


مكتبة جامعة القاهرة




مكتبة جامعة القاهرة


مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

17



 Bibliotheca Alexandrina



 0027535

مركز تحقيق التراث

الأمر

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس
١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ

الجزء السادس


طبعة صورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٧ - ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم
 انهم صل على محمد كلما
 ذكره اذا كرون وصل
 على محمد كلما غفل عن
 ذكره الغافلون
 (باب ما خرج من كتاب
 الوضوء) أخبرنا الامام أبو
 عبد الله محمد بن ادريس
 الشافعي رضي الله عنه
 أخبرنا مالك بن أنس عن
 صفوان بن سليم عن
 سعيد بن سلمة رجل
 من آل ابن الازرق أن
 المغيرة بن أبي بردة
 وهو من بنى عبد الدار
 أخبره أنه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه يقول
 سألت رجلاً رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله انازك
 البحر . . . ونحمل معنا
 القليل من الماء فان
 توضعنا به عطشنا
 أفنتوضأ بجماء البحر
 فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو
 الطهور وماؤه الحل
 ميتته . . . أنبأنا الثقة عن
 الوليد بن كثير عن محمد
 ابن عباد بن جعفر عن
 عبد الله بن عبد الله بن
 عمر عن أبيه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب جراح العمدة)

(أصل تحريم القتل من القرآن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا
 تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الآية وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي
 حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الآية وقال الله تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخروا ولا
 يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقال أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض الآية وقال الله
 عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربا بقر باقر باقرا فقتل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الى فأصبح من
 التادمين وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية
 (قتل الولدان) قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل تعالوا
 أتلى ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم
 واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وقال جل ثناؤه واذا الموءودة سئلت بأي ذنب
 قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم (قال الشافعي) كان بعض العرب
 تقتل الاناث من ولدها صغارا خوفا العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عزذ كرهه عن ذلك من اولاد
 المشركين دل على تثبت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل
 عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الآية

(قال)

قال اذا كان الماء قتلين
 لم يحل نجساً أو نجساً
 * أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا
 شرب الكلب من اناء
 أحدكم فليغسله سبع
 مرات * أخبرنا سفيان
 ابن عيينة عن أبي الزناد
 عن الاعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا ولغ
 الكلب في اناء أحدكم
 فليغسله سبع مرات
 * أنبأنا ابن عيينة عن
 أيوب بن أبي تميمة عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا ولغ الكلب في
 اناء أحدكم فليغسله
 سبع مرات أو لاهن
 أو أخراهن بالتراب
 * أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن هشام عن فاطمة
 عن أسماء قالت سألت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 عن دم الحية يصيب
 الثوب فقال حنثه ثم
 اقرصه بالماء ثم رشه
 (١) قوله لا كبهم هكذا
 في النسخ التي بيدنا ومثله
 في صحيح الترمذي وهو

(قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية وعمرو والنخعي قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول
 سمعت ابن مسعود يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبار أكبر فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك
 قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك

(تحريم القتل من السنة) أخبرنا الثقة عن جاد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
 عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث كفر بعد إيمان
 أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رجه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل
 ثلاث كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد احصانه أو قتل نفس بغير حق وهذا موضوع في مواضعه
 (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا زال آفات الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا
 بحقها وحسابهم على الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن
 سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يا رسول
 الله رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقط لها ثم لاذمني بشجرة فقال
 أسلمت الله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله أنه
 قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فإنه بمنزلة
 قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك
 ان قتلته فإنه بمنزلة من يريده حرام الدم قبل أن تقتله وانك بمنزلة من يريده بقتله قبل أن يقول
 كلمته التي قال اذا كان مباح الدم قبل أن يقولها الا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من قتل نفسه بشئ من الدنيا عذب به يوم القيامة أخبرنا مسلم بن خالد بن اسناد لا يحضر في ذكره
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال من به فلم يذكره أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده
 لو اشتراك فيه أهل السماء وأهل الارض (١) لا كبهم الله في النار وأخبرنا مسلم أيضا باسناد لا يحفظه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا أخبرنا الثقة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من أغان على قتل امرئ مسلم بشرط كلمة لقي الله مكتوب باين عيينة آيس من رحمة الله
 مع التشديد في القتل

(جاء ايجاب القصاص في العمد) قال الشافعي رجه الله تعالى قال الله جل وعز ومن قتل
 مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) في قول الله عز وجل فلا يسرف في القتل
 لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتل فالقصاص
 انما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عزذ كره فرض القصاص في كتابه وأبانت
 السنة لمن هو وعلى من هو (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
 وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب
 غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه ما كان في
 الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير
 ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال
 أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن الحكم وأبي عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى

مخالف لما اشهر وذكروه أهل اللغة والصرف من أن كب الثلاثي متعد وأكب الرباعي لازم وأنه من النوادر كتبه مصححه

الله عليه وسلم من اعطى مؤمناً يقتل فهو قوده إلا أن يرزى ولي المقتول فن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبي جبر عن إبان بن لقيط عن أبي رزمة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي يظهره فاني طيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما انه لا يجني عليك ولا يجني عليك

(من عليه القصاص في القتل وما دونه) قال الشافعي لا قصاص على من لم يجنب عليه الحدود وذلك من لم يحتمل من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأى وجه ما كانت الغلبة إلا بالسكران فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ مجوزاً أقره أنه جنى جنابة عمد أو وصف الجنابة فأنبتهم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحاق منه (قال الشافعي) ولو أقر بجنى لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لاني أحتاج إلى ثبوته على الأقرار بالزنا وهو يعقل وذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل ان لم ترجع إلى الاسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جنابة عمد أو قال كنت يوم جنيت عليه صغيراً كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيت عليه ذاهب العقل بالغافان كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم أفيد المجنى عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه البين ان طلبها المدعي (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جنابة عمد أو قال كنت يوم جنيت عليه والمشهد عليه ينكر الجنابة أو يقول كانت وأنا صغير جعلت الجنابة صغيراً وجعلت أرشها في ماله ولم أقدمه (قال) ولو أن رجلاً يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجنابة ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو وافاقته كان هكذا وان أثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنوناً جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مقيماً من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوباً على عقله وآخر من أنه جنى هذه الجنابة غير مغلوب على عقله ألغيت البيتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوباً على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود

(باب العمد الذي يكون فيه القصاص) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جاع القتل ثلاثة وجوه عمدية قصاص فالولى المجنى عليه عمداً القصاص ان شاء وعمد بغير قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس عما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبه مما يشق بجده إذا ضرب أو رمى به الجلد والعمد ونقله فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء صلابته فحد حتى صار إذا وجيء به أو رمى به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحداً بشيء

وصلى فيه * أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عمرو أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحبيضة فذكر مثله * أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أ رأيت أحداً إذا أصاب ثوبها الدم من الحبيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها إذا أصاب ثوب أحداً كن الدم من الحبيضة فلتقرصه ثم لتنصحه بالماء ثم تصل فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أتوضأ بما

أفضلت الجرح قال نعم وبما أفضلت السباع كلها * أخبرنا مالك عن اسحق بن (٥) عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن

رفاعة عن كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت
تحت ابن أبي قتادة أو
أبي قتادة « الشك من
الربيع » أن أبا قتادة
دخل فسكبت له وضوا
بقائه هرة فشربت
منه قالت فرآني أنظر
اليه فقال أتجيبين
يا بنت أخي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنحس
انها من الطوافين عليكم
أو الطوافات * أنا أنا
الثقة عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
شله أو مثل معناه
* أخبرنا سفيان عن
الزهري عن عمرو بن
عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من
القدح وهو الفرق
وكنت أغتسل أنا وهو
من انا واحد * أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن

من هذا جرحه فأت من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعي) وان ضربه بعرض سيف أو عرض
خنجر أو محيط فلم يجرحه فأت فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحاً أو شاداً مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه
وعود الحديد وما أشبهه (قال الشافعي) وكذلك لو ضربه بعود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشئ من
الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفاً لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحديد السيف أو غيره فلم
يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) وما كان من شئ من الحديد أو غيره على عصا خفيفة
شبيهة (١) بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة قت من فلا قود عليه لان هذا لا يتخذ ليهنر دموا ولا
يتخذ عات به وان قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمى به فلا يجرح ويصيب بعرضه
في موت أو يصاب بنصله فلا يجرح في موت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حمله خفيف فرضخه فأت فلا
قود ولو شجحه وكذلك لو ضربه بسوط فضبع فيه أو ضربه أسواط يرمى من مثلها فأت من مثلها فأت فلا
قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرمى من مثلها فأت ففيه القود ولو كان محتملاً
فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فأت فلا قود وكل حديد له حد يجرح بجرح به جرحاً صغيراً
أو كبيراً فأت منه ففيه القود لانه يجرح بحده والجرح يجرح بثقله ولو كان من المر أو من الحجارة شئ يحدد
حتى يمور الحديد بجرح به ففيه القود ان مات المجرح وان ما جاوز هذا فكان الاغلب منه أن من ضرب
به أو ألقى فيه أو ألقى عليه لم يعش فضرب به رجل رجلاً أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه
فأت الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره
فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع
عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك السياط وما في هذا
المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على ثديه ضرباً متتابعاً وعلى ظهره المائتين أو الثلاثمائة
أو على أليته فإذا فعل هذا فلم يقطع عنه الامتيا أو معنى عليه ثم مات ففيه القود وفي أن يسعرا الحفرة حتى
انما انجحمت ألقاه فيها أو يسعرا النار على وجه الارض ثم يلقه فيها ثم يوطأ أو يربطه ليغرقه في الماء فان فعل
هذا فأت في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعي) فاذا سعرا النار على وجه الارض
فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وان ألقاه فيها بمحيطا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص
منها فترك التخلص فأت فلا قود وان عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك
ان ألقى فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الاغلب أنه لا يعاش
منه فأت منه ففيه القود وان كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بان يكون الى جنب أرض
لانار عليها فانما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أمت وأنا على التخلص فادراً وما أشبه هذا مما عليه
الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان ألقاه في ماء قريب من
ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فأت فلا قود (٢) وان كان لا يحسن العوم وألقاه قريباً من
نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقبلة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وان ألقاه في ماء لا يتخلص في
الاغلب منه فأت فعليه القود ولو كان الاغلب أنه يتخلص منه فاخذ حوت فلا قود وعليه العقل (قال
أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين
أن لا عقل في النفس ولا قود لانه هو الذي قتل نفسه اذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص
وعلى الطارح أرض ما أحرقت النار منه أو مل ما طرح قبل أن يتمكن التخلص (قال الشافعي) وان خنقه
فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه
القود وان تركه حياً ثم مات بعد فلا قود الا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجرى معه نفسه في موت

وان كان لا يحسن العوم الى قوله وهو يحسن العوم هكذا وقع في النسخ وهو غير مستقيم فانظر كتبه معجمه

(١) قوله بالنصيب كذا
في النسخ ولعله محرف
عن النصب بضمين جمع
نصاب وهو مقبض
السكين وحرد (٢) قوله

عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان (٦) الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا * أخبرنا مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد * أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرمى قتله أبوقلى أبوقلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميونة زوج النبي صلى الله عليه

من ذلك ففيه القود (١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لا قود عليه وعليه العقل لانه لم يمت من اليد (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر الى من قتل بشئ مما وصفت غير السلاح المحدد فان كان الاغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو ماله ان كانت مخالفة لذلك قتلا وجبا كقتل السلاح أو أوحى ففيه القود وان كان الاغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعي) وضرب القليل على الخاصة يقتل في الاغلب ولا يقتل مثله لو كان في ظهر أو ألبتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيف في الاغلب والاغلب أن لا يقتل قويه ويقتل في الاغلب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الاغلب في غيرهما (قال الشافعي) فمن نال من امرئ شياً فانظر اليه في الوقت الذي ناله فيه فان كان الاغلب أن ماله به يقتله ففيه القود وان كان الاغلب أن ماله به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعي) وان طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل اليه طعام ولا شراب أو مات في موضع وان لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الاغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وان مات في مدة الاغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) فان حبسه بغاء بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام في مثلها فلا عقل ولا قود لانه ترك أن يشرب فاعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد منعها الطعام ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وان كان الاغلب أنه لا يموت من مثلها ضمن العقل (قال الشافعي) واذا أقدته بمصنع به حبس ومنع كحبسه ومنعه فان مات في تلك المدة والقتل بالسيف

(باب العمد في ما دون النفس) قال الشافعي رحمه الله وما دون النفس مخالف للنفس في بعض أمره في العمد فالوعد رجل عين رجل باصبعه ففقاها كان فيها القصاص لان الاصبع أتى فيها على ما أتى عليه السلاح في النفس ورجما جأت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل اصبعه في عينه فاعتلت فلم تبرا حتى ذهب بصرها وان تجفت كان فيها القصاص (قال الشافعي) ولو لطمه لطمه في رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب من اللطمه أنها قلما يكون منها هكذا فتكون في حكم الخطا (قال الشافعي) ولو ضرب رأسه بججر محدد أو جره لثقل غير محدد فواضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ولو كانت حصاة فرما بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلا تاما لان الاغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر اذا أصابه بالشئ وان كان الاغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشئ من الحديد في النفس فاصابه به ففيه القود وان كان الاغلب أنه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع في النفس في اثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعي) وجماع معرفة قتل العمد من الخطا أن يعمد الرجل الى الرجل بالعصا الخفيفة أو قال عصا في ألبته أو بالسياط في ظهره الضرب الذي الاغلب أنه لا يموت من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والوجع والصلب والضربة بالشراب وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطا الذي لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألان في قتل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أو ولادها أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فالدية في هذا على العاقلة من قبل انه خطأ في القتل وان كان عمدا في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية في مضي ثلاث سنين (قال الشافعي) وهذا معني ما وصفت من الضرب الذي

(١) قوله قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص الخ هكذا وقع في النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله لانه لم يمت من اليد في بعض النسخ الامن اليد فانظر (٢) قوله ثم اتسعت كذا

وسلم قال فهل انتفعتم
 بجلدها قالوا يا رسول الله
 انها ميتة قال انما حرم
 أكلها أخبرنا الربيع
 أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن
 عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن
 ابن عباس رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما على أهل
 هذه ولأخذوا إهابها
 فدبروه فاتفعوا به قالوا
 يا رسول الله انها ميتة
 قال انما حرم أكلها
 * أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن زيد بن أسلم أنه سمع
 ابن وعلة سمع ابن عباس
 رضي الله عنهما سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول أكل إهاب دبغ فقد
 طهر * أخبرنا مالك
 عن زيد بن أسلم عن
 ابن وعلة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 إذا دبغ الإهاب فقد
 طهر * أخبرنا مالك عن
 ابن قسيط عن محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان
 عن أمه عن عائشة
 رضي الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر
 أن يستمتع بجلود الميتة
 إذا دبغت * أخبرنا مالك

الاغلب فيه أنه يعاش من مثله ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه فأما أن يشدخ
 الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا والسياط متتابعة الاغلب أن مثله لا يعيش من مثلها
 فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأجمل قتلا وأحرى أن
 لا يعيش أحد منه في الظاهر

(الحكم في قتل العمدة) قال الشافعي رحمه الله من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقبيته
 فحدثني وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل زول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين
 في الفضل ويكون بينهما ما يكون بين الجيران من قتل العمدة والخطاف كان بعضها يعرف لبعض الفضل في
 الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه فأخذ بذلك بعض من بين أظهرهما من
 غيرها باقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي وكان الشريف من العرب إذا قتل
 يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحد هاور وبعال يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعض
 غني شأس بن زهير فجمع عليهم أبو زهير بن جذعة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سئل في قتل شأس فقال
 إحدى ثلاث لا يغني غيرها قالوا وما هي قال تحيون لي شأسا وتلؤون ردائي من نجوم السماء وتدفعون إلى
 غنيا بأسرها فاقبلها ثم لا أرى أني أخذت منه عوضا وقتل كليب وائل فاقتلوا دهر اطوبلا واعتزلهم بعضهم
 فاصابوا ابنه يقال له بجير فأتاهم فقال قد عرفتم عزتي فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بجير بشسع
 نعل كليب فقتلهم وكان معتزلا (قال الشافعي) وقال انه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في
 الجاهلية هذا الحكم الذي أحكبه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده
 الشريف منهم والوضيع أحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال ان الاسلام
 نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فقتل فيهم بأيهما الذي آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
 إلى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورجة الآية والآية التي بعدها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير
 عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحال بن مزاحم قال في قوله فن عني له من أخيه شيء فاتباع
 بالمعروف وأداء إليه باحسان الآية قال كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حقه أن
 يقاد بها ولا يغني عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يغني عنه ولا يقتل ورجل لامة
 محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله عز وجل ذلك تخفيف من
 ربكم ورجة يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
 يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
 تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان
 ابن عيينة قال حدثنا عمر بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل
 القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر
 والعد بالعد والانتى بالانتى فن عني له من أخيه شيء قال العفو أن تقبل الدية في العمدة فاتباع بالمعروف
 وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورجة مما كتب على من كان قبلكم فن اعتدى بعد ذلك فله
 عذاب أليم (قال الشافعي) وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل (١) لان الله
 عز وجل أذن كرقاص ثم قال فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان لم يجز والله أعلم
 أن يقال ان عني بان صولح على أخذ الدية لان العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز إلا أن يكون ان عني عن
 القتل فاذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافي القتل مال في مال القتال وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف

(١) هنا زيادة في بعض

النسخ ونصها وتقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس والتسزير يدل على ما قال مقاتل لان الله عز وجل الخ اه كتبه مصححه

ويؤدى اليه القاتل باحسان فلو كان اذا عاض عن القاتل لم يكن له شئ لم يكن للعاقب يتبعه ولا على القاتل شئ يؤديه باحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها للناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرًا فإن ارتخص أحد فقال أحلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالامس ثم أنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعي) وأنزله الله جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فيقال والله أعلم في قوله فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله (قال الشافعي) في قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى إنما خاصة في الحسين الذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحراد اقتله والابن بالابن إذا قتلها ولا يقتل غير قاتلها بطلان الألبان ويجاوز القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالابن إذا كانا حريين مسلمين ولأنه لا يقتل حرب بعد من هذه الجهة إنما يترك قتله من جهة غيرها وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد إذا كانا قاتلين (قال الشافعي) وهي عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان وإنما يتكافئان بالحريه والاسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع (قال الشافعي) فأما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه ببلادية (قال الشافعي) وإذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر أن يجمعهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم فان مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل (قال الشافعي) فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا يسبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية أو عفا ببلادية (قال الشافعي) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لأهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل إن أراد الورثة فان عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولا أهل الوصايا حقهم منها (قال الشافعي) ولو لم تختار الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصرون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعي) ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقتول عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله (قال الشافعي) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتل الأول أحق بهما من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعي) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجرع عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجرح سبيل بأن المجرع قد عفا القاتل فان كان عفا عنه لياً خذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لأن الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لأن هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل

عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أخبرنا الثقة عن حميد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون العشاء
 فينامون أحسبه قال
 قعودا حتى تحفق
 رؤسهم ثم يصلون ولا
 يتوضئون * أخبرنا مالك
 عن نافع عن ابن عمر أنه
 كان ينام قاعدا ثم يصلي
 ولا يتوضأ * أخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن سالم
 عن أبيه قال قبلة
 الرجل امرأته أو
 جسمها بيده من
 الملامسة فن قبل
 امرأته أو جسمها بيده
 فعليه الوضوء * حدثنا
 سفيان حدثنا الزهري
 أخبرني عباد بن تميم
 عن عمه عبد الله بن زيد
 قال شكى إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم الرجل
 يجلس إليه الشيء في
 الصلاة فقال لا ينقل
 حتى يسمع صوتاً أو يجد
 ريحاً * أخبرنا إبراهيم
 (١) قوله أو اختيار
 العقل كذا وقع في
 النسخ ولعله سقط من
 فلم النسخ قبل هذا ما يصح
 العطف عليه ووجه الكلام
 والله أعلم كان لولي المقتول
 وللجروح على الجاني
 القصاص أو اختيار
 العقل الخ فانظر كتبه
 مصححه

جعل عقوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل
 الجرح قولين أحدهما مثل عقل الجرح لانه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لانه لا يملك الا بعد
 موته عنه (قال الشافعي) ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولي القتل أن يقتل من قتل أكثر من واحد
 بواحد أيهم أراد أو يأخذ من أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة ففعا عن واحد فيأخذ من
 الاثنين ثلثي الدية أو يقتلها ما شاء (قال الشافعي) وإذا كانوا نفرا ضرب يوم معاقبات من ضربهم وأحدهم
 ضارب بحديده والآخر بعضا خفيفه والآخر يجر أو سوط فبات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا
 قصاص فيه من قبل أني لأعلم بأى الضرب كان الموت وفي بعض الضرب ما لا تؤد فيه بحال وعلى العامد
 بالحديد حصته من الدية في ماله وعلى الآخرين حصتها على عاقلتها (قال الشافعي) وكذلك لو كان فيهم
 واحد رمي شيئا فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة
 وعلى عاقلة المخطئ بالحديد حصته من الدية كما تكون دية الخطأ (قال الشافعي) ولو عفا المقتول عن
 هؤلاء كلهم كان القول فبين لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال في الذي يشركهم بخطا قولين
 أحدهما أن الوصية للعاقلة للقاتل بجميع ما أصاب العاقلة من حصته صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة
 من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية لانها لا تسقط عن العاقلة الا بسقوطها عنه فهي وصية للقاتل (قال
 الربيع) القول الثاني أصح عندي (قال الشافعي) والقول في الرجل يجرح الرجل جرحا يكون في
 مثله قصاص في الجرح منه أن للجروح في جرحه مثل ما كان لا وليا له في قتله من الخيار فان شاء استقاد
 من جرحه وان شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غير يمان من الغرماء يحاص أهل الدين
 (قال الشافعي) وما أصابه من جرح عمدا الا قصاص فيه فعقله في مال الجارح حال (قال الشافعي) ولو جنى
 رجل على رجل جنائبا كان له أن يستقيد ما أراد أو يأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان
 له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (قال الشافعي) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا
 أو ذميا أو حراما مسلما كان لولي المقتول وللجروح في نفسه على الجاني (١) أو اختيار العقل من العبد والذي فان
 اختاروه أو اختاروه فاقصوا واقصر فلا شيء لهم غير القصاص فان اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال
 الذي حال يكونون في ماله غرماء له وفي عنق العبد كاملا يباع فيه فان بلغ العقل كاملا فذلك لولي الدم
 أو الجروح وان لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وان زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وان شاء سيد
 العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى
 جميع ما في عنقه (قال الشافعي) ولو كان الجاني عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار في القصاص أو
 العقل وليس للعبد في ذلك خياران كانت الجنابة جرحا برئ منه وسواء كان العبد موهونا أو غير موهون
 الا أنه اذا أخذ له عقلا وهو موهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا إلى المرتهن أو يجعله قصاصا
 من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن انما جعلت عليه اذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا لانه يقوم
 مقام بدن العبد ان مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وان لم يجت وسواء هذا في المدبر وأم الولد والملك المملوك
 في هذا كله فأما المكاتب فذلك اليه دون سيده يقتص ان شاء أو يأخذ الدية فان أخذ الدية خلى بينه وبينها
 كما خلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفي المكاتب يجني عليه جنابة فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص
 من قبل أنه قديع فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ
 العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به في كتابته (قال الشافعي) واذا اختار العقل في قتل العبد الذي
 فيه القصاص فهو حال في النفس ومادونها وكل عمدا وان كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا

لا تحمل العاقلة من قتل العديسياً (قال الشافعي) وان أحب الولاية أو المجرور العفوف القتل بلا مال ولا قود
 فذلك لهم فان قال قائل فن أين أخذت العفوف القتل بلا مال ولا قود قيل من قول الله جل ثناؤه فن تصدق
 به فهو كفارة له ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفوف القصاص كفارة أو
 قال شيئاً يرغب به في العفوفته فان قال قائل فأنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلاً
 فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل
 والعفوب بالدية والعفوب بلا واحد منهم ليس بأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال ومن وجد عين ماله عند
 معدم فهو أحق به ليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء توجب له انما يقال هو له وكل ما قيل له أخذته فله تركه
 (قال الشافعي) واذ قتل الرجل الرجل عمد ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول
 أن يأخذوا أيهما شاءوا الا أن حقهم في واحد دون واحد فاذا مات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم
 فيه ان شاءوا وهو (قال الشافعي) وكذلك للرجل اذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فان مات
 الجرح فله عقل الجرح ان شاء عمالاً كما وصفت في مال الجراح (قال الشافعي) وسواء أمتيت مات القاتل
 والجرح يقتل أو غيره فدية المقتول الاول وجرحه في ماله فان جرح رجل جراحات في كلها قصاص فالجرح
 الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه اياه وان شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها
 وان شاء ذلك في كلها فهو له (قال الشافعي) كأنه قطع يديه ورجليه وأوضعه فان شاء قطع له يدا ورجلا
 وأخذ عقل يد ورجل وان شاء وأوضعه وان شاء أخذ رأس الموضحة اذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في
 بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان أحبوا اقتصوا واليت من النفس
 أو الجرح ان لم يكن نفس وان أحبوا أخذوا العقل وان أحبوا اذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا
 رأس بعض الجراح ويقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد
 فقتل عشرة رجلا عمداً فلا ولياء المقتول أن يقتلوا من شاء منهم وأن يأخذوا الدية بمن شاءوا فاذا أخذوا
 الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه
 فيها وهي خلاف القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يدا
 ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم وان أرادوا أن يقتلوه
 ويأخذوا رأساً فيما صنع به لم يكن لهم واذا كانت النفس فلا رأس للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم
 أن يأخذوا دية النفس كلها ويدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو
 يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التي قطع منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بان يفعلوا ذلك
 ويقتلوه قضيت لهم بان يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم أخذت دية أو بعضها لم يكن
 ذلك لهم وقيل اذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع أو القتل فأما مال
 فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلاه قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لانه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود
 من يدا الارش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها
 فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته نجرحه جائفة ونقله لم يمنعوا ذلك وان أرادوا تركه
 بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقله لم يتركوا وذلك أنهم انما يتركون اذا قالوا
 نقله بما يقاد منه في الجنابة وأما لا يقاد منه فلا يتركون وياه

(ولاية القصاص) قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
 فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) فكان معلوماً عند أهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولي
 المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلاً فأهله بين

ابن محمد أخبرني أبو بكر
 ابن عمر بن عبد الرحمن
 عن نافع عن ابن عمر أن
 رجلاً مر على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو
 يبول فسلم عليه الرجل
 فرد عليه السلام فلما
 جاوزه ناداه النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انما
 جلتى على الرد عليك
 خشية أن تنهب
 فتقول اني سلمت على
 رسول الله فلم يرد على
 فاذا رأيتني على هذه
 الحال فلا تسلم على فانك
 ان تفعل لأرد عليك
 أخبرنا ابراهيم بن
 محمد عن أبي الحويرث
 عن الاعرج عن
 ابن الصمة قال مررت
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يبول فسلمت
 عليه فلم يرد علي حتى قام
 الى جدار فحتم بعضا
 كانت معه ثم وضع يده
 على الجدار فسمع وجهه
 وذراعيه ثم رد علي
 السلام (قال أبو العباس
 الاصم) رحمه الله هذان
 الحديثان ليسا في
 كتاب الوضوء ولكن
 أخرجهما فيه لانه موضعه
 وفي هذا الموضع من
 كتاب الوضوء قال
 الشافعي رضي الله عنه

خيرتين ان احبوا القود وان احبوا الفلعل ولم يختلف المسلمون علمته في أن العقل موروث كما يورث المال
 واذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة
 أو أما أو ولدا أو والدا لا يخرج أحدهم من ولاية الدم (١) اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما
 لا يخرجون من سواء من ماله (قال الشافعي) فاذا قتل رجل رجلا فلا سبيل الى القصاص الا بان
 يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فاذا فعلوا فلهم القصاص واذا كان على
 الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كره أهل الدين والوصايا لانهم ليسوا من أوليائه
 وان الورثة ان شأوا ملكوا المال بسببه وان شأوا ملكوا القود وكذلك ان شأوا عفووا على غير مال ولا قود
 لان المال لا يملك بالعمد الا بعشيرة الورثة أو بعشيرة الجني عليه ان كان حيا واذا كان في ورثة المقتول صغارا أو
 غيب لم يكن الى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فاذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم واذا
 كان في الورثة معتوه فلا سبيل الى القصاص حتى يفتق أو يعوت فتقوم ورثته مقامه وأي الورثة كان بالغافعا
 بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية واذا سقط القصاص صارت لهم
 الدية (قال الشافعي) واذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت
 القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عنى فقال قد عفوت عنك فقد بطل
 القصاص عنه وهو على حقه من الدية وان أحب أن يأخذ به أخذه لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن
 المال انما هو عفواً أحد الامرين دون الآخر قال الله تعالى فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء
 اليه باحسان يعنى من عفى له عن القصاص (قال الشافعي) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية
 لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت مالم لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً
 للقصاص وانما كان عفواً للقصاص دون المال ولم يكن عفواً للمال دون القصاص ولا لهما لان الله عز وجل
 حكم بالقصاص ثم قال فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فأعلم أن العفو مطلقا انما هو ترك القصاص
 لانه أعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف ويؤدى اليه المفقوله باحسان وقوله ما يلزمك لى على
 القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفى له عن القصاص بان يؤدى اليه الدية حتى يعفوها صاحبها
 ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفواً عن القصاص لانه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له
 دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ثم مات القاتل فان له أخذ الدية
 لانه عفواً وليس له انما تكون له بعد عفوه عن القصاص وان عفواً لى عن الدية والقصاص وعليه
 دين جاز عفوه ولو عفاهما في مرضه الذى مات فيه كان عفوه جائزا وكان عفوه حصته من الدية وصية (قال
 الشافعي) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقي الا الدية وان كان محجورا فعفاها
 فعفوه باطل وليس لوليه الا أخذها من القاتل ولو عفاهها وليه كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح وليه منها على
 شئ ليس ينظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعي)
 واذا عفوا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له وورثته معه الدية لان في عفوه عن القصاص زيادة في
 ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (قال الشافعي) ومن جاز له عفوه ماله سوى الدية جاز ذلك له
 في الدية ومن لم يجز عفوه ماله سوى الدية لم يجز له عفواً للدية (قال الشافعي) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن
 القاتل أو قد عفوت حتى عن القاتل ثم مات قبل يبين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فان
 ادعى القاتل أنه قد عفواً للدية والقود فعليه البينة وان أراد احلاف الورثة ما يعلمونه عقابا (٢) أحلفوهم
 وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعي) ولو كان العافي حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفاه عنه
 الدم والمال أحلف له كما يحلف في دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعي) وكل جنبية على أحد فيها

وروى أبو الحويرث
 عن الاعرج عن ابن
 الصمة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بال
 قتيهم فأخرجت
 الحديث بتمامه لهذه
 العلة * أخبرنا مالك عن
 أبي التضرمولى عن ابن
 عبيد الله عن سليمان
 ابن يسار عن المقداد
 ابن الاسود أن علي بن أبي
 طالب رضى الله عنه
 أمره أن يسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل اذا دنا من
 أهله فخرج منه المذى
 ماذا عليه قال على فان
 عندى ابنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانا
 أستحي أن أسأله قال
 المقداد فسألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال اذا وجد
 أحدكم ذلك فليضع
 فرجه وليتوضأ وضوءه
 للصلاة * أخبرنا مالك
 عن عبد الله بن أبي بكر

(١) قوله اذا كان لهم
 أن يكونوا بالدم مالا كذا
 في النسخ وانظر
 (٢) قوله أحلفوهم
 كذا في النسخ بضمير
 الفاعل جمعوا وانظر كتبه
 مصححه

القصاص دون النفس كالنفس المجنى عليه القصاص اذا اراد أو أخذ المال أو العفو بلا مال فان مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم في الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول في النفس لا يختلفان

(باب الشهادة في العفو) قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات المجنى عليه في النفس أو غيرها

فتشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل الى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته اذا كان بالغا وارثا لاقتول لان في شهادته اقرار أن دم القاتل ممنوع وان لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يخلف ما عفا القصاص لانه لا سبيل الى القصاص ولا أحلفه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه بينه ما شهد به عليه (قال الشافعي) ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال وبرئ من حصته المشهود عليه من الدية وأخذ من يبق من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبي أو عفوت عن فلان دم أبي أو عفوت عن فلان تباعى في دم أبي أو عفوت عن فلان ما يلزمه لابي أو ما يلزمه لي من قبل أبي كان هذا كله عفو للدم ولم يكن عفو الحصته من الدية حتى بين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهد وأنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة في دم لم يكن هذا عفو للمال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذي يلزمه لابي وكذلك لو قال قد عفوت عنه الدم وما يلزمه لانه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هذا عفو للمال حتى يسميه (قال الشافعي) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذي يلزمه في دم أبي من قصاص وعقوبة في مال لم يكن عفو عن الدية حتى يقول ما يلزمه لي من المال أو ما يلزمه من المال لانه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقب فيه فالدية ليست عقوبة وعليه في هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهم على الشاهدين عليهم ما عفا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شيء من شهادتهم ما يجزى ونبه الى أنفسهم ولا يدعون به عنها لانه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وان لم يرضه صاحبه وليست تصير حصته واحدا منهم عفو الى صاحبه فيكون جازا بها الى نفسه شيئا (قال الشافعي) واذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمر بالقتل ولم يخيره فعد أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان أحدهما لا قصاص بحال (قال الشافعي) وانما يسقط من قال هذا القود عنه اذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وان قول الله عز وجل فقد جعلنا الولي سلطانا فلا يسرف في القتل يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب الى هذا أكثر مفتي أهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولى فعفا تسعة وتسعون كان الباقي الذي لم يعف القود ينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنه ان لا آخر القيام به فهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل والتعزير ان كان ممن يجهل وان كان ممن لا يجهل عزز بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاية الدم ثم قيل لولاة الدم معه لكم حصته من الدية فان عفوتوها تكم حقاكم وان أردتم أخذها فهي لكم والقول ممن يأخذونها واحدا من قولين أحدهما أنها لهم في مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال ان عفوا عن القاتل الدية رجح ورثة القاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية (قال الشافعي) والقول الثاني انها للورثة في مال أخيهم لانه قاتل قاتل أبيهم لان الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فاذا قتله ولي يدرا عنه القصاص فلا يجمع عليه القتل ويوجب الدية في ماله (قال الشافعي) والقول الثاني أن على من قتل من الاولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجمعوا على القتل واذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني

ابن محمد بن عمرو بن خزم أنه سمع عمرو بن الزبير يقول دخلت على صر وان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مر وان ومن مس الذكر الوضوء فقال عمر وما علمت ذلك فقال مر وان أخبرني بسيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ * أخبرنا سليمان بن عمرو وشيخ ابن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ * حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره

(١) قوله منهم كذا في النسخ ولعله مكرر مع ما قبله كتبه محمده

أورجلاً نأوليه طلب بالبيئته فان أقامها بانه قتله عمدا عزرو ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجلاً له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولي معه أذن له أحلف الولي المدعى عليه فان حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وان نكل (١) حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية ولو أن رجلاً له وليان أو أولياء فعفاً أحداً وليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله وقال لم أعلم عفوه من مبي فقها قولان أحدهما أن عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتص منه والآخر أن يحلف ما علم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم ديته حاله في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وان لم يحلف حالف أو ولياء المقتول الآخر لقد علم ثم في القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الأول في مال القاتل نصيبهم من الدية والذي قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعي) فاذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأبهم قتل القاتل قتل به إلا أن يدع ذلك ورثته

(باب عفوا المجنى عليه الجنائية) قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الرجل على الرجل الجنائية فيها قصاص فقال المجنى عليه قد عفوت عن الجنائي جنائته على وبر المجنى عليه من الجنائية سقط القصاص عن الجنائي وسئل المجنى عليه فان قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال ان كان يلى ماله وان كان لا يلى ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لانه ليس له أن يهب من ماله شيئاً وهكذا ان مات من جنائية الجنائي وهو يلى ماله سئل ورثته فان قالوا لا نعلمه عفا المال أخذوا والمال من مال الجنائي الآن يأتي الجنائي بيئته على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجنائي بيئته أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنائته على لم يكن هذا عفواً للمال حتى يبين فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفواً للمال ولو مات المجنى عليه من جنائية الجنائي بعد قوله قد عفوت عن الجنائي جنائته على سقط القصاص وكان عليه في ماله دية النفس وكذلك لو قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنائته على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنائته على من عقل وقود فلم يمت من الجنائية وصح قبل أن يموت ومات من غيرهما جاز العفو فيما يلزمه بالجنائية نفسها ولم يجز قبل الزمه بزيادتها ان الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهما امر يضاف صح فنجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسئلة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الأول من أن يكون قاتلاً كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بهامع اهل الوصايا لانه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثاني أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية الآن يكون الجرح الثاني قد نجح أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للأول لان الثاني هو القاتل (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد عفوت عنه الجنائية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجنائية فلا سبيل الى القود بحال العفو عنه والنظر الى ارش الجنائية نفسها فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العاقب عنه كأن كان شجوه موضحة ففعا عفاها وقودها فيرفع عنه من الدية نصف عشره لانه وجب للمجنى عليه في الجنائية ويأخذ الباقي لانه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجنائية لانها صارت نفسها وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندى (قال الشافعي) ولو كانت الجنائية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو في القول الأول من الثلث لان الدية وجبت له وأكثر الآن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني لانها صارت نفسها وهذا قاتل (قال الشافعي) واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ما جنيت على تجنى عليه بعد

فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً * أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله

ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جعلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا في الاصل ولعل لفظه عليه من زيادة الناصح الآن يقرأ لفظ المدعى بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه معجبه

هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إنما أنا
 لكم مثل الوالد فإذا ذهب
 أحدكم إلى الغائط فلا
 يستقبل القبلة ولا
 يستدبرها بغائط ولا
 بول ولا يستنج بثلاثة
 أشجار ونهى عن
 الروث والرمة وأن
 يستنجي الرجل بيمينه
 * أخبرنا سفيان
 أخبرني هشام بن عروة
 قال أخبرني أبو وجزة
 عن عمران بن حدير عن
 عمارة بن خزيمة بن ثابت
 عن أبيه رضى الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في الاستنجاء
 بثلاثة أشجار ليس فيها
 رجيع * أخبرنا
 سفيان عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لو أن
 أشق على أمتي لأمرتهم
 بتأخير العشاء
 والسؤال عند كل
 صلاة * أخبرنا ابن
 (١) قوله الا في أن
 الصداق الخ كذا في
 النسخ وانظر كتبه
 معصمه

القول لم يكن هذا عفو أو كان له العقل والقود لانه عقافه ما لم يجب له (قال الشافعي) وإذا جنى الرجل على
 أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنابة ك علي أبي في العقل والقود ما لم يكن هذا عفو
 لأن الجنابة لا يبه ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لانه لم يهف
 بعد ما وجب له ولوعقافه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاها ما معا

(جنابة العبد على الحرفيتباعه الحر والعفو عنه) قال الشافعي وإذا جنى عبد على حرجية
 فيها قصاص فعليه القصاص أو الارش والجنابة والدية كلها في رقبة العبد قال عفا القصاص والارش جاز
 العفو ان صح منها من رأس المال وان مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو لانه من الثلث يضرب به
 سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالاقبل من الدية والارش ما كان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره
 وإنما أجرنا ههنا أنهم اوصية لسيد العبد وسيد ليس بقاتل ولو كانت جنابة العبد على الحر موصحة فقال قد
 عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجنابة جازله العفو عن الموصحة ولم يجز له ما بقي لانه عفا عما لم يجب
 له ولم يوص ان وجب له أن يعفوه ولو أنه قال ان مت من الموصحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية
 له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رجلا لو كان له في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز
 ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعي) ولو كان العبد جنى على الحرجية أقر بها العبد ولم تقم هيبته
 فقال الحر قد عفوت الجنابة وعقلها وما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على
 العبد اذا عتق فكان عقوه عنه العقل كعفو عن الخديجوز العبد منه اذا عتق ما يجوز للعاني الحر المعفوعه
 ويرد عنه ما يرد عن الحر ولو جنى عبد على حر موصحة عمدا فابتاع الحر العبد من سيده بالموصحة كان هذا
 عفو القصاص فيها ولم يجز البيع إلا أن يعلم معا أرش الموصحة فيبتاع الجنى عليه العبد فيكون البيع جائزا
 وهكذا لو كانت أكثر من موصحة أو أقل لان الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشتري (قال الشافعي)
 ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه أرش الجنابة بالغامبلغ ولو أخذ بشراء فاسد
 فات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته بحاص به من أرش الجنابة التي وجبت له في عنقه ولو
 أن عبد جنى على حر عمدا فاعتق سيد العبد وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم فسواء وللحر القود إلا أن يشاء
 العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجنابة العبد على الحر عمدا
 وخطأ سواء

(جنابة المرأة على الرجل في نكحها بالجنابة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جنت المرأة
 على الرجل موصحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموصحة فالنكاح عليها عفو للجنابة ولا سبيل إلى القود
 والنكاح ثابت وان كانا قديما أرش الجنابة كان مهرها أرش الجنابة في العمد خاصة فان طلقها قبل الدخول
 رجع عليها بنصف أرش الموصحة وان نكحها على أرش موصحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها
 وله على عاقلتها أرش موصحة لانه انما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق
 وهذا كله اذا عاش من الجنابة فان كانت الجنابة خطأ وعمدا فبات منها فكان الصداق جائزا وازادها فيه على
 صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانها تصير وصية لو ارث فلا تجوز ولو جنت على عبد
 له جنابة فنكحها عليها جاز نكاحه اياها على جنابة نفسه في المسائل كلها (١) الا في أن الصداق اذا كان
 جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جائزا لانها لم تجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في
 معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها

(الشهادة في الجنابة) قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقبل في القتل والحد ودسوى الزنا شاهدان

وإذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه الاشاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يعين وشاهد
 الآن يكون الجرح عمدا مما لا قصاص فيه بحال مثل الخائفة ومثل جنابة من لا قود عليه من معتموه أو صبي
 أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فإذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويعين وشاهد
 لانه مال بكل حال فان كان الجرح هاشمة أو مأومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لان الذي شج هاشمة أو
 مأومة ان أراد ان أخذه القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة فإذا كانت الجنابة الاذني ان
 أراد ان أخذه فيها قودا أخذت هالم أقبل فيها شهادة شاهد ويعين ولا شاهد وامرأتين وإذا كانت لا قصاص
 في أدنى شئ منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهد وامرأتين وشاهد ويعين وإذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال
 قد عفوت القود أو قال لي القود أو المال وأنا أخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتين أو يعين وشاهد لم
 يكن ذلك لانه لا يجب له مال حتى يجبله قود وإذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له
 شهادة وارث له بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا
 فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس بوارث له فان لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه
 قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه وارثا لم ترد لان الحكم قدمضى
 بها في حين لا يجزى الى نفسه بها شيا

(الشهادة في الأفضية) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل شاهدين يقتل
 عمدا وهو ممن يستقامنه للقتول أي المشهود عليه برجلين من عاقلته غير واده أو والده يشهدان له على جرح
 الشاهدين الذين شهدا عليه قبلت شهادتهما الا نهما لا يعقلان عنه في العمد فمدفعان عن أنفسهما
 بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ أو قام به عليه شاهدين بقاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان
 الشاهدين لم تجز شهادتهما الا نهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته
 فقيرين لا يلزمهم ذلك عقل لم تقبل شهادتهما لانه قد يكون له ما مال في وقت العقل فيؤخذ منهما
 العقل فيكونا دفعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل يقتل أو جرح خطأ بقاء المشهود
 عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فان كان الذين جرحوهم ممن يلزمه أن
 يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا ان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب
 اليه نسبا من يحمل العقل عنه وان كان من هو أقرب اليه نسبا من يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى أن
 يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما الا نهما
 حين شهدا من غير عاقلته

(ما تقبل عليه الشهادة في الجنابة) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا أقبل في الشهادة على الجنابة
 الا ما أقبل في الشهادة على الحقوق الا في القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف
 وقتلها فان قال أنه رده ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قال لا ما ندري أنه رده أو لم يتهرم أجعله
 بها جارحا ولو قال اضربه في رأسه فقرأ يناد ما سائلنا لم أجعله جارحا الا بان يقول لا سال من ضربه ثم لم أجعلها
 دامية حتى يقول لا وأضحها وهذه هي نفسها أو هي في موضع كذا وكذا فان برأمتها فإراد القصاص لم أقصه الا
 بان يقول لا هي هذه بعينها أو يصفها طولها وعرضها فان قال لا أو ضحها ولا ندري كم طول الموضحة لم أقصه منه
 وان قال لا أو ضحها في رأسه ولا تثبت أين موضع الموضحة لم أقصه لاني لا أدري أين أخذته القصاص من رأسه
 وجعلت عليه الدية لانها قد ثبتنا على أنه أو ضحها في رأسه ولو قال اضربه فقطع احدى يديه والمقطوع

عينته عن محمد بن
 اسحق عن ابن أبي عتيق
 عن عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال السؤال
 مطهرة للفم مرضاة
 للرب * أخبرنا
 مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا استيقظ أحدكم
 من منامه فليغسل يده
 قبل أن يدخلها في
 وضوئه فإنه لا يدري
 أين باتت يده * أخبرنا
 سفیان عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا استيقظ
 أحدكم من منامه فلا
 يغمس يده في الاناء حتى
 يغسلها ثلاثا فإنه
 لا يدري أين باتت يده
 (قال أبو العباس الأصم)
 انما أخرجت حديث
 مالك على حدة وحديث
 سفیان على حدة لان
 الشافعي رضي الله عنه
 قبسل ذلك ذكره
 عنهما جميعا على لفظ
 حديث مالك * أخبرنا
 يحيى بن حسان عن
 حماد بن زيد وابن عليه

احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص اذ لم يثبت اليد التي قطع وعلى الجاني الارش في ماله لانهما
 اثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه (١) ولم يثبتا أي اليدين هي أيده المقطوعة هي أم يده الاخرى قيل
 أنتم ضعفاء ليست له الايدان بينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء
 (قال الشافعي) وهكذا في رجله وأذنيه وكل ما ليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهد أن هذا قطع يد
 هذا وقال هـ ذاب يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عدا الاختلافهما فان كل واحد
 منهما يبرئ الجاني أن يكون فعل في اليوم الذي زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان انه
 قتل بمكة يوم كذا وشهد آخر ان أنه قتل بعصر ذلك اليوم أو أنه قتل انسانا بعصر في ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب
 حدا سقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البيتين تبرئته مما شهدت به عليه الاخرى وهذا في العمد والخطا سواء
 اذ لم يكن إلا أن يكون أحدهما قاتل والآخر لم يكن وبطلنا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس
 باوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلائنه وليس كالذي يطاهر عليه من
 الاخبار التي تقر في نفس الحاكم أنه كما قالوا الا يبرأ من تلك الشهادة وان لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون في
 هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسئلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس
 وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة
 وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكره والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف
 حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهم ما قتلوا رجلا وشهد
 المشهود علمهما أن الشاهد من قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فان صدقهما أو لياء الدم معا
 فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا شهادتهما فشهد اقبل أن يشهد الآخر ان قبلت شهادتهما
 وجعلت المشهود علمهما اللذين شهدا بعد ما شهد علمهما بالقتل دافعين عن أنفسهم ما بشهادتهما أو بطلت
 شهادتهما وان ادعوا شهادة اللذين شهدا آخر أو بطلت الشهادة لان الاولين قد شهد علمهما فدفعوا عن أنفسهم
 ما شهد به علمهما قبل أن يشهدوا وان لم يدعوا شيئا تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعي) رجه
 الله فان جاؤا جميعا عالم اقبل شهادتهم لانه ليس في شهادتهم أحد منهم شيء الا في شهادة الآخر مثلها فليس
 واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ في يوم غير اليوم
 الذي شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا جائز لانه شهادة على قول وهكذا اقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس
 بعد مجلس وهو مخالف الفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله ولم يقل
 عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان عمدا ففيه القصاص وان قال خطأ حلف
 ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه
 قتله خطأ سأله وجعلت القول قوله فان قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه في ثلاث سنين لان كل ما
 يشهد بالاقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لانهما يشهدان على قول بلا فعل
 (قال الشافعي) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بمجديدة وقال الآخر بعضا كانت شهادتهما
 باطلة لانهما متضادان ولا يكون قاتله بمجديدة حتى يأتي على نفسه وبعضا حتى يأتي عليها ولو شهد أحدهما
 على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولو لم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا
 ولكني لم أجزها لانها ليست بمجموعة على شيء وان كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء
 الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وان كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة لان مثل هذا
 يوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن عدا قتل فلانا وهذا قد اثبتنا أحدهما
 بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت في هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله

عن أيوب عن ابن سيرين
 عن عمرو بن وهب
 الثقي عن المغيرة بن
 شعبة رضى الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم توضأ فسمع ناصيته
 وعلى عمامته وخصيه
 : أخبرنا مسلم عن ابن
 جريج عن عطاء أن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فحسر
 العمامة ومسح مقدم
 رأسه أو قال ناصيته
 بالماء : أخبرنا ابراهيم
 ابن محمد عن علي بن يحيى
 عن ابن سيرين عن المغيرة
 ابن شعبة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مسح ناصيته
 أو قال مقدم رأسه
 بالماء : أخبرنا مالك عن
 عمرو بن يحيى المازني
 عن أبيه أنه قال لعبد الله
 ابن زيد الانصاري هل
 نستطيع أن نرى نبي
 كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ فقال عبد الله
 (١) قوله ولم يثبت الخ
 كذا في النسخ وفي الكلام
 ما يحتاج الى تأمل وتخريج
 فان تخريف النسخ في
 هذا الموضع كثير
 كتبه مصعبه

بعضهم ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدري أيهم ما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة لأن أولياء كل واحد منهم ما إذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعي) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فان قالوا شهد أنه ضربه في رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرائيه مشجوجا هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشججه بها هذه الشجة (قال الشافعي) وهكذا قالوا لو شهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه بانين أو جرحه هذا الجرح ولم يبتوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حي أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حيا وكانت فيه الحياة بعد ضربه إياه فيعلم أن الضربة كانت وهو حي وأقبل قول الجاني مع عينه إذا لم تقم بينة بان هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعدما ما تواجلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) والشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملقوف بالشوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ما تواجلت أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعي) وهكذا لو أقر فقال ضربه فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسدانه ساقطة كان القول قوله مع عياله حتى تقوم بينة بخلاف ما قال وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه إلا بان يقر بأنه مات أو يثبت الشهود أنه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وان لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فإذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود وإذا لم يكن من هذا واحد حلف الجاني مامتا منها وضمن أرش الجرح فان نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه ان كان ممن يقتص منه

(تشاح الأولياء على القصاص) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاته رجال ونساء تشاح الأولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلمتموه لرجل منكم وتولى قتله وان اجتمعتم على أجنبي يقتله خلى وقتله وان تشاحتم أقرعنا بينكم فأبكم خرجت قرعته خلتاه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لان الاغلب أنها لا تقدر على قتله الا بتعذبه وكذلك لو كان فيهم أسل البني أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله الا بتعذبه أقرع عين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعي) وإذا لم يكن الاولى واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه وكذلك ان كان ولاته نساء لم تقتله امرأه بقرة (قال) وينظر الى السيف الذي يقتله به فان كان صارما والا أعطى صارما (قال الشافعي) وإذا كان الولي صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه وولى غيره حتى يقتله قتلا وحيا (قال) فان لم يحسن ولاته الضرب أمر الولي صاربا يضرب عنقه (قال الشافعي) وان ضرب القاتل ضربة فلم يمت في ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصم سيف وأشد ضرب قدر عليه وإذا كان القاتل ولاته فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن في قتله أو لم يأذن لانه قديا دن ثم يكون له أن يعفو بعد الاذن فان نفوت أحدهم الورثة فقتله كان كما وصفت في الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوم من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء وان عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه الى القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعي) فإذا اقترع الولاية

ابن زيدتم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهم واودبر بدأ يقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قضاء ثم ردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال كنت واقف بنى المنتفق أوفى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتناه فلم تصدقه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكنا وأمرت لنا بحريزة فصنعت ثم أكنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أكتم شيئا هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تبعه فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهيمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا ممن أجبك ذبحناها لنا غم

مائة لا تزيد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهيمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء فقال طلقها اذن قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فرها يقبول عظها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن طعينتك ضربك امنتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والناس الوضوء فلم يجده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى

فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على السابقين وهكذا أعاد أبدأ حتى تخرج على من يقوى على قتله

(تعدى الوكيل والولى في القتل) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فحلى الولى وقتله فقطع يده أو رجله أو وضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة (قال الشافعي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عدا ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الاغلب أنه لا يخطئ بمثلهما من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف انما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه وان قال لا أحسن الا هذا قبل منه ووكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولى فان أذن له أن يقتله قتله فلو أن الولى أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولى قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شيء الا أن يحلف بالله ما علمه عقاعنه ولا على الذى قال قد عفوت عنه (قال الشافعي) والقول الثاني انه يغرم الدية ويكفر ان حلف وأقل حالته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو ووكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتحتى به وكيهلم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذى عليه القود لم يصل العفو الى الوكيل حتى قتل الذى عليه القود لم يكن على الوكيل الذى قتل قصاص لانه قتله على أنه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى الذى أمره لانه متطوع به بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل ووداه والاحلف الولى لقد علمه وقتله (قال الشافعي) هذا القول أحسنه لان المقول صار ممنوعا بعفو الولى عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يتعق ولا يعلم الرجل بعفته فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فتكون دية مسلم قال فهو مخالف لهما في قتل العبد (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حراما مسلما

(الوكالة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وتجاوز الوكالة بتثبيت الينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضره ولى القاتل أو بوكله بقتله (قال) وان كله بقتله كان له قتله (قال الشافعي) واذا قتل الرجل من لا ولى له عمدا فالسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها الى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك (قال الشافعي) ولو قتل رجله أو وليا صغارا فقرا لم يكن لوالى عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فان اخارها لم يكن الى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار ان يأخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت ممنوعة والمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم مملكاه

(قتل الرجل بالمرأة) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم من لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلته ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل اذا قتلته ولا اذا قتل بها وهى كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعي) وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها اذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شيء الا في الدية فاذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وان أراد أولياء الرجل دية من مالها فديتها مائة من الابل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعي) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شيء الا في الدية واذا قتل المرأة حاملا يتحرك ولدها ولا يتحرك

لجنازة فدخل المسجد
ليصلي عليها فسمع على
خفيه ثم صلى عليها
* أخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال
توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل
يده في الاناء فاستنشق
ومضمض مرة واحدة
ثم أدخل يده وصب
على وجهه مرة واحدة
وصب على يديه مرة
واحدة ومسح رأسه
وأذنيه مرة واحدة
* أخبرنا مالك عن
عمر بن يحيى عن أبيه
عن عبد الله بن زيد أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ فغسل وجهه
ثلاثاً ويديه مرتين
ومسح رأسه بيديه
فأقبل بهم ما وادربداً
ثم قدم رأسه ثم ذهب بهم إلى
قفاه ثم ردهما إلى المكان
الذي بدأ منه ثم غسل
رجليه * أخبرنا
سفيان عن هشام بن
عروة عن أبيه عن جرمان
أن عثمان رضي الله
عنه توضأ بالمقعد ثلاثاً
ثلاثاً ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ وضوئي
هذا خرجت خطاياها

ففي القود ولا شيء في جنبها حتى يرايها فاذا راياها ما قبل موتها أو بعدها فسواء وفيه غرة قيمتها
نحو من الأبل (قال الشافعي) وان راياها حيا قبل موتها أو بعدها فسواء ولا قصاص فيه ان مات
وفيه دية ان كان ذكر انما من الأبل وان كان أنثى فمخسوس من الأبل وسواء قتلها رجلاً أو امرأة
(قال الشافعي) واذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت جلا حبست حتى تضع جملها ثم أقيدها منها
حين تضع جملها وان لم يكن لولدها مريض فأحب الى لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد
له مريض فان لم يفعل قتلته وان ولدت ثم وجدت تحركاً انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها
حل وكذلك اذا لم يعلم بها حل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حل بها ولو عمل الامام
فاقتص منها حاملاً فلا شيء عليه الا المأثم حتى تلي جنبينا فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص له وكان
على عاقلة لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى يقتص منها ضمن
الامام جنبينها

(قتل الرجل النفر) قال الشافعي رحمه الله اذا قتل رجل نفر أفاقياً ولياؤهم جميعاً يطلبون القود وتصادقوا
على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولاً وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل
آخراً (قال الشافعي) ولو جأوا متفرقين أحببت للامام اذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث الى وليه فان
طلب القود قتله عن قتل أولاً وان لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو وسط أو أول كرهته له ولا شيء عليه
فيه لان لكلهم عليه القود وأيهم جاء فأنبت عليه البينة يقتل وليه فدفعه اليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأنبت
عليه البينة يقتل وليه قتله دفعه الى ولي المقتول أولاً (قال الشافعي) ولو أنبتوا عليه مع البينة أيهم قتل
أولاً فالقول قول القاتل فان لم يقر بشيء أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولاً فأهم خرج
سهمه قتله وأعطى الباقي الديات من ماله وكذلك لو قتلهم معاً أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعي)
واذا قتل رجل عدوا وورثته كبار وفيهم صغيراً وغائب وقتل آخر عدوا وورثته بالغون فسألو القود لم يعطوه
وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر ففعل الصغير والغائب يدعان القود فيمطل القود ويعطون
ديته في ماله (قال الشافعي) ولو دفعه الامام الى ولي الذي قتل آخر أو ترك الذي قتله أولاً فقتله كان عندي
مسيئاً ولا شيء عليهم لان كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعي) ولو كان قطع يد رجل ورجل
آخر وقتل آخر ثم جأوا يطلبون القصاص معاً اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعي) ولو
قطع اصبع رجل النبي وكف آخر النبي ثم جأوا يطلبون القود أقصصت من الاصبع وخيرت صاحب
الكف بين أن أقصه وأخذله أو أرسه الكف (قال الشافعي) ولو بدأ فأقصه من
الكف أعطى صاحب الاصبع أرسها ولو قطع كفي رجلين النبي كان كقتله النفسين يقتص لايهما جاء
أولاً وان جأ معاً اقتص للقطوع بديا وان اقتص للآخر أخذ الاو لدية يده وهكذا كل ما أصاب مما عليه
فيه القصاص فمات منه بقوداً أو مرضاً أو غيره فعليه أرسه في ماله

(الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيونه بجرح)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة ب رجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تم الألية أهل صنعاء لقتلتهم
جميعاً (قال الشافعي) وقد سمعت عدداً من المفتين وبلغني عنهم أنهم يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة
أو أكثر رجل عدوا فلوليه قتلهم معاً (قال الشافعي) وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي
عندي لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فاذا قطع الاثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً
وكذلك أكثر من الاثنان وما جاز في الاثنان جاز في المائة وأكثر وانما تقطع أيديهما معاً اذا جلا شيئاً فضر به

معاضبة واحدة أو حزاء معاخر أو احدا فاما ان قطع هذا يده من أعلاها الى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أباتها فلا تقطع أيديهما ويجز من هذا بقدر ما خر من يده ومن هذا بقدر ما خر من يده ان كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف ولا يخالف النفس الا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا يتبعض فاذا لم يتبعض بان يكونا جأين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشئ منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يرحم مكانه حتى مات وذلك أن يجرحوه معا بسيف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشئ صلب محدد يجرح مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلا ولياء الدم ان شأوا ان يقتلوهم معا قتلوهم وان شأوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا الدية واحدة على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهم نصفها وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا أكثر وان أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم وان أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كان قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فلم يأخذوا منه ثلثها لان (٣) ثلثه بثلثه وان كانوا عشرة أخذوا منه عشرة وان كانوا مائة أخذوا منه مائة جزء من دينه ولو قتل ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم ان يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم ان يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حرا وعمدا قتلا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف دينه والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا (قال الشافعي) واذا جنى اثنان على رجل عمدا أو آخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطا من أن يضرب به بعضا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشرك الخطا الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطا في مال عاقلة وعلى صاحب العمد في أموالهما ولو شهد شهود أن رجلا ضرب رجلا فإغاعته وتر كاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين فان أثبتوا أنه قطع باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لوليائه أن يقسموا على أيهما شأوا ويلزمه دينه ويعزران معا (قال الشافعي) وان لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة وقالوا لا يدرى لعله كان حيا لم يكن فيه شئ ولا يغرمهما حتى يقسم أو ولياؤه فمأخذون دينه من الذين أقسموا عليه فان قال أولياؤه نقسم عليهم معا قيل ان أقسمتم على جراح الاولين وقطع الآخر فذلك لكم وان أقسمتم على انه مات من الضرب تبين معالم يكن لكم اذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وانما أبطلت القصاص أولا لأن الضاربين الاولين اذا كانوا بلغوا منه مالا الحياة معه الابقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الاولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لان كلا يجب ذلك عليه ولا يجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدية محسدة ولم يثبتوا بالحديدية قتله أم بالعصا قتله فلا قود اذا كانت العصا وانفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال وان حلف أولياؤه انه مات بالحديدية ففي حاله وان لم يحلفوا ففي حاله في ثلاث سنين لانهم أثبتوا القتل فاقبله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البيينة على أنه خطأ واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يدا الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليه ما معها القود يقطع اصبع هذا وكف قاطع الكف ويدير رجل من المرفق ثم يقتلان وسواء قطع من يده واحدة أو قطعها من يدين مفترقتين سواء (٤) وسواء كان ذلك بحضرة قطع الاول أو بعده بساعة أو أكثر ما لم تذهب الجناية الاولى بالبرء لان باقي ألمها واصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال

من وجهه ويديه ورجليه أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسالته بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فماتت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب بحجر جيبه عن ذراعيه فضاق كما جيبته

عن ذراعيه فادخل يديه

في الجبسة حتى أخرج
ذراعيه من أسفل الجبسة
وغسل ذراعيه الى
المرفقين ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم أقبل قال
المغيرة فأقبلت معه حتى
نجسد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف
يصلي لهم فأدرك النبي
صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين معه
وصلى مع الناس الركعة
الآخرة فلما سلم عبد
الرحمن قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأتم
صلاته فافزع ذلك
المسلمين وأكثروا التسبيح
فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاته أقبل
عليهم ثم قال أحسنتم
أوقال أصبتم فغبطهم أن
صلا الصلاة لوقتها قال
ابن شهاب) وحدثني
اسماعيل بن محمد بن
سعد بن أبي وقاص عن
حزرة بن المغيرة بنحو
حديث عباد قال المغيرة
فأردت تأخير عبد الرحمن
فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم دعه * أخبرنا
سفيان بن عيينة عن
حصين بن زكريا ويونس
(١) قوله ومن أجاز الخ
كذا في الاصل ولا تخالون من
العبارة من تحريف فحرد
كتبه مصححه

ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقى المفصل الذي ياتصل به وأعظم منها جازا اذا قطع رجل
يذى رجل ورجله وشبهه اخر موضحة فبات أن يقال لا يقادم صاحب الموضحة بالنفس لان ألم الجراح
الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنين بواحد لكان الام بأبى على بعض
البدن دون بعض حتى يكون رجلا ن لوقطع كل واحد منهما يدرجل معافاة لم يقدمها في النفس لان ألم كل
واحدة منهما في شق يده الذي قطع ولكن الام يخلص من القليل والكثير ويخلص الى البدن كله فيكون من
قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم
على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدم من عقل النفس كأنهم عشرة جنوا على رجل فبات
فعلى كل واحد منهم عشر الدية فان قال قائل أ رأيت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بأمرأة قيل له نعم مخالفنا في ان الرجل يقتل المرأة
فاذا لم يختلف أحد في هذا فقهه دلالة على أن الآية خاصة فان قال قائل فيم زلت قيسل أخبرنا معاذ بن
موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نقر حفظ منهم
سجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قال كان بدء ذلك في حين من
العرب اقتتوا قبل الاسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا بالله ليقتلن بالانثى الذكر
وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلوا (قال الشافعي) وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان
الله عز وجل إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله أعلم قاتله
والعبد بالعبد اذا كان قاتله والانثى بالانثى اذا كانت قاتله لها الا أن (٢) يقتل بأحد من لم يقتله لفضل المقتول
على القاتل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله (قال الشافعي) وما
وصفت من أني لم أعلم مخالفنا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من
وصفت قوله من أهمل التفسير لم يقتل ذكر بانثى (٣) ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهمل العلم لانعلم لهم
مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

(١) قتل الحر بالعبد) قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز في أهل التوراة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا الا ما جاز في قوله
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ولا يجوز فيها الا أن تكون كل نفس محرمة القتل
فعلى من قتلها القود فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستامن والصبي والمرأة من أهل
الحرب والرجل بعبد وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده اذا قتله (قال الشافعي) أو يكون قول الله
تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله
عز وجل أو سنة أو إجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى اذا كانت قاتله خاصة لأن ذكر الا يقتل
بانثى (قال الشافعي) وهذا أولى معانيه به والله أعلم لان عليه دلائل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر والاجماع على أن لا يقتل المرء بانه اذا قتله والاجماع على أن لا يقتل الرجل بعبد ولا
عستا من من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي (قال الشافعي) وكذلك لا يقتل الرجل
الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا لم يقتل به (قال الشافعي) وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملا
بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاعه لو استهلكه وبغيره لو قتله
وعليه في العبد اذا قتله عبدا ما وصفت في ماله واذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته وعليه مع قيمته ما عاتق
رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة
(قتل الخنثى) قال الشافعي رحمه الله واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عبدا فلا ولياء الخنثى القصاص
لانه لا يعد وأن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على

دبة امرأة لانه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دبة امرأة لانه شك (قال الشافعي) ولو كان الخنثى بينا أنه ذكركضى لهم بدية رجل (قال الشافعي) للخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس واذا طلب الدية فله دبة امرأة فان بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (قال الشافعي) ولو كان أو لا يقول من حيث يقول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب فضيت له بدية رجل ثم أشكل ففاض أو جاء منه ما يشكك غرسته الفضل من دبة امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر اذا بان منهما لم يسبق أحدهما الآخر وانقطعاهما معا واذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذي يسبق وان كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذي يسبق

العبد يقتل بالعبد (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والعبد بالعبد (قال الشافعي) حكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس (قال الشافعي) واذا قتل العبد العبد أو الأمة أو الأمة أو الأمة العبد عداقهم كالأحرار تقتل الحر بالحر والحر بالحر والحر بالحر فلعليهم القصاص معا (قال الشافعي) وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عدا وكذلك الأماء بالعبد يقتلونه عدا والقول فيهم كقول الأحرار وأولياء العبيد مال الكوهم فيخبر مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فإيهما اختار فهو له واذا قتل العبد العبد عدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولي دمه دون قرابه لو كانت لعبده لانه مال كانه فان شاء القصاص فهو له وان شاء قيمة عبده يبيع العبد القاتل فأعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل ان كان فيها على مالك العبد القاتل واذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شيء يرتد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول حتى ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعي) وان اختارولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقي لم يكن له على واحد من الباقي من قيمة عبده الا بقدر عدد هم ان كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وان قتل عبيد عشرة عدا خيرا سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده وأي العبيد مات قبل يقص منه أو يباعه فلا سيل له على سيده وله في الباقي القتل أو أخذ الارش منهم بقدر عدد هم كما وصفت (قال الشافعي) وان قتل حر وعبد عدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه في الجراح ان شاء الحر وان شاء ورثته في القتل وهو في الجراح يجرحها عدا كهو في القتل في أن ذلك في عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله عدا عدا فلاقود حتى يجتمع مال الكاه معا على القود وأيهم شاء أخذ حقه من ثمنه كان للاخر مثله ولا قوده اذا لم يجمع معه شريكه على القود (قال الشافعي) ولو كان عبيد بين رجلين فقتل فاعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه لان العتق لا يقع على ميت (قال الشافعي) ولو أعتقاه معاني كلمة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولادة دمه مواليه ان كان مواليه هم ورثته وان كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (قال الشافعي) واذا كان العبد ممر هو نافع له عدا فليس له أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده ان أراد القود فهو له وان أراد أخذ ثمنه أخذه وثنه رهن مكانه وان أراد أن يترك القود وثنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيئا ان كان رهنه الا بان يقضى المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنه مكانه أو يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرتهن أو قتل سيده وولى دمه وله أن يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه رهنه مكانه وكذلك ان جنى

عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبه قال قلت ليارسول الله أسمع على الخفين قال نعم اذا أدخلتهما وهما طاهرتان . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرحص للسافرين عسع على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ولتقيم يوما وليلة * أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أنبت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حال في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتنك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كاسفرا أو مسافرا ان لا نرتع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنباه لكن من غائط وبول ونوم * أخبرنا

العبد المرهون فسيده الخصم وبيع منه في الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن وان فداه المرتهن فهو متطوع لا ير جع بما فداه به على سيده الا ان يكون امره ان يفديه (قال الشافعي) واذا قتل العبد المرهون عبد افلسيده القتل والعفو بلا مال لانه لا يملك المال بقتل العمد الا ان يشاء ولو قتل خطأ وقتل من لا يلزمه له قصاص لم يكن له ان يعفو عنه الا ان يعطى المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا كماه (قال الربيع) والشافعي قول آخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عبدا فليسده القصاص ان عفا القصاص وجب له مال فليس له ان يعفوه لان قيمته ثمن لبيده وليس له ان يتلف على المرتهن ما كان ثمنه لبيده المرهون (قال الشافعي) فاما المدبر والامة قد ولدت من سيدها فماليك حالهم في جنابتهم والجناية عليهم حال مماليك (قال الشافعي) واذا جنى على المكاتب فاقى على نفسه فقدمات رقيه قاهو وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه واذا جنى عليه فمبادون النفس عمدا فله القصاص ان جنى عليه عبدا وان اراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وان اراد ترك المال لم يكن له لانه ليس يسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد لانه لا يملكه الا ان يشاء واذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل ان يجنى عليه حراً وعبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال لانه مال يملكه وليس له اتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فمبادون النفس فلا قصاص

(الحر يقتل العبد) قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان أتت الجناية على نفسه فقيمة قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت ديات أحرار وقيمه في مال الجاني دون عاقبته وان جنى عليه خطأ فقيمه على عاقلة الجاني واذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمته قول الجاني لانه لا يغرث ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه واذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لانهم يضمنون قيمته فان قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمن العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقرته جنابته ولا يلزمهم اقراره اذا كذبه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبد بين العبد ولا أنظر الى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخبر سيد العبد المجنى عليه بين القصاص في النفس ومادونها وبين الارش فان اختار الارش فهو له في عتق العبد الجاني وقيمه لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجاني ولا أنظر الى قول العبد الجاني لان ذلك مأخوذ من رقبته وورقته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجاني واذا أقر العبد بان قيمته الاكثر لم يلزمه الاكثر في عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجاني على العبد مدبراً أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان الجاني على العبد مكاتباً فينبه وبين العبد القود فان اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فان أقر المكاتب بان قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما ان اقراره موقوف فان أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد ابطال شيء منه وان عجز المكاتب قبل بوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجنى عليه فان كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجنى عليه لم يتبع العبد في شيء من جنابته واذا اعتق اتبع بالفضل وان أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن ير جع به على سيد العبد المجنى عليه (قال الشافعي) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خيرا السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعاً وبيعاً من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) واذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت اليه الزيادة على ما أقر به فيأخذ منه ويدفعه الى المكاتب فيكون في يده كسائر ماله فاذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وان عجز كان المال كله لسيده (قال الشافعي) والقول الثاني أن ذلك لازم للمكاتب لانه أقر به وهو يجوز له

مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغسل فقال والله ما أراى الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمسكا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أبا هريرة المؤمنین انقلبوا من السوق فسمعت النداء

ما أقرب به في ماله ويلزمه لسيدته وان عجز المكاتب ببيع المكاتب فيه ان لم يتطوع بإدائه عنه (قال الشافعي) واذا قتل المكاتب عبداً واحداً بعد واحد فاشترى وأفسد العبد الذي قتل أولاً وبالقصاص ولو دفعه إلى ولي الذي قتل أولاً فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه إلى ولي الذي قتل عبده بعده فان عفا عنه دفعه إلى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد الا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع اليهم (قال الشافعي) ولا يكون قضاؤه به للذي قتل أولاً وعفوه عنه من يلا القود عنه ممن قتل بعده لان كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون القوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون الباقيين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لان حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع إيمان رجل أو ماله لهم فيه القصاص في موضع واحد (قال الشافعي) واذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة في ماله بكلها واذا قتل الرجل النفر عمداً ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم في ماله كما وصفت في موته واذا قتل الرجل النفر عمداً فعدار حل أجنبى على القاتل فقتله عمداً فلا ولياؤه القود الا أن يشأوا أن يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه اسوة (قال الشافعي) وان عفاً ولياؤه الدم والمال نظر فان كان القاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز والام يجز عفوهم لانهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفوه ماله حتى يؤدوا دينه كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الاسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم وان لم يتب قتل لهم ان شئت أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بق من ماله فان فعلوا فذلك لهم وان تاب بعدما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم اذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا في تركه (قال الشافعي) واذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذي قتل أولاً وجعلنا الباقيين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا اعطاء الأدميين القود والقود يأتي على قتله بالقود والردة ولومات مرتداً فأتلاً وأقات لا غير مرتداً أعطينا من ماله الدية وبذلك قد منا في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل الأدميين على القتل في الردة (قال الشافعي) وهكذا الوزني وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأ بالقتل فان ترك أولياؤه رجم

(جراح النفر الرجل الواحد فيموت) قال الشافعي اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشبهه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بجديداً وبشيء يحدد فيعمل عمل الحديد فيم يراشي من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وأخر جرحاً واحداً كان عليهم معاً القود وكان لا ولياء القاتل أن يجرحوا كل واحد منهم ما جرحه فان مات والاضر بواعنقه (قال الشافعي) وان كان أحدهما جرحه جرحاً جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان أحدهما أن لولي القاتل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة واذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا أمر في شيء من هذا ولي القاتل أن يلبه بنفسه انما أمر به من يبصر كيف جرحه فاقول اجرحه كما جرحه فاذا بقي ضرب العنق خلبت بينه وبين ولي القاتل وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك لانه يقتل مكانه وانما أمنعه اذا كان جرحاً لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص والثاني أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ماله لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه له يدع قتله فيكون قد عذبه وأنه لا يقدر على أن يأتي بعقل ما صنع به في المواضع التي لا يقتص منها ويقال له القتل يأتي على ذلك ١ واذا جرح الثلاثة رجلاً جراح عمداً بسلاح وكان ضماً حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقيين فعلى الباقيين القصاص ولا قصاص في النفس على الذي برأت جراحه فعليه القصاص في الجراح ان كان بما يقتص منه والعقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغاما بلغ قل ذلك أو كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لانه

فازدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأه أشد ضعف رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حشيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا
 أراد أن يغتسل من
 الجنابة بدأ فغسل يديه
 قبل أن يدخلهما في
 الاناء ثم يغسل فرجه ثم
 يتوضأ وضوءه للصلاة ثم
 يشرب بشعره بالماء ثم
 يحني على رأسه ثلاث
 خبات * أخبرنا
 سفيان عن جعفر عن
 أبيه عن جابر رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يعرف على
 رأسه ثلاثا وهو حنب
 * أخبرنا سفيان عن
 منصور بن عبد الرحمن
 الحنفي عن أمه صفية بنت
 شيبة عن عائشة رضي
 الله عنها قالت جاءت
 امرأته إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم تسأله عن
 الغسل من المحض
 فقال خذي فرصة من
 مسك فتطري بها
 فقالت كيف أنظهر
 بها قال تطري بها قالت
 كيف أنظهر بها قال
 النبي صلى الله عليه
 وسلم سبحان الله سبحان
 الله وأستمر بثوبه
 تطهري بها فاحتدبتا
 وعرفت الذي أراد فقلت
 لها اتبعي بها آثار الدم
 يعني الفرج * أخبرنا
 (١) قوله ولو جرحه الخ
 كذا بالاصول ولعل في
 العبارة تحريفاً وسقطا
 فانظر كتبه معجمه

جاني جراح لم يكن فيهما نفس وان ادعى أحدهم أنه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه
 القتلة مع لم يقبل تكذيبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدع عنهم القتل فلامعنى لتكذيبهم هو اذا أرادوا ماؤه
 قتلهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو صدقه أولياء القتل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتل نحن نأخذ
 الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم الا أن يقر وأن جراحه قد برأت أو تقوم بينة لانه
 انما يلزمهما ثلثا الدية اذا كان معهما ثالث فأذا برأت جراحه لم يهدم مادية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية
 تامة لانهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما (١) ولو جرحه
 ثلاثة فأقر اثنين أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجاني الذي أقر له به وصدقه
 أولياء القتل وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجراح معهما برأت لم يكن ذلك لهم لانهم
 يزعمون أن ليس عليهما الا ثلثا الدية فبرؤهما مما سواه اذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد
 وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها في رقبة العبد وثلثها على الحرين واذا أفلس أحدهما أو كلاهما تبعوه ولم يكن على
 عاقلة الاحرار وسيد العبد من دية العمد شي بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان
 أو فيهم صبي أو قتل رجل ابنه فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلة منهم شي وقد قيل تحمل عاقلة الصبي
 والمغلوب على عقله عمده كما يحم لون خطاه والله تعالى أعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر
 جرحا واحدا فأرادوا ولياؤه القود فهو لهم وان أرادوا العقل فعلى كل واحد منهم انصف الدية اذا كانت
 نفسا فسواء في النرامة الذي جرح الجراح القليلة والذي جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) والشافعي قول
 آخر لا تحمل عاقلة عمد الصبي وهو في ماله ان كان له مال والا فدين عليه

(ما يسقط فيه القصاص من العمد) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج
 « قال الربيع » أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أو وثق على في نفسه قال عطاء قال صفوان قال يعلى
 كان لي أجير فقاتل انما نافعض أحدهما يد الآخر فانترع المعضوض يده من في العاض فذهبت يعني احدى
 يديته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهد رثيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع
 يده في فمك فنقضها كأنها في فمك بقضها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أمية أخبره
 أن أباه أخبره أن انسا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه انسان فانترع يده منه فذهبت يده فقال أبو بكر يهدت
 يديته (قال الشافعي) وهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانترع المعضوض العض الذي عض منه
 يدا أو رجلا أو رأسا من في العاض فاذهبت ثنابا العاض ومات منها أو لم يميت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على
 المنتزع لانه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدائي جماعة الناس فضر بوظلم أو بدئي فضر بوظلم
 كان سواه لان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث
 ما يمنع اذا لم يكن في المنع عدوان (قال الشافعي) ولا عدوان في اخراج العض ومن في العاض ولو رام اخراج
 العض من في العاض فامتنع عليه وغلبه اخر اجها كان له فلك حسيه يده الاخرى ان كان عض احدى يديه
 ويديه معان كان عض رجلاه فان كان عض قفاه فلم تنله يده كان له نزع رأسه من فيه فان لم يقدر
 على اخراجه فله التحامل عليه برأسه الى وراء مصعدا أو منحدر او ان قدر يده فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب
 فيه بيديه أو بدنه أبدأ حتى يرسله فان تله شيئا مما وصفناه وبعج بطنه بسكين أو فقا عينه بيديه أو ضرب به
 في بعض جسده ضمن في هذا كله الجنابة لان هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه
 كله وكانت منه منيته (قال الشافعي) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا
 عظيما ضمنه كله لانه متعدد

(الرجل يجرد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله) أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله
أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من
أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب
معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك فقال له أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب
كرم الله وجهه فقال له على ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلى في
ذلك معاوية فقال على أنا أبو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رجه الله
وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما نيبان معا فقتلها
أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل الأنا يشاء أولياؤه وأخذ الدية أو العفو (قال الشافعي)
ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قتلها منها ما يوجب عليه القتل ان كان الرجل أو نيل
من المرأة ان كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه ان يحلف ما علم فان حلف فله القود
وان لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم
حلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن الميّن وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد
فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له وليان
صغير وكبير حلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه ان شاء الكبير
أخذ نصف الدية فان أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف
وحلف القاتل رد ما أخذ له ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحركه التحرك المجامع وأنزل
ولم يقر وإجماعا يوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقر وإجماعا يوجب الحد وكان المقتول بكرا
بدعوى أولياؤه اخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه نيب فالقول قول أولياؤه وعلى القاتل القود لانه ليس على
البكر قتل في الزنا فان جاء بينة أنه كان نيبا سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رجه الله ويسعه
فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا نيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق
بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا الووجد بتلوط بانبه أو بزنى بحاربتة لا يختلف ولا يسقط عنه القود
والعقل «والقود في القتل» الابان يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن يعذبه الأبكفر بعد ايمان أو زنا بعد
احسان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحل دمه فقتلها والرجل
نيب والمرأة غير نيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير نيب والمرأة نيبا كان
عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة

(الرجل يحبس للرجل حتى يقتله) قال الشافعي رجه الله واذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس
ما كان بكتاف أو رباط اليدين أو ماسا كهما أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل
ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزرو ويحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل
(منع الرجل نفسه وحرمة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض
أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط (٣) ليقبضه فلبس عبد الله
ابن عمرو السلاح وجع من أطاعه وجلس على بابيه فقيل له أتقاتل فقال وما عنيتي أن أقاتل وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فمن أريد ماله في

(٣) الوهط بفتح فسكون مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كذا في اللسان كتبه مصححه

ابراهيم بن محمد عن
عبد بن منصور عن أبي
رجاء العطاردي عن
عمران بن الحصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم
أمر رجلا كان جنبا ان
يتيم ثم يصلي فاذا وجد
الماء اغتسل يعني وذكر
حديث أبي ذر اذا
وجد الماء فأمسه
بجلده * أخبرنا ابن
عيينة عن ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه
أقبل من الجرف حتى
اذا كان بالبربد تيمم
بمسح وجهه ويديه
وصلى العصر ثم دخل
المدينة والنس مرتفعة
فلم يعد الصلاة (قال
الشافعي) والجرف قريب
من المدينة * أخبرنا
ابراهيم بن محمد عن أبي
الحويرث عبد الرحمن
ابن معاوية عن الأعرج
عن ابن الصمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تيمم فمسح وجهه وذراعيه
* أخبرنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الارض
كلها مسجد الا المقبرة
والجمام (قال الشافعي)

وجدت هذا الحديث
في كتابي في موضعين
أحدهما منقطع والآخر
عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه
وسلم * أخبرنا ابن
عمينة عن يحيى بن
سعيد قال سمعت أنس بن
مالك يقول بال أعرابي
في المسجد فجهل الناس
اليه فهاهم عنه وقال
صبا عليه دلو من ماء
* أخبرنا ابن عمينة
عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي
هريرة قال دخل
أعرابي المسجد فقال
اللهم أرخني ومحمد ولا
ترحم معنا أحد فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد تحجرت واسعاً
قال فلبث أن نال في
ناحية المسجد فكانهم
عجوا عليه فهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم
أمر بذيوب من ماء أو
سجل من ماء فاهريق
عليه ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم علوا
ويسروا ولا تعسروا
* أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن عثمان بن أبي
سليمان أن مشركي
قريش حين أتوا المدينة
في فداء أسراهم كانوا
يبيتون في المسجد منهم

مصرفه غوث أو صجراً لا غوث فيها وأريدوحر به في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث
فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن أبي أن يمنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حرمة
أو قتل الحامية حتى يدخل الحرم أو يأخذ من المأل أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله
فها يجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه وإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه
الابضرب به بيد أو عصاً أو سلاح حديداً وغيره فله ضربه وليس له عمد قتله وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب
على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعي) وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى يرجع
عنه تار كافتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعي) وإن قاتله وهو مول مثل أن يكون رمية
أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه إياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد ذلك ضربه
ولا رمية (قال الشافعي) وإن أرادوه وهو في الطريق وبينهما ثم أوقفوا أو جداراً أو مالا يصل معه إليه
لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً له من بداله فإذا كان بارزاً له من بداله كان له ضربه حينئذ
إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب (قال الشافعي) وإن كان له من بداله فأنكسرت يدا المرء بدأ ورجله حتى يصير من
لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بان يكون مثله يطبق الضرب فاما إذا صار إلى حال
لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن المراد ضربه (قال الشافعي) وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق
فأراده رجل لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضربه فإن رماه الرجل ومثل الرمي يصل اليه لقربه منه كان له رمية
وضربه وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل بقدر على ضربه بحال فأرادته فله ضربه في هذه الحال
(قال الشافعي) وسواء فيما يحل بالإرادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذي
والمعتوه والمرأة والصبي والجمل الصؤل والدابة الصؤل وغيره لأنه إنما يحل ضربه لأن يقتل المراد أو يجرحه
فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المرء يقدر على القتل وللمراد أن يبدد المرء بالضرب (قال
الشافعي) إذا قبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإعماله ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في
نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأ المقبل اليه بالضرب فليضربه وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له
القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش وإذا أبحث الرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحثه فلا عقل
ولا قود ولا كفارة وإذا قلت ليس له رمية ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال
الشافعي) رحمه الله ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربه ثم ولي أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات
منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (قال الشافعي)
ولو ضربه مقبلاً فقطع يده اليمنى ثم ضربه مولى فقطع يده اليسرى ثم برأ منه فله القود في اليسرى واليمنى
هدر ولومات منها فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعي) ولو أقبيل بعد التولية
فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة
فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ولو جرحه أو لاقه مباح جراحات ثم ولي فجرحه
جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح في الحال الواحد وكثيرها فعليه نصف الدية فإن
عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولاً (قال الشافعي) رحمه الله وما
أصاب المرء لنفس الرجل أو ماله أو حرمة من الرجل في إقباله أو ناله به في توليته عنه سواء لانه ظالم لذلك كله
فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فإن كان المرء معتوهاً أو ممن لا قود عليه
فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المرء بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت مما يصول ويعقر أو
مما لا يصول ولا يعقر بحال إذا لم يكن معها فائد أو سائق أو راكب
(التعدى في الاطلاع ودخول المنزل) * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذفته
بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول
اطلع رجل من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدري يحك به رأسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطننت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن جسد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى
رجلاً اطلع عليه فاهوى اليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله
فلو أن رجلاً عمد أن يأتي نعباً أو كوة أو جوية في منزل رجل يطع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من
منزل المطلع أو من منزل لغيره أو وطريقاً أو رجة فكل ذلك سواء وهو آثم بعد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع
عليه خذفه بحصاة أو وخره بعود صغيراً ومدري أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان
قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه
كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقبلاً على الاطلاع غير ممتنع من الزرع فإذا نزع عن الاطلاع لم
يكن له أن يناله بشئ وما ناله به فعليه فيه قوداً وعقل إذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بجديدة
تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشئ
الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلقاً لا يمنع من الرجوع بعد مسئلته أن
يرجع أو بعد رميه بالشئ الخفيف استغاث عليه فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمنع في
موضع الغوث وغيره من الزرع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما رده فإن جاء ذلك على
نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما ربه ما أمر به به أو لا حتى يمنع فإذا لم يمنع ناله بالحد يد وغيره
لأن هذا ما كان يرى ما لا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في
الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشئ إذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو رآه مطلعاً فقال ما عمدت ولا رأيت
وإن ناله قبل أن ينزع بشئ فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه
ولو كان أعشى فناله بشئ ضمنه لأن الأعشى لا يبصر بالاطلاع شيئاً ولو كان المطلع ذا حرم من نساء المطلع عليه
لم يكن له أن يناله بشئ بحال ولم يكن له أن يطع لأنه لا يدري لعنه يرى منهم عورة ليست له رؤيتها وإن ناله
بشئ في الاطلاع ضمنه عقلاً وقوداً الآن يطع على أمر أمه منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه
ما يكون له في الأجنيين إذا اطلعوا (قال الشافعي) رحمه الله وانما فرقت بين المطلع أول ما يطع وبين المريد مال
الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن البصر قد يمنع منه بالتوازي عنه بالستر وليس كذلك
الرجل يصح للرجل فيخاف قتله وأباحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وإن المبصر
للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلقي الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على
قدميه من المريد فاجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع ارادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وإن أتى
ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً ونهاه بالسلاح فأمره بالخروج
فلم يخرج فسله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه فإذا ولي راجعاً لم يكن له ضربه (قال الشافعي)
وكذلك إذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أو لاجرم له فيه أو خزائنه وإن لم يكن له فيها حرمه إذا رأى أنه
يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا إن أراد دخول منزله أو كبره عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل
يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ولا الجراح إن جرح الابينة
يقمها فإن لم يقم بينة أعطى منه القود ولو جاء بينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا سلاح شاهر ولم يزيدوا
على ذلك فضر به هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوا هذا خالداً ولم يذكره واعمه سلاحاً أو ذكره وسلاحاً غير شاهر
فقتله أهدت منه لا طرح القود إلا بما كبرته على دخول الدار وإن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بينة (قال

جبر بن مطعم قال جبر
فكنت أسمع قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم
* أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن عبيد الله بن
طلحة بن كزيم عن
الحسن بن عبد الله بن
معقل أو معقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أدركتم الصلاة
وأنتم في مراح الغنم
فصلاؤها فإنها سكنة
وبركة وإذا أدركتم
الصلاة وأنتم في أعطان
الابل فخرجوا منها
فصلاؤها فإنها جن من
جن خلقت الأتر وناها
إذا نفرت كيف تسمع
بأنفها * أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة
ومعه بلال وأسامة
وعثمان بن طلحة قال
ابن عمر فسألت بلالاً
ما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جعل
عموداً عن يساره وعموداً
عن يمينه وثلاثة أعمدة
وراءه ثم صلى قال وكان
البيت يومئذ على ستة
أعمدة * أخبرنا مالك
عن عامر بن عبد الله
عن عمرو بن سليم الزرقى

الشافعي) ولوشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا في صجرا لاسلح معه فقتله الرجل أقدته به لانه قد يقبل
 الاقبال غير المحفور مريد الله ولا دلالة على أنه أقبل اليه الاقبال المحفور فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به اليه العصا
 أو ووقى أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل اليه شاهره أهدرتة (قال الشافعي) ولوشهدوا أنه أقبل اليه في
 صجرا بسلاح فضر به فقطع يدي الذي أرى يد ثم ولى عنه فادركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدي
 القاتل ولو ضربه ضربة في اقباله وضربه أخرى في ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لاني
 جعلته ميتا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية
 (قال الشافعي) واذالقي القوم القوم ليأخذوا أموالهم وأغشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فن
 قتلوا هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شي نالوه حتى
 يحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكروهون أو أسرى فاقتلوا فقتل
 المستكروهون بضر أب أو رمي لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين
 نالوهم وعلمهم فيهم الكفارة لانهم في معنى المسلمين ببلاد العدو وينالون (قال الشافعي) ومن عمدهم
 وهو يعرف أنهم مستكروهون أو أسرى فعليه فيهم القود ان نال منهم ما فيه العقل والعقل ان نال منهم ما فيه
 العقل لا يبطل ذلك عنه الابان يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيدهم منه في القتال ما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد
 الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فضر به فيقتله (قال الشافعي) واذا كان الزحفان ظالمين مثل
 أن يقتلوا على نهب أو عصية وبعشى بعضهم بعضا في حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما
 أصاب من صاحبه عقل ولا قود الا أن يقف رجل في عمده رجل بضر فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها
 وما قلت ان الرجل فيه أن يضرب المر يد على ما يقع في نفسه اذا كان المر يد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع
 عينة كان المراد شجاعا أو جباناً والمر يد مأموناً ومخوفاً (قال الشافعي) واذا غشى القوم القوم في حريمهم أو غير
 حريمهم ليقاتلوهم ففعل المغشون عن أنفسهم فأصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون
 لزمهم حكمه عقلا وقودا

(ما جاء في الرجل يقتل ابنه) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن
 سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلب يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فترى في جرحه
 فأت فقدم به سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذ ك ذلك له فقال اعدد على ماء فديت عشرين
 ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال
 أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي (قال الشافعي)
 وقد حفظت عن عد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد الولد وبذلك أقول (قال الشافعي) واذا قالوا
 هكذا فكذلك الجد أبوالاب والجد أبعد منه لان كلهم والده (قال الشافعي) وكذلك الجد أبو الام والذي أبعد
 منه لان كلهم والده (قال) وكذلك لانقص منهم في جرح نالوه به وهكذا (١) اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك
 اذا قتل أمه وكذلك اذا قتل أي أجداده وجداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بها الا أن يشاء أولياء المقتول
 منهم أن يعفوا واذا كان الابن قاتلا خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه وكذلك لا أفيد الولد
 من الوالد في جراح دون النفس (قال الشافعي) وعلى أبي الرجل اذا قتل ابنه دية مغلظة في ماله والعقوبة
 وديته مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه (٣) ان جاء
 ثنياها كلها أو بزل أو مابين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفه الا أن يشاء ذلك ورثة المقتول
 ولا يقبل منه فيها بزل أكثر من سنة (قال الشافعي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيأ قتله عمدا
 أو خطأ (قال الشافعي) واذا كان الاب عبد والابن حر فقتله الاب لم يقتل به وكانت دية في عنقه وكذلك
 لو كان الابن عبدا (قال الشافعي) واذا قتل الولد الوالد أفيد منه وكذلك اذا جرحه أفيد منه اذا كان دماهما

عن أبي قتادة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي وهو حامل امامة
 بنت أبي العاص (قال
 الشافعي) رضي الله عنه
 ونوب امامة نوب صبي
 * أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يصلين
 أحدكم في النوب
 الواحد ليس على عاتقه
 منه شي * أخبرنا الربيع
 قال أنبأنا الشافعي عن
 ابن عينة عن هشام عن
 فاطمة عن أسماء قالت
 أتت امرأة النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ان ابنتي
 أصابتها الحصبة فتمرق
 شعرها أفاصل فيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعنت الواصلة والموصولة
 * أخبرنا عطاء بن خالد
 والدرأوردى عن موسى
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن عبد الله بن أبي ربيعة
 عن سلمة بن الأكوع قال
 قلت يا رسول الله انا
 تكون في الصيد أفصلي
 أحسن في القميص
 الواحد قال نعم وتيزره
 ولولم يجز الا أن يجزله
 بشوكة * أخبرنا عمرو
 ابن أبي سلمة عن الاوزاعي

(١) قوله وهكذا اذا قتل
 الخ هكذا في الاصل ولعل
 وهكذا من تمة ما قبله وأول
 الكلام اذا الخ كتبه مصححه

متكافئين فان كان الولد القاتل حراً والاب عبداً فديته في ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذي قتل الاجنبي
 (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهم مالبساقى معاني الوالدين فاتما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من
 الوالدين (قال الشافعي) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاة وليس كابنه من النسب (قال) واذا تداعى
 الرجلان ولداً فقتله أحدهما قبل يبلغ فينسب الى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه الفود للشبهة وجعلت
 الدية في ماله وكذلك لو قتلاه جميعاً (قال) واذا أ كذباً أنفسهما اذا كانا قاتلين بالدعوة لم يقتلها لاني أنزمت
 أحدهما وان أ كذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم أباً أنسبه اليه اذا كان قبل يختاره أو يلحقه
 القافة باحدهما واذا قتل الرجل امرأته منها ولم يقتل بها وليس لانه أن يقتله قوداً ولا لأجل حدمع ابنته ذلك فيه
 فاذا لم يقتل ابنته قوداً لم يقتل بقود يقع لابنته بعضه وكذلك لو كان ابنه حياً يوم قتلته مات ثم طلب ورثة ابنتها
 القود لم يقدم منه لشرك ابنته كان في الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود
 (قتل المسلم ببلاد الحرب) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ
 ومن قتل مؤمناً خطأ فمحرر برقة مؤمنة الآية (قال الشافعي) قوله من قوم يعني في قوم عدو لكم (قال
 الشافعي) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لحاقوم الى
 خشم فلما غشهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم
 نصف العقل لالائهم ثم قال عند ذلك ألا اني برى من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تترأى
 ناراهما (قال الشافعي) ان كان هذا ثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً
 وأعلمهم أنه برى من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لاديات لهم ولا قود وقد يكون
 هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون انما قال اني برى من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية
 (قال الشافعي) وفي التنزيل كفاية عن التأويل لان الله عز وجل اذ حكم في الآية الاولى في المؤمن يقتل
 خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين
 فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فمحرر برقة مؤمنة ولم يذ كرية ولم يحتمل الآية بمعنى الا أن يكون قوله
 من قوم يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن اذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيع الغارة على دار وفيها من
 له ان قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز كره (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو
 لكم الا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا
 وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعي) واذا دخل مسلم في دار حرب
 ثم قتله مسلم فعليه تحرير برقة مؤمنة ولا عقل له اذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً وكذلك أن يغير فيقتل من
 لقي أو يلقى منفرداً بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك ان قتله في سرية منهم وطريق من طرفهم التي
 يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطا لانه خطأ ناه لم يعد قتله وهو مسلم وان كان عمداً لقتل (قال
 الشافعي) وهكذا لو قتله أسيراً ومحبوساً وانما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الاسلام
 لان المشرك قديماً بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فان كان للمسلم
 المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلم مسلماً أحلف فان حلف برئ وان نكل حلفوا خمسين عينا لقتله
 وهو يعلم مسلماً وكان لهم القود ان كان قتله عامداً قتله وان كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلة الدية
 وعليه الكفارة (قال الشافعي) وهكذا كل من قتله وهو يعلم مسلماً منهم أو أسيراً فيهم أو مستأمناً عندهم
 لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطا الكفارة وعلى عاقلة الدية وكذلك في الاسرى يقتل
 بعضهم بعضاً ويجرح بعضهم بعضاً يقتل بعضهم بعضاً ويقنص بعضهم من بعض من الجراح وكذلك
 تقام الحدود عليهم فيما أتوا اذا كانوا أسلماً وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين

عن يحيى بن سعيد عن
 انما سمع عن عائشة رضي
 الله عنها قالت كنت
 أفرك المني من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 ومن كتاب استقبال
 القبلة في الصلاة
 أخبرنا مالك بن أنس
 عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قال بينما الناس
 بقية في صلاة الصبح اذ
 أتاهم آت فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد أنزل عليه الليلة
 قرآن وقد أمر أن
 يستقبل الكعبة
 فاستقبلوها وكانت
 وجوههم الى الشام
 فاستداروا الى الكعبة
 * أخبرنا مالك بن أنس
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما كان
 اذا سئل عن صلاة الخوف
 قال يتقدم الامام
 وطائفة ثم قص الحديث
 وقال ابن عمر في الحديث
 فان كان خوفاً أشد
 من ذلك صلوا رجالاً
 وركباً نامت على القبلة
 وغير مستقبلها قال مالك
 قال نافع لأرى عبد الله
 ابن عمر ذكر ذلك الا عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم * أخبرنا ابن أبي
 فديك عن ابن أبي ذئب

يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الاموال اذا اسلموا وان لم يعلموا ما عليهم ولهم (قال الشافعي) واذا اسلم القوم ببلاد الحرب فاصابوا احد الله تبارك وتعالى فادعوا الجهاد لم يقم عليهم واذا علموا فاعدوا اقيم عليهم واذا وصف الحربى الايمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلقبه بعد ايمان مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقدمه لانه لا يكون بهذا ممن له كمال الايمان وحكم الايمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعي) واذا اسلم الحربى وله ولد صغير أو مهم كافر أو أسلمت أمهم وهو كافر فالولد حكم الايمان بأى الابوين اسلم فيقاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر احدان قال لم اعلمه يكون له حكم الاسلام الا باسلام ابويه معا (قال الشافعي) ولو اغار المسلمون على المشركين ولقوهم بلا غارة أو اغار عليهم المشركون فاختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضا وجرحه فادعى القاتل انه لم يعرف المقتول أو المجرور فالتقول قوله مع عينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع الى اولياء المقتول ديته (قال الشافعي) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما في صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب ان ما ادعى كادعى (قال الشافعي) ولو قيل لمسلم قتل المشركون علمنا أو حمل منهم واحد أو راوا واحدا قتل فقتل مسلما في صف المسلمين وقال ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع عينه وكانت عليه الدية (قال الشافعي) ولو قتل في صف المشركين فقال قد علمت انه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت قتل المشرك فاخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم اعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعي) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحما فضر به وهو متستر بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لانه ليس له عمد المؤمن في حال (قال الشافعي) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر الا بضر به المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيده بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر اذا لم يمكنه الا بضره بالاسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فوقع في الأطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فاهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته (ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهدة أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضموا منه شيئا الا أن يوجد مال للمسلم أو مستأمن في أيديهم فيؤخذ منهم أسلوا عليه أو لم يسلموا وكذلك ان قتلوا واحدا منا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع اذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القمى عليه قصاص ولا أورش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغير مال ولا غيره الا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان يتنهبوا يغفر لهم ما قد سلف وما قد سلف تقضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله وقال الله تبارك وتعالى وذرنا ما بقى من الربا ولم يأمرهم بدمائهم من قتل وحسنى حجة فأسلم فلم يقدم منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمره بكفارة طر ح الاسلام ما فات في الشرك وكذلك ان أصابه بجرح لان الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الاوثان حتى لا تكون فتنه ويكون الذين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عن الزهري عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الجباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى النوافل * أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى أتمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق * أخبرنا مالك بن أنس عن عمه

أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم بالجمعة وحسابهم على الله يعني بما أحدثوا بعد الاسلام لانهم يلزمهم لو كفروا بعد الاسلام القتل والحد ودول يلزمهم ما مضى قبله (قال الشافعي) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو ما هد من دم أو مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا ما لا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه ولو تخولر رجل منهم أحد قبل الاسلام لم يكن له الخروج من يديه لان دماءهم وأموالهم مباحة قبل الاسلام والعهد لهم وهم مخالفون أهل الاسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد اسلامهم لان ذلك يؤخذ منهم بعد اسلامهم لان الله عز وجل قضى في رد الربيار ما بقي منه ولم يقض يرد ما قبض فهلك في الشرك (قال الشافعي) وما أصاب الحربي المستأمن أو الذي لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لانه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه

(ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين) قال الشافعي رحمه الله واذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام في دار الاسلام وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه وادعوا بقوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يمدوا ويجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا طغروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة واطهار الرجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك في الرجل والمرأة (قال الشافعي) وما أصاب أهل الردة للمسلمين في حال الردة أو بعد اطهار التوبة في قتال وهم ممنوعون أو غير قتال أو على نائرة أو غير هافسواء والحكم عليهم بالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فتابوا أو لم يتبوا لا يختلف ذلك (قال الشافعي) فان قيل فاصنع أبو بكر في أهل الردة قيل قال لقوم جاؤه تائبين تدون قتلا ناولا ندى قتلا كم فقال عمر لاناخذ لقتلانا دية (قال الشافعي) فان قيل فاقوله تدون قتلا ناولا اذا أصابوا غير متعمدين ودوا واذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر فان قيل فاعلم أحدنا منهم قتل بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم كما أبطل لولى دم قتل أن يقتل له لو طلبه والردة لا تدفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا ان لم تزدتهم شرا (قال الشافعي) فاذا قامت لمرتديسة أنه أظهر القول بالايمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فله عليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الايمان فلا يعلم ايمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلها فمقتلها ما في الحالين في بلاد الاسلام (قال الشافعي) ولو كان كافر أسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعي) ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الاسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه وداه لانه عمد وهو مؤمن بالقتل وانما يسقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كانه قتله في غارة لقول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فقتل برقة مؤمنة (قال الشافعي) يعني والله أعلم في قوم عدو لكم

(من لا قصاص بينه لا اختلاف الدينين) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص انما يكتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لاهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فن عني له من أخيه شيء لانه جعل الاخوة بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهما قال لا الا أن تطوع * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن عمار عن عبد الله بن ياناه عن يعلى بن أمية قال قلت لابي بن الخطاب انما قال الله عز وجل ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم

مثل ظاهرا الآية (قال الشافعي) سمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وبلغني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدان في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة فقال العقل وفكالك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) ولا يقتل مؤمن عبدا ولا حرو ولا امرأة بكافر في حال أبدا وكل من وصف الايمان من أعجمي وأبكم يعقل وبشير بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه دينه في ماله حالة وسواء أكره القتل في الكفار أو لم يكره وسواء قتل كافرا على مال يأخذ منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره (قال الشافعي) وإذا قتل المؤمن الكافر عز وجبس ولا يبلغ بتعزيزه في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس ينتلي به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعي) وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حرييا أو مستأنا وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر يقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود فهذه جامعة لسكل من قتل (قال الشافعي) وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل مقتول كافر أو عبدا فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل لأنه المأخوذ منه الحق (قال الشافعي) وإنما الايمان فعل يحدته المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بايمان أحد أبويه (قال الشافعي) وإذا كان أبو المولود مسلما وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لأن له حكم الاسلام يربث به ويحجب مع ماسوى هذا ماله من حكم الايمان وكذلك لو كان أبو المولود كافرا في فاسم أحدهما والمولود صغيرا كان حكم المولود حكم مسلم باسلام أحد أبويه ومن قتله بعد اسلام أحد أبويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لأن حكمه حكم الكفار (قال الشافعي) وإذا ولد المولود على الشرك فاسم أبواه ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وإن قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم باسلام أحد أبويه مالم يكن عليه الفرض فإذا زمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كفر أبواه مؤمنان فلا ينفعه ايمانهما وإن ادعى أبواه بعدما يقتل أنه وصف الايمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع عينه وعليهما البينة أنه وصف الاسلام (قال الشافعي) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتد اعن الاسلام وقال ورثته بل قتله رهو على دين الاسلام فإن كان صغيرا قتل به وإن كان بالغاً خلف أبوه أنه ما علمه ارتد بعد ما وصف الاسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك بينة يشهدون أنه كان مسلما قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعي) والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الأولى أن القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد اقر باسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسئلة التي فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا صف الايمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم الايمان بايمان أبويه إذا لم يعلم صفة الايمان بعد البلوغ (قال الشافعي) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه وعليه الديه في ماله والتعزير فان تاب قبل منه والقتل على الردة وهكذا الوجه ضرب مسلم نصرانيا فخرجه ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقدم منه لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو أن مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع الى الاسلام أو يرجع الى الاسلام فسواء وفيها قولان أحدهما أن عليه القود وهذا أولاها والله أعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا قود عليه من قبل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد
عن ابن حرملة
عن ابن المسيب
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خياركم الذين اذا
سافروا قصروا الصلاة
وأفطروا وقال لم يصوموا
* أخبرنا سفيان عن
ابراهيم بن مسرة
عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال
صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة أربعاء وصليت
معه العصر بذى الحليفة
ركعتين * أخبرنا سفيان
يعني ابن عيينة عن ابن
المنكدر أنه سمع أنس بن
مالك يقول مثل ذلك إلا
أنه قال بذى الحليفة
* أخبرنا سفيان عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس
ابن مالك بمثل ذلك * أخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه سئل
أتقصر الصلاة إلى عمرته
قال لا ولكن إلى عسفان
وإلى جدة وإلى الطائف
* أخبرنا مالك عن نافع أنه
كان يسافر مع ابن عمر
البريد فلا يقصر الصلاة
* أخبرنا مالك بن أنس

أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ولو أن رجلاً أرسل سهماً على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع به حتى عمق فقتله لم يكن عليه قصاص لأن غلبة السهم كانت بالارسال الذي لا قود فيه بينهما ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حتى في الحالتين والكفارة ولا يكون هذا في أقل من حال من أرسل سهماً على غرض فأصاب انساناً لأنه انما يقصن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برحى (قال) ولو أرسل سهماً على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافاً للمسائل قبلها لأنه أرسل عليهم ما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهم ما من رميته وعليه الكفارة ودية حربي من مسلمين يتجوزيل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الاقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قال الشافعي) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فإذا مات مرتد اسقط القود لانهم لم يبرأ وجعلت فيها العقل في ماله لانها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لانه كان وهو مسلم (قال الشافعي) ولو ضرب به وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلماً ضمن القاتل الدية كلها في ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيئاً ولا قود عليه للحال الحارثة بينهما وعليه الكفارة

(شركة من لاقصاص عليه) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً قتل رجلاً وقتله معه صبي أو مجنون أو حربي أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهم مامعاً فان كان ضربهم امعاباً يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبي نصف الدية في ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله بحاله ولو قتل حر وعبد اقتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر قاتل الكافر وكانت على المسلم نصف دية ولو ضرب رجلاً رجلاً أسدماً بعضاً خفيفة والاخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهم ما قصاص لان احدي الجنائيتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجنابة كلها بشيء يقص منه اذا ميت منه ولو ضرب رجل رجلاً بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف دية حاله في ماله (قال الشافعي) ولو ضرب به رجل بسيف وضربه أسدماً وغراً وخزيراً أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح حتى أن يشق جرحها فيكون الاغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود الا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تاهد ولا تنقل ثقلاً كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لان انساناً ان ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهم ما قود وانما أجدهم مات من الجنائيتين فلما كانت اجدي النمرتين (٢) انما تقتل لا تقلا ولا جرحا وكان الاغلب أن مثلها لا يقتل مفرد اسقط القود فلما لم يحضاً بما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعي) وهكذا لو جرح جرحاً خفيفاً كالخدش والاغلب ان القتل منها لا يقتل بالهدول والنقل لم يكن فيهما قصاص (قال الشافعي) ولو أن السبع قطع حلقومه وودحه أو قصف عنقه أو شق بطنه فالق حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص في الجراح ان كان فيها القصاص الا أن تشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيها

(١) قوله ولم يقتل الاب هكذا في الأصل ولعل قبل هذا شيئاً سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو قتل الاجنبي ولم يقتل الخ (٢) قوله انما تقتل هكذا في النسخ ولعل فيها تحريفها الوجه مما لا يقتل الخ فانظر وارجع الى الأصل سليم فان الاصل الذي بيدنا سقيم كتبه مصححه

عن نافع عن ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدنية أربعة ردد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة ردد * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن جبير قال سألت عمر بن عبد العزيز جلساه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً * حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مجل في السير جمع بين المغرب والعشاء * حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأتني فصليت معه ثم نزل فأتني فصليت معه ثم نزل فأتني

(الزحفان يلتقيان)

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا التقى زحفان وأحدهما ظالم فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل ادعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم أو نفر باعيانهم كلفوا البيعة فان جاؤا بهم القودان كان فيه قوداً والعقل ان لم يكن فيه قود وان لم يأتوا بيعة قيل ان شئتم فاقسموا نجسين يميناً على رجل أو نفر باعيانهم ولكم الدية ولا قودان كان القتل عمداً وان أقسم الذين ادعيت عليهم نجسين يميناً برئوا من الدية والقود اذا حلفوا وان امتنعتم من الأيمان وان تحلفوهم فلا عقل ولا قودوان قلت قتلوه جميعاً فكان يمكن لمثلهم أن يشتركو فيه وأقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شركاً فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم والام ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين واذا جاؤا بيعة على أن رجلاً قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد ان شئتم ثم عليه الدية فان أقسموا على واحد فثبتت البيعة انه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا البيعة وان سألو ابعداً ان يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرؤا غيره بالدعوى عليه دونه وبأن كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبداً ولو قالوا بعد ذلك تقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لأنني ان أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوماً برآء وان أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلان تكون القسامة الاعلى معروف بعينه ومعروفين باعيانهم كما لا تكون الحقوق الاعلى معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضربا بأى سلاح اضطر بافيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ان كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بدأ وأنه اغاض به ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فاذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاسوا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمداً فكل واحد منهما صاحبه قصاص ولا تباعة لو اُخذ منهما على الآخر ولا قود لانه لم يبق شيء يقاد منه (قال الشافعي) ولومات أحدهما وبقي الآخر به جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان كانت دية قبل لاهل الميت ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وان اردتم الدية فلكم الدية والمجروح دية فاحدهما قصاص بالآخرى ان كان ضرمهما عمداً كانه وان كانت أكثر من دية يرجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان اردتم القود فالله مقاد منه ما لزم الميت من جراحته الحى ولكم القود (قال الشافعي) واذا كان القوم في الحرب فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المسلمين مقبلاً من ناحية المشركين فقتله فان قال قد عرفته مسلماً قتل به وان قال ظننته كافراً حلف ما قتله وهو يعلمه مؤمناً ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولولقبه في مصر من الامصار بغير حرب فقال ظننته كافراً لم يعذر وقتله به وانما يعذر في الموضوع الذي الاغلب منه أنه كافراً (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلاً في صف المسلمين فقال ظننته كافراً والمقتول مؤمن أقيد منه وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع عينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة أن الأيمان بأحد يفة جاء يوم أحد من أطم من الاطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركاً فالتفوا عليه باسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعون له لشغل الحرب ففضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بنية وقال فيما أحسب عفاها حذيفة وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيراً (قال الشافعي) ولو أن رجلاً من المشركين أقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامداً فقال ورثة المشرك انه كان أسلم فان أقاموا على ذلك بيعة والام

فصليت معه ثم نزل فأتني
فصليت معه حتى
عد الصلوات الخمس فقال
عمر بن عبد العزيز اتق الله
يا عروة انظر ما تقول فقال
له عروة أخبرني بشيئين أحبه
مسعود عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن
عبد العزيز بن محمد عن
عبد الرحمن بن الحرث
الخزومي عن حكيم بن
حكيم عن نافع بن حبير
عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال
أتني جبريل عند باب
البيت مرتين فصلى
الظهر حين كان النبي مثل
الشرار ثم صلى العصر
حين كان كل شيء بقدر
ظله وصلى المغرب
حين أفطر الصائم
ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الصبح حين
حرم الطعام والشراب
على الصائم ثم صلى
المرّة الأخرى الظهر حين
كان كل شيء قد رطبه قدر
العصر بالامس ثم صلى
العصر حين كان نزل كل شيء
مثله ثم صلى المغرب بقدر
الوقت الاول لم يؤخرها ثم
صلى العشاء الآخر حين

يقبل قولهم وان أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتله وأنا أظنه على الشرك اذا جعلت له هذا في المسلم يعرف اسلامه جعلته له فبين لم يشهر اسلامه (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم ورثته البينة على أنه اسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حريا فاسلم الحربى هات لم يكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات فففيه نصف الدية ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم اسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعلمه به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم أعلم باسلامه فعليه دينه والكفارة

(قتل الامام) قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولي رجلا على اليمن فاتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والي اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ان قتل الامام هكذا (قال) واذا أمر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول أن ياخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب الى أن يكفر لانه ولي القتل وانما أزلت عنه القود أن الوالي يحكم بالقتل في الحق في الرد وقطع الطريق والقتل (قال الشافعي) ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم أنه امره بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما أزيل القود عنه اذا ادعى أنه امره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ولو علم أنه امره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفي الأمور المسكرة قولان أحدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل أحدا ظلما انما يبطل السكره عنه فيما لا يضر غيره والأخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعي) والوالي المتغلب والمستعمل اذا قهر في الموضع الذي يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصره واذا كان الرجل المتغلب على الصومسية أو العصبية فامر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الأمر اذا كان قاهر المأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعي) ولو ان رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم فامر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دون الأمر وعلى الأمر العقوبة اذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو وان يهرب فعليه القود في هذا دون الأمر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليه ما القود معا

(أمر السيد عبده) قال الشافعي واذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعمى أو صبي فقتله فعلى السيد القود دون الأعمى الذي لا يعقل والصبي واذا أمر بذلك عبده رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعي) ولو أمر عبدا غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد والصبي عيران بينه وبين سيده وأبيه ويريان سيده وأبيه طاعة ولا يربانها لهذا عوقب الأمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الأمر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الأمر وعليه القود ان كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبدا غيره الأعمى أن يقتله فقتله فدمه هدر لاني لأجعل جنائيتهم بامرهم كجنائيتهم ولو أمرهما أن يفعلا بانفسهما فعلا لا يعقلانه ففعله فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كأن أمرهما أن يقطعاعرقا أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا انفسهما فان كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعله لا يضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعله فمات فهو مسمى آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الأمر وعلى العبد والابن القاتلين القود وانه اذا أمر سيد العشرة رجلا من العشرة أن يقتل رجلا وليس ببلده فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الأمر

(الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره الى سب) قال الشافعي واذا استكره الرجل الرجل فسقاه سمًا ووصف الساقى السم سئل الساقى فان قال سقيته اياه وأنا أعلم ان الاغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلات الوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضرة أخبرنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فتن حرها وأشد ما تجدون من البرد فتن زهر برها * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسير بن سعيد وعن الأعرج بن محمد ثوبته عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * (أخبرنا الشافعي) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر

أويضره ضرراً شديداً وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل فمات المسقى فعلى الساقى القود يسقى مثل ذلك فإن مات في مثل هذه المدة فذلك والأضرب عنقه فإن قال سقيته والأغلب أنه لا يموت وقد عيات من مثله قليلاً قيل لورثة الميت إن كانت لكم بينة عادلة بان مثل ذلك السم إذا سقى فالأغلب أنه يقتل أقدم منه وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع عينه وعلى الساقى الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطأ العمد وكذلك إن قال أهل العربة الأغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقى في هذه الأحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته وإن كان أياً بسقيته السم بدواء معه ولم يعرفه فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه وإن قال أهل العلم به إن الأغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والأغلب أن القوي يعيش من مثله لم يقدر في القوي الذي الأغلب أنه يعيش من مثله وأقيد في الضعيف الذي الأغلب أنه لا يعيش من مثله كالوضرب رجلان نضوا الخلق أو سقيماً أو ضعيفاً ضرب باليس بالكثير بالسوطاً وعصاً خفيفة فليل إن الأغلب أن هذا الأبيش من مثل هذا أقدم منه ولو ضرب مثلهم رجلان الأغلب أنه يعيش من مثلهم لم يقدم منه (قال) ولو كان الساقى للسم الذي أقدم من ساقيه لم يكره المسقى ولكنه جعله له في طعام أو خاص له عسلاً أو شراً غيره فاطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سما وكذلك لو قال هذا دواء فأشربه وهذا أشبههما والثاني أن لا قود عليه وهو أثم لأن الأخر شره وأما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله في التمرة والحريفة يصنعها له فيموت فلا أقدم منه لأنه قد يبصر السم في الحريفة ويبصرها غيره فليتموها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وأنه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعي) ولو كان قال له في هذا سم وقد بين له (١) ولا يلتفت صاحبه قلباً يخطئه إن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذي أعطاه إياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتوهاً أو أعجمياً لعقل عنه أو صبياً فين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشربه لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدمت منه في الأغلب من السم القاتل (قال الشافعي) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كفه فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراباً أو لرجل فأكله إلا أنه يأثم وأرى أن يكفر إذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيها قول آخر أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه (قال الشافعي) ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على أنه سم ضمن الدية لأنه مات بفعله ولا يبين لي أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه ولعله فسقاه إياه وعليه البين ما عليه (قال الشافعي) وإنما درأت عنه القود لأنه قد يجعل السم فيكون سما قاتلاً ولا قاتلاً وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما (قال الشافعي) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشها إياها أو عقرباً فمات ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد الذي أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الأحمر بناحية الطائف والأفاقي بمكة ودونها والقره فعليه القود وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعالب والجوار والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود عليه العقل به مثل خطاشه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فإن ألدغه بنصيبين عقرباً وأنهشه بمصر تبعاً فاعليه القود لأن الأغلب أن هذا يقتل مهذين الموضعين والقول الثاني أنه إذا ألدغه حية أو عقرباً فمات إن عليه القود وسواء قيل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لأن الأغلب أن هذا كاه يقتل (قال الشافعي) ولو أرسل عليه عقرباً أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب لكان آثماً عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لوقته لأنه لا فعل له في فعل الحية والعقرب واتهموا بمجدنان فعلا بعد الإرسال ليس هو الإرسال ولا هو كآخذها إياهما وادانتهما

(١) قوله ولا يلتفت صاحبه الخ كذا في نسخة وفي أخرى ولا يتلف صاحبه إن يتلف صاحبه قلباً يخطئه الخ وعلى كل حال فهي عبارة غير مستقيمة فارجع إلى الأصول السليمة وحررها كتبه معصمه

حتى يمكنهما وينسافهذه فعل نفسه لانهما نهبها بضعفه اياهما وكذلك بأخذه وان لم يضغط الا ان معقولا ان من طبعهما انهما يعبان اذا أخذتا فتش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضربين الى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الاسد والذئب والنمر والعداوى كلها باسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعها الاغلب منه أنه لا يعاش من مثله فقيه القود وان ناله بما الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعي) واذا أرسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذته منها شيء فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيحجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشيء (قال الشافعي) ولو حبس بعض القوانل في مجلس ثم ألقى عليه رجلا والاغلب ممن يلقي عليه هذا أنه اذا ألقى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يطلع عنه حتى قتله أو شق بطنه أو غم لا يعاش من مثله قتله فاما الحية فليست هكذا فان أصابته الحية لم يضمن وان كان من السباع ما يكون الاغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب أنه يفرس كان عليه القود اذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو وثقه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان أصابه لان السبع غير مضطر بحبسه الى أن يقتله واذا أصابه السبع بالشيء الخفيف الذي لو أصابه انسان في الحين الذي أجعل على الملقى جنابة السبع فبات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

(المرأة تقتل جبلي وتقتل) قال الشافعي رحمه الله (١) واذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها ولا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزول منها فاذا زال يلقها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها جس من الابل فاذا زال يلقها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء في اقصاص فيه اذا مات وفيه دية ان كان ذكرا فانه من الابل وان كان أنثى فغمسوس من الابل يقتلها رجل أو امرأة واذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا أو ربيبة من حل حبست حتى تضع حملها ثم أقيدها حين تضعه وان لم يكن لولدها من وضع فاحب الى أن لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجدها من وضع فان لم يفعل قتلتها وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم أن بها حملا فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا حمل بها ولو عمل الامام فأقص منها حاملا فقد آثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لا يثبت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وأحب الى الامام أن يكفر

(تحول حال المشرك يخرج حتى اذا جنى عليه وحال الجاني) قال الشافعي رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منها عنة انما هذا قتل كافر بكافر الا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القتيل وانما يحكم للمجنى عليه على الجاني وان تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر الى تحول حال الجاني بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الاحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنًا تحول الحربى الى دار الحرب وترك الامان فبات بجفاء ورثته يطلبون الحكم خيرا وبين القصاص من الجارح أو أرشه اذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح في حال لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على (٣) عاقلته فيها قود فابلطانا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه الى ان يكون مباح الدم وهو خلاف

(١) الفروع التي ذكرت في هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريبا في ترجمة قتل الرجل بالمرأة فليعلم
(٢) قوله عاقلته كذا في النسخ وهو محرف عن قاتله لان العاقلة ليسوا محلا للقود فارجع الى النسخ السليمة فان النسخ التي بيدنا سقيمة والله المستعان كتبه مصححه

أهله وماله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال كنا نلقى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فنظر الى مواقع النبل من الاسفار * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نتصرف فنأتى السوق ولورثي بنبل لروى مواقعها * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نتصرف فنأتى بني سلمة فننصر مواقع النبل * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلنكم الاعراب على اسم صلاتكم هي العشاء

للمسئلة قبلها لان المجني عليه تحولت حاله دون الجاني ولو كانت المسئلة بمجالها والجراح أكثر من النفس كان فقاعينه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فألوا القصاص من الجاني فذلك لهم لان ذلك كان للمجني عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا يبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجاني وان سأوا الارش جعلت لهم على الجاني في كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه أو دية النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس ومات منها في دار الاسلام على امانه فاذا أرادوا الدية لم أزد لهم على دية النفس فلا يكون تركه عهداً زائداً في أرشه ولو لحق بدار الحرب في امانه كما هو حتى يقدم وتأتي له مدة فبات بها كان كونه في دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركاً له لهدان رجلا لوقته عامداً ببلاد الحرب وله امان يعرفه ضمنه (قال الشافعي) ولو جرحه ذمى في بلاد الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع اليها بامان فبات من الجراح ففها قولان أحدهما أن على الذمى القودان شاء وورثته أو الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ينظر الى ما بين الحالىين من تركه الامان والقول الثاني أن له الدية في النفس ولا قود لانه قد صار في حال لومات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعي) وله الدية تامة في الحالىين لا ينقص منها شيئاً ولو جرح ذمى حرياً مستأناً فترك الامان ولحق بدار الحرب فاتار المسلمون عليه فسيبوه ثم مات بعد ما صار في أيدي المسلمين سبياً فلا قود فيه لانه مات مملوكاً فلا يقتل حراً بمملوك وعلى الذمى الاقل من قيمته عبد أو قيمة الجراح حراً كانه قطع يده فكانت فيه ان كان نصرانياً ستة عشر من الابل ولثا بغير وهي نصف دية أو كان مجوسياً أو وثنياً في يده نصف دية ثم مات وقيمته مثل نصف دية فسقط الموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش لورثة المستأمن لانه استوجبه بالجرح وهو حر فكان ماله امان أو كانه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلاث مائة مملوكاً وقيمته خمس من الابل فعلى جرحه خمس من الابل لان اليد صارت تبعاً للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولومات كانت دية واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجراح بزيادة النفس فكذلك يكون النقص بذهاها (قال الشافعي) واذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الارش لورثة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لماله امان يعطاه وورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يده ورجلاه وفقت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جرحه الاقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعي) ولو جرح ذمى مستأناً فوضعه ثم لحق بالمجروح بدار الحرب ثم سبي فصار رقيقاً ثم مات وقيمته عشرون من الابل وانما وجب له بالموضحة التي أوضع منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحة لورثته وأما الزيادة من قيمته ففقيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب والآخر أن الزيادة لماله لان الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك ملك للسيد (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بمجالها فاسلم في بدى سيده ثم مات كانت هكذا لان الاسلام يزيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من أزمه اياها وتسقط في قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعي) ولو أعتقه سيده ثم مات حراً كان على جرحه الاقل من أرش الجناية وديته لانه جنى عليه حراً ومات حراً في قول من يسقط الزيادة عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان في الموت في قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بمجالها فاسلم وأعتقه سيده فبات مسلماً حراً ضمن قاتله الاقل من أرش الجناية ودية حراً ان أصل الجناية كان ممنوعاً في قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت في قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال هذا قال في نصراني جرح ثم أسلم فبات دية مسلم (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بمجالها وكان القتال مسلماً كان مثل هذا في الجواب الا أنه لا يقاد مشرك من مسلم (قال الشافعي) واذا ضرب الرجل رجلاً فقطع يده ثم أرم ارتد فبات فلويله القصاص في اليد لان الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم

الا انهم يعتمون بالابل
 * أخبرنا مالك بن أنس
 عن يحيى بن سعيد عن
 عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة رضي الله عنها
 قالت ان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ليصلي الصبح فينصرف
 النساء متلفعات بمروطهن
 ما يعسرفن من الغلس
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن سالم عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى المغرب والعشاء
 بالمدنفة جميعاً * أخبرنا
 مالك عن أبي الزبير عن
 أبي الطفيل عامر بن واثلة
 أن معاذ بن جبل أخبره
 أنهم خرجوا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام
 تبوك فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجتمع
 بين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء قال فاخر الصلاة
 يوماً ثم خرج فصلى الظهر
 والعصر جميعاً ثم دخل ثم
 خرج فصلى المغرب والعشاء
 جميعاً * أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن ابن أبي نعيم
 عن اسمعيل بن عبد
 الرحمن عن ابن أبي ذؤيب
 الاسدي قال خرجنا مع
 عمركم الحمي فغربت
 الشمس فهبنا أن نقوله
 انزل فصل فلما ذهب

(الحكم بين أهل الذمة في القتل)

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا قتل الذمي الذميسة أو الذي أو المستامن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضاً فذلك كله سواء فإذا طلب المجرور أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف فجعل القود بينهم كما يجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ويجعل ما كان عهد الاقود فيه في مال الجاني وما كان خطأ على عاقلة الجاني إذا كانت له عاقلة فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لأنهم لا يرونه ولا المسلمون لأنه ليس بمسلم وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث فأبى (قال الشافعي) ويقص الوثي والجوسى والصابئي والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ويجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة ويقص المستامن من هؤلاء من المعاهدين لأن لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعي) وهكذا يحكم على الحربي المستامن إذا جنى يقتص منه ويحكم في ماله بارش العمد الذي لا يقتص منه وإن لم يكن له عاقلة إلا عاقلة حريته لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ في ماله كما يجعله في مال من لا عاقلة له من أهل الذمة وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلماً بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعي) وإن أصاب أهل الذمة حرياً بالأمان لم يحكم عليهم فيه بشئ ولو طلبت ورثته لأن دمه مباح (قال الشافعي) وهكذا لو كان القاتل حرياً مستأمناً إلا أن أذالم تود عاقلة الحربي عنه أرش الخطأ حكمنا به في ماله (قال الشافعي) ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمناً حكمنا عليه لأن الحكم لزمه أولاً ولا يسقط عنه بل هو جرحه بدار الحرب (قال الشافعي) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حي ماله أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كالمزمتة وهكذا لو أمنا ما لارجل فورثه الحربي عنه أخذنا منه أرش الجناية لولها لأنه وجب في ماله حتى أمكننا ما وجب عليه في ماله من ماله ولو أمنا له ماله على أن لا نأخذ منه مال زمة لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه مال زمة (قال الشافعي) وكذلك لو جنى وهو عندنا جانيات ثم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا يحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الأمان على ما وصفتنا ببلادنا لا يحل وهكذا الوسي وأخذنا ماله وقد كان له عندنا في الأمان دين لأن ماله لم يغنم إلا للجني عليه فيه حق كالدين وسواء إن أخذنا ماله قبل أن يسي أو مع السبي أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسي أولم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا أكثر من الرجل يذان الذين ثم يموت فمأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين لأن الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لأنهم خولوها بأن أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقض الأمان ثم أسلم بدار الحرب فأحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الإسلام (قال الشافعي) وكل هذا لا يخالف إلا ما نكحك وهو رقيق لأن الرقيق لا يملك إلا لسيده وهو في هذه الأحوال كلها مالك لنفسه ويخالف لأن يجني عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنابته كلها في هذه الأحوال هدر (قال الشافعي) ولو جنى مسلم جنابته فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حياً أو ميتاً أو قتل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شيء حتى تؤدي جنابته ومال زمة في ماله (قال الشافعي) وإذا جنى الذي على نصراني فتمس النصراني بعد ما يجني عليه ثم مات مجوسياً فقد قيل فعلى الجاني الأقل من أرش جراح النصراني ومن دية المجوسى وقيل عليه دية مجوسى أو القود من الذمي الذي جنى عليه لأنه كافر وإن تمس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتدان رجلان لوقتل المسلم مرتد لم يكن عليه شيء وهذا الوقتل مرتد عن كفر إلى كفر كان على قاتله الدية إن كان مسلماً والقود إن كان كافراً (قال الشافعي) وهكذا (١) إن جنى نصراني فتردق أو دان ديناً لا توكل ذبيحة أهله وقد

(١) قوله إن جنى نصراني هكذا في النسخ ولعل النسخ أسقط على قبل نصراني فانظر كتبه معجمه

بياض الافق وقيمة العشاء
 نزل فصلي ثلاثاً ثم سلم ثم صلى
 ركعتين ثم سلم ثم التفت
 المتناقل هكذا رأيت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل * أخبرنا
 يحيى بن حسان عن حماد
 ابن سلمة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر
 أبابكر أن يصلي بالناس
 فوجد النبي صلى الله عليه
 وسلم خفة فخاه فقعد إلى
 جنبه بأبي بكر فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أبابكر وقاعد وأم أبو
 بكر الناس وهو قائم
 * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي
 سمعت يحيى بن سعيد
 يقول حدثني ابن أبي
 مليكة أن عبيد بن عمير
 الميبي حدثه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أمر أبابكر أن يصلي
 بالناس الصبح وإن أبابكر
 كبر فوجد النبي صلى
 الله عليه وسلم بعض الخفة
 فقام يفرج الصفوف
 قال وكان أبو بكر لا
 يلتفت إذا صلى فلما
 سمع أبو بكر الحسن من
 وراءه عرف أنه لا يتقدم إلى
 ذلك المقعد إلا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخس

وراءه الى الصفا فرده
رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكانه فجلس
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جنبه وأبو بكر
فأم يصل حتى اذا فرغ
أبو بكر قال أي رسول
الله أراك أصبحت
صالحا وهذا يوم بنت
خارجة فرجع أبو
بكر الى أهله فكث
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكانه وجلس الى
جنب الحجر يحذر للفتن
قال انى والله لا عسك
الناس على شيا إلا انى
لا أحل إلا ما أحل
الله فى كتابه ولا أحرم
الإ ما حرم الله فى
كتابه يا فاطمة بنت
رسول الله يا صفة عمه
رسول الله اعلمنا عند
الله فانى لا أغنى عنك
من الله شيا . أخبرنا
الثقة عن يونس عن
الحسن عن أمه قالت
رأيت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
تسجد على وسادة من
أدم من رمد بها * أخبرنا
سفيان عن الزهري عن
سالم عن أبيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم

قبيل على الجاني عليه اذا غرم الدية الاقل من أرض ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى
(قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانيا فتهود أو يهوديا فتجس فقد قبل عليه الاقل من قيمة جرحه نصرانيا
او دية مجوسيا وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى المجوسية لانه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه الى
دين لا يقر عليه (قال الشافعى) واذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته
أرض جنائته وان ارتد النصرانى الجاني عن النصرانية الى مجوسية أو غيرها فمات المجنى عليه غرمت عاقلة
الجاني الأقل من أرض الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لانهم كانوا ضمنوا أرض الجرح وهو على دينهم فان
كان الجرح موضحة فمات منها المجنى عليه بعد أن ارتد الجاني الى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرض موضحة
وضمن فى ماله زيادة النفس على أرض موضحة فان لم يزد النفس على موضحة شئ حتى تحول حال المجنى عليه
الى غير دينه ضمنت العاقلة كماهى أرض موضحة للز ومهالها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى
نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ثم أسلم الجاني ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصرانى أرض موضحة
وضمن الجاني فى ماله الزيادة على أرض موضحة لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنائته وهو مسلم لقطع
الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم مالز مهامن حراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنائته
لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا إلا ما
لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجاني فلم يطلب
الرجل جنائته إلا والجاني مسلم فان قالت له عاقلته من النصرانى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى
عليك مشركا كان القول قولهم معافى أن لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية فى مال الجاني إلا أن
تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلته من النصرانى ان كان نصرانيا مالز مه فى النصرانية ويكون ما بقى
فى ماله أو بينة بأنه جنى مسلما فتعقل عنه المسلمون ان كان له فهم عاقلة واذا جنى النصرانى انسانا فلم تقع
رميته حتى أسلم فمات الرمي لم تعقل عنه عاقلته من النصرانى لانه لم يجن جنائتها الا حتى أسلم ولا المسلمون
لان الرميته كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهود أو تجس ثم
جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصرانى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا
المجوسية معهم وكان العقل فى ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل
عنه اذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين إلا أن يسلم ثانية ثم يجنى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم
(قال الشافعى) واذا جنى الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجاني بعد القتل ومات المجنى عليه ضمن عنه
المجوس الجناية لانها عاقلة من المجوس كانت وهو مجوسى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا فهى
فى مال الجاني ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر
انه اذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم ان عليه القود لان النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل
حين قتل وليس اسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقوديين كل
كافرين لهما عهد سواء كانا من يودى الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما ملان كلاله عهد ويقاد المجوسى
من النصرانى واليهودى وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقادم غيره وان كان كتر دية منه
كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أ كتر دية منها والعبد من العبد وهو كتر ثمنه
(ردة المسلم قبل يجنى وبعد ما يجنى (١) وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه) قال الشافعى رحمه الله تعالى
واذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجاني ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم
تسقط الردة عنه شيا ويقال لأولياء القتل أتم بخير ون بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية أخذت
من ماله حالة وان اختاروا القصاص استتب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قبل لورثة المقتول
ان اختارتم الدية فهى لكم وهو يقتل بالردة وان أبوا الا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لانه لم يتب قبل موته

(١) قوله وردة المجنى عليه ترجع لهذا ولم يتعرض له فى المترجم وسأبئى له افراده بترجمة فاعل ما هنا من زيادة
الناسخ كتبه مصححه

لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداوا بمحمد يدفقات فلا شئ عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام وحكم بالقوط من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز في الجاني الا أن يضمن الجناية وما تسبب منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعز في غير حد فيموت فيضمن الجاني كديته ويموت بان يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الجاني كديته في بيت المال أو على عاقلته

(تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعد روق) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جني الرجل على العبد جناية عمدًا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني إذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأما وعلى القاتل دية حرالة في ماله دون عاقلته (قال الشافعي) فان كانت الجناية قطع يدفقات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الا حر لان العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعي) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له مالمك بالجناية وهو مملوك ولم يجعل له مالمك بالجناية بالسوت وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) ولو كانت الجناية فقى عني العبد أو أحدهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل أو ألفي دينار تسوي مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية تتم بموته منها اذا مات حر الامم لو كانت الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت الا أن لا أكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا (قال الشافعي) وانما ضمن الجاني دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه فضمنته ما حدث في الجناية ممنوعة كما وصفت في الباب قبله (قال الشافعي) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل ثم عتق المجني عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمن ما عان كانا اثنين دية حر وكذلك ان كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها للسيد الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فان زادت على نصف دية حر لم يجز والله أعلم الا أن يرد الى نصف دية حر من قبل أن لا أعطيه أكثر من نصف دية حر ا بطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو انعامات منها ما عاف لا يجوز أن يكون للسيد منها الا نصف دية حر أو أقل اذا كانت جنايتين (قال الشافعي) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الاول ثلث دية حر الا اني أضمنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبدا ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفيما السيد من الدية قولان أحدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته عبدا وثالث الدية لا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعير من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا اجاوز به ثلث دية حر لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وان حظ الجاني عليه عبدا من دية ثلثها والقول الثاني ان لسيد الاقل من ثلث قيمته عبدا وثلث دية حر الا ان مات من جناية ثلاثة وانما قلت ثلث دية حر على قاطع يده لان الدية سارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث دية حر لا يختلف ولو كان مات مملوكا كان الجواب فيها مخالفا (قال الشافعي) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبدا انعامات حرا حصته من دية حر ولسيد الاقل مما لزم الجاني عليه عبدا من الدية أو أورش جرحه عبدا انعامات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير وهو عبدا ولزمه عشر من الابل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده الا البعير الذي لزم بالجرح وهو عبدا (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبدا ومن بقى حرا كان هكذا (قال الشافعي) ولو قطع رجل يد عبدا ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقتوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا الا أن يجاوز نصف قيمته عبدا دية حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (قال الشافعي) وانما أعطيت ذلك سيده لان أورش

الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحمكه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيبكم الذي سمعت صوتة قد ارتفع فأشار القوم كلهم الحمد وصدقوا فأرسل كلهم وحسبني قال قم فأذن بالصلاة فقممت ولا شئ أكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا بما يأمرني به فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله

الجناية كانت لسيدة تامة وهو مولد مسلم ممنوع بالاسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الارش
لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلماً لم يكن له الادية حر فكانت دية حر تنقص من ارش السيد مملوكا
نقص سيده فلما مات مرتداً ابطل حقه في الموت باردة فلم يجز الا أن تبطل الجناية الثانية باردة
ولانجاوز زهادية حر وهو لومات مسلماً لم يكن له أكثر منه

(جاع القصاص فيما دون النفس)

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الى قوله فهو كفارته و روى في حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي القود من نفسه وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسي (قال الشافعي) ولم
أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الامة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفاً
أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف
على المستفاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شيان جر ح يشق بجرح وطرف يقطع
بطرف (قال الشافعي) فاذا شجر رجل رجلاً موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج أوسع
ما بين قرنين من الشاج (١) فكانت أخذت ما بين أذني الشاج فيكون بقياس طولها أخذ المشجوج ما بين منابت
شعر الرأس الى منتهى الأذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيئاً لأنه عضو واحد لا يخرج
القود الى غيره (قال الشافعي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السيفيه ولا يخرج الى غيره (قال) وان كان
الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرني المشجوج خيراً المشجوج بين أن يوضع له
السكين من قبل أي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي الى قدر طولها (٢) بالغا ذلك ما بين قرنيه ما بلغ
نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزداد على طول شجته (قال الشافعي) وان شجر رجل رجلاً موضحة أخذت
ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه الى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من
الشاج أخذته نصف رأسه وخيراً المشجوج فبدئ له ان شاء من قبل وجهه وان شاء من قبل قفاه وان كان
الشاج أصغر رأساً من المشجوج أخذته ما بين وجهه الى قفاه وأخذته بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج
اثنين فاخذ أحدهما القصاص والاخر الارش حين لم يحدد موضعا للقصاص وان سأل المشجوج أن
يعادله الشق في رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له الا نقداً استوظفناه طول العضو الذي شج منه
وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا
يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفي بمجروح قدر
جرحه منها فان فضل له فضل أخذته أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا يخذلان كل عضو
منه غير الآخر (قال الشافعي) وان برأ جرح المجني عليه أو لا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد وبرأ المستفاد
منه حسناً ملتئماً فلا شيء للمجني عليه اذا أخذته القصاص غير القصاص (قال) وان شج شجة متشعبة شج مثلها
كالوشج شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وان شج رجل
رجلاً موضحة فقياسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فان هشم العظم أو كسرتة حتى ينقل أو أدمته فسأل
المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمه ولا منقله ولا مأومة لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه
بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق في جلد ولحم (قال الشافعي) وكذلك لا يقاد من كسر اصبع
ولا يدولاً رجل لمادونه من جلد ولحم وأنه لا يقدر على ان يؤتى بالكسر كالكسر بحال وان المستفاد منه
ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن تنف شعراً من لحية ولا
(١) قوله فكانت أخذت الخ كذا في الاصل ولان من عليه من التعريف (٢) قوله بالغا ذلك ما بين الخ
كذا في النسخ وحرر التركيب كسبه صحيحه

أشهد أن لا اله الا الله
أشهد أن محمداً رسول
الله أشهد أن محمداً
رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على
الفلاح الله أكبر الله
أكبر لا اله الا الله ثم
دعاني حين قضيت
التأذين فاعطاني
صرة فيها شيء من فضة
ثم وضع يده على ناصية
أبي مخذولة ثم أمرها
على وجهه ثم مر بين
تديه ثم على كبده ثم
بلغت يده سرة أبي مخذولة
ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بارك الله
فيك وبارك عليك
فقلت يا رسول الله مرني
بالتأذين بمكة فقال قد
أمرتك به وذهب كل شيء
كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من كراهية
وعاد ذلك كله بحجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقدت على عتاب بن
أسيد عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فاذنت بالصلاة عن أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال ابن جريج) وأخبرني
بذلك من أدركت من

رأس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شيئاً بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدر ان
على أن تقطعوا له مثله بجلده فاقطعوه والافلاقصاص فيه وفيه الارش (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا
موضحة وهاشمة (١) أو مأومة فسأل المشجوج القصاص من موضحة وأرش ما بين موضحة والهاشمة ان
كان شجهاً والمنقلة أو المأمومة ان كان شجهاً فذلك له لانه شجحه موضحة أو أكثر (قال الشافعي) واذا شج
رجل رجلاً مادون موضحة فلاقصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة وأخذها بعمق شجة المشجوج
(٢) وكانت توضع من الشاج لاختلاف غلط اللحم والجلد وأرقمها من الشاج والمشجوج مرة مثل
نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعلته في ذلك الارش
واذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قوداً وقطع له طرفاً فسواء بأى شيء أصابه من حديدة
أو حجر وقطع يده وغيره ولولوى أذنه حتى يقطعها أو وجهها يده حتى يقطعها ولطم عينه ففأها أو
وخزها فيها يعود ففأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه
هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلاً لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فان ذهب
بصرها والادعى له أهل العلم بما يذهب البصر فعالموه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره
(قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها وأبيضت أو ذهب بصرها وتدرت حتى كانت أخرج من
عينه قبل لاهل العلم ان استطعت أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصبر خارجة كعين
هَذَا فَأَقْعُوا وَالْأَقْعُ وَالْأَقْعُ وَالْأَقْعُ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ هَذَا وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ لِشَيْءٍ لَأنه قد استوفى بذهاب
البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو أصعبها فسان موضع القطع أو فوج بعد
البره أقيد منه ولم يكن له فيما قبض شيء وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل
رجلاً ضربة واحدة فأخذت فتر من رأسه فأوضح طرفها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضع
وسطها ولم يوضح طرفها أقيد مما أوضع بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

(تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف)

قال الشافعي رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح بيط ولاقصاص في طرف من الاطراف
(٣) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلاتلف يفضي به
القاطع الى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما مادون
النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة ولأرأة من الرجل بلافضل مال بينهما والعيب بعضهم
من بعض وان تفاوتت أثمانهم ولو أن عبداً أو حراً أو كافراً جرح مسلماً أقصصت الجرح ومنه ان شاء
لاني أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافراً أو جرحه أو عبداً أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي)
والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن
والانف بالانف وتنقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها أطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل
طرفاً من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع لانها أقاتة شيء كإفاته النفس التي تساوي النفس
بالحياة والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل
أنف رجل أو أذنه أو قطع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه أصعبه بدمه أو خايط الانف أو الاذن أو ربط السن
بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بابانته (قال الشافعي) وان لم ينبت الجنى عليه

(١) قوله أو مأومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ أو منقلة كما يؤخذ من التفصيل بعد

(٢) قوله وكانت توضع الخ لا تجزم بحجة العبارة لكون التسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك
بالثبوت (٣) لعل الصواب يقطع من غير مفصل فانظر وحرر كتبه مصححه

آل أبي محذور على نحو
مما أخبرني ابن محيريز
(قال الشافعي) رضي الله
عنه وأدركت ابراهيم
ابن عبد العزيز بن عبد
المالك بن أبي محذور
يؤذن لما حكى ابن محيريز
وسمعه يتحدث عن أبيه
عن ابن محيريز عن أبي
محذور عن النبي صلى
الله عليه وسلم معنى ما حكى
ابن جريج * (أخبرنا)
ابراهيم بن محمد وغيره
عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر رضي الله
عنه في حجة الاسلام قال
فراح النبي صلى الله عليه
وسلم الى الموقف بعرفة
فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم أذن بلال
ثم أخذ النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة
الثانية ففرغ من الخطبة
وبلال من الاذان ثم
أقام بلال فصلى الظهر
ثم أقام بلال فصلى العصر
(أخبرنا) محمد بن اسمعيل
وعبد الله بن نافع عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه قال أبو
العباس يعني بذلك
(أخبرنا) ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن
المقبري عن عبد الرحمن

أوراد اثباته فلم يثبت وأقص من الجاني عليه فأثبتته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة وان سأل الجاني عليه الوالي ان يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقول لانه قد أتى بالعود مرة الا أن يقطعه لانه أصق به ميتة (قال الشافعي) وان شق شيئاً من هذا فالصقة بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وان قدر على أن يأتي بعثله ويقول يلقه فان لصق من الشاق ولم يلق من المشجوج ولم يلق من الشاق فلا تبعه لو اخدمته ما على صاحبه (قال الشافعي) والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا بالسطح طرف فان قطع رجل من رجل طرفه شيء ميت بسئل أو غيره أو شيء مقطوع كان قطع يده وفيها اصبعان شلا وان لم تقطع يد الجاني بها وفيها اصبعان شلا وان ولو رضى ذلك القاطع وان سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والاصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعي) ولو كان القاطع هو أشل الاصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده يسده ولا شيء له غير ذلك أو يقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش اصبعين وانما لم أجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لانه قد كان يبق جمال الاصبعين الشلاوين وسدتهما موضعهما (قال الشافعي) ولو كان القاطع مقطوع الاصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوع يده أرش اصبعين تامين (قال الشافعي) ولو أن رجلاً قطع أصابع اليد الاصبعا واحدة قطع اصبع رجل أقيمته ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع ولو كان الجاني عليه أقطع أصابع الكف الاصبعا فقطع يده رجل صحح اليد فسأل القود أقص منه من الاصبع وأعطى حكومة في الكف ولو كان أقطع اصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه (قال الشافعي) ولا يبلغ بحكومة كفه يدية اصبع لانها تبع في الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كإرش واحدة منها (قال الشافعي) واذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع تلك اليد لرجل له ست أصابع فسأل المقطوع يده القود لم يكن ذلك له لانه زيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع (قال الشافعي) ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع أقص له منه وأخذت له في الاصبع الزائدة حكومة لا يبلغ جهادية اصبع لانها زيادة في الخلق (قال الشافعي) ولو أن رجلاً له خمس أصابع أربعة منها بهام ومسحة ووسطى والتي تليها وكانت خنصره عدما وكانت له اصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقدمه لان عدداً صابعا وان كان واحداً فان للمقطوع يده اصبعاً زائداً وهو عدم اصبعاً من نفس كمال الخلق (٣) هو القاطع وسأل المقطوع يده القود كان له القود لان الذي يؤخذ له أقل من الذي أخذ منه وان سأل الارش مع القود لم يكن له لانه قد أخذ له عدوان كان فيه أقل مما أخذ منه ولو أن رجلاً مقطوعاً عملة اصبع وأنامل أصابع قطع يده رجل تام الاصابع فسأل المقطوع يده القود مع الارش أو الارش كان ذلك له ونقص الأتملة والا نامل كتنقص الاصبع والاصابع وان كان المقطوع الاعتلة والا نامل هو المقطوع يده وسأل القود لم يكن ذلك له لتنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحداً منهم مقطوعاً عملة والا نامل ولكن كان أسوداً طفاً الاصابع ومستحشفاً أو كان يده قرحاً جذاماً أو قرحاً كلة أو غيره الا أنه لم يذهب من الاطراف شيء ولم يسئل كان بينهما القصاص في كل شيء ما لم يكن الطرف مقطوعاً أو أشل ميتاً فاما العيب سواء اذا كانت الاطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعي) رحمه الله وهكذا الفتح في الاصابع وضعف خلقها أو أصلها وتكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموتها ولا قطع فلا فضل في بعضها على بعض في اليد والقود اذا كانت نسبتها كنسبة أيدي الناس (٢) قوله هو القاطع كذا في النسخ ولا ارتباط بينهما وبين ما قبله فلعلة سقط من النسخ أول الفرع وهو ولو كان هو القاطع الخ كتبه صححه

ابن أبي سعيد الخدري
عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان
بعد المغرب بهوى من
الميل حتى كفينا وذلك
قول الله عز وجل وكفى
الله المؤمنين القتال
وكان الله فوعاً عريضا
فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فأمره
فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما
كان يصلها في وقتها ثم
أقام العصر فصلاها
كذلك ثم أقام المغرب
فصلاها كذلك ثم أقام
العشاء فصلاها كذلك
أيضا قال وذلك قبل أن
ينزل في صلاة الخوف
فرجالاً أو ركباناً * أخبرنا
ابراهيم بن محمد أخبرني
عمارة بن غزيرة عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم قال
سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلاً يؤذن للمغرب
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما قال فأنتهى
النبي صلى الله عليه
وسلم الى رجل وقد قامت
الصلاة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انزلوا

فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعهما من الكوع فطلب المضروب يديه القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لأنها عليها أن تكون نفسها فان سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحدق القطع فأمرته أن يقطعها له بأسر ما يكون به القطع ثم تحسم بالمقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له أصبعاً أو أظفاراً لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولا أقيدي من يسرى ولا خنصر من غير خنصر يدها أو رجلها وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة فان قطعها من مفصل الورل سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورل بلا أن يكون جائفة فان قالوا نعم أقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكتفه أفدته منه ان قدر وعلى نزع الكعب بلا أن يحيفه فان قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو أصبعاً من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له ان سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده وإذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من أن يقع موقع ضربه لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع الى أقل من حقي قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرار لان العظم ينكسر فيصير الورا كثر مما نالك به أو يحز والحز انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان غذا با غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان سألت ان تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا فان قيل فانت تضعه السكين في غير موضعها الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها الا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الاظفار فان قطع اصبعاً من دون الاظفار فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الاظفار وان قطع يدها من نصف الكعب أو رجلا كذلك فقطع معها الاصابع فان سأل القصاص من الاصابع أقصصته وان سألها من العظم الذي أصاب فوق الاصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعي) وان شق الكعب حتى ينتهي الى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فان قالوا تقدر على شقها كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق قود ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعاً فأتت الكعب حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع أو أقل منه فاما كتر فلا فان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أورش الكعب يرفع منها عشر من الاصل وهي حصة الاصبع والافلأ كعب (قال الشافعي) ولو قطع له اصبعاً كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أفدته فان ذهبت كفه المجنبي عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها لاني رفعت الحس للاصبع التي أقصصتها بها فان ذهبت كفه المستفاد منه ونفسه لم ارفع عنه من أورش المجنبي عليه شيئاً لان الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لانه تلف بسبب الحق في القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل نصف كعب فرجل من المفصل فأتت حتى سقطت الكعب كلها فسأل القود قيل لاهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كعب من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا قطعوها من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنبي عليه خمسة وعشر من بعير انصف أورش الكعب مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيدمه وتركت له معلقة بجلدة فان قال المستفاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظره وإذا قطع رجل يدرجل فاقدناه منه ثم مات المستفيد منه قيل ان يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أفدناه بالنفس لانه قاتل قاطع الأثرى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خيلنا بين الورثة وبين أن يأتوا عن يقطع يديه ورجليه وخيلناهم وذبحه لان الذبح اتلاف وحى (قال) وان قطع رجل

فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمنا والمؤمنون أمناء نأشد الله الأئمة وغفر للمؤمنين * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أن أسعدي الخدرى قال له اني أرا الشح الفسهم والسادية فاذا كنت في غمك أو بادتيك فاذا نيت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا انس ولا شئ الا شهدك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر المؤمن

ذکر رجل من أصله فسأل القود قطع له ذكره من أصله (قال الشافعي) ويقاد من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير أو الذي لا ياتي النساء أو ذكر الخصى ويقطع انثى الفحل اذا قطع أنثى الخصى الذي لا عيب له لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر المختن وذكر المختن بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثيه وبقيت الاخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فان قدروا على قطعها بلا ذهاب الاخرى أقدم منه فان قطعها بجلدها قطعت بجلدها وان سلها سلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك (٤) فشرذ كرقاطع فوجد أقل شبر من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبر من نصف ذكره أو أكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شيء له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل احد شقى ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله وأقيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل بوسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذ كرمكسورا ان كان كسر الذ كرمعنه من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقده بذكر صحيح واذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذه من أنف القاطع بقدره من الكل ان كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف ماره ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذ كرو غيره وان قطع من احد شقى الانف قطع من احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وان أراد قطعه ناله المارن وأعطينا ما زيادة حكومة فيما قطع من العظم (قال الشافعي) ويقطع أنف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وكذلك يده بيده وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها وبعضها وتقطع الاذن بالاذن وأذن الصحيح باذن الاصم لافضل بينهما على الآخر لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع نصفاً وثلثاً قطع منه نصفاً وثلثاً وسواء كانت اذنه أكبر أو أصغر من اذن المقطوعة اذنه لانها طرف وتقطع الاذن الصحيحة التي لا تقب فيها الاذن المثقوبة تقبل القرطوش سف وخرية ما لم تكن الخربة قد خرمتها فان كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خربتك من قدر اذنه وأعطيناك فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهي مخزومة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا فلع رجل سن رجل قد نقر قلعته سنة فان كان المقطوعة سنة لم يشغرها قود حتى يشغرها تمام طرح أسنانه ونباتها فاذا اتام ولم تنبت سنة سئل أهل العلم عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنة لم تنبت (هـ) فبلغه فاذا بلغناه ولم تنبت أقدمنا منه فاذا بلغناه وقد تنبت بعضها أولم ينبت فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها بقدر ان كانت نثية بالنثية التي تليها فان كانت بلغت نصفها أخذها بعيران ونصف وان بلغت ثلثها أخذها ثلث عقل سن وان قلع رجل رجل سن اذنه أو قطع له اصبعاً زائدة أو كانت له زئمة تحت اذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وان كان للقاطع في موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو اصبع أو زئمة وهكذا لو خلقت له اصبع لها طرفان فقطع احد الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا أن يكون له اصبع مثلها في مقامه وان قطع رجل اصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقه فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا أن يكون طرفاها أشلاها فاذا هبنا منفعتهما فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليس شلاء أقيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت أكبر من اصبع المقطوع

اذا كانت لیسلة باردة ذات ریح يقول الأصلوا فی الرجال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت النساء فقولوا مثل ما يقول المؤمن * أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤمن اشهد أن لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله واذا قال اشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا اشهد ثم سكت (أخبرنا) ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمراً أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذا

(٤) قوله ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادة الناسخ (هـ) قوله فبلغه الخ في العبارة خفاء لأن من معه من تحري بها

(أمر الحائك بالعود)

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمر به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيدا الا وحديده حديد مسقي لئلا يعذب المستقدمه و ينبغي للحاكم أن يأمر المستقدم أن يحتم على حديده لئلا يحتمل فيسقط المستقدمه أو يزمنه وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطي في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذاباً و ينبغي له أن يأمر العدلين إذا أقاد تحت شعر في وجهه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قباص شجرة المستقدمه ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاح ثم يعلبه بسواداً وغيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقاً واحداً يسرع عليه فعل وإن كان شقاً شيئاً بعد شيء يسرع عليه فعل وإن قيل شقوه واحدة يسرع عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خيفت زيادته أمر أن يحرقها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله فإذا قارب منهاها أبطأ يسده لئلا يزيد شيئاً فإن أقاد على المستقدمه شعر فقد أساء ولا شيء عليه وإنما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما أن كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفاً لا يحول دون النظر فأحب إلى أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيراً حلقه (قال الشافعي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديده حيث لا يريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديده موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديده موضعا آخر فهو هدر لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه (قال الشافعي) ويعاد المقتص فيشقى في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعاً حتى يأتي على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحاً أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها هو متفرقة أو جرحها من نفر باعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعاً أو جراحاً و قطعها ليس فيه نفس إلا أن يكون في القصاص منه شيء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وإن أصاب جراحاً ونفساً من رجل أقدمه في الجراح الأول فالأول في مقام ما كانت وإن كانت مما يخوف به التلف أخذت ثم أقيدها فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقدمه في ماله لأنه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي إذا كان الباقي ليس فيه تلف فإن مات فقد قيل يضمن أروش ما بقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وإن لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه أو شأوا (قال) ولودفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتله (قال الشافعي) ولو كان جراحاً لا نفس فيها لرجل فأقتص من جرح منها فمات ضمن الجراح الميت ما سبق من أروش الجراح التي لم يقتص منه فيها وإن اجتمعت على رجل حد و حد بكر في الزنا و حد في القذف و حد في سرقة يقطع فيها و يقطع طريق يقطع فيه أو يقتل ويقتل رجل بدئ بحق الأدميين فيما ليس فيه قتل ثم حتى الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورثها يحد أو لاقى القذف ثم حبس فإذا برأ أحد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة و قطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً أو برده فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وإن كان قاتلاً لرجل فمات قبل يقتل قوداً كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جراحاً لم يسقط أروش الجرح لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال بجمال (قال الشافعي) وإن قتله

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتجرعها التكبير وتحليلها التسليم * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليستوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليكبر حتى يطمئن راكعاً ثم ليقيم

الامام لولي الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التي لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها (قال الشافعي) وانما حددته بالحدود كلها لانه ليس منها واحد الا واجب عليه ما مور بأخذه فلا يجوز والله أعلم أن أعطل ما موراه لما مور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل الى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز الا أن تؤخذ منه كلها اذا قدر على أخذها وإذا كان المستقادم من رضاء ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فإذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجب الله للآدميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً وإن كان جرح فمات المجرع من الجرح أقتص منه من الجرح والنفس معافي مقام واحد لاني أنما أخره فيما دون النفس لثلاث تلف بالقود مع المرض وإذا كنت أقتيد بالقتل لم أخره بالمرض وهكذا اذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة وبلاد حارة وإذا كان مادون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباشرة لما سواهما من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل في هذا سواء الا أن تكون المرأة حاملاً فلا يقتص منها ولا تحدد حتى تضع حملها (قال الشافعي) وان كان القصاص على رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدي ورضي بذلك المقتص له قيل لا يقطع الا من حيث قطع ولا أقبل في هذا اجتماعها عليه لانه عدوان واذا قطع الرجل يده الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضياً بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاء ورضاه وجعلت عليه حكومة وإذا كانت يدا المقتوع الاول صحيحة ويد القاطع هي الشلاء فسني يدا المقتوع الارش لنقص يدا القاطع عنها فان رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعت لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيها من التلف الا ما في يد الصحيح قطعها ولم ألتفت الى مشقة القطع على المستقادم منه ولا المستقاده اذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يبرأ عليه (قال الشافعي) ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهذا هكذا في الاصابع والرجل وغيرهما مما يشل واذا قطع الأشل يدا الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين قيل ان شئت اقتص لك واذا اخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الارش ولا قصاص وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقي بعض كان يقطع ثلاثة أصابع فوجد له اصبعين ولا يجده ثلاثة فنقطع اصبعين ونجعل في الثلاثة الارش وان كانت الثلاثة شلاً فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو أخذ له الارش (قال الشافعي) ولا يصلب المقتص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحد الا قاطع الطرني الذي أخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب ثلاثاً ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلب على كافر واذا وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضاً وفي الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتي على نفسه واذا كان الذي يجب عليه جراحاً لا يأتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضاً ولا في حر شديد وبرد شديد وجب حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الجلي حتى تضع جملها في حال واذا وجب عليه رجم بينة أخذ في الحر والبرد وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضاً ولا في حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته

(زيادة الجناية) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا شح الرجل الرجل موضحة عمداً فأتا كالت موضحة حتى صارت منقولة أو قطع اصبعه فأتا كالت الكف حتى ذهب الكف فسأل القود قيل ان شئت أقدنالك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقولة والموضحة من أرش فأما المنقولة فلا قود فيها بحال وقيل ان شئت أقدنالك من الاصبع وأعطيناك أربعة أنجاس اليد وان شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في شيء لان الضارب لم

حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فنقص من هذا فانما ينقص من صلاته * أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد فترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنعو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علي يا رسول الله كيف أصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ويمكن ركوعك وامد ظهرك واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

يجن بقطع الكف وان كانت ذهب بجنايته وانما يقطع له أو يشق له ماشق و قطع وأرشد هذا كله في مال الجاني حالادون عاقلته لانه كان بسبب جنايته وإذا أنكر الشاح وقاطع الاصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجاني حتى يأتي المجني عليه عن شهاد أن الشجة والكف لم تنزل مريضه من جناية الجاني لم تبرا حتى ذهبت فاذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته ما لم تبرا الجناية ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلبت (١) ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجاني انتقضت أن المجني عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجاني في أن تسقط الزيادة إلا أن تثبت البينة أنها انتقضت من غير أن ينكأها المجني عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وان قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجاني تأكلها حتى يأتي بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته

(دواء الجرح) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا ينبغي الوالي أن يقبس الجرح نفسه وللجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يرضى من أهل العلم بالدواء الذي يداويه به أنه لا يأكل اللحم الحي فتأكل الجرح فالجرح ضامن لارشد تأكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجراح داواه بما يأكل اللحم الحي وأنكر الجرح وذلك كان القول قول الجرح وعلى الجراح البينة بما دعاه ولو داواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجاني الأرش الجرح الذي أصابه منه وجعلت الزيادة بمادواه

(جناية الجرح على نفسه) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شياً فإن كان قطع لحميناً فذلك دواء والجراح ضامن بعد ما زادت الجراح وان كان قطع ميتاً وحياً لم يضمن الجراح الأجرح نفسه واذا قلت الجراح ضامن للزيادة في الجراح فان مات منها الجرح فعلى الجراح القود عدا إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون في ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ واذا قلت ليس الجراح بضمن للزيادة فان الجرح جعلت على الجراح نصف دية ولم يجعل له في النفس قوداً وان كانت عمداً وجعلته شيئاً من جناية الجاني وجناية المجني على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف فان كان الكف فتأكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجاني ضامن لزيادتها في ماله ان كانت عمداً وان قطع المجني عليه الكف أو الاصابع لم يضمن الجاني مما قطع المجني عليه شياً إلا أن تقوم البينة بان المقطوع كان ميتاً فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتاً أو قالت كان حياً وكان خيراله أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني وكذلك لو أصاب المجني عليه منه أكلة وكان خيراله أن يقطع الكف لثلاثين في جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجاني شأ من قطع المجني عليه فان مات جعلت على الجاني نصف دية لان ظاهره أنه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه واذا داوى المجني عليه جراحه بسم فات فعلى الجاني نصف ارش المجني عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم بوحى مكانه كما لو حوى الذبح فالسم قاتل وعلى الجاني ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشئ لا يعرف فالقول قول المجني عليه أنه شئ لا يضر مع عينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو أن رجلاً جرح رجلاً جرحاً فخاط الجرح عليه الجرح ليلتم فان كانت الخياطة في جلد حى فالجراح ضامن للجرح وان مات الجرح بعد الخياطة فعلى الجراح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة الجرح لان الخياطة تقب في جلد حى وان كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجراح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم

(١) قوله وأجلبت في اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التي تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أي علته تلك القشرة كتبه معصمه

فاذا سجدت فكس السجود فاذا رفعت فاجلس على خذلة اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعدهما رفع ولا يرفع بين السجدين * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

الاباقر الجاني أوبينة تقوم المعنى عليه من أهل العلم لان الظاهر أن ذلك حتى يعلم موته ولو لم يزد الجرح
على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولا حم يئس به أو بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجنى
عليه كان الجاني ضامنا لجميع النفس لان المجنى عليه لم يحدث فيها جناية انما أحدث فيها منفعة وغير
ضرر (قال الشافعي) ولو أن المجنى عليه كوى الجرح كان كيه آياه تكميد الصوف أو ما أشبهه مما يقول
أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجراح الجناية وما زاد فيها وان كان بلغ
كيا أن أحرق معها صبيحا أو قيل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى (١) أو يدخل بدخله بحال فهو
جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان
صارت الجناية نفسا

(من بلى القصاص) قال الشافعي وإذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه
لم يخل وذلك وكذلك لا يخلى وذلك ولأعدو له مقتص منه ولا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفي
فيه الواحد لانه لا يقتص الا انسان ويأمر الواحد من يعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال وعلى
السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
من الخس كما يرزق الحكام ولا يكاف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فاجر المقتص على المقتص منه لان
عليه أن يعطى كل حق وجب عليه ولا يكمل اعطاؤه آياه الا بان يسقط المؤنة عن آخذه كما يكون عليه أن يعطى
أجر الكيال للمنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس بليه غير المقتص له وولييه وإذا قتل رجل
رجلا فسأل أو لياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغي للامام أن يحفظ قاضيا من ينظر الى
سيفه فان كان صار ما والا أمره أن يأخذ سيفا صار ما للثلاثا يعذبه ثم يدعه وضربه فان ضربه فقتله
فقد أتى على القود وان ضربه على كتفيه أو في رأسه منه العود وأحلفه ما عد ذلك فان لم يحلف على ذلك
عاقبه وان حلف تركه ولا ارض فيها أو امر هو يضرب عنقه بامر الولي وجبر الولي على ذلك الا أن يعفو وان كان
القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فان مات والا يأمر غيره بقتله
وإذا أمر الامام الرجل غير الظنين على الاستقادم منه أن يقتله فضره ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتي
على نفسه وينبغي أن يأمر بسف أصرم من سيفه ويأمر رجلا أضرب منه ليوحيه فان كان القاتل قطع
يدى المقتول أو رجليه أو شجيه أو آفاه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولي أن يصنع ذلك به ولينامن
يحسن تلك الجراح كلها كما نولى الجراح دون النفس فان مات والا ولينا الولي ضرب عنقه لا يلى الولي الا قتلة
وحية من ضرب عنق أو ذبح ان كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية فاذا بلغ من خنقه
بقدر ماتات الاول ولم يمت منعناه الخنق وأمرناه بضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة
فأبانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث يضربه فان أبانه والا أمرناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يئس
الا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فان لم يئس قتلناه بايسر القتلين ضربة تئس ما بقي منه أو ضربة عنق

(خطأ المقتص)

قال الشافعي رحمه الله وإذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديد في موضع القصاص ثم جرحا جرحا
فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فان قالوا قد يخطأ بمثل هذا سئل فان قال أخطأت أحلف
ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقته وان قالوا لا يخطأ بمثل هذا فالمستقادم منه القصاص بقدر الزيادة
الا أن يشاء منه الارش فما أخذ من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطأ بمثل هذا وقيل للمقتص احلف لقد أخطأت به
فان أقر أقص منه أو أخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجنى عليه احلف لقد عمدت فان حلف فله القود

(١) قوله أو يدخل بدخله كذا في النسخ وانظر حرقه كنه معجمه

لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت قال
أكثرهم وأنا أول المسلمين
وشككت أن يكون قال
أحدهم وأنا من المسلمين
اللهم أنت الملك لا اله
الا أنت سبحانك
ومحمدك أنت ربي وأنا
عبدك ظلمت نفسي
وأعترفت بذنبي فاغفر
لي ذنوبي جميعا لا يغفر
الذنوب الا أنت وأهدني
لأحسن الاخلاق
لا يهدي لأحسنها
الا أنت واصرف عني
سيتها لا يصرف عني
سيتها الا أنت ليسك
وسعديك والخير
بيديك والشر ليس
بيدك والمهدي مني
هديت أنا بك والبيدك
لامتجانك الا البيدك
تباركت وتعاليت
أسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ * أخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن ربيعة بن
عثمان عن صالح بن
أبي صالح أنه سمع
أما هريرة وهو يوم
الثاس رافعا صوته
ربنا اناعوذ بك من
الشیطان الرجيم في
المكتوبة واذا فرغ من

وان فكل فلاشئ له حتى يحلف فيستقيد أو يأخذ المال وهكذا اذا وضع الحديد في موضع غير موضع القود
لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن واذا وضع الحديد في غير موضعها أعدته حتى
يضعها في موضعها حتى يستقيد للجنى عليه الاول ولا يتخذ الا أمينا لحطه وعده فاذا كان القصاص على
عين فاخطأ المقتص فقطع بسارا أو كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطأ بمثل هذا درى عنه
الحذ وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر أن ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد
أن يقطع يده ولكن ادرا ناعنه القود لظنه انها السيد التي وجب فيها القصاص فأما قطعه اياها فعمد (قال
الشافعي) واذا كان لا يخطأ به اقتص منه واذا برأت جراحته التي أخطأ بها المقتص اقتص الاول ولو قال
المقتص للمقتص منه أخرج بسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج بساره وقد علم أن القصاص على عينه وان
المقتص أمره باخراج عينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برأ اقتص منه النبي وان قال أخرجهته ولم أعلم
أنه قال أخرج عينك ولا أن القصاص على النبي أو رأيت اني اذا أخرجهتها فاقص منها سقط القصاص عنى
أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص
منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه في هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله
فاخطأ المقتص فان كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود الا اذا أفاق الذي
نال ذلك منه وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله أو دلس له أو لم يدلس لانه لا أمر له في نفسه
واذا أمر أبو الصبي أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فاقطع عقله ولا قود ولا كفارة على الختان وان
ختنهما بغير أمر أبي الصبي أو أمر الخالك ولا سيد المملوك وما نافع عليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد
ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطئ مثله بمثله فلا قصاص وعليه من
دية الصبي وقيمة العبد بحسب ما بقي ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذك من أصله وذلك لا يخطأ بمثله بحسب
حتى يبلغ الصبي فيكون له القود وأخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة ولو كانت بواحد
منهما كلة في طرف من أطرافه فامر أبو الصبي وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا
عقل ولا قود ولا كفارة وان أمره بقطع رأس الصبي فقطعه أو وسط الصبي فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه
عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود اذا مات منه الصبي واذا أمره بذلك في مملوكه ففعله فأت المملوك
فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذي أمره واذا أمره
بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه لانه أتلفها بامر مالكها (قال الربيع) والعبد عندى في هذا مثل الدابة هو
مال (قال الشافعي) ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي الى ختان أو طيب فقال اختن هذا
أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطيب والختان دية وعليه رقبة
ولا يرجع عاقلته على الأمر بشئ وهو كمن أمر رجلا بقتل (قال الشافعي) وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب
على عقله فليس لابي واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويجبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو
يفيق المعتوه فيقتصا أو يدعا أو يموت فتقوم ورثتهما مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب ولو أمر رجل رجلا أن
يفعل برجل حرب بالغ مغلوب على عقله فعلا الاغلب منه انه لا يتلف به ففعله فتلف ضمن عاقلة الفاعل
دون الآخر ولا يرجع عليه بشئ لانه كان له أن يمتنع منه (قال الشافعي) ولو كان قال له هذا ابني أو غلامي فافعل
به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمن عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة في ماله (قال الربيع) قال
أبو يعقوب وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه في علامة شئ الا الكفارة اذا فعل به ما لا يجوز للسيد ففعله به
وأما ابنه فان كان صغيرا أو كبيرا معتوها ففعل به بامر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شئ عليه وان كان فعل
بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل
ولا قود ولا كفارة الا أن يفعل به ما لا يجوز للابن ان يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعي)

أم القران * أخبرنا
سفيان عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت رضي
الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال لاصلاة لمن لم يقرأ
فيها بغصة الكتاب
* أخبرنا سفيان عن
العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاة لم يقرأ
فيها بأم الكتاب فهي
خساج فهي خساج
* أخبرنا سفيان عن
أبوب عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان
يفتحون القراءة الحمد
لله رب العالمين * أخبرنا
عبد المجيد عن ابن جريج
قال أخبرني أبي عن سعيد بن
جبير ولقد أتيناك سبعا
من المشاني والقرآن
العظيم قال هي أم
القرآن قال أبي وقرأها
على سعيد بن جبير حتى
ختمها ثم قال بسم الله
الرحمن الرحيم الآية

وان جاءه بداية فقال له شتى ودجها أو شتى بطنها وعلجها ففعل فتلفت ضمن قيمتها لم تكن إلا مرولا
يضمن ان كانت اللام شياً (قال الشافعي) وإذا امر الحاكم ولي الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده
أو يديه ورجليه وفقاً عينه وجرحه ثم قتله أو لم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لان النفس
كلها كانت مباحة له ولا ينبغي للامام أن يتمكن من القصاص الا بمحضرة عدلان أو أكثر عنعانه من أن
يتعدى في القصاص وإذا أمكنه أن يقتص فمادون النفس فقد أخطأ الحاكم وان اقتص فقد مضى
القصاص ولا شيء على المقتص وان أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع يديها وأمكنه من أن يشجبه في
رأسه موضحة فشجبه منقلبة أو شجبه في غير الموضع الذي شجبه فيه فادعى الخطأ بما كان من ذلك مما يخطأ بمثله
أحلف عليه وغرم ارشه وان مات منه ضمن دية وان برأ منه غرم أرض ما نال منه وكان عليه القصاص فيما
نال من المجني عليه ولم يبطل قصاص المجني عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وان كان ذلك لا يخطأ
بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه القصاص الا أن يشاء الذي نال ذلك منه أن
يأخذ منه العقل وإذا عد الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البيعة انه قتل ابنه وهو ولي ابنه لا وارث له
غيره أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البيعة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذه حقه لنفسه

(ما يكون به القصاص)

(قال الشافعي) رجه الله وما قلت أني اقتص به من القاتل اذا صنعته بالمقتول فلو لاه المقتول أن يفعلوا بالقاتل
مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصره القاتل حتى يضره
بها عدد ما ضربه القاتل ان كانت ضربة فلا يز بدعها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كان أكثر فاذا
بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم
يترك وضربه بمثل ما ضربه به ان لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف انما يكون بمثل العدد فاذا
جاوز العدد كان تعدياً من جهة انه ليس من سنة القتل وانما أمكنته من قتله بالسيف لانه كانت له افاة نفسه
مع ما ناله به من ضرب فاذا لم تقت نفسه بعدد الضرب أقتها بالسيف الذي هو أوحى القتل وهكذا اذا كان
قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القاتل فان
كان الضرب بعضاً خفيفة أو سباط ردها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القاتل لان الضربة بالخفيف
تكون أشد من الضربة بالثقل وليس هذه ميسرة وحية في الظاهر وقلت لولي القاتل ان شئت أن تأمر من يرفق
به فيقال له تحتر مثل ضربه حتى تعلم ان قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فان مات والا خليت
وضرب عنقه بالسيف وان كان يربطه ثم ألقاه في نارا حيت له نار كذلك النار لا أكثر منها وخلى ولي القاتل
بين يربطه بذلك الرباط والقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فان مات والا أخرج منها وخلى ولي القاتل
فوضرب عنقه وهكذا اذا ربطه والقائه في ماء فغرقه أو ربط برجله رجا فغرقه خلى بين ولي القاتل وبينه فألقاه
في ماء قدر ذلك الوقت فان مات والا أخرج فضربت عنقه وان ألقاه في مهوأة خلى بينه وبين ولي القاتل فألقاه
في المهوأة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الارض لافي أرض أشد منها فان مات والا ضربت عنقه (قال
الشافعي) فان كان خنقه بجبل حتى قتله خلى بين ولي القاتل وخنقه بمثل ذلك الجبل حتى يقتله اذا كان
ما صنع به من القتل الموحى خليت بين ولي القاتل وبينه واذا كان مما يتناول به التلف لم أدخل بينه وبينه وقتلته
بأوحى الميتة عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائرة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم
يقتص منه ولي القاتل لان هذا مما لا يكون تلقوا حيا وخلى بين من يقطع الايدي والارجل ان أراد ذلك
ولي القاتل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقص منه في الجراح فان مات مكانه والا خلى بين
ولي القاتل وضرب عنقه وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربه فأبانه باثنين خلى بين ولي المقتول

السابعة قال سعد
قرأها على ابن عباس كما
قرأتها عليك ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم
الآية السابعة قال ابن
عباس فنذرهما لكم
فما أخرجها لاحد قبلكم
* أخبرنا ابراهيم بن محمد
حدثني صالح مولى
التوأمة أن أباه ريرة
رضي الله عنه كان يقتح
الصلاة بيسم الله الرحمن
الرحيم * أخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج
أخبرني عبد الله بن عثمان
ابن خثيم أن أباً بكر بن
حنيفة بن عمر أخبره
أن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى معاوية
بالمدينة صلاة فجهر فيها
بالقراءة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم لام
القرآن ولم يقرأ بها
للسورة التي بعدها حتى
قضى تلك القراءة ولم
يكبر حين يهوى حتى
قضى تلك الصلاة فلما
سلم ناداه من سمع ذلك
من المهاجرين من كل
مكان يا معاوية أسرفت
الصلاة أم نسيت فلما
صلى بعد ذلك قرأ بسم

وإن يضربه ضربة بسيف فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولما القاتل بدأها من قبل البطن فإن أبانه والأمر بضرب عنقه (قال الشافعي) وما خلى بين ولي المقتول وبينه من هذا الضرب فضرِب في موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك في ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرِب كتفبه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه فإذا قطع الرجل يدي الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلا ولياً له الخيار بين القصاص والدية فإن اختار والدية وسألو أن يعطوا أرض الجراحات كلها والنفس أو أرض الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا الوجنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختر والدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ في المسئلتين معاً وكان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرضها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرضها كلها وإن كانت ديات كثيرة لانهالهم تصر نفساً وانما هي جراح ولو اختلف الجاني وورثة المجنى عليه فقال الجاني مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يميت منها كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم وعلى الجاني البيعة بأنه لم يزل منها ضامناً حتى مات أو ما أشبه ذلك مما ثبت موته منها ووقطع رجل يده وآخر وجهه وآخر ثمة مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فإن صدقهم الجانيون فالقول ما قالوا وعلى الذي مات من جراحه القصاص في النفس أو الأرض وعلى الذي برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وإن صدقهم الذي قال إن جراحه برأت وكذبهم الذي قال إن جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذي زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحه فالقول قوله مع عيینه ولا يلزمه القتل أبداً ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجرور لم يزل مريضاً من جراح الجراح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معاً فن قتل اثنين بواحد جعل على الذي أقر القتل فإن أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول انه مات من جراحنا معاً

(العلل في القود) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا نصد على كسرهما من نصفها بلا اتلاف لبقيتها ولا صدع أقدمته وإن قالوا لا نصد على ذلك لم نصد لتقتها وإذا قطع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم هل تقدررون على قطع ظفروه بلا تلف على غيره فإن قالوا نعم أقيدوا وقالوا لا ففي الظفر حكومة وإن قطع الرجل أظفاره لرجل ولا ظفر للمقطوعة أظفاره فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفراً مقطوعاً قطعاً لا يثبت لقليل ولا كثير النقص ما عن أظفاره المقتص منه وما كان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفاً كان له القصاص وإن كان رجل مقطوعاً علة فقطع رجل أظفاره الوسطى والقاطع وأفر تلك الأصابع فسأل المقطوعة أظفاره الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأظفار التي من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأظفاره التي قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعي) ولو قطع أظفاره خنصر من طرف من رجل وأظفاره خنصر الوسطى من آخر من أصبع واحدة فإن جاء معاً اقتص منه لأظفاره الطرف ثم اقتص منه أظفاره الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك وقضى له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضى له بالدية ردّها إن كان أخذها أو بطلها إن كان لم يأخذها ويقطع له أظفاره الوسطى قصاصاً لم يجب إلى ذلك لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرضاً وكذلك لو قطع وسط أظفاره الوسطى فقضى له بالأرض ثم انقطع طرف أظفاره فسأل القصاص لم يقض له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أظفاره أو قطع بقصاص كان له القصاص وإذا قطع الرجل يده الرجل والمقطوعة يده فوضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها وقبيحها ومعيب بعضها عيب ليس بشل والقاطع تام اليد والأصابع حسنها قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له أفضل

الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبرحين يهوى ساجدا * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وأذاع رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وأذاع رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يتخلفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن

بينهما في القصاص (قال الشافعي) وإذا قطع الرجل يدا الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أغملة والقاطع تام الاصابع لم يقدمه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا لي من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حتى في الكف قطع له ذلك لأنه أهون من قطع الكف كلها وإذا كانت في الرجل الحياة وإن كان أعشى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يدا ورجل إذا كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجرة وغيرها فلأن رجلا شجر رجلا في قرنه والشاج أسلخ القرن فللمشجوع الخيار في القصاص أو أخذ الارش ولو كان المشجوع أسلخ القرن لم يكن للمشجوع القصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكسب بالشعر ان طال شئ كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع اصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أغملة وله حكومة في الشلاء وأرش المقطوعة الأغملة

(ذهب البصر) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقاها أو الجنابة عليه وإن سأل أن يتغن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس في هذا مثله وفي هذه القودان كان عمدا إلا أن يشاء المجنى عليه العقل فإذا شاء العقل فيها نجسون من الأبل حالة في مال الجنائي دون عاقلته وإن كانت الجنابة خطأ ففيها نجسون من الأبل على عاقلته ثلثا الحسنة في مضي سنة وثلث الحسنة في مضي السنة الثانية فإن جرحت عين رجل أو ضربت وإبضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فإن قالوا قد تحيط بذهب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجنابة عمدا ففيها القودان إلا أن يشاء عدلان وقبل إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد وأمر أن يشاهد ويمين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص في العمدا إلا أن يشاء الارش أو الارش في الخطأ (قال الشافعي) وإذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علما بذهب البصر علما حتى يأتي على المجنى عليه مدة ثم ينظر إلى بصره فإن كان بعد انقضاء المدة على ما تراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتي تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث وكذلك إن قال هكذا عدد من أهل البصر وما لفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتي تلك المدة التي يجتمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وإن اختلف أهل البصر في أنها لا تعود ليصير بها أحلفت المجنى عليه مع شاهده في الخطأ وقضيت بذهب بصره فإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخوته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شئ تخفها فذهبها من الجنائي الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جنابة وليس على الجنائي الآخر الأحكومة وكان على الجنائي الأول القودان كان عمدا والعقل إن كانت الجنابة خطأ وإن قال الجنائي الأول أحلفوا لي المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جنيت هذا عليه فعلناه وكذلك إن قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأينا بصره بعينه أبطلنا جنابة الأول وجعلنا الجنابة على الآخر وإن لم نجد من يعلم ذلك ولم يقبله إلا بعد جنابة الآخر بطلت جنابة الأول عليه باقراره ولم يصدق على الآخر لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجنابة أو أحلف الجنائي الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جنابة الأول عليه وغير جنابته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجنى عليه ما قالوا فإن قال هو أنا أبصر أو قد عاد لي بصري أو قال ذلك ورثته فإن الجنابة ساقطة عن الجنائي وإن قال أهل البصر بالعيون قد يبصر البصر لعله فيه ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا إلا بان تخفى العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصره هذا والطعم به الساعة وبعدها مائة سنة والباس منه سواء فاقضى له مكانه بالارش إن كانت الجنابة خطأ والقودان كانت عمدا وكذلك أقضى للرجل الذي قد نغر بقلع سنه وإن قيل

والسورة التي بعدها
 * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فأنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين

رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر كلما خفض
ورفع فما زال تلك
صلاته حتى لقي الله
* أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة
أن أبا هريرة رضي الله
عنه كان يصلي بهم
فيكبر كلما خفض ورفع
فإذا انصرف قال والله
اني لأشبهكم صلاة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم (٣) حدثنا
الأصم قال أخبرنا
الربيع أخبرنا البويطي
أخبرنا الشافعي أخبرنا
ابراهيم بن محمد أخبرني
صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي
هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع
قال اللهم لك ركعت ولك
أسلمت وبك آمنت أنت
ربي خشع لك سمعي
وبصري وعظامي وشعري
وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين
(٣) كتب هنا في بعض
النسخ ما نصه
من هنا أربعة أحاديث
برواية الربيع عن
البويطي عن الشافعي
رضي الله عنهم كتبه

قد يعود ولا يعود وان قال أهل البصر بالعيون ما عندنا من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قائمة
أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالعدل الا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل في
الخطا فاذا قضيت له بقودا وعقل ثم عاد بصر المستقاده فان شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد
يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاده منه شيئا ولم أره بشيء أخذ منه وكذلك لو عاد بصر
المستقاده منه لم أعد عليه بقى بصره ولا سمه ولا بعقل وان قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال
ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم يذهب العلة فيعود البصر فاستفيد من رجل
ثم عاد بصر المستقاده لم يرجع على المستقاده بعود البصر ولا على الوالي بشيء وأعطى المستقاده منه أرش عينه
من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الخمس ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجاني وأعاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجاني
أو عاقلته عليه بما أخذ منهم ولا يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر المستقاده وعاد بصر المستقاده منه عبده في
هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عبده فاذهب قودا وأخذ منه العقل ان شاء ذلك المجنى
عليه واذا كان المصابة عنه مغلوبا وصيبا لا يعقل فاذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الارش
في الخطا وكذلك أجعله عليه في العمدان لم يكن على الجاني قود ولم تنتظر به شيئا في الوقت الذي أفضى به فيه
للذي يعقل ويدعى ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر يذاهبه واذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد
منهما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموت
فيقضى بذلك لورثتها ويحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان الماشك فيه من بحق البصر أو اخرج العين
في الخطا قضى للمعتوه والصبي وغيرهما ما كانهم بالعقل والبالغ بالقود في العمد اذا طلبه ويحبس الجاني في
العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا في ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه
ومتى ما بلغ هذا وأفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجاني أكثر من باوغة
أو افاقته وكذلك أجبر وارثه ان مات ان كان بالغا واذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر
فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظر به الى وقت كذا وكذا فان ذهب والافق سلم انتظر به وقبل قولهم وان
أنكر ذلك الجاني واذا قبلت قولهم فقالوا اذلم يذهب الآن الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده
أبطلت الجناية واذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا اجد في بصري طلة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو
أجد فيه ثقلا أو ما شئت من غير ذلك فقال ذهب ولم يذهب منه الوجود أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب
أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص الا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجاني
اذا علمت الجناية كما أصنع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمن حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه
وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لاشيئ فيه وسواء عين الاعور وعين الصحيح في القود
والعقل لا يختلفان واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر في العقل والقود
كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوي وان كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها
أقل من بصره بالصحة فان علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بارش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد
من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من
نفس الخلقه أو العارض ولا علة دون البصر وان كان البياض على غير الناظر فهي كعين الصحيح وكذلك كل
عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطية له أو بلبعضه وان كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته
بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة الا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض
وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحة

فأطقت عينه ففهم نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجنابة عليها أَوْ حطاً
 (النقص في البصر) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول
 أهل البصر بالعيون أن بصرها نقص ولم يحد وانقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجني عليه أنه نقص
 اختبرته بأن أعصب على عينه المجني عليها ثم أنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى فإذا أثبتته بعدته حتى
 ينتهي بصره فلا يشته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجني عليها فانصب له شخصاً فإذا أثبتته
 بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع منتهى بصر المجني عليها والعين الصحيحة فإن كان يبصر بها نصف
 بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لأنه لا يقدر على قود من نصف بصر وإن قال أهل
 البصر بالعيون أن البصر كلما أبعدته كان كل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة
 قبلت منهم وإن لم يعرفوا معرفة احاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة
 ما نقص بصره بالذرع وإن قال الجاني أحلف المجني عليه ما ينبت الشخص حيث زعم أنه لا يشته أحلفته له
 ولم أقض له حتى يحلف وانما قلت لأسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أو لآني سمعت بعض من ينسب
 إلى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدان نقص العين إذا بقي فيها من البصر شيء قل أو كذا إلا ما وصفت من
 نسب الشخص له (قال الشافعي) وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجني عليه فلا قود له
 لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه فلا يجاوزه وكذلك لو كان
 في عين المجني عليه بياض فأذهبها الجاني فلا قصاص ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب بصر
 المجني عليه فإذا ذهب كله فإن كان بجنى عين المجني عليه بخفت عينه وإذا كان قلعها قلع عينه
 وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو شخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قبل للمجني عليه
 لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا فإن قال أهل البصر بالعيون أن البصر كلما أبعد كان كل له وكانوا يعرفون
 بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وإن لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع
 لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عن
 موضعها قبل له إن شئت أذهبنا لك بصره ولا شيء لك غير ذلك وإن شئت فالعقل (قال الشافعي) وإن ضربها
 فاندراها ولم تثبت أندرت عينه بها وإن قال ضربها فاندراها فردت وذهب بصرها أندرت عينه وقيل له إن شئت
 فردها وإن شئت فدع ولم تعط عقلاً بما صنع بك إذا أقدت فإن كانت لا تعود ثم تثبت لم تثبت إلا وقد بقي لها
 عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لأنه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق وقيل للمجني عليه إن شئت
 أذهبنا لك بصره وإن شئت فالعقل (قال الشافعي) وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص
 ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب

(اختلاف الجاني والمجني عليه في البصر) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على بصر الرجل
 فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة
 الشهادة على ذلك إذا رآه يتصرف بصير ويتق ما يتق وهكذا إذا جنى على بصر صبي أو معتوه
 فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع عيने وعلى أوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجنى عليهما
 ويسع البينة الشهادة أن كانا يريانها يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه وهكذا القول قول الجاني فيما
 جنى عليه من شيء فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهي مقطوعة قبل ضربتها
 فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل إلى رجل
 مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوماً في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته
 وهم موتى كان القول قول الجاني مع عيने وعلى أوليائهم البينة أن الحياة كانت فيهم قبل الجنابة فإذا
 أقاموهم لم يقبل قول الجاني حتى تثبت له بيته أنه قد حدث لهم موت قبل الجنابة (قال الربيع) والقول

* حدثنا الأصم أخبرنا
 الربيع أخبرنا البويطي
 أخبرنا الشافعي أخبرنا
 مسلم وعبد المجيد قال
 الربيع أحسبه عن
 ابن جريج عن موسى
 ابن عقبة عن عبد الله
 ابن الفضل عن الأعمش
 عن عبيد الله بن أبي رافع
 عن علي رضي الله عنه
 إن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان إذا ركع قال
 اللهم لك ركعت وبك
 آمنت ولك أسلمت وأنت
 ربى خشع لك سمعي
 وبصري ومخبي وعظمي
 وما استقلت به قدمي
 والله العالمين حدثنا
 الأصم أخبرنا الربيع
 أخبرنا البويطي أخبرنا
 الشافعي أخبرنا ابن عيينة
 وابن محمد عن سليمان
 ابن جهم عن إبراهيم بن
 عبد الله بن معبد عن أبيه
 عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه
 قال ألا إنني نهيت أن أقرأ
 را كما أو ساجداً فأما
 الركوع ففعلت موافيه
 الرب وأما السجود
 فاجتهد موافيه قال
 أحدهما من الدعاء
 وقال الآخر فاجتهدوا

الثاني أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التي قد عرفت منهم حتى يقيم الذي هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدم

﴿الجناية على العين القائمة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفاً لقيته أنه ليس في البد الشلاء ولا المنسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما يتم عقلها اذا جنى عليها صحجة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا فكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الابن يقال انظر واكنها ما ربه فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بيباض أو ظفر أو غير ذلك فان قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا نجسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين بنحت عينها فصارت الى هذا وبرأت فان قالوا أر بعون دينارا جعلت في عين الرجل القائمة خمس دينته وان قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت في عين المجنى عليه نجسا ونصف نجس وهو خمس وعشر دينته (قال الشافعي) وهكذا كل ما سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا البخر نصف قيمتها عما كانت عليه فائمة العين فلا أحسب هذا الا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعي) وينقص من النصف شئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى ﴿في السمع﴾ قال الشافعي ولا قود في ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففسيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت شئ أهل العلم بالصم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع ثم صممه لم أقض له بشئ حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا له غاية تغفل وصيخ به فان أجاب في بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجاني ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فاذا حلف فله الدية كاملة وان أحطنا ان يسمع احدى الأذنين يذهب ويبقى سماع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لانه نصف السمع (قال الشافعي) وان نقص سمعه كله فكان يحذفه نصفه كحد مثل أن يعرف آخر حد يدعي منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحذفه حكومة ولا أجسبه كحد بحال وان ذكر أنه لا يسمع باحدى أذنيه وكانت الاذن الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سماع الاذن الأخرى أم لاسدت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذي ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والاذنان غير السمع فاذا قطعنا ففهم القود وفي السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه

﴿الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية﴾

﴿قال الشافعي﴾ رحمه الله تعالى واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفيين قاتلين أو قاعدتين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بالسيف أو بما يعمل به عمله فقتلتهما فعليه في كل واحد منهما القود ولو قال لم أعمد الا أحدهما فسبق السيف الى الآخر لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل الى أحدهما الا بعد خر وجهه من الآخر أو ضربهما بالسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتاهما معا وقتلتهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود (قال الشافعي) ولو قال حين رمي أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما الى الذي معه الا بعد وصوله الى الاول عمدت الاول الذي طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود في الاول وكانت على عاقلة الدية في الآخر

فانه قن أن يستجاب لكم * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان رب العليم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء

لان صدقه بما ادعى يمكن عليه ولو قال عمدت الذي نفذت اليه الرمية أو الطعنة آخر اولم أعمد الاول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضرب به وهو يراه كان عليه القود فيهما في الاول بالعمد وأنه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود في الآخر بقوله عمدته (قال الشافعي) وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقدم منه وإن قال لم أردد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبذنه

(النقص في الجاني المقتص منه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل اذا كان حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لانما لم يجزها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال أو أكثر منها أفدناكم لانه نفس بنفس ولا ينظر فيه الى أطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولا الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يدو لرجل له فاعطنا عوضا من اليدين والرجلين اذ لم يكنوا قبل انكم اذا قتلتم فقد أتيت على افاتة كله وهذه الأطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لانقص عليكم لو كان صاحبكم المقتول والقاتل صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع أطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبي على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال ان شاء وإذا أخذ المال فلا يسب لولي المقتول على المال في حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو اليد وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاختار أخذ اليد فان اختار أخذ اليد أخذها من أي ماله وجد ديات أو غيرها ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عد أجنبي على القاتل فجرحه بجراحته ما كانت خير لولي المقتول الاول بين قتله بجراحته تلك وان كان مريضاً يموت أو أخذ اليد فان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل وحى ويمنع من القصاص والحدود (١) غير القتل بالمرض اذالم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه واذا قتله مريضاً فلا يلاء المقتول على الجاني عليه ما فيه القود من الجراح ان شاء القود وان شاء العقل وان اختار لولي الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التي أصابه بها الأجنبي فلا يلاء القاتل الاول الذي قتله ولا يلاء الذي قتل القاتل الاول وقتله الأجنبي آخر على قاتله القصاص أو أخذ اليد فان اقتصوا منه فدية الاول في مال قاتله المقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذي قتل صاحبهم أخذ ديتيه لياخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بان يفلس لاهل القاتل الاول بدية قتلهم وهذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يميني رجل فقطع آخر يميني القاطع ولا مال للقاطع المقطوعه يمينه فقال المقطوعه يمينه الاول قد كانت يمين هذا الى اقتص منها ولا مال له أخذ يميني وله ان شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لا أخذه منه ولا تقصوا له به فيبطل حتى من اليد وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل انما جعل له الخيار في القصاص أو المال فان لم يختار أحدهما لم يجزه على ما أردت من المال (٢) وأبيع يديه بدل فتي ما كان له مال فخذوه والافهوا حتى أفلس لثبه ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجزه على أخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان شاء لأنه يجب عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم اذا قطع يدي رجل فقطع يديه أن يشهد للمقطوعه يديه الاولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخر فاذا شهد بذلك فلامقطوع آخر القصاص الا ان يشاء

(١) قوله غير القتل بالمرض هذا مكر رجع قوله بعده اذالم يكن معها قتل بالمرض ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما قاتل (٢) قوله وأبيع الخ كذا في الاصل ولا تخلوا العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

السماوات وممل الارض
ومل ما شئت من شيء
بعد * أخبرنا ابراهيم
ابن محمد عن محمد بن عجلان
عن علي بن يحيى عن رفاعة
ابن رافع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل فاذا
ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وممكن
لك ركعتك فاذا رفعت
فأقم صلبك وارفع
رأسك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها
* أخبرنا ابن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله
عنهما قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن
يسجد منه على سبعة
يديه وركبتيه وأطراف
أصابعه وجبهته ونهى
أن يكف من الشعر
والثياب وزاد ابن طاوس
فوضع يده على جبهته
ثم أمره على أنفه حتى
يلغ طرف أنفه وكان
أبي يعبد هذا واحدا
* أخبرنا سفيان
حدثني عمرو بن دينار
سمع طاوسا يحدث عن
ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أن يسجد

تركة فان شاء تركه وترك المال نظرفان كان له مال يؤدي منه دية يد الذي قطع أخذت من ماله دية يده وجاز
عفوهم والام يجز عفوهم المال وماله موقوف لغرمائه

﴿الحال التي اذا قتل بها الرجل الرجل أقيده منه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من جنى على رجل بسوق يرى من حضره انه في السباق وانه يقبض مكانه
فضر به بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت واذا رأى من حضره انه قد
مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وان أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات
كثرت أو قتل يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك الا أنها ليست بحجرة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين
أو شذخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء الورثة
وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الارش وهو يرى من القتل الا ان يكون قد قطع حلقومه
ومريشه فان من قطع حلقومه ومريشه لم يعيش وان رأى أن فيه بقية روح فهو كما بقي من بقايا الروح
في الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمريء وكذلك ان قطعه باثنين حتى يتعلق بجملده
أو قطع حشوته فانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عوقب في هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي
ناله بالجراح قبله لا يمنع ما صنع هذابه من القود ان كان قودا أو العقل واذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون
مريشه أو مريشه دون حلقومه سئل اهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه
أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الاول الجراح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح
الاساعة أو أقل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الاول وهذا يرى من القتل وهكذا اذا أجاز فخرق أمعاءه
لانه قد يعيش بعد خرق المعامل فقطع المعافى جرحه من جوفه قد خرق معامرين الخطاب رضي الله عنه
من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم
ومتى جعلت الآخرة قاتلا فالجراح الاول يرى من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا فالخطأ على
عاقلته والعمد في ماله الا ان يشاؤا أن يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الاول القاتل
فلا شيء على الآخر الا العقوبة والنفس على الاول وسواء في هذا عمدا الاخر وخطؤه ان كان عمدا وجعلته
قاتلا فعليه القصاص وان كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية واذا جرح رجلان رجلا جرحا لم
يعذبها في القتل كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضر به رجل ضربة فقتله فان كانت
ليست باجهاز عليه فمات منها مكانه قبل رفعها فهو قاتل دون الجراحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة
قصيرة أو طويلا فهو شريك في قتله للذين جرحاه أو لا ولا يكون منفردا بالقتل الا ان يكون مائلا به اجهازا
عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفه بعدها (قال الشافعي)
رحمه الله واذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القاتل مات مكانه
من جراح الآخرون جراح الاولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع عيने وعلى ولاة الدم (٣) الاول البينة فان لم
يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالسرقة فيها وليس لهم قتل الذين جرحاه قبل ابراءهموه ان يكون
مات الامن جنابة الآخرو مكانه دون جناباتهم ولهم عليه القود في الجراح أو ارشها ان شاءه (٤) واذا صدقهم
الضاربون الاولون انه مات من جنابة الآخرون جناباتهم

﴿الجراح بعد الجراح﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل يدي الرجل أو رجله أو بلغ منه أكثر
(٣) قوله الاول كذا في النسخ وليس لها معنى فلعلها من زيادة الناسخ (٤) قوله واذا صدقهم الخ هكذا في
النسخ ولعل في الكلام تجزيفا أو نقصا فامل وحركته معصمه

منه على سبع ونهى ان
يكف شعره وثيابه
* أخبرنا ابراهيم بن محمد
أخبرني يزيد بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن عاصم بن سعد
عن العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه
أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا
سجد العبد سجد معه
سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبناه وقدماه
* أخبرنا سفيان عن
داود بن قيس الفراء
عن عبيد الله بن عبد الله
ابن أقرم الخزازي عن
أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقاع
من غرة أو الثمرة «شك
الربيع» ساجدا فرأيت
بياض ابطيه * أخبرنا
ابراهيم بن محمد ثنا
صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي
هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
سجد قال اللهم لك سجدت
ولك أسلمت وبك آمنت
وأنت ربى سجد وجهي
لذي خلقه وشق سمعه
وبصره تبارك الله
أحسن الخالقين

من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضرب به فقتله فإن أراد ولاته الدية فالتامه دية واحدة لانها المصارف نفسها كانت الجراح كلها تبعالها وإن أرادوا القود فلهم القودان كان عمدا كما وصفت وفعل الجراح إذا كان واحدا في هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه الجراح الاولي اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح إن شاء ورثته إن كانا جرحاه جميعا وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو ارشها تاما لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلا ثم ذبحه نالت فالثالث القاتل وعلى الاولين ما في الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد بزئها كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجراح من عقل أو قصاص اذا برأت الجراح فهي جناية غير جنائية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل إن شاء الورثة وارث اليمين وإن شاءوا القصاص في اليمين ثم دية النفس وإن شاءوا القصاص في اليمين وقتل النفس ولو كانت اليمين لم تبرأ حتى قتلته كانت دية واحدة إن أرادوا الدية أو قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شيء لهم في اليمين إذ لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل وإذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه إذا كانوا يمتحنونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجاني قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلتها وقال أولياء المقتول بل برأت يدها ثم قتله كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان إن شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة بالقراره أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأت لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فإذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فإن قالوا قد سبكت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل وإذا قبلت البينة على البرء فقال الجاني قد انتقضتا بعد البرء أو كذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة انهما انتقضتا من جنائبه لان الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

(الرجل يقتل الرجل فيعد وعليه اجنبى فيقتله) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل يثبت عليه بينة أو يقرأ أو بعد ما أقرأ أو ثبت عليه بينة وقبل يدفع الى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفوا أو بعد ما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبي القصاص الأنا تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدربها عنه القود ولو ادعى أن ولي المقتول الذي له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لانه معين لولي المقتول ولو ادعى على ولي المقتول الذي له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولي المقتول أحلف ولي المقتول ما أمره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولي المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وإن نكل حلف لقد أمره ولي المقتول ولا شيء عليه ولا حق لولي المقتول في ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فأمره أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف دينه من الاجنبى الذي قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول الآن يعفوها ولا ترجع ورثته على الأمر بشئ لانه قد كان له أن لا يقتل الأب أمره ولو كان له وارث واحد فقتل له بالقصاص فقتله أجنبي بغير أمره فلا ولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبه القود والدية ولولي القاتل الاول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل صاحبه ولو أن اماما أقر عنده رجل يقتل رجل بلا قطع طريق عليه فجعل فقتله كان على الامام القصاص الآن تشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لولي القول الله عز وجل ومن قتل مسلما فقد جعلنا لولي

* أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن محصم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت أن أقرأ أرا كعما أو ساجدا فاما الركوع فعظه وفيه الرب وأما السجود فأجهد وفيه من الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ألم تر الى قوله واسجد واقتراب * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن عمرو بن حنبله أنه سمع عباس بن سهل يجيز عن أبي جند الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المسجدتين نبي رجلاه اليسرى فجلس عليها فإذا جلس في الاربع أماط رجليه عن ورثته وأفضى بمعدته الارض ونصب ورثته اليسرى

سلطانا فلا يسرف في القتل الآية (قال الشافعي) الاسراف في القتل ان يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضي عليه بالقتل ودفعه الى اولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام في هذا يخالف أحد ولولا الميعة يقتله لان لكلهم حق في دمه ولا حق للامام ولا غيره في دمه وهذا يخالف الرجل يقضي عليه الامام بالرحم في الزنا فقتله الامام أو اجنبي هذا الاشئ على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضي عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة ان كان قضي عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام أو الاجنبي لان دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لادعي فيه يحذ عليهم كحق اولياء القتل في أخذ الدية من قاتل ولهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولادة القتل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه اجنبي فقتله والاجنبي ممن لا يقتل بالمقتول إماما به مغلوب على عقله أو وصي لم يبلغ وإماما به مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان هكذا دية المقتول ولا لولياء المقتول الا في الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تنقص أخذوا ما بقي من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذي أخذت دية ديون من جنائبات وغيرها فأولياء المقتول الا اول شر كأولهم في دية وغيرها وليسوا بأحق بدية من أهل الديون غيرهم لان دية غير دية وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم

(الجناية على اليدين والرجلين)

(قال الشافعي) رحم الله واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزداد في الحكومة بقدر ما يزداد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويبدأ العسر ويد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احدهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب أو إحدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة في الزيادة ودية جائفة وسواء رجل الأعرج اذا كانت القدم سالمة فقطعت ويبدأ العسر اذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الاعسر وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابع الخمس سالمة فان كانت أصابعها أربع ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ جهادية اصبع وان كانت أصابعها خمسة شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها دية وهي نصف الدية وحكومة في الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر يزداد في الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الأعرج والصحيح الا في أن يجنى على رجله ما في يده عرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة في الصحيحة أكثر فاما اذا قطعتهما أو شلتا فلا تختلفان واذا كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليس في الكف فينيس الاصابع أو في الاصابع وان لم تنيس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط ان مدت فان أرسلت رجعت الى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض الا أن تقبض فان أرسلت رجعت الى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الاصابع وان كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد والمنكب ففي شلل الكف الدية وفي استرخاء مفاصلها حكومة واذا

* أخبرنا مالك بن مسلم
ابن أبي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعافري
قال رأيت ابن عمر
وأنا أعيت بالخصي فلما
انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال
كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على
فخذة اليمنى وقبض
أصابعه كلها وأشار
بأصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على
فخذة اليسرى (أخبرنا)
عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن أبي قلابه قال
جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى في مسجدنا قال
والله اني لاصلي وما أريد
الصلاة ولكن أريد أن
أرىكم كيف رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فذكر انه
يقوم من الركعة الاولى
واذا أراد أن ينهض قلت
كيف قال مثل صلاتي
هذه * أخبرنا عبد
الوهاب عن خالد الخزامي
عن أبي قلابه بمثله غير انه

أصابت الاصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جنى عليها بعدما أصيبت ففيها هدية تامة وهكذا ان رخصت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرخص فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والالم وان جنى عليها بعد فأصيبت ففيها هدية تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعفة القيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتجمرة من خلقها أو المتجمرة من مصيبتها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء سواء اذا قطعت رجل من لارجل له الا واحدة أو يد من لا يده الا واحدة أو من له يدان ففي الرجل نصف اليد وفي اليد نصف اليد ولو أن رجلا خلقت له في يمينه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمينه ويسراه معاً حتى تكون له أربعة أيدي نظير اليهما فان كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها اليد والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بها جميعا جعلت اليد التامة التي هي أكثرهما بطشاً ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيماً على مفصل أو ان اثناعنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة وان كان موضعها من مفصل الذراع واحد ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحدهما الا كبطشه بالاخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ هداية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوزها نصف يدية كف وان قطعتهما معاً ففيها هداية كف ويجاوز في هداية كف على ما وصفت من أن تزدكل واحدة منهما على نصف يدية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو اصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا يختلف الا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزداد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشينه ولو كان له كفان في ذراع احدهما ناقصة الاصابع والاخرى تامة أو احدهما زائدة الاصابع والاخرى تامة أو ناقصتها كانت الكف منهما المعاملة دون التي لا تعمل فان كانتا معلمان فالكف منهما اقواهما عملاً فان استوتاني العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والاخرى زائدة وان كانت احدهما زائدة والاخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الاخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معاً ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احدهما فوق الاخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلي العمل بطشاً ضعيفاً وقويماً وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاماً والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الاصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناولها وان كان يبطش بالعليا منها كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما ترى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا يدية كف تامة ولا تكون أبداً باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش من قبض وبسط وتناول شيء

(الرجلين) قال الشافعي رحمه الله ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معاً سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الاخرى وأيهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وان قطعتهما معاً فاطعها القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة فان قطع قاطع الاولى الثانية وهي سالمة عني عليها حين انفردت كان عليه القصاص

قال وكان مالك اذا رفع رأسه من المسجد الاخرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كفف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون على

مع حكومة الاولى وان قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف
 ارض الرجل (قال الشافعي) ولو قال الذي قطعت احدى رجليه التين هما هكذا أفدني من بعض أصابعي
 لم أقده لان أصابعه ليست كاصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت احدهما مستقيمة الخلقه على مخرج
 الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطأهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج
 الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج
 الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم
 أجعل بالقود فيها حتى أنظر فان وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى
 هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذه ان قطعت بعد قود والدية
 تامة (قال الشافعي) وان لم يطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم وكان فيها القود ان أصيبت ودية القدم
 تامة وفي هذه ان أصيبت بعد حكومة (قال الشافعي) ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها
 جعلت فيها دية القدم تامة فان قطعت ففضيت فيها بدية القدم فوطئ على الأخرى بعد قطع التي جعلت فيها
 الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة ورددت
 عليه ما بقي وعلمت حينئذ ان هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما (قال الشافعي) والقول فيها اذا قطعت
 من الساق والفخذ كالقول في السد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

(الأتين) قال الشافعي واذا قطعت ألتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية
 وكذلك ألتا الصبي فأبهم قطعت ألتا عظيم الألتين أو صغيرهما فسواء والألتان كل ما أشرف
 على الظاهر من المأكتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منها فحساب واذا كان
 يقدر على القصاص منها ففيها القصاص ان كان قطعها عمدا وما قطع من الألتين ففيه بحساب
 الألتين وما شق منها ففيه حكومة وما قطع من الألتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع
 فأبهم منها بحساب الألتين ولو قطع فلم ينبت ثم أعيد فالنجم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه بلتم ومخالف
 لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتام

(الانثيين) قال الشافعي واذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبي أو انحصى ففيهما القود ان كان القطع
 عمدا الآن يشاء المجني عليه أن يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احدهما ففيها نصف الدية
 وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الانثيين فسقطت الأخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان
 يستطاع القصاص من احدهما وتثبت الأخرى وعقل التي سقطت ولو أن رجلا وجار رجلا كاتوجأ
 البهائم فان كان يدرك علم ذلك أنه اذا وجئ كان ذلك كالشلل في الانثيين ففيهما الدية كما تكون على الجاني
 دية يدلو ضربت يد رجل فثلت وان كان لا يدرك علمه في المجني عليه الا بقول المجني عليه فالقول قوله مع
 عينه وعلى الجاني الدية ان كان أدرك علم ذلك في غيره قط واذا سلط البيضان وبقيت الجلدة ثم عقلهما
 والقصاص فيهما وان قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة واذا سلط البيضان
 ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلدة الحكومة واذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني
 جنيت عليه وهو موجود وقال المجني عليه بل صحح فالقول قول المجني عليه مع عينه لان هذا مما يغيب عن
 أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

(الجناية على ركب المرأة) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطعت اسكنا المرأة وهما شفرها فان

(١) قوله فاخذت منهم الخ كذا في النسخ بالجمع في منهم وافراده عليه وانظر (٢) قوله وما قطع منها الى
 قوله فثبت فالتام كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفًا وتكرارًا فحرقه ركبته معصمه

* أخبرنا ابراهيم بن محمد
 حدثني سعد بن اسحق
 عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن كعب بن عجرة
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقول في الصلاة
 اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وآل ابراهيم
 وبارك على محمد وآل محمد
 كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد * أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن الاعرج عن
 عبد الله بن بجنة رضي
 الله عنه قال صلى لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين ثم قام فلم يجلس
 فقام الناس معه فلما
 قضى صلاته ونظرنا
 تسليمه كبر فمسجد سجدين
 وهو جالس قبل التسليم
 ثم سلم * أخبرنا مالك
 عن يحيى بن سعيد عن
 الاعرج عن ابن بجنة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام من التين
 من الظاهر لم يجلس فيهما
 فلما قضى صلاته مسجد
 سجدين ثم سلم بعد ذلك
 * أخبرنا ابراهيم بن
 سعد بن ابراهيم عن

قطعه رجل فلاقصاص لأنه ليس له مثله فإن قطعه امرأه فعلها القصاص ان كان يقدر على القصاص منه الا أن تشاء العقل فان شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفرها اذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فان قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وان قطع الأعلى فكان الشفران بجاملهما ففي الأعلى حكومة وان انقطع الشفران (١) معهما أو ما نأخي بصير ذلك فهما كالشليل في المدفقهما الدية وفي الأعلى حكومة وسواء في ذلك المحفوضة وغيرها محفوضة فان كانت امرأه مقطوعة الشفرين فذا التحم فقطع انسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والهجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرقاء التي لا تؤتى والبكر والتب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف

(عقل الاصابع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية بأسناده عن رجل عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذه تقول ففي كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء في ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسماء (قال الشافعي) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء والابهام من أصابع القدم مفصلان فاذا قطع منها مفصل فقيه نجس من الابل ولما سواها من الاصابع ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل فقيه ثلاث من الابل وثلاث وان خلق لاحد مفاصل أصابعه سواء لكل اصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة بقضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الاصبغ خمس من الابل وان كان ذلك يشلها ففي اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كان لاصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدى أظلمتها فله ان شاء القصاص من أعملة اصبع القاطع فان كان في اصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الاصبغ ولو خلق انسان له في اصبع أربع أنامل كانت في كل أعملة ربع دية الاصبغ بعيران ونصف ان كانت أصابعه سالمة واذا خلقت له في اصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أعملة عمدا وله في كل اصبع ثلاث أنامل فلاقصاص عليه لان أعملة أزيد من أعملة المقتصل له ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أعملة وثلاثها ولو كانت لرجل اصبع فيها أربع أنامل أو فيها أعملتان فكانت أطول من الاصابع معها أو أقصر منها وهي سالمة ففها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخاف اذا بقيت في الكف اصبع أو اصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والاصابع فعلى القاطع أرش الاصابع تاما وحكومة تامة في الكف لا يبلغ بها أرش اصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومة منها أرش اصبع اذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة الابان يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ تامة واذا قطعت الاصابع وأخذ أرشها وعفا واقتصر منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والاصابع أو غيره ولو جنى رجل على الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتصر منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه وان شاء المجنى عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه (٢) وقال في الاصبغ الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل اصبع أظلمتها التي فيها الظفر أظلمتان مفترقتان في كليهما طفر وليست واحدة منها أشد استقامة على خلقه الاصابع من الاخرى ولا أحسن حركة من الاخرى فقطع انسان احداهما لم يكن عليه

(١) قوله معهما هكذا في النسخ ولعل تنبيه الضمير من بحر يف الناسخ ووجه الكلام معه أي مع الأعلى فانظروا حركته معصمه (٢) قوله وقال في الاصبغ انظر قوله وقال فلعلها محرقة من الناسخ كتبه معصمه

أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد أن أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن عينه وعن يساره * أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم يعني ابن محمد عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائل بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عينه وعن يساره حتى يرى خنثاه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه ان النبي

قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرسش أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالأولى وكذلك ان قطعها ما فعليه دية أصبع وحكومة في الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الأدميين أصابعه إذا كانت سالمة كلها وكذلك لو خلقت له أصبعان فكانت احدهما باطشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الاصبع ولو كان هذافي الرجلين كان هذا هكذا اذا كان يبطأ عليها كلها فان كان يبطأ على بعضها ولا يبطأ على بعض فان الاصابع التي فيها عشر عشر هي التي يبطأ عليها والتي لا يبطأ عليها وان اذا قطع منها شئ كانت فيها حكومة ولو خلقت رجل اصبع زائدة ولا خرم مثلها في مثل موضعها فبني أحدهما على الآخر عدا فقطع اصبعه الزائدة قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت في مثل موضعها وان لم تكن في مثل موضعها لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أم كانت احدهما بالآخرى اذا كانت مفصلاهما واحدة فان كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلؤل (١) وما أشبهه لم يقدر كانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فلم يقطعوا الخيارين القوداً وحكومة وبين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة أقل من حكومتها لو لم يستعد

(أرش الموضحة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعي) والموضحة في الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وعلى الوجه وأسفله والحي الأسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الاذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعي) ولا يكون في شئ من المواضع خمس من الابل الا في موضحة الرأس والوجه لانهما اللذان بيدوان من الرجل فاما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها الاحكومة والموضحة على الاسم فما أوضع من صغيراً وكبيراً عن العظم فقيه خمس من الابل لا يزداد في كبير منها ولو أخذت قطري الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن الا قدر محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الاسماء ولو ضرب رجل رجل بلابسي فشمجه شجة متصلة فوضع بعضها ولم يوضع بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم يزد على أن خرق الجلد من موضع ووضع من آخر وأوضع من آخر فبها أرش موضحة لان هذه الشجة متصلة (قال الشافعي) ولو بقي من الجلد شئ قل أو كثر لم يخرق وان ورم فاحضر وأوضع من موضعين والجلد الذي لم يخرق حاجز بينهما كان موضعين وكذلك لو كانت مواضع بينهما فصول لم يخرق (قال الشافعي) ولو شجة فوضع موضعين وبينهما من الجلد شئ لم يخرق ثم تأكل فخرق كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجنابة ولو اختلف الجانب والمجنى عليه فقال المجنى عليه أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضعتان وقال الجانب بل تأكل من جنابتي فانشق فالتقول المجنى عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضعتان فلا يبطلهما الا اقراره أو بينة تقوم عليه ولا يقص بموضحة الا باقرار الجانب أو بشاهدين يشهدان أن العظم قدر زحى قرعه المروءان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه أو شاهدوا امرأتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمن المدعى اذا كانت الجنابة خطأ فان كانت عمداً لم يقبل فيها شاهد ويمن ولا شاهدوا امرأتان لان المال لا يجب الا بوجود القصاص واذا اختلف الجانب والمجنى

(١) الثؤلؤل بضم التاء الحجة تطهر في الجلد كالحصاة فادونها كذا في اللسان كتبه معصمه

صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلواته عن يمينه وعن يساره * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل

عليه في الموضحة فالقول قول الجاني أنهم لم توضع عينه وعلى الجاني عليه البينة
 ﴿الهاشمة﴾ قال الشافعي رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقبتهم وذكري عنهم أنهم قالوا في الهاشمة عشر
 من الابل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التي توضع ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة الأبقار أو غيرها وصفت
 من البيينة على أن العظم انهمش فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت
 موضعا (١) أو مواضع بينهما من العظم لم ينهمش كانت هاشمة واحدة لانها جانية واحدة ولو كان بينهما شيء
 من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجردا
 بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا في المنقلة والمأمومة

﴿المنقلة﴾ قال الشافعي لست أعلم خلافا في أن في المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول وهذا أقول من
 حفظت عنه عن لقبت لا أعلم فيها بينهم اختلافا والمنقلة التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج
 عظامها من الرأس ليشتم وإنما قيل لها المنقلة لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقلة وإذا نقل من عظامها
 شيء أو أكثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشرية ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل
 بعض عظامها كما وصفت

﴿المأمومة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن في المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول
 في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى
 الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيرة كما وصفت في الموضحة ولا تثبت مأمومة الأبنهود يشهدون عليها
 كما وصفت بانها خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون
 جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ ﴿مادون الموضحة من الشجاج﴾ قال الشافعي رحمه الله
 تعالى ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء أو أكثر قول من
 لقبت أنه ليس فيما دون الموضحة أرض معلوم وإن في جميع مادونها حكومة قال وبهذا نقول ﴿الشجاج
 في الوجه﴾ قال الشافعي والموضحة في الوجه والرأس سواء لا يراد أن شانت الوجه وهكذا كل ما فيه العقل
 مسمى (قال الشافعي) والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحي الأسفل وجميع الوجه وكذلك
 هي في اللحين وحيث يصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في (٢) الاحسة فخرقت إلى الفم وكانت في اللحي
 فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد فمها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لانها خرقت خرق الآمة
 وانها كانت في موضع كالرأس والآخرة ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما في الهاشمة لانها لم تخسر إلى
 الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة وإذا شانت الشجاج التي فيها أرض معلوم بالوجه
 لم يزد في شين الوجه شيء وإذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها جبال
 قدر موضحة وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة لان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقت في الموضحة
 نجس من الابل لم يجز أن تكون النجس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فأنما فيه حكومة إلا
 الجائفة فقط

﴿الجائفة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
 الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت
 الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن فيها ثلث دية النفس
 ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن في وركه جافته كانت فيها جائفة ولو طعن في ثغرة فخره فجافته
 كانت فيها جائفة ولو طعن في فمها فصت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزبادة الطعنة في

(١) قوله موضعا لعله محرف عن موضعين حتى تصح البيينة والتنبيه في قوله بينهما (٢) قوله الاحسة
 هكذا في النسخ بدون نقطوا نظر الضبط والمعنى وحركته مصححه

شمس أو لا يكفي أحدكم
 أو ناعما يكفي أحدكم أن
 يضع يده على فخذه ثم
 يسلم عن يمينه وعن
 شماله السلام عليكم
 ورحمة الله • أخبرنا
 إبراهيم بن سعد عن ابن
 شهاب قال أخبرني هند
 بنت الحرث بن عبد الله
 ابن أبي ربيعة عن أم سلمة
 زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا سلم من صلاته
 قام النساء حين يقضى
 تسليبه ومكث النبي
 صلى الله عليه وسلم في
 مكانه يسيرا قال ابن
 شهاب قمرى مكث ذلك
 والله أعلم لكي ينفذ
 النساء قبل أن يدركهن
 من انصرف من القوم
 • أخبرنا ابن عيينة
 عن عمرو بن أبي معبد
 عن ابن عباس رضی
 الله عنهما قال كنت
 أعرف انقضاء صلاة
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالتكبير قال
 عمرو بن دينار ثم ذكرته
 لابي معبد بعد فقال لم
 أحدنك قال عمرو
 قد حدثني قال وكان

الفخذ لان هذه جنابة جمعت بين شيئين مختلفين كالوجه موضحة في رأسه فضت في رقبته كانت فيها موضحة
 وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريته فخرقه كانت
 فيها جائفة لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف
 (ما لا يكون جائفة) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن امرأة عمدت على امرأة عذراء فاقتضتها
 فان كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وان كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرايت
 لو كانت أمة تسوي حسين من الأبل لم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة فان قيل العشرة كانت عليها خمس من
 الأبل وان قيل أكثر وأقل كان ذلك عليها وكذلك لو اقتضها رجل ناصبه أو بشئ غير فرجه فان اقتضها
 بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابة وحكومة على ما وصفت لاندخل في مهر مثلها لانه لو أصابها نيبا كان عليه
 مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجنابة اذا كانت مع الجماع
 ولو اقتضها فافضاها أو افضاها وهي نيب كانت عليه ديته لانها جنابة واحدة وعليه مهر مثلها ولو اقتضتها
 امرأة أو رجل بعد بلجام كانت عليهما ديته وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في
 فرج امرأة نيب أو دبرها عودا وعصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شئ من هذا في معاني
 الجائفة وتعزروا لاشئ عليها وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة
 شيا حتى يصل الى جوفه عزروا لم يكن في هذا ما في الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه
 أو عصا أو جريدا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد في الجائفة شيا لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن
 ما زاد وان أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنابته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان
 شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكأ في الجوف شيا ففيه حكومة وان خرق بالسكين الامعاء ضمن
 النفس كلها ان مات ولا أحسبه يعيش اذا خرق امعاء (١) وان كان لا يعيش بخسوق الامعاء فالذبح وان لم
 يخرقه ونكأ فمات المجنى عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجنابة الاولى وجنابته الثانية
 (قال الشافعي) ولو أدخل يده أو عودا في حلقه أو موضع ما منه فلا يكون فيه ما في الجائفة واذ لم يزل مر بياضا
 ضمنا ماصنعه به فهو قاتل بضمن دية النفس واذ اطعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الآخر
 أو رذرا خرج فيها فبجائفة الى جنبها وبينهما شئ لم يخرقه فهي جائفتان وهكذا لو طعن برمح فيه سنان مفترق
 فخرقه خرقين بينهما شئ ولم يخسرق ما بين الجائفتين (قال الشافعي) ولو أصيب بطن رجل فخطب فلم يلتئم
 حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه
 جائفة وهذا هكذا في كل الجراح فلو شق رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شق رجل عليها موضحة كانت عليه
 حكومة ولو برأت والتأمت فشبهه موضحة فعليه ارش موضحة تام والفودان كانت الشجة عمدا والالتئام
 يلتصق اللحم ويعاود الجلد وان ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل
 الجنابة وعما عليه سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعي) واذ أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد
 نكأ ما في بطنه من معا وغيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعي) وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد
 أو شئ محدد يشبه الحديد فانفذه مكانه أو فرح أو لم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله ارش جائفة ولو كان لم
 يزد على أكره (٢) أو ما أشبهها اذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى يصير جائفة

(كسر العظام) قال الشافعي روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل
 ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل فني كل عظم

(٢) قوله وان كان لا يعيش الخ كذا في النسخ وانظر (٢) قوله على أكره هكذا في بعض النسخ والا كره
 الحفرة في الارض وفي نسخة على الكبرة فانظر كتبه معصمه

من أصدق موالى ابن
 عباس (قال الشافعي)
 كآته نسه بعد ما حدته
 اياه * أخبرنا
 ابراهيم بن محمد حدثني
 موسى بن عقبة عن أبي
 الزبير أنه سمع عبد الله بن
 الزبير يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من صلاته
 يقول يصوته الأعلى
 لاله الا الله وحده لا
 شريك له الملك وله
 الحمد وهو على كل شئ
 قدير لا حول ولا قوة الا
 بالله ولا نعبد الاياه
 النعمة وله الفضل وله
 الشاء الحسن لاله الا الله
 مخلصين له الدين ولو كره
 الكافرون * أخبرنا
 سفيان عن عبد الملك بن
 عمير عن أبي الأبرار الحرثي
 سمعت أبا هريرة يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصرف من الصلاة
 عن يمينه وعن شماله
 * أخبرنا سفيان عن
 سليمان بن مهران عن
 عمارة عن الأسود عن عبد
 الله قال لا يجعلن أحدكم
 للشيطان من صلاته جزءا
 يرى أن حتم عليه ان لا
 ينفلت الا عن يمينه فلقد

كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها الرشد وما يؤخذ في الحكومات كلها بسبب الدييات في المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل لأنها من سبب الجنائيات والدييات وإذا جبر العظم مستقيماً لا عيب فيه فقيه حكومة وإذا جبر معيباً فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة إذا جبر صحيحاً لا عيب فيه (العوج والعرج في كسر العظام) قال الشافعي وإذا كسر الرجل اصبع الرجل فثلث فقد تم عقلها ولو لم تنسل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة فقيهها حكومة لا يبلغ مادية الاصبع وهذا هكذا في الكف إن برأت معوجة فقيهها حكومة وإن شل شيء من الاصابع فقيهها شل من الاصابع عقله تاماً وفي الكف إن عيبت بعوج أو غير حكومة (قال الشافعي) وإن كان هذا في الذراع فبرأت متعوجة فقال الجاني خلوا بيني وبين كسرها تعبير مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعاً وجعلت على الجاني أو عاقلته حكومة في جنائيه (قال الشافعي) ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بمجالها الأولى متعوجة لأن ذهب العوج من شيء أحدثه بعد وهذا هكذا في كسر العظام كلها (قال الشافعي) وإن كسر يداً فعصبت غير أن اليد تبش ناقصة البش أو تامته فقيهها حكومة زاد فيها بقدر الشين ونقص البش الآن عوت من الاصابع شيء أو شل فيكون فيه عقله تاماً وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وإن كسر ساقه أو فخذ فبرأت عوجاً أو ناقصة بين العوج فقيهها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها جنسون من الإبل وإذا شلت الاصابع وعيبت القدم فقيهها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه وإن كسر القدم أو ما فوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت يطأ عليها وطأ ضعيفاً فقيهها حكومة فزاد فيها بقدر زيادة الألم والنقص والعيب وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأها الأرض الاعتماد على شق معلقاً للرجل الأخرى فقيهها حكومة بقدر ما ناله ولو أصابها من هذا شيء لا يقدر معه على أن يثني رجله ويبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها اعتماداً على عصا ولا على شيء يحال تم عقلها وكان فيها جنسون من الإبل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قودان كانت جنائيه عليها عمداً ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع يطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القودان كانت جنائيه عمداً فإن كانت خطأ فقيهها نصف الدية إن شاء في العمد في مال الجاني ونصفها خطأ في أموال عاقلة الجاني وهكذا الأعرابي جنى على يده سالمة الاصابع والبش ولو جنى رجل على رجل ففرض بين وركيه أو ظهره أو رجله فمعه المشي ورجلاه تنقبضان وتنسبطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيت الدية في شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي بها أعطيت الدية ثم عاد إلى حاله رددت بهما ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكنه منعه المشي الاعتماد أعرج أو يجرحه فعلى الجاني حكومة لادية فاذا قطعت رجله هذا ففيها القودان والدية تامة لسلامة الاصابع والرجل وإن كان فيها اعتماداً أو كان ضعيفاً كما تكون الدية تامة في العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف

(كسر الصلب والعنق) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنائيه حتى يقلب وجهه فيصير كالملفت أو أصاب ذلك رقبته وإن لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت أو يلتفت التفاتاً ضعيفاً وهو يسبح الماء والطعام والريق ويتكلم فقيهها حكومة زاد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة فإن نقص ذلك كلامه وشق عليه معه ساعة الماء يد في الحكومة فإن منعه ذلك ساعة الطعام الآن يوجره أو المضع الانقباض يزيد في الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحسب ما نقص من كلامه وحكومة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره (ومن كتاب الامالي في الصلاة الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي) أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر خرج فان الجمعة لا تجبس عن سفر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وإن عمر يستحجر الجمعة فأناه وترك الجمعة وأخبر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع

لما أصابه سواء لان ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة
 فيما صار الى عنقه من الجنابة (قال الشافعي) ولو صار لا يسبغ طعاما ولا شربا كان هذا لا بعيش فيما أرى
 فيتر بص به فان مات فقيهه الدية وان عاش وأساع الماء والطعام فقيهه حكومة
(كسر الصلب) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل صلب الرجل فنه أن يمسي بحال
 فعله الدية فان مسي معتدا فعله حكومة وان لم تنقص مشيته وبرأ مستقيما فعله حكومة وان برأ معوجا
 فعله حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعى أن قد أذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك
 علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع عيبه وعلى الخاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع
 انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشئ قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره
 بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها حينئذ جنابة على صلب فولدت على شئ قائم غير الصلب (قال
 الشافعي) وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به ان معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب
 وكان ان تر بص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آله قال أهل العلم به لا تنتشر تركه الى ذلك الوقت فان قال لم تنتشر
 حلف وأخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع
 وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند
 أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجماع بحال فعله دية في الذكر وحكومة
 في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

(النوافذ في العظام) قال الشافعي واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لجه وعظمه حتى بلغت ضربته
 المخ أو خرفت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيا حكومة لالث عقل العضو لالثاه كانت الحكومة
 أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشطاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه
 عظم غيره كانت فيه حكومة

(ذهاب العقل من الجنابة) قال الشافعي رحمه الله وأن كسر رجل عظام رجل أو جنى جنابة عليه
 ما كانت الجنابة فاذهب عقله كانت علمه الدية ولم يكن عليه بالجنابة التي كانت سبب ذهاب العقل أورش الان
 يكون ارشها أكثر من الدية فيكون فيها إلا أكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أو
 يناله بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جنابة فنقصت عقله ولم تذهب أو أضعفت لسانه أو أورثته
 فرعا كان فيها حكومة يزداد فيها بقدر ما ناله ولو جنى عليه جنابة في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش
 الجنابة كانتا كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي أشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت في اليد
 والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لانها جنابة لها حكم معلوم أهلكت عضوين لها حكم معلوم ولو أصابه
 بمأمومة فأورثته جيبنا أو فرعا أو غشيا اذا فرغ من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لادية واذا جنى
 عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جنى عليه جنابة لها أرش معلوم فعله أرش
 تلك الجنابة مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشئ فذهب عقله لم ينل أن عليه شيئا اذا كان
 المصح عليه بالغاي عقل شيئا وكذلك لو صاح عليه وهورا كبدابة أو جدارا فسقط فمات أو أصابه شئ لم ينل أن
 على الصائح شيئا ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فرزه فسقط من صيغته ضمن ما أصابه وكذلك لو
 ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصابح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جنابة يضمنها الصائح لانها لا يفرقان بين
 الصباح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم ينل أن عليه دية
 من قبل أن هذا لم تقع به جنابة وأن الاغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على
 رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر يث يراه فمات لم ينل أن يضمن هذا

عن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أحدهما
 كان اذا ابتدأ الصلاة
 وقال الآخر كان اذا
 افتتح الصلاة قال وجهت
 وجهي للذي فطسرت
 السموات والأرض
 خنيصا وما أنا من
 المشركين ان صلاقي
 ونسكي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين لان ربك
 له وبذلك أمرت قال
 أحدهما وأنا أول
 المسلمين وقال الآخر
 وأنا من المسلمين (قال
 الشافعي) رحمه الله
 ثم يقرأ القرآن بالتعوذ
 ثم بسم الله الرحمن الرحيم
 فاذا أتى عليها قال
 آمين ويقول من خلفه
 ان كان اماما يرفع
 صوته حتى يسمع من
 خلفه اذا كان يجهر
 بالقراءة * اخبرنا
 ابن أبي يحيى عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال
 جاءت الخطابة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا يا رسول الله انا
 لا نزال سفرا كيف
 نصنع بالصلاة فقال

وسلم ثلاث تسبيحات
ركوعا وثلاث تسبيحات

سجودا . أخبرنا محمد بن

اسماعيل عن ابن أبي

ذئب عن اسحق بن يزيد

الهدلي عن عون بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود

رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا ركع أحدكم فقال

سبحان ربّي العظيم ثلاث

مرات فقد تم ركوعه

وذلك أدناه وإذا سجد

فقال سبحان ربّي

الأعلى ثلاث مرات فقد

تم سجوده وذلك أدناه

* أخبرنا سفيان بن

عيينة عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال إذا

كان يوم الجمعة جلس

على أبواب المسجد

(٣) وذَكَرَ الحديث

* أخبرنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن

(٣) قوله وذَكَرَ الحديث

هكذا في النسخ ولم

يتقدم لئن هذا الحديث

ذَكَرَ وعبارة الام اذا كان

يوم الجمعة كان على كل

باب من ابواب المسجد

ملائكة يكتبون الناس

على منازلهم الاول فالاول

فاذا خرج الامام طويت

الصفح واستعمل الخطبة

والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى ذر الدجاجة والبيضة اه كتبه مصححه خدش

ديته لانه اتى نفسه وكذلك لو اتى نفسه في ماء فغرق أو ناراً فاحترق أو برفات وان كان أعمى أو بصيراً فوقع فيما
يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شيء خفي أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنّت عاقلة الطالب دينه لانه
اضطروا الى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجنابة عن الجاني عليه وكذلك لو عرض له بدب يطلبه
اباه أو أسدفا كله أو دخل فقتله أو لصل فقتله لم يضمن الطالب شيئاً لأن الجاني عليه غيره

(سلخ الجلد) قال الشافعي رحمه الله ولو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جافة وعاد
الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمداً فاستطاع الاقتصار منه اقتصر منه
والا فدينته في ماله واذ ابرأ الجلد معياراً في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ماناله من الام ولو كان هذا في رأسه
أو الجسد أو فهم ما عا أو في بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ هادية وان لم ينبت
الشعر غير أنه اذا لم ينبت الشعر زبد في الحكومة بقدر الشين مع الام ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته
جيباً ونقفها ولم تنبتا كانت عليه حكومة بزاد فيها بقدر الشين ولو نبنا رقبهما كأننا أو أقل أو نبنا وافر ين
كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت أقل شينا ويزاد فيها اذا كانت أكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت
شعره كما كان أو جود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكافي الرأس وليس فيه كثير ألم وهو
وان كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصاً ولم
يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلاً حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أي موضع كان الشعر أو من
امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن لأنه آمن ان كان
أفضى الى أن ترى عورته وكذلك هو من امرأة الا انه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه الا أن تكون
زوجته وكذلك ما حلق من رقباهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل
منتشرة في حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه
حكومة أكثر من الحكومة في خلافه وانما قلت ان في شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون الحكومات في
الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت في ذهابه بلا أثر في
البدن لان نبات الشعر أصح وأتمه واذ اضرب رجل رجلاً ضرباً يذهب له شعراً أو لم يغيره بشر غير أنه
آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعز الزارب (قال الشافعي) وان غير جلده أو أثره فعليه حكومة لان الجنابة
قائمة ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقها رجل أدب وكانت عليه حكومة
أقل منها في لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقه الرجل وهي في المرأة عيب الا أن جعلت فيها حكومة للتعدي
والام (قال أبو يعقوب) هذا اذا لم ينبت أو نبت ناقصاً ما اذا نبت ولم يكن قطع من جلده ما شيء فليس عليه
الا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به

(قطع الاطراف) قال الشافعي رحمه الله واذ قطع الرجل ظفر رجل عمداً فان كان يستطاع فيه
القصاص اقتصر منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحبها غير مشين ففيه حكومة وان
نبت مشين ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا مشين وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر
من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أو غلّة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الاغلة لان الظفر لا يستوظف
الاغلة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحت من الاغلة

(غم الرجل وخنقه) قال الشافعي رحمه الله ولو خنق رجل رجلاً أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه
فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به في ضيقته ولم ينله في يديه بشيء ولم يمنعه طعاماً ولا شرباً فقد أثم ويعزر ولا غرم
عليه وكل ماناله من حدش أو أثر في يديه يبقى ففيه حكومة وان كان أثر ايدى مثل الخصرة من اللطمة
فلا حكومة

(الحكومة) قال الشافعي رحمه الله الجنابات التي فيها الحكومة كل جنابة كان لها أثر باق جرح أو

خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فاما كل ضرب ورم أو ورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحا دون الموضحة فيسيرا كالم الجروح فاقدرة من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة فان قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فان قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا انه موقعه من الموضحة في الامربطه البرء وما أشبهه (قال الشافعي) وان قالوا لا تدري بلغيب العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قبل احتاطوا فان قلتم لا شك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء (قال الشافعي) واذا شان الوجه أو الرأس جرح نظري الجرح كما وصفت ونظري الشين مع الجرح فان كان الشين أكثر ارسا من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر ارسا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شي وان قيل الشين أرس موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيأما كان الشين وانما معنى ان أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانتم لم يزد على أرس موضحة فاذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرس موضحة وان كان الضرب لم يجرح وبق منه شين فهكذا ولا يؤخذ للشين شي إلا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم مما يحشفه أو يفجر منه شيأما ويجرحه فان جرحه في الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قبل لاهل البصر بذلك قدر والذالك بقدره من الموضحة واحتاطوا فان قلتم لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء واذا كان هكذا أخذ له أرس وان سود اللون أو خضره سوادا يبق أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فان قالوا صار الى هذا جوت من اللحم أخذ للشين فيه أرس وان قالوا هذا مشكل وان بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبدا ترك الى تلك المدة فان لم يذهب أخذ له أرس ومتى أخذ له شيء ما وصفت غير أرس الجرح الذي يعلم انه لا يذهب ارسا ثم ذهب رد الارش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سوا في الحر والحررة والمالوك والمالوكه والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الاحرار بقدرها فيجد في دية المجوسى بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيكون في موضحة ومادون موضحة بقدر دية كان دية ثمنه كما تكون قيمة المملوك ثمنه واذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضوفه أرس معلوم فليس في جرحه اذا التأم الا قدر الشين الباقي بعد التامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم الا الحائفة لخوف تلفها واذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح في أذنه من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو يترزع له نظرا فيكون أرس الشين فيها أكثر من دية الأعملة فلا يبلغ به دية الأعملة لانه لو قطعت أذنه وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرس الأعملة لم يبلغ به أرس الأعملة كما وصفت وان كان الجرح في الكف أو القدم فشانها أكثر من أرس الكف أو القدم لم يبلغ به أرس كف ولا قدم لانها لو قطعنا فشانتم لم يزد على ارسها بالشين شيأ فلا يبلغ بمادون قطعها من الجنابة عليها ارس قطعها ولا شللها وهكذا ان كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان الجرح ولا يبلغ به دية الجسر وح للشين ان كان حرا ولا قيمته ان كان عبدا لان في قطع البدن الدية فان قال قائل فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب قللت يبلغ به مادون الدية فصعته في الوجه الذي بيد والشين فيه أقمج محدودا بوضحة وهي نصف عشر الدية قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه ارس جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر مما دونها

عطاء من أبي رباح قال قلت لأبي عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على أهل أوماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخسوف فاني القصر في غير الخسوف فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلي ركعتين قال الاصم أظنه سقط من كتابي

فقدت لو كان في موضعها أقل منها بان لا يبلغ به قدرها لانه لا يجوز أن يبلغ بها ما لم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضه قدر ولم أجد الديات على شين موضحة ولا ألم الأثرى أن في الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الاذن والشين ذهابا غير يبا من منفعة اليد والشين ذهابا الأثرى أن في الاثمة ثلاثا من الابل وثلاثا وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وذهب الاثمة أسين وأضر من موضحة وهاشمة وموضح وهو اشم ولولا ما وصفت كان في الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك في متاع جنى عليه فنقص به بعبد دخله (قال الشافعي) وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عظم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف ان كان فيه وان جبر على عظم أو شين غير العظم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ به ادية العظم لو قطع كان بكسر اثمة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الاثمة أو شين الاثمة ولا بحكومة للذراع ارض يدوهذا هكذا (١) في الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الضلع اذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائرة لان أكثر ما فيه ان يصير منه الجائفة

(١) التقاء الفارسين قال الشافعي رحمه الله وإذا اصطدم الراجلان على أي دابة كان كل واحد منهما فاما معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتمطل جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره كالجرح نفسه وجرحه غيره كان على الجراح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنخني معافير جمع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقدمت من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فتؤخذ لورثته تسعة أعشار دية من الذين رموا بالمنخني معه من عاقلة كل واحد منهم عشر دية وسواء كان أحد الراجلين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وان ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعين أو صميين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الاعمي من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلنتم مادابتهما أو غلبت احدهما ولم تغلها ولا واحد منهما وكذلك لو تقهرت به مادابتهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدمتا فانا فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا ضمننت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغمة ما بلغت وكان نصف دية الحر في عتق العبد فان كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع الى سيد العبد فان كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيدة وان كان فيه نقص أقص بقدره ولا شيء على سيد العبد (قال الربيع) اذا كانا حيين فاما اذا مات العبد فان الجناية في رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر ان كان مثل نصف دية أو أقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فينتبع بالجناية فاما اذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ (٣) من نصف قيمة العبد رجع وورثة الحر وأخذوا نصف دية قتلهم فان عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم (قال الشافعي) واذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عتق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانبين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعقوهان والاعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معقوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا والآخر بالغنا اذا كانا كجبي

(١) قوله في الفخذ كذا في بعض النسخ وهو مكرر مع الفخذ بعده وفي نسخة في العبد ولعلها محرفة عن العصد وحرره (٢) قوله قيمة الخ كذا في النسخ ولعل قيمة محرفة عن دية (٣) قوله من نصف لعل من زائدة من الناسخ أو سقط مجرورها وهو العاقلة أو نحوه كتبه مصححه

ابن عباس أخبرني عن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في الشهد أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصل بينهم وحانت الصلاة العصر فاتى المسوذن أبابكر

الدابتين بأنفسهما أو جملهما عليهما أوهما أو وليهما في النسب أن لم يكن لهما أب فإن كان جملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصاب على عاقلة الذي جملهما لأن جملهما عدوان عليهما فيضمن ما أصاب في جملها (قال الشافعي) واصطدام الرجلين عمد أو خطأ سواء الألف المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة وإذا كانا مدرين وحرنت بهما دابتهما فاصطدام مدرين غير مقبلين عامدى الصدمة فنصف دية مغلظة وإن كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف ديته إذا كان مات من صدمته وصدمة مدر غير مغلظة

(صدمة الرجل الآخر) قال الشافعي وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدًا فصدمة رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعى لا يبصر فواء دية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعي) ولومات الصادم كانت دية هدر لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمة فانا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لأنه فعلا في التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم دية ولومات الصادم كان دمه هدر لأنه جنى على نفسه وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لأن العاقلة لا تضمن ثمن دابة

(اصطدام السفينتين) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اصطدم السفينتان فكسرت أحدهما الأخرى ومات من فيها وتلفت جملتها أو ماتت منهن أو عافيهما أو من أحدهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال الآن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فاما إذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ريح أو موج وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله وضمنت النفوس عاقلة إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي يلي تصريفها مالكاً لها أو موكلاً فيها أو متعدياً في ضمان ما أصابت إلا أنه إذا كان متعدياً فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت وهكذا إن صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصابت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وإن غلب أو غلبا ومن لم يضمن إلا من قدر على تصريفها فتر كها ضمن الذي لم يغلب على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعي) وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئاً في سفينته بحال لأن الذين فيها دخلوا غير متعدي عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض راكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فالتقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخطف قتلهم فإن كان ما ألقى لنفسه فإله ألتف فلا يعوذبني منه على غيره وإن كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فإن قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألقى متاعك فالتقاء لم يضمن له شيئاً لأنه هو القائم قال ألقه على أن أضمنه فاذن له فالتقاء ضمنه وإن قال ألقه على أن أضمنه وركاب السفينة فاذن له بذلك فالتقاء ضمنه له دون ركاب السفينة الآن يتطوعوا بضمانه معه فإن خرق رجل من السفينة شيئاً أو ضربه فالتحق أو أوشق ففرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها في ماله وضمن ديات ركبانها عاقلة وسواء كان الفاعل هذا جهاً مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبها أو أجنبياً معها

(جناية السلطان) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أقام السلطان حداً من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبداً أو خرفات من ذلك فالخوف قتلته لأنه فعل به ما لزمه وكذلك إن اقتص منه في جرح يقتص منه من مثله وإذا ضرب في خرا أو سكر من شراب بنعيلين أو طرف ثوب أو بدأ ما أشبهه ضرباً يخط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالخوف قتلته وما قتلت

فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت فرقع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من بابه شيء في صلاته فليسج فإنه إذا سبح التفت إليه فأنما التصفيق للنساء أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ولو ضرب بما وصفت
 أربعين أو نحوهم لم يزد عليه شيئا فكذلك وذلك أن أبابكر سأل من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكروا له فكان فيما ذكره وأبعده أربعين أو نحوها فان ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه
 أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال أخبرنا ابراهيم بن محمد
 عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال ما أحد يموت في حد من الحدود فاحد
 في نفسي منه شيئا الا الذي يموت في حد الخمر فانه شيء أحد نساء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته
 إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الامام الشك من الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر أرسل
 الى امرأة ففرغت فاجهضت ذابطنها فاستشار عليا رضی الله عنهما فأشار عليه بديته وأمر عمر عليا فقال عزمت
 عليك لتقسمها في قومك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وقع على الرجل حد فضر به الامام وهو مريض
 أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت
 المحدودة امرأة كانت هكذا الا انها ان كانت حامل لم يكن له حدها ما في بطنها فان حدها فاجهضت ضمن
 ما في بطنها وان ماتت فاجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قلت ليس له أن يحدها
 للذي في بطنها فضمنته الجنين لانه بسبب فعله ولم أضمنه اياها لان الحق قتلها (قال الشافعي) واذا احد الامام
 رجلا بشهادة عدلين أو بعد وحر أو ذمى ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه
 حين شهدا فماتت ضمنته عاقلة لان هذا كله خطأ في الحكم وكذلك لو أقر عند صبي أو معتوه بحد فحده
 ضمنهما ان ماتا ومن قلت يضمنه ان مات ضمن الحكومة في جلده أو أتران يقي به وعاش وكذلك يضمن دية يده
 ان قطعه وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلة واذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقته ضربه
 فضر به الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الامام دون الجالد فان كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز
 فيها الا واحد من قولين أحدهما ان يضمن الامام نصف دية كالجاني رجلان على رجل أحدهما ضربة
 والاخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمننا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من دية
 ويكون كواحد وثمانين قتله فيغرم حصته ولو قال له اضربه ثمانين فاحطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد
 دون الامام ولو قال له اجلده ماشئت أو مارأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان
 وليس كالذي يأمره بان يضربه أمامه ولا يسمى له ععددا وهو يحصى عليه ولو كان الامام للضروب ظالمنا
 ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد الا أن يعلم الجالد أن الامام ظالم بان يقول الامام أنا أضرب
 هذا ظالما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والامام معا ولو قال الجالد ضربه
 وأنا أرى الامام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب الا أن
 يرى أن ما أمره به الامام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على أنه لم يأمره الا
 بما لزم المضروب واذا ضرب الامام فيمادون الحد تعزيرات المضروب ضمن عاقلة الامام دية وهكذا ان
 خاف الرجل نشوز امرأته فضر بها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمن عاقلة نفسه وعينها فان قيل فمن أين
 قلت له أن يعزروا لم زعمت انه ان مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت اني قلت له أن يفعل اباحة من جهة
 الرأي وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيم وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان
 الى امرأة أو رجل عند امرأة ففرغت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان
 فاجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها اذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فان كان الرسل أحدنا أو شيئا غير
 أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروف أن المرأة تسقط من الفروع ولو أن امرأة
 أو رجلا بعث اليه السلطان فمات ففرع على عاقلة السلطان لان الاغلب أن أحد الاموت من فروع رسول
 السلطان ولو ضمن السلطان رجلا فتنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيئا الا أن

صلى الله عليه وسلم
 مسجد بن عمرو بن
 عوف فكان يصلى
 ودخل عليه رجال من
 الانصار يسألون عليه
 فسألت صهيبا كيف
 كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرد عليهم
 قال كان يشير اليهم
 * أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن عثمان بن أبي
 سليمان عن عامر بن
 عبد الله بن الزبير عن
 عمرو بن سليم الزرقى عن
 أبي قتادة الانصاري
 رضی الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلى بالناس وهو
 حامل أمامة بنت زينب
 فاذا سجد وضعها واذا
 قام رفعها * أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 أبيه قال ما سمعت عمر
 يقرؤها قط الا قال
 فامضوا الى ذكركم الله
 * أخبرنا ابن أبي يحيى
 عن صالح مولى التوأمة
 قال رأيت أبا هريرة
 يصلى فوق ظهر المسجد
 وحده بصلاة الامام
 * أخبرنا مالك عن

يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه وان حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات
 ضمنه اذا ادعى وورثته أنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذ فذ كرجوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن
 أن يموت (١) من أتت عليه فيها من ذ كرمثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأذية في
 برداً وحر فأن كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت
 فجاء من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الاغلب أنه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع مثل ما منعه
 فيها فاذا كان لرجل سلعة فامر السلطان بقطعها أو أكلها فامر السلطان بقطع عضوه الذي هي فيه والذي
 هي به لا يعقل اما صبي واما مغلوب على عقله أو عاقل فأكراهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود في المكروه الا
 أن تشاء وورثته أن يأخذوا الدية وقد قبل عليه القود في الذي لا يعقل وقبل لا قود على السلطان في الذي
 لا يعقل وعليه الدية في ماله (قال أبو يعقوب) والصبي مثل المعتوه (قال الشافعي) فاما غير السلطان
 يفعل هذا فيقادمته الا أن يكون ذلك أناسي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدأ عنه القود بالشبهة
 ولو كان رجل أغلف أو امرأته تخفض فامر السلطان بهما فعندنا فاما لم يضمن السلطان لانه قد كان عليهما
 أن يفعلوا الا أن يعذرها في حشد يبدأ ويرشدي يكون الاغلب أنه لا يسلم من عذرق في مثله فيضمن عاقلته ديتها
 ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل في بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته
 عاقلته وكذلك لو كلفه أن يفعل شيئا قد يتلف من فعل مثله ولو كلفه أن يعيش قليلا في أمر يستعين السلطان في
 مثله فمات لم يضمن لان الاغلب أن هذا الاعمال من مثله الا أن يقر السلطان بأنه مات منه فضمنه في ماله
 أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الاغلب أن ذلك يتلفه واذا كان هذا كذا ضمنه السلطان
 وقد قبل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبد محجورا فاما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره
 السلطان عليه رجلا فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه
 ﴿ ميراث الدية ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها
 شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من
 دية زوجها فرجع اليه عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية قال ابن شهاب
 وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من
 مال الميت لانها تملك عن الميت وبهذا أخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت واذا
 مات المجني عليه وقد وجبت دية فن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من دية كأن رجلا جنى عليه في
 صدر النهار فمات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فمات الابن الذي عاش بعده ساعة
 فأم في دية كما ثبت في دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه اذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد
 وفاته بقليل لم يرث منه شيئا لان أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو
 نكح بعد الجنابة ثم مات وورثته امرأته
 ﴿ عضو المجني عليه في العمد والخطأ ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال اذا جنى الرجل جنابة خطأ
 فعفا المحسن عليه أرش الجنابة فان لم يمت من الجنابة فالعضو جزاؤه وان مات فالعضو وصية تجوز من الثلث وهي
 وصية لغير قاتل لانها على عاقلته ولو كان الجاني مسلما من لا عاقلة له كان العفو جزاؤه لانها على المسلمين ولو
 كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جزاؤه من قبل أنها على عاقلته فان كان الجاني ذميا
 لا يجزى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجنابة خطأ فالدية في أموالهم معا والعفو باطل لانها وصية لقاتل
 وللورثة أخذها بها ولو كان الجاني عبدا فعتقه الجاني عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لانها ليست بوصية

محمد بن عمار بن عمرو بن
 خرم عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحرث التيمي عن أم ولد
 لابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف عن أم سلمة أن
 امرأتها سألت أم سلمة
 فقالت اني امرأة أطيل
 ذيلي وأمشي في المكان
 القدر فقالت أم سلمة
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطهره ما بعده
 * أخبرنا مالك بن أنس
 عن عاصم بن عبد الله بن
 الزبير عن عمرو بن سليم
 الزرق عن أبي قتادة
 الانصاري رضى الله
 عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي
 وهو حامل أمامة بنت أبي
 العاص وهي بنت بنت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذا سجد وضعها
 واذا قام رفعها
 * وأخبرنا سفيان بن
 عيينة عن عمرو بن دينار
 عن جابر بن عبد الله أن
 معاذ أم قومه في العتة
 فافتح سورة البقرة فتحمي
 رجل من خلفه فصلى
 فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لمعاذ

(١) قوله من أتت الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

للعيذاتعاهي وصية لمولاه ولو كان المجنى عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لأنه قد يرى أن له فصاما وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه الميم إن كان حيا ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته إن كان ميتا الميم هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الارش والجناية كان عفوا عن الكافر لأنه ليست له عاقلة مجرى عليها الحكم وعن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من ارش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه من ارش الجناية شيء فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة الإغاوصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم على عاقلته في أرش جنائبي أو ما يلزم من ارش جنائبي إن كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحا فعفا أرشه فعفا صحبها ثم مات من الجرح ففيها قولان أحدهما أنه يجوز العفو في أرش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كأن الجرح كان يدافعها أرشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها والثاني أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل لأن الهبة التبت في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل فان كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها ثم مات جاز العفو من الثلث لأنه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) وإذا جرح المحجور عليه بالغاء ومعتوها وصيها فعفا أرش الجرح في الخطأ لم يجز عفوه وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وإن عفا القود جاز عفوه فيه فان عفا دية في الخطأ عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو بحال

(القسامة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجوا إلى خير من جهدهما فافترا في حواشيهما فأتى محبيته فآخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقيرا وعين فأتى يهود فقال أتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيته يتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيته كبر كبير يرد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إليه أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف يهود قالوا ليسوا بسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعت إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد رضيت منها ناقة جراء (١) قال الشافعي أخبرنا الثقي قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث مالك الآن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان أم يهودي فقال في الحديث أنه قدم الانصاريين فنقول فهو ذلك أو ما أشبه هذا (قال الشافعي) وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم يحكم بها فان قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خير دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخططهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد

(١) في الموطأ هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال مالك الفقير هو البر ٥١ كتبه مصححه

أفتان أنت أفتان أنت
أقرأ بسورة كذا وسورة
كذا * أخبرنا سفيان
ثنا أبو الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وقال في
حديث آخر قال
سفيان فذكرت ذلك
لمسرو فقال هو نحو
هذا * أخبرنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان
أحدكم يصلي للناس
فليخفف فان فيهم
الضعيف والضعيف وإذا
كان يصلي لنفسه فليطل
ما شاء * أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج
عن عطاء قال كنت
أسمع الأئمة وذكر ابن
الزبير ومن بعده
يقولون آمين ويقول من
خلفهم آمين حتى إن
للسجد للجنة * أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقي عن أيوب
ابن أبي عتبة السعدي عن
عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر يقرأ
في السفر أحسبه قال

قتل قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض بهود وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم
غيرهم وكانوا أعداء لاقتول أو قبيلته ووجد القليل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلم القسامة وكذلك إذا
كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على جماعة أو واحد وذلك مثل أن يدخل نفر بيتنا
فلا يخرجون منه إلا وبينهم قليل وكذلك أن كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم لأن الأغلب أنهم قتلوه أو
بعضهم وكذلك أن يوجد قليل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد محتضب بدمه في
مقامه ذلك أو يوجد قليل فتأني بينه متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على
الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة
أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما يدعى ولي الدم
أو شهد من وصفت وادعى ولي الدم ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن
يخلفوا على واحد منهم أو أكثر فإذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في جلة القتل جاز أن يقسم عليه وحده
وعلى غيره من أمكن أن يكون في جلتهم معه (٣) دعوى إذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك
لا تجب القسامة في أن يوجد قليل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من
يمروا بقرية وإذا وجبت القسامة فلا هل القليل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل لانه قد يمكن أن
يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون
شهادة بقطع وينبغي للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستنبات ويقبل إيمانهم متى حلفوا
(من يقسم ويقسم فيه وعليه) قال الشافعي رحمه الله يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على
عقله من كان منهم مسلماً أو كافراً عدلاً وغير عدل ومحجوراً عليه والقسامة في المسلمين على المشركين
والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لأن كلا ولي دمه ووارث دية المقتول
وماله إلا أن لا تقبل شهادة مشرك على مسلم ولا تستدل بقوله بحال لأن من حكم الإسلام إبطال أخذ الحقوق
بشهادة المشركين (قال الشافعي) وليسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الأحرار وعبيدهم
غير أن الدية على الأحرار في أموالهم وعواقلهم والديات في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان وإذا وجبت
القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها سواء والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة لانه
ليس بمالك وكذلك المدبر والمديرة وأم الولد لأن كل هؤلاء لا يملك والقسامة لساداتهم دونهم وإن كان
للكاتب عبد فوجب له قسامة أقسم لانه مالك فان لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيد
أن يقسم ويجزه كوته ويصير العبد الذي يقسم فيه لسيد بالميراث فجعله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد
له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية لانهم يقومون مقامه وعلكون
ماملوك ومن قتل عبد الأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها
ثمن العبد وإن لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شيء إلا إيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبده
فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فان تاب أقسم وإن مات أو قتل على الردة
بطلت القسامة لانه لا وارث له انما يؤخذ ماله فيأ ولو أمره مرتدا فاقسم استحق الدية فان أسلم كانت له وإن
مات قبل الإسلام قضت فيما عنه ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها
كالجواب في العبد الحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فان تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيما عنه
ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردته الأب لم يكن الاب له وارثا ولم يكن له أن يقسم
وأقسم ورثة الابن سوى الاب ولو رجع الاب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء ولو جرح رجل

(٣) قوله دعوى الخ كذا في النسخ وفي المقام دقة فانظر كنهه مصححه

ثم ارتدقات مرتداً ونجبت فيه القسامة بطلت القسامة لانه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لانه موروث (قال الشافعي) ولو جرح عبد فاعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الاحرار وسيداه المعتق بقدر ما علك سيداه المعتق مما وجب في جراحه وقد رما علك الورثة سهامهم من ميراثه كان سيداه ملك بجراحه ثلث دية حرفي حلف ثلث الايمان والورثة ثلثها بقدر مواريتهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس واذا أصيب رجل بموضع نجب فيه القسامة فمات مكانه فيه القسامة وان أصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كانت تقبل وتدرى وان لم يلبث ثم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة الا ان يأتي الجناني بينة انه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة في انه كان صاحب فراش (١) وذلك لانه ليس بدمن القسامة على النفس ان فلان قاتلها اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضاً من الجرح حتى مات فقال المدعي عليه انه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بانه جرحه جرحاً عمداً أو خطأ وقامت لهم بينة في هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الايمان في الاول والاخر لمات من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية وفي الجنابة العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجناني القود اذا أقسموا لمات منها ومن أوجب له دية نفس يمين أو أوجب له أن يبرأ من نفس يمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين عينا والأيمان في الدماء خلاف الايمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق عين عين وفي الدماء نحسون عيناً بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فلم يجز في يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعي أقل من خمسين عينا والله أعلم (الورثة يقسمون) قال الشافعي واذا قتل الرجل فوجب فيه القسامة لم يكن لاحد أن يقسم عليه الا ان يكون وارثاً كان قتله عمداً أو خطأ وذلك انه لا تملك النفس بالقسامة الا دية المقتول ولا يملك دية المقتول الا وارث فلا يجوز ان يقسم على ما لا يستحقه الا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعي) ولو وجبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فمسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك انهم ليسوا الجنحي عليه الذي وجب له على الجنان المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعي) ولو ترك القليل وارثين فاقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا وأخذوا النصف الآخر فان أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم وان استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وان كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب للذي أقسم أو لانه أقسم الاخر يخرج الاول على الاخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا لان أهل الوصايا انما يأخذون منه ثلث ما في يده لا كله كما يأخذ الغرماء ولا يقسم ذو قرابه ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ التيم فان مات التيم قام ورثته في ذلك مقامه وان طلب ذو قرابه وهو غير وارث القليل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فان مات ابن القليل أو زوجته أو أم أو جدة فورثته ذو القرابه كان له أن يقسم لانه صار وارثاً ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو مجنون أو وصي فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا أو أفاق هذا فلم يقسموا ولم يطولوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر مواريتهم منهم وذلك ان يرث ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة عشرين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القليل وعشر العشر واحد وهكذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريتهم فان قال قائل في حديث ابن أبي ليلى ذكر أخي

(١) قوله وذلك هكذا في النسخ ولعلها من زيادة النسخ (٢) لعل النفس زائدة فانظر وسور

المقتول

هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصلوا في الرحال * أخبرنا ابن عيينة عن أبي بوبن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واليلة الباردة ذات ربيع

المقتول ورجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف الاوارث قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعني به يحلف الورثة ان كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره وكان أخوه غير وارثه وهو يعني بذلك الورثة فان قال قائل ما الدلالة على هذا فان جميع حكم الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن عين المرء لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الخلد عن نفسه وبنى بها الولد (١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدهي المال فيشكل المدي عليه وترد عليه البين فيما أخذ بيئته ونكول صاحبه ما دهي عليه لأن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئاً فلما لم يكن في الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها الغير وارث ويستحق بها الوارث لم يحجر فيها والله أعلم الآن تكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من أنه لا يملك أحد بيمين غيره شيئاً

(بيان ما يحلف عليه القسامة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للمحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك فإذا قال فلان قال فلان وحده فان قال نعم قال عمداً وخطأ فان قال عمداً سأل ما العمد فان وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وانما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر فان قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فممن قتله لم يحلفه حتى يسمى عدداً نفر معه فان كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أنبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وان كانوا أربعة فربعها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدري كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو جعل الحاكم فأحلفه قبل يسأله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه البين اذا ثبت كم عدد من قتل معه ولو جعل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلا ناولم يقل عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدداً يلزمه من الأيمان لان حكم الدية في العمد أنها في ماله وفي الخطأ أنها على عاقلته ولو جعل فأحلفه لقتله مع غيره عمداً ولم يقل قتله وحده أعاد عليه البين لقتله وحده ولو جعل فأحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدداً الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان اذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضاً عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فان كان هذا الوارث وحده أحلفه نجسين عينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان يرث النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الاولى ثم كلما أثبت واحداً معه أعاد عليه ما يلزمه من الأيمان كما يتبدى استعلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وان كان له وارثان فأغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه أو أحلفه مغللاً نجسين عينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف نجسا وعشر بيميناً أعاد على الاول نجسا وعشر بيميناً لا تمهاى التي تلزمه مع الوارث معه وانما أحلفه أو لاجنسين عينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية إلا بها اذا لم تتم أيمان الورثة معه نجسين عينا

(عدد الأيمان على كل حالف)

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق في القسامة حتى تكمل أيمان الورثة نجسين عينا وسواء كثر الورثة أو قتلوا واذا مات الميت وترك وارثاً واحداً أقسم نجسين عينا واستحق الدية وان ترك

(١) قوله وكما يدفع بها الحق الخ هكذا في الاصل وفي المقام دقة لأن من معها التحريف فانظر كتبه معجمه

الاصول وفي رجالكم
* أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة
عن أبيه عن عبد الله بن
الارقم انه كان يؤم
أصحابه يوماً فذهب
لحاجته ثم رجع فقال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا
وجد أحدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلاة
* أخبرنا الثقة عن
هشام بن عروة
عن أبيه عن عبد الله بن
الارقم انه خرج الى
مكة فصحبه قوم فكان
يؤمهم فأقام الصلاة
وقدم رجلاً وقال قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أقمت
الصلاة وجد أحدكم
الغائط فليبدأ بالغائط
* أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن محمود بن
الربيع أن عتبان بن
مالك كان يؤم قومه
وهو أعمى وانه قال
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انها تكون الظلمة
وللمطر والسيل وأنا
رجل ضير البصر
فصل يارسل الله في بيتي

وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيراً أو غائباً أو مغلوباً على عقله أو حاضر بالغافم يحلف فأراد أحدهما
 اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا كذابه دعوى
 أخيه ولا صغيره وقيل للذي يريده اليمين أنت لا تستوجب شيئاً من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقبهم الا
 بخمسين مينا فان شئت ان تجعل فحلف خمسين مينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزداد عليه قبلت منك وان
 امتنعت فذبح هذا حتى يحضر معك وارث تقبل عينة فحلفان خمسين مينا أو ورثته فتكفل أيمانكم خمسين
 مينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الايمان أو أكثر ولا يجوز أن يزداد على وارث في الايمان على
 قدر حصته من الميراث الا في موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيبدأ أحد
 الورثة اليمين فلا يأخذ حقه الا بكل خمسين مينا فإزداد عليه في الايمان في هذا الموضع ولا يجبر على الايمان أو يدع
 الميت ثلاث بنين فتكون حصه كل واحد منهم سبعة عشر مينا الا لثلاث ميين فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز
 أن يحلف واحد ستة عشر مينا وعليه ثلثا ميين ويحلف آخر سبعة عشر (١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف
 كل واحد منهم سبعة عشر مينا فيكون عليهم زيادة ميين بينهم وهكذا من وقع عليه أوله كسر ميين جبرها
 وان لم يدع القتل وارثا الا ابنته أو اباه أو أخاه أو أجزأه أن يحلف خمسين مينا لانه مالك المال كله وكل من ملك
 شيئاً حلف عليه وهكذا الولد يدع الابنته وهي مولاته حلفت خمسين مينا وأخذت الكل النصف بالنسب
 والنصف بالولاء وهكذا الولد يدع الأزوجة وهي مولاته واذترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه
 كانوا بنون معاً وأخوة معاً وعصبة في (١) القعد داليه سواء حلف كل واحد منهم مينا وان جازوا خمسين
 أضعا فالانه لا يأخذ أحداً لا بغير بنته ولا اقرار من المدعى عليه بلا ميين منه ولا يملك أحد ميين غيره شيئاً
 ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الايمان ثلاثة عشر مينا يزداد عليها كسر ميين
 أو ثمن الايمان سبعة ايمان يزداد عليها كسر ميين لما وصفت من أنه لا يجوز اذا كان على وارث كسر ميين الا
 أن يأتي بيمين تامة

(٢) نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان
 للقتل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين مينا ويستحق نصيبه من
 الميراث وكذلك ان كان الورثة عدداً كثيراً فنكولوا الا واحداً وكذلك ان كان المقسم عليه عدلاً والمقسم
 غير عدل قبلت قسامته لانه حتى يأخذ به يمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد
 فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حتى فيقر
 به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكرو ويرأو يؤخذ من المقر ما أقر به فاذا كانت على الرجل في القسامة
 أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يتسدوا الايمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بايمانه لان
 أيمانه غير أيمانهم وهو لم يكن يأخذ بايمانه شيئاً حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه
 حتى غلب على عقله فاذا أفاق احتسب بما بقى من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن
 عليه عدد شيء فاذا أتى به مجموعاً أو مفرداً عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم
 أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عنده غيره ولو حلف على بعض الايمان ثم
 سأل الحاكم أن ينظر أنظره فاذا جاء ليستكمل الايمان حسبته ما مضى منها عنده واذا كان للقتل
 تجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بان قال
 ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولي الدم المدعى الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين مينا ويستحق على المدعى
 عليه نصف الدية ان كان عمداً في ماله وعلى العاقلة ان كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلاً

(١) قوله ولا سبعة عشر الخ كذا في الاصل وانظر (٢) قوله في القعد داليه سواء أي مستويين في درجة النسب
 الى الميت كتبه مصححه

مكانا أتخذه مصلى
 فبجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال
 أين تحب أن تصلى فاشاء
 الى مكان من البيت
 فصلى فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 * أخبرنا ابراهيم بن سعد
 عن ابن شهاب عن
 محمود بن الربيع ان
 عتب بن مالك كان
 يؤم قومه وهو أعمى
 * أخبرنا ابن عيينة عن
 عمار الدهني عن امرأة
 من قومه يقال لها
 بحيرة عن أم سلمة رضي
 الله عنها أنها أمتن
 فقامت وسطاً

* أخبرنا عبد المجيد بن
 عبد العزيز عن ابن
 جريج أخبرني عبد الله
 ابن عبد الله بن أبي مليكة
 أنهم كانوا يأتون عائشة أم
 المؤمنين بأعلى الوادي
 هو وعبيد بن عمير
 والمسور بن مخرمة
 وناس كثير فيؤمهم
 أبو عمرو ومولى عائشة
 رضي الله عنها وأبو
 عمرو وغلامها حينئذ لم
 يعتق (قال) وكان
 امام بني محمد بن أبي بكر

فشهد له أنه كان في الوقت الذي قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائباً بل لا يمكن أن يصل منه في ذلك الوقت ولا في يوم إلى موضع القتل لم يبرأ لأنه واحد لا تجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهد له بهذا أو شهدا على آخره قتله أجزأ شهادتهما ولم يجعل فيه قسامة والقول الثاني أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذي يبرئه يعقل فإن أبرأهم مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ كان الباقي منهم أن يحلفوا

﴿ ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها ﴾ قال الشافعي وإذا اختلف الوارثان فبين يجب عليه القسامة فكانت دعواهما معاً مما يمكن أن يصدق فيه بحال لم يسقط حقهما في القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذي عرفه عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذي جهله الذي عرفه زيد بن عامر ولو قال الذي ادعى على عبد الله قد عرفت زيداً وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الذي عرف زيداً قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففهم قولان أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذي ادعى عليه وبأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بالكذب البينة لأنه قد يمكن في كل المدعى عليهما القتل وفي كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو ثبت كل واحد منهما أن مع الذي ادعى عليه قاتلاً غيره وإن ادعى كل واحد منهما على غير الذي أبرأه أنه قاتل مع الذي ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم وبأخذ منه حصته من الدية والقول الثاني أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فالكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فأخذ حقه لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذ به شهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانها بها لانها وارثان له ولا يأخذ أنه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذي ادعى عليه ولا على غيره لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على الذي ادعى عليه وحده وأمه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان للذي أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين عينا وبأخذ حصته من الدية لان امتناع أخيه من البين ليس بالكذب فإذا لم يكن أكذابه فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذي أفرده الدعوى عليه وحده أن يحلف وبأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف وبأخذ ربع الدية لانها اجتماع على أن عليه نصف الدية وأقرأ أحدهما بانها عليه كلها ولا يؤخذ في هذا القول إلا اجتماع عليه ولا يكون للذي ادعى على الباقي أن يحلف لان أخاه يكذبه أن يكون قاتلاً فعلى هذا الباب كله

﴿ الخطأ والعمد في القسامة ﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعي إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمداً قتل صاحبهم أو خطأً فإن قالوا عمداً أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية في مال القاتل حالة

وعروة * أخبرنا
عبد الحميد عن ابن
جريج قال أخبرني
عطاء قال سمعت عبيد
ابن عمير يقول اجتمعت
جماعة فيما حول مكة
قال حسبت أنه قال
في أعلى الوادي
ههنا وفي الحج قال
فحانت الصلاة فتقدم
رجل من آل أبي
السائب أعجمي اللسان
قال فأخبره المسورين
مخرمة وقد غيروه فبلغ
عمر بن الخطاب فلم
يعترفه بشيء حتى جاء
المدينة فلما جاء المدينة
عسرفه بذلك فقال
المسور أنظرني يا أمير
المؤمنين إن الرجل كان
أعجمي اللسان وكان في
الحج فخشيت أن يسمع
بعض الحاج قسارته
فأخذ بجحمته فقال
هنا لك ذهبت بها فقال نعم
فقال قد أصبت * أخبرنا
مالك عن أبي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بني
عسرو بن عوف ليصلح

مغلطة كديعة العمد وان فالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الديعة على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كديعة الخطا وهكذا اذا كانت لمسلمين على مشركين أو مشركين على مسلمين أو مشركين على مشركين أو حرار لا تختلف فاذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الديعة في الخطا والعمد في عتق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة الا عندما كم واذا اقسموا بغير امر الحالكم أعاد عليهم الحالكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استخلافه لهم شيئا

(القسامة بالبينة وغيرها)

(قال الشافعي) واذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الديعة أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بعافية البراءة الذي أقسموا عليه من قتل قتيلاهم رد ولاة القتل ما أخذوا من الديعة على من أخذوا منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذي أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتل في يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذي أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتل في هذا الوقت أو ما في معنى هذا ما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برى من قتل صاحبهم فان شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم يخرج الديعة حتى ينظر فان جازت شهادتهم على فلان أخرجت الديعة التي أخذت بالقسامة فردت الى من أخذت منه وان ردت عن فلان لم يخرج التي أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعد اذ ولا بان يعدلهم من يجزى المدعى عليه في الخطا لأن في ذلك براءة قتلهم مما يلزمهم من الديعة وقد قيل ان القتل خطأ ان يتدواها بما يرى المدعى عليه في الخطا لأن في ذلك براءة قتلهم مما يلزمهم من الديعة وقد قيل ان كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لان ذلك ابراهمه من اسم القتل ولان كان الشاهدان يكونان اذا شهدا أبرأ أنفسهما من شئ من الديعة أو جرحا الى أنفسهما (قال الشافعي) وان لم يقطعوا الشهادة بما بين براءته لم يكن ريبا وذلك مثل أن يكون القتل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدري أي وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار وفي بعض النهار دون بعض أو في حبس وحديدا وهو ريبا لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض (قال الشافعي) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم وأنه كان غير حاضر قتل أبيهم وأنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم وأنهم أقسموا عليه عارفين بأنه لم يقتله أحد أخذت الديعة منهم وللإمام تعزيرهم بأقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا إن كنا لغيبا عن قتله قبل القسامة وبعد هالم ردوا شيئا لاني أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لانهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وانما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الديعة أو من عاقلته الديعة بظلم سئلوا فان قالوا قلناه لان القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وان سميتوه ظلما وان لم يحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الديعة فان قالوا أردنا بقولنا أخذنا الديعة بظلم باننا كذبنا عليه ردوا الديعة وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل انه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره انه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القوذة أو الديعة لم يكن ذلك لهم لانهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فابروا منه غيره وردوا ما أخذوا من الديعة بالقسامة لانه قد شهد لمن أخذوا منه الديعة بالبراءة وأبرؤه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لانهم أبرؤه وردوا ما أخذوا من الأول لان الشاهدين قد شهدا بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤمن الى أبي بكر رضى الله عنه فقال أنصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شئ في صلاته

لرجل بما يبرئ منه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتلته عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به وإذا أقر به خطأ لزمه في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولادة الدم أقر وأن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذي أبرؤه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ باقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ باقراره من قبل أن ولادة الدم قد أبرؤه من دمه وسواء ادعوا الوهم في إبرائه ثم قالوا أثبتنا أنك قتلته أو لم يدعوه

(اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم) قال الشافعي ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ فالقتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود وهكذا أن أقر أنه قتله عمدا بالشيء الذي إذا قتله به لم يقدمه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وخدم خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقرع يمينه ولم يغرم الا نصف الدية ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدي عمدا وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله قبل قوله مع يمينه وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه يمينه بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي (قال الشافعي) وإذا وجد القتل في محلة قوم مختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجداً أو سوقاً أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فإن ادعى أو لياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم الا من أنتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فإن أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يميناً لئلا نهم يزيدون على نحسين وإن كانوا أقل من نحسين ردت الايمان عليهم فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا اثلاثين حلفوا يمينين يمينين لأن على كل واحد منهم يميناً وكسريين ومن كانت عليه كسريين حلف يميناً تاماً وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وإن كان فيهم صبي ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف وإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ولا يحلف واحد منهم الا الواحد ادعوا عليه بنفسه فإذا حلفوا برئوا وإذا نكوا عن الايمان حلف ولادة الدم نحسين يميناً واستحقوا الدية ان كانت عمداً في أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم وإن كان ولى القتل ادعى على اثنين منهم حلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذي حلف وحلف ولادة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله ان كان عمداً وعلى عاقلته ان كان خطأ لانهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء في الاقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه الجناية العمد في الاقرار والنكول

(باب الاقرار والنكول والدعوى في الدم)

قال الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء في الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا في خصلة بان العبد اذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم ينسح فيها وأشهد الحياكم باقراره بها فتى عتق ألزمه اياها لانه حين أقر أقر بما لغيره فلا يجوز اقراره في مال غيره وإذا صار له مال كان اقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبي

فليسح فانه اذا سح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعني الاصم) أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد الآته مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الا صاحب البيت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

رفعت حصه الصبي عنهم من الدية إن استحققت وان نكلوا وحلف ولا الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبي حلف فبرئ أو نكل حلف الولي وأخذ منه العشر إذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ باقراره على نفسه فان أفاق من العته أحلف وتسعه اليمين بعدم مسئلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولا الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وان ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) وإذا وجد القليل في دار رجل وحنه فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا إذا ادعى عليه القتل

(قتل الرجل في الجماعة) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فإذ جوفات رجل منهم في الزمام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون فانتبه بزمام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلم الدية في ثلاث سنين وان ادعاه على من لا يمكن أن يكون زجه بالكثرة كان يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن أن يكون كاهم زجه فان لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زجه لم يعرض لهم فيه ولم يجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا ان قتل بين صفين لا يدري من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) وإذا ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القليل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بيئته بانه كان في ذلك الموضع فإذا أقر أو قامت عليه بيئته بذلك فلولي القليل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما يجب فيه القسامه كان بالميت أو سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لانه قد يقتل بما لا أثر له فان قال المدعى عليه القتل انما مات ميتك من مرض كان به أو مات جفأ أو بصاعقة أو ميتة ما كانت لولي القليل القسامه بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامه بهذا دفعت ما بان يقول جاء ناجر بحافات من جراحه عندنا

(نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا لم أجعل لولاة الدم الايمان فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه وان كان أقر بقتله قتل به إلا أن يشاء الوارث العقل ويأخذ من ماله أو العفو عن العقل والقود وان لم يقرو نكل عن اليمين قيل للوارث أحلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو باقراره وان كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو أقر في حاله تلك لم أزمه اقراره فان أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فان حلف برئ وان أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته باقراره وان نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شئ على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ولو كانت الدعوى على رجلين أحدهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما ما خسا وعشرين يمينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا خمسين يمينا ويرد الايمان على الذي حلف خسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خسا وعشرين يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) وإذا ادعى على رجل أنه قتل فلم يشك ولم يحلف أو حلف فلم يتم الايمان التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم

(باب دعوى الدم) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحنه أو قتله هو

يملها وامام ذلك المسجد مولاه ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بعني في قتال ابن الزبير والحجاج بعني فصلى مع الحجاج * حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بئني ركعتين وأبو بكر وعمر * أخبرنا مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله * أخبرنا سفيان حدثنا

وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ الا بيمينين و قيل يبرأ بحصته من الايمان وهي نجسة وعشرون يمينا اذا حلف مع المدعى عليه واذا ادعى عليه جرح أو جرح دون النفس فقد قيل يبرأ من الايمان على قدر الدينة فلو ادعت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعت عليه موضحة حلف ثلاثة ايمان

(باب كيف اليمين على الدم) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائفة الاعين وما تخفى الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل اليه شيء من بدنه ولا من فعله وانما زدت هذا في اليمين عليه احتياطاً لانه قد يرحى ولا يبرأ منه فتصيبه الرمية أو يرحى الشيء فيصيب رمية شيئاً فيطير الذي أصابته رمية عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضره بالشيء فلا يجرحه ولا يري أن مثل ذلك يقتله فأحلفه ليسكل فيلزمه ما أقر به أو عصى عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) واذا ادعى خطأ حلف هكذا زاد ولا أحدث شيئاً عطف به فلان وانما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل وانما معنى عن اليمينين معاً أن أحلفه ما كان سبباً لقتله مطلقاً أنه قد يحدث غيره في المقتول الشيء فأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سبباً لقتله وعليه العقل ولا قود عليه

(يمين المدعى على القتل) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائفة الاعين وما تخفى الصدور ولقد قتل فلان فلانا منفردين بقتله ما شركه في قتله غيره وان ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا واخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما فاذا أتت الآخرة أعاد عليه اليمين ولم يجزئه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردين بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى الحالف أنه برأ من الجراحة أو مات من شيء غير جراحته التي جرحه اياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها

(يمين المدعى عليه من اقراره) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدى ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربه بنا معا وانما معنى من أن أحلفه لمات من ضرب بكما معا انه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهم اذا ضرباه فمات فن ضربهم مات واذا ادعى ولي القتل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتل

(يمين مدعى الدم) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الحالف على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فان قال أحلفه ما زال أبوه ضمناً من ضرب فلان لازماً للفراس حتى مات من ضرب به أحلفته وانما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يازم الفراس حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت يحدث يحدث عليه آخر أو جنابة يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود لان الظاهر ان هذا يحدث عليه موت من غير ضربه اذا أقبل أو أدبر ولو لم يزد السلطان على أن لا يحلف الا بالله أجزاء ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وانما جعل الله على المتلاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان

(التحفظ في اليمين) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا فان قال الحالف بالله كان كقول الله وان الله لان ظاهرهما معا يمين ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضحج ولو مضى على اليمين بغير اضايج لم يكن عليه إعادة

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين * أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلها بقومه في بنى سلة قال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتخفى رجل من خلقه فصلى وحده فقالوا له أنا فقت قال لا ولكي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك أخرت العشاء وان معاذاً صلى معك ثم رجع فأما ما افتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أحب نواضح نعمل بايدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على

وان قال بالله بالساء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو والباء أو التاء واذ نسق اليين ثم وقف لغيرعى ولانفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاء كم عليه وان وقف لنفس أولى لم يعد عليه ماضى منها فان حلف فادخل الاستثناء فى شئ من عيئه ثم نسق اليين بعد الاستثناء أعاد عليه اليين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء

(عق أمهات الاولاد والجناية عليهم)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى اذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهى مملوكة بحالها الارث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنابتها والجناية عليها جنابة مملوك وكذلك حدودها ولا حج عليها فان حجت ثم عتقت فعليها حجة الاسلام ولا تخالف المملوك فى شئ الا أنه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها من ملكه بشئ غير العتق وانها حرة اذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والولد الذى تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفراً أو اصبع أو غير ذلك فان أسقطت شيئاً مجتمعاً لا يبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وان شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بان ينكحها وهى فى ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ولا يجبل وهى مملوكة لغيره ثم تداق ملكه لان الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس اذا نكحها مملوكة فولدت له فتى ملكها فلها هذا الحكم لانها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنها عتق بالنسب فان كان انما اعتقها بان ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها (١) وهى مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره ولا يجوز الا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه أن المولود لم يجز عليه رقبته وهذا القول الذى حكيناه هو مخالف للآثر والقياس (٢) فاما أن يقول قائل قولنا اذا ولدت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حبلت منه فى ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين فهذا الاعلى اسم انها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذى تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حله فى ملك سيدها الواطئ لها ويرزوها من شاء ويؤاجرها غرماً مؤهراً ان كانت لها صنعة فاما ان لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرى ولو فعل منع لانه ليس يتام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطأ تلده منه بعد الملك (قال الشافعى) وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبيده لانه ليس لهما أن يتسرا وليس للمملوك مال انما المال للسيد وللسيد أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فانه محمول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذوه السيد حر يضا وصحبا ولومات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه اذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ الا ما كان مالا وما كان مالا فهو موروث عنه (قال الشافعى) ووصية الرجل لام ولده جائز فانها انما تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لانه مملوك لورثته

(الجناية على أم الولد)

(قال الشافعى) واذ جنى على أم الولد والجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدهاولى (١) قوله وهى مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا فى النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فاعلمنا مستحسان جمع بينهما النسخ (٢) قوله فاما أن يقول الخ كذا فى النسخ وانظر محرركتبه مصححه

معاذ فقال أفنان أنت يا معاذ أفنان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقالت لعمر وان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو وهو هذا أو هو نحوه * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصلبها هى له تطوع وهى لهم مكتسوبة العشاء أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة

الظهر في الخوف ببطن
 نخل فصلي بطائفة
 ركعتين ثم سلم ثم جاءت
 طائفة أخرى فصلي بهم
 ركعتين ثم سلم * أخبرنا
 ابراهيم بن محمد عن ابن
 مجلان عن عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن عبد الله
 الانصاري أن معاذ
 ابن جبل كان يصلي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 العشاء ثم يرجع الى
 قومه فصلي بهم العشاء
 وهي له نافلة * أخبرنا
 مالك عن اسمعيل بن أبي
 حكيم عن عطاء بن يسار
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كبر في
 صلاة من الصلوات
 ثم أشار بيده أمكنوا ثم
 رجع وعلى جلده أثر
 الماء * أخبرنا الثقة
 عن أسامة بن زيد عن
 عبد الله بن يزيد عن
 محمد بن عبد الرحمن بن
 نوبان عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عثل
 معناه * أخبرنا ابراهيم
 ابن محمد حدثني عبيد
 المجيد بن سهيل بن عبد
 الرحمن بن عوف عن
 صالح بن ابراهيم قال
 رأيت أنس بن مالك

الجنابة عليها دونها يعفوها ان شاء أو يستقيد ان كان فيها قود أو يأخذ الارش وإذا كانت هي الجنابة ضمن
 الاقل من قيمتها والجنابة للجنبي عليه فان عادت بجنبت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها فقها قولان أحدهما
 اسلامه بدنهما فيرجع الجنبي عليه الثاني بارش جنابته على الجنبي عليه الاول فيشتر كان فيها بقدر جنابتهما
 ثم هكذا ان جنبت جنابة أخرى يرجع الجنبي عليه الثالث على الاولين فكانوا شر كاء في قيمتها بقدر الجنابة عليهم
 وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنهما الى الاول أخرجها من يدي الاول الى الثاني ولم يجعلها
 شريكين فإذا قام قيمتها مقام بدنهما فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها الى الجنبي عليه الثاني إذا كان ذلك
 أرش جنابتهما ثم يصنع ذلك بها كلها جنبت والقول الثاني أن يدفع الاقل من قيمتها والجنابة فإذا عادت بجنبت
 وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الاخر على الاول بشئ ويرجع الاخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها
 والجنابة وهكذا كلها جنبت وهذا قول يدخل من قبل أنه ان كان انما ذهب الى العبد ينجي فيعتقه سيده أن
 يضمن الاقل من قيمته أو الجنابة فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا عادت عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله
 يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعي والقول الثاني أحب الينا (قال الشافعي) واذا جنبت عليها جنابة
 فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجنابة (قال الشافعي)
 وولد أم الولد بمنزلة ابنتها يعتقون بعقوبتها اذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان
 أولادها في يد سيدها فإذا ماتت عتقوا بموتها كما كانت أمهم تعتق بموتها وإذا أسلمت أم ولد النصراني حبل بينه
 وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها المثل فتي أسلم حبل بينه وبينها وان مات قبل أن يسلم فهي
 حرة بموته وقال بعضهم اذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسمى في قيمتها وروى عن الاوزاعي
 مثل قوله الا أنه قال تسمى في نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسمى في شئ (قال الشافعي) فان كان انما
 ذهب الى أنه لم يكن له منها الا أن يصيبها فخرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ
 مالها بأبى وجهه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كزأ أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض
 هذا أكثر من رقبته فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يجعل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مبد النصراني
 يسلم فكيف باع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم برتد (قال الربيع) لا تباع
 أم ولد النصراني كالاتباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية
 اذا حكمنا أنه محمول دونها لم يخل وبيعها كالاتباع بينه وبين يبيع ابنه ولا يبيع مكانه واذا توفي الرجل
 عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحضة فان كانت لا تحض من صغراً وكبر فثلاثة أشهر أحب
 النافس سالان احضه اذا كانت براءة في الظاهر فالجمل بين في التي لا تحض في أقل من ثلاثة أشهر والقول
 الثاني أن عليها شهر ابدلان الحضة لان الله عز وجل أم ثلاثه أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع)
 وبه يقول الشافعي (قال الربيع) واذا كانت للرجل أم ولد فخصي أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لانها
 ليست كالزوجة في حال

(مسئلة الجنين) أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن
 سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة
 من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بان ميراثها البنيها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعي) فبين في قضاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بان عليهم ما أصابت وان ميراثها
 لولدها وزوجها (١) وان العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين ان قضى على
 (١) قوله وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فين فانظر اه معجمه

عصبتها بعقل الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الابل وفي قول غيرنا على أهل الذهب نجسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم أن العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن نجسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقدر وى هذا ابراهيم النخعي عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته (قال الشافعي) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش وإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحرفي الاكثر قضينا به في الاقل والله تعالى أعلم وانما ذهب أبو حنيفة الى أن يقضى به فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيئا قياسا عليه وهذا يلزمه في غير موضع قديين في موضعه (قال الشافعي) وقال غير أبي حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل مادونه ولا يجوز أن يكون في هذا الا ما قلنا من أن جناية الحر اذا كانت خطأ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس على العاقلة وجعلها في الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحرفي النفس وما دونها وفيما استهلك من مال في مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حرقا في نفس على عاقلته (١) الا أن يكون ما أصاب من حرقا في نفس على عاقلته كما جعلت الاكثر حراما اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم تعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت الارأى الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فليظن من خالف فان قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ على من روى هذا عنه وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لأبي مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك وهو يخالف هذين الحديثين بمالعه لوجع لكان كثيرا من المنقطع فان كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطا وتفردونه برد الموتصل إنه ليروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (٢) فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أرادنا بتأحيث أراد العلم أدى في هذا الى الذي يزعم هذا الا في الحديث

(الجنانة على العبد) قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحرفي دية وقال ابن شهاب وكان رجال يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب والزهري لم يحل فيه بالمدينة الأهدين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فرزعم في موضحة العبد ومنقلته وما مومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحرفي دية وزعم فيما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا يقول سعيد ولا يقول الناس الذين حكى عنهم الزهري (قال الشافعي) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله

(١) قوله الا أن يكون الى قوله على عاقلته كذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط هذا الاستثناء (٢) قوله فكيف يجوز الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفات وانظر كتبه مصححه

صلى الجمعة في بيوت
 سعيد بن عبد الرحمن بن
 عوف فصلى بصلاة
 الامام في المسجد وبين
 بيوت حميد والمسجد
 الطريق * أخبرنا مالك
 عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه
 ان جدته مليكة دعت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لطعام صنعته له
 فأكل منه ثم قال
 قوموا فلا صلى لكم قال
 أنس فقامت الى حصر
 لنا قد اسودت من طول
 ما لبس فضجته بقاء
 فقام عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 وصفت أنا واليتيم خلفه
 والعجوز من ورائنا
 * أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن أنس بن
 مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ركب فرسا
 فصرع عنه فجحش
 شقه الايمن فصلى صلاة
 من الصلوات وهو
 قاعد فصلينا معه فعودا
 فلما انصرف قال انما
 جعل الامام ليؤتم به فاذا
 صلى قائما فصلوا قياما
 واذا ركع فاركعوا واذا

عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع ما لوجه من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا جاز أن يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير وروى أحاديث كلهم يحملها على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لاحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لأنه لا يدري عن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الاحاديث من أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلمهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عن قبلها من قبلها عنه وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يشنون فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحجون بها ويحرمون بها الا عن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطا من أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جرير عن عنه هذا في غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذي حدثك مليا والافدعه يعنى حافظا ثقة (قال الشافعي) أخبرنا عبيد بن محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انى لا سمع الحديث أستحسنه فما يعنى من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمع من الرجل لا أتق به قد حدثه عن أتق به وأسمع من الرجل أتق به حدثه عن لا أتق به وقال سعيد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا العبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبله اننا نلغظم أن يكون مثلك ابن امام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فنه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل الا عن عرف ومالقيت ولا علت أحد من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب والله أعلم

(ديبات الخطأ)

(ديبات الرجال الاحرار المسلمين) أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقيقه مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة الى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عد من أهل العلم عن عدلات تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه أخذ في المسلم يقتل خطأ مائة من الابل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبه ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا ان في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الابل أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن عبد الله بن أبي بكر في الديبات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الابل قال ابن جرير في قتل عبد الله بن أبي بكر في شك أتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدر كنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك

رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسافصلوا جلوسا أجمعون (٣) * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يعني بنته * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا وبنيتي لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا * أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألو اسهل ابن سعد من أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أهل الغاية عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرا ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد

(٣) في نسخة هنا زيادة هو منسوخ اه كتبه محمده

عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً وطأ امرأة بمكة ففرض فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلاث (قال الشافعي) ذهب عثمان إلى التغلظ لقتلها في الحرم (دية الخنثى) قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا بان الخنثى ذكر أحكم له بذلك أول بحكم فديته دية الرجل وإذا بان أنثى فديته دية امرأة وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة فإن جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكر فديته دية رجل وكذلك لو جنى عليه جرح فاعطى ارشيه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكر أتم له أرش جرح رجل وإذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البيعة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البيعة بما يدل على أنه ذكر والجاني البيعة بما يبين أنه أنثى طرحت البيعتان معافى قول من طرح البيعتين إذا تكافأتا وكان القول قول الجاني ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فراه ذكر ارضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البيعة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائماً بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يتسدى أن يراه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخر من بعد فتواطأ شهادتهم عليه وبدرلك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها الأعلى أمر منقضى لا يستأنف الشهود عليه ولا غيرهم

(دية الجنين)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهات أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغررة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها للبنها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام جل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فالتقت جنيناً ميتاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبه بغرة فقال عمران كدنا أن نقضى في مثل هذا بآرائنا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فإذا كان الجنين حراً مسلماً باسلام أحد أبويه أوهما ففيه غرة كاملة فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حراً وعبد من نكاح أو زناً وخنثى حرة مسلمة لغيرها من نكاح أو زناً ففيه غرة كاملة لا سلامه وحرية باسلام أمه وحرية بنتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها ملك صحيح أو ملك فاسد أو علق شقصامنها وكذلك جنين الأمة ينكحها ويغتر بانها حرة لأن من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأي جنين جعلته مسلماً بكل حال باسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنيناً ففيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وإن جنى جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجناة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون ابن أبي جهمفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعبزة فركبها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمشون بين يديه * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فوجد عليه جبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا فقال له حذيفة ألم ترى قد تابعك

هذا الذي ألقيت وأنكر الخاني لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجنابة إلا باقراره أو بينة
تقوم عليه رجلان أو رجل وأمرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقته هذا أو ألقته جنينا فان شهدوا أنها ألقته شيأ
ولم يثبتوا الشيء وجاءت بجنتين فقالت هذا هو وأنكر أن يكون الذي ألقته فالقول قول الخاني عليها مع يمينه
وكذلك لو ألقته فدفتته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يبين فيه خلق آدمي ولم تختلف رواية من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكره هو وأنثى فإذا ألقته المرأة ميتا فسواء ذكر ان الاجنة وانابهم
في أن في كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
دليل على أن الحكم في الجنين غير الحكم في أمه وإذا ألقته المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين
موروثه كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه أبواه معا وأمه ان لم يكن له أب (١) حرها مع من ورثته معها وان لم
يخرج الامن الضرب الذي سقط به الجنين فلا شيء لها في الضرب لان الام وان وقع عليها فالتلف وقع على جنينها
في جوفها وان جرحها جرحا له أرس أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما في الجنين لانها
جنابة عليها ودية الجنين موروثه لها ولا يبيسه أو ورثته ان لم يكن أبوه حيا معها (قال) وبهذا قلنا اذا ألقته
المرأة أجنة موق قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفي كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهي حية
وما ألقته بعد الموت لم يرثه لانه لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فميراثها وانما ميراث الاحياء وإذا
ألقته جنينين يحجمهما شيء من خلقة الانسان لم يلزم عاقلة الادية جنين واحد وذلك ان تلقى بدنين مفترقين في
رأس واحد وفي رقبتيين مفترقي الصدر والبدن ويحجمهما رجلان أو أربعة أرجل (٢) الا انها لا يفرقان
خلقاقى الجلدة العليا وفيها أوفى أكثر منها فان خرفا في جلدة بطن فشقت عنهما وبقيا بدنين مفترقين فهما
جنينان فهما غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما اذا بان في كل واحد منهما من خلقة الانسان شيء فهما جنينان
اذا خلقا مفترقين وإذا ألقته الجنين حيا ثم مات مكانه ففدية حركامة ان كان ذكر افضاه من الابل وان كان
أنثى فمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا برضاع أو استئلال أو نفس أو حركة لا تكون الا حركة حي
وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الخاني في أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان أقر الخاني على
الجنين أنه خرج حيا وانكرت عاقلة خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا
ولا حياة ضمننت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الخاني تمام دية نفس حية ان كان ذكر ارضن تسعة أعشار
ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل فاذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس
وأربعون من الابل (قال) وان قامت بينة أنه خرج حيا وبينة أنه سقط ميتا فالقول قول البينة التي شهدت على
الحياة لان الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بانهم
رأوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الخاني باقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بانته قال
خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضاد في الشهادة يسقط به كلها (قال) وإذا ألقته جنينين أحدهما قبل
الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهم سمعوا الاحد الجنينين صوتا ورأوا له حركة حيا ولم يثبتوا أيهما كان
الحى قبلت شهادتهم ولزم عاقلة الخاني دية جنين حي ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزممت العاقلة في
الحى دية نفس رجل وان كانتا أنثيين لزممت العاقلة دية أنثى وان كانا ذكر أو أنثى لزممت العاقلة دية أنثى
لانها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك (قال) وان أقر الخاني ان الذي
خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والخاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خسين من الابل ويلزم
العاقلة دية جنين غرة مع دية الخاني ولو ضرب رجل بطن امرأة فلقته جنينا ميتا ماتت وألقته بعد الموت
جنينا حيا ثم ماتت ورثت المرأت الجنين الذي خرج قبل موتها ورثها الجنين الذي خرج حيا بعد موتها ورثه

(١) قوله حرها كذا في النسخ ولعلها محرفة والاصل ترثه مع من الخ وانظر (٢) قوله الا انها لم يفرق كذا في النسخ
وهي محرفة في هذا المقام تحريفها شديد فخر وثبت ولا تعول على كل ما تحذمه والله المستعان كتبه مصححه

ومن كتاب ايجاب
الجمعة

أخبرنا ابراهيم بن
أبي يحيى حدثني
صفوان بن سليم عن
نافع بن جبير بن مطعم
وعطاء بن يسار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه
قال شاهد يوم الجمعة
ومشهود يوم عرفة
* أخبرنا ابراهيم بن
محمد حدثني شريك
ابن عبد الله بن أبي عمر
عن عطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه
وسلم مثله * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
عبد الرحمن بن حرملة
عن ابن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * أخبرنا
ابن عيينة عن عبد الله
ابن طاوس عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن
الآخرون ونحن
السابقون بيد أنهم أولوا
الكتاب من قبلنا
وأوتينا من بعدهم
فهذا اليوم الذي اختلفوا
فيه فهذا ان الله له الناس
لناتبع اليهود غدا

بعد موته ورثته غيرها لانها لم ترته ولو ألفت جنبنا حياتهم ماتت ومات فاختلف ورثتها ورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدري أيهم مات أو لا ويرثهم ورثتهم الاحياء بعد عين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) واذا ألفت المرأة جنبنا حياتهم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجاني عليه حين أجهضت أمه دية جنبين وفيه حكومة لانه خاصة بقدر الام عليها في الاجهاض الذي هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجاني عليه عمداً وأجرح أمه جرحاً لا أرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لانه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه ان كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلته وان كانت قتله عمداً فديته في مالها وكذلك أبوه وأبأؤه وأمها تة لانه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمداً أو خطأ وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية اذا عرف حياة الجنين خرج لتسام أو أجهض قبل التام (قال) والمرأة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلته عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فاذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فاجهضت جنبنا ميتاً أو حيافات وكانت جنباته بسيف أو بمائة يكون مثله القود فلا قود في الجنين وان خلص ألم الجنانية الى الجنين فاجهضته جنباته في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه واذا ماتت المرأة فلها القود وان أراد ورثتها الدية ففي مال الجاني اذا كان ضربها بما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجاني الدية لان هذا يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض الجنين حياتهم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادها عمداً الان وقع الجنانية بالام دون الجنين (جنين المرأة الحرة) قال الشافعي واذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأ فالقت جنبنا ميتاً فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤا من أي جنس شاؤا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرذمه لوبيع ولا خصيا لانه ناقص عن غرة وان زاد ثمنه بالخصاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عمداً أو أمة ولا خصيان نعلهم بسلاسه ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدون في سن دون هذا السن لانها لا تستغني بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولودين الا بوبن الا في هذه السن ولا يفرق بين الامة وولدها في البيع لانها صغيرة الاجهضه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمداً خطأ قيمة خمس من الابل نجسها وهو عسيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أنجاسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من ابل عاقلة الجاني فان لم تكن لهم ابل فن ابل بلده أو أقرب البلدان منه واذا كانت جنباته الرجل على جنبين المرأة ورعى غير أمه فاصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أي غرة شاؤا غير ما وصفت ان ليس لهم أداءه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهذا هكذا في جنبين الامة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذي له امان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفي رقبة العبد اذا جنى على بعض أجنه من سميت لا يختلف في الخطا والعمد (قال) فيؤدى في الخطا على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس من الابل أنجاس قيمة بنت محاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان أكثر ما يراد له الرقيق العمل وانما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينتفعهم ضعيفه واذا منعت من أن تؤدى غرة معينة عيباً يضرب بالعمل فالعيب بالكبراً كبير من كثير من العيوب التي ترد بها واذا جنى الرجل على جنبين فخرج حياتهم مات فقال مات من حادث كان بعد الجنانية من غيرى وقال ورثته مات من الجنانية فان كان مات مكانه موتاً يعلم في الظاهر أنه لا يكون الامن الجنانية ففيه دية نفس حية على عاقلته وان قيسل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجنانية فالقول قول الجاني وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة انه مات من الجنانية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فاقبل أربع نسوة ورجلا

والنصارى بعد غد
* أخبرنا سفيان عن
أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله الا
انه قال بايد أنهم
* أخبرنا ابراهيم بن
محمد حدثني محمد بن
عمر بن علقمة عن أبي
سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة
بايد أنهم أو ثواب الكتاب
من قبلنا وأوتيناها
من بعدهم ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم يعني
الجمعة فاختلفوا فيه
فهذا قال الله فانك لنا
فيه تبع السبب والاحد
* أخبرنا ابراهيم بن
محمد حدثني سلمة بن
عبد الله الخطمي عن
محمد بن كعب أنه سمع
رجلاً من بني وائل
يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم تجب
الجمعة على كل مسلم
الا امرأة أو صبياً أو
مملوكاً * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
عبد العزيز بن عمر بن

وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثاله (قال الربيع) وفيه قول آخر اني لا أقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه في موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد فاما اذا لم يكن لهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعي) واذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم الجنين أجهض في مثلها حياة قط كان أجهض لاقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وان أجهض في حال يتم فيه لاحد من الاجنة حياة بحال فهو كالمسئلة قبلها واذا خرج حيا الستة أشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا مقربا وان خرج لاقل من ستة أشهر فقتله انسان عمدا فارادو رثته القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم فعليه القود واذا شهد رجل انه جنى على امرأة فالقت جنينا ولم يثبتوا حيا أم ميتا فقال الجاني ألقته ميتا وغيبته فالقول قوله مع عينة ولو أقر هو بانه خرج ميتا وحيا فمات لزمه في ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فقلت ألقيت جنينا وقال الجاني لم تلق شيئا فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله لانه قد يمكن أن تأتي بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجاني على أمه عمدا فقتله على الجاني على أمه شيء ولو قتله الجاني على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية في ماله ان شاء الورثة وحكومة في ماله بخرج ان أصاب أمه لا ارش له معلوم لانه دون ورثة الجنين واذا جنى على المرأة فالقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجاني دية ولا يصدق ولا يصدقون أن اجهاضها بغير جنابة لان الظاهر ان هذا من جنابته ولو كانت تطلق لجنى عليها فالقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنابتي لزم عاقلته دية الجنين كالوكان مريض في السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ لانه قد يعيش وان ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقسم أياما لا تلد ولو كانت تطلق لجنى عليها فالقت جنينا حيا مات مكانه فقال لم تلغه من جنابتي وقالت أسقطته من جنابتي فالقول قولها وضمنت عاقلته دية الجنين حيا ذكر اكان أو أنثى واذا جنى الرجل على المرأة والقوا بل عندها أو لسن عندها وهي ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهرا فماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير احاطة به أنه جنين مات بجنابته ولو خرج منها شيء يبين فيه خلق انسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم مات أم الجنين ولم يخرج بقية الجنين ضمن الام والجنين لاني قد علمت أنه جنى على جنين في بطنها بخرج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله في على بانه جنى على جنين الا ترى أنها لو ألقته كالمضغة يبين فيها شيء من خلق الانسان ضمنته جنابته على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شيء يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعين الجنين ولم يخرج ما بقى منهما أو غرمته جنابة على جنين واحد لاني لا أدري لعله يجمع الرأسين شيء من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية في جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) واذا جنى على امرأة فنرج منها بدنان في رأس أو جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما الابدية جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين في هذا المعنى أو كد عليه لان الاغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بما عينته ولو اضطرب شيء في بطن أمه فماتت أحبت للجاني أن لا يدع أن يعتق ويحاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شيء لانه لم يعلم ولدا واذا ماتت الام وحينها أعتق يموت الام رقبة ويموت جنينها أخرى

(جنين الذميمة) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحيران على دين واحد جنى على

عبد العزيز بن عن أبيه عن
عبد الله بن عبد الله بن
عنتبة قال كل قرية فيها
أربعون رجلا فعلمهم
الجمعة * أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي
عبيد مولى ابن أزهر قال
شهدت العبد مع علي
وعثمان محصور * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
خالد بن رباح عن المطلب
ابن حنطب أن النبي
صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة اذا
فاه السني قدر ذراع
أو نحوه * أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن يوسف بن
ماهل قال قدم معاذ
ابن جبل على أهل مكة
وهم يصلون الجمعة والنبي
في الحجر فقال فلا
تصلاوا حتى تنفي الكعبة
من وجهها * أخبرنا
الثقة وهو سفيان عن
الزهري عن السائب
ابن يزيد أن الأذان كان
أوله للجمعة حين يجلس
الامام على المنبر على
عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر

وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان تان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطية ينكر أن يكون أحدته عثمان ويقول أحدته معاوية والله أعلم * حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم

(٩٧)

الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة * أخبرنا مالك عن سبي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن عبدالرحمن ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك

جنين امرأه منهم زوجها على دينها فخرج ميتا فدينه عشر دية أمه وان كانا مختلتي الدين فكذلك كرهما دية أجعل ديته أبدأ الخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه ان كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلم ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لان الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لبيه ولو كان أبوه مملوكا ومكاتبا ووطئ أمة له فبني على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشرة قيمته أمه لانه مملوك لافضل في الحكم في الدية لانيه على أمه بالحرية وهكذا لو كانت محبوسة أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني لما وصفت وسواء حتى على جنين الذمية مسلم أو ذمي أو حربي يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم والاحكام بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين الامة الكافرة يطؤها سيدها مملوكا أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكه وتقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو أن ذمية حلت فبني عليها جان فألقت جنينا ميتا فقلت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو حتى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقلت كان أبوه مسلما وقال الجاني بل كان ذميا ولا نعرف له بالزنا نسبه ولو حتى رجل على نصرانية فألقت ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشتركت مسلم وذمي في ظهر حرة بنكاح شبهة فبني رجل على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فان ألحق الجنين بمسلم آمنت عليه جنين حرة مسلمة وان هو أشكل فلم يبين لايهما هولم أجعل عليه الا الاقل حتى أعرق الاكثر

جنين الامة) قال الشافعي رحمه الله تعالى والامة المكاتبه والمدبرة والمعتقة الى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة اماء اذا لم تكن أجنتهن أحرارا عما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حر أو زوج حر غرة بانها حرة ففي جنين كل واحدة منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (قال) وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجر أن يفرق بين الجنين الذكر والانثى من المالك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بما حال الا بان يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الامة اذا كان ذكر ان نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرقت بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) واذا جنى على الامة فألقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكر كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت

جنين الامة تعتق والذمية تسلم) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على الامة الحامل جنابة فلم تلحق جنينها حتى عنت أو على الذمية جنابة فلم تلحق جنينها حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة لان الجنابة عليها كانت وهي ممنوعة فيضمن الاكثر مما في جنابته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقلت ألقته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع عينية وعليها البينة انهما لم تزل ضمنته من الضربة أو لم تزل تجدد الالم من الضربة حتى ألقت الجنين فاذا جاءت بهذا الرزمت عاقلته عقل الجنين واذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمه لانه قد تلقىه بلا جنابة وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينقل عنها ألم الجنابة حتى تلقىه ولو أقامت بذلك أياما واذا كانت الامة بين اثنتين فبني عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجنابة جنينا فان كان موسرا لاداء قيمته ضمن جنين حرة وكانت

(١٣ - الام سادس)

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هنتك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلال فأعطى

عمر مهاجلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطار دما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها التلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا (٩٨) ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم

بالمسألة * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصاون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك ان قعود الامام يقطع السجدة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة وزل عمر تكلموا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله وزاد في حديث جابر وهو سليلك الغطفاني * أخبرنا

مولاته وكان لشر يكة فيها نصف قيمة الام ولا شئ له في الجنين لانه ليس له ولا ووه وورثت أمه ثلث ديتيه وقرابة مولاه الذي جنى عليه الثلثين ان لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا لانه قاتل وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلة ديتيه وورث أمه الثلث (١) واخوته ما بقي فان لم يكن له اخوة فقراهه أبيه ولا يرثه أبوه لانه قاتل واذا ألفت الجنين وهو معسر فلشر يكة نصف عشر قيمة أمة لانه جنين أمة واذا جنى الرجل على أمة فألفت جنينا ثم عتقت فألفت جنينا ثانيا في الاول عشر قيمة أمة لسيدها وفي الآخر ما في جنين حر يرثه وورثته معها

﴿ أسنان الابل في العمد وشبه العمد ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الابل منها أر بعون خلفه في بطونها أولادها والخلفة هي الحامل من الابل وقلما تحمل الا ثنية فصاعدا فأى ناقة من ابل العاقلة جلت فهي خلفه وهي تجزى في الدية ما لم تكن معيبة (قال) ولا تجزى في الاربعين الا الخلفة واذا رآها أهل العلم ففعلوا هذه خلفه ثنية أجرأت في الدية ويجبر من له الدية على قبولها فان أزلقت قبل تقبض لم تجز لانهم تدفع خلفه فان أجهضت بعدما تقبض فقد أجرأت وان دفعت وأهل العلم يقولون هي خلفه ثم علم أنها غير خلفه فلاهل القتل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وان غاب أهل القتل علمها فقالوا لم تكن خلفه فالقول قولهم مع أيمانهم لانه لم يعلم انها خلفه الا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندى اذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعي) واذا قالوا في البدن ليست خلفه فقال أهل العلم هي خلفه أزموها حتى يعلم انها ليست خلفه والستون التي مع الأربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المقتنين أخبرنا مسلم عن ابن

(١) قوله وورث أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شئ من العبارة فأنظر كتبه مصححه

جريح قامت الصلاة وزل عمر تكلموا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله وزاد في حديث جابر وهو سليلك الغطفاني * أخبرنا

سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء وهو ان يجتنب قيام فصلي ركعتين بقاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بل فقال ما كنت لادعها لشيء بعد شئ رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩) و جاء رجل وهو يجتنب فدخل المسجد

جرى قال قلت لعطاء (١) تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفه وعشر جذاع وعشر حقايق ويحجر على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكه بها لا يحجر على قيمة ان كان يجدا الابل ومثل هذا أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذو الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يراد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل

(أسنان الابل في الخطأ) قال الشافعي رحمه الله واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أو لادها في ذلك دليل على ان دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عددها من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل الأقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أربعون عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربعه وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

(في تغليظ الدية) قال الشافعي رحمه الله وتغليظ الدية (٢) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا يختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء واذا أصاب ذارحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة ودون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شجر رجل رجلا موضحة عمد افاراد المشجوج الدية أخذ من الشاح خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قلت يكون شريكها نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيمدون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل أربع خلفات وثلاث حقايق وثلاث جذاع ولو شجه منقولة كانت له فيها خمس عشرة خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقايق ونصف ولو فاق عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفه وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فكان ارش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فؤخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

(أى الابل على العاقلة) (قال الشافعي) رحمه الله قد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا لا يكلف أحد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابه ان كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهربية لم يؤخذ منه (١) قوله قلت لعطاء تغليظ الابل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا (٢) قوله في العمد والعمد الخطأ الى قوله كما تقدم في العمد غير الخطأ هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعت يوم الجمعة والامام يجتنب ان يتحول عنه * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تكنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها فاسكت

جهينة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يجتنب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ خذ فآخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر والى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة بقاء فالتى أحد ثوبيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار قال

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقييل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع نخلة اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك (١٠٠) قال نعم فصنع له ثلاث درجات (١) هن اللاتي على المنبر فلصنع المنبر ووضع موضعه الذي

وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فزاله فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب اليه صار حتى تصدع وانشق فزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسجعه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الارضه وعاد رفانا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخسل والابل والغنم والسمن فقدموا خرج اليهم الناس وتر كوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذ انزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكبير

ما هو شرمها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهريه من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا ان كانت ابله عوادي أو وارلك أو خمصة وإذا كان ببلد ولا ببل له كلف ابل أهل ذلك البلد فان لم يكن لأهل ذلك البلد ابل كلف ابل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدى الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت واذا سأل الذي له الدية غير الابل أو سأله الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الابل الا أن يجتمع على الرضا غير الابل فيجوز لهما صرفها الى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما تراضيا عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته هي مباينة لابل غيرهم فان أتت عليها السنة فتبقى بحافا أو مرضى أو جربا فاذا كان هكذا قيل للجاني ان أدبت اليه ابل صاحبا حاشروى ابلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان أردت أن تؤدى شر من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا الا شرواها ما كانت موجودة فان لم توجد قيل أقدم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمناهما على الاغلب من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجيم منها الا بعد ما يحل على صاحبه فاذا قومناه أخذناه به مكانه فان أعسر به أو مطلق حتى يجدا ببلاد دفع الابل وأبطلت القيمة فاذا حل نجيم آخر قومت الابل قيمة يومها

(اعزاز الابل)

(قال الشافعي) رحمه الله وعام في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضى الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحاله كلها في العمد واذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كالمقوم ابل رجل أن تلفها رجل شيئا ثم تلف آخر بعد ما مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة لقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهم ما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها الا رضامن الجاني وولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غير ما تراضى به من له الحق وعليه أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدر كنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضى الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فان كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب والورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعزاز الا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورا فالوجود الابل وأخذ الذهب والورق من القروى لاعزاز الابل فيما أرى والله أعلم أن الحق لا يختلف في الدية أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمر بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربع مائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على

فغيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهما وانقضوا اليها وتر كوا قائما * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر أهل

ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلاوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر فيما يفاصلون بينهما بجالوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير قال قلت لعطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب قال (١٠١) نعم كان يعتمد عليها اعتماداً * أخبرنا

ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بآفاق وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وإنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زراوة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا علمي الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حنبل عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم

أهل القرى واليمن ما كان أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الأبل فاقام مائة من الأبل بثمانية دينار إلى ثمانمائة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الأبل على الاعرابي والقروى أخبرنا مسلم عن ابن جرير قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الأبل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقوم الأبل بعشرين ومائة كل بعير فان شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعطها كذلك الأمر الأول (قال الشافعي) وهذا كله تأخذ فتؤخذ الأبل ما وجدت وتقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله الأثرى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الأبل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والأول أشبه والله أعلم وما روى مما وصفت من تقويم من قوم الدية والله أعلم على ما ذهب اليه (قال) والدية لا تقوم إلا بالنابذ والدرهم كالأبقوم غيرها الأبهما ولو جاز أن تقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روى هذا عن عمر كارت عنه قيمة الدنانير والدرهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى أهل الخليل الخليل وعلى أهل الخلل الخلل بقيمة الأبل ولكن الأصل كما وصفت الأبل فاذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك إلا من الدنانير والدرهم (قال) وإن وجدت العاقلة بعض الأبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد إذا لم تجد الوفاء منه بحال وإنما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقلها الجاني قومت ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة (العيب في الأبل) قال الشافعي رحمه الله ولا يكون للذي عليه الدية أن يعطى فيها بغير ما عيبا عيارا بمن مثل ذلك العيب في البيع لانه اذا قضى عليه بشئ بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيبا كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا (قال الشافعي) لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا أن العاقلة العصبه وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنه ما بان يعقل عن موالى صفيته بنت عبد المطلب وقضى للزبير بغيراتهم لانه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر الى القاتل والجاني مادون القتل مما تحمله العاقلة من الخطا فان كان له اخوة لا يسهل حل عليهم جنائيتهم على ما تحمله العاقلة فان احتملوا لم ترفع الي بنى حده وهم عمومته فان لم يحتملوا رفعت الي بنى جده فان لم يحتملوا رفعت الي بنى جده ثم هكذا ترفع اذا عجز عنها فأقربه الي أقرب الناس به ولا ترفع الي بنى أب و دونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بنى عبد مناف جنى فحملت جنائيتهم بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع الي بنى قصي فان لم تحملها رفعت الي بنى كلاب فان لم تحملها رفعت الي بنى مرة فان لم تحملها رفعت الي بنى كعب فان لم تحملها رفعت الي بنى لؤى فان لم تحملها رفعت الي بنى غالب فان لم تحملها رفعت الي بنى فهر فان لم تحملها رفعت الي بنى مالك فان لم تحملها رفعت الي بنى النضر فان لم تحملها رفعت الي بنى كنانة كلها ثم هكذا حتى تغدق قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما حضرت ثم يقطع السورة * أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه ان عمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن أبيان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

سبأت أعمالنا من يهدم الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من طبع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوي حتى يفيء الى أمر الله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا ان الدنيا عرض (١٠٣) حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وان الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وان الخير

(ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفاً أن المرأة والصبي اذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً وكذلك المعتوه عندي والله أعلم ولا يحمل العقل الا الحر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فاذا قضى بها ورجل فقير فلم يحمل نجم منها حتى أيسر أخذها وان قضى بها وهو غني ثم حلت وهو فقير طرحت عنها انما ينظر الى حاله يوم يحمل وانما ينبغي للحاكم ان يكتب اذا حكم انها على من احتمل من عاقلته يوم يحمل كل بحجم منها فان عقل رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم ان أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم وان حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لانه قد كان وجب عليه بالخلول واليسر والحياة ولم أعلم مخالفاً في أن لا يحمل أحد من الدية الا قليلاً وأرى على مذهبه من أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة اذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزداد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون اذا عقلوا الا بل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم الا أن يتطوع أحداً بكثر فيؤخذ منه

(عقل المولى) قال الشافعي رحمه الله ولا تعقل المولى من أعلى وهم المعتقون عن رجل من المولى وللمعتقين قرابة تحتل العقل وان كانت له قرابة تحتل بعض العقل عقلت القرابة واذا نفذ عقل المولى المعتقون فان عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين وكذلك لا تعقل المولى المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحتل العقل فان كانت له قرابة تحتل بعض العقل بدئ بهم فان عجزوا عقل عنه مولا الذي أعتقه ثم أقرب الناس اليه كما يعقلون عن مولا الذي أعتقه لوجني وهكذا اذا لم يكن لواحد من الجانبين قرابة عقل عنه المولى من أعلى وأسفل على ما وصفت وان كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواله من أسفل وعقل عنه مواله من فوق فان عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواله من أسفل وانما جعلت مواله من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من موالهم لانهم عصبه وأهل ميراثه من دون مواله من أسفل ولم أجعل على المولى من أسفل عقلاً بحال حتى لا يوجب نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فانه يعقل عنهم لالانهم ورثة ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة (عقل الخلفاء) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يعقل الخليف بالخلف ولا يعقل عنه بحال الا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العدي ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يرث وانما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الخليف والعقل عنه منسوخ وانما ثبت من الخلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

(عقل من لا يعرف نسبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان الرجل أعجمياً وكان نوبياً جفني فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يشبهون أنسابهم اثبات اهل الاسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب فأما ان أبتوا قراهم وكانوا يقولون انما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال الا اثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرهم لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولقاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وانهم يأخذون ماله اذا مات ومن انتسب الى نسب فهو منه الا أن تثبت بينه قاطعة بما تقطع البيعة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البيعة على دفع نسب بالسماع واذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكماً على المسلمين يلزم ذلك

كله بخذا فبره في الجنة ألا وان الشرك كانه محذافه في النار ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عويم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من طبع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوي ولا تقل من يعصهما * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطف فقد لغوت * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطف يوم الجمعة فقد لغوت * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عتلى معناه الا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا

خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالنماكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر * اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام (١٠٣) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته * اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به * اخبرنا ابراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمد الرجل الى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يعده فيه * حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقمن أحدكم أحاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا * حدثنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لا يجرى حكمنا عليها الزنا الجاني ذلك وما عجزت عنه عاقلة ان كانت له الزنا في ماله دون غير عاقلة منهم ولا تقضى به على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فإما (ابن توكون العاقلة) قال الشافعي رحمه الله تعالى والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بكمه وعاقلة بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس ان يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلة بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلة بحال وله عاقلة بابعدها وان امتنعت عاقلة من أن يجرى عليهم الحكم جوهدها حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لهم فان لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثير يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمل من العقل ويفضل وكانوا حضورا بالبلد أو موالهم فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل وأحب الى أن يفض ذلك عليهم حتى يستوفيه وان قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وان كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذي وصفت في مثل المسئلة التي قبلها ومن ذهب الى هذا قال الجنانية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة فإيهم أخذ منه فهو مفضل عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أورد الذي أخذت منه على من لم يأخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقي ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شيء وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدي العقل واذا كانت أبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من ابله ويجيرون على أن يشترك النفر في البعير بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فالزمه من دية أو أورش جنانية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان أحدهما ان تحمله العاقلة عنه لانها جنانية حر على نفس محرمة والثاني لا تحمله العاقلة لانه قيمة لادية واذا جنى الحر جنانية عمدا لاقصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثيا أو مستأنا فالدية في ماله لا تضمن العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جناية أو مالا لاقصاص فيه فهو في ماله دون عاقلة واذا جنى الصبي والمعتوم جنانية خطأ ضمنها العاقلة وان جنبا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالمطاط في ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى أن تحمّل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين ويدخل هذا انان قضينا به عمدا الى ثلاث سنين فاما يقضى بدية العمد حاله وان قضينا بها حاله فلم يقض على العاقلة بدية الا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جنانية عمدا بحال

(جماع الديات فيما دون النفس)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانفا اذا أوعى جد عامائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع

حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

في الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (١٠٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يعي ولا يبذل وفي بعض الحديث ثلاثاً * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً وانا بها الا طبع الله على قلبه * حدثنا ابراهيم بن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً وانا بها الا يشهدا الا كتب من الغافلين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة

مما هنالك عشر من الابل وفي السنن خمس وفي الموضحة خمس * (باب دية الانف) * قال الشافعي رحمه الله وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحسب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) وبحسب بقاء ما من الانف نفسه ولا يفضل واحدة من ضعفه على واحدة ولا روثه على شيء لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخره منه على ما سواه وان كان أو عيت الروثة لا الحاجز كان فيما أو عيت سوى الحاجز من الدية بحسب ما ذهب منه واذا شق في الانف شق ثم التأم ففيه حكومة فاذا شق فلم يلتئم فبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة ان لم يذهب منه شيء (قال) وقدر وي عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل (قال الشافعي) حديث ابن طاوس في الانف أي من حديث آل حزم ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضر وفي بقدره على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه الا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد (قال الشافعي) ففي المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية واذا قطع بعض المارن فابن فاعاده المجني عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لولم يعد ولولم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتلدت فاعيدت فالتأم كان فيها حكومة لانها لم تجدد اتم الجذع القطع واذا ضرب الانف فاستحشف حتى لا يتحرل غضروفه ولا الحاجز بين منخره ولا يلتقي منخره ففيه حكومة لأش رأس تام ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جنى عليه فصار هكذا ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته اذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وانما معنى أن أجعل استحشافه كشلل البدن في اليد منقعة تعمل وليس في الانف أكثر من الجمال أو سدم موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عوناً على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت

(الدية على المارن) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفاً وصار المارن منقطعاً عنه فالتأم ففيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجهة شيء لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحجه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقولة ولو قطع ذلك قطعاً كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولايين أن يكون فيه مأومة لانه لا يصل الى الدماغ والوصول الى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف يقتل

(كسر الانف وذهاب الشم) قال الشافعي رحمه الله واذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس يجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أولم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشمر بحج شيء بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لوجدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجذع دية (قال) وان كان ذهب الشم عنه في وقت الام ثم يعود اليه بعد انتظرت حتى يأتي ذلك الوقت فان مات قبله أعطى ورثته الدية وان جاء وقال لا أشم شيئاً

وليلة الجمعة فاكثر الصلاة على * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكرروا الصلاة على يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير انه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكثة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأنتك فالناس لك فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيدي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيدي قال ان ربك اتخذني الفردوس وادبا أفتح فيه كتب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحواله منابر (١٠٥) من نور عليهما مقاعد النبيين وحف تلك

المنابر بمنابر من ذهب
مكلاة بالياقوت والزربرجد
عليها الشهداء
والصديقون بفسلوا
من ورائهم على تلك
الكتب فيقول الله لهم
أنا ربكم قد صدقتكم
وعدى فسأوفى أعظمكم
فيقولون ربنا نسألك
رضوانك فيقول قد
رضيت عنكم ولكم على
ما تمنيتم ولدي من بدفهم
يجبون يوم الجمعة لما
يعطيهم فيهر بهم من
الخير وهو اليوم الذي
استوى فيه ربكم على
العرش وفيه خلق آدم
وفيه تقوم الساعة
* أخبرنا ابراهيم بن محمد
حدثننا أبو عمران
ابراهيم بن الجعد عن
أنس شيباهه وزاد عليه
ولكم فيه خير من دعا فيه
بخير هو له قسم أعطيه
وان لم يكن له قسم ذخ
له ما هو خير له منه وزاد
فيه أيضا أشياء * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
عبدالله بن محمد بن عقيل
عن عمرو بن شرحبيل

أعطى الدية بعد ان يحلف ما يجدر الأتجة شئ بحال وان قال أجدر بريح ما اشتدت رائحته وحدثت ولا
أجدر بريح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا
أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجدر الأتجة
قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقبل قد وجد الأتجة ولم يقربانه وجدها
لم ير ذالدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجرد شياً من الريح ويضعها حالكه ويمتنطأ ويعبنا ومحمدنا
نفسه ومن غباراً وغيره
(الدية في اللسان) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع اللسان قطعاً لا تؤد فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى
الانف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته من تمام خلقه المرء انه ليس في المرء منه الا واحد
ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه من لقيته في أن في اللسان اذا قطع الدية واللسان مخالف للانف
في معان منها أنه المعبر عما في القلب وان أكثر منفعته ذلك وان كانت فيه المنفعة جعوتته على امرار الطعام
والشراب واذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته
من أهل العلم في هذا خلافا واذا قطع من اللسان شئ لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من
اللسان فان قطع حذبة من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية
وان ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية يجعل عليه
الاكثر من قياس ما ذهب من كلامه أو لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف
من التهجى فان نطق بنصف التهجى ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على
النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهب منه خف على اللسان وقيل هجاؤه أو ثقيل على اللسان وكثر
هجاؤه كالشين والصاد والالف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها
على بعض في ثقل وخفة وأي حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجنى عليه وان خف لسانه
لان ينطق بغيره يريده فهو كالم يخف لسانه بان ينطق به له أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء
فيجعلها باءاً ولا ما وما في هذا المعنى (قال) وان نطق بالحرف مبيئاً غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى
عليه ففيه حكومة وان جنى على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد في خفته
ونقص عن افصاحه أو زاد في رتته أو لثغته على ما كان في الحرف ففيه حكومة لأرث الحرف تاما واذا جنى
على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصح الخفيف وكذلك اذا جنى على لسان
الاجمى وهو ينطق بلسانه وكذلك اذا جنى على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بشئ يعسره اللسان فبلغ أن
لا ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وان بلغ أن ينطق ببعض الحروف
ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به واذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض
فذهب منطقه أو على لسان الاخرس ففيه ما حكومة واذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو
أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجنى عليه بانه كان ينطق فاذا جاء بذلك
لم يقبل قول الجاني الابينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا قال جنيت

(١٤ - ام سادس) ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلاً من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه
توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا آياه ما لم يسأل ما تمأماً وقطيعة رخم وفيه تقوم الساعة فامن ملك مقرب ولا سماء

ولأرض ولا جبل الا هو يشفق من يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلها * أخبرنا مالك (١٠٦) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى قال فهو ذاك * أخبرنا ابراهيم بن محمد

عليه وهو أعشى فان قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الابينة ولو عرف المجنى عليه بيكم أو عى ثم ادعى أو لياؤه أن بصره صح وان لسانه فصيح كان القول قول الجاني وكلفواهم والمجنى عليه البينة انه عاد اليه بصره وأفصح بعد البكم فان خلق اللسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فان أذهب الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه ففيه من الدية بحسب ما ذهب منه وان أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعدها رداً أخذته من الدية وان نطق ببعض الكلام الذى ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وان قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شئ فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فان كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شئ ففيه حكومة وان كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان أحد الطرفين فى حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيأ فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحسب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيأ لم يمنع الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان

(اللهاة) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل لهامة الرجل عمدان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها وقطعها خطأ ففيها حكومة

(دية الذكر) قال الشافعي واذا قطع الذكراً فوعب ففيه الدية تامة لانه فى معنى الانثى لانه من تمام خلقه المرء وان لم يكن فى المرء منه الا واحد ولم أعلم خلافا فى ان فى الذكراً اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانثى فى بعض أمره واذا قطعت حشفته فاعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم فى هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء فى هذا ذكر الشيخ الفاني الذى لا يأتى النساء اذا كان ينقبض وينبسط وذكراً لخصى والذى لم يأت امرأه قط وذكراً الصبي لانه عضو اثنى عشر من المرء ولم تسقط فيه الدية بضعف فى شئ منه وانما يسقط ان يكون فيه دية تامة بان يكون به كالشليل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فاما بغير ذلك من قرح فيه أو غير من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول فى أن الذكراً ينقبض وينبسط قول المجنى عليه مع عيئه لانه عورة فلا كلفه أن يأتى بينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى بخلاف ما قال المجنى عليه واذا جنى الرجل على ذكر الرجل جفاه فالتأم ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه أى جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فان أشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) واذا جنى على ذكر الاشئل ففيه حكومة واذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى بينها فان كانت من نفس الذكروى الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكروى فى الطول والعرض معافى طوله وعرضه فيه الحشفة وان كانت الجنائية فى الحشفة ففيها قولان أحدهما ان الحساب فى الجنائية بالقياس من الحشفة لان الدية تتم فى الحشفة لو قطعت وحدها لان الذى يلى الجماع هي فاذا ذهبت فسد الجماع والثانى ان فيها بحسب الذكروى ولو قطع من الذكروى حذية أو جفاها فكان الماء والبول

حدثنا عبد الرحمن بن حرمة حدثني ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي ان ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة (كتاب العيدين) * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضجون أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا غدا الى المصلي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو الى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي

(١٠٧)

المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس الامام

ترك التكبير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد

ابن أبي يحيى الاسلي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع

عن سلمة بن الاكوع أنه كان يغتسل يوم العيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد

أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يلبس بردجرة في كل عيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد

أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة

ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم * أخبرنا ابراهيم بن محمد

أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يجمل الاضحي وأخر الفطر وذكر الناس

ينصب منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكرك بالقياس أو بالحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكرك وفي ذكر العبد عنه كما في ذكر الحرديته ولو زاد قطع الذكرك عن العبد أضعافا ولو جنى رجل على ذكرك رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقى منه كان في حشفته الدية وفيما بقى حكومة وفي ذكرك الخصى الدية تامة لانه ذكرك بكاله والانتيان غير الذكرك واذا جنى الرجل على ذكرك رجل فلم يسلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لان الذكرك ما كان سالما فالجماع غير مجتمع الامن حادث في غير الذكرك ولكنه لو انقبض فلم ينسبط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا سلا وكان فيه الدية تامة

(ذكرك الخنثى) قال الشافعي واذا قطع ذكرك الخنثى وقف فان كان رجلا فلان قطع ذكركه عمد افضه القود الا أن يشاء الدية وان كان خطأ ففيه الدية تامة وان كان اثني ففي ذكرك حكومة وان مات مشكلا فالقول قول الجاني انه اثني مع عيبه وفيه حكومة وان أبي ان يحلف ردت اليين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرك اقبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكرك ولا الجاني بأنه بان أثني الابان يصف الحالف منهم ما اذا كان كما يصف قضى به على ما يقول وان قالوا معان ولم يصفوا أو ووصفوا فأخطوا ووقف حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكركه وأنتبه وشفر به عمد افسأل الخنثى القود قبل ان شئت وفتنالك فان بنت ذكرك أقدنالك بالذكرك والانتين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وان بنت أثني فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكرك والانتين وان مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لانا على احاطة من أنك ذكرك أو أثني فأعطينا دية أثني بالشفرين وحكومة بالذكرك والانتين ولو كنت ذكرك أعطينا لك دية رجل بالذكرك والانتين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أو لا يدفع اليك ما لا يشك أنه لك وان كان لك أكثر منه ولا يدفع اليك ما لا يدري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقصد حتى يتبين أثني فيقاد في الشفرين وتكون له حكومة في الذكرك والانتين أو بين ذكرك افيكون له ديتان في الذكرك والانتين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بانها ليست بذكرك وهي وان كانت قطعت له شفرين فاعما قطعت شفرين زائدين في خلقته ان كان ذكركا لشفرين كشفرية الذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا الا يقاد حتى يتبين الجاني والمجنى عليه معا فاذا كانا ذكركين ففيهما القود وان كان احدهما ذكرا والاخر أثني فلا قود واذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكركا وأنتين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته اياه ثم ان بانته زيادة زيدت وذلك ان أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكرك والانتين فتبين ذكركا فاز يده دية رجل ونصف دية حتى أتم له بالانتين دية وبالذكرك دية وأنظر في حكومة الذكرك التي أخذت له أولا والانتين فاذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكرك والانتين على دية الشفرين ثم جعلتها قاصا من الدية والنصف الذي زده اياها (قال) ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطع الذكرك والانتين والشفرين فسأل الخنثى القود كان كجناية كل واحد منهما على الاثني ولا يقاد حتى يتبين ذكركا فيقاد من الذكرك ويحكم له على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالارش أرش امرأة ولو خلق رجل ذكركا ان أحدهما يبول منه والاخر لا يبول منه فإيهما بال منه فهو الذكرك الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جمعا فإيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكرك فهو الذكرك وان كانا مستويين معا فإيهما بالذكرك فان أشكلا فلا قود له وفي

* أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلي من الطريق الأعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي

عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرجع من المصلى في يوم عيد فسلط على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فح أسلم فدعاهم أنصرف * أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعد بن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠٨) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها

شأتم انفتل الى النساء
نخطهن قائماً وأمر
بالصدقة قال فجعل
النساء يتصدقن بالقرط
وأشباهه * أخبرنا إبراهيم
ابن محمد حدثني عمرو بن
أبي عمرو عن ابن عمر أنه
غدا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم العيد الى
المصلى ثم رجع الى بيته
ولم يصل قبل العيد ولا بعده
* أخبرنا إبراهيم بن محمد
حدثني سعد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن
عبد الملك بن كعب ان
كعب بن عجرة لم يكن
يصل قبل العيد ولا بعده
* أخبرنا إبراهيم بن محمد
حدثني عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن محمد بن علي
ابن الحنفية عن أبيه رضي
الله عنه قال كنا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر والأضحي
لأنصلي في المسجد حتى
نأتي المصلى فإذا رجعنا
مرزنا بالمسجد فصلينا فيه
* أخبرنا سفيان بن عيينة
عن أيوب السخيتاني
قال سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول سمعت ابن
عباس يقول أشهد على

كل واحد منها حكومة أكثر من نصف دية ذكر
(دية العينين) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون (قال الشافعي)
وفي الحديث ما بين أن صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الابل (قال) وهذا دليل على ان كل ما كان من تمام
خلقة الانسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك
العين العشاء الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب ان ذهب
بصر العين ففيها نصف الدية أو بخرت أو صارت قائمة من الخناية ففيها نصف الدية وإذا ذهب بصرها وكانت
قائمة فبخرت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متع عن الناظر ثم فقتت العين كانت ديتها كاملة ولو كان
البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحسب ما صح من الناظر والشي ما يغطي من الناظر ولو كان
البياض رقيقاً يصير من ورائه ولا يمنع شيئاً من البصر ولكنه يكفه كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة وإذا
نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحسب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب في كتاب
العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين العرج ولا يجوز أن يقال في عين الاعور الدية تامة وإنما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف الدية وعين الاعور لا تعد وأن تكون عينا وإذا
فقد الرجل عين الرجل فقال فقائمها وهي قائمة وقال المفقوعة عينية ان كان حياً وأولياؤه ان كان ميتاً فقائمها
صححة فالقول قول الفاقئ إلا أن يأتي المفقوعة عينية أو ولياؤه بالبينه أنه أبصر بها في حال فإذا جازأها بهانه
كان يبصر بها في حال فهي صححة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيه حتى يأتي
لفاقئ بالبينه أنه فقأها قائمة وهكذا إذا فقأ عين الصبي فقال فقائمها ولا يبصر وقال أولياؤه فقائمها وقد أبصر
فعلهم البينته أنه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم إذا رأوه يتبع
الشي يبصره وتطرف عينا ويتوقاه وهكذا ان أصاب اليد فقال أصبها شلاء وقال المصابة يده صححة فعلى
المصابة يده أن يأتي بالبينه انها كانت في حال تنقبض وتنبسط فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني
بالبينه انها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال
قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو وليائه البينته أنه كان يتحرك في حال فإذا جاء بها فهي
على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة
(دية أشفار العينين) قال الشافعي رحمه الله وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل
جفن ربع الدية لأنها أربعة في الانسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ
العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتفأ هدايهما فلم
تثبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفراة ش معلوم لان الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه ويثبت
ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم الجني عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون
العينين ففيه من الدية بحسبه
(دية الحاجبين والحجبة والراس) قال الشافعي رحمه الله وإذا نتفأ حاجبا الرجل عمد فلا قود فيهما فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن قطع
وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا جعلت المرأة تلقي الخرص والشي * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد
العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة * أخبرنا إبراهيم بن محمد

حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة * أخبرنا إبراهيم بن محمد (١٠٩) حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن

عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه قسي بناحتي أتى المصلي فذهب ليصعد فخبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الاثرا منه * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة * أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والحج * أخبرنا إبراهيم بن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء

قطع جلدتها حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع فيها القود إلا أن يشاء المحدث عليه العقل فإن شاء فهو في مال الحائى وكذلك إن كان قطعها معمدا والقصاص لا يستطاع فيهما فحكومة في مال الحائى وفيها حكومة إذا قطعها خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدتها أو ضحك عن العظم فيكون فيهما الاكثري من موضعتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النشف وقد قيل فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وإن قطع من هذائتي بجلده كما وصفت في الحاجبين ففيه الاكثري من حكومة الشين وموضحة أو مواضع (٣) إن أوضع موضحة أو مواضع بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضع أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب بشين قال ما سمعت فيه بشي (قال الشافعي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والالم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل الرأس له قدر قال لم أعلم (قال الشافعي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه إذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الالم أو الالم والشين (دية الاذنين) قال الشافعي في الاذنين إذا اصطلمتا ففيهما الدية قياسا على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنتين في الانسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن إذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعي) وإذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وإن ذهب سعهما ولم يصلها في السمع الدية وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع في الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع (قال) وإن كانت الاذنان مستحشقتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا إذا حر كتالم تحرك كاليس أو غيرهما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لادية نامة وإن ضربهما انسان صحيحين فصبرهما إلى هذا الحال ففيهما قولان أحدهما أن ديتهما نامة كما تم دية اليد إذا شلت والثاني أن فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حر كاتهما كالمنفعة في حركة اليد اتها ما جمال فالجمال باق وإذا قطع من الاذن شئ ففيه بحسبه من أعلاها كان أو أسفلها بحسبه من القياس في الطول والعرض لاني احداهما دون الاخرى وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه إرشام معلوما شيا في مالوا ولا حر الأثرى أنه إذا قيل في الموضحة خمس فلوم يشن بالموضحة حر ولم ينقص عن مالوا فأعطيت الحر خسا والمالوا نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لانه في معناه فإذا أعطيتهما مال الشين ولا ينقص الثمن فإن شان ونقص الثمن لم يجر أن أزيدهما شيا فأكون قد أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا

(دية الشفتين) قال الشافعي وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيتين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر إلى منفعته ولا إلى جماله إنما ينظر إلى عدده وما قطع من الشفتين فبحسبه وكذلك إن قطع من الشفتين شئ ثم قطع بعده شئ كان عليه فيما قطع بحسب ما قطع وفي الشفتين القود إذا قطعتهما وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرهما من خلقتهما وإن أصاب انسان شفتين فيبستاحتي تصير مقلصتين لا تنطبقان على الانسان أو استرختا حتى تصير الاقلصان عن الانسان إذا كسرا أو وصلتا أو عمدتقليصهما ففيهما الدية نامة فإن أصابهما جان فكأنهما مقلصتين عن

سبعاء وخسا وصالوا قبل الخطبة وجهرها بالقراءة * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاء وخسا وجهرها بالقراءة * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمر امرؤ أن يكبر في صلاة العيدين سبعاء وخسا * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى

والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة * أخبرنا مالك بن أنس عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا أوقاد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال (١١٠) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة

وانشق القمر * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
ليث عن عطاء بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب يعتمد على
على عزته اعتمادا
* أخبرنا ابراهيم بن
محمد حدثني عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن عبد الله
عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال السنة
أن يخطب الامام في
العيدين خطبتين يفصل
بينهما بجلوس * أخبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني
ابراهيم بن عتبة عن عمر
ابن عبد العزيز رضي
الله عنه قال اجتمع
عبدان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
من أحب أن يجلس
من أهل العلية فليجلس
في غير حرج * أخبرنا
مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن أبي عبيد
مولى ابن أزره قال شهدت
العيد مع عثمان بن
عفيان رضي الله عنه
جاء فصلى ثم انصرف
نظب فقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان

الاسنان بعض التقلص لا تنطبقان عليها كلها وترفعان الى فوق أو كانتا مسترختين تنطبقان على الاسنان
ولا تنقلصان الى فوق كما تقلص العجيجتان كان فهمان الدية بحسب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان
السالتان يرى ذلك أهل البصر به ثم يحكمون فيه ان كان نصفاً وأقل أو أكثر وانشق فيهما شق التأم ولم
يلتئم ولم يقلص عن الاسنان ففيه حكومة وان قلص عن الاسنان شيئاً حتى يكون كما قطع منهم فان كان اذا مد
التأم واذا أرسل عاد فهذا انقباض لا افتراق الشفة وليس بشئ قطعه وإنما منه فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة
بقدر الشين والام ولو قطع من الشفة شئ كان فيها بحسب ما قطع والشفة كل ما زایل جلد الذقن والحدين من
أعلى وأسفل مستدير بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة فاذا قطع من ذلك شئ طولا لحسب طوله وعرضه
وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحسب الشفة التي قطع منها
(دية اللجين) قال الشافعي رحمه الله تعالى والاسنان العليا نابتة في عظم الرأس والاسنان السفلى نابتة في
عظم اللجين ملتصقتين فاذا قلع اللجين من أسفل معافيهما الدية تامة وان قلع أحدهما وثبت الآخر في المقلوع
نصف الدية وان لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الاسنان التي فهماني كل سن خمس مع الدية في
اللجين وليست تشبه الاسنان اليد فيها الا اصابع الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت لم
يكن فيها كبير منفعة واللجين اذا ذهبا ذهبت الاسنان وهما وقاية اللسان ومنعها ما يدخل الجوف ورد الطعام
حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وان ضربا
في ساحتها لا يفتحوها لا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا وانطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما
الدية ولا شئ في الاسنان لانه لم يحن على الاسنان بشئ انما حن على اللجين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت
اذا لم تحرك اللجين وان ضرب اللجين فسانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ
بهادية

(دية الاسنان) قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في السن خمس أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
(قال الشافعي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس
وهذا أكثر من خبرنا الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والاياب والاضراس كلها ضرس اللحم وغيرها أسنان
وفي كل واحد منها اذا قلع خمس من الابل لا يفضل منها سن على سن أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي
عظفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله
ابن عباس فيه خمس من الابل قال فرد في اليه مروان فقال أتجعل مقدم انهم مثل الاضراس فقال ابن
عباس لولم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى
(قال) والدية المؤقتة على العبد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان
اللين ففيها عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك ردما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيئاً الا أن يكون من
أسنان اللين فان استخلف لم يكن له شئ واذا انغرر الرجل واستخلفت اسنانه فكبيرها ومترصفها وصغيرها
وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي يختلف
حسنها وقبحها وأما اذا نبت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصاً متبايناً نقص من ارش الناقصة

فن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع بحسب
فقد أدنت له * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون

القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تحلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت (١١١) أحد ولحياته فاذا رأيت ذلك فاذكروا

الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كذلك تكلمت قال اني رأيت أو أريت الخنة فتناولت منها عنقودا ولواخذته لا كاتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كالיום منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * أخبرنا البرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة نخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى

بحساب ما نقصت عن قريتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قريتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثها أو أكثر فاذا تفاوتت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وان كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقص الاشرودونه فترعت ففها من الابل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احدهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى القم من الثنايا وغيرها باسفله لان ثنية أعلى القم غير ثنية أسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احدهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول باكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الاخرى تفوتها فورا دون ذلك فترعت التي هي أطول كان فيها أشهاتا ما وفوتها الاخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبها عملة فزادت طولاً ونبتت هكذا فاذا أصابت هذه الطائفة أو التي تليها الاخرى في كل واحدة منهما من الابل وإذا أصيب من واحدة من هاتين شي فقيم بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فأنكشفت عن بعض الاسنان باكثر مما انكشفت به عن غيرها فأصابت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله وإذا قال لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجنى عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف عما بقي من اسنانه وان انكشفت اللثة عن جميع الاسنان فهكذا أيضا اذا علم أن بالثة مرضا ينكشف مثلها بعينه فان جهل ذلك فاختلف الجاني والمجنى عليه فقال المجنى عليه هكذا اخلقت وقال الجاني بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون في خلق الآدميين وان كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعي المجنى عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعلى الاسنان بأسفلها في كل سن قطعت منها من الابل وكذلك لو كان مقدم القم من أعلى طويلا والاضراس قصارا ومقدم القم قصيرا والاضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له نجس من الابل ويعتبر بمقدم القم على مقدمه فلونقصت ثنايا لرجل عن رباعيته نقصا متقاربا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا يينا فأصيبت احدهما ففيها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع في الاضراس ينقص بعضها عن بعض وانما قلت هذا في الاسنان ان اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها اقصر لان الاختلاف هكذا لا يكون في الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف الذي يتغرأ وجناية على الاسنان تنقصها وإذا كانت الاسنان مستوية الخلق ومقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نفس الخلقه بلا مرض كما تكون نفس الخلقه بالقصر (قال) ولو خلقت الاسنان طولا لا يخفى عليها جان فكسرها من أطرافها فانقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الاسنان تاما لا يخفى عليها انسان بعد هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحسب ما بقي منها ويخرج عنه بحسب ما ذهب وان اختلف الجاني والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ما يمكن ان يصدق

الله عليه وسلم صلى وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولحياته فاذا رأيت شيئا منها خاسفا فليكن بزعمك الى الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عاتشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اوسهليل بن نافع عن أبي قلابه عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على طهر من من نحسوف الشمس ركعتين (١١٣) في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي غر

عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطمرنا من جمعة الى جمعة فشاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكمام ويطون الاودية ومنابت الشجر فانجيات عن المدينة انجيات الثوب * أخبرنا من لا تأتهم عن سليمان بن عبد الله ابن عسوية الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم

(ما يحدث من النقص في الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ذهب حد السن أو الاسنان بكلال لا تكسر ثم جنى عليها ففيها أرشها تاما وذهب أطرافها كلال لا ينقص فاذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سجد من رجل أو ضربها فاذهب حدها أو شيئا منها كان عليه من عقل السن بحسب ما ذهب منها واذا أخذتني من حدها أرشها ثم جنى عليها جان بعد أخذها الارش نقص عن الجاني من أرشها بحسب ما نقص منها وكذلك ان جنى عليها رجل فعنى له عن الارش واذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها به فقلع رجل المضطربة منها فقلع فيها عقلها تاما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها الوضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها واذا ضربها رجل فنقضت انتظرها قدر ما يقول أهل العلم بها انها اذا تركت فلم تسقط لم تسقط الا من حادبت بعنده فان سقط فعليه أرشها تاما وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا فنقضت سنة ثم أتيتها فثبتت حتى لا ينكسر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شيء ولو زعت بعد كان فيها أرشها تاما فان قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذى أنقضها وحكومة على النازع وقيل أرشها تاما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشئ ثم أعادها فثبتت ثم قلعهار رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذى أعادها اعادتها الاتهامية وهكذا لو وضع سن شاه أو بهيمة مما يذكى أو سن غير مكان سن له انقلعت فقلعهار رجل لم يبين أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان واذا قلعت سن رجل بعد ما يشتر فيها أرشها تاما فان نبت بعد أخذها الارش لم يرد عليه شيئا ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكسر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شئ منه فأخذله أرشها ثم نبت لم يرد شيئا من الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع جنى عليه جان فضيه الارش أيضا تاما وان نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة

(العيب في ألوان الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو نغرت سودا أو مادون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنفض وكان بعض بقدمها ويضع بخونها بلا ألم يصيبه فيما عدا ما وضع عليه منها جنى انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وان نبتت بيضا ثم نغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا استل أهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حدث مرض في أصولها جنى جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان أشكل عليهم أو قالوا اسودت من غير مرض جنى انسان على سن منها ففيها أرشها تاما وهكذا اذا نبتت بيضا فاسودت من غير جنابة واذا نبتت بيضا جنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك ان اخضرت أو اجرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد لان السواد أشبه وان اصغرت من الجنابة جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن انسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أشكلها أو يسودها أو يخضرها أو يجرها ثم جنى عليها جان فقلع منها سنن ففيها أرشها تاما لان بيتا أن هذا من غير مرض واذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك ان أكلها ثم اسودت بعد ما دمت ثم اسودت

يقول اليهودى فقال وقد قال ذلك قالوا نعم قال انى لاستنصر بالسنة على أهل تحدوا نى لارى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدهم يوم كذا استسقى لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فمات فرق الناس حتى أمطروا ماشاؤا فما أقلعت السماء جمعة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عماد بن عيم يقول سمعت عبد الله بن زيد

بعد

المعاني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين * أخبرني من لا آتهم عن صالح (١١٣) مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقنا رجوة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

بعد وان أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا من جنابة الجاني فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجنى عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالفقير قول الجاني مع يمينه ولا حكومة عليه (وقال) في الاسنان والاضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجني الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شيء الا حسن اللون فأجعل فيها الارش تاما لان المنفعة بها أكثر من الجمال وقد بقي من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى ان اليد اذا شلت ثم قطعت أو العين اذا طفت ففقت لم يكن في واحدة منهما الاحكومة وانما زعمت أن السواد اذا لم يعلم أنه من مرض في السن ينقصها لا ينقص عقلها أنى جعلت ذلك كالزرق والسهولة والعش والعيب في العين لا ينقص عقلها لان المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال واذا جنى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرضه ولو لم ينقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت

(أسنان الصبي) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نزع سن الصبي لم يشعر انتظر به فان أضر فوه كله ولم تنبت السن التي نزع ففيها خمس من الابل واذا نبت بطول التي نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وان نبت ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصا متفاوتا كما وصفت أخذه من أرشها بقدر نقصها وان نبت غير مستوية النبتة بعوج كان الى داخل الفم أو خارجه أو في شق كانت فيها حكومة وان نبت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة في كل واحد من هذا في الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحجرة والجرعة على الصفرة وان نبت قصيرة عن التي تليها بما تقوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص في جميع السن أو بعضها دون بعض وان نبت مفروقة الطرفين ففيها بحسب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك ان كانت ناقصة أحد الطرفين وليس في شينها شيء في هذا الموضع وان نبت سنه ونبت له سن زائدة معها لم يكن عليه في نبات السن الزائدة شيء وان مات المزروعة سنه ولم يستخلف من فيه شيء ففيها قولان أحدهما أن في سنه حكومة لان الأغلب أن لو عاش نبتت والثاني أن فيها خمس من الابل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فيه ما الى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فان كان ما الى جنبها استخلف وعاش المزروعة سنه مدة لا تبطل السن المزروعة الى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين وان مات في وقت تبطل السن المزروعة الى مثلها وكانت احدهما تقدمت الاخرى بأن نعت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي اذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة وديه في القول الآخر واذا نعت سن فطلعت فلم يلتم طوعها حتى تستوى بتظيرتها حتى قلعهار جل آخر انتظر بها فان نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تنعير وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعي) واذا نزع سن الصبي فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الارش واذا قلعت سن الصبي فطلع بعضها ثم مات الصبي قبل يلتم طوعها فعليه ما نقص منها في قول من قال يلزمه ديتها اذا مات قبل طوعها وحكومة في قول من لا يلزمه في ذلك الاحكومة (السن الزائدة) قال الشافعي واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التي في قلعهما (قلع السن وكسرها) قال الشافعي اذا كسرت السن من مخرجها فقدت عقلها وكذا لو قلعهما من سنخها

(١٥ - أم سادس) الصبح بالحديبية في أرساء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * أخبرنا من لا آتهم أخبرني

خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقت السماء او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سرى عنه (قال الاصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا قال أخبرني من لا أتهم يديه ابراهيم بن أبي يحيى واذا قال أخبرني الثقبير يديه يحيى بن حسان (١١٤) * أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

في كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت فتم عقلها تم نزع انسان سنجها فمما نزع منها حكومة وان كسر انسان نصف من رجل أو أقل أو أكثر تم نزع آخر السن من سنخها فمما بحسب ما بقى ظاهر من السن وحكومة السنخ وانما تسقط الحكومة في السنخ اذا تم عقل السن وكانت الجنابة واحدة فترعت بها السن من السنخ واذا ضرب رجل السن فصدعها فمما بحكومة بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيئاً من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعاً في ذلك بقدر ما نقص من السن (١) كأنه أشطها من ظاهرها أو باطنها ولم يقصم الموضع الذي أشطها منه بها قيس طول ما أشطى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فان أشطها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشطها أرق مما سواه من السن ولا أعظم

(حلمتي التدين) قال الشافعي رحمه الله تعالى وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها اذا أصيب من رجل فاصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسبه من دية الرجل لا تزد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة اذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شيء من المرأة ولا الرجل الا للدين فاذا أصيبت حملتان ندى الرجل أو قطع نديها ففيهما حكومة واذا أصيبت حملتان ندى المرأة أو اصطلم نديها ففيهما الدية تامة لان في نديها منفعة الرضاع وليس ذلك في ندى الرجل ولنديها جال ولولدها فمما بمنفعة وعليها ماشين لا يقع ذلك الموضع من الرجل في جاله ولا شين عليه كهى واذا ضرب ندى امرأته قبل أن تكون مرضعاً فولدت فلم يأت لها لبن في نديها المضر وب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في نديها مع عالم يلزم الضارب بان لم يحدث اللبن في نديها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنابته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب نديها وفيها لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيها حكومة أكثر من الحكومة في المسئلة قبلها الدية تامة فان ضرب نديها فمما بحكومة ولو ضربها فمما بحكومة ولو ضربها فمما بحكومة في الابن لا يالم اذا أصابها ما يؤلم الجسد ففيها دية تامة وفي أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتها واذا استرخيا فكانا اذا رطرت فاهما على آخرهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا أن لا يالم اذا أصابها ما يؤلم كان موتاً وغيباً ولو قطع ندى المرأة فخافها كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت نديها فخافها كانت فيهما دية جائفة ودية جائفتهما ولو فعل هذا برجل كانت في نديه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في ندى الرجل الدية

(النكاح على أرض الجنابة) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا شجبت المرأة الرجل موصخة أو جنت عليه جنابة غير موصخة عمداً أو خطأ فزوجها على الجنابة كان النكاح نابتاً والمهر باطل ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز للمهر من جنابة خطأ ولا عمد من قبل أن جنابة الخطأ تلزم العاقلة وتقبل ابلمهم منها وان اختلفت ابلمهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة فاذا أدوا أعلى منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع والمهر لا يصلح الا بما يجوز في البيع وكذلك ان كانت الجنابة عمداً فسكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لانها انما يلزمها بالجنابة ابل فأى ابل أدتها من ابل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع فاذا تكلمت على الجنابة في الخطأ والعمد فالنكاح

النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشياً في السماء تعنى السحاب ترد عليه واستقبله قال اللهم انى أعوذ بك من شرفاهه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقنا نافعاً * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جئت النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها راحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الريح لواقع (١) وأرسلنا الريح مبشرات * أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها * أخبرنا الثقة عن الزهري عن

ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاستندت فقال عمر لمن حوله ثابت ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيئاً فلغنى الذي سأله عمر عنه من أمر الريح فاستحسنت راحتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرتنا أنك سألت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله

تأني بالرحمة وبالعذاب فلا تنسوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها * أخبرنا من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله عن ابن عويرة الأسلمي عن عمرو بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشرب منه ولا يصفى ولا ينعث * أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا (١٥) والسماء تطر فيها بصره الله حيث يشاء

* أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غد عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة * وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بان لا تطروا ولكن السنة أن تطروا ثم تطسروا ثم لا تقبث الأرض شيئا * أخبرنا من لا أتهم حدثني اسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسد بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا * أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني

نابت ولها مهر مثلها أطلقها قبل الدخول أو لم يطلقها وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود لانه عفوعن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا والى القود منها في شيء من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حاله ومن عاقبتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها

(١) (كتاب الحدود ووصفة النفي)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا من الله (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحججة عليهم قال إذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في عجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) وهذا الحد يثنان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن جيد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلثه دراهم أو قال ما يسرفني أنه في ثلثة دراهم (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحد أن القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا قلت له وما جئت في ذلك قال روي نافع عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيهنا بقولنا قلنا أوتعرف أيمن أم أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربع ابن امرأة كعب عن كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقدر روي نافع عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لانه قلت لا علم لك بما صحبنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد

(١) من أول كتاب الحدود وانقطعت النسخة التي عرفناها بالصححة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها أكثر ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم كتبه ومحججه

السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن * أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تطر المدينة مطرا لا يكن أهلها السيوت ولا يكنهم الأمطال الشعر * أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطرا لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن

المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة أشد دواً وثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبع ما بين الجليلين * أخبرنا من لا أتهم حدثني (١١٦) يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه

قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أر بعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذبا على من كان قبلي * أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان بن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إن الله يرسل الرياح فتمهل الماء من السماء ثم تفرق السحاب حتى تدر كاتدر اللقمة ثم تمطر

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هالك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاءه صفوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إنني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لقبل أن تأتيني به (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل لا تقطع يده هذا وكيف تقطع يده هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا ترضى بتركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق أم حين يسرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين يسرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو أن سارقاً سرق شيئاً لم يكن الذي يسرق يسوى ما تقطع فيه السيد نفسه إلا ما ليستثبت سرقته فلم يقم عليه العينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد أو أكثر قال لا تقطع لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فبسه الإمام فأعتقه السيد لم

(السارق توهبه له السرقة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هالك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاءه صفوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إنني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لقبل أن تأتيني به (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل لا تقطع يده هذا وكيف تقطع يده هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا ترضى بتركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق أم حين يسرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين يسرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو أن سارقاً سرق شيئاً لم يكن الذي يسرق يسوى ما تقطع فيه السيد نفسه إلا ما ليستثبت سرقته فلم يقم عليه العينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد أو أكثر قال لا تقطع لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فبسه الإمام فأعتقه السيد لم

(١) انظر هذه العبارة فأنها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعفراني في غير هذا الموضع كتبه صححه

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوماً مكانه قال ابن جرير صحفقت له أسمعت من عمرو بن الزبير فقال لا يقطع إنما أخبرني به رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت أنا خبياً نالك حياً فقال أما انى كنت أرى الصوم ولكن قريبه * أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعت ابن عباس عبد الله (١١٧) بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها

عن ذلك فقالت له اذهب
فسأل أم سلمة فذهبت
معه الى أم سلمة فسألها
فقالت أم سلمة دخل على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم بعد العصر
فصلى عندي ركعتين
لم أكن أراه يصلهما
قالت أم سلمة فقلت
يا رسول الله لقد صليت
صلاة لم أكن أراك
تصلها قال انى كنت
أصلي ركعتين بعد
الظهر وانه قدم على
وفد بني تميم أو صدقة
فشغلوني عنهما فهما
هاتان الركعتان
* أخبرنا سفيان عن
أبي بصير السخيتاني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر نذر أن يعتكف
في الجاهلية فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم
فأمره أن يعتكف في
الاسلام * أخبرنا
عبد العزيز بن محمد
الدروردي عن جعفر بن
محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم

يقطع ولو كان مكاتباً سرق فأدى فعتق لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبد حراً فاعتقه
سيده حين فرغ من القذف ورفع الى الامام وهو حر حد حد عبد لان الحد انما واجب يوم قذف وكذلك
لو كان المقذوف عبداً فاعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذ ارتفع الى الامام حد لانه محمول وكذا ان زنى
عبداً فاعتقه سيده مكانه ثم رفع الى الامام حد حد عبد لان الحد انما واجب عليه يوم زنى قال نعم قيل
فسارق صفوان سرق و صفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفوان مالك
فكيف درأت عنه قال ان صفوان انما وهب له الحد قيل صفوان وهب له رداء نفسه في الخبر عنه
قال فاني أخالف صاحبى فأقول اذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وان وهب له قبل يقضى الحاكم
لا يقطع لان خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد كضيق الحد قيل وهذا خطأ أيضاً قال ومن أين قلنا رأيت
لو اعترف السارق أو الزاني أو الشارب فحكم الامام على المعترفين كلهم بحدهم فذهب بهم من عنده لتقام
عليهم حدودهم فرجعوا قال لا يحدون قلنا وليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كضيق الحد قال
ما هو مثله قلنا لم يشبهه

(١) ما جاء في أقطع اليد والرجل بسرق قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق يسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله
ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله (قال الشافعي) فقال قائل اذا قطعت يده ورجله
ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يعيش قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به على أبي بكر (١) وقد روى عنه أنه قطع أيضاً كيف خالفتموه
قيل قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قلنا فقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القطع
أشياء مستنكرة وتركتها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل
ما روينا عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتها عليه لا يخالف له فيها واحتججت به
على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة في أحد معها وعلي أبي بكر وعمر في دار الهجرة وعلي ما يعرفه
أهل العلم رأيت حين قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » ولم يذكر
اليد والرجل الا في المحارب فلو قال قائل يعتل بعتك قطع يده ولا يز يد عليها لانه اذا قطعت يده ورجله
ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكاً تكون الحجة عليه الامام من السنة والآثر وان اليد والرجل هي
مواضع الحد وان تلفت رأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعادله أبداً
ما عاد رأيت ان قال قائل قد ضرب مرة فلا يعادله ما الحجة عليه الا أن يقال للضرب موضع قتي كان الموضع
قائماً حد عليه وكذلك الايدي والارجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل (٢)
مستهلك فكيف لم يتنعموا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حدوا من وجب
عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرؤ الحد ودفعها لعله الاستهلاك مع خلاف السنة
والآثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين رأيت لو قال قائل انه اذا قطع
من كل رجل عضوانه بقي له ثلاثة واذا أتت على أعضائه الاربعة كان مستهلكاً فلا تقطعه الا الواحد أو

(١) هكذا في النسخ ولعل هنا شيئاً سقط من النسخ ونحوه يفوا بالجملة فالناظر ان هنا غالباً ما سقطت منه نسخة

صام في سفره الى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقل له ان الناس صاموا حين صمت فلدنا باناء فمساء فوضعه على يده
وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد
للعصر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة حتى كان بكراع العميم وهو صائم ثم رفع اناه فوضعه على يده وهو على الرحل فحس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان في صيام التطوع (١١٨) ويضرب لذلك أمثال رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى

ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالفطر في صيام التطوع بأساً * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالفطر في صيام التطوع بأساً * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي الرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطراً وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الصبح أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

(باب السن التي اذا بلغها الغلام قطعت يده)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فأجازني قال نافع قد نبت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتمل لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن تجب عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفاً وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتمل حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا إلى أي شيء ذهب رأيت لوقال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لأنها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما تجتسه عليه رأيت إذا فرق بين الجارية والغلام وهي إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما ألحجة فيما قال من الفرق بينهما وما خلفه أحجابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا بتمام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرنا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

(في الثمر الرطب يسرق) قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر (١) * قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جدار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب (قال الشافعي) فقلت له إذا ذهبت هذا المذهب فيه فالمراسم جامع للرطب واليابس من الثمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عن سرق ثمر في بيت قال لا قلنا كذلك الثمر الرطب المحرز لأن اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت رأيت الذميين إذا زنياً تحكمت بينهم ما يحكم الإسلام أم يحكمهم قال فان قلت يحكمهم قلنا فيلزمك أن تميز بينهم ما وصفتها مما أبطله حكم الإسلام ويلزمك أن كان في دينهم أن من سرق من أحد كان السارق عبد المسروق أن يجعله له عبداً قال لا يجعله عبداً ولكن أقطعه قلنا فانت تحكمت بينهم مرة بحكم الإسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول انك تميز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف

(١) زاد في الموطأ بعد هذا والكثير بالفتح والتعريف بكافي كتب اللغة كتبه محمده

عنه بن محمد بن الحرث أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر ركعة واحدة ولم يزد عليها حكمت فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت أخبرتك

عن صلاة عثمان قال قلت لآغلين الليلة على المقام فقامت فاذا برجل يرحمني متعافا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هو ادى الفجر فاوتر بركة لم يصل غيرها (ومن كتاب الزكاة من اوله الا ما كان معادا) *
 اخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا باوائل يخبر عن (١١٩) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة ما له الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفرضه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما يخولوه يوم القيامة * اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول من كان له مال لم يؤدز كانه مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له ز بيتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كترت * اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى ز كانه فليس بكزوان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى ز كانه فهو كزوان لم يكن مدفونا * اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد

حكمت مرة بحكم الاسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه فقال قولنا في اليهوديين يرجان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم عن الخمر والخزير وهداني كتاب الى الطول ماهو

(باب النفي والاعتراف في الزنا)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما أنهما أخبراه ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أقضهما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال أتكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثمنى ثم سألت أهل العلم فأخبروني انما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجارية تسك فردد عليك وجلدا بمائة وغر به عاما وأمر أن يسا الاسلمى أن يفسد وعلى امرأه الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها (قال الشافعي) وبهذا قلنا وفيه الحجفة أن يرحم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) خالف بعض الناس ههنا الحديث فيما وصفت لك فقال لا يرحم باعتراف مرة ولا يرحم حتى يعترف أربعا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسا ان اعترفت أن يرحمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي وخالفه أيضا فقال اذا اعترف الزاني فالحق على الامام أن يبدأ فيرجم ثم الناس واذا قامت البيعة رجم اليهود ثم الامام ثم الناس (قال الشافعي) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ما عزولم يحضره وأمر أن يسا بان يأتي امرأه فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لاحضرها ولم أعلمه أمر برجم محضه ولو كان حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي يأتي امرأه فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لاحضرها وما علمت اما ما حضر رجمه رجمه ولقد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأه وما حضرها (قال الشافعي) ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتيان الفاحشة من نساءكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن ولم يذكر جلد او رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزولم يجلد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسا أن يأتي امرأه فان اعترفت رجمها وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الأئمة عندنا رجمه بجلد فان قال قائل لأنني أحد افضيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النبي في الزنا وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام الا مع ذي محرم فقلت له سفر المرأة شئ حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل وأمرت بالقرار

الحدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال اخبرني ابا سعيد الحدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة * اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الحدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة

أخبرنا القاسم بن عبد الله عن النبي بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكبرها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فن سئلها فن وجبها من المؤمنين فليعطها من سئل (١٣٠) فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الأبل فادونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت

نحوها وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجبل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابتال لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجبل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإن بين أسنان الأبل في فريضة الصدقة فن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن جاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما إلا أحفظ أن استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث جاد بن أنس أنه

في بيتها وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتني ولا يفتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل أ رأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لأجلدها يعجن ما لحجة عليه الأترك الحجة بالكتاب والخبر أو رأيت إذا اعتلت في النبي بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال انهما يجتمعان في معنى ان في النبي سفرا قلنا وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالأخر قال نعم قلنا إذا كان النبي من أثبت ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا (١) أن نقول كما قلنا لما اجتمعنا أن فيه سفرا أيجننا للمرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال لا قلنا فم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك وقلت أ رأيت إذا اعتلت بانك تركت النبي لان فيه سفر مع غير ذي محرم ان زنت بكر بيغداد فخلدتها جفاء أبوها وأخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت بيغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبع السفر مع ذي محرم إلى ما بعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم وقد اجتمع لك الأمران فحن ذوو محرم فتنفها عن بغداد فخرج مع ذي محرم إلى الشهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم إلى أهلها وتجنها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعنا علينا قال لا نفيها لانها مالكة لنفسها فلا نفيها قلنا فقد زال المعينان اللذان اعتلت بهما فلو كنت تركت النبي لها من أجلهما نفيتهما في هاتين الحالتين وقلنا له أ رأيت ان كانت بيادية لاقاضي عند قريتها الأعلى ثلاث ليال أو أكثر فادعي عليها مدع حقا أو أصابت حدا قال ترفع إلى القاضي قلنا مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحث لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها بأبداً فاجتنبها ومنعت ما منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا أ رأيت إذا اعتلت في المرأة بما اعتلت به أ يحتاج الرجل إلى ذي محرم قال لا قلنا فلم تنفقه قال انه حد واحد فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو (٢) تعنون موضع الخطأ قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حرزني بيكر وثيب حرزني بامسة وثيب حرزني بمسكركه قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة نحسون وليس على المسكركه شيء قلنا وكذلك ان كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عباد رجمت وجلد العبد نحسين قال نعم قلنا ولم أليس لانك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بان يشركه فيه غيره قال نعم قلت فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم من غير النفي حده قال فقد نفي عمر رجلا وقال لأنثى بعده قلت نفي عمر رجلا في النحر والنفي في السنة على الزاني والمختن وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما الأعلى أحد غيرهم فإن رأى عمر نفي في النحر ثم رأى أن يدعه فليس النحر بالزنا وقد نفي عمر في الزنا فلم يخرج نفي عمر في الزنا وقد تبيننا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وقال قائل لا أرحم إلا بالاعتراف أربع مرات لأنهن يقمن مقام أربع شهادات فلما وان كن يقمن مقام أربع شهادات فان اعترف أربع مرات ثم رجع قال لا يجحد قيل فهذا يدل على فرق بين الاعتراف والشهادة وأ رأيت ان قلت يوم مقام الشهادة فلم زعمت ان السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى

(١) لعل في الكلام تحريفاً ونقصاً (٢) قوله تعنون كذا في نسخة وفي أخرى يعنون وحرر كتبه مع صححه

يعترف
أخبرني عدد ثقات كلهم عن جاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما إلا أحفظ أن استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث جاد بن أنس أنه

قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذ كره هذا المعنى كما وصفت * أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فأنما نزل به الوحي * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٢١) ان هذا كتاب الصدقة فيه في كل

أربع وعشرين من
الابل فدونها الغنم في
كل خمس شاة وفيما فوق
ذلك الى خمس وثلاثين
بنت مخاض فان لم يكن
بنت مخاض فإن لبون
ذ كرو وفيما فوق ذلك
الى خمس وأربعين بنت
لبون وفيما فوق ذلك الى
ستين حقة طروقة الفعل
وفيما فوق ذلك الى
خمس وسبعين جذعة
وفيما فوق ذلك الى
تسعين ابتالسون
وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان
طروقتا الفعل فإزاد
على ذلك ففي كل أربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم اذا
كانت أربعين الى أن
تبلغ عشرين ومائة شاة
وفيما فوق ذلك الى مائتين
شاتان وفيما فوق ذلك
الى ثلاثمائة ثلاث شياه
فإزاد على ذلك ففي كل
مائة شاة ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تنس الامشاء
المسدق ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين

يعترف مرتين ان اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف
قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهري روى أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع
مرات قلنا وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فرده ولم يذ كرهدها وانما كان ذلك في أول الاسلام لجهالة
الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف أيشتي أم بهجنة لا يرى أن أحد استر
الله عز وجل عليه أتى بقر بذنبه الا وهو يجهل حده ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا أنيس
على امرأه هذا فان اعترفت فارجهها ولم يذ كرهدها الاعتراف وأمر عمر رضي الله تعالى عنه أبوا وقد الليثي
بمثل ذلك ولم يأمره بعد اعتراف

(ما جاء في حد الرجل أمة اذا زنت)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري أبعد
الثالثة أم الرابعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت (قال الشافعي) رحمه الله وكان الانصار
ومن بعدهم يحدون اماءهم وابن مسعود يامر به وأبو رزة حد وليدته فان قال قائل لا يحد الرجل أمة
وانما ذلك الى الامام واعتلوا فيه بان قالوا ان كان صاحب الأمة لا يعقل الحد قلنا إنما يقيم الحد من يعقله
وقلنا البعض من يقول هذا القول قال الله تبارك وتعالى واللاتي يخافون نشوزهن فعتوهن واهجروهن في
المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (قال الشافعي) فقد أباح الله عز وجل أن
يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال ليس هذا يحد قلت فاذا أباح الله عز وجل فيما ليس
بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح لان العدد لا يتعدى والعقوبة لا يحد لها فكيف أجزته في شيء
وأبطلته في غيره قال روي عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أوفى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة قال لا قلنا فلم يتحجبه وليس عن ابن عباس معروف فقال لي بعض من يقول لا يحد الرجل أمة اذا
زنت اذا تركت الناس يحدون اماءهم أليس في الناس الجاهل أقبول الجاهل حدا (قال الشافعي) قلت له
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمة أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد
موقوف معروف قال فله امر بهذا أهمل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسأل عن مثل
هذا قال وما هو قلت أرى بتر جلاخاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره في نفسه أنه ضربها قال نعم
قلت له ولم قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل
أهله قلنا فان اعتل عليه رجل في ضرب المرأة في النشوز والادب يمثل عتل في الحد وأكثروا الحد مؤقت
والادب غير مؤقت فان أذنت لغير العالم في الضرب خفت مجاوزته العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد
قلنا فقال وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون
الحد ضربا وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأى هذا يضربها قال ما يعرف الناس قلنا فان قيل للأصله لم

(١٦ - أم سادس) مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة
أحد هم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ
* أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري

أدخل ابن عمر بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لافي صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل
لا أشك أن شاء الله الاحدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقه هكذا الأثني لأحفظ الابل في حديثه * أخبرنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (١٣٣) أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال يا مربي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي)

رضى الله عنه والوقص

مالم يبلغ الفريضة

* أخبرنا مالك عن

جيد بن قيس عن طاوس

اليماني أن معاذ بن

جبل أخذ من ثلاثين

بقرة يتبعها من أربعين

بقرة مسنة وأتى بمهادون

ذلك فأبى أن يأخذ منه

شيأ وقال لم أسمع من

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه

فأسأله فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل

أن يقدم معاذ بن جبل

* أخبرنا سفيان بن

عيينة أخبرنا بشر بن عاصم

عن أبيه ان عمر رضى

الله عنه استعمل أباسفيان

ابن عبد الله على الطائف

ومخالفها فخرج مصدقا

فاعتد عليهم بالغذى ولم

يأخذ بالغذاء منهم فقالوا

له ان كنت معتدا علينا

بالغذى فخذ منا فأسكت

حتى لقي عمر رضى الله

عنه فقال له اعلم أنهم

يزعمون أنك تظلمهم

تعتد عليهم بالغذى ولا

تأخذ منهم فقال له عمر

فاعتد عليهم بالغذى

يؤذن الالعالم قال حق العالم والجاهل على أهلها واحد قلنا فلم عبت علينا مربي النبي صلى الله عليه وسلم من
زنت أمته أن يحدها ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحدها أمته فان اعتلت بجهالة الجاهل فاجر للعالم أن يحدها
وأنت لا تجيزه وانما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل نجسين ضربت به غير مبرحة ثم صرت الى أن
أجرت للجاهلين أن يضربوا النساء هم بغير أن توقت ضربا فان اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم تجز لأحد أن يتأول عليك لأنه جلة فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم تتبع الخبر الذي هو أصح
منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحده الرجل أمته فائتت أضعف الخبر بن وجعلت العالم
والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحده أمته ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا
(قال الشافعي) مالى العلة بالجهالة ذهب من ردها ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحدها لأجازها للعالم
دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبر بن وأخذنا ضعفهما وكلا الخبرين ناخذ به نحن
ونسأل الله سبحانه التوفيق

(باب ما جاء في الضرب من خلقته لامن مرض يصيب الحد)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف أن رجلا «قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد» كان عند جوار سعد فاصاب امرأة جبل
فرمته به فسئل فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأتكال النخل وقال الآخر ما تكول
النخل (قال الشافعي) وبهذا أخذنا إذا كان الرجل مضنوا الخلق قليل الاحتمال يرى أن يضرب به بالسوط
في الحد تلف في الظاهر ضرب بأتكال النخل لان الله عز وجل قد حد حدودا منها حد ودأتى على النفس
الرحم والقتل غير الرحم بالقصاص فبينهما واحد بالجلد فينبى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان
يناقى كتاب الله عز وجل ثم سته رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه انما أريد
وأنه أعلم السكال للناس عن المحارم وعلبه طهوراً أيضا فإذا كان معروفا عند من يحده أن حده للضرر تلف
لم يضرب الحد ودعما يتلفه وضربه بما ضر به به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد يتلف الصحاح المحتمل
فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل انما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (قال الشافعي)
فأما الحسلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبل ويبرأ المريض وليس كالمضنوع من خلقته فخالفنا
بعض الناس فقال لا أعرف الحد الا الواحد او كان مضنوا من خلقته قلت أتري الحدأ كتر أم الصلاة قال
كل فرض قلنا قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالايام وقد يزيل
الحد عن لا يجد اليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجدا لما كم الى أخذ
ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجد الحد المضنوع بأتكال النخل اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة

(الشهادة في الزنا)

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في القذف لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء
فأولئك عند الله هم الكاذبون (قال الشافعي) رحمه الله فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز

حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الا كونه ولا
فصل الغنم وخذ منهم العناق والجدعة والثنية فذلك عدل بين غذى الممال وخياره * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن
عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سمران شاء الله عن سمرأخي بنى عدى قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا

نصدق أموال الناس قال فاخرجت لها مشاة ما خضاً أفضل ما وجدت فرداها على وقالان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهان أن نأخذ الشاة الجبلي قال فاعطيتهم مشاة من وسط الغنم فاخذها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يحب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت (١٣٣) عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض

منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فآذنه ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أفضيه اياه * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا

وجل ثم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقبته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم اذا لم يكملوا أربعة جلدوا واخذ القذف وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله أرايت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما بين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لاحد دون الامام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري بان يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني فاخبره فقال علي رضى الله عنه أنا أبو الحسن ان لي بآب باربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ ولا نحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا (قال الشافعي) فقال بعض الناس ان قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرا فان كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمانه الدية وان كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتل منه (قال الشافعي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عباد في رجل لو وجد مع امرأته حتى يأتي باربعة شهداء وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه يقول ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأترع عن علي رضى الله عنه قال روي ناعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أهدره فقلت له قدر روي عن عمر أنه أهدره فقال هذا قتل الله والله لا يودي أبدا وهذا عندنا من عمر أن البيعة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هاروتيم هذا في الخبر قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فأنتم تخالف ظاهره قال وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيم عرف بالزنا ان يعقل ويقتل به من قتله الآن تأتي عليه بيعة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فانا انما قسمته على حكم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روي عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيان قتل نصرانيا من أهل الحيرة ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضى الله عنه وان كان ثابتا عندك فتقول به فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لاحد ينسب الى شيء من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كقاضيه به ويخالفها ثم يعيدس عليها اذا تر كها فيما قضى بها فيه (٣) لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضا تخطف القياس الذي روي عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أم معروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فماتقول قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والامر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم قلت أما يكون الرجل ببلد غيري باليعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى

(١) كذا في الاصل ولعل هنا تحريفها ووجه الكلام هل رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال الخ فانظر كتبه صحيحه

سفيان عن زيد بن يسار عن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما سلخوا عليه من

أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في غيره لا تزكي فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه (١٢٤) ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن

ماهلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال التيمم أوفى مال التيمم لاتنزهها أو لاتستأصلها الصدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلبسني أنا وأخوين لي يمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكروا نبي من المسلمين * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكروا نبي من تيمون * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

قلت أما يكون أن يدعو رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لي عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل على قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيع له قتله به قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قال فتقول ماذا قلت أقول إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلاً ولا قوداً وإن لم يأت عليه بشهود أقصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعته فيه السنة ثم الأثر عن علي رضي الله عنه ولم أجعل للناس الذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين

(باب أن الحدود كفارات) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا بعوني على أن لا تشركو بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية فنفي منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه (قال الشافعي) ولم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يندريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بهستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال) وروى أن أبابكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حداً بالاستتار وإن عمر أمر به وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعي) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عز وجل ولا يعود لعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

(باب حد الذميين إذا زنوا)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فإن جاؤك فاحكم بينهم قرأ الي بينهم بالقسط (قال الشافعي) رحمه الله في هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك (قال الشافعي) وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله إليه (قال) وسمعت من أَرْضِي من أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت لأعزما أن تحكم (قال الشافعي) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنياً بان رجماً وهذا معنى قوله عز وجل وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فأنما يحكم بينهم بحكم المسلمين فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الإسلام وحكمنا به عليهم ولهم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً قال عبد الله فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيمها الحجارة (قال الشافعي) فامر

عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه

سمع أباسعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعيراً أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط * أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان أباسعيد الخدرى قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط (١٢٥) أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فم

نزل فنخرجه كذلك حتى
قدم معاوية حاجاً أو
معتراً فخطب الناس
فكان فيما كلم الناس
به أن قال أرى مدين
من سمراء الشام تعدل
صاعاً من تمر فأخذ
الناس بذلك (قال الاصم)
وانما أخرجت هذه
الاخبار كلها وان كانت
معادة الاسانيد لانها
بلفظ آخر وفيها زيادة
ونقصان * أخبرنا أنس
ابن عياض عن أسامة بن
زيد الليثي أنه سأل سالم
ابن عبد الله عن الزكاة
فقال أعطها أنت فقلت
ألم يكن ابن عمر يقول
ادفعها الى السلطان
قال بلى ولكنى لا أرى
أن تدفعها الى السلطان
* أخبرنا مالك عن نافع أرو
عبد الله بن عمر كان
يبعث زكاة الفطر
الى الذي يجمع عنده
قبل الفطر بيومين أو ثلاثة
* أخبرنا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان
لا يخرج زكاة الفطر
الا التمر الامر واحدة فانه
أخرج شعيراً * أخبرنا مالك

الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرحم وتلك سنة على النبي المسلم اذا زنى ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا بحكم الاسلام (قال الشافعي) قال لى قائل ان قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ لقوله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا يخالفه أو أمر أجعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ قلت قد يحتتم قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن محارق أن محمد بن أبي بكر كتب اليه على بن أبي طالب رضى الله عنه في مسلم زنى بذيمة أن يحكم المسلم وتدفع الذممة الى أهل دينها (قال الشافعي) فاذا كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلك على أن الامام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازماً لامام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حذفه المسلم ولم تحذف الذممة قال وكيف لم تحذف الذممة (١) من قبل أنهم لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقداً بالمستأمن أماناً على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا مسلم قال فهذا زنا واحد قدر دفعه على رضى الله عنه الذممة على أهل دينها قلنا انه لم يكن لها بالزنا على المسلم شي تأخذ منه ولا المسلم عليها شي فبحكم لها وعليها وانما كان حداً فاخذها ان كان حديثكم ثابتاً عن المسلم ورد الذممة الى أهل دينها ما وصفنا من انها لم ترض حكمه وأنه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقدرى بجالة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذى حرم من الجوس وانهم وهم عن الرمز متفكيف لم تأخذوا به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه عاملاً ونحن نسألك فان قلت ما قلنا فلم يحتج بما مر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى حديث بجالة فحديث بجالة موافق لنا لان عمر انما جعلهم إن كان على ما كان حاملاً عليه المسلمين لان المحارم لا يحلن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الرمزمة وهذا يدل ان كان ثابتاً على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فان قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر قلت ولم تبعهم أنت فيه الا أنه محرم عليهم قال نعم قلت فكذلك تبعهم في كل ما علمت أنهم مقبون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تبعهم في غيره اذا علمتهم مقبين عليه وأن تستدل بان عمر انما تبعهم في شيء يلغه أنهم مقبون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك ان تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها لا قضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن على رضى الله عنه أنه دفع نصراً نية الى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا تعرفه نحن

(١) لعل الناسخ أسقطها لفظ قلت أى الشافعي (٢) في هذه العبارة تحريف فانظر كتبه معجمه

عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبياً كما تؤدي زكاة النخل تمرًا وبأسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وعنارهم * أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن (١٣٦) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خبير حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكاؤا يأخذونه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم * أخبرنا أنس بن عاص عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة التمار والزروع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعاً أو شعيراً أو سلتاً فما كان منه بعلاً أو يسقى نهر أو يسقى بالعين أو غيرهما بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى

حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما نتخجه قال منهم قائل وكيف لا يتحكم بينهم إذا جاؤك مجتمعين أو متفرقين قلت أما متفرقين فإن الله عز وجل يقول فإن جاؤك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم فدل قول الله تبارك وتعالى إن جاؤك على أنهم مجتمعون ليس إن جاؤك بعضهم دون بعض ودل على أن له الخيار إذا جاؤه في الحكم أو الأعراض عنهم وعلى أنه إن حكم فاعلمنا يتحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعي) ولم أسمع أحداً من أهل العلم يبلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانوا موادعين لاذميين (قال الشافعي) وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكى خلافه أنه ليس للإمام أن يتحكم على موادعين وإن رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول إذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما (قال الشافعي) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخير وفدك و وادى القرى ومكة ونجران واليمن بحري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدر من خلافته حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وحيث تجرى أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم نعلم أحداً من سمننا حكم بينهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك أن لم يحفظ كله (قال الشافعي) وأهل الذمة بشر لا يشك أنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وانهم يعقلون أو بعضهم ما لهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطالب به وأن كلاً قد يجب أن يتحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد ير جوكل في حكم المسلمين والعلم بحكمهم أو الجهل به ما لا يرجو في حاكمه وإن لو كان على حكم المسلمين الحكم بينهم إذا جاءهم بعض دون بعض وإذا جاؤهم مستجمعين لجأؤهم في بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعي) ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بحالة مما وافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما وافق قولنا في أنه ليس على الامام أن يتحكم إلا أن يشاء (قال الشافعي) وهاتان الروايتان وإن لم تخالفاً غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا تكون ممن تدعوه الخجة على من خالفة إلى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فانك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكمهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعي) فقلت له وأنا إذا أبيت الحكم فحكموا حكمهم بغير الحق ولم أكن أنا كما قال فأنا ممن حكم حكمهم أترى تركي أن أحكم بينهم في درهم لو تظالموا فيه وقد أعلمت ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدت لك من الدلائل على أن الخيار ثابت إن لم يتحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى وأترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركيهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فإن قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم أنهم مقيمون على الشرك به معونه لاهل دينه فأقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شيء إذا أقررتهم على أعظم الامور فأصغرها أقل من أعظمها (قال الشافعي) فقال لي قائل فإن امتنعوا أن يأوا حكمهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة قال فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يتحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم (قال الشافعي)

بالنضح ففيه نصف العشر في عشرة بن واحد * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري فقلت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هذا الحديث * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتأخي في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منهن الزكاة * أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته * أخبرنا مالك (١٣٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته

وجواربه الذهب ثم لا يخرج منهن الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركا ز الخمس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

فقلت له لست شر يكسهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتبعوا كونهم إلى حكمهم برضاهم فإذا امتنعوا من حكمهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تصحوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة فسحناها وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكمهم فكذلك لم يزالوا لا يعنهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه (قال الشافعي) ولو وردناهم إلى حكمهم لم يكن ردناهم عما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول رأيت لو أغار عليهم العدو فسبواهم فنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أو كان على أن استنقذهم إن قويت لذمتهم قال نعم قلت فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم ففسرهم في ذلك ما ألحجه قال ألحجة أن نقول استنقذهم لذمتهم قلت فإن قال في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خيراً قال لا ولكن معقول إذا تركهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عن بلاد المسلمين قلت فإن دفع عمافي بلاد المسلمين للمسلمين فاما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وإن استروا في أن لهم المقام بدار المسلمين محتفلون فيما يلزم لهم المسلمين (قال الشافعي) وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فرددناهم إلى حكمهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس رأيت أن أجزت الحكم بينهم كيف تحمك قلت إذا اجتمعوا على الرضا بى فاحب إلى أن لا أحكم لما وصفت لك ولأن ذلك لو كان فضلاً لحكم به من كان قبلي فان رضيت بأنه مباح لم أحكم حتى أعلمهم أني إنما أجزيت بينهم ما يجوز بين المسلمين وأردينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أني لا أجزيت بينهم الشهادة الأحرار المسلمين العدول فان رضوا بهذا فإرأيت أن أحكم بينهم حكمت وإن لم يرضوا معالم أحكم وإن حكمت فهذا أحكم قال وما جئت في أن لا تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم إلى قوله من رضون من الشهداء وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم في هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل إنما عني المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة دون الممالئ العدول والأحرار غير العدول وإذا زعم المسلمون أنهم على الأحرار المسلمين العدول دون الممالئ العدول فالمالئ العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولاً فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون في ديانتهم فكيف أجزيت شهادته الذي هو شر وأرشد شهادته الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء (قال الشافعي) ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعد لهم عنده أعظمهم بالله شر كأصحابهم للصلب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فإن الله عز وجل يقول حين الوصية أئتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (قال الشافعي) والله أعلم معنى ما أراد من هذا وإنما يفسر ما أحتمل الوجه ما دللت عليه سنة وأثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحجج فيها بقول الله عز وجل تجسسونهم من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم إلى الآئتين فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأعون من كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم قاعة ولا يتأعون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

وسلم قال في الركا ز الخمس * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركا ز الخمس * أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز جده رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعهروا إن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة

ففيه وفي الر كاز الحس * أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا السمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفلأوجسما ثدرهم في خر به بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لا أقضين فيها قضاء بيننا ان كنت وجدت هاتي قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لاهل (١٣٨) تلك القرية وان كنت وجدت هاتي قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فلها أربعة أحماسه ولنا

(قال الشافعي) وسعت من يذ كر أنهم منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والله أعلم ورايت مفتى أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعي) وذلك قولي (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجوز شهادة أهل الذمة ما جئتك في اجازتها فاحتج بقول الله عز وجل أو آخرا من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أختير هاتي وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تخلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تناولت أنها في وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبت فيما لم تنزل فيه فقال لي بعض الناس فأنما أجرنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهب اليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الأحرار المسلمين وأن لا نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطا في قولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت أرايت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشئ قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وان قلت فان كانوا في سجن قال وان قلت فاهل السجن والبدو والصيدون ان كانوا أحرار غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا لا يخلطنا غيرنا وان أبطلت شهادتنا ذهبنا وما نأوا وما نأوا قال وان ذهبنا فأنالنا أذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا باجازه شهادة بعضنا البعض قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فان قالوا لا وما حكم الله تعالى قال الأحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعق أحدهم الساعة فيجوز شهادته أنه أقرب من العدول في كتاب الله أم الذي الذي يسلم فغيره اسلامه قبل اجازة شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم ترددت الأقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الأبعد منه لو كان أحدهما جائزا اجاز العبد ولم يجز الذي أوالخر غير العدل ولم يجز الذي وما من المسلمين أحد الا خرم من أهل الذمة وكيف يجوز ان ترده شهادة مسلم بان تعرفه يكذب على بعض الأدميين ويحيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) فقال قائل فان شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرايت شريحا لو قال قول لا يخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أ يكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تخبره على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة (قال الشافعي) فان احتج من يحيز شهادتهم بقول الله عز وجل أو آخرا من غيركم فقال من غير أهل ديتكم فكيف لم تجزها فساد كرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل اسلام أرايت لو قال قائل اذا كان غير أهل الاسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فانما أجزيت شهادة أهل الاوثان لانهم ليسوا باهل كتاب نبذوه وبدلوه اما ضاوا بانهم وجدوا آباءهم على شئ فلزموه وأرد شهادته أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا اما لحجة عليهم فان قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدى الامانة في أهل الاوثان من يصدق ويؤدى الامانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب الأتراك فيه التزبل والسنة لما روى فيه من الأثر والقياس عليه قوله كيف لم تجزها من جميع الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة تحريف فاقبل وارجع الى الاصول السليمة فان النسخ التي بيدنا محرقة سقيمة وقد قدمنا اليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان كتبه مع صححه

الحس ثم الحس لك * أخبرنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خنيس أن أباة قال مررت بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي عنق آدمة أحلقها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدى ز كاندك يا خنيس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهرى وأهبة في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتا بين يديه فحسها فوجدتها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن بجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خنيس عن أبيه مثله * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة الا أن يراد به التجارة * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى

ابن سعيد عن رزق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مريبك من المسلمين فخذ مما طهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينار ادينار افا نقص فحسبها حتى يبلغ عشرين دينار افا نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان وما

رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكائكم فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بنغم من الصدقة فرأى فيها شاة فأفلاذات فزرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذا أهلها وهم طاعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حذر المسلمين تكبوا عن الطعام * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصداقاً فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود له شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر (١٣٩) وهو يسئل عن الكفر فقال هو

المال الذي لا تؤدى منه الزكاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد كأنه مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زببتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كزك * أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تأم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي جند الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الاسدي يقال له ابن اللبية

وما يعرفه أهل العلم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعي) وقال لي منهم قائل فاذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولي ولا شهود وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم عن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه قلت نعم قال فهي أموالهم أنت تقرهم يتمولونها قال فقلت له ان قرارهم يتمولونها الا يوجب على أن أحكم لهم بها قال وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما قرهم على الشرك وأقرهم على ابناءهم ورقيقهم قال بلى قلت فلما أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألت أحمده على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيدته الى الشرك قال بلى قلت أفلمست قد أقرته على شيء لم أحكم له بما أقرته عليه وقد كان في حال مقر عليه قال بلى قلت وأما قرهم على حكم حكاهم وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئاً لرجل كان السارق عبد المسروق فأقرهم على ذلك اذ ارضوه فأرأيت لو ترافعوا الى أحكم بأن السارق عبد المسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن يسكح الامرأة واحدة لا يطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تسكح الرجل واحد فأرأيت لو ترافعوا الى أركمهم ذلك قال لا قلت فارأيت قرهم على أشياء من أحكامهم اذا صاروا اليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرأيت اذا نكح كوا اليك وقد أرى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم قال أرد الربا قلت فان نكح كوا اليك وقد نكح الرجل محرمة في كتاب الله قال أرد النكاح قلت فان نكحكم اليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنماً قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأرجح فيها مائة ألف على أن يقذها لهم فوقذها كلها وتلك عندهم ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالي الذي ابتعته بين يديك وأرجحت فيه بمحضركم بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف قال لا يغرم شيئاً قال ولم هذا مالي تقرني عليه مذككت وتجارتني أحرقها قال هذا حرام قلت فان قال لك أرى الخمر والخنزير أحرقتها فما قال لا قلت فان قال فمأجرت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما أن كانا يتمولان وتقرهم على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لي بمن الميته وهي تمول وقد كانت حلالاً قبل قتلها عندك وجلدها حلالاً اذا دبعته وان كانت الميته والخنزير لم تكن حلالاً قط عندك ولا يكون الخنزير حلالاً بحال أبداً (قال الشافعي) فقال لي بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك في قولك فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن تحكم بينهم بحكمه الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به بين المسلمين في الرجم (قال الشافعي) وقلت له أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضاً لم يشب ألم

(١٧ - الام سادس) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهم يهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منهن شيئاً الا جاءه يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بغيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأى ناعضة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي جند الساعدي رضي الله عنه قال بصرعيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوازيدين ثابت يعني مثله * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاط الصدقة مالا الا أهلكته * أخبرنا

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة بي غير تحمله على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها نواج فقال يا رسول الله وان ذلك كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعلم على اثنين أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق (١٣٠) بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كما

يضعها في يد الرحمن فيرهبها لكباري أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتى يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جبتان من لدن نديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتغفو أثره واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو بوسعها ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مشه الا أنه قال فهو بوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد فريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم (ومن كتاب اباحة الطلاق) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

يخبركم الله عز وجل في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم الغم الذي جاءكم عن مسئلتهم والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله اليكم وقلته أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبرناهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (قال الشافعي) وقلته ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم لم أقم الحدود على المعاهدين وان لم يكونوا في دينهم وأبطلتم الحد وفي قذف بعضهم بعضا وان كانوا في دينهم قالوا بان حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه في كتاب الله عز وجل وان كان ذلك جائزا بينهم فاذا قيل لهم حكم الله عز وجل يدل على أن حكمهم بينهم حكمنا في الاسلام قالوا نعم فاذا قيل فلم أجزتم بينهم عن الخنزير وغرمت منه وليس من حكم الاسلام أن يجوز ثمن الحرام فالواهي أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (قال الشافعي) فرجع بعضهم الى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض الاكثفاء بما وصفت لك مما لم أصف

(حد الخمر)

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقطعوا فاني برجل قد شرب جلدته ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعي) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب أسكر فهو حرام (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء أو اناسائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحدانما (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتي باحد شرب خمر أو نبيذ أو مسكرا الا حددته (قال الشافعي)

قال ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مشه الا أنه قال فهو بوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راغبة في عهد فريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم (ومن كتاب اباحة الطلاق) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فلما راجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «الشافعي شك» * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جرير عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأها إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أيمن بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبو هريرة (١٣١) وعبد الله بن عباس فقال لا ترى أن تنكحها

حتى تزوج زوجاً غيرك فقال إنما كان طلاقها واحدة قال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو وإنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث بجرهما حتى تنلح زوجاً غيره

(ومن كتاب الصيام الكبير) * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يجرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره فقبل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمرو روى عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال روي نافع عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده فلتارو يمتوه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا نجد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول شرب الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شرب ما يسكر أو يشرب من اناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فاما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حداً ولا تعزير إلا أنه اما الحدو إمامان يكون مباحاً واما ان يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقبل له رأيت لو شرب عشرة فلم يسكر فإن قال حلال قيل له فان خرج فاصابته الريح فسكر فإن قال حرام قيل أف رأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ثم صار في بطنه حلالاً فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً

(باب ضرب النساء)

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أيمن بن عبد الله بن أبي ذئاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا ماء الله قال فأنه عمر فقال يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كاهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا يتجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء إذا ذنرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضرباً غير مبرح وقال اتقوا الوجه (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال واللاتي تخافون نشوزهن اني سبيلنا (قال) ولوترك الضرب كان أحب إلى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم وإذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

(السوط الذي يضرب به) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوط فأتى بسوط مكسور قال

الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم كما لو ائدت ثلاثة ثلاثين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان «قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الأشاهدان» * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أظفر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * أخبرنا

مالك عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمرو عثمان كانا بصلبان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحجهم وهو صائم ثم ترك ذلك * أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ومن تقياً وهو صائم ورجب عليه القضاء ومن ذرعه القى فإقضاء عليه * وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع أني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم (١٣٢) فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه

فوق هذا فأني بسوط جديد لم تقطع عمرته فقال بين هذين فأني بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلد ثم قال أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقيم عليه كتاب الله (قال الشافعي) هذا حديث منقطع ليس مما ثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (قال الشافعي) ولا يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحد ودوال العقوبات وذلك أن إتهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس راد بالحد التلف إنما راد به النكال أو الكفارة (باب الوقت في العقوبة والعفو عنها) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الراهم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) تجافوا الذرى الهيات عن غيراتهم (قال الشافعي) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يجافي للرجل ذى الهيئة عن عمرته ما لم يكن حداً (قال) وذو الهيات الذين يقولون غيراتهم هم الذين لا يعرفون بالشرف بل أحد هم الزالة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحق والمختصيه «قال الربيع» يعنى التباش والنباشه (قال الشافعي) وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها (صفة النبي) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي النبي ثلاثة وجوه منها نبي نصاب كتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل في المحاريين أو ينغوا من الأرض وذلك النبي أن يطلبوا فيمتنعوا حتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وثبت عليهم حقوق الأدميين والنبي في السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي البكر الزاني بحلده مائة وبنفي سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأقضي بينك وبين كتاب الله عز وجل ثم قضى بالنبي والحد على البكر والزاني الثاني أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه نبي مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت وللاخر ماتع ويحفظ في أحدهما أنه نفاها إلى الحمي وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شك الشقيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد آيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وان كان لا يثبت كنبوت نبي الزنا (قال الشافعي) في الرجل إذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فإذا بلغ خيراً أيها مشاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فان تكلمت المرأة فالجدة مكان الأم وان كان للجدة زوج فهي بمنزلة الأم اذا تزوجت لا يقضى لها بالولد «قال الربيع» ان كان زوج الجدة جد (١) الذي في اللسان والمصايح تعافوا أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى كتبه معصمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون أخساكم لله وأعلمكم بما أتقى * أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال اني لأجد فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله «قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع» * أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب فخره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكلمه وصم يوماً مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر * أخبرنا مالك عن جسد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا خبأ نالك حيسا فقال أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريبه

(ومن كتاب المناسك) * أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم (١٣٣) بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فن القوم قال رسول الله فرفعت اليه امرأه صبيها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر * أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

الغلام كان أحق بالغلام وإن كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أوعثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) وإذا غرت المرأة رجلاً بنفسها استحققت كانت للمالكها وكان على الزوج المهر بالاصابة ملكاً للمالك وكان أولاده أحراراً وعليه قيمتهم يوم ولدوا اليوم يؤخذون لانهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال يا رسول الله أ رأيت أن وجدت رجلاً مع امرأتى أمهله حتى أتى عليه بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يري بأمرأتى (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدوا الكافر بعد ايمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل وتوجب عليه القتل وإن تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد ايمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأطهر ديناً معروفاً أو ديناً غير معسوف (١) فان قال قائل هو اذ يرجع عن النصرانية فان تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد بقدر على المقام على النصرانية مستخفياً ولا يعلم صحة رجوعه الى الله عز وجل فسواء رجع الى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقبمين على اظهار الايمان والاستسار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد أن يحكموا الا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين اذا حضر والحرب

(حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني)

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبتا لئلا من الله والله عزيز حكيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعداً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في جحر قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين

(١) قوله فان قال قائل الخ كذا في النسخ التي يسدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج الى تحرير ورجوع الى أصل صحيح فعلياً بالتحرير كتبه محمده

قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما أولاد حبه أهله فأت قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حبه أهله فأت قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحجج * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فرضة الله في الحج على عباده أدركت أي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري * أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كالأول كان عليه دين فقضيته نفعه * أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان

الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بخافه امرأه من خشم تستقيه بفعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادر كت أبي شيخا كبير الا يستطيع ان يثبت على الرحلة أفأج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأه من خشم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال خفي عنه * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحريث المخزومي (١٣٤) عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن خرم عن أبيه عن عمه بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أربعة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الأثر حجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) حديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر دينارا وكذلك أقام عمر الدينة اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح لان الأثر ج لا يبس فكل ماله عن هكذا يقطع فيه اذا بلغ قيمته ربع دينار محصفا كان أو سيقا أو غيره مما يحل ثمنه فان سرق خرا أو خنزير لم يقطع لان هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن جيد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق فقطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غزير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ فاذا أخذ سارق قومت سرقة في اليوم الذي سرقها فيه فان بلغت قيمته ربع دينار قطع وان نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربع دينار يقطع ولو قومت يوم سرقها ربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لان القيمة يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقة من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوز به الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والاصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهما بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بما أنه درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والنم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما يقطع في ربع الدينار واذا كان الاصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر الى رخصها ولا الى غلائها والدينار الذي يقطع في ربهه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغاي عقل

طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل منى منحتر تم جأته امرأه من خشم فقالت ان أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أودعها عنه قال نعم * أخبرنا سعيد ابن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أمي ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حجت فلب عنه والا فاحجج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن زيد عن

محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سؤال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سأته عن الرجل لم يحج أستقرض للحج قال لا * أخبرنا مسلم وسعيد بن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنتك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي

باب

صلى الله عليه وسلم ان كنت حجبت قلبه عنه والافحج عن نفسك ثم اجمع عنه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شيرمة فقال ابن عباس ويحك وما شيرمة قال فذكر قرابة له فقال له اجمعجت عن نفسك قال لا قال فاجمع عن نفسك ثم اجمع عن شيرمة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالوا لالحجة الواجبة من رأس المال * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم على رضى الله عنه من سعابته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أهلت يا على قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهدوا مكث حراما كما أنت قال فأهدى له على هديا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع (١٣٥) النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبيداء

فقطرت مذبصري من بين ركب ووراحل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتوه بيلمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوى الا الحج ولا تعرف غيره ولا نعرف العمرة فلياطفنا فكان عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحبل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحبل ولم يكن معه هدى فليحبل ولم يكن معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يحبل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن

(باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فرددني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) في كتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا النياحي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الا آية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحد وكلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود وكلها السرقة وغيرها

(باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهبه له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتي به وأخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد في عمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في عمر معلق فاذا آواه الجرب فيه القطة (قال الشافعي) فأظنر أبدأ الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لاني انما أنظر الى الحال التي يسرق فيها والحال التي يسرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي يسرق فيه تنسبه العامة الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فردا صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقتله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على نوبه فاضطجاعه حرزه كان في صحراء أو جام أو غيره لأنه هكذا يحزر في ذلك الموضع وأنظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعته وربط بمجبل أو جعل الطعام في خيش وخبط عليه

سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة لا ترى الا الحج فلما كتبنا بسرف أو قربا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بعي أنبت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه * أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم مثل حديث سفيان لا يخالف معناه * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قربا منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

نسائه البقر * أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس و ابراهيم بن ميسرة وهشام بن محمد سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يبسى حججاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهمل ولم يكن معه هدى أن يحطها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدى فليس لي محل دون محل هدى فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله افض لنا قضاء قوم كانوا وادوا اليوم أعرتنا هذه لعامنا هذا أم لا بد قال بل لا بد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أهلك فقال أحدهما عن طاوس اهلل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة (١٣٦) النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فسرق أى هذا أحرز به فأقطع فيه لان الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأى ابل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض فسرق منها وأما عليها شيئاً قطع فيه وكذلك ان جمعها في صحراء أو ناخها وكانت بحيث ينظر إليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا وآها إلى المراح فضم بعضها إلى بعض واضطجع حيث ينظر إليها فسرق منها شيئاً قطع فيه لان هكذا احرزها وكذلك لو نزل في صحراء فضرب فسطاطا وأوى فيه متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز للمتع والفسطاط الا أن الأحرار يختلفون فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة لان أكثرها مباح يدخل من جوانبه فن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواها الجرين قطع فيه وذلك أن الذى تعرفه العامة عندنا ان الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلوا اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الاسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها إلى بعض ولم تربط أو ألقي أهل الاسواق ما يجعل مثلها في السوق بسبب كالباس الكبار ولم يضموها ولم يحزموها وأرسل رجل ابه زعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة أو ناخها بصحراء ولم يضطجع عندها وضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذاشي لم يقطع لان العامة لا ترى هذاحرزا والبيوت المعلقة حرز لما فيها فان سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت مفتوحا دخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة وأدار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل ان كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما في البيوت لا يحرزها فعود عندها « قال الربيع » الا أن يكون بصري يحيط بها كلها ويكون يحرسها فاغفله فاحذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (قال الشافعي) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار قطع لان المشتري كذا ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خار لم يقطع لان الداخل لم يخرج من جميع حرزه ولا الخارج (قال) واخراج الداخل اياه من النقب وغيره اذا صيره في غير حرز مثله ورميه به إلى الفج بوجب عليه القطع (قال الشافعي) ولو أن نفر ارجلوا متاعا من بيت (٢) والمتاع الذى جالوه معافان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو جالوه متفرقين أخرجه منه شيئاً يسوى ربع دينار قطع ومن أخرجه

الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأه بسورة من القرآن * أخبرنا مسلم وسعيد بن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فانسلت معهم المناسك هل يحزى عنى فقال ابن عباس نعم ولئن لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال انى لعند عبد الله بن عمرو سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعنى لمن كان عليه الحج ونذر حجا * أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبى صالح الخنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها فيعبرها من التنعيم * أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعران ليلاً فأعتمر وأصبح بها كبائت * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج بهذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعي) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو محرش * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيلك للحج وعمرتك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضی الله عنها ورجعما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس ابن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا حرم رأسه خرج فاعتمر * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضی الله عنها اعتمرت في ستة مرتين مرة من ذی الحليفة ومرة من الجحفة * أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أوما في عهد ابن الزبير عرتين في كل عام (١٣٧) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذی الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذی الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم * أخبرنا مسلم عن

ماليسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوباً فاشقه أو حليفاً كسره أو شاء فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج علي ما أخرج به الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فاذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينتظر الى قيمته في البيت انما ينتظر الى قيمته في الحال التي أخرج به فيها من الحرز فان كان يسوى ربع دينار قطع وان لم يسو ربع دينار في الحال التي أخرج به لم يقطع وعليه قيمته صحيحاً قبل أن يشقه ان كان أنفه والافعليه رده ورد ما نقصه الحرق ولودخل جماعة البيت ونقبوه معانم أخرج بعضهم السرقه ولم يخرجها (٣) دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحكمهم فن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرج من جوف بيت فعلي هذا الباب كله ومن سرق عبداً صغيراً أو أجمعياً من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش اذا أخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرز مثله وان أخذ قبل أن يخرج من جميع القبر لم يقطع مادام لم يفارق جميع حرزه (٣) قطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها مولاتان لها و غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصدوق فبعثت مع المولاتين ببرد من اجل قد خبط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً وفرواً وخط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما افتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها واتهمتا العبد فقتل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضی الله عنها القطع في ربع دينار فصاعداً (قال الشافعي) وهذا عندنا كان محرزاً مع المولاتين فسرق من حرزه ويهدنا أخذنا بقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وان نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد لانه سرق وقد أمرته عز وجل بقطع السارق ونقطعه وان كان آبقاً ولا ترضيه معصية الله بالبلق خيراً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبد اسرق لابن عمر وهو آبق فإرسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة يقطع يده فابى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يدا الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زريق بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً فسرق

(٣) قوله ولم يخرجها دون الخ هكذا في النسخ وفي العبارة سقط ولعل وجه الكلام ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الخ وقوله فن أخذ المتاع الخ لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل كتبه مصححه

ابن جرير عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذی الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جرير قال أخبرني أبو اليزان أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذی الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يللم * أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جرير قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الخيفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدنا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن ألمم * أخبرنا مسلم وسعد بن جريح قال فراجت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي في وقت ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عسراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأتى الآن النبي صلى الله عليه وسلم وقته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه (١٣٨) ولا أحسبه الا قال طاوس والله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار

عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بجيالك قرن ذات عرق * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الخيفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ألمم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل أتى على من غير أهلها ممن اراد الحج والعمره ومن كان أهله من درن ذلك البيئات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة * أخبرنا الثقة عن عمر

فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز زاني كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله عز وجل يقول والسارق والساوقة فاقطعوا أيديهم ما جزاء عما كسبوا كالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقة ربع دينار أو أكثر فاقطعه (قطع الاطراف كلها) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك ليليل سارق ثم انهم افتقدوا حلما لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ففعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صنائع زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لندعأوه على نفسه أشد عندي من سرقة (قال الشافعي) رحمه الله فهذا ناخذ فاذا سرق السارق أو لا قطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فاذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا (١) من جنى يدرا فيه القطع فاذا درى عنه القطع عزز (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقر به من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بحيث حتى بين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وان وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لانه انما راد به اقامة الحد لا التلف (من يجب عليه القطع) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حدود القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحد وفيها الى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فمؤخر حتى يبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه (مالا يقطع فيه من جهة الحيانة) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أقطع يدها فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق امرأة لأمرأتى عنهما ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فهذا كله نقول والعبد اذا سرق من متاع سيده مما أوتى من عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نحو من حيث وقوله ويقطع ما يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وبعبارة المختصر ويقطع بالأخف مؤننه وأقر به سلامة ثم مل

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت * أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الخيفة ولاهل اليمن ألمم ولاهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ * أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس ردى من جاوز المواقيت غير محرم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليث عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا ابرئسك آدم لقد حججتنا قبلك بالثاني عام * أخبرنا الدروري وحاتم بن

اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كتبا بندي الحليفة وادت أسماء بنت عيسى فامرها بالغسل والاحرام * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسئلت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فغطأ حتى بدا إلى رأسه ثم قال لا نسان يصب عليه اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيتته صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا سعيد (١٣٩) بن سالم عن ابن جريج أخبرني

عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا استر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصيب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعنا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أباقبك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت

من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما ما وان سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانه فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدا هانسه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتها يقطع أي هو لا يسرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول ان قول عمر خادكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادكم يحتمل عبداكم فإرى والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبدا واحد منهما مسرق من متاع الآخر شيئا لا اثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولده لا يقطع واحد منهم وإذا كان في بيت واحد وورحم أو غير ذوى رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانه وكذلك أجزاؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لان هذا كله من جهة الخيانه وكذلك من استعار متاعا فجدده أو كانت عنده وديعة فجددها لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من أخرج متاعا من حرز غير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا يقطع فيها الا أنهم لو أخذوا من حرز وليست بقطع للطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بالناس فداختلس متاعا فادقطع يده فإرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكرهه إياه فكان يعلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

(عزم السارق) قال الشافعي رحمه الله وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها و قطع وان كان أحدث في السرقة شيئا ينقصها ردت إليه وما ينقصها من عليه يتبع به وان أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فانت وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لسان شيئا يقطع فيه أولا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرما ما أتلف للناس (حد قاطع الطريق) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو وصلبوا وإذا قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فإقتام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض (قال الشافعي) وهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود انما نزلت فيمن أسلم فأهل الشرك فلا حد وفيهم الا القتل والسب والجزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد أزارا لبس السراويل * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد الا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مهبوعا بن عفران أو

ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا ابن عيينة عن عمر وعن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضر جبين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما إحال أحدنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصرة ولا ترى المعصر طيبا * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقضي النساء إذا حرم أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها اتفتى النساء أن لا يقطعن فأتته عن * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن (٤٠) عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليهما من جلايينها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ما شاء الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحق بني آدم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قبة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رجه الله والمহারبون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصوهم بمجاهرة في الصحارى والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا لحدودهم واحدة فإذا عرض للصوص لجماعة أو واحد مكاره سلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان رد الصلح يتقون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا لا يقتله ويصلبه وأحب إلى أن يبدأ بقتله قبل صلبه لأن في صلبه وقتله على الخسبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنوه أو يدفنه غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجه اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلى ومن حضره كثير وهيب أو كان رد الصلح يدفع عنهم عزروا حيس وسواء أفرقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كارت ففعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ مالا أو أخذ مالا بقتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قسلا ولا أخذ مالا عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقصى منهم عافية القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقصى صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المالا وجرح أقصى صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الأدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجراح يؤخذ دينارا من ماله وإن قتل أو قطع فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقق دماء من عفو عنه وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنائهم القتل (قال الشافعي) رجه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وإن قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير النعيلة (قال) ولقوله هذا وجه لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا فيجتمل أن يكون إذا نسل هذا من عبدا وذميا من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله القصاص وإن كنت أراه قد خلف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقق بعفوا لولي عنه ولا يصلح له لو صالح فيه كان الصلح مردودا وفعل المصالح لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فينبع ولا اجماع أتبعه ولا قياس بتفرق فيصم وإنما استخيرا لله فيه

تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدول ولا تقبله ولا تضرب به ولا تعطفه * أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن هشام بن جبير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعي بالبيت وقد حرم على بطنه بثوب * أخبرنا سعيد بن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما عزز طرفه على أزاره * أخبرنا سعيد بن مسلم بن جندب قال جابر جل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أختلف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر

لا تعقد شيئا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما يجلس أبرد فقال انزع الحبل مرتين * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفة بنت شيبه أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها: لك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها فولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا تلبس حليك كله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمده وهو محرم أقطر في عينيه الصبر أقطارا وأنه قال يتكحل المحرم بأي تكحل إذا رمده ما لم يتكحل بطيب ومن غير رمده ابن عمر القائل * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد

(الشهادات)

الله قال قالت عائشة رضی الله عنها أن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الاملاء لحله واحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه إذا رميت الحجره فقد حبل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أظير رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول أن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لأحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٤١) رضی الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضی الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه والطيب فقالت بالطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عن سفيان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عمرو أنه سمع القاسم بن محمد وعروة بن يجران

(الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك)

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام أن يقف الشاهدان في السرقة حتى يقولوا سرق فلان «ويشتاه بعينه وان لم يثبتاه باسمه ونسبه» متاعا لهذا يسوي ربع دينار وحضر المسروق منه يدعي ما قال الشاهدان فان كذب الشاهدان لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعي أو يكذب الشاهدان واذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعدها فاذا لم يعرف القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر مما من ربع دينار ويقولان سرق من حرز ويصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفة لانه قد يكون عندهما حرزا وليس عند العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطع الطريق باعنائهم وان لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت في شهادة السارق ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وان شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندي أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لان أكثر الشهادة عليهم هكذا فان شهدوا ان هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحذوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه وكذلك السرقة (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز في الحد وشهادة النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد وعين وكذلك حتى يبينوا الجراح والقائل وأخذ المتاع باعنائهم فان لم يوجد شاهدان جَاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقة بعينها أو قيمتها يوم سرقته ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقة بعينها أو قيمتها يوم سرقها فان هذا مال ويجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وان طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم في الجراح وأحلف المدعى عليه وبرئ وان طلب جرحا لا يقتص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقة من حرزا وغير حرز أحلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها ان لم توجد ولا يقطع أحد بشاهد وعين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمها وكانت مما يقطع به قطع «قال الربيع» يقطع الا أن يرجع

عن عائشة رضی الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي في حجة الوداع للحل والاحرام * أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذرية * أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه مثل الرب من الغالية * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه أنه سئل أي شئ المحرم الریحان والدهن والطيب فقال لا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلق فقال يا رسول الله اني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإنت صانعاً في حجتك فأصنعه في عمرتك * أخبرنا اسمعيل الذي يعرف بابن عمية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعقر الرجل * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جرير عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل يأكل قبل أشهر الحج فقال لا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير قال قلت لنافع أسمع عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شأ * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبينه يحافظ ولا عمرة * أخبرنا مالك (١٤٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك

فلا يقطع ويؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقربه أولاً (قال الشافعي) رحمه الله وقاطع الطريق كذلك ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الأقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما أقربه على ما أقربه فيحذفان معاً أحدهما ويقتص من عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة فإن أقر بما وصفت ثم رجعا قيل أن يقام عليهما الحد لم يقيم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه وإن كان في إقراره أنه قتل فلان فنادف إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء أخذ من ماله وإن شاء عفا عنه لأنه ليس بالحد يقتل إنما يقتل باعترا ف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف بقتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وإن كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وإن كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقبته عنه اعترافاً ولو قطعت بعض يد السارق بالأقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده إلا أن يأمره هو بها على أنه لا يصلح له إلا ذلك فإن شاء من أمره قطعه وإن شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله إذا كان لا يقيم عليه إلا باعترا ف إلا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد الما للحد خوفاً منه أو لم يجده ويؤخذ منه ما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة (قال الشافعي) ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمأواظهم في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حديد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يبطل بجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذوا من قتل دفع إلى أولياء القتل فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفا ولا يصلب وإن عفا جاز العفو لأنه إنما يصير قصاصاً واحداً وبهذا أقول وقال بعضهم يسقط عنه ماله عز وجل والناس كله إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه (قال الشافعي) والله أعلم السارق مثله قياساً عليه (٣) فيسقط عنه القطع ويؤخذ نغرم ما سرق وإن فات ما سرق

(حد الثيب الزاني)

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفضهما أجل يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله

ليبيك لأشربك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لأشربك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليبيك ليبيك وسعد بنك والخبر في يديك والرجاء اليك والعمل * أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لأشربك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لأشربك لك (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكر عبد العزيز ابن عبد الله المساحسون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك * أخبرنا سعيد بن ابن جرير قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليبيك اللهم ليبيك ليبيك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لأشربك قال حتى عز إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جرير وحسبت ان ذلك يوم عرفه * أخبرنا سعيد بن القاسم بن معن عن محمد بن مجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعيد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي بأذا المعارج فقال سعيد المعارج أنه لذو المعارج وما هكذا كنانتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالأهلال يريد أحدهما * أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتر من التلبية * أخبرنا سعيد بن سالم عن

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمار بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاره برحمته من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضاعة بنت الزبير فقال أما ترى يدين الحج فقالت أتى شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستنى إذا حجبت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبستى حابس فهي عمرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع (١٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله عنه

عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فرزني باسراة فاخبرت ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وجارية ثم انى سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لا فاضين بينكما بكتاب الله أما غمك وجارتك فرد عليك وجلدا بمائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يأتي امرأه الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها قال مالك والعسيف الاجير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجلا وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألهما عن ذلك فأتاها وعند هانوسة حولها فذكر لها الذي قال زوجها العبر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزنع فأبى أن تزنع وثبتت على الاعتراف فأمر عمر بن الخطاب فرجت (قال الشافعي) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمرناخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولاً فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذميمة زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبدا وحرا ومعتوه ويقام على كل واحد منهما حده وحد المحصن والمحصنة أن يرجم بالجارية حتى يموتا ثم يغسلوا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا اليهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحد ارجاه علمنا ولا يحضر ذلك اليهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * (وشهود الزنا أربعة) قال الشافعي رجمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة تنب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفى سنة ثم يؤذنه في البلد الذي خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بان يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك من ادخل المرو وفي المسئلة فاذا

عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فرزني باسراة فاخبرت ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وجارية ثم انى سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لا فاضين بينكما بكتاب الله أما غمك وجارتك فرد عليك وجلدا بمائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى أن يأتي امرأه الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها قال مالك والعسيف الاجير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجلا وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألهما عن ذلك فأتاها وعند هانوسة حولها فذكر لها الذي قال زوجها العبر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزنع فأبى أن تزنع وثبتت على الاعتراف فأمر عمر بن الخطاب فرجت (قال الشافعي) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمرناخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولاً فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذميمة زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبدا وحرا ومعتوه ويقام على كل واحد منهما حده وحد المحصن والمحصنة أن يرجم بالجارية حتى يموتا ثم يغسلوا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا اليهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحد ارجاه علمنا ولا يحضر ذلك اليهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * (وشهود الزنا أربعة) قال الشافعي رجمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة تنب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفى سنة ثم يؤذنه في البلد الذي خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بان يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك من ادخل المرو وفي المسئلة فاذا

اعتمر فخل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما فابلا ويهدى * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من أدرك ليلة البحر من الحاج فوقف بحمال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج فليات البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هديه فليحصر قبل أن يخلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليلق أو يقصر ثم يرجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد بدنه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا بوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أمهل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النصف فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع

المعترف قد حدثت فاذا أدركت الحج فابلح حج وأهدما استيسر من الهدى * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء وعمر بن عمر بكرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل ليدخل مكة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه عن وجهه واعتز به تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وتعظيماً * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الحجرين وعلى الميت * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى (١٤٤) بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر

إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحاربنا بالسلام * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج * أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رأى بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم انه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعترحين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشياً * أخبرنا سعد بن ابن جريح عن أبي جعفر قاله رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسيداً رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح (باب) قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا قبوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيراً قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يديك قال فلم أستله إذا * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بن جابر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مسجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فأنصرف ولا تقف

أثبتوا ذلك حد الزاني والزانية حدهما وأباعتراف من الزاني والزانية فاذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هي وإن اعترف هو وحدت هي وأعترفت هي وحدها أو قيم الحد على المعترف منهم ولم يقم على الآخر ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بي أو المرأة قد زعمت أني زنت به فاحسده لئلا يجلده لأن كل واحد منهما أقرب بحد على غير نفسه ليؤخذ به وإن كان فيه قذف لغيره (قال الشافعي) ففي رجوع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كصف عنه الرجيم والجلد كركلة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل في الأماء فيمن أحسن فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب (قال الشافعي) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم احصائها السلامها فاذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين لأن العذاب في الجلد يتبع بعض ولا يتبع بعض في الرجيم وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لا يقيم عليهما الحد إلا باربعة كما وصفت في الحرين أو بأعتراف يثبتان عليه لا يتخالفان في هذا الحرين واختلاف أصحابنا في فهم ما فهم من قال لا يفتيان كالإيرجاني ولو نفيان نصف سنة وهذا مما استخبر الله عز وجل فيه «قال الربيع» قول الشافعي أنه ينفي العبد والأمة نصف سنة (قال الشافعي) وليس العبد والأمة أن يقيم عليهما الحد الزنا فاذا فعلا لم يكن للسلطان أن ينفي عليهما الحد ولا يحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتيوا راغبين فان فعلوا فلنا الخيار أن نحكم أو ندع فان حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فزنا الحرين المحصنين في الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيانها سنة وجلدنا العبد والأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام

(ما يدرا فيه الحد في الزنا ولا يدرا)

قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقيم عليها لأنها مستكرهه ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فاذا كانت الأمة نقصت الاصابة من ثمنها شيئا قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك إن كانت حرة فجرها جرحه حاله أُرش قضى عليه بارش الجرح مع المهر المهر بالوطء والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئها كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء بينة أنه بكها وقال نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجاً وأنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني وكذلك إن قالت هي ذلك فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً وأنها في عدة أكلت ودري عنه الحد وإن قالت قد علمت أني ذات زوج ولا يحمل لي النكاح أقيم عليها الحد ولكن إن قالت بلغني موت زوجي واعتددت ثم نكحت درى عنها الحد في كل ما درأنا فيه الحد ألزمت المهر بالوطء

يوم التروية مسيداً رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح (باب) قال قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم إذا استلموا قبوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيراً قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يديك قال فلم أستله إذا * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب بن جابر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مسجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فأنصرف ولا تقف

* أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليهم مولاهم فقلت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة لا أجر لك الله لا أجر لك الله تدافعين الرجال ألا كبرت وحررت * أخبرنا سعيد بن موسى بن عبيدة الرزدي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركني جمع (١٤٥) والركن الأسود ربنا أتتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقوالوا الكلام في الطواف فأنما أتم في صلاة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكماً حتى فرغ من طوافه * أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه

(باب المرتد الكبير)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فلو أسبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية وقال تعالى ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد أيمان أو زنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) فلم يحز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث أحداهن الكفر بعد الأيمان الآن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل الزنا بعد الاحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم الآن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد أيمان إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموره ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الأيمان شبه والله تعالى أعلم أن يكون إذا حقت الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يرل كافر محارباً أو أكبر منه لأنه قد خرج من الذي حقت به دمه ورجع إلى الذي أبيع الدم فيه والمال والمرتببه أكبر حكماً من الذي لم يرل مشركاً لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الأيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وإن الله جل ثناؤه كفر عن لم يرل مشركاً كما كان قبله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يرل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير وإن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بغير بعد أيمانه ولا يمين عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك مجال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم

(باب ما يحرم به الدم من الإسلام) قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون إلى يفقهون (قال الشافعي) فبين أن أظهر الأيمان عن لم يرل مشركاً حتى أظهر الأيمان وعن أظهر الأيمان

(١٩ - الام سادس) * أخبرنا سعيد بن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحته واستلم الركن بحجته * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة راكياً فقلت ولم قال لأدرى قال ثم نزل فصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليل على راحته يستلم الركن بحجته أحسبه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا

سعيد عن ابن جرير عن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن يسدى الآن منا كبتا ومن نرائى وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كاسى * أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في الاولى والرابعة من الحديث * أخبرنا سعيد بن ابن جرير عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى من سبعة ثلاثة أطواف خياليين بينهن منى * أخبرنا سعيد بن ابن جرير عن عطاء بن سبي أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه (١٤٦) النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هم جريسون كذلك * أخبرنا سعيد بن

ثم أشرك بعد اظهاره ثم أظهر الايمان مانع ادم من أظهره في أى هذين الحالتين كان والى أى كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذى له أعياد وأيمان ككنايس انما كان كفر محذور وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل أخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا أيمانهم جنة يعنى والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوا به أيمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فأخبر عنهم بانهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا اذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الايمان وأقروا به وأظهروا التوبة منهم وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فأخبر بكفرهم ووجدتهم الكفر وكذب سرائرهم بمحمد وهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم بالنفاق اذا أظهروا الايمان وكانوا على غيرة قال جل وعز ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلم غير بانهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بان ما أظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسترون الكفر المظهر ون الايمان وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه من أن اظهار القول بالايمان جنة من القتل (١) أقر من شهد عليه بالايمان بعد الكفر أو لم يقر اذا أظهر الايمان فأظهاره مانع من القتل وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حقق الله تعالى دماء من أظهر الايمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لاحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على ما ظهر لأن احد منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الاحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن المقداد بن الأسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقست رجلا من الكفار فقاتلتني ففصر ب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قاتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانه غيرك قبل أن تقتله وانك غيرك قبل أن يقتلته قلته التى قالها (قال الشافعى) رحمه الله فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا باظهاره الايمان في حال خوفه على دمه ولم يجهه بالاغلب أنه لم يسلم الامتعتودا من القتل بالاسلام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن (١) أقر من شهد عليه بالايمان الخ الجار والمجرور متعلق بأقر ومتعلق بشهد محذوف أى شهد عليه بالكفر تأمل

ابن جرير عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردعها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا احداث قومك بالكفر لردتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام

الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام * أخبرنا ابن عينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل ولطموا فوق البيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر * أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر الى شيخ من بني زهرة فبثت معه الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقوت لبناء البيت فجوز واقر كوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت * أخبرنا مالك عن ابراهيم عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم والى أجر * أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حجّ أهله فمات قبل أن يعق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حجّ أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحج * أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أوّل ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدة ثم يطوف بين الصفا والمروة * أخبرنا (١٤٧) ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة ألا الخائض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطسواف بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارته حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بان الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرء الأسفل من النار * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) رجه الله وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه أنما يحكم على ما ظهر وان الله تعالى ولي ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا في غيره فقال ما عليك من حسابهم من شيء وقال عمر رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أو مؤمن أنت قال نعم قال اني لأحسبك متعوذا قال أما في الإيمان ما أعاذني فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أتخن الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان عليه من الله فيه من أن حقن دمه باظهار الإيمان

(تفريع المرتد)

(قال الشافعي) رجه الله فأى رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أي حال كان لا يتبع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن الا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الإيمان فسواء شهد عليه بالكفر فجدد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فبى أظهر الإيمان لم يخلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الإيمان (قال الشافعي) رجه الله وسواء كذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل في حقن

(١) قوله له متعلق بقهر وفي العبارة رقة فتأملها

رضي الله عنها أنها قالت حاضت صفة بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا إذا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صفة حاضت يوم البحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقلت انها قد كانت أفضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتسفر اذا * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة ابنة حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها أحابستنا فقيل انها قد حاضت قال فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح غني أكثر من ستة

آلاف امرأة حائض * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الاتصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أرا له إلا قد صدقت * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن فدمتهن يوم النحر فأضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتغفر بهن وهن حيض * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تامر النساء أن يجعلن الأفاضة مخافة الحيض (١٤٨) * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وباراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر

فسمعت يقول لا ينفرن الدم ويجاب حكم الايمان له في الظاهر الا أنى أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزز وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد عن الاسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو بحد وتعطيل ودين لا يظهره ففي أظهر الاسلام في أي هذه الاحوال كان وإلى أي هذه الاديان صار حقن دمه وحكمه حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الاحوال كان وإلى أي هذه الاديان صار استتيب فان أظهر التوبة حكمه حكم الاسلام وان امتنع منها أو أقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأتي اظهار الايمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكمه حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يجز حتى يفيتق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبقى الاسلام سكران حتى يفيتق فامتنع من التوبة مفيقا فقتل وإذا أفاق عرض عليه الايمان فاذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يجبهه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان زنده كانت في حال لا يجزى فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيأ ولو تاب سكران ثم مات ورثته من المسلمين ولو تاب سكران لم يجعل بثخلته حتى يفيتق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة أحكمه بها حكم الاسلام حتى يفيتق فان ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وان رجع بعد الافاقة إلى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقا ثم أعجى عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيتق فيستتاب فان امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيأ (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ ممن أقر بالايمان وولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعي) والافراق بالايمان وجهان فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فاذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهو لاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فهم ما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر وابتدأ الايمان به واتباع دينه مع ما كفر وابه من الكذب على الله قبله فقد قيل لى ان فهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث السنان كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الاسلام فاذا قال هذا فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والقتل وان كان منهم طائفة تعرف بان لا تقرب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لم يمه الاسلام فشهد وأن لا اله الا الله وأن محمدا عبده

فسمعت يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعت يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيعرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يفرمون في الخطأ * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا امر يداغيره فاخطأه فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمة أو أراد غيره فاخطأه فذلك العمد المكفر عليه النعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء جزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يدي البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى فقد يمين صيام أو صدقة أو نسائه أي تهنئها وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أي شاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في الحاربة في هذه المسئلة أقول * أخبرنا باراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن عاص رضي الله عنهما في المجتمع اذا لم يجدها ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا باراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

ورسوله

فسمعت يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت لعطاء

جزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يدي البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى فقد يمين صيام أو صدقة أو نسائه أي تهنئها وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أي شاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في الحاربة في هذه المسئلة أقول * أخبرنا باراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرو بن عاص رضي الله عنهما في المجتمع اذا لم يجدها ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا باراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو طعام مسكين * أخبرنا سعيد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله * أخبرنا سعيد بن جريح عن عطاء بن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال (١٤٩) بعز * أخبرنا مالك وسفيان

عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وإن عمر قضى في الربوع بمجفرة * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا خارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا (١) فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أريد فقال عمر احكم بأربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرتك أن تزكيني فقال أريد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أي حسين عن عبد الله بن كثير الداربي عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن

ورسوله فقد استكملوا الأقرار بالإيمان فان رجوعا عنه استتيبوا فان تابوا واقتلوا (قال) وإنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل (قال) فن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بالقتل إن لم يقبله وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من نحر ثم رجع استتيب فان تاب والقتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل إن أتى التوبة ولو أن رجلا وامر أنه أقر بالإيمان ثم ارتد فلم يعرف من ردتها ما أقرهما كان بالإيمان أو عرف وتر كاعلى الشرك يسلا دالاسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الأقرار بالإيمان أو بعد الردة أو بعد مارجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على أقرارهما بالإيمان بأي شاهدان فان نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان وجبروا عليه ولا يقتلون إن امتنعوا منه فإذا بلغوا أكلوا أنهم إن لم يؤمنوا اقتلوا إن حكمهم حكم الأيمان فإذا لم يؤمنوا اقتلوا وهكذا إذا لم يظهر عليهم الأقرار بالبلوغ وسواء أقرهم أم لم يقرهم ثم ارتدوا وولد بعد أقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقرب بالإسلام منهم ما على الأقرار به أو أمرت حكمه حكم الإسلام وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو وهما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الإسلام والعبد والامة والمكاتب وأم الولد والشخ الفاني إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل إن لم تتب فإذا أتى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما يحمل الدم كفر بعد إيمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتدان أن يتنع من الإيمان ولم يكن إذا توثى به ثلاثا أو أكثر أو أقل إلا في حال واحدة هي الامتناع من الإيمان لأنه قد يتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعده ما يؤخذ ومن كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما فأبى الإسلام هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ولو توثى به ساعة ويوما كان أحب إلى أن يتأني به من المرتد بعد إيمان نفسه

(الشهادة على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الإيمان أو امرأة سئلا فإن كذب الشاهد من قبل لهما شهدا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ مما خالف الإسلام من الأديان فان أقر بهما لم يكشفاعن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرتا بقبل منهما

(مال المرتد وزوجه المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة أو امرأة عن الإسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي

عبد الحرب قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الروح إلى المسجد فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فانتهرته حبة فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما على شيء صنعت اليوم إلى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الروح إلى المسجد فالتقت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فحسيت أن يلطخه بسلمه فاطره عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حبة فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمننا إلى موقعة كان فيها حقه فقتل لعثمان بن عفان كيف ترى في عز ثبته عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن جريح عن عطاء بن عثمان بن عبد الله

(١) قوله فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فذلك فيه

ابن حنبل قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تبيع شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقالت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم * أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محررين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كتبنا بعض الطريق وكعب على نار يصطلي مررت به رجل من جرادة فخذ جرادة تين يحملهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالتقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضی الله عنه ودخلت معهم فقصد كعب قصة الجرادة تين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين ان جرادة تين الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال ينج درهمان خير من مائة جرادة (١٥٠) اجعل ما جعلت في نفسك * أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن

عباس رضی الله عنهما عن صيد الجرادة في الحرم فقال لا ونهي عنه قال اما قلت له او رجل من القوم فان قولك ياخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قال منحون (قال الشافعي) رضی الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحافظ عن ابن جريج منحون * أخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولما أخذت بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) رضی الله عنه

عدة الزوجه قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينوتها منه فسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهي مصدقة ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فان قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولد اقدبان خلقه أو شيء من خلقه ورجع الى الاسلام فجدد كان القول قولها مع عيبتها «قال الربيع» وفيه قول آخر انها اذا قالت أسقطت سقطت بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تأتي بربع نسوة يشهدن على ما قالت لان هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعي) وان قالت قد انقضت عدتي بان حضت ثلاث حض في مدة لا يمكن أن تحض فيها ثلاث حض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حض كان القول قولها مع عيبتها (قال الشافعي) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل رجوع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لارتدوا لانها ماتت وهو مشرك ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل رجوع الى الاسلام يصيبها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورتها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شيء الا انها اذا ارتدت عن الايمان فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها لانها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية أو يهودية لم تحل له لانها لا تترك عليها وان ارتد هو انفق عليها في عدتها لانها لم تبين منه الا بعضي عدتها وانها متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه في التي علك رجعتا بعد طلاق نفقتها لانه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل هذه الحال أو أكثر واذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبنونة فسخ بلا طلاق (١) لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ جاء من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شيء لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتدوا امرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسئلة ولو كانت المسئلة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع الى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبين منه الا انقضاء عدتها ولم تقتل هي لانها خرجت من كفر الى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحررة المسئلة أو الامه لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال رتدته أو الى منها أو تظاهرا أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك عليها والتعن ليدرا الحد وهكذا اذا كانت هي المرتدة وهو المسلم الا انه لا حد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسئلة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها الرجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا أحدثته في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو

(١) كذا في النسخ ولعل الوجه وانه الا أن يجعل علة لقوله فقد بانت منه تأمل

قوله ولما أخذت بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فخر ج أكثر مما عليك بعد ما علمت انه أكثر أسلمت مما عليك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضی الله عنه ما سأله رجل فقال أخذت قامة فالتقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضی الله عنهما تلك ضالة لا تبقي

(ومن كتاب البيوع) * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار * أخبرنا ابن جريج قال ألقى على نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * وأخبرنا الثقة عن جادين سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكما صحقت البركة من بيعهما * أخبرنا الثقة عن جاد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كئافى غزاة فباع صاحب لنا فرس من رجل فلما أردنا الرجيل خاصمه الى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمر! الله من أنت فقال رسول الله (١٥١) صلى الله عليه وسلم امرؤ من قرش قال وكان أبي

يخلف ما بالخيار الا بعد البيع * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الجندان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فترا وضاحتني اصطرف منى وأخذ الذهب يقبلها بيده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والاهاء بالاهاء والشعير بالشعير قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي

أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام أمس وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالتقول قولها مع عينها وعليه البيعة أنه رجع أمس ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع عينها ولو رجع الى الاسلام فقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجعت قالت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع عينها

مال المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات وأولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابه أم ولده وجارية له غيرها والوقف أن يوضع ماله سوى انما الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من يبلغ من ذلك كور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات وأولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفتق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هاربا الى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدري أين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله الا ما لا يوجد السبيل الى بيعه من أمهات أولاده ومكاتبه أو مرضع لولده أو خادم يتخدم زوجته وينفق على زوجته وصغار ولده وزمنائهم ومن كان هو محجورا على نفقتهم من خدمه وأمهات وأولاده من ماله ويؤخذ كتابته مكاتبه ويعتقون اذا أدوا وله ولأولادهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه يبيع والبيع نظير ان يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال واذا انقضت عده امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة بر بص به يومين أو ثلاثة فان آفاق والايح عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات أو قتل قبل رجوعه الى الاسلام نجس ماله فكان النجس لاهل النجس والاربعة الانجاس لجماعة المسلمين وهكذا انصراني مات لا وارث له يخمس ماله فيكون النجس لاهله وأربعة أنجاسه لجماعة المسلمين ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البيعة فاذا جاءوا بهادفهم اليهم ماله على

الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال لحفظت لا شك فيه * أخبرنا سفيان عن أبي يوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربعا قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال لحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

* أخبرني من أصدقائه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يحيزه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يتبعوا إلى العطاء ولا (١٥٢) إلى الأندروال إلى الدياس * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الامثلا بمثل يدايند ولا تشفوا بعضه على بعض ولا يتبعوا متاعا ثابنا جز * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضرور الغنم الابكيل * أخبرنا سفيان عن ابن طساوس عن أبيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فغيبه الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر كاتما

موار بينهم وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وان كانت السنة من برته لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصة فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصي لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبل إلا لهما بجران إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت برده ولو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لان من عرف بشئ فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقدرت ردة فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى ردها إلى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت بينة على ردة بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا أهل وصاياه وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين

(المكره على الردة)

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تب منه امرأته ولم يحكم عليه بشئ من حكم المرتد قدا كره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكراه ما عذب به فترل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاب زوجته ولا بشئ مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبته بلاد الحرب ورثته ورثته المسلمون ولو انقلبت فرجع إلى بلاد الإسلام قبل له أظهر الإسلام فإن فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد وإذا أسر الرجل أو كان مستأمنًا من بلاد العدو فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين إلا أن يقر واثبانه مرتد فيكون ماله فيأقرب بعضهم برده ولم يقربها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقر واثبانه حتى تستبان ردة وفيها قول آخر أنه يغنم لانهم يصدقون على ما علموا ولا يوقفون ولو شهد عليه شاهدان أنهم سمعاه يرتد وقالوا ارتد مكرها وأرتد محمد وأرتد محبوبا لم يغنم ماله ورثته ورثته من المسلمين ولو قالوا كان محلي أمنا حين ارتد كانت تلك الردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا البيئته ولو أقاموا بيئته على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة صلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الإسلام والمرتل ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونًا ولا محدودًا إذ لم تقطع البيئته أنه سخن وحليل يرتد

هو شئ ندره البحر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتضى الرجل بكره فقلت يا رسول الله ان لم أجد في الأبل إلا خيارا ربا عيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد قبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فساء سيده يريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فاشتره بعبد من أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبده هو أو حر

* أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أخبرنا زيار بن أبي مرجم مولى عثمان بن عفان أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاه فجاءه بظهور مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلك فقال يا رسول الله انى كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يدابيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بيع بعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جلاله يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية (١٥٣) أو ضار بانقص من عمله كل يوم قيراطان * أخبرنا مالك

عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شوعه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا اعنت سمعت ههنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا

﴿ ما أحدث المرتد في حال رده في ماله ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فلم يوقف ماله فاصنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شيء من ماله بعبوس ولا غيره ما كان موقوفا فان أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال رده فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع فاذا فسخ بيعه فقد انفسخ لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الجراهما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت فيصير فيا أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أو لا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك (قال الشافعي) ولو كان في رده في يديه شيء يدعى انه ملك له ثم أقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال رده وكذلك يارمه ما أقر به من الدين لاجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبده في حال رده هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه بما أقر به لغيره انما أردنا ما أحدثنا اتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطا عليه لاجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه اذا سخر عليه فهو كالمجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

﴿ جنابة المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى المرتد في حال رده على آدمي جنابة عمدا في مثلها قصاص فالمجنى عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجنابة من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا الا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لا دمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وان كانت الجنابة خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلة الى أجلها فاذا مات فهي حالية ولا تعقل العاقلة عنه شيئا جناه في حال رده فان كانت الجنابة نفساهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل أو مات على الردة فهي حالية ولو كانت الجنابة وهو مسلم ثم ارتدان كانت عمدا فهي كجنابته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلة لان الجنابة لزمتهم اذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فأرادولى القتل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فإله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أو قصصنا منه ثم قتله على الردة فان عمل الامام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فالولى الدم والجرح عمدا عقل النفس

(٣٠ - الام سادس) سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بخلا بعد أن تؤبر فتمر بالبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بخلا فدا برت فتمر بالبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن موسى بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنائير * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها نهى البائع والمشتري * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه * أخبرنا الثقفى عن جديع عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة الخنثى حتى تزهي وقيل وما تزهي قال تحمر * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى تجب من العاهة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراق عن عبد الله بن عمرو رضى الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك فقال طلوع الثريا * أخبرنا
 سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا *
 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير عن عطاء عن جابر أن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن
 جرير فقلت أخص جابر الخيل أو الثمر قال بل الخيل ولا ترى كل الثمر الأمثلة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
 يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعت عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن
 سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١٥٤) * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر * قال عبد الله وحده ثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني أو غيره قال بعثت ماني رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا أنه رخص في بيع العرايا * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العربية أن يبيعهما بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شل داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يشر بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر الا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها ثم أيا كلها أهلها رطب * أخبرنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع المزابنة والمزابنة ببيع الثمر الا أنه رخص في العربية * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالسنا له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرة لا يذ كرفيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلا ما قبل وضع الجوائح لأحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن

والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبدا أو أمة فحفي على من بينه وبينه القود كان لولي الجاني عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فان أراد القود فهو له وان أراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا أن يفديه سيده فان فدها قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا أن يتوب فبإعطاء ويعطى ولي الجاني عليه قيمة جنائته ويرد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد بعد ثم عتقه فاختار وولى الدم العقل ولم ينطق مولا به بان يفديه ببيع مرتد ما عتقها فاعطى ولي الجناية قيمة جنائته ورد فضل ان كان في ثمنه على سيده فأنفق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع الا بالبراءة من الردة والعتق وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفة ما أحدث من الدين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبدا لانهما بغير إذن الجاني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبد ما كان في الرق لانه باذن رب الدين (الجناية على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فحفي عليه رجل جنائته فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لان الحاكم الوالى الحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو جنى عليه مرتد اسم أسلم ثم مات من الجناية فالجنائية هدر لاتها كانت غير ممنوعة بان يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتد اقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل ان شاء لانه جنى عليه مسلما ولومات كانت لهم نصف الدية لانه مات من جنائتين جنائية ممنوعة و جنائية غير ممنوعة (الدين على المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان على المرتدين بينة قبل الردة ثم ارتد فحفي عنه دينه ان كان حالا وان كان الى أجل فهو الى أجله الا أن يموت فيجمل بموته وكذلك كل ما أقربه قبل الردة لاحد (قال) وان لم يعرف الدين بينة تقوم ولا باقرار منه متقدم للرددة ولم يعرف الا باقرار منه في الردة فاقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البع وان كان من سلف وقف فان مات على الردة بطل وان رجع الى الاسلام لزمه لاننا نعلم رجوعه الى الاسلام أن ماله لم يكن خرج من يده « قال الربيع » ١ وللشافعي قول آخر انه اذا ضربه مرتد اسم أسلم ثم مات انه يدرا عنه القود بالشبهة ويعرم الدية (١) قوله وللشافعي قول آخر الخ هذا يناسب الجنائية على المرتد فله مؤخر من تقديم تأمل كتبه متحججه

العربية أن يبيعهما بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شل داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يشر بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر الا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها ثم أيا كلها أهلها رطب * أخبرنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع المزابنة والمزابنة ببيع الثمر الا أنه رخص في العربية * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضى الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالسنا له ما لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرة لا يذ كرفيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلا ما قبل وضع الجوائح لأحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجها وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع خلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالي أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبازة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بما ثمة ففرق حنطة والمزابنة أن يبيع التم في رؤس النخل بما ثمة ففرق والمحاقلة كراء الأرض بالثلث والرابع * أخبرنا سعيد بن ابن جريح عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيبتها بالكيل المسمى من التمر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلاً ويبيع الكرم بالزبيب كيلاً * أخبرنا مالك عن (١٥٥) داود بن الحصين عن أبي سفيان

مولي ابن أبي أجد عن أبي سعد الخدري وأبو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة اشتراء الأرض بالحنطة * أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سعد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك * أخبرنا سفيان بن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل

وله أيضا قول آخر أنه لا شيء عليه لان الحق قتله كما انه لو قطع يدي رجل فقطعنا يديه قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على أخذ القصاص شيء والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه من تدا ثم أسلم فقات فلا شيء على من جرحه لان الجرح منه كان مباحا في وقت ذلك فالحق قتله فلا شيء على من جرحه. (الدين للمرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان للمرتدين حال أخذ من هو عليه ويوقف في ماله وان كان الى أجل فهو الى أجله فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده فيكون الدين الى أجله فاذا قبض كان فيا * قال الربيع في رجل جرح من تدا ثم أسلم ثم مات ففها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لانه مات مسلما والقول الثاني أنه لا شيء على من جرحه وان أسلم فقات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شيء على من جرحه. (ذبيحة المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل ذبيحة المرتد الى أي دين تمارت دانه انما يخص في ذبايح أهل الكتاب الذين يقرن على أديانهم (قال) فلو عدا على شاه رجل فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية وهكذا كل ما استهلك ولو أمره أن يذبحها وهو يعلم مرتدا ولا يعلمه لم يضمن شيئا لانه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبد لنفسه لم يضمن لانه ان قتل أو مات على رده فكل مال وجدناه له فهو فيء وان رجع الى الاسلام علمنا برجوعه أنه انما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه. (نكاح المرتد) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لانه لا يقر على دينه فان نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن تزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هوليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا واذا أنكح فانكاحه باطل والله الموفق

(الخلاف في المرتد)

قال الشافعي رحمه الله تعالى نفا لفا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين أحدهما أن قاتلنا منهم قال من ولد

معاوية * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحداد أن النصرى أنه التمس صر فاجمأة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقرأ وضنا حتى اصطفى مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي حازني أو حتى تأتي حازني من الغابة * قال الشافعي * أنا شككت وعمربن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق والاهاء وهاء التمر بالاهاء وهاء الشعير بالشعير والاهاء وهاء البر بالبر والاهاء وهاء التمر بالتمر والاهاء وهاء الشعير بالشعير والاهاء وهاء * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي بوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالتمر والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر والملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أبو بوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسدي بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل

سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسبت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء الثياب لربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرب اذا بيس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (ومن كتاب الرهن) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحيم اليهودي * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه غنمه وعليه غرمه « قال الشافعي » رضى الله عنه غنمه بادنه وغرمه هلاكه ونقصه * أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه (ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد) * أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان المسكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة (١٥٦) بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضر في ذكر اسمه

على الاسلام فان اردت قتلتها الى أي دين ارتد وقتلته وان تاب وقال آخر منهم من رجع الى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فان تاب قبلت منه وان لم يتب قتلتها وان رجع الى دين يستخفي به كالزندقه وما يستخفي به قتلتها وان أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المسدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه ودان ديننا يظهره أو ديننا يستخفي به لان كل ذلك كفر (قال الشافعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سننه مضت ولا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فأحدث اسلما أو ولد على الاسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا يجوز لاحد الا من فرضت طاعته ان يفرق بين الحدود والله أعلم

(تكلف الحجة على قائل القول الاول وعلى من قال أقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولولا اغفلة في بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر في تبينهم أن يؤجر ما تكلفت لانه انما يكتب في هذين القولين بان يحكما فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وان كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم ومن أوجز ما بين به أن الامر على غير ما قيل أن يقال قدر وى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فأضر بواعثه فهل يعد وهذا القول أبدا واحدا من معينين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما ضربت أعتاق أهل الحرب أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وان تاب كما بوجه الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له لم قبلت اظهار التوبة من الذى رجع الى النصرانية واليهودية ودين أظهره لأنك على ثقة من أنه اذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه الى دين يخفيه ولم أبيت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك أعلی علم أنت من أن هذا الايتوب توبة صحيحة أم قد يتوب

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا ابراهيم بن عمرو بن ابى عمرو المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن ابى عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا الشافعي قال وذ كر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو

عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين توبة مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز قد كرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته باه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سيلا على أنه ذهب بعض حفظه ونسب بعض حديثه وكان سهيل بعدى يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عينة يسأل ابى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقصى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده * أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن ابى كريمة عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابى سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه في قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فأما أقطع له قطعة من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو تفضوهن فقلن ما وعد الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكنم عليهن من عدة تعتدونها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يخلف لا يقرب امرأته أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول بوقف المولى قال الشافعي رضى الله عنه فأقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار * أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف (١٥٧) لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن

المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا ي بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه * أخبرني سفيان بن عيينة قال

توبة صحيحة فلا يجوز لاحد أن يدعى علم هذا لانه لا يعلم حقيقة علم هذا احد من الآدميين غير المؤمن نفسه وانما تولى الله عزذ كره علم الغيب أو رأيت لو قال رجل من استسرى بالكفر قبلت توبته لتضعفه في استسار ربه ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وان المنكشف بالمعصية أو لى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤس من صحة توبته لا نارا بنام انكشف بالمعاصي سوى الشرك كان أخرى أن لا يتوب ما ألحجه عليه هل هي الآن هذا مما لا يعلمه الا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرا رهم ولم يجعل لني مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم الا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لا تنفرا ده بعلمها وهكذا ألحجه على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الایمان في قلوبهم وأنهم أظهره ووحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله أسلمنا قال أسلمنا بخافة القتل والسباء (قال الشافعي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عند آى من كتابه باظهار الایمان والاستسار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرء الاسفل من النار فقال ان المنافقين في الدرء الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وان حكمه عليهم في الدنيا (١) ان أظهره والایمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال واذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الایمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافة من شركهم لانه أنان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يجسسه ولم يعاقبه ولم يعنه سهمه في الاسلام اذا حضر القتال ولا منا كحة المؤمنين وموار ثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام وهو لا من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون ديننا يظهر بل يظهر من الاسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فان قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركه سمعه منه آدمى وانما أخبر الله (١) قوله وأن حكمه عليهم في الدنيا الخ لعلمه أصله وأن حكمه عليهم في الدنيا ان أظهره والایمان أن الایمان الخ تأمل

أخبرني الزهري فلما قلت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك * وأخبرني من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استجابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكره أن يرجع فرد شهادته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالالا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقه متعة الا التي فرض لها الصداق ولم يدخلها فحسبها نصف المهر * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجح يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ الى الطلوع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال رأيت ان طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج * أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت احدهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الي ان احبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

• أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن مجير عن عبد بن يدان كان ابن عبد بن يذلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال ركائة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه • أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بين آخرة تبوأ مقعده من النار • أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلفه مكافي فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبأبي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يحجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين • أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن (١٥٨) أبي حنيفة أخبره ورجال من كبار عاقومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة

أسرارهم (١) فقد سمع من عدم منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فممن من بعده وشهد شهادة الحق فتر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس فان قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله الى قوله وهم كفرون قيل فهذا بين ما قلنا وخلاف ما قال من خلفنا فأما أمره أن لا يصلي عليهم فان صلواته بابي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذا مره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد الا يغفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شركه فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحد اوترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم اذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الاسلام في الدنيا وقد عاشرهم حذيفة ففرغهم باعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضي الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان أشار اليه أن اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيأ من أحكام الاسلام ويدعها من تركها معنى ما وضعت من أنها اذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف الا بالاسلام كان أجوز تركها من المنافقين فان قال فلعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحد ولم يمنعهم حكم الاسلام وقد أعلنت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرب النفاق بالمدينة (قال الشافعي) ويقال لأحدان قال هذا ما ترك

(١) قوله فقد سمع الخ هو الجواب عن الايراد والظاهر قلنا قد سمع الخ ومثل هذا التعبير كثير في عبارات المتقدمين وقوله من مسلم ومن المنافقين المقام لعلى فلعلها بعينها تأمل

وعبد الرحمن تحلفون وتبتحلقون دم صاحبكم قالوا الا قال فحلف يهود • أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالنصارى بن فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود • أخبرنا مالك عن يحيى بن بشير ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله • أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اضع رجل من جهينة فترى منها فات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين عينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنهم فابوا (ومن كتاب اختلاف رسول الحديث) وترك المعاد منها • أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل أن يحرم وطئه قبل أن يطوف بالبيت وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق • أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف • أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريح عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي رضي الله عنه يعني فقرأ في الصبح اذا الشمس كورت • أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير قال اخبرني محمد بن عبد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو والعائذ عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أودى عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك • أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

ادعى عليهم تحلفون خمسين عينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنهم فابوا (ومن كتاب اختلاف رسول الحديث) وترك المعاد منها • أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل أن يحرم وطئه قبل أن يطوف بالبيت وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق • أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف • أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريح عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي رضي الله عنه يعني فقرأ في الصبح اذا الشمس كورت • أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جرير قال اخبرني محمد بن عبد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو والعائذ عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أودى عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك • أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى وتره الى السحر * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الارجلين قال أرادوا الشهرة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اما ما فلو يسجدت يسجدت * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين * أخبرنا سفيان عن (١٥٩) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول

ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضرة وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأوت ما تأوت عثمان رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فلا أحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد العزيز بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره الله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال في امرأة سرقته فشفع لها انما أهلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم السر يفتر كوه واذا سرق فيهم الوضع قطعوه وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا له ما عصى ما مني دماءهم وأموالهم الا يحقها وحسابهم على الله فأعلم أن حكيمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في الغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم (١) بالبينات فتوبوا الى الله واستروا بستر الله فانه من يبدلنا صفتة نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم انما ابشر مثلكم وانكم تحتصمون الي فعلل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار فأعلم أن حكمة كله على الظاهر وأنه لا يجعل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه خلافة اني لاحسبك متعوزا فقال أما في الاسلام ما عاذني فقال أجل ان في الاسلام ما عاذني من استعاضه قال ولولم يعلم قائل هذا القول شيئا مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فإفكان حكمة عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه اذا أظهر الايمان في أي حال ما كان إيساراً وتحت سيفاً وغيرها أو على أي دين كان حقن دمه كان ينبغي ان يمنع من أن يقتل من أظهر الايمان باي حال كان والى أي دين كان رجع «ال ربيع» اذا قال بعض الناس فهم المشركيون واذا قال بعض أصحابنا وبعض أهل بلدنا فهو مالك

(١) خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفناه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المرأة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل وأن ارتدت الأمة تخدّم القوم دفعت اليهم وأمرها (١) لعله بالشبهات وحرر الرواية اه كتبه معجمه

محمد عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في نطل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهد الصوم أو كلفه نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من امرأ مصيام في السفر * أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوا العدو وكف فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فيقبل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل

له يارسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدا بعد من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة « قال الشافعي » وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا وعدوكم فقبيل ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدا بعد من ما فشر ب ثم ساق الحديث * أخبرنا الثقة عن جسد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف * أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب (١٦٠) الانصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بان يجبروها على الاسلام قال وكانت حجة في أن لا تقتل المرأة على الردة شيأ رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضر تباجعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فاعلمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن ثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شق في علمهم بجديتك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال اني انما ذهبت في ترك قتل النساء الى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبت له حرمة الاسلام وأولى عندي أن لا يقتلن وقلت له أوجعلت من قياسي على أهل دار الحرب لان الشرك جمعهم (٣) قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والاجير مع نبيه عن قتل النساء فان قلت نعم قلت أفرأيت شيئا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلها أم تدعها لعنتك بالقياس على أهل دار الحرب فقال بل أقتلها قلت فارجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب (٣) قال لا قلت وتغتم مال الشيخ والاجير والراهب ولا تغتم مال المرتد قال نعم قلت لم لأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبه فأردت أن تشبه على أهل الجاهلية ليشرع قولك فاذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلن ممن ثبت له حرمة الاسلام يسرع هذا الى قلوبهم بجعلهم والغبا الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول أ كثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأم الأأن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهادا ان من تسبكت الى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أ رأيت اذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية انما تسبها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أ رأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها أهلها أ رأيت أهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد سرتت اتقطعها اذا سرتت وتقتلها اذا قتلت ولا تدفعها اليهم لحاجتهم اليها قال نعم قلت لان الحق لا يعطل عن الامة كما لا يعطل عن الحررة قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس ان كان حقا في هذا الموضع أو حبست الحررة ان لم يكن

يفسل ما من المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلنا عنه أمك فسئلت عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن

هذا أحنا بعدك أبدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت * أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيا في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد أمر وبالغسل اذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم أرتق الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحبس

في بعض اسفارهم فانقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب * أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أن أبا ناجد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦١) كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي

الحبس حقا قال وقلت له هل تعدوا الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجل دونها فن أمرك بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا إنما الحبس لبينك الحد فقد بان لك كفرها فان كان عليها قتل قتلها وان لم يكن فالحبس لها طم قال فتقول ماذا قلت أقول ان قتلها ناص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدي ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيما على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك ان الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال جل ذكره « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فقال المسلمون في الآتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي اذمرت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد (قال الشافعي) عقاب الله عنه فقتلناه النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حيث تخالفه فقال أما ان أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل قتل أربوا أن يكون ذلك خيرا له (قال الشافعي) ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم لأن الميت لا يملك قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرايت المرتد معان في دار الإسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لانه حي ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت أفرايت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أو كان يقاتل ونحن نراه أبشك انه حي قال لا قلت وانما ورث الله عز وجل الأحياء من الموتى قال ان امرؤ وهلك ليس له ولدا وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبريه في حقوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أبشك عليك ان هذا اخلاف كتاب الله عز وجل ان ورثت من حي وانما ورث الله الموتى والموتى خلاف الأحياء وفي توريتك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجد أنك تنسح حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تبرص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنسح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد

بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فغاف فقع على جنب أبي بكر فأتم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد قائم * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسا لفضله واخلفه جلوسا * أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه * أخبرنا مالك عن

(٢١ - الام سادس) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو القريضة وترك يوم عاشوراء فبن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن جدي بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كه قصة من شعير يقول أين علماءكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساء وهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية

ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانصائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء * أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان (١٦٣) الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس ان رسول الله

يكون الاغلب من هذا انه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جمعها وغير ذلك نفي الضرر وفي ذهابه مفقودا ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وان طالت حتى تكون على يقين من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحده تورث من الحي في ساعة من نهار وانما ورث الله عز وجل من الموتي فلوم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الامامين شيئا الا دخلت في أعظم منه وأولى بالعبق وقلت له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز الاخبار الا زماً وقياساً (١) فقولك في المرأة لا تقتل خبر قال لا الا أنه اذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرايت اذا هرب في بلاد الاسلام أتقدر في حال هربه على قتله واستتابته قال لا قلت وكذلك لو عتبه بعد الردة أو غلب على عقله بمعنى لم تكن قادر على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التي اعتلت بهما من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا تزال قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم لوتي فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب لا يتناقض وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرايت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتي أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائباً أن تحضى عليه حكم الموتي قال لا أمضي ذلك عليه وقد رجعت قلت فردته اذا عتبه ولحوقه لا يوجبان حكم الموتي عليه (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرايت اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتي فأعقت أمهات وأولاده ومدبريه وأحلت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجعت تائباً وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات وأولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضي الآن تردده وتنفذه قال لا قلت فقل في هذا أيهما شئت ان شئت فهو نافذ وان شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات وأولاده ولا يرجعون رقيقاً وفي دينه فلا يرجع الى أجله وان وجدته قائماً بعينه لان الحكم نفذ فيه وما وجدته في أيدي ورثته رددته لانه ماله وهو حي فقلت انما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف أنفذت بعضها وردت بعضها أرايت لو قال قائل بل أنفذو رثته لانهم يعودون عليه في حاجته وورثتهم ولا أنفذ لغرمانه ولا مدبريه ولا أمهات وأولاده الا يكون أقرب الى أن يكون أعقل بشئ منكم وان كان هذا مما لا يجوز لاحد أن يفتى به (قال) وقلت له أيعبدو المرتدان يكون كافراً ومؤمناً قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجرا الهلية * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن نسلخ المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن

(١) قوله فقولك في المرأة لا تقتل الخ لعله في المرتد لا يقتل لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى وهو الآن في تورث المرتد اذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقيته الكلام تأمل اه صححه

علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن وريث عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا ورتدوا وادخروا * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفن ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الولد ويتخذون منها الأسمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قاتوا يا رسول الله

نهبتان عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفعت حضرة الاضحية فكلوا واذخروا وتصدقوا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا والله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجل في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب (١٦٣) رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا

عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا فالذي نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والسبخة اذا زنيا فارجوها البتة وان اقد قرأناها * أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله بخلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أن يسأان يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * أخبرنا عبد الوهاب

ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لومات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه قال لا لأنه كافر قلت ما بعدك والله يصلحنا وياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ان زعمت أن حاله ان ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين في ان يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وان زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمة حتى صرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمخربين لانك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر (قال الشافعي) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما انما أخذنا بهذا أن عليا رضي الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونحو أن يكون الذي زاد هذا غلط وقلت له أريت أصل مذهب أهل العلم أليس اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يكن في أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته (قال الشافعي) رحمه الله فقال فعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فان جاز هذا لك لم يجز الا بان يكون المرتد يرث ولده وزوجه لوماتوا مسلمين وهو في رده ويكون حكمة حكم المسلمين في الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولأن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عن الحديث عنه ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الاوثان من المشركين خاصة فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشيء رويته عن علي رضي الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت أفعلت عليا رضي الله عنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقول قدر واه ولم تقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه لم يسمعه قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن علي رضي الله عنه وقد كلمتونا على أنه ثابت فلم يكن لثبته حجة وبعاد عليك بأكثر من حجتك فان كانت فيها حجة لزمك ما زعمت انه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيها حجة استدلت على أنك لم تتحج بشيء تجوز الحج به قال وما هو قلت روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه أن رجلا منعهم من الاسلام أن يحرموا موارث ابائهم وأعجب مسروق بن الابدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نسأؤهم ولا يحل لهم نسأؤنا وروى عن محمد بن علي يرث المسلم الكافر وعن سعيد ابن المسيب وفي هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سميتا وغيرهم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت انه يحتمل من أن يكون

عن بونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فتركه من كتابي حين حوّلته وهو في الاصل أولا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من أحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده

عن حديثه أو عن عبيد الله بن عبد الله بن العدي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بر بضاعه يطرح فيها الكلاب والحلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضر في ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجس وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقاة تسع قربتين أو قربتين وشياً * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٤) نسي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس
* أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال
لا يتجرى أحدكم فيصلى
عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها
* أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقتها
فاذا استوت فارقتها فاذا
زالت فارقتها فاذا دنت
للغروب فارقتها فاذا
غربت فارقتها ونسي
رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في
تلك الساعات * أخبرنا
مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب

الحكم على بعض الكافرين دون بعض فنورث المسلم من الكافر الكتابي كما يحمل لنا نسأوهم قال لا يجوز اذا جاء الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يؤخذ بحملته ولا يترك الا بدلالة عنه أو من يروي الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة في شيء الا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العود لمثله فان كان هذا غباء فلو أمسكت عن ان تحتج وان كان هذا عدا أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ الحال كما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعدك ذلك وقد أدخلت عالماً كثيراً من أهل الغفلة والاستهجال بأن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شياً عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافراً في السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فإما هو فيء وقد روي أن معاوية رضي الله عنه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهم ما عن ميراث المرتد فقال لا لبيت المال (قال الشافعي) يعينان أنه فيء (قال الشافعي) رحمه الله فقال فكيف خسته قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنمة وقولت عليها وليس بواحد من هذين وفيه قسمته في سورة الحشر بان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة والاربع للاخماس للجماعة أهل النية قال فقال بعضهم فان من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسبح أنه غنم ماله فقلت له أتم تنسبون أنفسكم الى الصبر على المناظرة والنصفه وتنسبون أصحابنا الى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف قال أفعلت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث وورثته المسلمين ولا علمت له مالا أفرايت ان جاز لك أن توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغممه لانه لم يرو عنه انه غنمه أو يجوز لاحد أن يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهم ما تم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغمم بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلاً ارتد في عهد عمر رضي الله عنه ولحقه بدار الحرب فلم يتعرض عمر لاله ولا عثمان بعده فلما لان عرف هذا تابنا عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك ومجاننا أشبه قال فكيف قلت أنت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهم مالم يقسماه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذ منه (قال الشافعي) فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد أحد الزوجين لم يفسخ النكاح الا بمضى العدة قلت قلته أنه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت اذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فحرم على الآخر قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة ان
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم للصلاة لذكري * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال لأرجل صالح يكلوننا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله الذي أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحدكم طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبدمناف * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فييناها وعلى المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرب بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فبأهافسألتها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معها إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت (١٦٥) دخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلها فقال اني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وقد بنى تيم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى ابن حاطب حدثه قال

ان يسلم الآخر منهما اسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متنا كحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد فقلت أما أحديكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابي عندك كما علمت فاسألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك

(اصطدام السفينتين والفارسين) (١)

(أخبرنا) الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فإنا معا وفسرها فأنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما في الظاهر مات من جنابة نفسه وجنابة غيره فترفع عنه جنابة نفسه ويؤخذ له بجنابة غيره وهكذا فإسهما الآن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته وهكذا لو أن عشرة فرمون بالمنخنيق أو عرادة فوق الحجر عليهم معا فقتل كل واحد اضمن عواقل التسعة تسعة اعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنخنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسئلة فيه قبلها قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال واذا اشتراك في الجنابة من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصته من لا عقل عليه كما وصفنا في الانسان يجني على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الانسان والسبع يجنيان على الانسان فيموت والجنابة خطأ من الجاني فنصف عقل المجني عليه على عاقلة الجاني وحصه السبع منها هدر (قال الشافعي) فان كانت سفينتان اصطدمتا فانتكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الاحوال لا باضرار بها ولا بركبائها أو بلا اضرار بها ولا بركبائها فالقول فيها كالفول في الفارسين يصطدمان فان كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدأ فاصنعاهدر قال واذا كان في السفينة أجزاء يعملون فيها عمارت بسببه فان كان رب السفينة معهم فهم بذلك العمل ولا شيء فيها الا الرب السفينة فلا شيء على الذين سدوها ولا على رب السفينة فان كان فيها شيء لغيره فان كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتهم يضمن ولم يضمنوا وان كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمن

(١) قد انفر د بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ولكن المترجم له غير السابق فيكون التكرار لنفس الترجمة لا المترجم له فأثبتناها كما ترى

توفي حاطب فأعق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نويصة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ثم رعه الأجبليها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فأفرعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحببت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لانكته قال وصادف علما وعمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشير علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخوالك فقال أشير علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيدهما الحد الاعلى من علمه فجلدها عمر مائة وغيرها عاما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا يحرمه * أخبرنا سفيان

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال الشافعي رضي الله عنه « أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد وأبو عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهم ادخلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (١٦٦) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال لا بى بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذان حقها يعنى منعهم الصدقة * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن

الاجير ومن ضمن الاجير ضمن صاحب السفينة اذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الاجراء لصاحب السفينة ما هلك له من قبل أنهم بامرهم فعلوا ولو كان رب الطعام مع الطعام فامرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لانهم فعلوا بامرهم في واحد من القولين قال وان كان في السفينة أجراء وليس فيها ربها ففعلوا هذا الفعل فن ضمن الاجير ضمنهم ومن لم يضمن الاجير لم يضمنهم الا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جنائيا يضمنونها

(مسئلة الحجام والخطان واليطار)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل أن يحجمه أو يحنن غلامه أو يبيطر دابته فتلغو من فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للفعل به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب « قال أبو محمد » وفيه قول آخر اذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الاجر شيء لانه متعدد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وان في تركهم تضمن هؤلاء علما وجهه من لا يضمن الصناع الحجة عليهم لانهم اذا ألغوا الضمان عن لم يعد من هؤلاء منهم الغاؤه عن لم يعد من الصناع وما علمت اني سألت أحدا منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلنا وكذلك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا خطر يبالى فقد يفرق الناس بما هو أبعدهم منه وأغض وما هو بالفرق البين وذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الأدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئا مات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لانه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل انه مأذون له فيما فعل وغير ذوى الارواح مما صنع انما جعل اتلافه بشئ يحدثه فيه الأدميون أو يحدث برى ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنتم لو كان هؤلاء متعددين جعلتمهم ما توأبوا بهذا الفعل وان كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع كلهم (قال) واذا استأجر الرجل الرجل أن يخبره خبرا معلوما في تنورا وفرن فاحترق الخبر نسل أهل العلم به فان كان خبره في حال لا يخبر في مثلها باستيقاد التنورا وشدة حمرته أو تركه تركا لا يتركه مثله فهذا كله تعدد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه وان قالوا الحال التي خبر فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح لا افساد لم يضمن عند من لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الاجير (قال) واذا استودع الرجل الرجل انا من قوارير فأخذ المستودع في يده ليحرقه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فأنكسر لم يضمن وان أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير الى البيت أو بعد ما صار اليه فهو له ضامن

(مسئلة)

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فاذا قبضت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم فعلوا أن لهم مال المهاجرين وأن عليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في التي عشى إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم * أخبرنا سفيان بن عمار عن ابن عمر بن دينار سمع رجلا يقول لم يكن عمر بن الخطاب أب أخذ الجزية من الجوس حتى شهيد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * أخبرنا سفيان بن عمار عن أبي سعيد

عنه عن سفيان بن عمار عن ابن عمر بن دينار سمع رجلا يقول لم يكن عمر بن الخطاب أب أخذ الجزية من الجوس حتى شهيد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * أخبرنا سفيان بن عمار عن أبي سعيد

ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فسر وة بن نوفل الأشجعي على ما توخذنا جزية من الجحوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلبسه فقال يا عدو الله تعطن علي أبي بكر وعمرو علي أمير المؤمنين يعني علما وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الي القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال اتنذا جلسا في نطل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالجحوس كان لهم علم بعلونه وكتاب يدروسونه وان ملكهم سكر فوقع علي ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا ما أو يقبون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلقون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم يتكبح بنيه من بنائه فأنا علي دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى علي كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم (١٦٧) وهم أهل كتاب وقد أخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقلت راكبا على أنان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فررت بين يدي الصف وزلت فأرسلت جاري يرتع ودخلت الصف فلم يشكر ذلك على أحد * أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا ماء الله مساجد الله عز وجل واذا خرجن فليخرجن تفسلات * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مسئلة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتوت﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كترى الرجل من الرجل الدابة فضر بها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت شلل أهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقه ولا شيء عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع يكون بمثلها تلقا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعدد والمستعير هكذا ان كان صاحبه لا يريد أن يتمنمه فان أراد صاحبه أن يضمه العارية فهو ضمن تعدي أو لم يتعد فأما الرائص (١) فان من شأن الرواض الذي يعرف به اصلاحهم الدواب الضرب على جلها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فاذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا اعتنا بين لم يضمن ان عيبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها اذا تعدي ضمن واذا لم يتعد لم يضمن «قال الربيع» قوله الذي ناخذ به في المستعير أنه يضمن تعدي أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوله (قال الشافعي) والراعي اذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما اصلاح للباشية الابيه وما يفعله أهل المشاشية بما شئوا أنفسهم على استصلاحها وما اذارا وامن يفعلوه بما شئوا من يلى رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلقا ولا خرقه يفعله الراعي لم يضمن وان تلف وان فعل ما يكون عندهم خرقه قتل من تى ضمنه عندهم من لا يضمن الاجير ومن ضمن الاجير ضمنه في كل حال

﴿جناية معلم الكتاب﴾

* أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المصروب أو غير استصلاحه قتل المصروب كانت فيه دية على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا امر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزز قتل على يديه كانت فيه الدية والكفارة وان كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لاحد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأتهم من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغول في سبيل الله وغير ذلك (١) قوله فان من شأن الرواض الخ في العبارة قلاقة نشأت من تحريف التساسخ غالبوا المقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لجلها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ فتأمل

قال لاتمنعوا ماء الله مساجد الله * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يخل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله انى كتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجتة فقال انطلق فاجيب بامرأتك * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع ان أصومه حتى يأتي شعبان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك

وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهميتهم فقبل لهم لو اغتسلتم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من غيرها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن جهم عن عبد الرحمن بن جهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد (١٦٨) نكاحها * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالنبات وكنت جوار يا تينني فإذا رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم تقم عن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلى * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع عن أبي هريرة

ولم يؤت بحد قط فعضاه والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا يجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه باذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغاراً ومملوكاً باذن سيده فإن كان مملوكاً بغير اذن سيده ضمن قيمته فان قال قائل كيف يسقط عن الامام ان يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام اذا ادب وله أن يؤدب ضامناً تلف المؤدب قبل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيم فلا يجعل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هوشى وان رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر الى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له على رضي الله عنه ان كان اجتهد فقد أخطأ وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لتجلس حتى تضربها على قومك وهذا ذهبنا الى هذا والى ان خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال * وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً لان الحق قتله الامن مات في حد الخمر فانه شيء رأينا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فن مات فيه فديته اما قال علي بيت المال واما قال علي الامام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الامام فأما البهائم فاما هي أموال حكمها غير حكم الانفس الا ترى أن الرجل يرمي الشيء فيصيب آدمياً فيكون عليه فيه تحريم بقصد مقصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطا ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شيء من هذا المعنى والادميون يؤدبون على الصناعات بالكلام في عقابونه وليس هكذا تؤدب البهائم فاذا دخل رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فانما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه انه كأمره اذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئاً من قبل أنه انما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان انما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البهيمة

مسئلة الاجراء

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الاجراء كلهم سواء فاذا تلف في أيديهم شيء من غير جناباتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو مانقصة ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من لحنه أن يقول الأمين هو من دفعت اليه راضياً بأماته لا يعطى أجر على ما دفعت اليه واعطائي هذا الأجر تفريق بينه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع * أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل وادك نخلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه « قال أبو العباس » وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لو اهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني (١٦٩) فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن

أعد هالهم عدتها
ويكون ولاؤك لي ففعلت
فذهبت بريرة إلى أهلها
فقالت لهم ذلك فأبوا
عليها فجاءت من
عند أهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني عرضت
عليهم فأبوا الا أن يكون
الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألها النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبرته
عائشة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
خذها واشترطي لهم
الولاء فان الولاء ما أنعتق
ففعلت عائشة رضي
الله عنها ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فما
بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو

وبين الامين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه اما مسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فيكون ما لا من ماله فيكون ان شاء ينفعه ويردمشله واما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذا من معانقص على المسلف والمعير وغير زيادة له والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقدر وى فيه شى عن عمر وعلى رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما الزم من يثبته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعية وحل المتاع والاجير على الشئ يصنعه لان عمر رضي الله عنه ان كان ضمن الصانع فليس في تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بانهم أخذوا أجر على ما ضمنوا فكل من أخذ أجر فهو في معناه وان كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجر وقد يقال الراعى صناعته الرعية والحمال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أو لامن التضمين أو تركه التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استعمله الشئ على ظهره أو استعمله لشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لاله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به اذ لم يحسن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمن على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ما تلف وان كان حاضر معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم تعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بيعة أو لا بيعة بينهما فاذا كانت البيعة شئ عدلان من أهل تلك الصناعة فان قال هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قال هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثر واذا لم يكن بيعة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه واذا سمعتي أقول القول قول أحد فليست أقوله الاعلى معنى ما يعرف اذا ادعى الذى أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله واذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه بغير جاني على ما في يديه فأنلفه قرب الممال بالخيار في تضمين الصانع لانه كان عليه أن يؤديه اليه على السلامة فان ضمنه رجوع به الصانع على الجاني أو تضمين الجاني فان ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع واذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالمجمل وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني يرجع به على الصانع الا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع في كل حال أن يرجع به على الجاني اذا أخذ من الصانع وليس

(٢٢ - الام سادس) باطل وان كان ما شرطه قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين * أخبرنا سفيان انا عبد الرحمن بن جابر عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي قديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النصر بين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حنيفة يصلى بها قال فاتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ

الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت كُن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس * أخبرنا سفيان (١٧٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح

الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وأبني حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وأبني ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في السرايس * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت

للجاني أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال قال وإذا تكاثر الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولي الوزن والكيل قلنا في الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة وإن قالوا نعم فدين يد وينقص قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا حناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت أحلفنا لك الحال ما خانك ولا تعدى بشئ أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحمال في الزيادة كما قلنا لرب المال في النقصان ان كانت الزيادة قد تكون لمرحاض ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهي لرب المال ولا كراء لك فيها وان ادعيتها أو فيتها لرب المال تاما ولم نسلك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وان كانت زيادة لا يز يد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها لرب المال فان كانت لك فخذها وان لم تكن لك جعلناها كمال في يدك لا مدعي له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فان ادعاه لرب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وان كنت أنت الكيل للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقربان هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهي لك وعليك في المكيلة التي أكثر يت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليه ما وضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل حقل يملك الذي حمله منه لأنه متعد إلا أن ترضى بأن تأخذه في موضع فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وان قلت رضيت بان يحمل لي مكيلة بكرام معلوم وما زاد فحسابه فالكراء في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله في كله فان كان نقصان لا ينقص مثله فالقول فيه كالقول في المسئلة الأولى فمن رأى تضمين الحال ضمنه ما نقص عن المكيلة لا يدفع عنه شيئا ومن لم يرضه لم يضمه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان والله أعلم

باب خطا الطبيب والامام يؤدب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي رضي الله عنه فيما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشئة فتوقى على يديه فتوت والامام يضرب الرجل في الادب فيموت أو في حد فيموت أو أوالخاتن يؤتى على يديه فيموت أو الرجل يضرب امرأته يضربها بقطع شيئا من جسده فيموت أحد من هؤلاء في شيء من ذلك أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك قال الشافعي أصل هذه الاشياء من وجهين يكون عليه في أحد هما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الأخذ به من عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شيء والمقيم عليه ما جور فيه وذلك مثل أن يزنى وهو بكر فيجلده

يزيد فسمعت يتحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يتحدث ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود « قال الشافعي » رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنته ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن بساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا يصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير

لناقد اسود من طول ما لبس فنضخته بعماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والهجوز من ورائنا صلى لنا ركعتين ثم انصرف * اخبرنا سفيان عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا و يتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا * اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا لا تنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا واثموا لا تنفسهم ثم سلم بهم * قال الاصم * واخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غزوان عن اخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن (١٧١) جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل معناه لا يخالفه
* اخبرنا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال
خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحكى ابن عباس
ان صلواته ركعتان في كل
ركعة ركعتين ثم خطبهم
فقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله عز
وجل لا تخسفان لموت
أحد ولا لحياة فاذا رأيت
ذلك فافزعوا الى ذكر
الله * اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله
عنها ح اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت خسفت
الشمس فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم فحكى انه
صلى ركعتين في كل
ركعة ركعتين اخبرنا الثقة

أوسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه أو يبجر جرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف بكل ما كان في هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سئره رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات فيه فالحق تسله فلا عقل ولا كفارة على الامام فيه قال (١) والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطيب أن يبط جرحه أو الاكلة أن يقطع عضوا يخاف مشبه اليه أو يفجره عرفا أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شئ من هذا ولم يتعد الأمر ما أمر به فلا عقل ولا مأخوذة ان حسنت نيتان شاء الله تعالى وذلك أن الطيب والحجام إنما فعلاهما للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي اختار والذي سمعت عن أرضي من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشرقين العقل على بيت المال لأن السلطان إنما يؤدب جماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتوفى على يديه فتتلف العقل على عاقلة وهكذا كل امر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يجزه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فتاله منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فان قال قائل لم يزعم أن السلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد أو ألزمته ما تلف بالأدب قلنا فان الحد فرض على السلطان أن يقوم به وان تركه كان عاصيا لله بتركه والأدب امر لم يبيح له الا بالارأى وحلال له تركه الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأته ما شرف فكلم فيها فقال لو سرت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يديها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فصح بر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشئ فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن الرجل أن يرمي الصيد وأن يرمي الغرض وأنه لو رمي واحد منهما ولا يرى انسانا ولا شاة لانسان فأصاب الرمية انسانا أو شاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وعن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهم له باباحة الرمية اذا تعقب فعناه معنى أن يرمي على أن لا يتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للامام أن يترك العقوبة وكان الشئ الذي يفعله الامام وله تركه بالرمية برميها الرجل مباحة وله تركها فتلف شاة فضمنه الراي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذ به بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة ان جاءتها تلف من الرمية لانه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكفرون بعضهم العقوبة ويقول

اقوله الوجه الثاني الذي يسقط الخ ليس هذا قسما لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله فاما ما عاقب به الخ

المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين * اخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أني خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفن لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * اخبرنا سفيان عن سليمان الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة من ست ركعات ثم أربع سجودات * اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهران الانصاري عن أبي نونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا اسمع بارسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغسل وأصوم ذلك اليوم * اخبرنا مالك عن سمي

مولي أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أباه مرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبني إلى أي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلما سمعنا ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهب معي حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين أنا كنا عند مروان فذكر له أن أباه مرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جاع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا (١٧٣) على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان

فقال له عبد الرحمن ما قالتنا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أباه مرة فلتخبره بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معي حتى أتينا أباه مرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر * أخبرنا سفيان ثنا سمي مولي أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدد ابن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى

بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا أو يقول بعضهم لا يزال فيها على كذا وفي مثل معنى الراي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خيرا له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضرب من إن يضرب خياركم وكان الضارب إذا كان الترك خيرا له أولى أن يضمن إن كان تلف على المضروب لأنه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الراي الذي لم يعد قط أن يصيب المرمى (قال الشافعي) فان قال قائل فهل من شيء بينه سوى هذا فهذا مكتفى به وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حدة فأجد في نفسي منه شيئا لأن الحق قتله إلا المحدود في الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فن مات منه فديته لا أدري قال في بيت المال أو على الذي حدثه شك الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأته في شيء بلغه عنها فذعرها ففرغت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي رضي الله عنه ما كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضي الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث ولا إمام أن يحدث في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث الهأ وأعلى ذي بطنها فقال علي وقال عمران عليه مع ذلك الدية كان الذي زاهم ذهبوا إليه مثل الذي وصفنا من أن لي أن أرمي على أن لا يتلف أحد برميتي فذهبوا والله أعلم إلى أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فان تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا

﴿ الجمل الصؤل ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة إذاصال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضر به عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وإن لم يكن بينة الاقوله ضمن وقال أبو حنيفة ضمن في الحالين لأنه لا جنبية له بيمينته تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولاً قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكاه قاله لي أو أحدهما وقتله لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما يجتلك فيه قلت إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت ومن علمت قوله منهم في أن مسلما أو أراذني في الموضوع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني إرادته لي إنما بضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لا يمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكها فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة لا أني فعلت فعلا مباحا فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أكل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال إن البعير لا يقتل إن قتل والمسلم إن قتل قتل ما خالفه في هذا فأين

وجلايحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زعمت زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرم لا ينسكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابن عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينسكح الحرم ولا ينسكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة * أخبرنا سعيد بن مسleme عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال * أخبرنا سفيان أنه سمع عميد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرباقى النسبثة * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب (١٧٣) والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد

بالمال والملح بالتمر يدا بيد كفى شتم ونقص أحدهما المرأ والملح وزاد أحدهما من زاد او زاد فقد أربى * أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا غسل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا غائبا منها باجز * أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم

زعمت أنهم مجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتماعا وفرقت بينهما حيث افتراقا وانما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قتلته الا بجناية ولولا الجناية ما حلت كدمه قلت فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فأتقول فيما لو أرادني فقال بنى وبينه نهرا وأخذني وأمسك رجليه أو يده أو جسسه حابس وهو يريدني الا أنه لم ينلني حيث هو يريد ولا بسلاح كان يحمل لي قتله قال لا قلت ولو كان بحيث ينالني فقطرت بسلاحه حتى صار غير قادر على أن يحمل لي قتله قال لا قلت ولو جرحته جرحا تمنعه من قتلي وهو يريدني أ كان يحمل لي قتله قال لا قلت ولو أرادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحمل لي قتله قال لا قلت وأسعدك مزيدا الى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما أبحث دمه بالارادة فقط انبغى أن تسبح دمه في هذه الحالات كلها قال فبأى شيء أبحث دمه قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك مني فلما لم أجد ما نعا لدي الاضربه ضربته فاذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لأنه لم يفعل فعلا يحمل دمه انما فعل فعلا يحمل منعه لادمه فان كان في منعه حقه فهو أحله بنفسه وان لم يكن فيه حقه لم يحمل لي قتله بعد ما نى من أن يقتلني وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار الى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحمل لي ضربه وكذلك الجمل اذ لم أقدر على دفعه الا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وان أتت الضربة على نفسه وان صار الى الحال التي آمنه فيها على نفسه لم يحمل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت عنه فلم أجبها بجناية انما الجناية الفعل لا الارادة ولكن أبحث المنع حرمتي وكذلك المجنون وكذلك الصبي والله أعلم

(الاستحقاق)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعرفة في يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كلف المعترف اليئنة فان جاء باليئنة أنها دابته لا يعلون أنه باع ولا وهب أو قالو لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما تربه شهادتهم وانما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانيرا أو دراهم أو ما كان فاستحق ما أسلف من ذلك بطل البيع لان الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدرهم باعها وهو لا يملكها وهذا في بيع الاعيان فن باع عينا واشترى بعين وشراؤه بالعين يبيع العين فاستحق تلك العين انتقض البيع واذا باع صفقة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحق لم ينتقض البيع وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وانما وقع على شيء مضمون بصفته في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو ابدأ الا بان يسلم لصاحبه فكما استحق شيء بصفته يرجع عليه حتى يستوفى تلك الصفته واذا صرف دنانير باعها بدراهم باعها

بالدرهمين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعي قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشعر يدعي أن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت له عذب ببياء الحى فقالت عائشة أمانا لم يكذب

ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال انهم ليسكون عليها وانها تعذب في قبرها * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بكة بختنا شهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني جالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى فقال ابن عمر لم يروى عن عثمان الا انتهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كبا بالبيداء اذ اركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى (١٧٤) صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول

فاستحققت الدراهم أو الدنانير لافرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها « قال الربيع » من اشترى شيا بعينه بشئ بعينه فاستحق أحد الشئين بطل البيع كله لان الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز واذا استحق من الدراهم شئ وان قل بطل الصرف كله لان الصفقة جعلت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) واذا اشترى الرجل جارية فاولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها السيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا الا ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا وأخذها سيدها مملوكة وانما اعتق الولد بالغرور ولو كانت أقرب بالرق فنكح على ذلك فان ولده مملوك ولو كان أمثان بين رجلين فاقسماهما وصارت احدهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها حرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما واذا ابتاع الرجل جارية فماتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذي أخذ منه وان كانت ولدت له أولاد فمهرهم حرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسئلة بمجالها ولم تمت غير أنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابها منه أو من غيره أو بشئ من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت انما يقال لهذا زيادة ونقص في ردها زائده ولا شئ له في الزيادة ونقصه وعليه ما نقصها الا أن يكون أخذ لها أرشأ أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غير جنايته لانه كان ضامنا لها لانها ملك لغيره فأما زيادة الاسواق ونقصها فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلء ثم يذبح في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أم يقال لهذا الذي زادت في يده الذي يشهد ب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها اغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشئ انما يغرم نقص بدنها لانه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها واذا باع الرجل الرجل الارض فبني فيها وغرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشتري أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الارض فواقع المستحق فعلى المشتري قلع البناء والغراس منه وكذا حله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع بنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها « قال الربيع » آخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل من قبل أن الصفقة جعلت حلالا وحراما فبطلت كلها « قال الربيع » وبأخذ رجل الارض أرضه ويقلع بناء منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غره فباعه ما أخذ منه ما أخذ منه

وأخيه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزوروا زرة وزر أخرى وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ * أخبرنا سفيان بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا وغربوا قال فقد منا الشام فوجدنا من احيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان

(الاشربة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حرط بعضه على وبعضه عليه وأما ناض * أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي الجعد عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كأن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لآسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فسلمت حتى إذا قضى صلاته أتيتته فقال إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة * أخبرنا مالك عن أبي بوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذوالسيدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذوالسيدن فقال الناس نعم فقام رسول الله (١٧٥) صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين

أخبرنا بن ثعلبة عن كبرفسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبرفسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذوالسيدن فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذوالسيدن فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في

﴿الأشربة﴾

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق منها حرمة في الآخرة أخبرنا مالك عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقي أباطلحة الأنصاري وأبي بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شربا من فضيخ وتمر بجفاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذا الجرار فأكسرها فقال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضررنا بها بأسفلها حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليلطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الحمر الأخضر والابيض والاحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحمول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجلسون في سقاء فاذن لهم في الجرجير المرقت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبذروا في الدباء والمرقت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت أنس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمرقت أن يتبذروا فيه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا عبيد الجبشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبذره في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن نتبذروا في الدباء والمرقت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتبذروا في الدباء والمرقت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتبذروا في الدباء والمرقت

ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام الخريفاق رجل بسيمط اليدن فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم * أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بصر معونة أقام جس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال سمع الله أن جده ربنالك الحمد اللهم افعل فذ كردعاء طويلا ثم كبرفسجد * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسله بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعله عليهم سنين كسني يوسف * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

ابن عبد الله وورعاً قال عن أبيه وورعاً يقوله قال قال عمر إذا رميت الجرمة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقات عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحلله بعد أن رمى الجرمة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعبي بن حنيفة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجاراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان فرتده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إن لم نرده عليك إلا أنا حرم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (١٧٦)

والتمر والزهور جميعاً أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلية المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت أن الله تعالى ذكره حرّمها قال لا فسارنا نسانا إلى جنبه فقال بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرهها حرم بيعها ففتح فم المراتين حتى ذهب ما فيها أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمر فقال قاتل الله فلاناً باع الخمر أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمألوها وباعوها أخبرنا سفيان بن أبي الجوزية الجرمي قال ألا اني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مستند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له اننا نتباع من عمر الخليل والغضب فنصروه نجراً فنتبعها فقال عبد الله أني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس اني لا آمركم أن تبعوها ولا تتابعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكاه إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشر بوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل فيه عراصبه ثم رفع يده فقبها يتقط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الليل فأمرهم عمر أن يشر بوه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولأحرم عليهم شيئاً أحلتها لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربيع شراب فزرعتم أنه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته بخلده عمر الحد تاماً أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء تجلدف ربيع الشراب فقال عطاء ان الربيع يتسكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكروا أحدهم جادوا جميعاً الحد تاماً (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وان لم يسكر صاحبه قياساً على الخمر أخبرنا سفيان بن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه

أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم قرأ جارا وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم ربحه فأبوا فأخذ ربحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سلموا له عن ذلك فقال اتماهي طعمته أطمعكموها الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار لو حشني مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم

من لحمه من شيء * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنبل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الأحرام حلال ما لم تصيدوه أو تصاد لكم * أخبرنا من سمع سليمان ابن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وقد زاد بعض المحدثين حتى يتركه أو يأذن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها إذا حلت فأذنتي قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهنم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكحى أسامة قالت فكرهته فقال
أنكحى أسامة فتكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن
سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأفطروا له
وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم فسيل لأبراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم (١٧٧) * أخبرنا سفيان عن عمرو بن

ريح شراب وأناسائل عماشرب بواقان كان مسكرا حدثتهم قال سفيان فليخبرني بمعر عن الزهري عن السائب
ابن يزيد أنه حضره بمحدثهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
أو الرابعة فأتى برجل قد شرب بجلده ثم أتى به قد شرب بجلده ثم أتى به قد شرب بجلده ووضع القتل فصار
رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا فاذى أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا
سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن
رحل خالد بن الوليد بخرية من بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بشارب فقال اضربوه فاضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الشبَاب وحشوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه
أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار
عمر علياً رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب استشار
في الخمر يشرها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب مسكر
وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال قال خالد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا
فموت فأجد في نفسي منه شيئاً فإن الحق قتله إلا حداً فخرفناه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن
مات فيه فضه دية إمام قال في بيت المال وأما قال علي الإمام أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتي بأحد شرب خرا ولا يبيد مسكراً إلا جلدته الحد * أخبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إن يجلد قدامه اليوم فلن
يترك أحد بعده وكان قدامه يدريا سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاماً قد تقدم
لأحفظه فقال رأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أفرايت ان خرج فأصابته الريح فسكر
فان قال حرام قيل له أفرايت شيئاً قط شرب به رجل وصار في جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً وقول
الشافعي ان ما أسكر كثيرا فقليله حرام * أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

دينار عن محمد بن جبير
عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال عجبت
من يتقدم الشهر وقد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتصوموا
حتى تزوه ولا تفطروا
حتى تزوه * أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال لاتقدموا الشهر
يوم ولا يومين إلا أن
يوافق ذلك صوما كان
يصومه أحدكم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فان غم عليكم فصموا
ثلاثين * أخبرنا عمرو
ابن أبي سلمة عن الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي
كثير حدثني أبو سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاتقدموا

(٢٣٣ - الأم - سادس) بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا الرجل كان يصوم صوماً فليصمه * أخبرنا سفيان
عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة « الشك من سفيان » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الجزء * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أمي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني
فقال عبد بن زمعة أمي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأيت شيئاً يعنيتي فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجني منه
يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي زيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراهش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراهش * أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكرك حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أحجم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحر كما نه وحره فلا أراه الا كاذبا فبأهت به على التعت المكروه * أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي (١٧٨) صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اميغر سبطا فهو لز وجهها وان جاءت

به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه بغائه تبه أديعج * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان * أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

الوليمة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي املاء قال اتيان دعوة الوليمة حتى والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على املاء أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم ينل في أنه عاص في تركها كما بين في وليمة العرس فان قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحد غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة لانه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان كان المدعوعا مع العاجب الدعوة وبارك وانصرف ولم يحتم عليه أن يأكل وأحب إلى أن لو فعل وأفطران كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأماه فهم أي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أي عبد الله بن عمر فأماه فجلس ووضع الطعام فدعاه عبد الله بن عمر يده وقال خذ واسم الله وقبض عبد الله يده وقال أي صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الشافعي» لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زهرم يدعوه وأصحابه فامرهم فقاموا واستغفاه وقال ان لم يعفني جثته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قدر الرجل على اتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها شدة الزمام أو قل لأعلم الزمام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أؤذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أؤذنتك فليس عليه أن يأتي الوليمة لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلى أن لا يأتي ومن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بان يحل له صاحب الوليمة واذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحو ذلك عنه والام أحب له أن يجلس فان علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وان رأى صوراً في الموضع الذي يدعي فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه ان كانت تلك منصوبة لا توطأ فان كانت توطأ فلا بأس

* أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال ان ردها وصاعاً من تمر لاسمراء * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحب كل شيء إلا مثله * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم وألى أجل معلوم ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي ، أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال وبجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر ، أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهماني كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر (١٧٩) * أخبرنا سفيان عن الزهري عن

حرام بن سعد بن محيصة
أن محيصة سألت النبي
صلى الله عليه وسلم
عن كسب الجمام فنهاه
عنه فلم يزل يكلمه حتى
قال أظعمه رقيقك
واعلفه ناضك
، أخبرنا مالك عن
الزهري عن حرام بن
سعد بن محيصة عن أبيه
أنه استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم في اجارة
الجمام فنهاه عنه فلم يزل
يسأله ويستأذنه حتى
قال اعلفه ناضك
ورقيقك ، أخبرنا
مالك عن حميد عن
أنس رضي الله عنه قال
حجم أبو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فأمره بصاع من تمر
وأمر أهله أن يخفوا
عنه من نحرابه ، أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن
حميد عن أنس رضي
الله عنه أنه قيل له

أن يدخله وإن كانت صوراً غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس أنما المنهى عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله وإن كانت المنازل مسترة فلا بأس أن يدخلها وليس في الستريء أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل إذا دعاه الرجل إلى الطعام أن يجيبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأطلحة وجاعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفر من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنى لأحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة

(صدقة الشافعي رضي الله عنه)

هذا كتاب كتبه محمد بن ادریس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين أن الله عز وجل رزقاً بالحسن بن محمد بن ادریس ما لا فأخذ محمد بن ادریس من مال ابنه أبي الحسن بن محمد أر بمائة دينار جواداً صحاحاً ما قبل وضمها محمد بن ادریس لابنه أبي الحسن بن محمد بن ادریس ، وأشهد محمد بن ادریس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادریس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصي يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فران قصار يدعى سالماً وبامه شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادریس لابنه أبي الحسن من نفسه وصاروا من مال ابنه أبي الحسن ونخرجوا من ملك محمد بن ادریس ، وأشهد محمد بن ادریس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادریس بجميع حليته وهو مسكبان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وبمثل هذا حل من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادریس على أبي الحسن بن محمد بن ادریس من مال أبي الحسن بن محمد ، وأشهد محمد بن ادریس شهود هذا الكتاب أنه تصدق (١) بمسكنه الذي يهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخراج من مكة في شعب محمد بن ادریس وهما المسكبان اللذان أحدهما المسكن الذي بقضاء دار محمد بن ادریس العظمى أحدهما المسكن الذي بناه محمد بن ادریس إلى جنب المنزل الذي يعرف

(١) قوله بمسكنه الذي الخ له بمسكنه اللذين كما يرشد إلى ذلك بقية الكلام تأمل

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال إن أمثل ما تداويتم به الجمامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز ، أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس ، وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للجمام اشكموه ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي وأحسبه قال ولا أتقنه أنه قال واليمين على المدعي عليه ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود نخر بالي خير ففقر فالحاجتهم ما فقتل عبد الله بن سهل فأنطلق هو وعبد الرحمن

أخو المقتول وحويلة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخلفون نجسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود نجسين يميناً قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فرغم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن
يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مريدنا (ومن كتاب الطلاق) * أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن
جرير عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة
وأبي بكر وثلاث من أمانة عمر فقال (١٨٠) ابن عباس نعم * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جرير عن مجاهد

قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعة وتسعين * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فقد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاه عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أوبئك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فأمسك بعصروف أو تسريح بأحسن فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلقاً أو لم يطلق * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأتى فاعترفني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أتى كنت عند رفاعه فطلقني فبنت طلاقاً فترجعت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلي رفاعه لاحقاً بذوق عسيتك وتدوق عسيتي وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما يتحدث به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفتاء دار محمد بن ادریس العظمى والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادریس والحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذى طوى والمسكن الثاني سقائف حجارة يجرتها ويجريها على رأس الجبل الذي فيه الخزانة الصغيرة وهذا المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمنزل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن ادریس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبناهما وعمارهما وطرقهما وكل حق هو لهما ما داخل فيهما وأخرج منهما ما على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادریس صدقة محرمة لا تباع ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين مالك أبو الحسن من منافعهما ما ملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن ادریس لاحق فيها لا خدمه حتى تنقضي أم أبي الحسن بن محمد فاذا اعتقت أم أبي الحسن بن محمد بن ادریس كانت أسوته في هذين المسكنين فاذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبي الحسن بن محمد وولد الذكور والاناث الذين هم ونسب آبائهم إليه ما تناسلوا وولدتهم أم أبي الحسن بن محمد معهم لها كنف واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض أبو الحسن وولد له فهذان المسكنان لام أبي الحسن حتى تنقضي فاذا انقرض فهذان المسكنان لفاطمة وزينب بنتي محمد بن ادریس وولدان ولد محمد بن ادریس بعد هذا الكتاب شرعاً فيه سواء ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لاحد من ولد محمد بن ادریس ولا وولد له ولا ولد له من الاناث الا بتناعم ونسب أبيها إلى محمد بن ادریس أو إلى أبي الحسن بن محمد بن ادریس فاذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بنى المطلب بن عبد مناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادریس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد ابن الوليد الأزرق فهما بيده لابي الحسن بن محمد ثم لابي الحسن بن محمد وبعده وأخرجهما محمد بن ادریس من ملكه وجعلهما على ما شرط في هذا الكتاب لابي الحسن بن محمد ومن سمي معه وبعده شهد على اقرار محمد بن ادریس بما في هذا الكتاب وعلى ان أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلى محمد بن ادریس أبو القبط له والاعطاء منه وما يلى الأب من ولده الصغار

البعيرة والوصيلة والسائبة والحام

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فلم يحتل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كانوا يبعرون البعيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام

أنه سمعها تقول جاءت امرأتى فاعترفني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أتى كنت عند رفاعه فطلقني فبنت طلاقاً فترجعت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلي رفاعه لاحقاً بذوق عسيتك وتدوق عسيتي وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما يتحدث به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردها على ولم يرها شيئا فقال اذا ظهرت فليطلق أو ليسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم (ومن كتاب العتق) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة (١٨١) العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتقد

عتق منه ما عتق * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سام بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجمع عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغم لهذا حصته * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحول يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجلا ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي رضي الله عنه كان ذلك في مرض العتق الذي

الحام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا يمكن في مثله الغلط لان فيما ذكر وأتهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا البصرة الناقه تنتج بطونا فيسقى مالكها اذنها ويحلى سبيلها ويحلب لبنها في البطحاء ولا يستخرون الا انتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج نجسة بطون فتجصر وقال بعضهم وذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البر من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يتبدى عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة يعني سبتك فلا تعود الى ولا لى الانتفاع بولائك كما لا يعود الى الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان هذا أحدهما والسائبة أيضا يكون من وجه آخر وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يتبدى (٣) الحاجة أن يسبيه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت مذاهبهم في هذا كله فيما صنعوا وأنه كالتعق قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فاذا وادت آخر بعد الأبطن التي وقتوا لها قبل وصلت أهاها وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخيه معه وزاد بعضهم فقال قد يوصلونها في ثلاثة أبطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة قال والحام الفحل يضرب في ابل الرجل عشرين فيحلى ويقال قدحى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئى وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشرين من الابل فيقال قدحى هذا ظهره قال وأهل العلم من العرب أعلم بهذا من لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكايتهم نصاد دلالة من أخبارهم أنهم كانوا يجرون البصرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جناحها أن يكونوا مؤذنين بما يصنعون من ذلك حقا عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلانذرهم أو يحق وجب عليهم عندهم فأدوه وكان عندهم اذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا الى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بادائه البركة في أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان فعلهم يجمع أمور منها أمر واحد برقى الاخلاق وطاعة الله عز وجل في منفعة ثم شرطوا في ذلك الشئ شرطا ليس من البر فأخذ البر ورد الشرط الذي ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول انت حر سائبة فكما أخرجتك من ملكى وملكك نفسك فصار ملكك لا يرجع الى بحال أبدا فلا يرجع الى ولا أول كما لا يرجع الى ملكك فكان العتق جائزا في كتاب الله عز وجل بدأه ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بان العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطا مطلقا في كتاب الله تبارك

مات فيه * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شئ غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فقرأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجرحها جبار * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام

ابن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الانصار فاقدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المسائية ما أفسدت ماشيتهم بالليل * أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يخرج ثم أذن في الناس بالحد فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لانعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما أمر به فقد منماكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى (١٨٣) ما استدرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة * أخبرنا سفيان بن عمار عن ابن طاوس

وتعالى بقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والله تعالى أعلم لا نأينا ان قول الله جل وعلا ولا سائبة لا يحتمل الامعنين أحدهما أن العبد اذا اعتق سائبة لم يكن راعا كما تكمن البصيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكهما من تبخيرها وتوصيلها وحماية ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها كانت على أصل ملك مالكها فبطل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعي) فان قال قائل أفتوجدني في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيان ان الشرط اذا بطل في شيء أخرجه انسان من ماله بغير عتق بني آدم يرجع الى أصل ملكه قيل نعم قال الله عز ذكره اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا وقال عز وجل وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الاجماع أن من باع بغير فاسد فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه الا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحا فاسدا هي على ما كانت عليه لا تزوج لها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية اذا لم يكن من أهل العلم أبطل الشرط في السائبة كما بطل في البصيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها مال الكهالم تخرج منه ولا عتق السائبة لان سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وان احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائل يقول به والآية محتملة المعنى الاول قبله الذي ذكرت انه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعني والله أعلم على ما جعلتم فابطل في البصيرة والوصيلة والحام لان العتق لا يقع على البهائم ولا تكون الامم لولا ذلك ولا دمين ولا يخرج من ملك مالكها منهم الا الى مالك منهم وأكثر السائبة اذا كان من الابل والبهائم قبل التسيب وبعده سواء لا تملك أنفسها كهي واذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه لا دمي الى أن يصير مثله في الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجا من ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأقر ولاؤم لعتقه كما أقر ملك البصيرة والسائبة والوصيلة لمالك (قال الشافعي) فان قال قائل هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم من الأموال أو سئنا وأجماع قيل نعم فان قال قائل فأين هي قيل قال الله عز وجل فلا تقم العقبة الى قوله ذات مرة ودل على أن تحرير الرقبة والا طعام ندب الله اليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل في الظاهرة فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا وقال تبارك اسمه في القتال خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة وقال في الف فكتفاره اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الا دميون من الا دمين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنى أحدهما فلك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل براجا نرا ولا يملكهم آدمي بعده والآخرة أن يخرجهم مالكمهم الى آدمي مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت للمالك الاول

وابراهيم بن ميسرة أنهما ساعطا وساقا يقول نخرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حيا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي وليس لي محصل الا محصل هدي فقام اليه سراق بن مالك فقال يا رسول الله اقدر لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا هذه لعامنا هذا أم لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل على من اليمن

فأله النبي صلى الله عليه وسلم يعني بم أهلت فقال أحدهما ليك اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بأبي الاخر ليك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بالحج * أخبرنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج * أخبرنا مالك عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى أنحر (ومن كتاب خراج العمد) * أخبرنا الثقة عن حماد بن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر

بعد إيمان أوزنا بعد احسان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عميد الله بن عدي بن الخيام عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلتني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذيتني بشجرة فقال أسلت الله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلةك (١٨٣) قبل أن تقتله وانك عززته فقبل أن

يقول كفته التي قال
* أخبرنا ابن عيينة
عن أيوب عن أبي قلابة
عن ثابت بن الضحك
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل
نفسه بشئ في الدنيا
عذب به يوم القيامة

بأى وجه صيرهم السه قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم في البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حيا الا الى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكي وكان هكذا كل ما سوى بني آدم مما يملك بنو آدم نصافي كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكر في ما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم مخالفافي أن امرأ لو قال لمالك من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال للملكه من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمي

بيان معنى البعيرة والسائبة والوصيلة والحام

* أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءني بريرة فقالت اني كاتبته اهل على تسع اواق في كل عام
أوقية فأعطيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدتها ويكون لأولئك لي فعلت فذهبت
بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فغاضت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته
عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنا لرجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا الربيع * قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولأها لنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن
أعتق * «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة أن أحب أهلك أن أصب لهم غنك صبة واحدة
وأعتقك فعلت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقها فان الولاء
لن أعتق * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله سبحانه
صلى الله عليه وسلم * أخبرنا شيبان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وأبي عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا
ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبي بكر عن ياد بن لقيط عن أبي رزمة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أبي الذي
يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعني أعالج هذا الذي يظهر لك فاني طيب قال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
معلك قال ابني شهده قال أمانه لا يجني عليك ولا يجني عليك * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله سبحانه
صلى الله عليه وسلم * أخبرنا شيبان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وأبي عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا
ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبي بكر عن ياد بن لقيط عن أبي رزمة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أبي الذي
يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعني أعالج هذا الذي يظهر لك فاني طيب قال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
معلك قال ابني شهده قال أمانه لا يجني عليك ولا يجني عليك * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أو أولادها * أخبرنا النقي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله * أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والعمال بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاتلها أو يبعث من بعده ولا يقبل منه الآية وفرض على أهل الإنجيل أن يعنى عنه ولا يقتل ويرخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن شاءه قتل (١٨٤) وإن شاء أخذ الآية وإن شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول

الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة تنهى بها عضكم عن بعض محافة أن يقتل * أخبرنا سفيان بن عيينة أن أعمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة تنهى بها عضكم عن بعض محافة أن يقتل * أخبرنا سفيان بن عيينة أن أعمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء

باب تفريع العتق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا اعتق الكافر عبده مؤمنا فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو اعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم لأن الذي اعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا إن يكونوا مالكيين يجوز عتقهم في كتاب الله عز وجل دلالة في إبطال التسيب أن الولاء لمن اعتق وفي قوله ادعوهم لا بأثمهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم فأنفسهم أشيئين إلى الآباء وإلى الولاء كأنسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء وفي قول الله عز وجل وإذا تقول لذي أقم الله عليه وأنعمت عليه ولو غرب على أحد علم هنا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتق دليل على أن المسبب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن اعتق أو يكونوا غير مالكيين فلا يختلف المسلمون في أن من اعتق ما لا يملك لم يكن حرا ولا يكون هو لامة معتقين

الدية باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم اختلاف * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح السكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يجعل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة إن ارتخص أحد فقال أحلت رسول الله فإن الله أحلها ولم يحلها للناس وإنما أحلت في ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا نأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو عمال عليه

أهل صنعاء وقتلهم جميعا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أو تقي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أخيرا فقاتل أناسا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعنى العضوض يده من في العاض فذهبت إحدى يمينه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر يمينه قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أنهم ما عض فنسيته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن أناسا جاءه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت يمينه فقال أبو بكر (١٨٥) رضي الله عنه بعدت يمينه * أخبرنا مالك

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرايت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ أطلع عليك بفراذن فخذت بحصاة ففقت عنه ما كان عليك جناح * أخبرنا سفیان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول أطلع رجل من

الخلافا في السائبة والكافر يعق المؤمن

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيمته من فقهاء المكين والمشرقين خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعق الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفتنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة فقال أحدهم يوالى من شاء وقال آخر لا يوالى من شاء وولأوه للمسلمين وقال قائل هذا وإذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولأوه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع إليه ولأوه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافر ثم أسلم العبد المعتقد قبل المولى المعتقد كان ولأوه للمسلمين إذا مات ورثوه فان أسلم السيد المعتقد قبل يموت يرجع إليه ولأوه لأنه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتقد قبل المولى المعتقد وللمولى المعتقد بنون مسلمون كان ولأوه لبينه المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله وقد وصفت موضع الخجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الخجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا رأيت أن زعم أن الكافر يعق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتقد والمولى كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه رأيت إذا زعم أيضا أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما يكن له ولأوه وإن أسلم وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولأوه فكيف يرثه ولد المولى المعتقد بأن كان ولد المولى المعتقد مسلمين إذا لم يكن الولاء لأبهم فكيف يرثونه بولاء أبهم إنما ينبغي أن يكون نوافي قوله كاسوة المسلمين في ولأوه وكيف إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتقد إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا يرجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه فان كانوا أحرزه دونه لم يرجع إليه وإن كانوا أحرزه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت يدخل على من قال من أهلنا ما حكيت وأكثرت منه ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة أنه لا يدبحك الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله وبعض أمر مدون بعض لأن الله تبارك وتعالى قد ذكركم بمطلاع ما أبطل قبله وبعده من البعيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا يجعل البعيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين إخراج الأدميين من ملك مالكهم وإخراج البهائم فأجرنا العتق في السائبة عما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجرنا العتق في السائبة كما مضى من إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسيب وهو إخراج المعتقد للسائبة وولاء السائبة من يديه فلما أبطل الله تبارك وتعالى كان ولأوه للمعتقد مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيما ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويلزم

(٣٤ - الام سادس) حجرتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرتي بحل به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنتظر لطلعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر * أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا أطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لولم يتأخر لبيال أن يطلعنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قنادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات فقدم سراق بن جعشم على عمرو بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه عدد لي على فدي عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما قوم الى خنم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا انى يرى من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تراثا ناراهما * أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرجع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاه من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا فمهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمونه من شغل الحرب حتى قتله فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدينه * أخبرنا يحيى بن (١٨٦) حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى مالا وعيالا وان لأبى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه

قائل هذا القول ان يسئل عن السائبة أعنتها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا قيل له فلم تعتق السائبة ولولم تعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه في الشبه هذا في النصراني يعتق المسلم فان قال النصراني مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا يكون مالك المسلم المعتق يجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فان قال ألا ترى أن المولى لا يرثه قيل له وما للبراث والولاء والنسب فان قال فأبى أنه اذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم أرايت لو قتله مولاه أيرثه فان قال لا قيل له أفيزول ولاؤه عنه فان قال لا قيل فما أزال الميراث لا يزال الولاء فان قال أما ههنا فلا قيل فكيف قلت هناك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء وقيل له أما رأيت اذ نسب الله عز وجل إبراهيم خليفه عليه الصلاة والسلام الى أبيه وأبوه وكافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى أبيه نوح عليه السلام أرايته قطع الأبوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه فان قال لا قيل فتقطع الأبوة بانقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع أن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والجملة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية ان شاء الله تعالى

الخلاف في الموالى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرک يعق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة والخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا اذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ولأوه وللسلم على يديه أن ينتقل بولائه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه وهكذا القبط وكل من لا ولأه يوالى من شاء وينتقل بولائه مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول الى أى شى ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن عيم الدارى أن رجلا أسلم على يدي رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق الناس بحبائه وموته فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته فقال وأين قلت زعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق الناس بحبائه ومماته قال نعم قلت فما زعمت (١) لا يدل على أن اسلام المرء على يدي المرء ثبت له عليه ما ثبت العتق على المعتق للعق أو فسكون له اذا أعتق ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه انما ثبت له الولاء ما رضى به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه وأرايت

(١) لعل الأظهر اسقاط لا تأمل كتبه مصححه

وسلم شى سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتى الله عبد فهمافي القرآن وما في العصفية قلت وما في العصفية قال العقل وفكالك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل * أخبرني اسمعيل بن عياض بناسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضع خمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيا حتى أخبره النخعيان بن سفيان أن رسول الله

اذا

صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأه أشيم الضبابي من دينه فرجع اليه عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي الفخاك بن سفيان أن يورث امرأه أشيم الضبابي من دينه قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلبني وأخالي يمينين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تسهلها الزكاة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال النبي * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبرون عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا (١٨٧) وأنه ليجرمها في البحرين * أخبرنا

مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الرحمن بن عبد الله قال الولاء بمنزلة الحلف أقروه حيث جعله الله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تستري جارية تعتقها فقال أهلها بيعكها على أن يورثها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ينعقد ذلك فأنما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن شعوب لم يقل عن عائشة وذلك مرسل * أخبرنا مالك عن

إذا والى فساكن لومات وورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذي والاه أن يعقلوا عنه ويجوز أن يكون في اسلام المرء على يدي غيره وأموالاته إياه الا واحد من قولين أحدهما أن يثبت بالاسلام والموا لاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون بالاسلام والموا لاة لم يثبتا شيئا لأنهما ليسا من معاني النسب والاولاد فأما ما ذهب اليه فليس واحد من القولين وزعمت أنه ثابت للمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت أن قالت العاقلة لا تعقل عن هذا شيئا لان هذا لا دون نسب ولا مولى وله الخيار في أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذي والاه الخيار في أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له وان حاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للاعلى ولا يجعله للاسفل وهذا يجوز لواحد منكما رأيت ولدا ان كانوا المسلم على يدي الرجل وكانوا لا اولاد لهم أيجر ولاءهم كما يجرم المعتق للأب اذا أعتق قال فان قلت نعم قلت فقله قال فإذا تباحش على فأزعم أنه اذا أسلم بحر الولاء وإذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتباحش في أن أقول قد كان لهم في أنفسهم مثل الذي له فان قلت يجزى الأب ولاءهم قطع حقوقهم في أنفسهم وان قلت بل لهم في أنفسهم مثل ماله زعمت أنه لا يجزى ولاءهم ولذلك أقول لا يجزى ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أخش من هذا قال قد أرى ما يدخل فيه أن أت الحديث قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق عيما الداري وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت في اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول في اللقيط انه يوالى من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان وإذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت اقتبست عليه موالاة السلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه اذا بلغ قال فان قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له ان يوالى ثم ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فقلت له فوالاة السلطان اذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكم عليه قلت المسئلة عليك لانك به تقول قال ما يصلح الحكم الاعلى المتقدم من الخصومة وما ههنا مقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى أن قلت بما أنكرت ان يكون يصلح الحكم الاعلى المتقدم من خصومة وما ههنا مقدم من خصومة قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر ولا اسمعت نصيرا في شيء الا مخالفته قال فبم تركت الحديثين قلت بالدلالة في السائبة ان حكم الله عز وجل ان يبطل التسيب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعنا عليه في النصراني بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعنا عليه في النصراني يعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق وهذا معتق فلزمت فيه ما معنى الكتاب والسنة

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءني بريرة فقالت اني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولأولي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيهما واشترط ليهم الولاء فأنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فإنا بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنتان لأم ورجل لعله فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاه الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأولاه الموالى فلا رأيت لوهلك أخى اليوم ألتست أرثه أنا واختصما الى عثمان رضى الله عنه ففضى لآخيه وولاه الموالى * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس (ومن كتاب المكاتب) (١٨٨) * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن

نابت قال فى المكاتب هو عبد مابق عليه درهم * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله ابن عمر كاتب غلام له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال أتى قد هجرت فقال إذا نحو كتابك فقال قد هجرت فأنفجها أنت قال نافع فأنسرت اليه اصحبها وهو يطمع أن يعتقه فحباها العبد وله اثنتان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جارىتى قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (ومن كتاب الجزية) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن زيد بن هرم أن نفعه كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرؤ بالنساء وهل

ثم اضطرب قولك فزابت معناهما قال ذهب الى حديث ثبت قلت أما الذى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عندنا وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنما الولاء لمن أعتق معنيان بين أن الولاء لا يزول عن أعتق ولا يثبت للمعتق لان قوله فأنما الولاء لمن أعتق نفي أن يكون الولاء لغير معتق وذلك ان من قال إنما اردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره وكذلك انما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معني الحديث وترك الثاني وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا وإياك لا يختلف فى أن الولاء نسب من الانساب لا يزول قال أجل قلت أفرايت رجلاً لأب له وولاء له أن يتنسب الى رجل يراض منهما قال لا يجوز النسب الا بفراس أو فى معنى فراس من الشبه فاذا لم يكن فراس ولا معنى فراس وذكر أنهم يراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينسب الى رجل يراض منهما قال لا يجوز ذلك أن اثبات النسب من الفرار ونفيه من الفرار التناقى والتنى وغيرهما سى فيكون للولد المنى وعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جازا فراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق فى ميراثه وعقله قال نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا فى المولى الموالى فلا تثبته الا بما يثبت به به الحقي على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم وولاه المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيم ولا تمنع منهم الا بما مر ثابت لان فى ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرته غير هذا مما فى هذا كفاية عنه قال فان من اصحابك ممن وافقتك فى الذى خالفناك فيه من اللقيط والموالى وقال فيه قولك وخالفك فى الذى وافقتك فيه من السائبة والذى يعق المسلم قلت أجل وحقنا عليه كهمى عليك أو أوضع لانك قد ذهبت الى شبهة لا يعذر بها أهل العلم ويعذر بها الجاهل وهم لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم يستقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما فى أصل ولا فرع وانما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علما والاصول فكان عليهم أن يتبعوها القروع فاذا ذابوا بين القروع والاصول فأخرجوا القروع من معنى الاصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عندا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علمه والله يغفر لنا ولكم معا فان قال قد يغفون فعلهم قلت ومن غيبي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه أن لا يعالج القتيالان هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد ولو ضوحه

كان يضرب لهم بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرؤ بالنساء فبدأ ابن الجرحى ولم يكن يضرب لهم بسهم ولكن يحذين من الغنيمة * أخبرنا سفيان بن عمار عن ابن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرا يغلبوا مائتين فكاتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأمر الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين تخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين * أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فلقوا العدو وخص الناس حيصا فأثابنا المدينة ففتحنا بابها وقتلنا رسول الله ونحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فتشكم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لمتنقن كنوزهما في سبيل الله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عمام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إن رأيتهم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبرأ بكر ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٨٩) فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

تفريع البجيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ما جعل الله من بجمرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بجمرة الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلاً على أن قضاء الله بجملة وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البجيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيئاً عما يملك الآدميون كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئاً إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير بعينه كمن لم يخرج من ملكه شيئاً وكان تاباً عليه كما كان قبل إخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيئاً من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد اعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلاً وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حياً بحال إلا أن يخرج به إلى آدمي بعينه أو يهقه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجاً من ملكه إلا بمالك له مكانه لا بعد ذلك بطريقة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة إذا كانت من الأبل كالبجيرة وهكذا الرقيق إذا أخرجهم مالكهم من ملكه إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فأنه من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفاً (قال الشافعي) وإذا كانت البجيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً فأبطلها الله عز وجل ففي هذا الغيرة دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبرئ نذره ولم يكفره لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فليعصه * أخبرنا الربيع * قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذري معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفى ساق هذا الحديث فقال نذرت أمرهم من الأنصار انقلبت على ناقه للنبي صلى الله عليه وسلم أن تخبرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة إذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث أن تخبر المرأة ناقه غير هار ذلك أنها مما لا تملك فلأن

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منه وولي عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم عليه * أخبرنا الثقة عن عمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لا يبرأ بكر هذا القول أو معناه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن مانع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجحوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف

أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من العاقر يعني أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بأسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثاباً عندنا * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصاري أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مريهم من المسلمين ثلاثاً ولا يفسوا مسلماً * أخبرنا إبراهيم

أنا سمعت بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذنابهم وما أتابناهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنة العشر * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر (ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما) (١٩٠) * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم امر أنذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه وكذلك أن يهدى شيئا من ماله وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الخلافة في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر يخرم مائة من الأبل واحتجافيه معايشي روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة فقال ان الله عز وجل يقول في المتظاهر وانهم ليقولون منكر من القول وزورا وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقبل لبعض من يقول هذا القول رأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ما جعل لاطاعة الله فيه من البعيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلاله على ان النذر لا شيء إذا كان في معصية وإذا كان لا شيء كان كالم يكن وليس في أحد من بني آدم قال قولاً يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول بحجة قال وقتله كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والأبلاء فحكم الله عز وجل في الأيلاء بتر بص أربعة أشهر ثم يفيؤا أو يطلقوا وحكم في الظهار بكفارة وجعلها مؤقته ولم يحكم بكفارة الأوقها وقت من يعطاها أو دل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار اطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان الصوم ثلاث والاطعام ستة مساكين فراق من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدوا وحالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفقيد ما ذهب إليه من الرجل بنذر أن يضر نفسه في شيء من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مؤقتا في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بان مائة بدنه أو كبشا كفارة لشيء الأفي المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا وكذلك البعير والجدى

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

وإذا رفع فارقعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة والبصرة الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان أنت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما * أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كانه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه مثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وأذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري عن ثعلبة بن قيس قال هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وأذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبرا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان (١٩١) للسجدة * أخبرنا مالك عن

عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مني مني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى * أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

والبقرة من الصدي يصيبه المحرم أقصد الكبش ثمانا لسان أو كفارة الا وهو مثل ما أصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شيء فخلعت فيه كفارة قيل له ان شاء الله تعالى فماتقول فيمن شهد بزورا يكفر وماتقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما يكفر وماتقول فيمن ظلم مسلما يكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم وان قال لا قيل قدرت كت أصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقبسه على شيء من الكفارة ثم يجعل فيه من الكفارة كما يجعل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا فان قال قائل فاجعله أصلا القول الذي قاله قيل له ان شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيه الأصل والسنة موجودة بإبطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة

اقرار بنكاح مفسوخ

« قال الربيع » من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحته من أديانهم ما وعقوله ما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحهما من ولاتهما فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرأ عند شهود هذا الكتاب أنهم ما قد أتت أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحهما مفسوخا فلان نكاح بين فلان وفلانة حتى يجسدا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك

وضع كتاب عتيق عبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحته من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لم لو كه المولد الذي يدعي فلان بن فلان اني أعتقك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنتم حر لا سبيل لي ولا لأحد في رقب عليك ولي ولعقبك ولا أولك ولا ولاء عقبك بعدك شهد وان كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وان كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة إذا جازك المنافقون * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى ياهر ببعض حاجته * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الفضال بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأه في يوم

الجمعة على أن سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عميد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبواقدا النبي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والقطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن مجن عن أبيه مجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومجن في مجلسه فقال له رسول الله (١٩٢) صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس أليس أنت رجل مسلم قال

بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهما مع الامام فلا يعدلها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب

في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا للملوك الخصى الذي يدعى فلانا ويصفه بحنسه وهيئته اني أعتقتك وأخر جنتك من مالى ومن ملكي رجاه ثواب الله تعالى ومرضاه فأنت حرا سبيلى ولا لأحد فى رقبك ولي ولا أولادك ولعقبى من بعدى شهد وذلك أنه لا يكون له عقب وان كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصى وان كان ولا عقبها يكون له من المولود فلا يجوز أن يكتب ولي ولا أولادك وعقبك من بعدك وقد لا يكون له ولا عقبها انما يجوز أن يكتب هذا فى الرجل الذى له ولا عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا فى الرجل كان له وكذلك يكون له فى الجارية من المولود فان شئ على هذا فاحب أن يكتب كتابا يجوز منه فى قول كل أحد كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحفة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا للملوك كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحفة من بدنه وعقله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيلى ولا لأحد فى رقبك ولي ولا عقبى من بعدى ولا أولادك وعقبك من بعدك من مولودك قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم اذا ولدت من مولودك ثم عتق جرا ولواه وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد فى الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم

كراء الدور

(قال الشافعى) رجه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى اني أجزتلك الدار التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التى أجزتلك انتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع أجزتلك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها وما رافقها من ثمرها أول هذه الشهر المحرم من سنة كذا وآخرها ذوالحجة من سنة كذا بكذا وكذا ذنابها وما رافقها من ثمرها من (١) خلقان جبارا وازنة انفرادا ودفعت الى هذه الدانير كلها افسه وبرئت الى منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة فى هذا الكتاب فى هلال المحرم من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهى بيدك بهذا الكراء الى أن تنقضى هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها رجاءا ولا عمل حديد ولا فساد ولا نقص ولا سكتى تضر بالبناء ولا يضر بينك والمعروف من سكن الناس واستأجزتلك أن تنخرج جميع ما فى ثلاثة آبار مغتسلات فى هذه الدار وهى البئر التى فى موضع كذا من الدار والبئر التى فى موضع كذا والبئر التى فى موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التى فى موضع (١) قوله خلقان بالقاف والنون فى آخره هنا وفيما يأتى فى مواضع وفى نسخة بقاء بدل القاف ولعله خلقاء بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لا كسرها فتأمل

عن محمد بن جبيرة ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقلت يا بنى لقد ذكرتنى بقرآءتك هذه السورة انها لا تحرام سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * أخبرنا مالك عن أبي عمير مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي كذا أخبره أنه سمع قيس بن الرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصائغى أنه قدم المدينة فى خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق فى المغرب فقرأ فى الركعتين الاولين بأمر القرآن وسورة سور من قصار المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس نيايه فسمعته يقرأ بأمر القرآن وهذه الآية بنال تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى وحده يقرأ فى الرابع فى كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة * أخبرنا مالك عن هشام بن عمار عن أبيه أن أبابكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرا فيها

بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأه بطيبة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه أياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عددا ليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها (١٩٣) فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس التجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكنة توفيت من الليل * أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيصلب ويشرب ويسقيه الا سح ووجبه معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ

كذا ذهبت في الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن في تلك البر محل مجتمع آبار مغسلات من خلاء وماء وشي أن خالطه عبرة ثمان أذرع وأن في البئر التي في موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفي البئر التي في موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما في هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا في هذا الكتاب منها وتخبه عن داري حتى توفينها أرضا لشيء فيها ما في آبار المغسلات بكذا وكذا دينار وازنة جيا داود ففتها اليك ويرث اليك منها وضمنت لي ما وصفت في هذا الكتاب حتى توفينها كما ضمنتي في انسلاخ ذي الحجة من سنة كذا وكذا شهد وان خفت أن يتقض الكراء فان العراقيين يقضونه بالعدد فاذا أجزته سنة كتبت أجزته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا واحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني وفلان وفلان جميعا لا بدان لاعلة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا اشترى نه غلاما مبروعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الثنايا أزج حلوا ويسمي فلانا بكذا وكذا دينار وازنة افراد بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ووراياه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعد ما تباعا وتفردا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذي تباعا فيه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان في هذا العبد بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا في هذا العبد وفي شئ منه من تباعا فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما بعاه ياه أو يرد اليه ثمنه الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينار اجيادا مثاقيل افراد اخلقان شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفة ما بأعيانهم أو أنسابهم فلان وفلان

(شراء عبد آخر) هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه غلاما أمر دبر يراه مبروعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعي فلانا بكذا وكذا دينار مثاقيل افراد اخلقان جيا داود دفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف في هذا الكتاب وورئ اليه منه وتفردا بعد تباعا بينهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفة ما بأعيانهم أو أنسابهم أو أنهم جميعا العقل والابدان جائزا الامر يوم تباعا هذا العبد واشهداها في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا شهد

(٣٥ - الأم - سادس) وقد كبر الشيخ بقاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبي قد كبر ولا يستطيع أن ينجح أفأج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الشافعي قال وذ كرمالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي عجوز كبيرة لا يستطيع أن تركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه مثل ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نجس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فبني للناس يسألونه بفناء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج بفناء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر ففحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج قال فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخرج إلا قال افعل ولا حرج * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية البنية عن سبعة والبقرة عن سبعة * أخبرنا سفيان (١٩٤) عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا يوم الحديبية

ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأرسلتكم موضع الشجرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرف بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والفخاء بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الفخاء لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بن سفيان يا ابن أخي فقال الفخاء فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي

على ذلك فلان وفلان (قال الشافعي) هذا أقل ما عرفه بيننا من كتب العهدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الاسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شيء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وأبنا وسواء شرط هذا أو لم يشرطه إنما الشرط احتياطاً لجهالة الحكام ولو ترك أيضاً الشاهد بما يثبتهما في أبدانهم أو عقولهما أو أجازة أمورهما في أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يجب تركه ولو ترك وتفرق بعد البيع والقبض عن تراض منهما جميعاً ماضراً لهما إذا جاء بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرق بعد البيع والبيع تام على التراضي حتى يقضاه ولو ترك وبرئ إليه من الثمن ماضراً إذا كتب دفع ولو ترك التاريخ في البيع ماضراً غير أني لأحب في كتاب العهدة شيئاً تركه احتياطاً للبايع والمشتري معا وأقل ما يجزئ في كتاب العهدة ذكر صفة المشتري وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشتري على البائع كل شرط سميئاً أو لم يشرطه وهكذا يكتب شراء الامتة وسواء صغير العبيد وأماهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم بوصف كل واحد منهم بحسنه وحليته ويقال مولدان كان مولداً وهكذا في شراء الحيوان كالأبل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبرأذنها والبغال والحمر وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرساً كيتاً أحرأغرسائل الغرة محجلاً إلى الركب مربوعاً وثيق الخلق نهد المشاش حديد الاساطين مستدير الكفل مشرق الهادي محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التي تعرف بني فلان من نتاج بلدة كذا ثم يسوق الكتاب في دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت في شراء العبيد والعهدة كما وصفت في شراء العبيد وإن كان اشترى منه بعيراً كتب اشترى منه بعيراً من النعم التي تعرف بني فلان أصهب جسيماً بلا عليه علم بني فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة وإن كان له صفة غير هذا بينت صفة ثم تسوق الكتاب كما سقته في العبد والفرس وإنما قلت من النعم التي تعرف بني فلان ولم أقل من نعم بني فلان احتراساً من تباعة بني فلان واحتياطاً على الحاكم وكتاب كل ما يبيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير فإذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشتري يقوم مقام البائع في النصف الذي ابتاع منه ولو طلب الذي له نصف العبد الشفعة في العبد لم أره فيه شفعة فإن قال قائل كيف لا تجعل الشفعة في كل شيء قياساً على للشفعة في الأرضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لي أن أكون مالكاً معك ولا يكون لك إخراجي من ملكي بقيمة ملكي ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لي ذلك عليك وعموت في ذلك ولدك أو غيرهم فلا يكون لي إخراجهم من حقوقهم التي ملكوها عنك بشيء ولا يكون لهم إخراجي بشيء وتهب نصيبك فلا يكون لي إخراج من وهبت له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه وقالوا ذلك

الله عنهما أنها قالت نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من أهل بحدج ومننا من أهل بعمرة ومننا من جمع الحج والعمرة وكنت من أهل بعمرة * أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأن أعتق قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن أعتق بعد الحج في ذي الحجة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمان رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنها الذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها إلا أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وجيد الأعرج عن جبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر بفناء رجل من أهل البادية فقال لي وهبت لابني ناقه حياته وأنها تأنجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال لي تصدقت عليه بها فقال

ذلك أبعدها منها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العري للوارث * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمروا ولا ترقبوا فن أعرشياً وأرقبه فهو سبيل الميراث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقر على الشكاح (١٩٥) قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان

وامرأته نحو من شهر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا تشفوا بعضكم على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثل بمثل ولا تشفوا بعضكم على بعض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي) رضي الله عنه وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع النبي بهيمة أن يجسبه فارق صاحبه فشي قليلاً ثم رجع * أخبرنا بذلك سفیان عن ابن جريج

في كل ملك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء في كل ما علك لم يستنوا أرضاً ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بنية على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شيء بذرع وقيمة ويحدد (٢) الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها فاقصرنا بالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة فكان العيسد والنياب وكل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجا من السنة في الشفعة مردود على الأصل أن من ملك شيئاً عن غيره ثم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرج منه البرضاء والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع البراءة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الذي أذهب اليه من البيع بالبراءة أن من باع حيواناً بالبراءة برئ من كل عب الا عباً كتبه البائع من المشتري وقد علمه كقاضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فان علم البائع عبياً فكتبه فالبيع مردود بالعب فان قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عبياً فكتبه وقد خالفنا في هذا غير واحد فن أرادنا الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان العبد الموصوف في هذا الكتاب الذي اشتراه منه وقبضه فلان بعد ما تبرأ اليه فلان بن فلان من كل عب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة الاعلى ما يجيزه جميع الحكام اذا وجد السبيل إليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول برئ اليه فلان من مائة عب بهذا العبد المشتري وبرأته من مائة عب فان زادت رده وان نقصت فقد أبراه من أ كثر مما وجد فيه فليس له رده بعب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عب كتبه ولا علم ولو سمي له عدداً فوجد به ذلك العدد أو أقل أبداً لا يعيب يريه اياه حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا ان يكتب ويرئ فلان إلى فلان من كل عب ويصفه اما كى واما أثر جرح واما نقص من خلق واما زيادة فيه واما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عبياً وقفه عليها قدر آها فلان وبرأه منها بعد معرفتها

الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله واذا باع رجل رجلاً عبداً ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المتبايع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما لا يحدث مثله

(٣) لعله الاصول والبناء الخ وحرر كتبه مع صححه

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة والمناذرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن الكلب ومهر البقي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وانما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من غيرها والبكر تستأذن في نفسها واذا نهيها عنها * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعيام امرأة نكحت بغير إذن ولها فنفكاحها باطل ثلاثا * أخبرنا مسلم عن ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فقهرم بهن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج (١٩٦) النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * أخبرنا أنس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

مثل الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الانسان أو الاثر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تسبقها فيها فالعبد مردود على البائع بلا عيب إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وان كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمستري يريد نقضه والقول قول البائع مع عيبه إلا بأن يأتي المشتري بينة عليه بأنه كان عنده ما باقر من البائع وأما بأن رأى الشاهدان في العبد فيرد بلا عيب ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري مع عيبه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليه ويكلف البينة فإن هو جاءها والاحلف المشتري وورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل العلم به فإذا قالوا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والامة والمشتري ما كان حيوانا أو غيره شيئا أقل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار في الرد به أو قبضه ان لم يكن قبضه وإجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وان ظهر على عيب غير العيب الذي اختار وجس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه وان اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينار او قيمته صحيحا مائة ومعيبا تسعين فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لانه لم يبعه اياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن خمسين فقوم فوجد العيب بنقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لانها أصل الثمن ولست ألتفت إلى قيمته فيما يتراجعان فيه انما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فأخذ العشر من أصل الثمن لامن القيمة وان رضى البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال ان شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا (٣) لان الشراء مك صحیح الا انك فيما دلس لك أن ترد ان شئت وان شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشئ ولو دلس له بعيب في أمة فأصاحبها ولم يعلم فان كانت ثيبا ردها بالعيب ان شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وان كانت بكر لم يكن له ردها لانه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهي كالمسئلة قبلها ولو كان اعتقها في هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فإذا اشترى نصف عبدا فأراد أن يكتب شراء كتب هذا ما اشترى فلان من فلان من فلان اشترى منه نصف عبدا فإني محتمل فختم الهامة عبل العظام من روع القائمة حسن الجسم حال السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينار اجيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعد ما عرف

(٣) قوله لان الشراء لك الخ كذا في غير نسخة وتأمله فان الكلام مع البائع اه

فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * أخبرنا أنس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيام الولاء لمن اعتق * أخبرنا مالك عن فلان عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكحها * أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعرب الخياط فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فاشأ نكحها * أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه فجاء إلى

عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توجأ ومسح على الخفين وصلى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه مسح على الخفين فأذكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل ابناك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر ل بالسوق ثم توجأ (١٩٧) ومسح على خفيه ثم صلى * أخبرنا مالك

عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى نيا، فيال وتوجأ ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أفرمكم ما أفرمكم الله على أن التمر ينناو بينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة ففخره بنه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم فلي * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن أفلق عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من

فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعنا صفه ورأياه وتبايعنا فيه وتفرقنا عن موضعهما الذي تبايعنا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضي منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان نصف هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هذا العبد المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع اليه فلان الثمن واقفا ويرى اليه منه ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الاسلام وعهده لاداء ولا عائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن في العبد الذي ابتاع نصفه فإدرك فلان بن فلان من درك في نصف هذا العبد الذي اشترى من فلان أوفي شئ منه فعلى فلان خلاصه أو يرد اليه الثمن الذي قبض منه واقفا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جبالا أفرادا خلقان وازنة شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفة ما باسماهما وأنسبهما وما أنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لاعلة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهكذا اشترى ثلث عبدا وربعه وثلث أمة ور بعها ودابة وغيرها فاذا ظهر على عيب في العبد وان لم يكن اشترى الا عشرة لار للعشر نصيبا من العيب وهو في العيب مثل العبد لا يختافان ويختلفان في الاستحقاق فلوان رجلا اشترى عبدا فاستحق منه شئ قل أو كثر كان للشترى الخيار في أخذ ما يبق من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لانه لم يسلم له العبد كما يبيع « قال الربيع » رجع الشافعي بعد وقال اذا اشترى عبدا أو شيا فاستحق بعضه فالباع باطل لان الصفقة جعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذي لم يبيع نصفه لم يكن له ذلك أن نصفه فيه بحاله ففي هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان في مثل معناه واذا اشترى عبدين في صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبى أسود وصيف نحاسي حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم منراف الأسنان مسنون الوجه والآخرفراني غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلق الثنايا من أعلى فيه محتمل اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جبالا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان في العبدين بعد رؤيتهما ومعايتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن واقفا وتفردا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان يبيع الاسلام وعهده لاداء ولا عائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فإدرك فلان بن فلان في هذين العبدين أوفي أحدهما أوفي شئ منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه كما باعه أو يرد اليه الثمن

المشركين قد عار رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورأته فضرته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضضني ضمة وجدت منهاريج الموت ثم أدرك الموت فأرسلني فلحققت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بيته فله سلبه فقمت من يشهد لي ثم جلست فقالي الثانية فقمت فقمت من يشهد لي ثم جلست فقالي الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لها الله اذا لا يعد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعته الدرع فاستعبت به مخرفا في بني سلة فانه لأول مال تأملت

في الاسلام قال مالك رضي الله عنه الخرف الخغل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال بطون ولا تدبهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به وادها فاعزوا بعدوا وتركوا * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولاد يوطان بمنزل معنى حديث ابن شهاب عن سالم * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ أرضاً صميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال من أحيأ أرضاً صميتة فهي له * أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار (١٩٨) * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جهاراً أن يغير خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عندهم عرضين والله لأرسلن بها بين أكتافكم * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خلعجاله من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسابة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسابة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسابة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أو لا وأخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسابة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقلاً رجل من مزيبة فاتصر وهافر فع نكث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمراني أراك تجيعهم والله لأعزمتك غرماً يسبق عليك ثم قال للزني كم بمن ناقتك قال أر بمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جيلة رجل من بني سليم أنه وجد منبؤذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحاهبه إلى عمر بن الخطاب فقال ما حالك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عمر يه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أ كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولأوه وعلينا نفقتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاءه بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جهاراً أن يغير خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عندهم عرضين والله لأرسلن بها بين أكتافكم * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خلعجاله من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسابة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسابة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسابة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أو لا وأخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسابة لا فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقلاً رجل من مزيبة فاتصر وهافر فع نكث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمراني أراك تجيعهم والله لأعزمتك غرماً يسبق عليك ثم قال للزني كم بمن ناقتك قال أر بمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جيلة رجل من بني سليم أنه وجد منبؤذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحاهبه إلى عمر بن الخطاب فقال ما حالك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عمر يه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أ كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولأوه وعلينا نفقتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاءه بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لاعلة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله للملوك فلان الفضلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني أن أكتبك

علي
 من مزيبة فاتصر وهافر فع نكث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمراني أراك تجيعهم والله لأعزمتك غرماً يسبق عليك ثم قال للزني كم بمن ناقتك قال أر بمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جيلة رجل من بني سليم أنه وجد منبؤذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحاهبه إلى عمر بن الخطاب فقال ما حالك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عمر يه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أ كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولأوه وعلينا نفقتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاءه بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فقال له اقطع يدهذا فانه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فاذا سرق قال سرق مراة لامرأى عنماستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرر بسجمل وفي الترقوة بسجمل وفي الضلع بسجمل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه فيجرح رداءه فزعاققال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضي الله عنه (١٩٩) وذلك فيما زى والله أعلم لقول الله عز وجل

وجل محملها الى البيت العتيق فحل الشعائر وانقضأوها الى البيت العتيق * أخبرنا مالك أن أبالزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبس وفي الغزال بعنز وفي الارنب بفتاق وفي اليربوع بخفصرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمار بن ربعة قال رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيتكم انما صيد من أجلي * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو

على كذا وكذا دينار ما قبل جيادا تؤذيها الى منجمة في مضي عشرين كلبا مضت سنة أدبت الى كذا وكذا دينار وأول نجومك التي تحل لي عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها بعد مضي سنته حتى يكون أدأوك آخرها انسلاخ سنة كذا فاذا أدبت جميع ما كاتبك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولي ولا أولي وولاء عقبك من بعدك فان هجرت عن نجم من هذه النجوم فلي فسح كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلاني الملول بما في هذا الكتاب

« وثيقة في المدبر » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غير مجاز الامر في ماله للموكة فلان الفلاني صفته كذا وكذا انى دبرتك حتى ماتت فانت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولي ولا أولي وولاء عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلاني الملول بما في هذا الكتاب

كتاب الا قضية

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الاعلى العلية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذي جعل اليه ليتعاطى الباطن الذي تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق في الظاهر عند الحاكم وباطل في علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل ما حكم شيأ ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره في كتاب الا قضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعي) الولد للفراش بالوطء بملك الميمن والنكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي زيد عن أبيه قال ارسل عمر الى رجل من بني زهرة كان ساكنا معا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الحاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضي الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأ بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره في كتاب الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا توفي الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها في الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقده نكاحها ساعة فالولد للاول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسي ملكها فبيعت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يبيعها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما زى لانه أراد أن يبيعها ممن صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ الا مثله * أخبرنا ابراهيم

ابن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرا بسورة الحج فسجد فيها سجدين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا عرف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم * أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعاقا أو مذيابا أو قيا أنصرف فتوضأ ثم رجع فبني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عميلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم عبر يد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمر مرتفعة فلم يعد الصلاة * أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فغشي ابن عمر الصبح (٢٠٠) فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة * أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الامام بمضى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يفتن في شي من الصلاة وبهذا الاسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لحنازة فسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الائمة وهو بالقيع فأسرع المشى الى المسجد وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعه كما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله

من زنا وولد الزنا يلقى وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما جارات بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما أحق به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولده بذلك الولد وان لم يكن قافة أو لأحقته القافة بهما معاً لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يحير فيختار أيهما شاء فينسب اليه فاذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن يتنفي عنه ويكون الحكم في الامة وفي مهرها ما وصفتنا من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولده نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فان مات المولود قبل أن يبلغ فينسب الى واحد فإيرائه موقوف حتى يصلح حافيه وان ماتا أو واحد منهما قبل أن ينسب المولود الى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام واذا انتسب الى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس ولوترك ثلثائة دينار فقسمها بنان له فياخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقرأ أحدهما برجل فيقول هذا أخي وينكره الآخر فالذي أحفظ من قول المدنين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية انما يزعم أن له حق ميراث واذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الابن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا لان المال فرع النسب واذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للاصل (قال الشافعي) رحمه الله وقال مالك وابن أبي ليلى لا يثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له ونسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذ منه الا ما أقر به على نفسه وأسقطا قراره على غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه ويقاسم الذي أقر به ما في يديه نصفين لانه أقر أنه وياه في مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم وكلاهما اذا سمعها السامع رأى له مذهبها (قال الشافعي) رحمه الله لا يقسم صنف من المال مع غيره لا يقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره واذا كان شي من هذه الاصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم مع لانهما مختلفتا الاثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما الى عثري ولا عثري مضموما الى بعل ولا بعل مضموما الى نخل يشرب بنهر ما مومن الانقطاع لان اثمانها متباينة والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالنهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تضعف الغرامة على أحد في شيء انما العقوبة في الأبدان لافي الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفستد

يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لحنازة فسح على خفيه ثم صلى وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الائمة وهو بالقيع فأسرع المشى الى المسجد وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعه كما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيت في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله

عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبته * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تظفر وتطمع مكان كل يوم مسكيناً من حنطة وهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره ليس المنطقة للحرم * وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بغيراً وبقرة * وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المسكبر منا فلا ينكر عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقدوم من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس * وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما (٣٠١) الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت

الحج مع العمرة * وبه أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن بناكرها الرجل فيقول ثم أردنا لتطبيقه واحدة فحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها * أخبرنا مالك عن سعيد ابن سليمان بن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأناه محمد بن أبي عتيق وعبيد بن عمير فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكك امرأتى أمراً ففارقني فقال له زيد ما جئتك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد أرتجها إن شئت فأنما هي واحدة وأنت أملكها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل

ناقة البراءة عزاب أن على أهل الاموال حفظها بالتهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فانما يضمونه بقيمة لا بقيمة ولا يقبل قول المدعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السنة على المدعي واليمين على المدعي عليه

(أدب القاضى وما يستحب للقاضى)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال أحب أن يقضى القاضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصراع وأن يكون في غير المسجد لكن قرعة من بغضه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوق الأمكن به وأحراها أن لا يسرع ملائته فيه (قال) وإذا كرهته أن يقضى في المسجد فلا تقيم الحد في المسجد ويعزراً كره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقضى القاضى وهو غضبان أخبرنا شافعيان عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضى الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأى حال جاءت عليه يعلم هومن نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان إذا اشتكى أو جاع أو أهدم أو حزن أو بطر فرحاً تغير ذلك فهمه أو وخلصه لم أحب له أن يقضى وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما الناس فيغير القلب شبيها بغمر الغنى فلا يقضى ناعسا ولا مغموراً القلب من هم أو وجع يغير قلبه (قال) وأكره للقاضى الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضعته لان هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره بكرهه وهو في مجلس الحكم أكرهه ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وإنما كرهه لئلا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التي كرهته أن يقضى فيها لم أرد من حكمه إلا ما كنت راذاً من حكمه في أفرغ حاله وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما رده الحكم (قال) وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فبان له من أحد الخصمين اللدنهاء عنه فان عاذ بجره ولا يبلغ أن يجبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضرباً أو حبساً ومضى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه

(الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن

(٣٦ - الام - سادس) مطلقه متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها * وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً * وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبرية * أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي علمها منى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر ما فلتركت ثم لم تمس من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى * وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على عين فوكدها فعليه عتق رقبة * وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وبه عن ابن عمر أن عبد الله سرق وهو أبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زعمرة أن أمه

ز فب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأت الزبير بن العوام فقالت ز فب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط
فأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبل عليّ فخذ ثبني أراء أنه أبي وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل اليّ فخطب
اليّ أم كلثوم فبقى عليّ حزة بن الزبير وكان حزة للكعبة فقلت لرسوله وهل تحمل له انما هي ابنة اخته فأرسل اليّ عبد الله انما أردت بهذا
المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني فأسألي عن هذا
فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا لها ان الرضاغة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً
وانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك (٣٠٣) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

فبنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له عليّ نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذ
منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة عليّ أن الأئمة
انما كلفوا القضاء عليّ الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قضيت له بشي من حق أخيه فأخبر
صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في الباطن محرماً عليّ من قضى له به وأباح القضاء عليّ الظاهر ودلالة عليّ
أن قضاء الامام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لقوله فن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذ ودلالة عليّ أن
كل حق واجب لي بينة أو قضاة قاض فأقررت بخلافه ان قولي أولى لقوله فن قضيت له بشي في الظاهر فلا
يأخذه اذا كان في الباطن ليس له وان الباطن اذا تبين باقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن
لا يأخذوا ذالم يأخذه فهو غير أخذ فأبطل اقراره بأن لاحقه له فيما قضى له به من الحق ودلالة عليّ أن الحكم عليّ
الناس يحى عليّ نحو ما يسمع منهم مما لفظوا به وان كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبيهم غير ذلك لقوله فن
قضيت له فلا يأخذوا القضاء عليهم انما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنهم نية أو قول
اليّ أنفسهم ودلالة عليّ أنه لا يحل لنا كم أن يحكم عليّ أحداً لا بما لفظ وأن لا يقضى عليه بشي مما غاب الله
تعالى عنهم من امره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليّ نحو ما أسمع منه وأخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان من قضيت له فلا يأخذ ان القضاء عليّ ما يسمع منهما وان قد يكون في الباطن
علم ما غير ما قضى عليهما بما لفظا به قضى بما سمع ووكلمهم فيما غاب اليّ أنفسهم فن قضيت بتوهم منه علي
سأله أو بشي يظن أنه خلق به أو غير ما سمع من السائلين بخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم قضى لان الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضيت بما سمع وأخبر أن قد يكون غيبيهم غير ظاهريهم لقوله فن قضيت له بشي فلا يأخذ ورسول الله صلى الله
عليه وسلم أولى الناس بعلم هذا الموضوع الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة
وزول الوحي عليه فوكلمهم في غيبيهم اليّ أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاء ولعبد بن زمعة بالولد وقوله
لسودة احتجبي منه عند ما رأيت شيها بينا فقضى بالظاهر وهو فراس زمعة ودلالة عليّ أنه من أخذ من مال
مسلم شيئاً فانما يقطع لنفسه قطعة من النار والتي مال المسلمين فقياساً عليّ هذا أن من أعطى أحداً منه شيئاً
لم يكن مستأهلاً له ولم يكن حقه فهو أخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحد منهم فانما أخذ قطعة
من النار ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلاً له ولم يكن
حقه فوضع في بيت مال المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله

قالت جاء عمي أفلح
وذكر الحديث «قال
الربيع» زعم الشافعي
ما أحسد أشد خلافاً
لأهل المدينة من مالك
* أخبرنا عبد العزيز بن
محمد بن عمرو بن علقمة
عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة وعن
سليمان بن يسار وعن
عطاء بن يسار أن
الرضاغة من قبل الرجال
لا تحرم شيئاً * أخبرنا
مالك عن أبي حازم بن
دينار سمع سهل بن
سعد الساعدي أن
رجلاً خطب اليّ النبي
صلى الله عليه وسلم
امرأة قائمة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم
في صداقها فقال التمس
ولو خاتماً من حديد
* أخبرنا الثقة عن عبد الله
ابن الحمران لم أكن
سمعت من عبد الله عن

مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المطلاة بنصف دية الموصحة ابن
* أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله
أو مثل معناه * قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا عليّ مالك أنالم نعلم أحداً
من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموصحة بشي (ومن كتاب الرسالة الا ما كان معاداً) * أخبرنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعتك ذكرك لا ذكر الا ذكرت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله * أخبرنا ابن
عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم عليّ النصح لكل مسلم * أخبرنا ابن عيينة عن

سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدار بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة الله ولتنبه ولائمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجلاو في الطلب * أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله (٣٠٣) اتبعناه قال سفيان وحديثه

محمد بن المنكدر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن خزم فقال هكذا حدثني ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما هوشى من ذلك موجود فلا فان قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضى قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال اجتهاد أى قال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هوشى يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأى نفسه. ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التى من شهد مكة في موضع عكته ورؤية البيت بالمعينة لم يجزئه غير معانيتها ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده فان قيل فالجدة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وقال معاذ اجتهد أى ورضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأبى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول بفعل الناس تعالهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحى إليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا يخالف فيهما وما عينا ثم قال اذا اجتهدت فالا جتهاد ليس بعين قائمة وانما هوشى يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فأحداه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شئ يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبع وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة في كتاب ولا سنة

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن خزم فقال هكذا حدثني ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما هوشى من ذلك موجود فلا فان قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضى قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال اجتهاد أى قال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هوشى يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأى نفسه. ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التى من شهد مكة في موضع عكته ورؤية البيت بالمعينة لم يجزئه غير معانيتها ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده فان قيل فالجدة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وقال معاذ اجتهد أى ورضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأبى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول بفعل الناس تعالهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحى إليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا يخالف فيهما وما عينا ثم قال اذا اجتهدت فالا جتهاد ليس بعين قائمة وانما هوشى يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فأحداه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شئ يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبع وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة في كتاب ولا سنة

الله عليه وسلم أفلم ان صدق * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها واذ كرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حوت القبلة قبل بدر بشهرين * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير

عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأته رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبنت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معي مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيتي ويذوق عسيتك * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع * أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول (٣٠٤) الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة

قبل المشرق * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لأدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها * أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يسئلنا عن أبيه وأنه مرفوع * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن

ولأمر مجتمع عليه ولا أثر فاذا كانا موجودين فهما الاصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما فان قال قائل فأن هذا قيل مثل الكعبه من رأى هاصلي اليها ومن غاب عنها توجه اليها بالدلائل عليها لانها الأصل فان صلى غائبها برأى نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الاعادة وكذلك الاجتهاد في اجتهاد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا ومثل قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فاعلم اجتهاد على أصل الصيد المقتول فينظر إلى أقرب الاشياء به شبهة فيهديه وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبع الاجتهاد الا على الاصول لانه عز وجل انما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الاصل ليس على غير أصل ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لحاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير اخبار غيره له أن الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه آية الاجتهاد على الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الاصل وفي اخباره على غير اجتهاد على الاصل أن الفجر قد طلع تحريم الاكل الذي هو حلال في تحليل الصلاة التي هي حرام على أن أصلها الا في وقتها وفي اخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأى نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا يرى له ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدرى أزال الشمس أم لا برأى نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأى نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأى نفسه على غير أصل كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فأمره بترك الدلائل وأمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى وحيشا كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله جل وعز حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وللصلاة التي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال وليكان اذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أول يعلمها أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لانه اذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعد وأن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الاصول التي أمر بتباعها فيكون اذا اجتهد عليها مؤديا لقرضه فقد أصبح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلها أن يكون رأى نفسه وان كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأى من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان أصله ان من علمها واجتهد على غيرهما جاز له فامعنى من علمها ومن لم يعلمها في موضع الاجتهاد اذا كان على غيرهما الاسواء غير أن الذي علمها يفضل الذي لم يعلمها بما ناص فقط فاما موضع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعت يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث * أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث * أخبرني ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول

انالذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم تزود بقيتها الى البصرة * اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما خبرا عن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افاض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله افاض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ثلثي ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك ووجد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أن يسأل الاسلي أن يأتي امرأه الا آخر فان اعترفت رجمها فاعترفت (٥٠٣) * اخبرنا مالك عن نافع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزكوات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير

الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين اذا نزل بهم شيء من جهة القياس بما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سواء وان يقتدى برأى نفسه لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستوي في هذا المعنى وكان كل من رأى رأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جازله اذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأى كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما يتبع السنة لانه اذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضوع مقاما عظيما بغير شيء جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت حكم الله عز وجل فيهم في هذا دليل على أنه انما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألو عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بقي معكم من لحمه شيء فبني هذا دليل على أنهم انما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه يأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيئا في بعض مغازيهم فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذي لا ذنب للشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل ان يلقى نفسه في النار والذي جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال أسلمت لله فقتل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فما احتجبت من هذا يشبهه انه لنادونك أما أولا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمر أنه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما وأمره من أمر عليهم أمراء أن يطيعوههم ما أطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم في نفس ما احتجبت به أنه انما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شيء فعلوه برأى أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ورسوله فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل الا ما احتجبت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد أجاز رأى سعد بن أبي وقرة ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل قيل أجاز له لصوابه كما يجيز رأى كل من رأى ممن يعلم أولا يعلم اذا كان بحضوره من يعلم خطأه وصوابه فيخيره من يعلم ذلك منه اذا أصاب الحق بمعنى اجازته له أنه الحق لا بمعنى رأى نفسه منفردا دون

ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا أنها فكذلك أن يجعل عليه ثم لم يلبثه بردائه فثبت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراء التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فقرأوا ما تيسر منه * اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم والينا عهدنا اليكم * اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آباؤهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمر بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٠٦) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أبا نوح عطاء بن

عمر لأن رأى ذى الرأي على غير أصل فديصب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأ منه فقال تعالى وانك لتهدى إلى صراط مستقيم فاما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يحتمد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أضر باتباعه من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه فان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعدم معرفة هذا فأرى للامام أن يمنعه وان كان غيبا علم هذا حتى يرجع فان قيل فامعنى قوله احكم قيل مثل قوله عز وجل وشاورهم في الأمر على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة إلى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المن وال طول على جميع الخلق وبجميع الخلق الحاجة إلى الله عز وجل فيجتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا احكم على مثلها أو يحكمكم فيوقفه الله تعالى ذكره لامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بطاعة الله عز وجل فان قيل فيحكمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ الا لانياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولي أمراء ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فرددتم في ذلك إلى طاعة الله عز وجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله عز وجل اختصه بوجبه واتخذه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أفرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أفرهم وما كره لهم بان كانوا فعلا طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لانه لا مبین لرأيه أصواب هو أم خطأ وانما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واذ غاب عنهم على أحد فالدليل عليهم لانهم اللذان رضي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباده وأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي صلى الله عليه وسلم بلا اصل عندهم قيل لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله ألا ترى أنهم سألو عن ذلك ألا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده اذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا اذ لم يكن عندهم أصل حتى سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أتأ وألم بلغني أو كما شاء الله ممن ذلك انك تبسيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع عن طعاما حتى تشربه وتستوفيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصبه عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا

الدروردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى القرى من قولني ما لم أقل ومن أرى عيني في المنام ما لم تري او من ادعى إلى غير أبيه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتوب أم عقده من النار * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب على يني له بيت في النار * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

كذب علي فليتبس بجنبه مضجعا من النار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده * أخبرنا سفيان عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا علي * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصر الله عبد الله سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأذاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقهه من فقهه من ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم * أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً (٣٠٧) فأرسل امرأته تسأل عن ذلك

فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله

(مشاورة القاضي)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب القاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره الا عالماً بكتاب وسنة وآثار وأقويل الناس وعافلا يعرف القياس ولا يحترف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب ولا يشاوره اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأموفاً في دينه لا يقصد الا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئاً أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو اجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وان قال هذا حتى يعقل منه ما يعقل فيفقه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال فان لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف في رأيها قبله وان كان القرآن وجهان أو كانت سنة رويت مختلفة أو سنة ظاهرها يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على ان الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لا يعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو أصح في المصدر من الذي تركه ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا جاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين وغير جائزه أن يقلد أحداً من أهل دهره وان كان أبين فضلاً في العقل والعلم منه ولا يقضي أبداً الا بما يعرف وانما أمرته بالمشورة لان المشير ينهيه لما يغفل عنه ويده من الاخبار على ما العلة أن يجمله فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا الأحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افرقوا فسواء ذلك كله لا يقبله الا تقليد الغيرهم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقولوه فان لم يكن في عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضي ولا ينبغي لأحد أن يستقصيه وينبغي له أن يتجري أن يجمع المختلفين لانه أشد لتقصيه العلم وليكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس

(حكم القاضي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فان رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاء الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به اذا رفع اليه ولم يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما رأى قياساً محتملاً أحسن عنده من شيء قضى به من قبل والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر والذي

عليه وسلم ثم قال والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده * أخبرنا الدراوردي عن زيد بن الهادي عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينما نحن بنى اذا على بن أبي طالب رضي الله عنه على جبل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فأتبع الناس وهو على جبهه يصرخ فيهم بذلك * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كفاي موقف لنا يعرفه بيا عده عمرو من موقف الامام جداً فأتانا ابن مريع الانصاري فقال لنا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثعفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام

بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر تسع وفي الخنصر بست * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فانتهي * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذ كر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شياً فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضربتين فاحدهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً ففضي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فقال عمر لولم نسمع هذا القضيña فيه بغير هذا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه أمارجع بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف يعني حين خرج (٣٠٨) الى الشام قبله وقوع الطاعون بها * أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب

رأى آخراً ولم ينقض الأول ومالم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكمه قبله ولا أحب له أن يكون منفضاله وان كتب به اليه قاض غيره لانه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يتبدئ الحكم بما رى غيره أصوب منه وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما وصفت في المسئلة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فهذا خطأ يرد عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلاً بان قياساً عنده أرح منه وهو يحتمل القياس لم يرد لانه اذا احتتمل المعنيين معا فليس يرد من خطابين الى صواب بين كما يرد في خلاف الكتاب أو السنة أو الاجماع من خطابين الى صواب بين (قال) واذا تناقدا الخصمان بينهما وجتهدا عند القاضي ثم مات أو عزل أو ولي غيره لم يحكم حتى يعيد عليه جتهدا او ينتهيا ثم يحكم وينبغي أن يخفف في المسئلة عن بينهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويخفف في المسئلة ويوزجرها لثلاث طول ويجب للقاضي والوالي أن يولي الشراءه والبيع رجلاً ما مؤناً غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فان هذا من ما كل كثير من الحكام وان لم يفعل لم أفسده شراءه ولا يبيعا الا أن يستكره أحد على ذلك الا بما أفسده شراءه سوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة اذا ادعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضاً ما أن يجيب كلا أو يترك كلا ويعتذر ويسألهم ان يحلوه ويعذروه ويعود المرضي ويشهد الجنائز ويأقئ الغائب عند قدمه ومخرجه (قال) واذا تخأكم الى القاضي أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا شاهد من عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شكالم يقبل ذلك عنهما أو أقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها

ابن عبسة عن عمته زينب بنت كعب أن القرية بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب أعبله حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن ملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرت حتى اذا كنت في الحجر أوفي المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل الى فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبعته وقضيت به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوبا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريح عن عامر بن صعيب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركتين بعد العصر فتأهنا قال طاوس فقلت ما أذعها فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا نخبر فلان بن مالك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

(مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضي فان كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع في نسبه ان كان له نسب أو ولاء ان كان يعرفه ولاء وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بيعاته ومصلاه وأحب له ان كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة البرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدة عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع الذي شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا ويسأل من كان معه في الشهادة على مثل حاله

فيه أربعة أشهر وعشراً فلما كان عثمان أرسل الى فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبعته وقضيت به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوبا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريح عن عامر بن صعيب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركتين بعد العصر فتأهنا قال طاوس فقلت ما أذعها فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا نخبر فلان بن مالك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتر كناهما من أجل ذلك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزئني عن رأيه لآسا كذلك بأرض * أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأثبت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعملت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة (٣٠٩) عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم فقال عرفنا
أيسر علي من قضاء
قضيته والله يعلم أني لم أرد
فيه إلا الحق فبلغني فيه
سنته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأرد قضاء
عمر وأنفذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فراج إليه عروة فقضى
لي أن أخذ الخراج من
الذي قضى به علي له
* أخبرني أبو حنيفة
ابن سمال بن الفضل
اليماني قال حدثني
ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي شريح الكعبي
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عام
الفتح من قتل له قاتل
فهو يجزئ النظرين أن
أحب أخذ العقل
وان أحب فله القود
فقال أبو حنيفة فقلت
لابن أبي ذئب أنا أخذ
بهذا يا أبا الحرث فضرب
صدرى وصاح علي

عن مثل ما يستدل على عورة ان كانت في شهادته أو اختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لم يطرحة ويلزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسأله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وافرى العقول برآء من الشصاء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد أن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمطالبة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفي حسناو يقول قبيحا فيكون ذلك حراما عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديا عندهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيجتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسما من شهوده ومن شهد واعليه وقدر ما شهد واقبه ثم لا يسألون أحد اعنهم حتى يجزوه عن شهوده وشهد واعليه وقدر ما شهد واقبه فان المسؤول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدو للشهود عليه أو حقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في السير ويقف في الكثير ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين ويخفى عن كل واحد منهما اسما من دفع الى الآخر لتتفق مستلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت أعادها مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقهه عاقل دين ولا غيره الا بان يقفه على ما يجرحه به فاذا كان ذلك مما يكون حراما عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن حراما عنده لم يقبله فان الناس يختلفون وتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وان كان صالحا أن يقول لرجل ليس يعدل ولا رضا ولا عري ان من كان عنده كافر الغير عدل وكذلك يسمي بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى أن أهل الأهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد وكذلك من يجرح من يستعمل بعض ما يجرحه هو من نكاح المتعة ومن آتيا النساء في أديارهن وأشابه ذلك مما لا يكون حراما عند أهل العلم فلا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجراح على الجرح وبالسمع أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب الى ان تجوز شهادته بغيا حتى يعتد بالسير الذي لا يكون حراما لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا يجرحه فألم عليه بأى شئ يجرحه فقال ما يخفى علي ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك الا أن تبين قال رأيت يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما قال ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل

(٢٧ - الام - سادس) صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمد صلى الله عليه وسلم من الناس فهذا هم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره على لسانه فعلى انطلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فدخل في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالحيابة خطيبا فقال ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كصياحي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليخلف ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد إلا من سره أن يسكن بجبوحه الخنة فليزلم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخافون رجل باهراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبعة بنت الحرت وضعت بعد وفاة زوجها بايال فسر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد صنعت للرازح أيتها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك لسبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد (٣١٠) بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي

ان يقيه قال أفرأيت فعل فعلى قبل أن يقيه وقد نضح عليه قال لا ولكني أراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خفي فلا يقبل لظفائه وما وصفت من الاختلاف إلا بتصریح بالجرح ولا يقبل التعديل إلا بان يوقفه المعدل عليه فيقول عدل على ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنه متقدمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه

(ما يجوز به شهادة أهل الأهواء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث وأمن ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستعمل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأ ووضله وراه استعمل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدم والمال والمغرط من القول وذلك أن أوجده نال الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستعملونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها والفقهاء فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستعمل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطافي تأويله وذلك أنه قد يستعمل من خالفه خطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه رام حلال الدم وأحلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستعمل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيصعب له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مبينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأى هذا كان فهم أوفى غيرهم عن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته وأجهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له ويجب عليها النار أو أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجهه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أن اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أو على أن لا ترد لانه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فاما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه ان يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد (١) شهادته عن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به العائل لهذافيه حجر وعاينه لو شهد بهذا عليه إلا أن يعرف

(١) قوله عن شتمه أي شهادته على من شتمه فعن بمعنى على تأمل كتبه مصححه

قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث بأب بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (ومن كتاب الصداق والايلاء) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه

اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية * أخبرنا سفيان عن جسد الطويل عن عداوة أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطارسهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأزرك عن أي امرأتى شئت وكيف العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك لوني على السوق فخير رج اليه فأصاب شيئا فخطب امرأته فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن جسد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفره فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأتين

الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواتم من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها ياه فقال ما عندى الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها ياه جلست لا ازارك فالتمس شيا فقال ما أجد شيا فقال التمس ولو خاتم من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن (٣١١) * أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمه ابنت زيد بن الخطاب كانت تحت

ابن لعبد الله بن عمر فبات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغى أمها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نعتكوه ولم نطلبها فابت أن تقبل ذلك فحصلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث * أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن السور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل اليه بالصداق فأتى ففصل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال

بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول وكذلك ان قال انه لا يبصر الغتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة نعم الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعبوبه فينصح به في دينه اذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها من لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسرا فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأننا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لا ينادي من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لاتبان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكره ومحرم وان خالفنا الناس فيه فرغبتنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نخرجهم ونقول لهم انكم حلالتن ما حرم الله وأخطأتم لاتبهم يدعون علينا انخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا الى أنه حرم ما أحل الله عز وجل

(شهادة أهل الأثرية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من شرب من الخمر شيا وهو يعرفها نجرا وانخر العنب الذي لا يتخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لان نحر عيها نص في كتاب الله عز وجل سكر أولم يسكر ومن شرب ما سواها من الأثرية من المنصف والخيلطين وأوماسوى ذلك مما زال أن يكون نجرا وان كان يسكر كثيرا فهو عندنا مخطئ بشر به أشبهه ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استعمال الدم المحرم عندنا والمسال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام إلا أنه قد سكت لي عن فرقة أنها لا تجرمه وليست من أهل العلم فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور والصوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة واطهاره السفه وأما إذا لم يكن ذلك معهم لترد شهادته من قبل الاستحلال

(شهادة أهل العصبية) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لانه أتى محرما باختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم له

الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله عنه أوقف المولى * أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف أن

لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى امسالك معروف أو تسرح باحسان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان ينيء * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع» بن سليمان يقول سمعت أسد ابن موسى يحدث قال استناب أبو خنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (ومن كتاب الصرف) * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فخرت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أتباع منها (٣١٣) جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا * أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان (ومن كتاب الرهون والاجارات) * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه * وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لمجاعة المسلمين من امام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فان أحب امرأ فلحب عليه وان خص امرؤ وقومه بالحبه مالم يحمل على غيرهم مالم يسجل له فهذا صلة ليست بعصية وقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنابة من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبغضه لانه من نبي فلان فهذه العصية المحضة التي ترد بها الشهادة فان قال قائل ما المحبة في هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا عبادا لله اخوانا فاذا صار رجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذبه يخرج به من العصية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردودا للشهادة

(شهادة الشعراء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثر من ذلك ولا بان يمدح فيكذب الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فبهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضار دت شهادته بالوجهين وبأحدهما أو انفرد به وان كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالامر الذي لا يحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست بمن يحمل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وان لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحد لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وان كان يسأل بالشعر أولا يسأل به فسواء وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من فزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فاذا لم يعطوها يباشتهم فاما أهل الرواية للاحاديث التي فيها مكره وعلى الناس فيكروه ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحد أقبلنا يسلم من هذا اذا كان من أهل الرواية فان كانت تلك الاحاديث عضبة بحراً ونفي نسب ردت بذلك شهادتهم اذا أكثر روايتها أو عمدوا أن يرووها فيجدوا بها وان لم يكثر رواها من روى الاحاديث التي ليست بحض الصدق ولا بيان الكذب وان كان الاغلب منها انها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارباب وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة مالم يخرج في المزاح

الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي النخعم اليهودي * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه قال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال أبا بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شيبابه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عيسى عن شيبان بن غرقدة انه سمع الحنظلي يحدث عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة وأخيه فاشترى له شاة فباع أحدها ما يدنار

وأناه بشاة ودي نار فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشتري ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير
سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ورويه عن عمرو بن أبي الجعد مثل هذه القصة أو معناها * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما أقفلا مرابعا لمع فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة
وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكما قبتنا عن به متاعا
من متاع العراق ثم تبعناه بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا ودنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي
الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعافرا بحافلا دفعا إلى عمر (٣١٣) قال لهما أكل الخيش قد أسلفه
كما أسلفكما فقالا لا

فقال عمر رضي الله عنه
ابنا أمير المؤمنين
فأسلفكما أديا المال
وربحة فأما عبد الله
فسكت وأما عبد الله
فقال ما ينبغي لك هذا
يا أمير المؤمنين لو هلك
هذا المال أو نقص
لضمنناه فقال أدياه
فسكت عبد الله وراجع
عبد الله فقال رجل
من جلساء عمر رضي
الله عنه يا أمير المؤمنين
لوجعلته قرأنا فأخذ
عمر رأس المال ونصف
ربحه وأخذ عبد الله
وعبد الله نصف الربح
ذلك المال
(ومن كتاب الشغار)
* أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوج

إلى عضة النسب أو عضة بجر أو فاحشة وإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردودا للشهادة
(شهادة أهل اللعب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر اللعب بالترد
أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهي ولا يحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من الترد ويكره اللعب (١) بالخرقة
والقرق وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشئ من هذا على
الاستحلال له لم ترد شهادته والخرقة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ان غفل به عن الصلوات فأكثر
حتى تفوته ثم يعوده حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بما أقيت الصلاة كما زدها لو كان جالساً فلم
يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها اللعب إلا
وهو ناس قيل فلا يعود اللعب الذي يورث النسيان وان عاد له وقد جربه يورثه ذلك استخفاف فأما
الجلوس والنسيان فما لم يحلب على نفسه فيه شيئاً الأحاديث النفس الذي لا يمنع منه أحد ولا يأثم به وان
فج ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل أهله وأجرأوه الخيل وتأديه فرسه
وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن
ولا نظرق علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتغفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة
أوجب عليه من جميع النوافل
(شهادة من يأخذ الجعل على الخير) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن القاضي والقاسم
والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلاً وعملوا محتسبين كان أحب
إلي وإن أخذوا جعلاً لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إلي
أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن
نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والتعمير وما يتأدون به من
الشعر مما ليس فيه مكره « قال الربيع » سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الأذان أجره ولكن خذ
على أنه من النقي
(شهادة السؤال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تحرم المسئلة في الجائحة نصيب الرجل
تأتي على ماله ولا في جملة الرجل بالديان والخرجات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير
سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسئلة
ولا ترد شهادته أحدهم هذا أبداً فاما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة
(١) قوله بالخرقة هي الجملة المفتوحة وبالزاي كما ضبطه الخطيب في المعنى اه كتهه معجمه

الرجل ابتسه على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما مصادق * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيب عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا شغار في الإسلام * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن جريج
ابن عمر بنت شيبان جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهم محرمان فأنتكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن
نيسه بن زهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا مالك عن ربيعة

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج * أخبرنا سفيان عن عمرو بن يزيد بن الاصم وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكح ميمونة وهو حلال * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكح ميمونة وهو محرم ما تكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أنى غطفان ابن طريف المزني أنه أخبره أن أباه طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (٣١٤) على نفسه ولا على غيره * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله

والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة (ومن كتاب الظهار واللعان) * أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر الجعاني جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال له رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أتني حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل

ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادة (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسئلة وان كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته وان كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته وهكذا ان كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسئلة كان قابلا ما لا يحل له فان كان ذلك يخفى عليه انه محرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه انه محرم عليه ردت شهادته فاما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غني فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته

(شهادة القاذف) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من قذف مسلما حدناه أو لم نحدده لم تقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم في الزنا حدناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادة قلنا له تب ولا توبة الا ا كذابه نفسه فاذا كذب نفسه فقد تاب حدا ولم يحد وان أبي أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفواً وغيره مما لا يلزم القذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر الذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حددهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما أو أقام الآخر على القذف لم يقبل شهادته ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حداً ولم يحد فسواء ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القيل بما وصفت من ا كذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب على رجل في قذف وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا وشهادة المحدود في الزنا اذا تاب على الحد في الزنا وهكذا المقطوع في السرقة والمقتص منه في الجراح اذا تابوا ليس ههنا الا أن يكونوا عدولا في كل شيء أو محروحين في كل شيء الا ما بشر بهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو اطناء أو حازين الى انفسهم أو دافعين عنها أو ماتر دبه شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شيء ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا وإذا كان معروفا أن الرجلين قد تباعيا فلا يحضرهما أحد ويتشامان ولا يحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فحضور البدوي القروي والقروي البدوي حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه جائز وقد لا يشهد لانه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت الى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوي أو بدويين وكذلك قد يكون له شهود غيره يغميون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوي أن تجوز شهادته اذا كان عدلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الرجل يغني فيمتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوب اليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادته واحدهنما وذلك أنه من

اللهو

يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أتني حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل

ابن سعد قتلا عننا وأناع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من تلاعها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكنها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر الجليلي إلى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أم يقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدهاهما فلا عن بينهما فقال (٣١٥) عويمر لئن انطلقت بهما لقد كذبت عليها

ففارقتها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحيم أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به اسحيم كأنه ورة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين * أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أنقتلوه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعاصم فرجع عاصم إلى

اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى بهذا لنفسه كان مستخفا ولا يمكن محرم ما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان انما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترجم فيها ولا يأتي ذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الرجل يتخذ الغلام والحارية المغنين وكان يجمع عليهما ويعشى لذلك فهذا سفه تردبه شهادته وهو في الحارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة وان كان لا يجمع عليهما ولا يعشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما تردبه شهادته (قال) وهكذا الرجل يعشى بيوت الغناء ويعشاه المغنون ان كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه تردبها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم تردبه شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما استماع الحداء ونسب الأعراب فلا بأس به قل أو أكثر وكذلك استماع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعرا مية بن أبي الصلت شي قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرخز وأمر ابن رواحة في سفره فقال حرل القوم فاندفع برجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال ان حاد يساؤني من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فغض به بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الابل تجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يجعلك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فانسب تلك اللملة حتى بلغ في النسبة إلى مضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء أذنه لشيء حسن الترتيم بالقرآن وانه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها أي وجهها ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه أنه يعشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما ان كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس اليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة تردبه فاعتز شهادته ما كان عليه فأما اذا

عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكم القرآن فتقدمنا فتلا عنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكنها ففارقتها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحيم قصيرا كأنه وحة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحيم أعين ذا اليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أدبعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أدبعج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أني بنى ساعدة

أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يصنع
فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال قتلا عنا
وأنا شاهد ثم فارقه عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت املافاً نكراً هافاً كان ابنها يدعى إلى أمه
* أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهى التي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
ابن الهادي عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري (٢١٦) يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول لما
نزلت آية الملاعة قال
النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة أدخلت على
قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء
ولم يدخلها الله جنته
وأيما رجل جحد ولده
وهو ينظر إليه احتجب
الله منه وفتح على رؤس
الخلائق في الأولين
والآخرين * وسمعت
سفيان بن عيينة يقول
أخبرنا عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبيرة عن
ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما على الله أحداً كما
كاذب لا يسبيل له عليها
قال يا رسول الله ما لي
قال لا مال لك إن كنت
صدقت عليها فهو ما
استحللت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها
فذلك أبعد لك منها
أومنه * أخبرنا سفيان

تاب ووزع قبلت شهادته (قال) وإذا تشر على الناس في الفرح فأخذ به بعض من حضر لم يكن هذا مما يحرج
به شهادة أحد لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لجلال لان مالكة انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فأكرهه لمن
أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء
والمالك لم يقصده بقصده انما قصده قصد الجماعة فأكرهه لا يأخذه لانه لا يعرف خطه من حظ من قصده
بلا أذية وأنه خلصة وسخف

(كتاب القاضى)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما ينبغي عندى لقاض ولوال من ولاية المسلمين أن يتخذ كتاباً منى ولا يضع
الذى في موضع يتفضل به مسلماً وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة الى غير أهل دينهم والقاضى
أقل الخلق بهذا عذراً ولا ينبغي للقاضى أن يتخذ كتاباً للمسلمين حتى يجمع أن يكون عدلاً جازماً الشهادة
وينبغي أن يكون عاقلاً لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيماً لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزهة بعيداً
من الطمع فان كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتب له رجل
غير عدل

(القاسم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقاسم في هذا عترة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي
أن يكون القاسم الا عدلاً مقبول الشهادة ما مونا على الحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غيبياً يخدع ولا
من ينسب الى الطمع

(الكتاب يتخذ القاضى في ديوانه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند
القاضى فينبغي أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب
عنه ويليه بيديه أو يوليه أحداً بين يديه وأن لا يفتح الموضوع الذى فيه تلك الشهادة الا بعد نظره الى حاتم
أو علامة له عليه وأن لا يبعد منه وأن يترك في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة
ويدفعها الى المشهود له وليس في يديه نسخة لانها قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب وان أغفل ولم يجعل
نسخة عنده وختم الشهادة ودفعها الى المشهود له ثم أحضرها وعلها حاتم لم يقبلها الا أن يكون يحفظها
أو يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد تغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره
قبوله أيضاً توقيع بيده للشهادة ويقاع الكتاب بيده الا أن يجعل في ايقاعه وايقاع كاتبه شهد فلان عند

عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان القاضى
وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها معنى المسبحة وقال الله يعلم ان أحداً كاذب فهل منك كاتب
* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتسب من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (ومن كتاب الخلع والنشوز) * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأة ما كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني
واقسم لي ما يبدلك فأنزل الله عز وجل وان امرأتك اتفقت من بعلمها نشوزاً الآية * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد المجيد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهم سمعوا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكلت الغرائب حتى أنشأنا منهن الملح فقالوا أتكتبين (٢١٧) إلى أهلك فكُتبت معهم فرجعوا إلى

المدينة قالت فصدقوني
وازدت عليهم كرامة
فلما حلت جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فخطبني فقلت له ما مني
نكح أما أنا فلا ولد لي
وأنا غيور ذات عمال
قال أنا أكبر منك وأما
الغيرة فذهبها الله وأما
العمال فإني والله والى رسول الله
فزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل
يأتيها ويقول أين
زنا حتى جاء عمار بن
ياسر فاخلى عنها وقال
هذه تمنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وكانت ترضعها لفاء
رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أين
زنا فقالت قريبة بنت
أبي أمية ووافقها
عندها أخذها عمار بن
ياسر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
إني آتيتك البيلة قالت

القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينار الفلان على فلان أو هي دار كذا شهد بها فلان فلان حتى لا يدع في الشهادة موضعا في الحكم إلا أوقعه بيده فاذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتابه وذكر الشهادة وذكر الشهادة ما زله أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فاذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن يدى صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها إلا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه فساؤله أن يستأنف حكما جديدا عما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدفعه فلا يبطله ولا يحققه وإذا رفع ذلك إلى الحاكم غيره أجازة كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذي يلي بعده لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه وإذا جاء الذي يقضى عليه ببينة على أن الحاكم وهو كما أنكرا أن يكون حكمه عما شهد به هو لا عليه ودفعه فلا ينبغي له أن ينقذه عما ينقذه إذا علم أنه لم يدفعه

(كتاب القاضي إلى القاضي)

(قال) ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحها ويقرأ عليها ما وبشهادة على ما فيه وأن القاضي الذي أشهدهما عليه قرأه بحضورهما أو قرئ عليهما وقال اشهد أن هذا كتابي إلى فلان فاذا شهد على هذا قبله وإذا لم يشهد على هذا ولم يريدا على أن يقول هذا خاتمته وهذا كتابه دفعه اليك يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض محتوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان اليك دفعه اليك وقال اشهدوا عليه ففتحته وقبله فأخبرني القاضي المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضي كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه وأخبرني هو وأمن أتني بخبره أنه رد إليه الكتاب يحكي له كتابا فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من اليهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم وينبغي للقاضي أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويقبضوا شهادتهم فيه فلما انكسر خاتمته أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في إذكار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) وإذا كتب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه

(٢٨ - الأم - سادس) فقامت فوضعت ثقالتي وأخرجت حيات من شعير كانت في جرو وأخرجت شحما فعضدته أو صدعته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح إنك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وإن أسع أسع لئسائي * أخبرنا مالك عن جريد بن أنس رضي الله عنه أنه قال للبكر سبع والثيب ثلاث * أخبرنا عبيد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأتيهن بخرج سهمها فخرج بها * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضر بواأما الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذر النساء على

أزواجهن فأذن في ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم * أخبرنا الثقي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكام من أهلها قال جابر بن عبد الله عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عن رجل وامرأة أتيا من قوم من الناس فأمرهم علي بن أبي حمزة فبعثوا حكيمان من أهله وحكام من أهلها ثم قال للحكيمان تدرين ما عليكم عليكما إن رأيتما أن يجمعكما أن يجمعوا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي بن أبي حمزة رضيت بكتاب الله عنه كذبت والله حتى تفر بمثل الذي أقربت به (٢١٨) * أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج

عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت لها اصبري وأنتق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف قال فأثابهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلها أمرهما * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها

ثم وصل قبله ولم يمنع من قبوله بوجهه ولا عزله لأنه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أومات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضي إلى القاضي فترك أن يكتب اسمه في العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قبله ألا ترى أني إنما أنظر إلى موضع الحكم في الكتاب ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فإذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب إليه قبلته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كتاب القاضي كتابان أحدهما كتاب ثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا فإن كان حكم بحق أنفذه وإن كان حكم عند باطل لا يشك فيه لم ينفذه ولم يثبت له الكتاب وإن كان حكمه بشئ يراه باطلا وهو ما اختلف الناس فيه فإن كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرد وإن كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقبلها يكون هذا أمته ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئا للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت اثباتا بينا والقول في الحدود واللاتي لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضي والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فإذا قبلها لم يقبلها إلا طاعة (قال) وإذا كتب القاضي لرجل بحق على رجل في مصر من الأمصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلى صنعته أو لم ينسبه إليها أخذ به وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فإذا رفع في نسبه أو نسبه إلى صناعته أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن كان في ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيري ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشئ حتى يبين بشئ لا يوافق غيره أو يقرأ وتقطع بينته على أنه المكتوب عليه فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) وإذا كان ببلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما ثبت عنده من البيعة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه أنما يقبل البيعة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها أثمانه وكتاب القاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي والخليفة إلى القاضي سواء لا يقبل إلا البيعة كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي

عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت لها اصبري وأنتق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف قال فأثابهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلها أمرهما * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها

كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت زوجي فلجاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء يبدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

(أجر)

(ومن كتاب ابطال الاستحسان) * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجعالي وهو أحمر سبط نضوا الخلق فقال يارسول الله رأيت شريك بن السهماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاذنا الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قر بها منذ كذا فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فحذ ودعا المرأة فحدثت فلان عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصر وهافان جاءت به أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه الا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان أمره ليلين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد الا باقراراً واعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة (٢١٩) فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ اليكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما قرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فأما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط الا بوحي من الله فن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

(أجر القسام)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيئاً لأن القسام حكام فإن لم يعطوه خلى بين القسام وبين من يطلب القسام واستأجروهم بما شأوا أقل أو أكثر وان كان في المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فاذا جعلوا له ما جعلوا على قسم أرض فذلك صحيح فان سمو على كل واحد منهم شيئاً معلوماً أو على كل نصيب شيئاً معلوماً وهم بالعون يملكون أموالهم فإثر وان لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الانصاء لا على العدد ولو جعلته على العدد أشكت أن أخذ من قليل النصيب مثل جميع ما قسمت له فاذا أنا أدخلت عليه بالقسم انخرجه من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان في نفسى من الجعل على الصغير وان قل شيئاً الآن يكون ما يستدر له بالقسم أعبط له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان في نفسى من أن أجعل عليه شيئاً وهو ممن لارضاه شئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشئ من أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآثر أن المقسوم عليهم (١) لو أنكروا منهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه اذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار له فاذا رضوا أنفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فان كان فيهم صغيراً وغائباً أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيئاً الا بأمر الحاكم فاذا كان بأمر الحاكم نفذ واذا تداعى القوم الى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فان كان ما تداعوا اليه يحتمل القسم حتى ينفع واحد منهم بما يصير اليه مقسوماً أجبرتهم على القسم وان لم تنفع البقية بما يصير اليهم اذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة ان شتمتكم جعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه وان شتمت قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وان طلب أحدهم القسم وهو لا ينفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبه فاذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبيع لهم شيئاً وقلت لهم تراضوا في حقوقكم فيه بما شتمت كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره

(السهمان في القسم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ينبغي للقاسم اذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فان كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس (١) قوله لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار تأمل كتبه محصيه

الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر مثلكم وانكم تخطصون الى فعل بل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه فإما أقطع له قطعة من النار (ومن كتاب أحكام القرآن) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انأ باسفيان رجل شحيح وليس لي منه الا ما يدخل على فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالعرف * حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال

أنفق على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على إلى من
تكنى تقول زوجته أنفق على أو طلقني يقول خادمك أنفق على أو بعني * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب
عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبهه
قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أمراء الأجداد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن أطلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا
* أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣٣٠) الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله

عنهما في قول الله تعالى
الا أن يأتين بفاحشة
مينة قال أن تبذوا على
أهل زوجها فإذا بذت
فقد حل إخراجها
* أخبرنا مسلم عن ابن
جرير عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض عن
تسع نسوة وكان يقسم
منهن لثمان * أخبرنا
سفيان عن هشام عن
أبيه أن سودة وهبت
يومها لعائشة * أخبرنا
ابن أبي رواد عن ابن
جرير عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أم سلمة
رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
خطبها فساق نكاحها
وبناهها وقوله لها إن
شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن
* أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن

فجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء
وكتب أسماء أهل السهمان في رفاع من قراطيس صغار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دبر البندق فإذا
استوى درجه ثم القاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أوصى ثم جعل السهمان قسمها
أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يديك وأخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فإذ أخرج اسم
صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له
والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان الآخران يليانه ثم يقال أدخل يديك فأخرج بندقة
على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج فإذا أخرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفذ السهمان وإذا قسم
أرض فيها أصل أو بناء أو أصل فيها ولا بناء فأنما يقسمها على القيمة لا على الذرع فيقومها قسما ثم يقسمها كما
وصفت وإن كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن يقسمها على الذرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها
بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه وإذا فضل رذرا (١) فيه عليه وأخذ فضلان كان قبله لم يجز القسم
بينهم حتى يلزم على هذا الأبعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فإذا علم كما يعلم
اليوم ثم رضي به أجزته في ذلك الوقت لا على الأول كما كنت أرتزهم القرعة الأولى ولهم أن ينقضوه متى شاؤوا
وإن كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وإنما يجوز القسم حتى يجبر عليه إذا كان كما وصفت
في القسم الأول يخرج كل واحد منهم لاشئ له ولا عليه إلا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن
يقسم الرجل الدارين القوم فيجعل بعضهم سفلا وبعضهم علوا لأن أصل الحكم أن من ملك السفلى ملك
ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء فإذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفلى له فقد أعطى
كل واحد منهم ما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة إلا ما ملكه
ما تحته وهواها وإن كان في الناس قسام عدول أمر القاضي من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما
عدوا وإن شأوا من غيرهم وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغي له أن يشرك بين
قسامه في العمل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجر والأنافسهم من شأوا

(ما رزق من القسم بأدعاء بعض المقسوم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البيعة على ما يقول
من الغلط فإن جاء به راد القسم عنه (قال) وإذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها وألحق الميت دين فبيع
بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذ القسم

(١) قوله رزق منه عليه أي رجع فيه عليه الخ تأمل كتبه مصححه

أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه
في ذلك فقال هي طليقة الآن تكون سميت شيا فهو ما سميت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما
قالا في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك * أخبرنا يحيى بن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع
ابن عبيد بن عديز يدان ركانة بن عبد بن يذليق امرأته سهمية المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلق
امرأتي سهمية البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت
الإلا واحدة فريدها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه * أخبرنا

قططامستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لعن بينهما فاعت برجل يشبه الذي رميته به * أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم المسلمين في المسلمين جرمان من شئ لم يكن يعني محرما قرم من أجل مسألته * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حرق قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى ذلك قال عرق نزعها فقال (٢٢٢) النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق * أخبرنا سفيان عن ابن

شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزاراة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حرق قال هل فيها من أورق قال اني فها لورقا قال فاني أتاها ذلك قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وصكيلة بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ

غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجرد ما لا يجرد فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده واما رجل لا يعقل اذا عقل فهذا لا يحل له أن يقضى ولا لاحد أن ينفذ حكمه واذا كان رد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشبهه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أو لولي بالرد الآن بعده من رفع اليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلحق القاضي الشاهد ويده بشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شئ من الايقاع من كتاب الشهادة الآن بعده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قطره (قال) فان أراد المشهود له أن يأخذ نسخة منها أخذها وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين ويختمها في موضع واحد ثم يكتب ترجمتها بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروف (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عن جهل عدله سرا فاداعل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بهينه لانه يوافق اسمها ونسب نسبا (قال) واذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يدكر منها شيئا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فان خاف النسيان والاضرار بالناس تقدم اذا شهد عنده شهود اليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت واذا ذكر شهادتهم حكم بها والاشهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لانه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه انخط فيشبهه انخط وانختم الخاتم وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يدكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وحصفه فاذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحفة وان لم يفعل قال القاضي للطالب ان شئت جئت بصحفة بشهادة شاهدك وكتاب خصومتك والامم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد الاجم من الخصم المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا بأس وينبغي اذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجة فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجة في شهادتهم وحجته ان كانت عنده ما يجرحهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغائب قبل ان يعرض الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغي له أن يقرأ عليه شهادتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب

بغات النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بد الله أن ينكحها فباعت يستقي فذهبت معه أسأله فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا لاري أن تنكحها حتى تنكحز وناغيره قال انما كان طلاقها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن النعمان بن عياش الانصاري عن عطية بن يسار قال جاء رجل يستقي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطية فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو

انما أنت قاصر الواحدة تبتها والثلاث بحر مها حتى تنسكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضى الله عنه ولم يقل له عبد الله بشما صنعت حين طلقت ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فساءهما محمد بن ياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها فذا ترى ان فقال ابن الزبير ان هذا لأمر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبى هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسالهما قال ابن عباس لا بى هريرة آفته بأبهريرة فذهب تلك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث بحر مها حتى تنسكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعييا عليه الثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم * أخبرنا مالك (٢٢٣) عن ابن شهاب عن عروة أن

مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ ففتقت قالت فأرسلت الى حفصة فدعتنى فقالت انى تخبرتك خيرا ولأحب أن تصنى شيان أمرأة بيدك ما لم يسلك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولم تغل لها حفصة رضى الله عنها لا يحوز أن تطلق ثلاثا * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنسكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين

جرهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولمضى الكتاب الى القاضى الآخر لم ينبغ له أن يقضى عليه حتى يحضره ان كان حاضرا او يقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه فى طلب المخرج من شهادتهم فان جاء بذلك والافضى عليه (قال) واذا أقام الرجل البيعة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له بآء ان حلفه القاضى ان هذا العبد الذى شهدك به الشهود لعبدك أو دابتك لاني ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده الى كل بلد من البلدان وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكماء ينتم فى رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلا بقيمها فان قطع عليه الشهود بعد ما رآيا سلم اليه وان لم يقطع واردا وهذا استحسان وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يأتى الشهود بالموضع الذى فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذى هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه أو يقضى له بالصفة كما يقضى على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضى على حتى أوميت فلا عهدة عليه والعهد على المبيع عليه واختلاف الناس فى علم القاضى هل له أن يقضى به ولا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضى بكل ما علم قبل الحكم وبعده فى مجلس الحكم وغيره من حقوق الأدميين ومن قال هذا قال انما أرى بد الشاهدين ليعلم أن ما دعى كما دعى فى الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين فى الظاهر كان على أكثر من شهادة الشاهدين أو لا يقضى بشئ من علمه فى مجلس الحكم ولا فى غيره الا أن يشهدت شاهدان بشئ على مثل ما علم فيكون علمه وجهه سواء اذا تولى الحكم فبأمر الطالب أن يحاكم الى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهدين المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضى له بعلمه فقال انت الأمير وأشهدك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التى لاشئ فيها الأدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشئ للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشئ لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضى مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما اذا كرر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للحكوم عليه أن يتبعه بشئ منه الا أن تقوم بينة باقرار القاضى بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا فى ذلك كله (قال) واذا اشترى القاضى عبد نفسه فهو كسرا غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لسلك من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عزل القاضى عن القضاء وقال قد

ذلك قالت نعم لست لك مغلبة وأحب من شركنى فى خير أختى قال فانها لا تحمل لى قالت فقلت والله لقد أخبرتك انك تختطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربىنى فى حجرى ما حملت لى انها لابنة أختى من الرضاعة أرضعتنى واياهان وبسة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن جحان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى ما تركتكم فإنه انما هلك من قبلكم بكرة سؤالهم واختلفوا فى ما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاتتوا * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينسكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فعاش من بعدك دعواك * أخبرنا سفيان عن يحيى

عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة تسختها وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فهي من ايامي المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الزانية الآية * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت في نعيان من نعيان الجاهلية كانت على منازلهن ريات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (٢٢٤) * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاقر وجهها انك على لكرعة وانى فبك لراغب وان الله لسائق البك خيرا ورزقا أو ينحو هذان القول * أخبرنا سفيان عن جدد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا

كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقضى له بشاهدين على أنه حكم قبل أن يعزل (قال) وأحب للقاضي اذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه وبين له ويقول لها احتجبت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فقرأت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة وأحرى ان كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فان رأى فيها شيئا يبين له أن يرجع أو يشكك عليه أن يقف حتى يتبين له فان لم يرفها شيئا أخبره انه لاشئ له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لاشئ له فيها وان لم يفعل جاز حكمه غير أن قدر ترك موضع الاعتذار الى المقضى عليه عند القضاء (قال) وأحب للإمام اذا اولى القضاء أن يجعل له أن يولى القضاء في الطرف من أطرافه والشئ من أموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل ذلك له فن رأى أنه لا يجوز الا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل اليه وان أنفذه كان انفاذا ياه باطلا الا أن يكون انفاذا ياه على استئناف حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو لافعال الحكم فليس بجائز واذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب الى أن يأمرهما بالصلح وأن يتحلفا من أن يؤخر الحكم بينهما يوماً ويومين فان لم يجتمعا على تحليفه لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له وان أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الا انة الى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والجلس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم

(الاقرار والمواهب)

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال اذا قال الرجل لفلان على شئ ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شئ عمراً وفلس أو ما أحببت ثم احلف ما هو الا هذا وماله عليك شئ غير هذا وقد برئت فان أبي أن يحلف ردت اليمين على المدعى المقر له فقيل له سم ما شئت فاذا سمى قيل للقر إن حلفت على هذا برئت والاردنا عليه اليمين خلف فأعطيناه ولا نجبسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا اذا قال له على مال قيل له أقر بما شئت لان كل شئ يقع عليه اسم مال وهكذا اذا قال له على مال كثيراً ومال عظيم فان قال قائل ما الحاجة في ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كوفي على مثقال ذرة في الخير والشرك كانت عظيما ولا شئ من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب الى أنه يقضى عليه بما يجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب اليه خبرا ولا قياسا ولا معقولا رأيت مسكيناً يري الدرهم عظيما فقال لرجل على مال عظيم ومعروف منه أنه يري الدرهم عظيما أجبره على أن يعطيه ما تني درهم ورأيت

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاقر وجهها انك على لكرعة وانى فبك لراغب وان الله لسائق البك خيرا ورزقا أو ينحو هذان القول * أخبرنا سفيان عن جدد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حلت فأذني قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أماما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة بن زيد فكخه فجعل الله فيه خيرا واعتبطت به * أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن * أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة فقارقتها * أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أبي وهب الحشاشي عن أبي خراش عن الديلمي وأوع بن الديلمي قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعيأ امرأة تكحت بغيراذن ولها فنفكاحها باطل ثلاثاً فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لولى له * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبني وبني وأنا بنت تسع سنين (٢٢٥) * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً أن يؤامر أم الله فيها * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد أزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء * أخبرنا محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح « قال الشافعي » أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أتيان النساء في أدبارهن أو أتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما

خليفة أو نظير الخليفة يرى ألف ألف قليلاً أقر رجل فقال له على مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا فان قلت ما تقي درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطي منه التافه فتظلم في معنى قولك المقر له إذ لم يك عندك فيه محمل الكلام الناس وتظلم المسكين المقر الذي يرى الدرهم عظيماً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أولم يقلها فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم إلا أن يدعي المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فان حلف لم أزد على ثلاثة وإن نكل قلت للدعي إن شئت فخذ ثلاثة بلايين وإن شئت فأحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قبله أقرب بأى ألف إن شئت فلو سأله وإن شئت فتمروا إن شئت خبزاً وأعطه درهماً معها واحلف أن الألف التي أقررت له بها هي هذه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم لافصه لفلان أو لفلان فإلتام لفلان والفصله أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمي هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم ولفلان الموصى له الفصل وذلك أن الفصل يميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لافص فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالبالغين رشدين غير محجورين عليهم ما لم يجز بيعه لم يجز إقراره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له في التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له في التجارة العبد إنما لا تجوز تجارته إلا بالمال لغيره وإذا أذن له رب المال جاز شره وبيعه وأقراره في البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء إذا كان مالك المال وكان في حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلماً ورشد الم يكن إلا دمين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليه بأذنه مالاً لا يجوز عليه لنفسه وهو حر مالك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لم يجز إقرار غير البالغ بجنابة عمداً ولا خطأً وأقراره في التجارة غير جائز والعبد يجوز إقراره على نفسه في القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه ولزوم حدوده ولا حد على غير البالغ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر العبد بجنابة خطأ لم يلزم مولاه من إقراره شيء لأنه إنما أقر به عليه ويلزمه ذلك إذا عتق (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والشاب لافرق بين شيء منها فن استعار شيئاً أقتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضمان له والأشياء لا تتخاؤون تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضموناً مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفي فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنياً (١) من هنا إلى فرع الخلاف في كراء الدابة وعاتريتها تقدم في باب العارية بالجزء الثالث ولكنه موجود هنا في النسخ أيضاً مع بعض اختلاف في العبارة فأثبتناه كتبه محمداً

(٢٩ - الام سادس) ولى الرجل دعاه وأمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الثربتين أو في أي الثربتين أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قبلها فعم أم من دبرها في دبرها فلان الله لا يستحي من الحق لا تأوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن عمرو عن أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع الجيزان فالأول أحق * أخبرنا سفيان بن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الثانية

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا ففقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لرجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول * أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول ممن ترضون من الشهداء * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بصير رضي الله عنه - م أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا ابن عيينة (٢٢٦) عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مساورة لأصحابه من رسول الله

فيه أو لم يجنبا أو غير مضمون مثل الوديعه فسواء ما ظهر هلا كه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع عينة ولا يضمن من أشيا الأما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقدما فلنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن من أشيا الأما تعدى فيه فسئل من أين قاله فرغم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا تخالف له قال فما حجتكم في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال أفرأيت لو قلنا أن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشرطه لم يضمن قلنا فأنت إذا تركت قولك قال وأين قلنا أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط قال بلى قلنا فما تقول في الوديعه إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا ما يلزم قال فلم شرط قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضر الشرط له إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلص عبدك في البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلص أو الرد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إن العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بيعه استعيرت فلن أنه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكرتتها إلى موضع كذا وكذا فركبها بكذا وكذا وقال الراكب ركبته عارية منك كان القول قول الراكب مع عينة ولا كراء عليه « قال أبو محمد » وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل أنه مقر بركوبه حتى مدع على أي أبحث ذلك له فعليه البيعة والاحلف وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بمحالفات الدابة كان الكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لأن أصل ما نذهب إليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة بمن يكرى الدواب أولا يكرىها لأن الذي يكرىها قد يعيرها والذي يعيرها قد يكرىها « قال الربيع » للشافعي قول آخر أن القول قول رب الدابة مع عينة وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة الرتمته الكراء وطرحته عنه الضمان إذا تلفت « قال الربيع » وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعيرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكثريا إلا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فان ماتت الدابة في يديه ضمن لأن العارية مضمونة ركبها ولم يركبها وإذا ردها إليه سالمة فلا شيء عليه ركبها ولم يركبها

صلى الله عليه وسلم « قال الشافعي » وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم * أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بدينب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى وفي لا تزر وزارة وزر أخرى (الهي هنا يقول الربيع) أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا (الشافعي) (ومن كتاب الأشربة وفضائل قریش وغيره) حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قرىسا ولا تقدموها وتعلموا منها

ولا تعلموها أو تعلموها يشك ابن أبي فديك * أخبرنا ابن أبي فديك عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع (قال) عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قرىسا أهانه الله عز وجل * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قرىش لأخبرت بها بالذي لها عند الله عز وجل * حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقرىش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحها هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عميد بن رفاعه الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعه أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى

أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة ومن بغاها العواتر أجبته الله فخره يقولها ثلاث مرات * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقر يش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً فانك لعلك ترى منها رجلاً أو يأتى منهم رجلاً تحقر عملك مع أعمالهم وفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لا أخبرتها بالذي لها عندنا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناداً لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية (٢٢٧) خيرهم في الإسلام إذا فقهوا وأخبرنا عبيد بن محمد بن

* أخبرنا عبيد بن محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبول فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا عمن وأشار بيده إلى جهة المدينة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوساً وأت بهم محمد بن عمرو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتمني إلى عارية وإنما أضاف الفعل في كلهما إلى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب « قال الربيع » رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال تكراريتها منك بكذا وقال رب الدابة أكثريتها منك كذا لا كثر من ذلك فإن لم يركب تحالفاً وتراداً وإن ركب تحالفاً ورد عليه كراء مثلها كان أكثرهما ادعى رب الدابة أو أقل (١) مما أقر به لاني إذا بطلت أصل الكراء وردت هالي كراء مثلها لم أجعل ما بطلت عبرة بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربه ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه لان ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حدا الأمانة فلم يجدها له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها إليه وهكذا الرهن إذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده إلى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يردّه إلى صاحبه وسواء كل عارية أنتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنائير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو ليراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء وهو أقرار لفلان به الآن بين لفظاً غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقره بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن الآن بقرا الآخر ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا اقراراً منه به لفلان لان ظاهره انما هو قبضته على يدي فلان معونة فلان أو بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق ولو قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع عينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جازت في غير ذلك البلد أو غير جازت كلاً قال له على ثوب أعطينا أي ثوب أقر به وإن كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له على ألف درهم من عن هذا العبد قد اعمى فيه فقال البائع وضع وقال المشتري غلة تحالفاً وتراداً وهذا مثل نقص الثمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لاهل البلد وزن معلوم بنقص ما شاء أو بنقص عن وزن العامة في دنائير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد إلا أن يشترط شرطاً فيكون له شرطه إذا كان المشتري والبائع عالين بنقد البلد فإن كان أحدهما جاهلاً فادعى البائع الأوزنة قيل أنت بالخيارين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقص البيع بعد أن تحالفاً فإذا قال له على دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فإن وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فإن قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فإن قال له على درهم كبير قيل له عليك الأوزان الآن تكون أردت ما هو أكبر منه فإذا قال له على درهم فهو وازن وإن قال درهم صغير قيل له إن (١) قوله مما أقر به أي المكترى فتنبه وقوله قضى المرتهن الخ لعله قبض المرتهن تأمل كتبه صحيحه

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً لسلكت وادى الانصار وشعبهم * أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الانصار قد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي عليهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم أبلون فلو بأورق أفتدّ

الاعمان عيان والحكمة عمانية * أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نازع على بئر أستسقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأتياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء ابن أبي قحافة فترع ذنوباً وذو بين وقبه ضعف والله يعفرك ثم جاء عمر بن الخطاب فترع حتى استحالت في يده غر بافضرب الناس بعطن فلم أر عبقر يا بقرى فريه (ومن كتاب الأشربة) * حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٢٢٨)

كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع عينك ما أقررت بدرهم وواف وكذلك ما أقر به من غصب أو ودعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل لبيت عمائة درهم وقال هذا ابنه وهذه امرأته حامل فإن ولدت ولداً حيا وورث المرأة الولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة وإذا ولدت ولداً لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخاً أو يرضع أو يحرك يداً أو رجلاً تحريك الحياة وأي شيء عرف به الحياة فهي حياة وإذا أوصى الرجل للرجل فقال للرجل هذه المرأة من فلان كذا والأب حتى فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به فالوصية له وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وعينته لأنه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يحبلها من بعد ذلك ولو كان زوجها ميتاً حين أوصى بالوصية فخانت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جائزة لأنها تحكم أن ثم يومئذ جلا وإن جاءت بالولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد نحر وجهه من بطنها وإذا قال له على مائة درهم عدد افهمي وازنه ولو قال له على مائة كل عشرة منها وزن نحسة كان كإقال إذا وصل الكلام وإذا قال له على درهم ينقص كذا وكذا كان كإقال إذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعده نواقص لم يقبل قوله ولو كان ببلد دراهمهم كلها تنقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له على دراهم أو درهمات أو ديناراً أو دينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقرب من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) وإذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يدي الواهب أو الموهوب له ولكن لو قال وهبت له أو خرجت اليه منها نظرت فإن كانت في يدي الموهوب به فذلك قبض بعد الإقرار وهي له وإن كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سأله ما قوله خرجت اليه منها فإن قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع عينه وله منعه أياها لا يملك إلا بقبض وهو لم يقتر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا أزمه إلا اليقين وكذلك لو قال وهبت له وملكها إلا أن الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبت له أمس أو عام أو لم يقبضها وقال الموهوب به له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع عينه وعلى الآخر البينة بالقبض ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدي الموهوب به له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوب به له فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك إلا بقول وقبض وإذا كان القول لا يكون إلا من الواهب فكذلك لا يكون القبض إلا بإذن الواهب لأنه المالك ولا يملك عنه إلا بما أتم ملكه ويكون للواهب الخيار أبدأ حتى يسلم ما وهب إلى

* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرماً في الآخرة * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت أستسقي أنا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرباً من فضيخ وتمر فباعهم ات فقال إن الخمر قد حرمت فقال

أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا ففصرتها بأسفلها حتى تكسرت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد وصلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وقال اتبذوا كل واحد منهم على حدة * أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار الأخضر والأبيض والاجر * أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاذن لهم في الجر غير المزفت * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والتغير

الموهوب

* أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت أن يتبذ فيه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبوه الجبشائي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض معازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت * أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت (٢٢٩) * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جيعا والتمر والزهو جيعا * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية نجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرهما فقال لافسار انسانا لي حنه فقال ثم سار ربه فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المسزادتين حتى ذهب ما فيهما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

الموهوب له وكذلك ان مات كان الخيار لورثته ان شأوا وسلموا وان شأوا لم يمضوا الهبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لرجل هبة وأقرباؤه قبضها ثم قال الواهب له انما أقررتك بقبضها ولم يقبضها فأحلفه فأحلفته لقد قبضها فان حلف جعلته له وان نكل عن البين رددت البين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه ولو قال رجل لرجل وهبت لي هذا العبد وقبضته والعبد في يدي الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هذا اقرارا وكان العبد له ولو كان أعجميا أقره بالأعجمية كان مثل اقراره بالعربية واذ قال له على درهم في عشرة سألتهم فان أرادوا الحساب جعلت عليه ما أرادوا وان لم يردوا الحساب فعليه درهم وعليه البين وهكذا ان قال درهم في ثوب سألته أراد أن يقره بدرهم أو بثوب فيه درهم فان قال لا فعليه الدرهم وان قال له على درهم في دينار سألته أراد درهمين مع دينار فان قال نعم جعلته ما عليه وان قال لا فعليه درهم ولو قال له على درهم في ثوب مروى فهكذا لانه قد يقول له على درهم في ثوب لى أنا مروى ولو قال له على درهم في ثوب مروى اشتريته منه الى أجل سألتنا المقر له فان أقر بذلك فالبيع فاسد لانه دين في دين ولم يقر له بهذا الدرهم الا بالثوب فاذا لم يجزه اعطاء الثوب لانه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعثك هذا العبد بهذه الدراهم لأجعل له العبد الا أن يقر الآخرة بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له على ثوب مروى في خمسة دراهم ثم قال أسلم الى الثوب على خمسة دراهم الى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعا جائزا وكانت له عليه الخمسة الدراهم الى أجل انما عني اليك في كذا بعثك كذا بلذا الى أجل كما تقول أسلمت اليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف الى أجل كذا أو بعثك صاع تمر بعشرة دراهم الى أجل كذا (قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعي المقر له أو كذبه فسواء اذ رضى الثوب بخمسة دراهم فأنخمسة عليه الى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فان القول قول المقر مع يمينه ويرد الثوب على صاحب الثوب وان سأل المقر له يمين المقر أعطته اناها وكل من سأل البين في شيء له وجه أعطته اياه ولو أقر رجل لرجل بثوب ثم جاء بثوب فقال هو هذا وقال المقر له ليس هذا قال قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال له على عبد فأى عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر الى دعواه وكذلك لو قال هذا عبدك كما وعدتني وهو الذي أقررتك له وقال المقر له بل هذا عبد كنت أودعتك له ولي عندك عبد غصب فالقول قول المقر وعلى المدعي اليقينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقره فقال لك عندي ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هي هذه الألف التي كنت أقررتك بها كانت عندي وديعة فقال المقر له هذه الألف كانت عندك وديعة لي ولي عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئا فخاف أن يقول لفلان عندى ولفلان على لانه عليه ما لم يهلك وكذلك هو عنده وقد يودع فيتعدي فتكون دينا عليه

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع نجرا فقال قاتل الله فلانا باع النجرا ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فملواها فباعوها * أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول اني لاول العرب سأل ابن عباس وهو مستند ظهره الى الكعبة فسألت عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له اننا نتباع من عمر النخل والعنب فنعصره نجرا فتبيعها فقال عبد الله انى أسهدها الله عليكم وملا ثكتكم ومن يسع من الجن والانس انى لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فأنهار جرس من عمل الشيطان * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن

سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لسيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلح لنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتلط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الابل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج (٢٣٠) عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فرزعتم أنه شرب الطلي وأنا

سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما * أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أن تجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه * أخبرنا سفيان بن الزهري عن السائب بن زيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فضلى على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا

فلست أزمه شيئا باليقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لفلان على درهم ودرهم فعليه درهمان واذا قال له على درهم فدرهم قبلي له ان اردت درهما ودرهما فدرهمان وان اردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك الا درهم وان قال له على درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان الا أن يقول على درهم فوق درهم في الجوده وتحت درهم في الرداءة أو يقول له على درهم بعينه هو الا أن يقول درهم لي ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا « قال الربيع » الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه الا درهم لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي (قال) وكذلك لو قال له على درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالثان كلاهما عليه ولكنه لو قال له على درهم معه دينار كان له عليه درهم للذي وصفت لانه يقول له على درهم معه دينار ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم الا أن يكون أراد دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له على دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهكذا لو قال له على دينار قفيز حنطة لم يكن عليه الا الدينار لانه قوله قفيز حنطة محال فدينار أو دينار يقول قفيز من حنطة خير منه واذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لابل قفيز حنطة كان مقرابها ما تابا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه ان ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لابل درهمان أو قفيز حنطة لابل قفيزان لم يكن عليه الا درهمان أو قفيزان لانه أقرب بالاولى ثم كان قوله لابل زيادة من الشيء الذي أقرب به وقوله ثم لابل استئناف شيء غير الذي أقرب به ولو قال له على درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وأخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الاحد فهو درهم الا أن يقولوا درهم من عن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من عن شيء غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غضب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سببي الدرهمين وعليه البيهان هذا الدرهم الذي أقرب به يوم الاحد هو الدرهم الذي أقرب به يوم السبت فان حلف برئ وان نكل حلف الآخرانهم ادرهمان وأخذهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو شهدا عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهده هذان الشاهدان كان القول قوله واذا قال له على ألف درهم وديعة فهي وديعة وان قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعده وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لانه قد ضمن ألف درهم بأقراره ثم ادعى ما يخرج منه من الضمان فلا يصدق

حدتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر بن الزهري عن السائب بن زيد أنه حضره يحدهم * أخبرنا سفيان بن الزهري عن علي بن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كوناوا فدى العراق بهذا الحديث * أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازرع قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فريبت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضر بوه بالأيدي والتعال وأطراف الثياب وحشوا عليه من التراب ثم قال

النبى صلى الله عليه وسلم يكتبوه فيكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضى الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضى الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين * أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال بلده عشر ثمانين في الخمر * أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتي بأحد شرب خمر ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده له الحد * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن على بن أبي طالب رضى الله عنه جلد (٢٣١) الواسد بسوط له طرفان * أخبرنا

سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن جلد قدامه اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامه بدرية سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلامه قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت أن شرب عشرة ولم يسكر فان حلال قيل أفرأيت أن خرج فأصابته الرجح فسكر فان حرام قيل له أفرأيت شيئاً شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الرجح حراماً قال الشافعي رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقلبه حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم

عليه وإنما صدقناه أولاً لأنه وصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسئلة الأولى إذا وصل أو قطع ولو قال له عندى ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة ديناً كانت ديناً عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضاً ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنضم فيستأنفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع إلى ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أنى لها ضمن لم يكن ضمناً بشرط الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيئاً يخرج به من الأمانة أمانة تعدى أو استسلفاً ولو قال له في مالي ألف درهم كانت ديناً الآن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نفديه ألقا قيل فكذلك منها فاقال أنه منه اشتراه فهو كما قال مع عينة فان زعم أنها اشتراه قيل فكذلك فيه فان قال ألقان فلقمقره الثلث وان قال ألف فلقمقره النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغنيان أو يغنيان وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسئلة قبلها ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فان قال من هبة قيل له ان شئت أعطها ياها وان شئت فذع وان قال من دين فهي من دين وان مات قيل أن بين شيئاً فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقروا بغير ذلك وان قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق زنى أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ولو قال له من هذا المال ولم يصف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فان لم يكن المال الألف فهي له وان كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف وان كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل وان ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيئاً استخلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يصف ملكه إلى نفسه فان ادعى النصف الباقي وهو في يده فهو له ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من دارى هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وان لم يمت سألناه أى شيء أراد فان كان أراد اقراراً أقرناه اياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافة ولو قال له من دارى هذه نصفها بحق عرفته كان له نصفها ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا اقراراً على أبيه بدين ولو قال له في ميراثى من أبي كانت هذه هبة الآن يريد بها اقراراً لانه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يصف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا اقراراً على أبيه ولو قال له على ألف عارية أو عندى فهي دين ولو كان هذا في عرض فقال له عندى عارية أو عرض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها إلا أن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ولو قال له في دارى هذه حتى أوفى هذه الدار حق فسواء ويقر له منها بما شاء

يشكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام صاعاً من شعير صاعاً من تمر صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا » (ومن كتاب عشرة النساء) * أخبرنا الربيع * أخبرنا الشافعي * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثت أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أناس فيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نخذي ما يكفينك وولدى بال معروف * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه * أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الحرمي عن عمارة الحرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أبي وعي
ثم قال لا خ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته * قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث
وكتبت ابن سبع أو ثمان سنين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين
من ملك اليمن هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحطتهما آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده
فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجلعت نكالا قال مالك قال ابن
شهاب أرا على بن أبي طالب قال مالك (٢٣٣) وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

ويحلف ان ادعى الآخر أكثر منه وكذلك ان مات أقرله الورثة بما شأوا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو
قال له فيها سكنى أقرله بما شاء من السكنى والى أي مدة ان شاء يوما وان شاء أقل وان شاء أكثر ولو قال هذه الدار
لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى وله منعه ذلك أو يقبضه اياها فان أقبضه فله أن يخرجها منها متى
شاء لان الهبة لا تجوز المقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه انما معنى قوله عارية أو هبة السكنى ولو
قال لك سكنى اجارة بدينار في شهر فان قبل ذلك المؤجر فهي له والا فلا شيء له ولو لم يسم شيئا قلنا له سم كم مدة
الاجارة ويحكمي فاذا سمى قليلا أو كثيرا فله الخيار في قبوله ذلك وورده ولو قال لك على ألف درهم ان شئت
أوهويت أو شاء فلان أو هوى فلان فان شاء فلان أو هوى أو شاء هوى أو هوى لم يكن عليه فيها شيء لانه لم يقوله
بشي إلا أنه جعله له ان شاء أن يكون له وهو اذا شاء لم يكن له ذلك الا بان يشاءه ولو قال لك على ألف درهم ان
شهد بها على فلان أو فلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الاقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة ان
كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك على ألف درهم ان قدم فلان
أو خرج فلان أو وكلت فلانا أو وكلت فلانا فهذا كله من جهة القمار ولا شيء عليه ولو قال هذا لك بألف درهم
ان شئت فشاء كان هذا بيعا لازما لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لأن هذا بيع لا اقرار ولو قال لعبد
أنت حر بألف درهم ان شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق
بألف ان شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حرا ولا هي طالقا ولو
قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعا ومعناه انه ان شاء وكذلك كل مشترا معا يلزمه
ما شاء ولو قال لامرأته أنت طالق بألف ولعبدته أنت حر بألف فاختر اذ لك لزمه الطلاق والعتق « قال
الربيع أنا أشك في سماعي من ههنا الى آخر الاقرار ولكني أغرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا «
فاذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قبل له أقر بأى ألف شئت ان شئت فلو ساوان شئت تمر وان شئت
خبرنا وأعطه درهم معاها وحلفه ان الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها فانه ليس في قولك
و درهم ما يدل على أن ماضى دراهم ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفنا لولا ادعى ألف دينار ولكن لما
كان قولك محتما لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الأدنى ولا الأدنى دون الأعلى
وهكذا لو قال ألف وكر حنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ههنا الاما وصفنا بأن الألف ما شاء وما سمي
ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الاول لكان اذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبد
وهكذا لو أقر له بألف وكر حنطة جعلنا عليه ألف وكر حنطة ولا يجوز الا هذا وما قلت من أن يكون
الألف ما شاء مع عينه ويكون ما سمي كاسمي ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء ان شاء فنورة وان شاء فقصة

عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سئل عن
المراة وانتهان ملك
اليمن هل توطأ أحدهما
بعدا الاخرى فقال عمر
ما أحب أن أحيزهما
جميعا * أخبرنا سفيان
عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن أبيه قال
سئل عمر رضي الله عنه
عن الام وانتهان ملك
اليمن فقال ما أحب
أن أحيزهما جميعا قال
عبيد الله قال أبي
فوددت أن عمر كان
أشد في ذلك مما هو فيه
* أخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جريج
سمعت ابن أبي مليكة
يخبر أن معاذ بن عبد الله
ابن معمر جاء عائشة
رضي الله عنها فقال لها
ان لي سرية أصبتها وانها

قد بلغت لها ابنة حارية لي فأستسرايتها فقالت لا قال فاني والله لأدعها الا أن تقول حرهما الله فقالت لا يفعلها وان
أحد من أهلي ولا أحد أطاعني * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الراني لا ينكح الا زانية الآية قال هي
منسوخة نسختها وانكحوا الايامي منكم فهي من أيامى المسلمين * أخبرنا سفيان عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال أتى رجل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا تريد لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال
اني أحبها قال فأمسكها اذا * أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من
غيرها ففجر الغلام بالخارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة ففرغ ذلك اليه فسألهما فاعترفا فلقد هما عمر الحدو حرس

آن يجمع بينهما قاي الغلام * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جعت الطريوق رفقة فبهم امرأته ثيب فقلت رجلا منهم أمرها فزوجهار جلا فلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورددنا كاحها * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رددنا كاح امرأته تكحت بغيرولى * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار تكحت امرأته من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي تمامة عمر بن عبد الله بن مضر فسكت علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز اذ هو والى المدينة الى ولها وانها تكحت بغير امرى فرده عمر وقد أصابها قال فأى امرأته تكحت بغير اذن ولها فلا تكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فسكاحها باطل وان أصابها فلها صداق (٣٣٣) مثلها عما أصاب منها بما قضى

لهابه النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليته عن ابن أبي عمرو بن عتب عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق * أخبرنا الثقة عن ابن جريج

وان شاء قدر يني به بعد أن يحلف ولو قال له على ألف الدرهم قبل له أقر بأى ألف شئت اذا كان الدرهم يستنى منها ثم يبقى شئ قل أو كثر كأنك أقررت له بألف فلس وكانت تسوى دراهم فيعطاه منك الادرهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس وهكذا اذا قلت ألف الا كخطه وألف الاعداء أجرت على ان تبقى بعد الاستثناء شئ أقل أو كثر ولو قال له على ثوب في مندبل قبل له قد يصلح أن تكون أقررت له بثوب ومندبل ويصلح أن تكون أقررت له بثوب ففعلته في مندبل لنفسك فتقول له على ثوب في مندبل لي فعليك ثوب وتكلف ما أقررت له عندل وأصل ما أقول من هذا أني أزم الناس أبدا البقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغل وبهكذا اذا قال تمر في جراب أو تمر في قارورة أو حنطة في مكال أو ماء في جرة أو زيت في وعاء واذا قال له على كذا كذا أقر بما شاء واحدا وان قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وان قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لان كذا يقع على درهم فان قال كذا وكذا درهم قبل له أعطاه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فان كنت بعيت أن كذا وكذا التي بعدها أو فت عليك درهما فليس عليك أكثر منه والله تعالى الموفق للصواب

(باب الشركة ٣)

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغي انما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا شركة مفاوضة واذا أقر صانع من صناعته لرجل بشئ أسكاف أقر لرجل بخف أو غسل أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه الا أن يقر شريكه معه واذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أقر فاعما يقرب على نفسه دون صاحبه واقرار الشريك ومن لا شريك له سواء واذا أقر رجل في مرضه بدين لا جنبي وقد أقر في صحته أو قامت بينة بدين فسواء اقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والاقرار سواء يتحاصون مع الا يقدم واحد منهم على الآخر فاذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يجب المة له واقرار له لازم وان لم يحدث فن اجاز الاقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية اجاز له ومن رده رده له ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا بطل اقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال واذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك واذا أقر الرجل للحمل بدين كان اقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجدته على مال فيكون ذلك اقرارا للذي أقر له به وان كان هذا الحمل وارثه أخذه وان كان له وارث معه أخذ معه حصته لان الاقرار لليت وانما هذا منه حصته واذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة اذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان (٣) أى اقرار الشريك أى الشركة الجائزة وهي غير المفاوضة أما المفاوضة فباطلة فتنبه للبراد

(٣٠ - الام - سادس) تنكح نفسها * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم * أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت (ومن كتاب التعريض بالخطبة) * أخبرنا سفيان بن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ثيب عن مسلم الخنط عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتهل * أخبرنا

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن
 (ومن كتاب الطلاق والرجعة) * أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد
 ابن جبيرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك قال هي امرأه الأولى دخل بها الآخر
 أو لم يدخل * أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه طلق امرأته تيممة بنت وهب
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يحسبها ففارقها فأراد رفاعه أن
 ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها (٢٣٤) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أن يتزوجها وقال لا تحل

للك حتى تذوق العسيلة
 * أخبرنا ابن عيينة
 عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعتها تقول جاءت
 امرأة رفاعه القرظي
 إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت اني
 صككت عند رفاعه
 فطلقني فبت طلاقي
 فتزوجت عبد الرحمن
 ابن الزبير وأنا معه
 مثل هدية الثوب
 فتبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال أتريدان
 أن ترجعي إلى رفاعه
 لا حتى تذوق عسلته
 ويذوق عسلتك قال
 وأبو بكر عند النبي
 صلى الله عليه وسلم وخالد
 ابن سعيد بن العاص
 بالباب ينتظر أن يؤذن
 له فنادى يا أبا بكر ألا
 تسمع ما يتحدث به هذه
 عند النبي صلى الله
 عليه وسلم * أخبرنا

ثم حمل ولو وهب لجل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه وأوردها انما تجوز
 الهبات والبيوع والنكاح على ما زایل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق
 رجل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حراً لأننا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولد لسته
 أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لانه قد يمكن أن يكون هذا حادثاً بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده
 بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز إقراره إذا كان هو مالك رقبته أمه وكذلك لو وهبه له فإذا لم تجز فيه الهبة
 لم تجز فيه الإقرار ولو قال مع إقراره هذا الحمل فلان أوصى لرجل برقبته أمه وله بحملها جازاً الإقرار إذا ولدته
 لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل إقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك
 أن يقول أقرتك بكذا على اني بالخيار يوماً أو أكثر أو أصالحك على كذا على اني أقرتك بكذا على اني بالخيار يوماً
 أو أكثر أو أصالحك على كذا على اني أقرتك بكذا على اني بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الإقرار ولا يدخل فيه
 الاستثناء من المقر وهكذا كل إقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك على ألف وأل عندى ان شاء الله أو ان
 شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الإقرار مقطوعاً لا مشروطاً فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بحملها على أنه
 بالخيار وأنت كالمكفول له الخيار ولا يبين بينهما فن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له الأعلى أنه
 بالخيار وأراه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض عليه إقراره فيأزمه ما يضره ويسقط عنه ما ادعى
 المخرج به أزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على
 الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى ما لا تكفل به ولا تلزم الكفالة
 بحمد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال (قال) ولو كفل له بحملها لرجل في حرج وقد
 عرف الحرج والحرج عند فقال أنا كافل لك بحملها فيه من دية أو قصاص فان أراد المخرج القصاص
 فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل وان أراد أورش الحراج فهو له والكفالة لازمة لأنها
 كفالة بحال وهكذا إذا اشتري رجل دار من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلصها فاستحققت الدار
 رجوع المشتري بالثمن على الضامن ان شاء لأنه ضمن له خلاصها أو مالا وان خلاص مال يسلم له وإذا أقر رجل
 لرجل بشئ مشاع أو مقسوم فالإقرار جائز وسواء قال فلان نصف هذه الدار ما بين كذا إلى كذا أو فلان
 نصف هذه الدار يلزمه الإقرار كما أقر وكذلك لو قال له هذه الدار الانصفاً كان له النصف ولو قال له هذه الدار
 الثلثها كان له الثلث شريكاً معه وإذا قال له هذه الدار الاهنا البيت كانت له الدار الا ذلك البيت وكذلك
 لو قال له هذا الرقيق الواحد كان له الرقيق الواحد فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار فلان
 وهذا البيت لي كان مثل قوله الا هذا البيت اذا كان الإقرار متصلاً لأن هذا كلام صحيح ليس بحال ولو قال

ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا هذه
 بأهريه يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحر منطلقاً امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره
 ثم طلقها وأمات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقى * أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريح قال أخبرني ابن
 أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبنتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر
 بنت الأصبع الكلبية فبنتها ثم مات وهي في عدتها فوزعها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث بموتها * أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

طلق امرأته البتة وهو مريض فوزتها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبدته أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء * أخبرنا مالك حدثني عبد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن نفعاً مكا تبالأم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقتم امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفعاً مكا تبالأم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما (٢٣٥) فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك حرمت عليك * أخبرنا

هذه الدار فلان بل هي فلان كانت للاول ولاشيء الثاني ولو قال غصبتهم من فلان وملكها فلان غيره فهي التي أقر أنه غصبا منه وهو شاهد الثاني ولا تجوز شهادته لانه غاصب ولو قال غصبتهم من فلان لا بل من فلان جاز اقراره للاول ولم يغرر للثاني شيئا وكان الثاني خصما للاول واذا أقر بشئ بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئا اذا كان الآخر لا يدعي عليه الا هذه الدار فليس في اقراره لغيره وان حكم له شئ يكون حائلا دونه يضمنه وانما يضمن ما كان حائلا دونه ولا يجحد السبيل اليه ومثل هذا الوقال اودعنيها فلان لا بل فلان

(اقرار أحد الابنين بالأخ)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل فترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لان اقراره جمع أمرين من أحدهما والآخر عليه فلما بطل الذي بطل الذي عليه ولم يكن اقراره له بدين ولا وصية انما أقره بحال ونسب فاذا زعمنا أن اقراره فيه يبطل لم يأخذ به الا كالمات ذلك المقر له لم يرئه الا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعثني بهادارك هذه وهي لك على فأكرر الرجل البيع أو قال باعنيها أولك وأنت وارثه فهي لك على ولي الدار كان اقراره باطلا لانه انما يثبت على نفسه بجماعة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة الا وهو يقول هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدينا قط الا وهو يقول هذا حتى كان حديثا ففقاوا واخلافه فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الاول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولستنا نقول بجديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لانه لا يثبت واعترافه لانه لا يثبت واعترافه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق والعروق أربع عشرة عرفان ظاهرا وعرفان باطنا فأما العرفان الباطن فالبئر والعين وأما العرفان الظاهران فالعراس والبناء فن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غرس له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم (وقال) لا يقسم نضع مع بعل ولا بعل مع عين ويقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المختنون على النساء وينفون (وقال) الجدا حق بالولد (قال) واذا أبي المرتد التوبة قتل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا مبطل لدينه وان لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من

مالك حدثني ابن شهاب عن ابن السيب أن نفعاً مكا تبالأم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك (ومن كتاب العدد الا ما كان منه معاداً) * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عمرو وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل

تدرون ما الأقرء الأقرء الاطهار * أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمره عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاخوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فترت بهاسنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فأختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى الأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له جبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فبكت سبعة عشر شهراً لا تحيض عندها الرضاع أن تحيض ثم مرض جبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لا الهه (٢٣٦) اجلوني إلى عثمان فحماوه إليه فذكره شأن امرأته وعند علي بن أبي طالب

وزيد بن ثابت فقال له سمعت عثمان ماتريان فقال لا يرثها إن ماتت ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد الا لا في فديشن من الحيض وليست من الابكار الا لا في لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع جبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي جبان قبل أن يحض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي جبان بالبلاء * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس عن ابن عبد الله بن قسيط قال عن ابن المسيب أنه قال رضي الله عنه إيمان

الاجابة من المشركين بلاتأن وهذا لا يثبت به أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من مغربة خبر وقال عمر لك ولأوه في اللقيط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنه لا ولاه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانما الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق وأما قوله فهو حر فهو كما قال وأما انفاقه عليه من بيت المال فسكذلك نقول والله أعلم

(اقرار الوارث ودعوى الأعمام)

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرني محمد بن الحسن أن أباحنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثمانمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا بنه فإنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة إلا أنهم قالوا وانعطيته ثلث ما في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسئلة أنه لا يكون الذي أقر له شيء من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنه لقول يصح وذلك أنهم يقولون انما زعم أن له حقا في يديه ويدي أخيه عيراته من أبيهما وزعم أنهم ارثانه كبرث أباهم فاذا حكمنا بأن أصل هذا الاقرار لا يثبت به نسب وانما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا يدين ولا وصية ولا شيء استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيئا قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به إلى أنه لو قال بعثك هذا العبد بمائة دينار فهي لي عليك أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنت كرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فاني انما أقررت لك بعبد أو دار وفي اقرارى شيء يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما دعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال ان هذا الوجه يقيس الناس بما هو بعد منه وأنه لا يدخل قلت وكيف لم تقل به قال اخترنا ما قلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل إلى غيره وذلك أن الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه من أبيه كحقه فذفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معاً وتقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمية زعمه وقول سعد كان أخي عهد إلى أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش (دعوى الأعمام) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال واذا ادعى الأعمام بولادة الشريك أخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاهلوا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعق قبلنا دعواهم كما

امرأة طلقته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يحسبها ثم يطلقها ليس لها الا نصف البساق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن يسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقين وتعتد الامه حيضتين فان لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً قال سفيان وكان ثقة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلت أحبضه ونصفا فقال رجل فأجلعها شهر أو نصفا فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحبضه * أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخلك أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبعة الأسلية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثر وبها فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت (٢٣٧) فأنكحني من شئت * أخبرنا

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فقال أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريما مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة الأسلية بعد وفاة زوجها بليال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فأنكحني * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبعة الأسلية نفست بعد وفاة زوجها بليال فحقت رسول الله صلى

ما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فإن كانوا مسيئين عليهم وروقا وعتقا فثبت عليهم ولاد لم تقبل دعواهم إلا بينة تثبت على ولاد ودعوى معروفه كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

(الدعوى والبيات)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شيء يملك ما كان المملوك فدعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فإن جاء بها أخذ ما ادعى وإن لم يأت بها فعلى المدعي عليه الشيء في يديه البين باطل دعواه فإن حلف برئ وإن نكل قيل للمدعي لا تعطيك نكوهه شيئا دون أن تحلف على دعوائك مع نكوهه فإن حلفت أعطيتك دعوائك وإن آبيت لم تعطك دعوائك وسواء ادعاه المادعي من قبل الذي هي في يديه أم أنها خرجت إليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أي وجه ما كان وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعي والمدعي عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي نكفنه البينة والمدعي عليه الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله وهكذا إن ادعى عليه دينا أو أي شيء ما كان كلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيئا قائما بعينه في يدي غيره قال وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار أو أي شيء ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعي البينة لأنه مدع في ذمة الرجل وماله شيئا هو له دونه والرجل ينكره فعليه البين ولو كان الرجل يدعي شراء الدار ومالك الدار فيجحدته كان مثل هذا وعلى مدعي الشراء البينة لأنه يدعي شيئا هو في ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقم بيته وعلى الذي ينكر البيع البين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيئا على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذ البينة وعلى المتكرمين ولو أقره بدعواه وادعى أنه قضاء إياه ففها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا البينة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولا باقراره أو مقطوعا منه والقول الثاني أنه إذا كان لا يعلم حقه إلا باقراره فوصل باقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كذا في قول واحد ولو قطع دعواه المخرج من الاقرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الاقراره لازما ومن قال هذا القول الآخر فينبغي أن تكون حجته أن يقول رأيت رجلا قال لرجل لك على ألف درهم طبرية أولك عنسدي عبد زنجي وادعى

الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذنت لها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريه لم يدفن حلت * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنوى حيث تنوى أهلها * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جدي بن نافع عن زين بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينا دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم حين توفي أوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفره مخلوق أو غيره فدنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فبت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني توفي (٢٣٨) عنهاز وجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه

والرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مئاة أو عديار بر يا أليس يكون القول قول المدعى عليه وسواء في هاتين المسئلتين أن يقر له بدين ويزعم الى أجل في القول الأول الدين حال وعليه البيعة أنه الى أجل والقول الثاني أن القول قوله اذا وصل دعواه باقراره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كان الشيء في يدي اثنين عبدا كان أودارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البيعة على ما في يدي صاحبه فان لم يجد واحد منهما بيعة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل رددنا البيعة على المدعى فان حلف أخذ وان نكل لم يأخذ شيئا ودعواه النصف الذي في يدي صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منه شيء لأن ما في يدي غيره خارج من يديه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البيعة على ما في يدي صاحبه ولكل واحد منهما البيعة على صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نكل عن البيعة قضينا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ادعى الرجلان البيع فصادق عليه واختلفا في الثمن فقال البائع بعثك بالألفين وقال المشتري اشترت منك بئ بالالف والسلعة فأتمت بيعتها ولا بيعة بينهما تحالفا معا فان حلفا معا فالسلعة مبيعة ودودة على البائع وأيهما نكل رددت البيعة على المدعى عليه وان نكل المشتري حلف البائع بقده ببيعته بالذي قال ثم لم يمتد الألفان فان حلف البائع ثم نكل المشتري عن البيعة أخذ البائع الألفين لانه قد اجتمع نكول المشتري وعين البائع على دعواه وهكذا ان كان النا كل هو البائع والحالف هو المشتري كانت بيعته بالألف ولو هلكت السلعة تراذاقمها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل على أنها ما يتصادقان في أن السلعة مبيعة ويختلفان في الثمن فاذا حلفا تراذوا هما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردودا لو وجد بعينه في يدي من هو في يديه فقات أن عليه قيمته اذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشتري اذا فاقته السلعة كما قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقها وقد صار بعض المشركين الى أن يرجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البيعة على دعواه أعطيناه بيئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم يقبل دعواه حتى يقول نكحها بولي وشاهدين عدلين ورضاها فاذا قال هذا وانكرت المرأة أحلفناها فان حلفت لم أقض له بها وان نكلت لم أقض له بها بالنكاح حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بأنهاز وجته وأحلف في النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أني وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحديس سقط عن الزوج وقد لمه لولا البيعة والاجماع على ان الحديس سقط عن المرأة باليمين والسنة تدل على ان الفسقة

وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال جدي فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنهاز زوجها دخلت حفنسا ولبست شرا ثيابا ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى ترميها سنة ثم توثي بداية حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعي رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبنا وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا باطراف

أصابها والقبص الاخذ بالكف كلها * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة بينهما وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد النخعي فطلقها السنة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالحقفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيا امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت ببيعة عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت ببيعة عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر لم ينكحها أبدا قال

سعيد ولها مهرها بما استعمل منها * أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمرو عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استعمل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبت لبنة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث (٢٣٩) وقال فيه خاتم رسول الله

صلى الله عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فقال
 ليس لك عليه نفقة
 وأمرها أن تعتد
 في بيت أم شريك ثم
 قال تلك امرأة يغشاها
 أصحابي فأعتدي عند
 ابن أم مكتوم فإنه رجل
 أعشى تضع عين ثيابك
 * أخبرنا ابراهيم بن
 أبي يحيى عن عمرو بن
 ميمون بن مهران عن
 أبيه قال قدمت المدينة
 فسألت عن أعلم أهلها
 فدفعني الى سعيد بن
 المسيب فسأته عن
 المسوية فقال تعتد في
 بيت زوجها فقلت
 فأين حديث فاطمة
 بنت قيس فقال هاه
 فوصف أنه تعبط قال
 فنتت فاطمة الناس
 وكان للسائم ذرابة
 فاستظلت على أجانها
 فأمرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن تعتد

بينهما وعلى نفي الوالد فالخالد قتل ونفي الوالد نسب فالخالد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعاً لان تكون
 الايمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الانصار أن يحلفوا ويستحقوا دم
 صاحبهم فأبو الايمان فعرض عليهم ايمان يهود فلا أعرف حكماً في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق
 ولا اختلاف بين الناس في الايمان في الأموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على المدعى
 عليه فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه لا يجزى لازم يفرق بينهما وليس فيها خبر لازم يفرق
 بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الوادعت عليه المرأة النكاح
 ووجدت كلف المرأة البينة فان لم تأت بها أحلف فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها
 احلفي فان حلفت ألزمتها النكاح وهكذا كل شيء أذاعه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير
 ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أن امرأته خالعه بعد أودار أو غير ذلك
 وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فان جاءها ألزمتها الخلع وألزمها ما اختلعت به وان لم تأت بها أحلفتها
 فان حلفت برئت من أن يأخذن منها ما ادعى ولزمتها الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق
 لا يملك فيه رجعة ويدعى مظلمة في المال فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف أخذ
 ما ادعى أنها خالعه عليه وان نكل لم أعطه بدعواه شيئاً ولا ينكولها حتى يجتمع مع نكولها عيने (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى العبد على مال كره أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مال كره فعلى العبد البينة
 فان جاءها أنفنته ماشه له به من عتق أو كتابة وان لم تأت بها أحلفت له مولاه فان حلف أبطلت دعوى
 العبد وان نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد الا بان يحلف العبد فان حلف أثبت دعواه فان ادعى
 العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا أنه يقال لسيد العبد لا يبيع
 اليمين شيئاً وقل قدر جعلت في التدبير ويكون التدبير مردوداً ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم
 فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعى فان أقام السيد البينة أخذ العبد
 بالمال وان لم يقمها أحلف له العبد وان حلف برئ من المال وكان حراً في الوجهين لان المولى يقر بعتقه فيها
 فان نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شيء حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان نكل السيد
 عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت
 عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر بقر وكلف
 المدعى البينة فان جاءها كان العبد قيقا وان أقر العبد له بالرق كان رقيقا له وان لم تأت بالبينة أحلف له

في بيت ابن أم مكتوم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص
 طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة
 فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان في حديث القاسم أو
 ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بلك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
 * أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا
 عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فتعاقب بالمعروف

* أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبسوثة الجبلي منه في شيء إلا أن ينقى عليها من أجل الجبل فإذا كانت غير جبلي فلا نفقة لها * أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأه المفقود ما لا تزوج * أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأه المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته أن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها * أخبرنا مالك (٣٤٠) عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها

العبد فان حلف كان زوا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعي على رقه فيكون رقيقا له (قال الشافعي) رجه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء وهكذا كل ما علك الا في معنى واحد فان رجلا أو امرأة ولو كانا معروفين بالحرية فأقر بالرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البيئته فان جاءها قضى له فان لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة في الدم دون الجراح أحلف للمدعي عليه فان حلف برئ وان نكل عن البيئتين لم يلزمه بالتكول شيئا حتى يحلف المدعي فان حلف ألزمت المدعي عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين عينا أو مائة وسواء يستحق ويرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان فإنه باربعة أيمان والخامسة التعانة وسواء النفس والجرح في هذا يقبله بالدي نقصه به من تكوله عن البيئتين وعين صاحبه المدعي عليه (قال الشافعي) رجه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رجه الله عليه في هذا فزعم أن كل من ادعى جرحا أو فقأ عينين أو قطع يدين ومادون النفس أحلف للمدعي عليه فان نكل اقتص منه فقفا عينيه وقطع يديه واقتص منه في مادون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعي عليه دليل على أنه إذا حلف برئ فان نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم فنقضه في النفس فقال ان ادعى عليه قتل النفس فنكل عن البيئتين استعظمت أن أقتله وجبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا في المرأة يلتعن زوجها وتكول (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولأعلمه الا بالخائف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحقه ولم يظله كان ينبغي ان يفرق بين النفس ومادونها من الجراح أن يقول لأحبسه اذا نكل عن البيئتين ولا يجعل عليه شيئا اذا كان لا يرى التكول حكما وهو على الابتداء لا يجبس المدعي عليه الا بيئته فان كان للتكول عنده حكم فقد خالفه لان التكول عنده يلزمه ما نكل عنه وان لم يكن للتكول حكم في النفس فقد ظلمه بجبسه في قوله لان أحد الا يجبس أبدا بدعوى صاحبه ونخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولنا نائبا محالا كقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغي أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية في العمد وهو لا يجعل في العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه يخير ولي الدم في القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه الا القصاص الا أن يصطلحا فأخذوا الدم ما لا يدعي وأخذ من المدعي عليه ما لا يقربه وأحدث لهم من نفسه حكما محالا لا يخبروا ولا يقاسوا وإذا كان يأخذ دما الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما أخذ به موضحة من شاهدين أو اقرارا فافرق بين الدم والموضحة وما هو

قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فمدر رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أوبك الى ولا تخلين أبدا فأزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسأله يعرف أو تسرح بأحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق (ومن كتاب القرعة والنفقة على الاقارب) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمولود طعنه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خديش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن أصغر عباس رضي الله عنهما يقول في الملوكين اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنى أحدكم حادمة طعمه حره ودخانته فليدعه فليجلبه فان أبي فليروغه لقمته فيناوله اياها أو يعطيها اياها أو كلفها هذا معناه (ومن كتاب الرضاع) * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانالم

بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبي خديش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن أصغر عباس رضي الله عنهما يقول في الملوكين اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنى أحدكم حادمة طعمه حره ودخانته فليدعه فليجلبه فان أبي فليروغه لقمته فيناوله اياها أو يعطيها اياها أو كلفها هذا معناه (ومن كتاب الرضاع) * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانالم

حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمه من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل للثني بنت عمك بنت حمزة فاتها جل فتاة في قرش فقال أما علمت أن حمزة أختي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب * أخبرنا الدراويدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفیان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأة أتت فأرضعت احداها غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا (٣٤١) اللقاح واحد * أخبرنا

سفیان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحترمن ثم صيرن الى جنس يحترمن فكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل جنس رضعات * أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الجراح بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال لا يحترمن من الرضاع الا ما فتق الأمعاء * أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير رضي الله عنه أن

أصغر منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخرفان على المدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه أكره بيتا من دار شهر بعشرة وادعى المكثري أنه أكره دار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدعى على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويتراذان وان كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراهتها بقدر ما سكن وهكذا لو أنه ادعى أنها أكره منه دابة الى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكرهها بالهالي أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أجزت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي في يدي وأماما مع على ذلك بينة جعلتها بينهما من قبل أنا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده وألغيناها عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كراهتها بقدر ما سكن لكل واحد منهما بنصفها ونحلفه اذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فانه لا تقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذ هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصب منه أو غلبه على العبد وأخذ منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أتق من هذا فأخذ هذا فان هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف أخذ ما ادعى وان نكل سقط دعواه وانما أحلفه على ما ادعى صاحبه « قال أبو يعقوب » رحمه الله تعالى تقبل بينته وتترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا عاقل وهو ملك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فان كان فلان حاضر اصيره وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غائبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعي أقم البينة على دعواك والذي هو في يديه ادفع عنه فان أقام المدعي البينة عليه قضى له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء اني انما قبلت

(٣١ - الام - سادس) النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما جس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراها بنا * حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عمرو بن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهيدا بدرا وكان قد تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنة فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أياي قرش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبني الى أبيه فان لم يعلم آباءهم ردوا الى المولى ففعلت

سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كأنني سألته ما إذا
 وكان يدخل علي وأنا أفضل وليس لنا البيت واحد فإذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعني خمس رضعات فيهرم
 بلبها ففعلت وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فبين كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم
 وبنات أختها بوضع لهما من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر وأج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك
 الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الارخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يدخل علينا هذه الرضاعة (٢٤٣) أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

* أخبرنا سفيان عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر أن عمر
 ملك مائة سهم من خبير
 اشتراها فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اني
 أصبت مالا لم أصب
 مثله قط وقد أردت
 أن أتقرب به إلى الله
 فقال حبس الأصل
 وسبل الثمرة * أخبرنا
 ابن حبيب القاضي
 وهو عمر بن حبيب عن
 ابن عون عن نافع عن
 ابن عمر أن عمر قال
 يا رسول الله اني أصبت
 من خبير مالا لم أصب مالا
 قط أعجب إلى منه وأعظم
 عندي منه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ان شئت حبست أصله
 وسببت ثمره فتصدق
 عمر بن الخطاب به ثم
 حكى صدقته * أخبرنا
 الثقة أو سمعت مروان

بينة فلان المدعى بعد اقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضر
 فقالت البينة لفلان المدعى هذه الدار على ما حكيت في كتابي ويحك شهادة الشهود وقضيت له بها على
 فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجة يستأنفها فاذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم
 بينه وبين المقضى له وان أقام الذي هي في يديه البينة أنها لفلان الغائب أو دعه اياها أو أكرام اياها فن قضى
 على الغائب سمع بيته وقضى له وأحلفه لعينية صاحبه ان ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من
 الوجوه وكتب له في كتاب القضاء اني سمعت بيته ويمنه وفلان الذي ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل
 له فاذا حضر جعله خصما وسمع بيته ان كانت وأعلمه البينة التي شهدت عليه فان جاء بحق أحق من حق
 المقضى له قضى له به وان لم يأت به أنفذ عليه الحكم الاول وان سأل المحكوم له الاول القاضي أن يحدد
 له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أو لا حتى يأتي عليه ثم يحكي أن
 فلانا حاضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجة وبيته ثم يحكي أنه لم يره فيها شيئا وأنه أنفذ
 عليه الحكم الاول وقطع حجة بالحكم الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب
 الا واحد من قولين اما لا يقضى على غائب بدين ولا غيره واما يقضى عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضاء
 عليه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا وسواء كان اقرار الذي الدار في يديه قبل شهادة
 الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي
 رجل فادعى رجل أنها له وأنه آجرها ياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها ياه فكل واحد منهما مدعى وعلى كل
 واحد منهما البينة فان أقاما بينة فانه يقضى بهانصفتين وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه « قال الربيع »
 حفظني عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت
 الدار والعبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه ياه في وقت وأقام بينة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه
 وديعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فانه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الاقرار
 بشئ ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البينة (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدي البائع فقال البائع
 انما بعثك العبد وحده بألف درهم فانهما يتحالفان ويتفاحقان والله أعلم

(باب الدعوى في الميراث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار في يدي رجل فادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة

ابن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدنى عن ابن بريده الاسلمى عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم على
 وسلم فقال اني تصدقت على أمي بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهواك غير انك * أخبرني
 عى محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بماله على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم * أخبرنا مالك عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت اليه خبزنا وأدم
 البيت فقال ألم أزر بركة لم فقال ذلك شئ تصدق به على بركة فقال هولها صدقة وهولنا هدية

(ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض) * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت ليضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعسلي عندك الدم وصلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة (٣٤٣) بنت جحش قالت كنت أستحاض

حيضة كبيرة شديدة
فجئت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أستفتيه
فوجدته في بيت أختي
زينب فقلت يا رسول
الله ان لي السك حاجة
وانه لحديث ما منه بد
واني لأستحي منه قال
فأهوا بهنتاه قالت اني
امرأة أستحاض حيضة
كبيرة شديدة فتأري
فيها فقد منعتني الصلاة
والصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
اني أعتك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت
هو أكثر من ذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم
فقلجحي قالت هو أكثر
من ذلك قال فاتخذني ثوبا
قالت هو أكثر من ذلك
انما أئج نجبا قال النبي
صلى الله عليه وسلم
سامرك بأمرين أيهما
فعلت أجزأك من الآخر
فان قويت عليهما فانت

على أنها له من وقت كذا إلى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن احدي البينتين
كاذبة بغير عينا فهذا مثل الشهادة على التناج في زعم في التناج أنه يبطل البينتين لان احدهما كاذبة
بالاحاطة ولا تعرفها ويجعل التناج الذي هي في يديه لا يبطل البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار في يدي
صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التي معها السبب الاقوى فيجعل كينونة التناج في يدي صاحبها ٣ بسبب أقوى
ففي هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها
ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه إلا أن يقرع بينهما وتكون الدار بينهما نصفين لانه
قد يمكن في هذا أن تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس في يدي
المدعين هكذا وكل ما لم يمكن إلا أن تكون احدي البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا في كل شيء
ادعى وبأى ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أمة في يدي
رجل فادعها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بيته أن أباه مات وتر كهاميرانا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام
آخر بيته أنه اشتراها من أبي هذا ونفقه الثمن فانه يقضى بها المشتري وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث
وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نخل أو بعطية أو عمري من قبل أن شهود
الميراث فديكون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسمعهم على هذا
الشهادة ولو توفوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب الي وان
كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يتخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء
والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته إلى هذا فليس بينهم اختلاف إلا أنه خفي على هؤلاء ما علم
هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دارا وأرض أو بستان أو قرية في يدي رجل وادعى رجل
أنها له وأقام بيته أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتر كهاميرانا فانه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة إلا أن
يشهدوا أنهم تزل لأبيه حتى مات وان لم يذ كر وأنها تركها ميرانا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجدته
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتر كهاميرانا
فأقام آخر شاهدين أن أباهذا المدعى تزوج عليها أم هذا وان أمه فلانه مات وتر كهاميرانا فانه يقضى بها لابن
المرأة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك
الاموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز على أن فلانا مات وترك فلانا وفلانا لا وارث له غيرهما من
قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز الا في الاموال محضة وما لا يراه الرجال من أمر النساء

أعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت أنك قد تطهرت واستيقنت
فصلي أربعين ليلة وأيامها أو ثلثا أو عشرين ليلة وأيامها وصومها فانه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهران
مبقات حضهن وطهرهن * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة
كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر عددا يسالي والا يوم التي كانت
تحضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصلي
* أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحضة وامرها ان تغتسل وتغسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيصلى الدم * اخبرني ابن عليه عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال لي ابن عليه الجلد اعرابي لا يعرف الحديث * اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني محمد بن جحبلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تفرصه بالماء ثم تصلي فيه (ومن كتاب قال أهل البغى) * اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد (٢٤٤) بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله

فهو شهيد * اخبرنا

(باب الشهادة على الشهادة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فن أحازه فينبغي أن يكون من حجة أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وانما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل الأ ترى أنهم لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لا يخرج به لم يكونا شاهدين زور وانما أديا بقول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدين زور وقد سمعت من يقول لأقبل على رجل الاشهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا ينبغي أن يكون من حجة أن يقول أنا أقيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمة فهو لو شهد مرتين على شيء واحد لم يكن الامرة فكذلك اذا شهدا هما على الآخر لم يكن الامرة فلا تجوز شهادتهما وينبغي أن يقول من قال هذا انهما انما كانا غير محررين في شهادتهما على أربعة مختلفين لانهما لم يشهدا على العيان وهما لا يقومان الامقام من شهدا على شهادته فلا يجوز ان يقوم اثنتان الامقام واحد اذ لم يجز أن يجوز على الواحد الا اثنتان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة الا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لان هذا ليس بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كانت دار في يدي رجل فأقام رجل عليها بينة أن اباه مات وتر كهاميرا تا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فان القاضي يكلف الورثة البينة انهم اولاد فلان باعيا بينهم وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان أقاموا البينة على ذلك دفع الدار اليهم وان لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار ابدأ حتى يأتوا ببينة انهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كقبيل بشئ مما يدفع اليه بعد ان يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين ومن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن اباه مات وتر كهاميرا تا من سنه لا يعلمون له وارثا غيرهم وأقام البينة أن اباه مات وتر كهاميرا تا من سنه فانها للذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعي وأن اباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لان الدار في يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله الا أنه يجعله المدعي في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل عليها

ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فان عشت فأنا ولي دمي أعضوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تتلوا (ومن كتاب قتال المشركين)

* اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان * اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وورعما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم * اخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب اليه يخبره أن ابن عمرا أخيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أعار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبي الذرية * اخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر * اخبرنا أبو زرعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير * اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سرة بنى لثوى * حريق بالبورقة مستطير

* أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فافوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فإيا كلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها • أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم (ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه (٣٤٥) يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة ماخ فان بها طعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بناخلنا فاذا نحن بطعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت مامسى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعنة الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تحصل على أنى كنت امرأ ملسقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قسرات يجمون بها قراتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأجبت اذفانتى

البينة أن أباه مات وتر كهاميرائه ولا خويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب غيره فان الدار تخرج من يدى الذى هي فى يديه وتصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته فان كان للغائب من الورثة وكلاء دفع اليهم حتى من هم وكلاؤه والواقفت أنصباؤهم من الدار وأكرت لهم حتى يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الى الحاضر حقه وتترك بقية الدار فى يدى الذى كانت الدار فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى وورثة واحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فن قال لا يقضى على الغائب فانه لا يقبل منه بينته وخصمه غائب وليس أحدم من هؤلاء الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى على الغائب قضى للمشتري بينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فادعى الم أن أباه مات وتر كهاميرائه لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتر كهاميرائه لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضى بهما بينهما نصفين (قال) واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فقال الم هي بين والدى وأخى نصفان وأقربان الأخ بذلك وأقام الم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثة أبوه وابنه لا وارث له غيرهما مات أبوه فورثة هو لا وارث له غيره وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثة ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والأخر الم الباقي ولا وارث له غيرهما مات أبوه فورثة هو لا وارث له غيره فن ذهب الى أن تلقى البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أقرباها لليتين وورث ورثتهما الأحياء والاموات لانه يجعل أصل المثل لمن أقر له به ومن ذهب الى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد به شهوده وألغى شهود صاحبه ومن ذهب الى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما فى يده ويلغى عما فى يدى صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقربا به وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثة كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضى فى هذه نصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيئا فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أختا له وأمه فعره القاضى أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فان القاضى لا يدفع اليه شيئا لانه قد يكون أحوالا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن قسهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضى ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الابن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه

ذلك أن اتخذ عندهم بدا والله ما فعلته شكافى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوتى وعدوتكم أولياء تلقون اليهم بالموثة * أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا ستر فزل الهر من ان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما اتينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال لا أو يا كم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنانة تعبدكم وتقتلكم وتغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلتهم يأس القوم من

الحياة ويكون أشد لشوكهم فقال عمر أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزاة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الي قتله سبيل قد قلت له تكلم
 لأبأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأبني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن
 بعقوبتك قال نفرجت فلقبت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له * أخبرني الثقيني عن جید عن موسى بن أنس عن
 أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرايت
 ان رمي بحجر قال اذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرفني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم
 * أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة (٢٤٦) عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين

* أخبرنا عبد الوهاب
 الثقيني عن جید عن
 أنس رضي الله عنه
 قال سار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 إلى خيبر فاتته الهذيل
 وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا طرق
 قوما لم يغر عليهم حتى
 يصبح فان سمع أذانا
 أمسك وان لم يكونوا
 يصلون أغار عليهم حين
 يصبح فلما أصبح ركب
 وركب المسلمون وخرج
 أهل القرية ومعهم
 مكائهم ومساحيم
 فلما رأوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالوا محمد
 والنبي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 الله أكبر خربت خيبر
 انا اذ انزلنا بساحة قوم
 فساء صباح المنذرين
 قال أنس واني لرديف
 أي طلحة وان قدحى
 لثم قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

لم يقض له الابنة لم يجده وارثا غيره فاذا جاء وارث أخذ الضمنا بادخال الوارث عليه بقدر حقه وان كان
 مكان الابن أو معه زوجة أعطاهار ربع الثمن ولا يعطيهما الا حتى يشهدا الشهود أن زوجهما مات وهي له زوجة
 ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينهما وبين الابن أن ميراثها محدود الاكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن
 والأكثر ربع وميراث الابن غير محدود الاقل محدود الاكثر فالأكثر الكل والأقل لا يوقف عليه أبدا الا
 بعد الورثة وقد يكثر ون ويقالون

(باب شهادة أهل الزمة في الموارث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز شهادة أحد خالف الاحرار البالغين المسلمين على شيء من الدنيا لان
 الله تبارك وتعالى قال من رضون من الشهداء ولا رضاني أحد خالف الاسلام وقال الله تبارك وتعالى
 وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن المسلمون وليس من آمن خالف الاسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية
 فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه
 أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ولم تشهد على اسلامه ولا كفره غير الكفر الاول
 فهو على الاصل وميراثه للنصراني حتى يعلم له اسلام ولو أقام جميعا البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين
 أنه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له
 المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة اذا كانت
 لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني وأقره على الاصل ومن رأى أن يقرع بينهما
 أقرع ورجع الميراث الذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشيء اذا تكافت عليه البينة دخلت عليه
 في هذا ساعة وقسمه بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث انما نصلى عليه بالاشكال على نية أنه مسلم
 كما نصلى عليه لو اختلف بالمسلمين موت ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن
 الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهدوا انسان أنه مات مسلما وشهدا انان أنه مات نصرانيا ولم تعلم أي شيء كان
 أصل دينه فان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لانهما يقران أن المال كان لأبهما وأحدهما مسلم
 والآخر كافر حتى قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافر من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال
 لا يكون الا لواحد ولا يعرف الواحد وقضاه أبدأ حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع
 آخر « قال الربيع » قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في

* أخبرنا الثقيني عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو على جبار ومحتة قطيفة فناده يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذت وفيم
 أخذت سابقا الحاج قال أخذت بجريرة حلفائك ثم تقيف وكانت تقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتر كه ومضى
 فناده يا محمد يا محمد فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم فقال لو قتلها وأنت تملك أمره أفلحت
 كل الصلاح قال فتر كه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال واني عطشان فاسقني قال هذه

حاجتكم فقد امد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي يونس عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الانصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالتمع اليهم فانقلبت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت كلما أتت بعيرامنها فستمرغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فستها فلم ترغ وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليتهما فلم يقدر عليها فجعلت الله عليها ان الله أنجها عليها التحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت الله عليها (٢٤٧) لتخسرها فقالوا والله لا تخسرها حتى تؤذن رسول الله

حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت الله عليها ان أنجها الله عليها لتخسرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بسماجزتها ان أنجها الله عليها لتخسرها لواء لندركي معصية الله ولا وفاء لندركي فيما لا يكلف العبد أو قال ابن آدم * أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم عن ابن جعدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف ان أكرم علماء أكتب اليه فكنت نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل

يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركهما ميراثا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذب الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأقر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كان عبيدين فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبي أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما انافقدت أعتقت قبل موت أبي وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعي مسلم أن أباه مات وتركهها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام على ذلك بيته من أهل الذمة وادعي فيها ذمي مثل ذلك وأقام بيته من أهل الذمة فان الدار الذي هي في يده ولا يقضي بها لمن ادعاهما بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يده للذي ادعاهما ومن كانت بيته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا وجاء أخوالنا زوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعي الميراث والمرأة مقررة بأنه أخوه وأنه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره بيته تقوم عليه (قال الشافعي) واذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بيته بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والاسلام قبل أن يموت الزوج فأنت كذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام بعدموته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة اذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسئلة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الآن حرة مسلمة فلا يقضي عليها بخلاف ذلك الا بيته تقوم أو اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا بيته تقوم ولو كانت المسئلة بحالها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقض يثم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيدوين المرضي ويخذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقض يثم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هولنا فأبى ذلك علينا فقومنا فصرنا عليه * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق وهي البويرة * أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبي وأحرق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا سار (٣٤٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا هو

يستأمره في قتل رجل

من المنافقين فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أليس يشهد أن

لا إله إلا الله قال بلى

ولاشهادة له قال أليس

يصلى قال بلى ولا صلواته

فقال النبي صلى الله

عليه وسلم أولئك الذين

نهاني الله عن قتلهم

* أخبرنا سفيان

عن الزهري عن أسامة

ابن زيد قال شهدت

من نفاق عبد الله بن أبي

ثلاث مجالس * أخبرنا

ابن عيينة عن أيوب

ابن أبي تيمية عن

عكرمة قال لما بلغ ابن

عباس أن عليا رضي

الله عنه حرق المرتدين

أوالزنادقة قال لو كنت

أنا لم أحرقهم ولقتلتهم

لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم من بدل

دينه فاقتلوه ولم أحرقهم

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

(باب الدعوى بين احدهما في وقت قبل وقت صاحبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البيعة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البيعة أنه له منذ سنة فهو الذي هو في يديه والوقت الاول والوقت الآخروا وكذا لو كان في أيديهما فأما جعبا البيعة على الملك انما أنظر الى الحال التي يتنازعان فيها فاذا شهد ما جعبا في تلك الحال أنهما مال كان لم أنظر الى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي التي في يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي للمدعي ولأقبل من الذي هي في يديه البيعة وقال الشافعي وإذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بيعة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البيعة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فإني أقضي بها للمدعي وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البيعة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فإذا هي ثلاث سنين فإنه لا يقبل بيعة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدي رجل وادعاه رجل فأقام البيعة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البيعة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ ملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء من قبل أي أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فإذا جعلته مال الكا أجزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء وان لم يشهدوا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجزته شهادتهم إذا شهدوا أن المشتري قبض الدار وان لم يشهدوا على قبض الدار أجزت شهادتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أرض في يدي رجل يقال له عبد الله فأقام آخريه يقال له عبد الملك البيعة أنه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فإنه لا يقبل بيعة على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا شهدوا أنه اشتري شيئا من رجل ولم يقولوا ان البائع كان يملكه حين باعته لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا أنها للمشتري وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكر وا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بوا عنقه * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغرابة خير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضر بنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني * أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من سار ظهرا قال فقلت له روي التقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبين

مع الشاهد (ومن كتاب قسم النبي) * أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سماع مالك بن أنس بن الحدان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان اليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصادون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فافضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها عثمان بن عفان ثم وليها أبو بكر وسلم وأبو بكر ثم سألتني أن أوليكها فوليها علي أن تعلا فيه بمثل ما وليها به رسول (٣٤٩) الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فختصاني

انه يملكها وقبضها منه أجزت ذلك واذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا أنها للشري ولم يشهدوا على القبض لم أقبل شهادتهم على شيء من ذلك وما قبلته شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البائع فأنكر جعلته على حجة فيه وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه وأطردته جرحهم كما أصنع به في الابتداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام البينة أنها له وأقام رجل أجني بينة أنها له فهي للذي هي في يديه وسواء أقام الذي هي في يديه بينة على أنها له عبرات أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقيمها أو أقام البينة على وقت أول يقيمها وسواء أقام الاجني البينة على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أومعه أول يقيمها انما أنظر الى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذي هو أحق في تلك الحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها لمنه والآخر البينة أن له كلها مندستين فهي بينهما نصفان أقبل بيته كل واحد منهما على ما في يده وأطرحها عما في يده غيره اذا شهد شهوده بخلافها « قال أبو يعقوب » يقضى بها الأقدم ملكا كلها « قال الربيع » هي بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أنه له نصفها وأولئكها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقى من الدار للآخر وهكذا الامة وما سواها

(باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن ولم توفت واحدة من البينتين وقتا فان كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمي شهوده ويرجع على البائع بنصفه فاذا اختار البيع فهو حائز لهما فان اختار أحدهما البيع واختار الآخر الدار فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم « قال الربيع » وفيه قول آخر ان البيع كله مفسوخ بعد الأيمان اذا لم يعرف أيهما أول ويرجع الى صاحبها الأول فن أقرله المالك بأنه باعه أو لا فهو للذي باعه أو لا وهو قياس قول الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الارض أو الدابة أو الامة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فأنه يقضى بالثوب للذي هو في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلا ن عليه البينة كل واحد منهما يقيم

تخصمان أن يردان أن أدفع الى كل واحد منك نصفا أن يردان متى قضاء غير ما قضيت به بينكما أو لا فلا والذي بآذنه تقوم السموات والأرض لا أفضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزت عما عنها فادفعها الى أكفكها * (قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري

ولكن أخبرني عمرو ابن دينار عن الزهري قلت كما قصت قال نعم * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسمن ورثتي ديناراً ما ترك بعد نفقة أهلي وموئبة عاملي فهو صدقة * أخبرنا

(٣٣ - الام - سدس) سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت به خفاء أبابكر فأعطاني حين جاءه « قال الربيع » بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا رجلا * أخبرنا الثقة من أصحابنا

عن اسحق الازرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين والفرس بسهم * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صافية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى (٣٥٠) بين بنى هاشم وبنى المطلب أتته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء

البنية أنه ثوبه باع من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود أنه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين ويقضى لكل واحد على المشتري بنصف الثمن لان كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على اقرار المشتري انه اشترى منه قضى عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقصه الثمن وادعى آخر أن فلاناً آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعى ميراثاً من أبيه وهو يملكها وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة قال في قضى بالبينتين المتضادتين قضى بهابنهم أرباعاً ومن قال أفرع بينهم قضى بهالمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيا كلها إذا تضادتا ألغيا كلها إذا تضادتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) فإذا كان الكراء باسداً فاعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سبباً فيما تنازعا فيه فأجعله له فإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فإذا تنازع المال فهما مستويان في الدعوى فان كان ما تنازعا فيه في يدهما فللذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو له مع عينة اذ لم تقم لواحد منهما بينة فان أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها إذا كانت للدعى أقوى من كينونة الشيء في يده من قبل أن كينونته في يده قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوته سببه على سبب فان أقام معها البينة عليه قيل قد استوى فيما في الدعوى واستوى فيما في البينة والذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سبب فهو له بفضل قوته سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من بني تميم نادى بالبيعة أنها دابة تنجها فقضى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه عن لقيت في النتائج وفيما لا يكون الامرة وخالفنا بعض المشركين فيما سوى النتائج وفيما يكون مرتين فقال اذا أقام عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحججة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعياً في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعى الذي تقبل منه البينة لا يكون الا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدعى ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرايت ماذا كناؤذ كرت من أن رسول الله (١) قوله فإذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذي بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتي قريباً ما يناسبه اهـ

اخواننا من بنى هاشم لانكر فضلهم لكانك الذي وضعه الله به منهم أرايت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وانما قرابتنا قرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنابو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه * أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه « قال الشافعي » رضي الله عنه فذكرت

ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق ويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت صلى فعل ابن شهاب رواه عنهم معا * أخبرني يحيى بن محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد عن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاً ما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزبير فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أنجاس وما

كان فقد أوفاه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أسك يعنى الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتم حاكمكم فعلنناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيتكم حاكمكم منه فقال العباس لعلي لا تطمع في حقا فقلت له يا أبا الفضل أسألتك حق من أحب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فقبضناه وقال الحكمي في حديث مطر والآخران عمر قال لكم حق ولا يبلغ علي إذ كثر أن يكون لكم كله فان شتمت أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك ابن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه (٢٥١) أو منعه الا ما ملكت أيمانكم

* أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال لئن عشت لبأ تين الراعي بسرو حير حقه * أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية * أخبرنا سفيان

صلى الله عليه وسلم قبل البيعة من صاحب الدابة الذي هي في يديه وقضى بها وأبطل بيعة الذي ليس هي في يديه لولم يكن عليك حجة الا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بيعة الذي هي في يديه فان قال انه انما قضى بها الذي في يديه لانه أبطل البيعتين مغالاة لهما كما فأتانا قلنا فان قلته دخل عليك أن تكون البيعة حين استوت باطلا قال ولو أفا ما على دابة رجل في يديه بيعة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أفا ما بيعة على شيء بدأ أحدهما من غير نتائج أبطلتها لانهما قد تكافأت ولزمك في ذلك الموضوع أن تحلف الذي في يده الدابة لانه مدعى عليه كمن لم يقم بيعة ولم تقم عليه قال ولا أقول هذا وذكر أن أحدى البيعتين لا تكون أبدا الا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فان زعمت ان احدهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت احدهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت قال فان قلت هذا الزمني ما قلت ولكني أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفخالف الحديث الذي رويتموه في النتائج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه قلنا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه قلت المدعى كل من زعم أن شيئا كان بيديه أو يدي غيره لان الدعوى معقولة في كلام العرب أنهم يقول الرجل هذا لي والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهب اليه قال فما يدل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يحمله من اللسان قال فما قوله البيعة على المدعى قلنا السنة في النتائج واجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بيعة بخلافه يدلان على أن قوله البيعة على المدعى يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه الادعاء واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه الا قوله قال فأين هذا قلنا من قال لرجل لي في يديك مال ما كان أو عليك حتى قلته أو فعلته فقال مالك قبلي ولا على حق أليس القول قوله مع عينة قال بلى قلنا فهذا يدل على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال في يديه هو الذي لا يكف بيعة وان كان مدعيا أو يكلف الذي لا سبب له بدعواه البيعة أ رأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشيء الذي في يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بيعة أما كان الحق لازماله الا بيعة يقمها قال فان قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى قلنا فإذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بيعة قال نعم قلنا فان أقام بيعة براءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو إذا قد يكون في الشيء الواحد مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الشيء وهو في يدهما دون الآخر فأما ما عليه بيعة فالبيعة بيعة الذي هو في يديه اذا كانت البيعة مما يقضى بمثله مثل شاهدوا امرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة أو أكثر فسواء

عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بن ترون أن أبدا فقبيل له ابدا بالاقرب فالأقرب بك قال بل أبدا بالاقرب فالاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدرس) * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبلي فأعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ بنفسه ممن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرههم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئا * أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يشتره منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجلا من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتره منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدي بثمانمائة درهم فآبى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شي فلا أهلك فان فضل شي فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد (٢٥٢) عن يمينك وشمالك * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير

لانا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرحم من بعض لانا نقطع بالادنين اذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالاقلين الا ترى انا لا ننقص صاحب الادنين لو اقامهم على الافراد بما يعطى صاحب الاعلين لو اقامهم على الافراد فاذا كان الحكم بهم واحدا فسيبهم من جهة البيتين مستو وقال في الاصل والبقرة وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع انه لا حد ولا نفي على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افسدت المواشي انه ضامن على أهلها وقضى على أهل الاموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لا مالههم بالنهار ابطل لما اصاب في النهار وتغير لما اصاب في الليل وفي هذا دلالة على انها لا تباع على أهلها ولا تنفي من بلدها ولا تعقر ولا يعدي بها ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل للرجل بشي ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل اقراره بشي من الكلام من معنى الاقرار بصفة لما أقربه أو أجل فيما أقربه فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له على ألف درهم سوداء أو طرية أو يزيدية أو له على عبد من صقته أو طعام من صقته أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لاني اذا لم أثبت عليه من هذا شي الا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا (١) الاحكام واحدا لاحكامين ومن قال أقبل قوله في الدراهم وأجعل ذكره الاجل دعوى منه لا أقبلها الا بينة لزمه أن يقول اذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذي أقربه فان وصل اقراره بأن يقول طرية جعلته مدعيه لانه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعينها وان أقر بطعام فزعم أنه طعام حولى جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له على ألف درهم الا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طاتي ثلاثا الا الواحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا الواحدة ولزمه لو قال رقيق أحرارا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال على ألف درهم ثم سكت وقطع الكلام ثم قال انما عنيت ألف درهم الا عشرة ألزمتها اقراره الاول ولم يجعل له الثنيا اذا خرج من الكلام ولو جعلناه له بعدن وجه من الكلام وقطعها اياه جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وان قال لك على ألف درهم من ثمن متاع بعثته أو وديعة أو سلف وقال الى أجل فسواء وهى الى الاجل ٢ الا في السلف فان السلف حال والوديعة حالة فلوان رجلا سلف رجلا ألف درهم الى سنة كانت حاله له متى شاء أن يأخذ السلف لان السلف ٣ عارية لم يأخذها السلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذ متى شاء وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أو لم يغر الا أن الذي يحسن في هذا مكارم الاخلاق

(١) قوله الاحكام أى اذا حكم ٢ وقوله الا في السلف فان الخ لعله الا في السلف والوديعة فان الخ ٣ وقوله عارية أى كعارية وقوله فلا يكون مفرع على المنفى فتنبه

سما جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتره منى فاشتره نعيم النخام قال عمرو فسبعت جابر يقول عبدا قطبا مات عام أول في امانة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فأت فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير بحديث تحديدنا يخبر

فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن دينار ومن سفيان وحده وقد يستدل وأن على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغيره حماد بن زيد عن عمرو وكارواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات ويعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظت عنه (ومن كتاب التقليل) * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به * أخبرنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حذثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حذثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ما له بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلد الزرقى وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد به بعينه (ومن كتاب الدعوى والبيئات) * أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٥٣) أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة

وأما الحكم فبأخذها متى شاء وإذا كان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر وسأل الذي له الدين أن يجلس عن سفره وقال سفره بعيد والجل قريب أو يؤخذ له كقبيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل إذا حل الأجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فبسه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحمله عما تراخى تها به خوف ما لا يدري يكون أو لا أنت ترضى أن تكون أعطيت ما لا سبيل لك عليه فيه إلى الأجل ثم يجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولستنا نعطي بالخوف ما لم يكن لم أعطته ولا ترضى ذمته ونأخذك مع ذمته رهننا وجملا به وكذلك لو بعته متاعا إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير ملي جبرناك على دفعه إليه ولم نفسخ بفسخك البيع حتى يحل الأجل فيكون مغلسا لأنه قد يمكن أن يوسر قبل الأجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاهما أحلفت فان حلفت لم تثبت عليها النكاح وان نكحت رددنا عليه المين فان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم أن العقد ناقص من ذالم أحلفها وذلك انهما لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو في جميع هذا (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى إلى الفاقيل العبدان شئت فأذليه ألفا وأنت حر وان شئت لا تؤدى لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا تاما على غيره شئ أحلفنا السيد فان حلف برئ وان نكل ردت المين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد أعتقه عتق بتات وضمن لي بالعتق مائة دينار أو ثلثا عليه العتق وجعلناه مدعي في المائة اعما نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشيء اراده لأنه لم يقر فيه بحرية متقدمة وانما أقر بحرية تقع فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدق لم تقع كما زعمنا في المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان ادعى العتق وأنكر الألف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد المين « قال الربيع » وفيه قول آخر ان يبيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان اعطيني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لأنه غير مبيع (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه فان قال قائل كيف تصبره رقيقا وهو بقدر على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم يجعل له الخيار في أن يكون رقيقا قبله ان شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعثت من رجل وأعتقت فيكون حرا ولا يكون على الرجل عنه إلا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشئ يؤديه

وأن يبي له فاما الحكم فبأخذها متى شاء وإذا كان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر وسأل الذي له الدين أن يجلس عن سفره وقال سفره بعيد والجل قريب أو يؤخذ له كقبيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل إذا حل الأجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فبسه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحمله عما تراخى تها به خوف ما لا يدري يكون أو لا أنت ترضى أن تكون أعطيت ما لا سبيل لك عليه فيه إلى الأجل ثم يجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولستنا نعطي بالخوف ما لم يكن لم أعطته ولا ترضى ذمته ونأخذك مع ذمته رهننا وجملا به وكذلك لو بعته متاعا إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير ملي جبرناك على دفعه إليه ولم نفسخ بفسخك البيع حتى يحل الأجل فيكون مغلسا لأنه قد يمكن أن يوسر قبل الأجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاهما أحلفت فان حلفت لم تثبت عليها النكاح وان نكحت رددنا عليه المين فان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم أن العقد ناقص من ذالم أحلفها وذلك انهما لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو في جميع هذا (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى إلى الفاقيل العبدان شئت فأذليه ألفا وأنت حر وان شئت لا تؤدى لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا تاما على غيره شئ أحلفنا السيد فان حلف برئ وان نكل ردت المين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد أعتقه عتق بتات وضمن لي بالعتق مائة دينار أو ثلثا عليه العتق وجعلناه مدعي في المائة اعما نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشيء اراده لأنه لم يقر فيه بحرية متقدمة وانما أقر بحرية تقع فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدق لم تقع كما زعمنا في المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان ادعى العتق وأنكر الألف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد المين « قال الربيع » وفيه قول آخر ان يبيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان اعطيني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لأنه غير مبيع (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه فان قال قائل كيف تصبره رقيقا وهو بقدر على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم يجعل له الخيار في أن يكون رقيقا قبله ان شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعثت من رجل وأعتقت فيكون حرا ولا يكون على الرجل عنه إلا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشئ يؤديه

(١) قوله لأنه غير مبيع أي على هذا القول تأمل

معناه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع (ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطا الطبيب وغيره) * أخبرنا ابن عيينة بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمكن الناس على شئ ألقى لأحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوا ثب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا

(ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جدي بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة (ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة) * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا (٣٥٤) في مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن أبيه

العبد أو يفعله لم يقع العتق إلا بان يوفيه العبد أو يفعله كقوله للعبد أنت حران أعطيتني درهما أو ان دخلت الدار أو ان مسست الأرض أو ان أكلت هذا الطعام فان فعل من هذا شيئا كان حران لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه الى العبد وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبتل ما جعله له لان العتق انما يثبت له اذا فعل شيئا فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل المالك وكل هذا مخالف للكتابة لأنه في الكتابة يملك ماله الذي يكون به حرا الى وقته فالمالك اذا نزل في هذا الموضوع عن حكم العبد وان كان قال له شيئا من هذا فوق وقتا فقال ان فعلته قبل الليل او قبل أن تغترق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه يباع أو شيئا يقطع العبد فيه حرا وان فعله بعد الوقت لم يكن حران لم يوقت في فعله العبد كان حرا وان قال لا أفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالاجارة فاسدة فان تراجع قبل طرحها فسخناها وان طرحها جعلناه أحر مثله ورددنا الخلدان كان أخذه على مالك الدابة الميتة فان قال قائل ومن أين تفسد قبل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ فالاجارة لا تحل الا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكوى لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ من قبل أنه قد يتلف ويعاب في السلتخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعت الأم على سيدها أنها أم ولده أكلف السيدها فان حلف كانت رقيقا وان نكل أحلفت فان حلفت كانت أم ولد وان لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعى على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد عليك من هذه الاشياء فهو هكذا قلت رأيت بيع العذرة التي تربل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيئا من الانجاس وليس شيء من الحيوان نجس ما كان حيا الا الكلب والخنزير فهذان لما رتبتهما النجاسة في الحيا لم تحل أعتاقهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعزها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا باع عظام الميتة ولا وفدتها تحت قدرا وغيرها الا علم تخريمها لان يؤكل ما في القدر ولا يستمتع من الميتة بشيء الا بالجلد اذا دبغ ولولا الخبر في الجلد ما جاز أن يستمتع به وان كان معقولا في الجلد ان الدباغ يقبله عن حاله التي كان بها الى حال غيرهما فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما يغيرهما ويقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع بدأ وجرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذي له القصاص قد صالحتكم مالي عليك من القصاص على أرضه الا وقال الذي عليه القصاص ما صالحتكم والقصاص لك (٣) قوله قلت رأيت الخ لا يناسب ما قبله فلعله فيه سقط من الناسخ تأمل

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس * أخبرنا ابن عيينة عن جدي الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم * أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اقبل أن تأتيني به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضي الله عنه * أخبرنا

مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولانا ون وعلا م لان عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد من اجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وناط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتعوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعته بيده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من (٣٥٥) أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على

أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك مالك بلسل سارق ثم اتهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ففعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الخلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لعاءوه على نفسه أشد عندي من سرقته * أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال

فان شئت فخذوه وان شئت فدعه قلنا للمدعي الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لان أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقص وبين أن تأخذ الارش مكانك الحافي وتدع القصاص فلا يطل ذلك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له أن يأخذ ما لا يطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعي زعم أنه قد أبطل حقه فيه اذ قال قد عفوت على مال وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين واذا أقام البيعة على الشيء في يدي الرجل فسأل المقام عليه البيعة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البيعة اذا كان اثنا فصاعدا فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجني من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجني من أخرجني إلى فعله اليمين لان هذه دعوى غير ما قامت به البيعة لان البيعة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البيعة فتكون هذه عينا من غير جهة ما قامت عليه البيعة فاذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار داره مات وتركها ميراثا ورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغي أن يتوقفا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمها ويدع وارثا بغير علمها غير من سما فاتما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه معني أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغي في هذا غير هذا والاتعلت الشهادات ألا ترى أنني قبلت قول الشاهدان هذه الدار داره لم يزعلني هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجهما هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك وأغصها ألا ترى أنني أجز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويخيرها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بربنا من الاباق وبربنا من العيوب وقد يمكن أن يكون أتق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعني البت معنى العلم اذا كان لا يمكن في البت الا العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والرجل أن يكرى داره ويؤجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك أنه اذا كان مسلطا على أن يخرج رقبته داره ورقبته عبده إلى غيره بعبوض وغير عبوض لم يكن ممنوعا أن يخرج إليه منفعتها ومنفعتيها أقل من رقبتهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا أقر الرجل لقوم أن أبهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه بحمدته بذلك أنه قد أقرضه وقضاه « قال الربيع » لم يجز بالجواب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الداران احتاجت إلى مرمة مرمتها المكترى من العشرين دينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيتين أحدهما أن يكون المكترى أمين نفسه ان أراد المكترى أن يرمها ويمنع المكترى

قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المالا نقوا من الأرض * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجيم في كتاب الله حتى على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأثارتها وعند هانسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها عمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزرع فأبت أن تزرع وثبتت على

الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعاه فامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الولاية فأتاه فهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه بطاس ووضعت الطعام فدعاه عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم * أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأطلحة وجاعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة (ومن كتاب البحيرة والسائبة) * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٥٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها

تبعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعتق ذلك إنما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك ففعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فرزعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يعتق ذلك فاشتريها فأعتقها فأتى الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن

أن يرهما كان لم يفاله بشرطه وإن جبرت المكري على أن يرهما المكثري كان قد يرهما بالقليل والكثير ولم يعقله وكالة على شيء يعرفه بعدما كان والوجه الآخر أنها قد تحتاج إلى مرممة لا يضر بالسكن تركها وإنما يلزم رب الدار مرممة ما يضر بالسكن تركه فان وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان أنفق فيها أقل من عشرين ديناراً كان القول قوله مع عينته فان بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فان كان أدخل فيها ما ليس منها قبل له انقضه فأخرجها ان شئت وان شئت فدعه وعليه كراه مثل الدار إذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثاً فان لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان عليكها لا يزيدون على ذلك قضينا لأبيه ولا ندفع إليه ميراثه وإن كان أبوه حياً تر كالأدبار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول فان مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتاً كافئنا به البينة على عدد ورثته ثم قضينا به اللهم على قدر مواريتهم فان جاءه البينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فان ادعوا فدفعناها اللهم وغلتها فان ادعاه بعضهم وكذب بعضهم اليهود رددنا حصة من أ كذب اليهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل من دخل المسجد فهو إن الفاعلة فبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعاً صلى فيه انبى أن يعزروا وإنما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بقرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حذقرية وهكذا قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعاني فهو إن كذا وكذا لم يكن في هذا حد وإنما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أصيب رجل برمية فشقجه موشحة فقال من رماني فهو إن كذا لغرية فقال رجل أنا رمتك صدق على نفسه وكان عليه أرش الشجة أو القصاص فيها إن كان عمداً والأرش إن كان خطأ ولا يصدق على الذي اقترى عليه إن قال المقترى المشجوج ما قصدت قصد هذا بقرية ولا علمته رماني وإذا أقربى بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي وإن قال قد علمت حين رماني أنه رماني فاقترت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حده فان قال قائل لا لا تحذره وقد كان الكلام بعدما كان الفعل قيل إن الكلام كان غير مقصود به القذف وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكان بيننا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل إن كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو إن كذا فقدم

دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا محمد بن الحسن تلك

عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجة كلاحمة النسب لا يباع ولا يوهب * أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه * أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله

فقالوا انذرا ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت ما لالم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله احبس أصله وسبل ثممه
(ومن كتاب الصيد والذباح) أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجى مولى عمر وأبن سعد الفلجى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا ذنابهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه (٣٥٧) أنه قال لا تأكلوا ذناب حتى

تغلب فانهم لم يتسكوا من ذنابهم إلا شرب الخمر * أخبرنا حاتم والدراروى وأحمدما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال التون والجراد ذكوى * أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتان الحوت والجراد والدمان أحسنه قال الكندى والطحال * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبيدة بن رفاعه عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مسدى أنذركي باليلط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم

تلك الساعة رجل حرم مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القيد بعدة والقيد لا يكون إلا والخروج متقدما له قبل الكلام بالقذف وهذا الحد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في تلك الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع عما تقع به الأيمان كان الرجل لو قال غلامي حر إن ضربتني أو إن أطاعني أو إن عصاني ففعل من هذا شيئا كان حرا ولو قال من ضربتني فهو ابن كذا فضر به رجل (١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم إلا ما قلت من أنه انما يكون الحد على من قصد قصدا أحدا بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لاغیره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فان شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعتا فلان يقر بان هذا ابنه لم تجز شهادتهن لان هذا لا يثبت به حال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الانساب ولا في موضع الاحيث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم تعطه المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلما وتركها ميراثا غيرا أنا لا نعرف كم عدد دورته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها الميتة على الذي هي في يديه لا ناقضى الميتة محض الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكبوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضى لهذا الحاضر منها بشئ لأن لا ندرى أخصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيئا ونحن لا ندرى لعله ليس له وان قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فان لم تقم بيته كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فان قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فحضر غرامه فميتون على ديونهم ويحلفون وتصح في دينه كيف تقضى لهؤلاء وأنت لا تدرى لعل له غراما لهمم أكثر مما هؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضى لهم فان جاء غيرهم من غرامائه أدخلتهم عليهم قيل لا فتراق الدين والميراث فان قال قائل فان افتراقهما قبل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب في الوفاة ولا يخرج ذوالدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم إلا أن يؤدي دينه ولو كان حيا فادفع إلى أحد غرامائه دون غيره من غرامائه كان ذلك جائزا للدفع اليه لان أصل الدين في ذمته وأهل الدين أحق بحال ذى الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلقا كما لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون وذو المال ناسيا وانما نقل الله عز وجل اليهم ما كان الميت مالكا للفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا فان وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لاشئ كان في ذمة الميت وان لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت (١) قوله لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطا من النسخ والأصل كان فيه حد مع أنه لم يكن الخ اه

(٣٣ - الام - سادس) الله فكلوا الا ما كان من سن أو طفر فان السن عظم من الانسان والظفر من مدي الحيش * أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيدى فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز * سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال نيسف وخمسون سنة * أخبرنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعر شيئا فهو له * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن جبر المسدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال العمري الوارث * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أعرابي فقال له اني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وانها تاتحت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وانها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعدها منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كخراج الحرفي دينته وقال ابن شهاب وكان رجال سواهم يقولون يقوم سلعة * أخبرنا عبيد بن محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال اني لأسمع الحديث فأستحسنه (٣٥٨) فما عنتني من ذكره الا كراهية ان يسمعه مني سامع فيقتدي به أسمع

من الرجل لا أتق به قد حدثه عن أنق به وأسمعه من الرجل أتق به قد حدثه عن أنق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقبل فيها شيئا فقبيل له انا لنعقلم أن يكون مثلك ابن امي هدى تسئل عن امرئس عنسلك فيعلم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة (ومن كتاب الديات والقصاص) * أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين

لهم شيء ولم يكن آثما بان لم يجدوا شيئا ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة الميت شيء يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شيء لا يرا دون عليه ولا ينقصون منه انما هو خزء مما وجدوا قلا أو كثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به الا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا الى واحد منهم الا بملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد الذي اتوى به الميت وطلب له وارثا فان لم يجده فانما مال موقوف فندعو الطالب ليراه بثقة (١) كن يرضى هو أن يقف الاموال على يديه فاذا ضمن عنه ما دفع اليه دفعه اليه ولم يكن هذا ظلما لغائب ان جاء ولا جبا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البيعة ان أباه مات وترت له هذه الدار وأنه لا وارث لأبيه غيرة قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل والله تعالى الموفق

(باب الدعوى في البيوع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيئا ما كان يباعه اراما وقبض المبتاع ما اشترى فهل في يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه اليه الا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لانه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضي أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فان قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار قيل كان أصل البيع حلالا ولو اعتقه المشتري جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مال الكاصحح الملك الا أن له ان شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه الا على أن يوفى البائع ثمنه أو يرد اليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لم يأخذ العبد على المحرم أن يرد القيمة لانه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رد ان كان حيا وقيمه ان كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى في انه لم يدفع أمانة ولا هبة الا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا وورثته ميتا وكان يريد أن أصل البيع والثن كان حلالا فكيف يبطل عن الحلال ويثبت عن الحرام وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده الا على أن يرجع اليه أو ثمنه وانما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيئا فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه الى القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا الى القاضي فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا فقال الاخ مات (١) لعلمه من وان كان يلتمس للكاف وجه تأمل اه

أن باع عطفان بن طريف المرزى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال الابن ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال أقتبعل مقدم الفهم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لاتعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود * أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا ابراهيم بن

محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفي بدمته ثم أمر به فقتل * أخبرنا محمد بن الحسن بن الربيع الأسدي عن أنان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله بقاء أخوه فقال اني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرتك أو فزعوك قال لا ولكن قسله لا يرده علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا * أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس (٣٥٩) الجذاعي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان

الشام فرفع إلى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن قتله قال ففعل ديتيه ألف دينار * وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهد ألف دينار * أخبرنا مسلم بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن عطاء وطاوس وبجهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه

الابن ثم ماتت الام في ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل ماتت المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلاحق لك في ميراثه ولا بيعة بينهما فالقول قول الأخ مع عينة لانه الآن فأثم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذي يدعي أنه محجوب البيعة ولا أدفع اليقين الا بيقين فان كان ابنا ترك ما لاقفال الأخ آخذ حصتي من مال أخي من ميراثها من ابنا كان الأخ في ذلك الموضوع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكلم أدفع أنه وارث لانه يقين بظن أن الابن حجه فكذلك لم ورثه من الابن لان الاب يقين وهو وطن وعلى الاب الميراث وعلى الأخ البيعة اذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادق أن اباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا سئلان تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد قبل المال للنصراني لان الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بيعة بأنه انتقل عما كان عليه فان ثبت بيعة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يرزل مسلما وقال النصراني لم يرزل نصرانيا وقفنا المال أبدأ حتى يعلم أو يصطلحا فاذا أقام النصراني بيعة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وان أقام كل واحد منهما بيعة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الاول وسعيد بن المسيب وبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يرى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجه ما وصفت ومن حجه أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبيعة والاستحقاق واحد فلما كنت لأشك أن احدي البيعتين كاذبة بغير عينا أقرعت خيرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ثم أقرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نساءه فوجدته يقرع حيث تستوي الخيبر ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفا لانه لا حجة لواحد منهما ولا بيعة الا حجة صاحبه وبيئته فلما استويا فيما يتد اعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بقول الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا الاحتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى اليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن احدي الشهادتين كاذبة والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا والآخر مبطلا فاذا خرج النصف إلى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لاشئ له ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى

بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال خصنا « قال الشافعي » هم الذين سأوه آخر اقال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالحنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة « قال الربيع وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في ريماء تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله الخطا ومن قتل عمدا فهو قوديه فن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتل العمدا الخطا بالسوط أو العصا مائة من الأبل مغلظة منها أربعون خلفه

في بطونهم وأولادها * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا يحيى بن حسان عن حاد بن سلمة عن حاد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه * أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعدوا وأذخرة فأنما هو بمنزلة البصاق والمخاط * أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه (٢٦٠) المني ان كان رطباً مسحته وان كان يابساً حته ثم صلى فيه * أخبرنا ابراهيم عن

أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما مما له فان قال قدي دخل عليك في القرعة أن تعطى أحدهما الكل ولعله ليس له قيل فانالم أقصد قصد أن أعطى أحدهما بعينه أنما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطى الحق من هوله وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطى أحداً للخصم من الحق كله وأمنعه الآخر على غير إحاطة من الصواب ويكون الخطأ عنى مرفوعاً في الاجتهاد ولا كون مختلطاً بالاجتهاد ولا يجوز في عمد الباطل بكل حال اذا كنت آتية وأنا أعرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا ما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا تعطى واحداً منهما شيئاً بوقف حتى يصطلحا « قال الربيع » هو آخر قول الشافعي وهو أصوبهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نجحها لياها فلم يقضها المتصدق بها عليه ولا الموهوبة له ولا المخول فهذا كله واحداً لا يختلف ولما لك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شيء من هذا الا بقول الناحل وقبض المخول بأمر الناحل وان مات المخول قبل القبض قيل للناحل أنت أتعق بمالك حتى يخرج منك فاذا مات المخول فأنت على ملكك وان شئت أن تستأنف فيه عطاء جديداً فافعل وان شئت أن تحبس فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدي آدمي على غير عوض الا ما إذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الكلام أن يحبس قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا اعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرماً لا يبيع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه الا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضاً وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه والمحبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه واذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولداً ثم عد عليه رجل فقتله فقتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقبض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولداها حين سقط ولا يبطل القصاص ان كان لم يقبض منه واذا كانت دية كانت لآبيه قبضها أو لم يقبضها فان قال قائل ولم صارت لآبيه والولد من الجارية وهو المستحق قيل له ان الولد لما دخل في الغرور زایل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجرى عليه الرق لم يكن حكمه الاحكام الحر وانما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية (١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان بأخذ قيمة الفاتت من كل شيء ملكه فان قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأرب بما وصفنا وقولنا كثيراً أهل العلم

(١) قوله بأن العتق أي بسبب أن العتق كان حكم ولدها أي سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ تأمل اه

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جل الحاحة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رده عليه السلام

(ومن كتاب جراح الخطأ)

* أخبرنا مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في النفس مائة من الابل * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن خزم وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبدالله بن أبي بكر في

شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك والقياس * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدر كذا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى نجس مائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذي أصابها من الاعراب فديتها نجسون من الابل ودية الأعرابية اذا أصابها الاعرابي نجسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبداً ووليدة فقال الذي قضى

عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان * أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا أقام جل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين في فصر بن أحداهما الأخرى عسطح فألقت جنيينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزة فقال عمر رضي الله عنه أن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الليل على أهل القرى أربعين ديارا وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الليل فإذا غلت رفعت في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان (٣٦١) * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله

ابن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرو بن خزم وفي الأنف اذا أوى جلدعا مائة من الأبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الحائضة مثلها وفي العين نجسون وفي اليد نجسون وفي الرجل نجسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الأبل وفي السن نجس وفي الموضحة نجس

ومن كتاب السبق والقسامه والرمي والكسوف

* أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل أو حافر أو خف * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي

والقياس أن لا يجرى عليه الملاك قبل حكمهم فيه حكمهم في الفاسد وان كان غير فاسد وان اقتصر الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الامه ضمن القيمة لمستحق الامه وكذلك ان جاء مستحق الامه قبل القصاص فلا ب أن يقتصر ويرد القيمة ولا سبيل لسيد الامه الاعلى قيمة الابن ولا ب الابن السبيل في ولد الامه كاله السبيل في ولد الحرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل بطن الامه التي غر بها الحرف ألقت جنيينا ميتا فن قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلا به فيه غرة تقوم بخمس دينار او اذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولدك أو كان معروفا فالملك يكن معروفا قيل له تقوم أمثلك ثم تعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك في جنينها ضامنا على أبيه فان قال قائل أف رأيت ان كانت قيمة جنين الامه اذا قوم بأمه أكثر من الغرة قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته ان شاء رب الامه ألا ترى أن الامه لو جلت من غيره فضرب انسان بطنها فألقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر وكذلك ذلك على المغرور لانه كان في يديه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشا عوب الامه أن يضمه قيمتها لانها كانت في يديه الآن للمغرور الرجوع على الغاز بما لزمه من الغرم بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمه على انها حرة مثل الرجل يتبع الامه فتستحق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار في يديه من غيره بشراء فاسدا وغير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر في عياد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضيه به وانما قلت تقبل البينة لان في المسألة عن تعدلهم مؤنة تسقط عن المشهوده ولان العبد قد يحضر في يده هو في يديه أن العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها ويقطع حتى صاحبه منها والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ورويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يرونها عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقضى بهامروان وقضى بها (٣) الأوقص « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشيء اذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلح حافيه ولو كان في أيديهما قسمه بينهما نصفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض في يديه أمهاله وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في الحكم وقفها ومنع الذي هي في يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضيه له بها ويجعل الغلة تبعام من يوم شهد الشهود أمهاله وان لم تعدل البينة ولا واحد منهما أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للشهوده لو عدلت تركها في يدي

ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر أو خف * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضرت * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حنيفة ومحيصة نحرها إلى خيبر من جهد أصابها فتفرق في هوايها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكروا لهم فأقبل هو وأخوه حويرة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة كبر كبير يري

السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة جراء (ومن كتاب الكسوف) * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن خزم عن الحسن بن علي بن عباس ان القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب (٢٦٢) فخطبنا قال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال

الذي هي في يديه غير موقوفة ولم يمنعها مما صنع فيها وينبغي له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيئا فان أحدثه لم يمنع منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الزرع في الارض للرجل فان زعم رب الارض أن الزرع زرعها فالقول قوله مع يمينه وان زعم رب الارض أن الزرع ليس له وقال قد أذنت لهما أن يزرا معا ولا أعرف أيهما زرع وليس في يدي واحد منهما فان أقاما معا البينة فالقول فهم مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في أيديهما فيقيمان عليه بينة وان لم يقيم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذي أقام البينة وان ذكرهما معا في أيديهما فتحالفا وقضى به بينهما نصفين ان كان رب الارض يزعم انه ليس له وأنه قد أذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو في أيديهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة على الامة أنها أمته والآ خر بذلك وانها ولدت منه فن قال بالقرعة أقرع بينهما فان صارت للذي ولدت منه فهي له ولا شيء عليه وان صارت للذي لم تلد منه فهي له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وان كانت المسئلة بحالها غير أن الامة هي التي أقامت البينة أنها الفلان الغائب الذي لم تلد منه وقف عنها الذي هي في يديه ووضع على يدي عدل حتى يحضر سيدها فيدعي فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتكون للذي هي في يديه لان البينة انما شهدت له ومن لم يقبل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذي ليست بيديه بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد لا نحر فان قال قائل من أين جعلت لها العقر والوطئ لم يطأها على انه وقع عليها اسم نكاح قيل لو كنت لا أجعل العقر الاعلى واطئ نكح نكاحا صحيحا ونكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء انه نكح لاقى ووطئ وزعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطئ بامرأة كل واحد منهما الى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك أن كل واحد من المصيبين غيرنا كح التي أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استد لنا بالاثرو وما في معناه على أن المهر انما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية ومما في هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثر عن أحمد يلزم قوله ولا اجماعا ولكني وجدت المهر انما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لانها غير زانية وان كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وان كانت أضعف حالا من الاولى لان الاولى والوطئ غير زانيتين ووطئ المغصوبة زان فلما حكمت في الخطايا والمغصوبة هذا الحكم وفي النكاح الفاسد كانت الامة والحرمة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للآخرى لان الله عز وجل قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فلم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بصدق فاذا كانتا

انما الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحياتهما فاذا رأيت شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم الى الله تعالى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عاتشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان)

* أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن ابراهيم عن عطاء قال ذهبت أنا وعبد بن عمير الى عائشة وهي معتكفة بمجتمعتين في شيرفسا لناها عن قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هولا والله وبلى والله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذرو في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (ومن كتاب السير على سير الواعدي) * أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن جبر قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أن ناسككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فسلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضر في ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أني قاسم مسؤل لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى

أن تردوا على الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في احلال ذبايحهم انما هو من حديث عكرمة
 أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال
 قولوا حكاها واحلالها وتلاومين يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس * أخبرنا الثقة
 سفيان أو عبد الوهاب أوهما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عميدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبايح
 نصارى بني تغلب فانهم لم يتسكروا من نصرايتهم أو من دينهم الا يشرب الخمر الشك من الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا سفيان
 وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن (٣٦٣) قوما أغاروا فأصابوا امرأه من الانصار
 وناقته للنبي صلى الله عليه

وسلم فكانت المرأة
 والناقته عندهم ثم
 انفلتت المرأة فركبت
 الناقة فأتت المدينة
 فعرفت ناقته التي صلى
 الله عليه وسلم فقالت
 اني نذرت لسن أنجاني
 الله عليا لأنحسرها
 فنعوها أن تحسها حتى
 يذكروا ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم قال
 بشما جزيتها ان
 نجاء الله عليها أن
 تحسها لا تدر في
 معصية الله ولا فيما
 لا يملك ابن آدم وقال
 معا أو أحدهما في
 الحديث وأخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم ناقته
 * أخبرنا فضيل بن
 عياض عن منصور
 عن ثابت عن سعيد
 ابن المسيب أن عمر بن
 الخطاب قضى في
 اليهودي والنصراني

مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحرمة والاعتصام بصدق كما جعلناه في
 الصحيح فكذلك الأمة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو
 قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر

(باب دعوى الولد)

(قال الشافعي) رحمه الله واذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين
 أحدهم كالأب يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما على كون فترة القافة فان ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له
 أن ينفيه وللمولود أن ينتفي منه بحال أبدا وإن ألحقه القافة بآتين فأكثرا ولم تكن قافة أو كانت فلم تعرف
 لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن
 للذي انتسب إليه أن ينفيه وهو حر في كل حالته بأيهم لحق لان اللقيط حر وانما جعلناه حرا اذا غاب عنه أمه
 لان أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة تكحها لم يكن بهذا
 ريقا رب الأمة حتى يعلم أن الأمة ولادته ولا يجعل إقرار غيره لازما له ويكفي القائف الواحد لان هذا موضع
 حكم يعلم لاموضع شهادة ولو كان انما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير آتين ولا أجزنا شهادة آتين يشهدان
 على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم بنفذه كما بنفذه هذا ولا يحتاج معه إلى ثان ولا يقبل
 القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فاذا حضرنا القائف والمتداعين
 للولاد وذوي أرحامهم ان كان المدعون له موقيا أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوي رحمه أحضرنا
 احتياطا أقرب الناس نسبا وشبهاء في الخلق والسن والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعين منهم ثم أمرنا
 القائف بلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب وان كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها
 كما وصفت ثم بدأنا أمرنا القائف أن يلحقه بأمه لان القائف في الأم معنى ولكي يستدل به على صوابه في
 الأب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها بخالفنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا
 له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجرزا المدلبي ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال
 ان هذه الأقدام بعضهما من بعض فكفي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هذا
 حكم فقلنا انه وان لم يكن فيه حكم فان فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علما لانه لو كان مما
 لا يجوز أن يكون حكما ما سمره ما سمع منه ان شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له (١) فقال أنك وان أصبت في هذا فقد

(١) قوله فقال أي الرسول فتنبه كتبه صححه

بأربعة آلاف درهم وفي المجوسى بنما عائة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية
 اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف (ومن كتاب جماع العلم) * أخبرنا
 عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو
 ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد
 فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهادي حدثت هذا الحديث بأب بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة
 * أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا وانجسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريح عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت صفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاثا قرون فألقيناها خلفها * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب بيض سحرولية ليس فيها قيص ولا عمامة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (٣٦٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه * أخبرنا بعض

أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري وثبه معمر بن أبي صعيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكومهم * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن ابن عمر

تخطى في غيره قال فهل في هذا غيره قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن جسد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلا من تدا عيا وادا فدعا له عمر القافة فقالوا قد اشتد كافيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فانا لانقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنك تزناؤه ويرثك ما هو الباقي منك كما قلت فقدر وبيت عن عمر أنه دعا القافة فرمعت أنك لاتدعو القافة فاولم يكن في هذا حجة عليك في شيء مما وصفنا الا أنك رويت عن عمر شيئا خالفته فيه كانت عليك قال قدر وبيت عنه أنه ابنهما وهذا خلاف ما رويت قلنا وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصير والى القول به قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وانما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلين عن عمر من رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فأنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به اذا كان في أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذي اذا تدا عيا واولاد جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذي اذا تدا عيا واولاد كان للذي للحرية فرمعت أنك تجعله مرة للبدعي بالاسلام والآخر يقضى به على الاسلام ويجعله على الحرية دون الاسلام وأنت تزعم أن هؤلاء تدا عيا واولاد جعلته سواء بينهم فان زعمت أن حكمه حكم الاموال وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا قال فانا انما قلنا هذا على النظر للولود قلنا وتقول قولنا لا قياسا ولا خيرا ثم نقوله متناقضا رأيت لو أجاز واللك أن نقوله على أن تنظر للولود حيث كان خير له ألحقته فتدا عاه خليفة وأشرف الناس نسبا وأكرهم مالا وخيرهم ديناً وفعالاً وشر من رأيت بعينك نفساً ونسباً وعقلاً وديناً ومالا قال اذا جعلهم فيه سواء قلنا فلا نسبع (٣) قولك قضيت به على النظر له معنى لانك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخير ماله قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفيد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعنى العبد وبسمل الذي حتى يكونا خير من الذي قضيت له به قال فأين خالفته فيه في سوى هذا الموضع قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال أفضى به للاثنتين بالآثر وثلاثة لان ثلاثة في معنى اثنين فاذا كانوا أربعة فصاعدا لم أفض به لواحد منهم قال فهذا خطأ كله وقد تركته قلنا فقل ما شئت قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأفضى لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال قال نعم قلنا فأتقول ان مات المولى لمائة قيام قال يرثه كل واحد منهم سهم من مائة سهم من ميراث أب لان كذلك أبوتهم فيه قلنا فأتقول ان مات واحد من الآباء قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له

أخبارنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري وثبه معمر بن أبي صعيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكومهم * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن ابن عمر

ابن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سريره أمه فلم يفارق حتى وضعه * أخبرنا ميراث بعض أصحابنا عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة قافع قائم بين قائمى السرير * أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سريره سعد بن أبي وقاص * أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سريره المسور بن مخرمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عباس يقول كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونجر وأوجهه ولا بخمر وأراسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا امامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذوني بها فخرج يجنازتها ليلا فكروا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله (٣٦٥) صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى

كان من شأنها فقال ألم
أمركم أن تؤذوني بها
فقالوا يا رسول الله
كرهنا أن نوقظك ليلا
فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها وكبر
أربع تكبيرات
* أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن عبد الله بن
محمد بن عجيل عن جابر
ابن عبد الله رضى الله
عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم كبر
على الميت أربعاً وقرأ
بأم القرآن بعد التكبير
الأولى * أخبرنا
إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن طلحة بن
عبد الله بن عوف قال
صليت خلف ابن
عباس على جنازة فقراً
بفاتحة الكتاب فلما سلم
سأله عن ذلك فقال
سنة وحق * أخبرنا
ابن عيينة عن محمد بن

ميراث ابن وانما له جزء من مائة جزء من أبوة فتورثه بغير الذى يورث منه وانما يورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء وكيف زعمت أنه إذا مات كان ابن تسعة وتسعين أباً ثم لم تره نبات الميت ولم يكن له ن أحاول ربه بنو الميت بأنهم أخوته فكيف جعلته أباً إلى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة هل رأيت هكذا محلو فاقط قال أتبعته فيه عمر أنه قال هو الباقي منك كما قلنا ليس هو عن عمر بن ثابت كما وصفت ولو كان نابتاً كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أو لهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو كان قال ما قلت هو السابق منك فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لان الميراث إنما يجب بالموت فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الأبوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه إلا كما كان موروثاً الابن من الابن جزء من أجزاء لا كاملاً وقلت له وهكذا كلما مات من المائة واحدة حتى يبقى أب واحد قال نعم قلت أفرأيت لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فرغم أن مولود امرأة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يجعل لك أن تكلم في العلم لاند لا تدرى أى شئ تقول قال ما خفى علينا أن القياس ما قلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا تعنا فيه الأثر وليس في الأثر إلا الانقياد فلنا فالأثر كما قلنا لاند لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع وأثرنا فيه موصول ولو كانا منقطعين معاً كان أصل قولك وقولنا أن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس وقد خالفنا عمر في حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو الرزم لك أن تبعه من هذا ثم عدت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لي عليك مسألة فيها قلت قد فرغنا من الذى علينا فابتناك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره قلنا ما ذكرنا فيه كفاية قال فقد قيل ان من أصحابك من يتأول فيه شيئاً من القرآن قلت نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ما جعل الله لرجل من أبوين في الاسلام واستدل بسباق الآية قول الله عز وجل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله قال فتحتل هذه الآية معنى غير هذا قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتمل غيره ولم يقل هذا أحد بل زعم قوله ولكنه إذا كان يحتمل وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه الا هذا القول فان قال قائل أ رأيت إذا دعوت القافة لولد الأمة يطؤها رجلان بشبهة فان كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن أين قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأته ليس فيه حرة وقد تكون

(٣٤ - الام سادس)

بمجان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري أخبرنا أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراق نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سراق نفسه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري حدثني محمد الفهرى عن الضحالة بن قيس أنه قال مثل قول أبي امامة * أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي امامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله

عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأبم القرآن بعد التسمية الأولى على الجنازة * أخبرنا محمد بن عمرو يعني
الواقدي عن عبد الله بن عمرو بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يسلم في الصلاة على الجنازة * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يعشون أمام الجنازة * أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره
أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى
السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير عشيان أمام الجنازة فتقدموا بفلسا يتحدثان فلما حازت بهما قاما

(٢٦٦)

في ابل أهلها وهي حرة لان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في ابل أهلها وهي أمة ولو كان انما حكم بالقافة
في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والأموال جعلنا
القائف شاهدا أو كما أوفى معناهما عاجزا أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون
الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الامة لانهما لا يختلغان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومنق
بوطء الزنا أفرأيت لولم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما ووطئها أولاً وليس
ان جعلناهما بينهما ونفيناها عنهما أليس يدخل عليهما عتبا على غيرنا في القولين معا ولو علمنا أيهما كان
وطئها أولاً جعلنا له أولاً حر من الواطئين دخل عليهما عتبا على غيرنا في القولين معا ولو علمنا أيهما كان
في شيء واحد فلم نجعله لأحد همدون الآخر ولكالم نحكم فيه حكم الأموال ولا حكم الانساب وافتعلنا فيها
قضاء متناقضا لاننا انفرقنا بين حكم الأموال وحكم الانساب بالقافة واذا أبطلنا القافة في موضع كذا قد
نخرجنا من أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيط فهو حر مسلم
مالم يعلم لا بويه دين غير دين الاسلام واذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم
منائه كما قال فلان غير الاسلام اذ لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام النصراني بينة من
المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلناه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا علم منأبائه مولود
على فراشه وأن التقاط من التقطه اعماهو كالضالة التي يجدها الرجل فان أقام البينة أبوها عليه بعد عقله
الاسلام ووصفه اياه جعلناه اياه ومنعناه من أن ينصر حتى يبلغ فيتم على الاسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع
عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد
البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد
قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود
والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه الى الاسلام (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي
التقطه ثقة لماله أن يوليه اياه أو يأمره ينفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لماله فلينفق عليه بما أمر
ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغي لو الى المسلمين أن ينفق عليه فان لم
يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة ديناً على المنبوذ اذا بلغ وناب
له مال فعلى وان لم يفعل الذي التقطه ولا ماله وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشئ منها عليه

* أخبرنا مسلم بن خالد
 وغيره عن ابن جريج
 عن عمران بن موسى
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سل من قبل
 رأسه * أخبرنا الثقة
 عن عمر بن عطاء عن
 عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال سل
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قبل
 رأسه * أخبرنا
 ابراهيم بن محمد عن
 جعفر بن محمد عن أبيه
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رش على قبر ابراهيم
 ابنه ووضع عليه حصاة
 والحصاة لا تثبت الا
 على قبر مسطح * أخبرنا
 ابراهيم بن محمد عن
 عبد الله بن أبي بكر عن
 الزهري عن عمرو بن
 الزبير عن عائشة رضي
 الله عنها قالت لو استقبلنا
 من أمرنا ما استدبرنا
 ما غسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الانساؤه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن
 بعد
 جلدتها اسماء بنت عيسى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى * أخبرنا
 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغضض أبا سلمة * أخبرنا ابراهيم
 ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حنأ على الميت ثلاث خشيات بيديه جميعا * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
 هجرا * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

سمعوا قائلًا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلاف من كل هالك ودر كامن كل فائت فيا لله فثقوا واياءه فارجوا فان المصائب من حرم الثواب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاءني جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان * أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الخنزة ثم جلس بعد ذلك * أخبرنا (٢٦٧) إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو

ابن علقمة بهذا الاسناد
أوشبهه بهذا وقال قام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمرنا بالقيام ثم
جلس وأمرنا بالجلوس
* أخبرنا مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحرث بن عتيك
أخبره عن جابر بن
عتيك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء
يعود عبد الله بن ثابت
فوجهه قد غلب فصاح
به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا أبا الربيع
فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين
يا كيمة قال وما الوجوب
يا رسول الله قال اذا مات
* أخبرنا سفيان عن

بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال الأربعة نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلمها الى شاهدين أو شاهد واحد أو اثنين فأقام التنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجزوها الأعلى أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجب على كل امرأتين يقومان مقام رجل وإذا فعلوا لم يجز الأربعة وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيرنا يجوز فيه واحدة لانه من موضع الاخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لانه من موضع الشهادات ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وان كثرن على شيء فقبل لبعض من قال هذا فبأى شيء أختبأت الى خبر واحدة بشهادة أو غير شهادة قال بشهادة على معنى الاخبار فقبل له وكذلك شاهدان وأكثهما شاهدان على معنى الاخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قبل نعم ولا رجل واحد أو اثنين الا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فان كنت أنكرت أن يكن غير توأم الا في موضع فكذلك يلزمك في رجل واحد أو اثنين أو أكثر من رجلين لانها غير تامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل النمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فاذا كانت الشهادة كلها خاصة بالمتم الشهود أربعة فكيف اذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة لم نصرفها الى قياس على حكم الله واجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد الا أربع بعاتكون كل اثنين مكان شاهد قال فانارو بناعن على رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا اليه ان شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا يعرف له معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ابتاع الرجل من الرجل ببعاء ما كان على أن له الخيار أو البائع أو له ما معاً وشرط المبتاع أو البائع خياراً لغيره وقبض المبتاع السلعة فهل سكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كسرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها وانه كان عليه اذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضموناً عليه فتلغض من قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل وهذا قول الأكثرين لقيمت من أهل العلم والقياس والاثار وقد قال قائل من ابتاع ببعاء وقبضه على أنه بالخيار فتلغض في يديه فهو أمين كأنه ذهب الى أن البائع سلطه على قبضه والى أن الثمن لا يجب عليه

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما حين وقال الآخر مقعد كان عند حدار سعد فصاب امرأة حبل فرميت به فستل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما بخلدنا نكال النخل وقال الآخر يا نكول النخل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري بان يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك الخبر فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برمته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يعقوب على أن لا تسركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فهو قوب فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوى الهيات عن عتراتهم « قال محمد بن ادريس » سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عترته ما لم يكن حدا * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخثفي والمختفي « قال محمد بن ادريس » وقدر وبت أحاديث مرسله عن النبي

صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لا نقطاعها . (ومن كتاب الحج من الأمانى يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي)

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس * حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وثالث الحداء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول ليلى عن شبرمة فقال ويا شبرمة فقال أحدهما قال أخى وقال الآخر فسذكر قرابته قال أفحجيت عن نفسك قال لا قال فأجعل هذه عن نفسك ثم أجمع عن

الا بكال البيع فجعله في موضع الامانة وأخرج من موضع الضمان وقدر وروى عنه في الرجل يتناع البيع الفاسد وبقضه ثم يتلف في يديه أنه يضمه القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ممنون أبدا فاذا زعم أن ما لا يكون غنما أبدا يتحول فيصير قيمة اذا فات ما فيه العقد الفاسد فالمبيع بشره الرجل شراء محلا ولا يشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لان هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري انفاذه نفذ لان أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشتري والبائع انفاذه لم يحز فان قال ان البائع يباع فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته الى المشتري وديعة فتكون امانة وما رضى الابان يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضى أن يكون امانة وما رضى الابان يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة اذ لم يرض البائع أن يكون عنده امانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ولم يرض أن يكون امانة وقدر وروى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه ساء بقرس وأخذها بأمر صاحبها (١) فشار اليه لينظر الى مشيها فكسرت فخا كم فيها عمر صاحبها الى رجل حكى عليه أنها ضامنة عليه حتى بردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقضاءه فاذا كان هذا على مساومة ولا تسمية عن الا انه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فمضى له عن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وان أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا نقص عند المشتري رده وما نقص واذا كان الابن فقيرا بالغ لا يجد طول الحرة ويخاف العنت فآثره أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وان كان الاب فقيرا يخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنة لم يحز ذلك له ويجبر ابنة اذا كان واجدا على أن يعقبه بانكاح أو ملك يمين لان اللاب اذا بلغ أن يكون فقيرا غير ممنون لنفسه زمننا أن ينفق عليه الابن واذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها وحرمت عليه البنت لان هذه بنت امرأته قد دخل بها وتلك قد صارت أم امرأته فأصابها وان ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له اصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أورش الجنانية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال ممالئكه وان كانت الأمة لأبيه والمسئلة بحالها ولم تلد فالأمة لأبيه كاهي وعليه عقربه لأبيه فان قال قائل في الامة التي وطئها الرجل وولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال ولا يكون له بيعها وانما هي أم ولده فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له ان شاء الله تعالى فاقول في أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها أنه شيء منها غير الجماع فان قال نعم (١) قوله فشار اليه كذا في النسخ ولعله فشاره في لسان العرب شار الدابة يشورها اذا بلاها ينظر ما عندها اه

شبرمة * أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن اغرابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قيل اما قال قبض واما قال جبة وانه أثر صفره فقال أحرمته وهذا على فقال انزع اما قال قبض واما قال قبضك وانغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحباؤكم وكفونوا فيها موتاكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالحفصة وهو محرم وقال ما يعيا الله بأوساخنا شيئا * أخبرنا

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم * وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقر بغيره في طين بالسقياء وهو محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمير قال رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فإرأى به مضطرباً فسطا حتى رجع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في اليربوع بجحر أو جفرة * أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفران عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حنين بحلان من الغنم * أخبرنا (٣٦٩) إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن

أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون * أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة * أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيحة * حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلته وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم

قبل فيأخذنهم ويحني عليهما فيأخذن أرواح الجناية عليهما وتفيد ما لا من أي وجه ما كان فيأخذن المال وتقدمه قلت له أسع له فيها معاني كثيرة غير الجماع فلم أبطلتها وأعتقها عليه وهو لم يعتق وإنما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فإذا كان عمرانما أعتقهن بعد موت ساداتهن فجهلن العتق فقد خالفته وإذا كان القضاء أن لا يعتق إلا من أعتق السيد فاعتقته فقد خالفته فان قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وإن كانت ملكه فان قال نعم قيل له ما تقول فيه إن ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يخلو بهن فان قال نعم قيل فقد خلت بينه وبين الخلوثة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة فان قال إنما خلت بينه وبين الخلوثة برضاؤه لأنه محرم لهن قيل فحرم هو بخاريته التي لها زوج فان قال لا قيل فقد خلت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لها محرم فان قال فلم منعنا الابن فرج جاريته إذا أصابها أبوه ولم يجعل عليه إلا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعل لا يمنع به الابن من فرجها قيل له إن منع الفرج لا تمن له والجناية جنائبان جنسية لها ممن وأخرى لا ممن لها فلما كان الحد إذا ذرئى كان ثمرة في الموطوءة عقراً أغرمتها الأب ولم نسقط عنه شيئاً فعليه ممن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للامة ولا يخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيئاً فغرمه فان قال فما يشبه هذا قيل ما هو في أكثر من معناه وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فحرم الجارية وولدها وتكون مسينة آتمة بما صنعت ولا يكون لها صنعت ممن نغرمها إياه وهي لو شجبتاً أغرمتها أورش شجبتاً فإذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لأنه غير اتلاف ولا إخراج للحرمة من الملك ولا جنسية لها أورش فكذلك في الأب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلاً لأنه قد أخذ من عقر وهذه لم يؤخذ منها قبيل ولا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلاً خيلت وولدت فهي أم ولده تعتق بذلك الولد إذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لأنه لم يبطأها حللاً وإنما هو وطء بشبهة وإن كان عالماً بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضاً وفيها قولان أحدهما أنه إذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لا يقام عليه حد الزنا وإن أتاه وهو يعلم في شيء له فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منسكة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهي عن وطئها ولا يعقر في واحدة من الحالين عليه لأن العقر الذي يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لأنه إنما يغرم لنفسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ملك النصراني المسلمة ووطئها وهو جاهل علم ونهى

يدأوتون أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضي الله عنه شعر كان راكبها غصن بعروحة * إذا تدلت به أو شارب ثمل ثم قال الله أكبر الله أكبر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يذبح عنه بشاة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكروا حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره إياهم بالاحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم إذا توجهتم إلى منى راغبين فأهلوا * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية المدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن * أخبرنا مسلم بن خالد

وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبى حتى يستلم الركن * أخبرنا مسلم وسعيد بن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجاج أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه (٢٧٠) قال في كل شهر عمرة * أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن

عائشة رضي الله عنها
 اعترت في سنة مرتين
 أو قال مرارا قال قلت
 أعاب ذلك عليها أحد
 فقال القادم أم المؤمنين
 فاستحييت * أخبرنا
 أنس بن عياض عن
 موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر أنه اعتمر
 في سنة مرتين أو قال
 مرارا * وأخبرنا
 سفيان أنه سمع عمرو
 ابن دينار يقول
 أخبرني ابن أوس
 الثقي قال سمعت عبد
 الرحمن بن أبي بكر رضي
 الله عنهما يقول أمرني
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن أعر عائشة
 فأعمرتها من التنعيم
 قال هو وأوغيرة في
 الحديث لسلة الحصبة
 * أخبرنا مسلم بن خالد
 عن ابن جريج عن محمد
 ابن عباد بن جعفر قال
 رأيت ابن عباس أتى

أن يعود أن يملك مسلمة ويبيع عليه فإن ولدت بذلك الوطء حيل ينسه وبينما بأت تعزل عنه ويؤخذ بنفقها وان أراد أن تعزل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له وإذا مات ففهي حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وان كان وطنها وهو يعلها محرمة عليه فالقول في الأمر عقوبة وان أراد اجارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أورش جنباية ان جنى عليها وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت وقال عتيق في اعتناقها علتان احدهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا تثبت لشرك على مسلم ملكا فقبل له أما الأولى فأقرب تر كهامتك فقال وكيف قلت أرايت أم ولد لرجل وطنها ابنه قال تحرم عليه قلت أفعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل ال قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطني ابنتها وأما حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاة قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني فديحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثاني استدعه قال وكيف قلت أرايت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبته أعتقهم إذا أسلوا أو تبعهم قال لا تعتق المدبرين الا بلوت ولا المكاتب الا بالأداء قلنا فهو لأقبل أن يعتقوا لمن ملكهم قال للنصراني ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فإذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسعى فيه وأنت تستسعي المدبر في دين النصراني قال فان قلت فهو حر ويسعى في قيمته قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرايت عبد نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أو ذمي أو أعتقه أو تصدق به قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز الا وهو مالكه ثابت المالك عليه قال لا قلت أورايت لو أسلم بموضع لا سوق به أمته حتى يأتي السوق فيبيعه قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أو جرحه كان الارش للنصراني وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالكه في حالات قال نعم ولكني اذا قدرت على اخراجه من ملكه أخرجه قلت بأن تدفع اليه ثمنه مكانه أو يعير شي قال أدفع اليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذابا بالولد قال لا أخذ السبيل الي بيعة فأدفع اليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل الي بيعة كان حكمها غير حكمه قال نعم قلنا فن قال لك أعتقتهم بلا عوض ياخذ منه مكانه قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بأنا عبده من معدم قال لا قلنا فكيف يعتقها من نفسها وهي معدمة قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها فان قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية

الركن الأسود مسجداً فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه * حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفه بسحر * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جوير بن

حويث قال رأيت أبا بكر واقفا على فزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر إلى نخذه مما يحرش بعيره بحججه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أهل الجاهلية كانوا يدفون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عائم الرجال في وجوههم قبل أن تقرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عائم الرجال في وجوههم وأنا لاندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وتدفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالفاً لهدي أهل الأوثان والشرك * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق شير كما تغير فأخر الله هذه وقدم هذه * أخبرنا سفيان أنه سمع (٣٧١) عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت

قال ما اعتقها فتكون حرة بلا سعاية ولا اعتق شيئاً منها قلت فخرت من قبل نفسها فالملوك أن يعتق نفسه قال فخرت من قبل الإسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما دريت من أين أعتقتها ولا أنت التي أعتقتها ولا أنت التي أعتقتها عليها وأنت تعيب الحكم بالخصم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسئلة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود وفي مسألة درء الحدود بالشبهات فخذوا جوابها من هنالك فإن الجحمة فيها ثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً تزوج رجلاً امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبته رجل وقد ولدت أولاداً فأولادها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج إن شاء ويرجع به الزوج كله على الغاز لأنه لزم من قبله وأصل ما رددناه للمغرور على الغاز على أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيا رجل نكح امرأته باهجون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجهما غرم على وليها (١) فرد الزوج على ما استحققت به المرأة عليه من الصداق بالميسر على الغاز وكان موجوداً في قوله أنه أمارده عليه لأن الغرم في المهر لزمه بغروره وكذلك كل غاز لزم المغرور بسببه غرم يرجع به عليه وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لأن كلاً غاز فإن قال قائل قد يخفى ذلك على البعيد قيل نعم وعلى أيها رأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أيها والغار علم أو لم يعلم بضمين للمغرور ثم بين الغاز وبين المرأة حكم وهو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل لعبد في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه فبها قولان أحدهما أنه لا يعتق عليه وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامناً للثمن الذي دفعه في ابنه لأنه اشترى عماله مالا لا يجوز له ملكه وهذا مذهب محمد بن قيس والقول الثاني أنه يعتق عليه من قبل أن يشتريه كان حلالاً وأن مالك العبد فاعلمه لسيده وإذا ملك السيد ابنه يعتق عليه فإن قال قائل فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب قيل له إن في الشراء حقاً ما نباح للمشتري الذي لا يجوز إبطاله إذا كان يباع حلالاً فلما كان هذا يباع حلالاً لا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبداً إلا السيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري ويكون المضارب مالكاً لهذا العبد وليس ملكاً للمضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه تأخذ والله تعالى أعلم

(١) قوله فرد الزوج على ما استحققت الخ الأظهر بما استحققت تأمل كتبه صحيحه

أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن نياق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلي بمعنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وأقامتين شيء أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها وأضعتها حتى رمى الجرة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها وأضعتها حتى رمى الجرة يوم النحر على ناقته صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك * حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن قنادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

عباس يقول كنت
فبين قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من ضعفه أهله من
المزدلفة إلى منى * حدثنا
الشافعي عن داود بن
عبد الرحمن العطار
وعبد العزيز بن محمد
الذراوردي عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال
دار رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى أم سلمة
يوم النصر فأمرها أن
تجمل الأفاضة من جمع
حتى تأتي مكة فتصلي
بها الصبح وكان يومها
فأحب أن توافسه
* أخبرني من أتق به
من المشركين عن
هشام بن عروة عن
أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه
وسلم مثله * أخبرنا ابن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبال في أي الشقين أشعر في الأيسر وفي الأيمن « الى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه » (ومن كتاب مختصر الجليل الكبير) من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقفه من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرني الثقة عن جاد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرموا أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد (٢٧٣) فقال ابن عمر انه لغر ربكم بل عليكم كلكم جزاء واحد * أخبرنا مسلم وسعيد

عن ابن جريج عن بكير ابن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرّم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل من أربجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشمل على مادون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوله قال رأيت قلة فطرحتما قال تلك الضالة لا تتبعني * أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائدي عن عمر بن

وسواء كان العبد دين أذن له في مدينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرما لا يملكون على العبد ماله الا بالقيام عليه وبعد ملك العبد له فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعقود معه لم يجز أن يرق بحال لانه اذا تم فيه ملكه تمت حرته ولا يفرم الاب شيئا أقل ولا أكثر لان الغرما ان دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الاب أكثر منه ولا يكون مصابا بما به وغار ما مشله وما أتلف شيئا فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منزعا من العبد شيئا يكون عليه رده انما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد رأيت واستهلك العبد جميع ما في يديه بهبة أو يدرك أو حرقه أو غرقه أو يرجع على السيد بشئ ولم يكن للسيد في هذا فعل ولا أمر انما يفرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يفرمون الا في موضع خاص من الديات وما جاء فيه خسر وان كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاة فليس ثم شراء ولا يملكه فيعق بالملك وهو على ملك سيده الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاهلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلوا وان كانوا مسييين أو عليهم ربق أو عتقوا ثبت عليهم ولا علم تقبل دعواهم الا بيته تثبت على ولاد أو دعوى معرفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو أكثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فاقتر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخي ابن أبي ودفعه الآخر فان محمد بن الحسن أخبرني أن قول المدنيين الذي لم يزل نعرفه ويلقوهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيئا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أن الأخ المقر له لم يقر له هذا الاخ يدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له في يديه ولا مال أبيه الا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الاخوة فلما كان أصل الاقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيئا كالم يجعلوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد ابن الحسن رضي الله تعالى عنه وكان هذا قولنا صحيحا ثم أحدنوا أن لا يلحقوا وأن يأخذ ثلث ما في يدي أخيه المقر له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أنه أقر بأن له شيئا في يديه وشيئا في يدي أخيه فأجازوا اقراره على نفسه وأبطلوا اقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فان محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالوا يقاسم الاخ الذي أقر له بما في يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء في مال أبيه (قال الشافعي) رحمه الله

عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي نجرارة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة فرأيتة يسعي وان مثره ليدور من شدة السعي حتى لأقول الى لأرى ركبتيه وسمعتة يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى الى لأقول * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافضة وأفاض في نسائه ليل وطاف بالبيت يستلم الركن بحجته أطنه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه * قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة

تعالى

زاد أحدهما على الآخر واجتماعي المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن
 المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق شير ليمان غير فأخرا الله عز وجل هذه وقد هم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وآخر
 عرفة إلى أن تغيب الشمس * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الخويرث قال رأيت أبا بكر
 الصديق رضي الله عنه واقفا على فزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت نخذه
 مما يحرش بعيره بحجته * أخبرنا الثقة بن أبي يحيى أو سفيان أو همام عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر
 ويقول ليك تغدو قلقا وضينها * مخالفادين النصراري دينها (٢٧٣) * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

أبي الزبير عن جابر رضي
 الله عنه أنه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم رمى
 الحمار مثل حصي
 الخذف * أخبرنا
 سفيان عن جريد بن
 قيس عن محمد بن
 إبراهيم بن الحرث
 التيمي عن رجل من
 قومه من بني تميم يقال
 له معاذ أو ابن معاذ أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان ينزل الناس معنى
 منازلهم وهو يقول
 ارموا بحمل حصي
 الخذف * أخبرنا يحيى
 ابن سليم عن عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رخص لاهل
 السقاية من أهل بيته
 أن يتواكفوا لئلا
 مني * أخبرنا مسلم
 عن ابن جريج عن عطاء

تعالى وإذا كانت المسئلة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل إلى غيره وذلك
 أن الأخ انما يقرب على أبيه فاذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى
 تجتمع الورثة على الاقرار به معاً وتقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلقى بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له
 النسب فان قال قائل كيف أجزت أن يقرب ابن الرجل اذا كان وارثه لا وارث له غيره بالاخ فله حقه بالاب
 وانما أقر على غيره قيل له انما أقر بما مر لا يدخل ضرره على ميت انما يدخل الضرر عليه فيما ينقص
 من شركته في ميراث الاب ووجدته اذا كان منفردا بوراثته أبيه القائم بكل حق لأبيه ألا ترى أنه يعفو
 عنه فيجوز عفو كالعفو أبوه جرح نفسه جاز عفو ألا ترى أنه يقوم بالحسد على من قذف أباه كما كان أبوه
 قائما بالحسد على من قذفه ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل يحد أو مال أو قصاص أخذه بها وأخذ
 للابن بها بعد موته ولو أخذها الابن بعد موت الاب والاب مدعها أبطلناها لانه لومات قام مقامه فان
 قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش فان قال
 ما هو قيل اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد
 قد كان أخي عتبه عهد إلى أنه ابنه وأمرني أن أقضه إلى وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على
 فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وألحقه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهة بعتبه فكان في هذا دليل (١) على
 أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا هذا الباب كماه وقياسه

(اليمين مع الشاهد)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس
 ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
 الشاهد قال عمرو في الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان
 عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضر في ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا
 (١) قوله على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والاطهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأنها ادعت الخ
 حصل اجتماع الورثة على الاقرار به تأمل كتبه معجمه

(٣٥ - الام - سادس) مثله وزاد عطاء من أجل سقائتهم * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن
 عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للرأه الحائض * ومن كتاب النكاح من الاملاء * أخبرنا
 الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
 معد بن عدنان بن الهميسع بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر * وحدنا مسلم بن خالد عن
 ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن تزوج الرجل
 الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلة عند رافع بن

خديج فكره منها شيئاً ما كبراً وما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فزل في ذلك وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً
أواعراضاً الآية قال فضت بذلك السنة * سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطي أن اصبر نفسك للغباء وأحسن
خلفك لأهل حلفتك فاني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يقول يكثر أن يتل هذا البيت

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها * ولن تكرم النفس التي لا تهينها

« قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء للصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره
من الربيع قراءة عليه » (٢٧٤) (ومن كتاب النكاح من الاملاء) * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة

ابن خالد أن ابن أم
الحكم سأل امرأته
أن يخرجها من ميراثها
منه في مرضه فأبت
فقال لأدخلن عليك
فيه من ينقص حقل أو
يضربه فنكح ثلاثي
مرضه أصدق كل
واحدة من ألف دينار
فأجاز ذلك عبد الملك بن
مروان * قال سعيد بن
سالم إن كان ذلك صدق
مثلهن جاز وإن كان
أكثر ردت الزيادة
وقال في الحباة كما قلت
(ومن كتاب الوصايا
الذي لم يسمع منه) قال
الشافعي رضي الله عنه
* أخبرنا سعيد عن
ابن جريج عن عمرو بن
دينار أنه سمع عكرمة
ابن خالد يقول أراد
عبد الرحمن بن أم الحكم
في شكواه أن يخرج

عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذو كرم عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا
في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن خزم أن يقضى
باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد « قال عبد العزيز » فذكر ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عنى وهو ثقة أتى حديثه آياه
ولا أحفظه « قال عبد العزيز » وكان أصاب سهيلاً عملاً أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان
سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن
سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال
الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع
يده على جدار القبر ليقوم أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على بين
أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهدته (قال الشافعي) أخبرنا
مالك عن أبي الزناد أن عمرو بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له
على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن مجملان عن
أبي الزناد أن عمرو بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة
أن اقض باليمين مع الشاهد فأنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها
في هذا المسجد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مروان بن معاوية
الفرزاري قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القانس أنهم موضحة
فقال الشاج الشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد فقال الشعبي قد شهد القانس أنهم موضحة ويحلف

المشجوع

امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن

فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشركه بينهن في الثمن « قال الربيع » هذا قول الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك
صداق مثلهن ولو كان أكثر من صدق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صدق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية
والوصية لا تجوز لوارث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن الغيرة
عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها أقبلت لئلا تطلقها قبل أن يجامعها فكثت
حياة عمرو بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مرض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينهما وبينه قرابة * أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مرض فجاز ذلك (ومن كتاب أدب القاضي) * أخبرنا سفيان

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أولاً يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ بن جبل حين بعثه أن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله نشدتك بالله آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال اللهم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت جمالة (٢٧٥) فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فسأته فقال تؤذيها

المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكره شميم عن مغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلاً يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم (قال) وذكره جراح بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد وذكره كراسم بن عيسى عن أيوب بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكره شميم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكره عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أخبره أني لم أجده اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال فكتب لي أن أقض بها فانها السنة وذكره عن إبراهيم بن أبي حبيسة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قضى زرار بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحق أن شريحاً جاز شهادة كل واحد منهما وحده

(ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال وكان في ذلك تحصيل ملك مالك إلى مالك غيره حتى يصير المقضي له ملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الاموال مكل ما كان في هذا المعنى قضى به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها اياه الذي هي في يديه أو باعه اياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فمخلف مع شاهده وتخرج الدار من يدي الذي هي في يدي فمخول إلى ملك المشهود له الخالف فملكها كما كان الذي هي في يديه مال كالمالك وكذلك غيره مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أخلف مع شاهده وقضى له بحقه وكذلك لو أقام شاهداً أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر خلف مع شاهده وأخذ منه ألفاً فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مال الكافل الشهادة واليمين قال وكذلك لو أقام البيعة عليه أنه حرق له متاعاً قيمته كذا وكذا وقتل عبداً قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ خلف في هذا كله مع شاهده وقضى له (١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجنابة قلت أو كثرت على الجنابة في ماله أو على عاقلته لانه يملك كل واحد من (١) قوله بثمن المتاع مراده بالثمن القيمة وقوله لانه يملك كل واحد من قضى عليه الخ الأظهر من قضى له أي ان اليمين مع الشاهد هنا ملك كل واحد من ذكراً ما كان المدعى عليه مال كاله فتأمل وحرر

عليه وسلم نعم
(ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة

الأرضين مما لم يسمع الر بيع من الشافعي وقال أعلم أن ذم من قوله وبعض كلامه) هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط * قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * قال الشافعي أخبرنا سفيان بن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطلعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونها ناعن لحوم الحمر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهي عام فخير عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حي الا لله ولرسوله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحي فقال له ياهني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريحة ورب الغنيمة وابى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهم ارجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريحة يأتي بعباله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا بالك الماء والكلأ أهون على من الدنانير والدرهم وAIM الله لعل ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انهم البلادهم فأتوا عليها (٢٧٦) في الجاهلية وأسلو عليها في الاسلام ولولا المال الذي أحل عليه في سبيل الله ما حيت على

المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حم بن بن زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتغى الله اذا ان الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال ابن المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن قضى عليه ما كان هو مالكا ما في الظاهر والباطن واما في الظاهر وكذلك لو أقام شاهدا أنه اسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمته المشهود عليه بما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضمونا عليه الى أجله الذي سمي وكذلك لو أقام شاهدا على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبدا عاتقه دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية ببيع عاتقه دينار وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك الى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيئا من غير حرز يسوي مالا أو سرق منه شيئا من حرز لا يسوي ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة السرقة ان كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أورش جنائية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذي عليه الحق شاهدا أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه أو صلح له منه على شيء قبضه حلف مع شاهده وبرئ من ذلك كله وهذا تحويل ما كان (١) من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه الى ملك المشهود له بالبراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بارش جنائية فأقام شاهدا أن المجني عليه أبرأه من أورش الجنائية ووقفنا الشاهد فان قال أبرأه من أورش الجنائية وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فان حلف بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهدا فشهدا لهما بالبراءة فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيبرأ الذي حلف ولا يبرأ الذي لم يحلف وتحلف عاقلة ولا يحلف معها لان جنائته على عاقلة ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيئا ولو قال الشاهد أبرأه من الجنائية ووقفته أيضا فقلت قد يحتمل قول أبرأه من الجنائية من أورشها فان كنت هذا ترى يدفعو برئ منها وان ثبت الشهادة على ابراء العاقلة حلفوا وبرئوا وان لم تثبت عليهم لزمهم العقل لانه لم يشهد لهم بالبراءة ولو باعه عبدا ماعيا فأقام شاهدا أنه تبرأ اليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرئ ولا أحتاج مع هذا الى وقفه كما أحتاج الى وقفه في الجنائية من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له وان أبرأه مما يلزم في العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب برئ وهذا لا يلزم الا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويرأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقرب بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرئ مما شهد به عليه وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بعمال

المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حم بن بن زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتغى الله اذا ان الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال ابن المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن

(١) قوله من المشهود عليه الخ أي ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ فمن بمعنى اللام تأمل

أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع فيأتي به الكلا منعه الله فضل رجه يوم القيامة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحياموا تافهوه وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحياموا تامن الأرض فهو له وعادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني * أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام ببناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض ان لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلي أني لأعرف حق من حقه لي بياض المرورة وله سوادها ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعاً وحفر أو يحاط بالحدوات وهو مثل ابطاله التججير يعني ما يمر به مثل ما يحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيه فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان ففلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رأسي ما بال الرجل قال محبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيه قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشافة تحسرا عوفة أو راعونة شك الربيع في بيرذروان قال ففاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهل قال سفيان نغني نشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفاني وأكره أن أتبر على الناس منه سرا قالت وليسدين (٢٧٧) أعصم رجل من بني زريق

حليف ليهود * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها

(ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه) * أخبرنا سفيان عن هشام بن جبير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن ان الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال

فبأتي المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأ منه فيحلف مع شاهده ويرأى ما شهد به عليه قال ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعدة شاهدا بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل ما ملكوا عنه وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث إلى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا قال فان ذهب ذاهب إلى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدري أشهد شاهده بحق (١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسمع والرؤية فإذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأى وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل أنه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف الأعلى ما عاين أو سمع من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يرل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب إذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر قال وإذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو وصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف الأعلى ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد الأفيما عاين حتى لومات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيئا بعينه ضاق عليه أن يأخذه لأنه لم يعاين أباه وما تركه ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أوله وصايا وكذلك لو كان بالغاً ومات أبوه غائبا فشهد له على تركه له غائبة لأنه لم ير أباه يملكها ولا يدري لعلمه لم يتركها فان ماتت ميت وترك ابنها بالغاً وابنها صغيراً وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة وإن حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمنع من الميراث فيقبل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون قال وكذلك لو كان الورثة بالغين فهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يوفوا قبل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان في الورثة آخرس وكان يفقه الإشارة إلى الميراث أسير إليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الإشارة ولا يفهم عنه أو كان معوثها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز عندي أن يترك وارثين فيحلف

(١) قوله فيحلف الخ هور وح الجواب ولعل الأصل قبل فيحلف الخ تأمل

فبأيهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال انما ورت أباطال عقييل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فذلك تركنا نصيبنا من الشعب * قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن وغيره من أهل الصدق في الحديث أوهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عمرو عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر ببيع فقال علي رضي الله عنه لا تبين عثمان فلا تبخرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أناس يركب في بيعك فأني على عثمان فقال اجزع على هذا فقال الزبير أناس يركب فقال عثمان اجزع على رجل شريكه الزبير (ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي) قال الشافعي * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجل عمار رضي الله عنه عن الغسل فقال اغسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي * أخبرنا ابن عيينة عن أبي السواد عن ابن عبد خير

عن أبيه قال توضع على رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قدمات قال اذهب فواره قلت أنه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيتك قال اذهب فاغتسل * أخبرنا ابن عيينة عن شيبان بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو بعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت انى أريد الصوم قال وأنا أريدك فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة * أخبرنا ابن علي عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال اذا ركعت فقلت (٢٧٨) اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقلت

ركوعك * أخبرنا ابن علي عن خالد الخذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضى الله عنه أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني * أخبرنا بذلك سفیان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة * أخبرنا ابن علي عن أبي هريرة الغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أو ترثم أن استيقظ فشاء أن يشفعها بركة

أحدهما فيستحق الآخر حقه بين أخيه لأن كلاهما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وإن كان عن الميت ورث فلم يحق إلا للحياء بسبب الميت على قدر ما ورثهم ألا ترى أن اليمين إنما كانت من الأحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بين غيره النصف الآخر كالأول كان لرجلين على رجل ألف درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهي التي تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره ميمنه شيئا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كالألف من مائة بعضه وبقي البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصى فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لأنه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل وقد أقيم في حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقبل لورثته أحلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى ابن أقيم شاهدا بحق له على الآخر ميمنه وأخذ حقه فأما أعطي باليمين من شهد له بأصل الحق وإنما اليمين مع الشاهد أن قال لقد شهد الشاهد بحق وإن هذا الحق لي على فلان وما برئ منه وإنما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل الميثاق إلى الوارث بفعله يقوم مقامه فيه ولا يتخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا كما كان الميت مالكا أحب أو كره ولو ورث عبداز من أزمته ملكه وإن لم يرد ملكه حتى يخرج منه هومن ملكه قال وليس انغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لاهم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضى لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون في معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وإن استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عيده الزمني قال ولو مات صاحب الحق بقاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال لي دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونيه كما كان أخذاه دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال إذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه والذي يحق به وله من الدية

(١) لعله لم يستحق إلا الألف وهي التي يملك اه (٢) وقوله ولو كان الغريم الخ كذا في النسخ وتأمل أيضا وقوله كان أحق بالمال أي الذي في ذمة المدعي عليه أي أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث وليس كذلك بل أحق به تكون إذا ملكه الوارث الخ فتأمل جدا

ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها * أخبرنا سفیان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يقرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها * أخبرنا سفیان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نخضعي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نسكح المرأة إلى أجل بالشئ * أخبرنا سفیان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة * أخبرنا سفیان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا ففردتها * أخبرنا سفیان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب

عليها من ان عادت فزنت فسين زانها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها من ان عادت فزنت فسين زانها فليس عليها ولو بضعفير من شعر يعني الحبس
 * أخبر ناسفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بر وطمهن
 ما يعرفن من الغلس * أخبر ناسفیان عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة مثله * أخبر ناسفیان عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنال
 عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان
 يقرأ بالسنة إلى المائة * أخبر ناسفیان عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مجل به السير يجتمع بين المغرب والعشاء
 * أخبر ناسفیان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله (٢٧٩) صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين

الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء في سفره إلى
 تبوك * أخبر ناسفیان
 عن نافع وعبد الله بن
 دينار عن ابن عمر أن
 رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الليل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الليل مثنى مثنى
 فإذا خشي أحدكم الصبح
 صلى ركعة واحدة يوتر
 له ما قدر صلى * أخبرنا
 سفيان عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر مثله
 * أخبر ناسفیان عن
 الزهري عن سالم عن أبيه
 قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول
 صلاة الليل مثنى مثنى
 فإذا خشي أحدكم الصبح
 أوتر بواحدة * أخبرنا
 سفيان عن عمرو بن
 دينار عن طاوس عن

وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فصيما ووصفت ان شاء الله تعالى ببيان فرق بين الغريم والموصى له
 والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبت ان شاء الله تعالى أن الغريم انما حقه في مال الميت جملة لا في
 ماله الذي يخلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه
 من المال الظاهر الذي لم يخلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم بفساء غريم غيره فاستنع أحدهما
 من اليمين فان حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى يمينه الحق وانما كان له النصف وليس هكذا
 الرجلان يكون الحق لأحدهما اذا نكل بطل حقه وأخذ الخالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا
 على حق له وله غرماء ووصايا قبل للورثة احلفوا واستحقوا فاذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا
 بشر كونهم في ماله بالثلث وان أبوا ان يخلفوا أبطلنا خاصة أهل الوصايا

(الامتناع من اليمين وكيف اليمين)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له ان حلفت استحققت وان امتنعت
 من اليمين سألناك لم تمتنع فان قلت لا حتى يشاهد آخر تركك حتى تأتي به فتأخذ حقل بلا عین ولا تأتي به
 فنقول احلف وخذ حقل وان امتنعت بغير أن تأتي بشاهد أو تنظر في أصل كتابك أو لاستنبات أبطلنا
 حقل في اليمين وان طلبت اليمين بعد هالم نعطكها لان الحكم قد مضى باطلها وان جئت بشاهد آخر
 أعطيتك به لانا نعلمنا أبطلنا حقل في اليمين لافي الشاهد الآخر ولا الاول قال فان قال بين وبين الرجل
 معاملة أو قد حضر في وياه من أتى به فأسأله أمهله حتى يسأله ولم أقض له بشئ على المشهود عليه فان حلف
 أخذ حقه وان أبي أبطلت حقه في اليمين فتي طلب اليمين بعد لم أعطها ياه لاني قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد
 آخر أعطيت به لاني لم أبطل الشاهد انما أبطلت الحق في اليمين قال واذا كان الحق عشرين دينارا
 أو قيمتها أو دما أو حراحة عمدها فاقدمت أو حذا أو طسلا فاحلف الخالف بحكمة بين البيت والمقام فان كان
 بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في بيت المقدس ففي مسجد هاه أو ببلد في مسجده
 وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل
 من عشرين أحلف في المسجد وفي مجلس الحكام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبر ناسفیان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخراعي عن أبيه
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من غمره ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبر ناسفیان حدثنا عبد الله بن أخي زيد
 الاصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لأرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي * أخبرنا ابن عيينة
 عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى عساف وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة بردون نحو
 من ذلك * أخبر ناسفیان عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد * أخبرنا ابن عيينة
 عن عبيدة عن زرين حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد هاه يعني في ص * أخبرنا ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن

عبدالله في الصلاة على الجنائز لا وقت ولا عدد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفررد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة فقال أما تريدن الحج قالت اني شاكية فقال حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أخي هل تستتني إذا حججت قلت ما إذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستني حابس فهي عمرة * أخبرنا ابن علية عن أبي حنيفة عن ابن عباس عن إبراهيم بن الأسود (٢٨٠) عن عبد الله يعني أنه أمر بأفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد

قول فقهاء المسكين وحكامهم فإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان ما شهد به شاهدي فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كاشهده وان ذلك لثابت لي عليك ما قبضته منك ولا شيئاً منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى ولا شيئاً منه ولا بغيراً أمرى فوصل الي ولا أبرأتك منه ولا من شيء منه ولا أحلتني به ولا بشئ منه على أحد ولا أحلت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت الي ما يبرئك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه الي يوم حلفت يعني هذه فان كان اقتضى منه شيئاً أو أبرأه من شيء حلف بما وصفت فإذا انتهى الي قوله ما اقتضيته ولا شيئاً منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقي لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا شيئاً منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى ولا شيئاً منه ولا وصل الي ولا الي غيري بأمرى ولا كان مني فيه ولا في شيء منه ما يكون لك به البراءة منه ثم تنسق اليه وان حلف على داره في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت وقال ان الدار التي كذا ويجدها الدار ما يعتكها ولا شيئاً منها ولا وهبتها لك ولا شيئاً منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشئ منها ولا على غيرك ممن صيرها اليك مني ولا بشئ منها بوجه من الوجوه وانها لني ملكي ما خرجت مني ولا بشئ منها الي أحد من الناس أخرجها ولا شيئاً منها اليك وانما أحلفته على غيره بسبب الحلف له لانه قد يخرجها الي غيره فيخرج ذلك الي الذي هي في يديه وان كان المستحلف ذمياً أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليه به مما يعرف أنه حق وليس باطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضره من أهل دينه من يتوفى هو محضره ان كان ما نالك يكون أشد لحفظه ان شاء الله تعالى قال وان كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم تنسق اليه كما وصفت ولا علمت فلاناً لميت اقتضاه ولا شيئاً منه منك ولا أبرأتك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ولقد مات وأنه لثابت عليك الي يوم حلفت يعني هذه قال ولو كانت اليه لرجل يأخذها أو على رجل يبرأها فبدأ بالحلف قبل أن يحلفه الحالك أعاد الحالك عليه اليه حتى تكون عينه بعد خروج الحكم بها

منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يقتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينما أتمع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالدينة حتى يسرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلاً معماراً يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفع السموم فاعاد رأسه حتى آذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفوا وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضعبا فبسا لني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين الي الماء والظل ونكفك فقال عد الي ذلك فقلت عند نامن يكفك فقال عد الي ذلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر الي القوي الامين فليتنظر الي هذا فاعاد الينا فألقي نفسه * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم

تم الجزء السادس من كتاب الأم ويليها الجزء السابع وأوله باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى

تم كتاب المسند مقابل على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها اسماء الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وعثمان بن هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرست الجزء السادس
من الأم
للإمام الشافعى محمد بن ادريس
رضى الله عنه

صحيفة	صحيفة
١٨ تعدى الوكيل والولى فى القتل	٢ كتاب جراح العمدة
١٨ الوكالة	٢ أصل تحريم القتل من القرآن
١٨ قتل الرجل بالمرأة	٢ قتل الولدان
١٩ قتل الرجل النفس	٣ تحريم القتل من السنة
١٩ الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح	٣ جماع إيجاب القصاص فى العمدة
٢١ قتل الحر بالعبد	٤ من عليه القصاص فى القتل ومادونه
٢١ قتل الخنثى	٤ باب العمدة الذى يكون فى القصاص
٢٢ العبد يقتل بالعبد	٦ باب العمدة فيما دون النفس
٢٣ الحر يقتل العبد	٧ الحكم فى قتل العمدة
٢٤ جراح النفس الرجل الواحد فى موت	١٠ ولاية القصاص
٢٥ ما يسقط فى القصاص من العمدة	١٢ باب الشهادة فى العفو
٢٥ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله	١٣ باب عفو المجنى عليه الجنابة
٢٦ الرجل يجس الرجل حتى يقتله	١٤ جنابة العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه
٢٦- منع الرجل نفسه وحريره	١٤ جنابة المرأة على الرجل فينكحها بالجنابة
٢٧ التعدى فى الاطلاع ودخول المنزل	١٤ الشهادة فى الجنابة
٢٩ ما جاء فى الرجل يقتل ابنه	١٥ الشهادة فى الأفضية
٣٠ قتل المسلم ببلاد الحرب	١٥ ماتقبل عليه الشهادة فى الجنابة
٣١ ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم	١٧ تشاح الأولياء على القصاص

صحيفة

- ٣٢ ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين
 ٣٢ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين
 ٣٤ شرك من لا قصاص عليه
 ٣٥ الزحفان يلتقيان
 ٣٦ قتل الأمام
 ٣٦ أمر السيد عبده
 ٣٦ الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره إلى سيع
 ٣٨ المرأة تقتل حبلى وتقتل
 ٣٨ تحوّل حال المشرك يجرح حتى إذا جنى عليه وحال الجاني
 ٤٠ الحكم بين أهل الذمة في القتل
 ٤٢ ردة المجنى عليه وتحوّل حاله
 ٤٣ تحوّل حال المجنى عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق
 ٤٤ جماع القصاص فيمادون النفس
 ٤٥ تفرّيع القصاص فيمادون النفس من الاطراف
 ٤٩ أمر الحاكم بالقيود
 ٥٠ زيادة الجنابة
 ٥١ دواء الجرح
 ٥١ جنابة المجرّوح على نفسه
 ٥٢ من يلى القصاص
 ٥٢ خطأ المقتص
 ٥٤ ما يكون به القصاص
 ٥٥ العلل في القود
 ٥٦ ذهاب البصر
 ٥٨ النقص في البصر
 ٥٨ اختلاف الجاني والمجنى عليه في البصر
 ٥٩ الجنابة على العين القائمة
 ٥٩ في السمع
 ٥٩ الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية
 ٦٠ النقص في الجاني المقتص منه

صحيفة

- ٦١ الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيّد منه
 ٦١ الجراح بعد الجراح
 ٦٢ الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله
 ٦٣ الجنابة على اليدين والرجلين
 ٦٤ الرجلين
 ٦٥ الأليتين
 ٦٥ الأثنتين
 ٦٥ الجنابة على ركب المرأة
 ٦٦ عقل الأصابع
 ٦٧ أرش الموضحة
 ٦٨ الهاشمة
 ٦٨ المنقلة
 ٦٨ المأمومة - مادون الموضحة من الشجاج - الشجاج في الوجه
 ٦٨ الجائفة
 ٦٩ ما لا يكون جائفة
 ٦٩ كسر العظام
 ٧٠ العوج والعرج في كسر العظام
 ٧٠ كسر الصلب والعتق
 ٧١ كسر الصلب
 ٧١ النوافذ في العظام
 ٧١ ذهاب العقل من الجنابة
 ٧٢ سلخ الجلد
 ٧٢ قطع الأظفار
 ٧٢ غم الرجل وخنقه
 ٧٢ الحكومة
 ٧٤ التقاء الفارسين
 ٧٥ صدمة الرجل الآخر
 ٧٥ اصطدام السفينتين
 ٧٥ جنابة السلطان
 ٧٧ ميراث الدية
 ٧٧ عفو المجنى عليه في العمد والخطأ
 ٧٨ القسامة

صحيفة

- ٧٩ من يقسم ويقسم فيه وعليه
 ٨٠ الورثة يقسمون
 ٨١ بيان ما يحلف عليه القسامة
 ٨١ عدد الأيمان على كل حالف
 ٨٢ نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن
 يدعى عليهم
 ٨٣ ما يسقط حقوق أهل القسامة من
 الاختلاف ولا يسقطها
 ٨٣ المخطأ والعمد في القسامة
 ٨٤ القسامة بالبينة وغيرها
 ٨٥ اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم
 ٨٥ باب الاقرار والنكول والدعوى في الدم
 ٨٦ قتل الرجل في الجماعة
 ٨٦ نكول المدعى عليهم الدم عن الإيمان
 ٨٦ باب دعوى الدم
 ٨٧ باب كيف اليمين على الدم
 ٨٧ بين المدعى على القتل
 ٨٧ بين المدعى عليه من اقراره
 ٨٧ بين مدعى الدم
 ٨٧ التحفظ في اليمين
 ٨٨ عتق أهبات الأولاد والجنانية عليهن
 ٨٨ الجنانية على أم الولد
 ٨٩ مسئلة الجنين
 ٩٠ الجنانية على العبد
 ٩١ ﴿ديات الخطأ﴾
 ٩١ ديات الرجال الاحرار المسلمين
 ٩٢ دية المعاهد
 ٩٢ دية المرأة
 ٩٣ دية الخنثى
 ٩٣ دية الجنين
 ٩٥ جنين المرأة الحرة
 ٩٦ جنين الذمية
 ٩٧ جنين الأمة
 ٩٧ جنين الأمة تعتق والذمية تسلم

صحيفة

- ٩٨ حلول الدية
 ٩٨ أسنان الابل في العمد وشبه العمد
 ٩٩ أسنان الابل في الخطأ
 ٩٩ في تغليظ الدية
 ٩٩ أى الابل على العاقلة
 ١٠٠ إعواز الابل
 ١٠١ العيب في الابل
 ١٠٢ ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها
 منهم
 ١٠٢ عقل الموالى
 ١٠٢ عقل الحلفاء
 ١٠٢ عقل من لا يعرف نسبه
 ١٠٣ أين تكون العاقلة
 ١٠٣ جماع الديات فيما دون النفس
 ١٠٤ باب دية الأنف
 ١٠٤ الدية على المارن
 ١٠٤ كسر الأنف وذهاب الشم
 ١٠٥ الدية في اللسان
 ١٠٦ اللهاة
 ١٠٦ دية الذكر
 ١٠٧ ذكر الخنثى
 ١٠٨ دية العينين
 ١٠٨ دية أشفار العينين
 ١٠٨ دية الحاجبين واللحية والرأس
 ١٠٩ دية الأذنين
 ١٠٩ دية الشفتين
 ١١٠ دية اللحيين
 ١١٠ دية الأسنان
 ١١٢ ما يحدث من النقص في الاسنان
 ١١٢ العيب في ألوان الأسنان
 ١١٣ أسنان الصبي - السن الزائدة
 ١١٣ قلع السن وكسرها
 ١١٤ حلمتى الثديين
 ١١٤ النكاح على أرض الجنانية

صحيفة

- ١١٥ ﴿ كتاب الحدود وصفة النفي ﴾
 ١١٦ السارق توهب له السرقة
 ١١٧ ما جاء في أقطع اليد والرجل يسرق
 ١١٨ باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت
 يده
 ١١٨ في الثمر الرطب يسرق
 ١١٩ باب النفي والاعتراف في الزنا
 ١٢١ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت
 ١٢٢ باب ما جاء في الضرب من خلقته لا من
 مرض يصيب الحد
 ١٢٢ الشهادة في الزنا
 ١٢٤ باب أن الحدود كفارات
 ١٢٤ باب حد الذميين إذا زنوا
 ١٣٠ حد الخمر
 ١٣١ باب ضرب النساء
 ١٣١ السوط الذي يضرب به
 ١٣٢ باب الوقت في العقوبة والعفو عنها
 ١٣٢ صفة النفي
 ١٣٣ حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع
 الطريق وحد الزاني
 ١٣٥ باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة
 أقيمت عليها الحدود
 ١٣٥ باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل
 توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو
 يملكها بوجه من الوجوه
 ١٣٧ قطع المملوك بأقراره وقطعه وهو آبق
 ١٣٨ قطع الأطراف كلها
 ١٣٨ من يجب عليه القطع
 ١٣٨ ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة
 ١٣٩ غرم السارق
 ١٣٩ حد قاطع الطريق
 ١٤١ الشهادات والاقرار في السرقة وقطع
 الطريق وغير ذلك

صحيفة

- ١٤٢ حد الثيب الزاني
 ١٤٤ ما يدرأ فيه الحد في الزنا ولا يدرأ
 ١٤٥ باب المرتد الكبير
 ١٤٥ باب ما يحرم به الدم من الاسلام
 ١٤٧ تفريع المرتد
 ١٤٩ الشهادة على المرتد
 ١٤٩ مال المرتد وزوجة المرتد
 ١٥١ مال المرتد
 ١٥١ المكروه على الردة
 ١٥٣ ما أحدث المرتد في حال رده في ماله
 ١٥٣ جنابة المرتد
 ١٥٤ الجنابة على المرتد
 ١٥٤ الدين على المرتد
 ١٥٥ الدين للمرتد
 ١٥٥ ذبيحة المرتد
 ١٥٥ نكاح المرتد
 ١٥٥ الخلاف في المرتد
 ١٥٦ تكلف الحجبة على قاتل القبول الأول
 وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا
 كان رجوع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك
 إذا رجوع إلى دين لا يظهره
 ١٥٩ خلاف بعض الناس في المرتد والمتردة
 ١٦٥ اصطدام السفينتين والفارسين
 ١٦٦ مسألة الحجام والحائن والبيطار
 ١٦٧ مسألة الرجل يكتري الدابة فيضرب بها
 فتموت
 ١٦٧ جنابة معلم الكتاب
 ١٦٨ مسألة الاجراء
 ١٧٠ باب خطأ الطبيب والامام يؤدب
 ١٧٢ الجمل الصؤل
 ١٧٣ الاستحقاق
 ١٧٥ الأشربة
 ١٧٨ الوليمة
 ١٧٩ صدقة الشافعي رضى الله عنه

صحيفة	صحيفة
٢١٢ شهادة الشعراء	١٨٠ البحيرة والوصيلة والسائبة والحام
٢١٣ شهادة أهل اللعب	١٨٣ بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة
٢١٣ شهادة من يأخذ الجمل على الخير	والحام
٢١٣ شهادة السؤال	١٨٤ باب تفرغ العتق
٢١٤ شهادة القاذف	١٨٥ الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن
٢١٦ كتاب القاضى	١٨٦ الخلاف في الموالى
٢١٦ القسم	١٨٩ تفرغ البحيرة والسائبة والوصيلة
٢١٦ الكتاب يتخذ القاضى في ديوانه	والحام
٢١٧ كتاب القاضى إلى القاضى	١٩٠ الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز
٢١٩ اجر القسم	وجل
٢١٩ السهمان في القسم	١٩١ اقرار بتكاح مفسوخ
٢٢٠ ما يرد من القسم بأدعاء بعض المقسوم	١٩١ وضع كتاب عتق عبد
٢٢٤ الاقرار والمواهب	١٩٢ كراء الدور
٢٣٣ باب المشركة	١٩٣ باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد
٢٣٥ اقرار أحد الابنين بالأخ	١٩٣ شراء عبد آخر
٢٣٦ اقرار الوارث ودعوى الاعاجم	١٩٥ بيع البراءة
٢٣٦ دعوى الاعاجم	١٩٥ الاختلاف في العيب
٢٣٧ ﴿الدعوى والبيئات﴾	١٩٨ وثيقة في المكاتب أملاها الشافعى
٢٤٢ باب الدعوى في الميراث	١٩٩ وثيقة في المدبر
٢٤٤ باب الشهادة على الشهادة	١٩٩ ﴿كتاب الأفضية﴾
٢٤٦ باب شهادة أهل الذمة في الموارث	٢٠١ أدب القاضى وما يستحب للقاضى
٢٤٨ باب الدعويين احداهما في وقت قبل	٢٠١ الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر
وقت صاحبه	٢٠٧ مشاوررة القاضى
٢٤٩ باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة	٢٠٧ حكم القاضى
٢٥٨ باب الدعوى في البيوع	٢٠٨ مسائل القاضى وكيف العمل عند
٢٦٣ باب دعوى الولد	شهادة الشهود
٢٧٣ اليمين مع الشاهد	٢١٠ ما تجوز به شهادة الأهواء
٢٧٥ ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد	٢١١ شهادة أهل الأشربة
٢٧٩ الامتناع من اليمين وكيف اليمين	٢١١ شهادة أهل العصية

﴿تمت فهرست الصلب ويليها ما بالهامش﴾

فهرست كتاب مسند الامام
الشافعي رضي الله عنه
الذي بهامش الجزء السادس
من كتاب الأم

صحيفة	صحيفة
١٨٨ ومن كتاب المكاتب	٢ باب ما خرج من كتاب الوضوء
١٨٨ ومن كتاب الجزية	٣٠ ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة
١٩٠ ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي	٧٠ ومن كتاب الأمل في الصلاة
رضي الله عنها	٧٩ ومن كتاب الامامة
٢٠٢ ومن كتاب الرسالة الاما كان معادا	٩٤ ومن كتاب ايجاب الجمعة
٢١٠ ومن كتاب الصداق والايلاء	١٠٦ كتاب العيدين
٢١٢ ومن كتاب الصرف	١١٦ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين
٢١٢ ومن كتاب الرهون والاجارات	والاستسقاء وغيرها
٢١٣ ومن كتاب الشغار	١١٩ ومن كتاب الزكاة من أوله إلاما كان
٢١٤ ومن كتاب الظهار واللعان	معادا
٢١٦ ومن كتاب الخلع والنشوز	١٣٠ ومن كتاب اباحة الطلاق
٢١٩ ومن كتاب ابطال الاستحسان	٣١ ومن كتاب الصيام الكبير
٢١٩ ومن كتاب أحكام القرآن	١٣٣ ومن كتاب المناسك
٢٢٦ ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش	١٥٠ ومن كتاب البيوع
وغيره	١٥٦ ومن كتاب الرهن
٢٢٨ ومن كتاب الأشربة	١٥٦ ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
٢٣١ ومن كتاب عشرة النساء	١٥٨ ومن كتاب اختلاف الحديث
٢٣٣ ومن كتاب التعريض بالحطبة	١٨٠ ومن كتاب الطلاق
٢٣٤ ومن كتاب الطلاق والرجعة	١٨١ ومن كتاب العتق
٢٣٥ ومن كتاب العدد الاما كان منه معادا	١٨٢ ومن كتاب جراح العمد

صحيفة

- ٢٤٠ ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب
 ٢٤٠ ومن كتاب الرضاع
 ٢٤٣ ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير
 وضوء والحيف
 ٢٤٤ ومن كتاب قتال أهل البغي
 ٢٤٤ ومن كتاب قتال المشركين
 ٢٤٥ ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره
 ٢٤٩ ومن كتاب قسم الفىء
 ٢٥١ ومن كتاب صفة نبي النبي صلى الله
 عليه وسلم وكتاب المدبر
 ٢٥٢ ومن كتاب التفليس
 ٢٥٣ ومن كتاب الدعوى والبيئات
 ٢٥٣ ومن كتاب صفة أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم والولاء الصغير
 وخطا الطبيب وغيره
 ٢٥٤ ومن كتاب المزرعة وكراء الارضين
 ٢٥٤ ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب
 كثيرة
 ٢٥٦ ومن كتاب البحيرة والسائبة
 ٢٥٧ ومن كتاب الصيد والذبائح

صحيفة

- ٢٥٨ ومن كتاب الديات والقصاص
 ٢٦٠ ومن كتاب جراح الخطا
 ٢٦١ ومن كتاب السبق والقسامة والرمى
 والكسوف
 ٢٦٢ ومن كتاب الكسوف
 ٢٦٢ ومن كتاب الكفارات والندور الأيمان
 ٢٦٢٠ ومن كتاب السير على سير الواقدى
 ٢٦٣ ومن كتاب جماع العلم
 ٢٦٣ ومن كتاب الجنائز والحدود
 ٢٦٨ ومن كتاب الحج من الأملالى
 ٢٧٢ ومن كتاب مختصر الحج الكبير
 ٢٧٣ ومن كتاب النكاح من الاملاء
 ٢٧٤ ومن كتاب النكاح من الاملاء
 ٢٧٤ ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه
 ٢٧٤ ومن كتاب أدب القاضى
 ٢٧٥ ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة
 الارضين الخ
 ٢٧٧ ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من
 الشافعى رضى الله عنه
 ٢٧٧ ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم
 يسمع الربيع من الشافعى

﴿ تمست ﴾

طابع الحيتة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٤٦٠٨

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٢٧ - ٨

مركز تحقيق التراث

الأمم

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس
١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ

الجزء السابع

طبعة صورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ




الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٧ - ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو محمد الحسن
ابن علي بن محمد بن
الحسن الجوهري قراءة
عليه وهو يسمع وأنا
أسمع فأقر به قال أخبرنا
أبو عمر محمد بن العباس
ابن محمد بن زكريا بن
حيويه قراءة عليه وأنا
أسمع قال حدثنا أبو
بكر أحمد بن عبد الله
ابن سيف السجستاني
حدثنا الربيع بن
سليمان قال قال محمد
ابن ادريس المطلبي
الشافعي رضي الله عنه
ﷺ الحد لله بما هو أهله
وكما ينبغي له وأشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله (أما بعد)
فإن الله جل ثناؤه وضع
رسوله موضع الابانة لما
افترض على خلقه في
كتابه ثم على لسان نبيه
صلى الله عليه وإن لم
يكن ما افترض على
لسانه نضاق كتاب الله
فإن في كتابه أن رسول
الله صلى الله عليه
يهدي الى صراط مستقيم



بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل المال فأتى بأمرأتين تشهدان له على حقه
لم يحلف مع امرأتين فإن قال قائل ما الحاجة فيه فالجواب فيه أن النساء إذا كن لا يجزئن عند الحاكم إلا مع
الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد فإن قال قائل معهما رجل يحلف
فالخالف غير شاهد فإن قال فقد يعطى بيمينه قيل يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه
ولو شهد لنفسه لم يحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قال امرأتان تقومان مقام رجل قيل إذا
كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل يحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد
وامرأتين ولا أحسب أحدا يقول بهذا القول قال ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف
مع شاهدها وقيل أتى بشاهد آخر والأحلفناه ما طلقك ولو أقام رجل شاهد على أنه نكح امرأة بولي
ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع
وغيره من وجوه الملك إنما أبيع له منها بالنكاح شيء كان محرماً عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان
الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أوفى بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك
المال فهما خارجان من معنى من حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بهما المملوك ما حكم به مملوكا يكون له في نفسه بيعه وهبته أو سلطان
رق أو ملك بوجه من الوجوه مما قدمه عليه غيره ومما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما
سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرماً قبل النكاح ولو أقام عبد شاهد على أن سيده أعتقه أو كاتبه

صراط الله ففرض على
العباد طاعته وأمرهم
بأخذ ما آتاهم
والإتياء عما نهاهم عنه
وكان فرضه على كل
من عاين رسوله ومن
بعده إلى يوم القيامة
واحد في أن على كل
طاعته ولم يكن أحد
غاب عن رؤية رسول
الله يعلم أمر رسول الله
الا بالخبر عنه وأوجب
الله جل ثناؤه على
عباده حدودا وبنهم
حقوقا فدل على أن
يؤخذ منهم وله من
بشهادات والشهادات
أخبار ودل في كتابه
على لسان نبيه أن
الشهود في الزنا أربعة
وأمر في الدين بشاهدين
أو شاهد وأمر أن وفي
الوصايا بشاهدين
وكانت حقوق سواها
بين الناس لم يذكر في
القرآن عدد الشهود
فيها منها القتل وغيره
أخذ عدد الشهود فيها
من سنة أو اجاع وأخذ
أن يقتل في غير الزنا
ويقطع ويؤخذ الحقوق
من جميع الجهات
بشاهدين بقول الأكثر
من أهل العلم ولم يجعلوه

لم يحلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكة لأن سيده كان له بيعه وهبته وليس ذلك
للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك للإنسان على غيره فأما على نفسه فلا
فإذا كان الحق للشهود له في نفسه مثل العبد يعق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه
يمين مع الشاهد من قبل أن يمين مع الشاهد فيما يملك به الحالف مع شاهده شيئا كان بيد غيره مما قد يملك
بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المقضى له وغير المقضى
عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فالعبد الذي يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له
بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجا من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أتى رجل بشاهد يشهد أن رجلا أشهد أنه له
على فلان حقا لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد شهد لي لم يحلف لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن
يحلف على مال يأخذه إنما يحلف على أن يثبت شهادة شاهده وليس اليمين على هذا باليمين على المال يملك
ولو أقام رجل شاهدا أن فلانا وصي السه أو أن فلانا وكله لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالوصية
ولا بالوكالة شيئا ومثل ذلك لو أقام ينيته أن فلانا ودعه داره أو أرضه لم يحلف مع شاهده ولو أقام شاهدا أن
فلانا قد فقه بالزنا لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئا إنما الحد ألم على المحدود لا شيء يملكه المشهود له
على المشهود عليه ولو أقام ينيته على أنه جرحه جراحة عمد في مثلها قودا وقتل ابنه لم يحلف مع شاهده وذلك
أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التعريف في المال أو القصاص فإذا كان القصاص
هو الذي يثبت بها القصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد فإن قال قائل فالمال يملكه قبل أجل ولكن
ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لأن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال
فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد
في القصاص وهو لا يملك ولو أقام عليه شاهده أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد
كان مخالفا لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فحلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا
يقطع فإن قيل ما فرق بين هذا والقصاص قيل له في السرقة شيان أحدهما شيء يجب لله عز وجل وهو
القطع والآخر شيء يجب للآدميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه فإن قال قائل
مادل على هذا قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع فإن قال وأين
قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس ويتهمب (١) فيكون بهذا سارقا فلا يقطع ويغرم ويكون له
شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلها الذي يسكنانه
فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع قيل يسرق السرقة فيهما الممسوق
أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ما سرق وفي هذا بيان
أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قديز أول أحدهما يثبت الآخر وليس هكذا حكم
الجراح التي لا يجب فيها أبدا مال الأومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وان
اختار القود ثم عفا لم يكن له عقل وان اختار له قتل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد
منهما بديل من صاحبه فلا يشبهات الحكيمين الذين لا يكون أحدهما بديل من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل
صاحبه ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق ان كنت غصبت فلانا
هذا العبد ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه
حدث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق والطلاق ليس

(١) قوله فيكون سارقا كذا في النسخ ولعله فلا يكون تأمل

بالغصب انما هي يمين يحلف بها وحكم الايمان غير حكم الاموال وكذلك حكم الطلاق غير حكم الاموال
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمدا لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبد اسلما
أو يقتل ذميا أو مستأمنًا أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لا قود فيها مثل الخائفة والمأومة وما لا قصاص
فيه فهذا كله لا قود فيه قبلت فيه عين المدعي مع شاهده ففرض له به كله ما كان عمدا منه ففي مال الحاني
وما كان خطأ فعلى العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان رجلان رجلان بيمينهم فأصاب
بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو حرقه فالرمية الاولى عمد والمصاب الثاني خطأ فان كانت
الرمية الاولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى في كل واحد منهما بالارش الاولى
في مال الراعي والثانية على عاقلة وان كانت الرمية الاولى يجب فيها القصاص في نفس كانت لأولياء الدم
القصاص ويستحقون الدية ثم القول في الرمية الثانية قولان أحدهما أن اليمين لا تكون مع الشاهد في هذا
وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شيء الا بيمينه لصاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه
قصاص لم يجز في القصاص الا شاهدان لانه لم يملك فيه شيئا والقول الثاني أن الشاهد يبطل لصاحب العمد
الا أن يقسم معه أو ولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده وهذا أصح القولين عندي والله تعالى أعلم
وبه تأخذ وهي في مثل معنى المسئلة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ولو أقام
رجل على جارية وابنها شاهدا أنهم ماله حلف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ولو أقام البيعة على أنه ماله
وابنها ولم منه حلف أيضا وقضى له بالجارية وكانت وابنها وكانت أم ولده باقراره وشهادة شاهده ويمينه
قال ولو أقام شاهدا بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار
صدقة عليه كما شهد شاهده ولو أقام البيعة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى
أخوين له موقوفة فاذا انقضى واقعى أولادهم أو على المساكين حلفوا وبنت حقوقهم فن حلف ثبت حقه
له فان قال قائل ما بال الرجل اذا أقام شاهدا أن أباه وقف عليه دارا وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم
أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فان حلف أخواه ثبت حقه ما وان لم يحلف لم يثبت حقه ما بنبوت
حقه قيل له لأننا أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد يمين من شهد له فاذا شهد الشاهد لثلاثة
لم يكن لواحد منهم أن يأخذ يمين صاحبه شيئا لأن حقه غير حق صاحبه وان كان من شيء واحد فحق كل
واحد منهم غير حق صاحبه فاذا حلفوا معا فخرجت الدار من ملك صاحبها الى ملك من حلف فكانت بكلها
لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه اذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها
الآ ترى أن رجلا لو أقام شاهدا على رجل بدار حلف قضى له بها فان مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على
الوارث لان الحكم قد مضى فيها يمين الذي أقام الشاهد له وانما هي مورثة عن الذي حلف مع شاهده وان
حلف أخواه فهي عليهم مامعة ثم على من بعدهم وان أبي أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما
شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فان قال الذين تصدق عليهم
بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبي أن يحلف عليه الانسان فلهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالكون حين كانوا
اذا حلفوا بعد موت أبيهم الذي جعل لهم ملكه اذا مات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما قلنا بملك
المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح اذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة
على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم (١) فملكه المتصدق عليهم مملكه المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح
(قال الشافعي) رحمه الله واذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول الى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا يتحول
ملك مال الى مالك ينتفع به انتفاع المال ببيع ما صار في أيديهم من غلته ويوهب ويورث وان كان مسكنا أسكنوا
فيه من أحبوا أو أكرهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان فلان تصدق بهذه الدار على فلان
(١) لعله فلك المتصدق عليهم مملكهم المتصدق كما ملكهموه أي على ما ملكهموه طبقة بعد أخرى تأمل

قياسا على الزنا وأخذ
أن تؤخذ الاموال
بشاهد واحد
لذكر الله اياهما في الدين
وهو مال واخترنا أن
يؤخذ المال بيمين وشاهد
بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخترنا أن
يجب الحق في القسامة
بدلائل قد وصفناها
وان لم يكن مع الدلائل
شاهد بالخبر عن رسول
الله فكان ما فرض الله
من الخبر عن رسول الله
مودى خبرا كما تودى
الشهادات خبرا وشرط
في الشهود ذوى عدل
وبين نرضى وكان
الواجب أن لا يقبل
خبرا أحد على شيء يكون
له حكم حتى يكون عدلا
في نفسه ورضافي خبره
وكان بنا اذا افترض
الله علينا قبول أهل
العدل أنه انما كلفنا
العدل عندنا على ما يظهر
لنا لأننا نعلم مغيب غيرنا
فلما تعبدنا الله بقبول
الشهود على العدالة
عندنا ودلت السنة على
انفاذ الحكم بشهادتهم
وشهادتهم أخبار
دل على أن قبول
قولهم وعددهم تعبد

لانه لا يكون منهم
 عددا لا وفي الناس أكثر
 منه وكان (١) في قبولهم
 على اختلافهم مقبولا
 من وجوه مما وصفت
 من كتاب أو سنة أو قول
 عوام أهل العلم لأن
 ما ثبت وشهده عندنا
 من قطعنا الحكم بشهادته
 احاطة عندنا على الغيب
 ولكنه صدق على
 الظاهر بصدق الخبر
 عندنا وإن أمكن فيه
 الغلط فببطله ما دل على
 الفرض علينا من قبول
 الخبر عن رسول الله
 ولا يؤخذ عدد من يقبل
 خبره عنه صلى الله عليه
 وسلم الا واحد الدلائل
 التي قبلنا بها عدد من
 الشهود فربما الدلالة
 عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقبول خبر
 الواحد عنه فزمننا والله
 أعلم أن نقبل خبره اذا
 كان من أهل الصدق
 كما لمنا قبول عدد من
 وصفت عدد في الشهادة
 بل قبول خبر الواحد
 عنه أقوى سببا بالدلالة
 عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا
 من أحد من ماضي
 أهل العلم بعد رسول الله

وقلان وفلان بينهم وبين من حدث بالتصدق من ولد صدقة موقوفة محترمة فقال أحد القوم أنا حلف وأبي
 الآخران قبلنا فاذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلما حدث معك واحد وقفنا له الثلث الآخر الذي
 ليس في يدك ثم ان حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يدك ولا يوقف للمحدث قبله فان حدث
 آخر نقصنا لك وكلما حدث ولد بعد الوالدين الذين يوقف لهما الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقلك
 وانتقص كل من كان معك من حقوقهم لانه كذلك تصدق عليك فن حلف من الكبار كان على حقه ومن
 بلغ حلف كان على حقه ومن أبي بطل حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فيحلفوا فتكون لهم أو بأبوا
 فبدر نصيبهم من على المتصدق عليهم معهم وان تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم خلف واحد كان له
 الثلث وبطل الثلثان فصار ميراثا للورثة فان قيل كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محترمة
 بعضها ميراث وبعضها موقوف (١) فانها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فن حلف أخذ
 حقه ومن أبي لم يكن له فيها حق وما لم يكن لاحد وقفا كان ميراثا على الأصل فان قيل ما يشبه ذلك قيل
 عشرة شهد شاهدان ميتا وصى لهم بدار خلف واحد فله عشرها فان أبي التسعة رجوع ما بقى من الدار ميراثا
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تصدق بها على ثلاثة خلف واحد وأبي اثنين كان نصيبها ميراثا وكان
 الثلث صدقة على واحد فان قال هي صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم خلف واحد جعلنا ثلثها
 له وأبي الاثنين جعلنا نصيبهم ما ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لهما وادان وما يوقف لهما نصيبها حتى يبلغا
 فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما فان أبي وارثهما ردم ما بقى ميراثا للورثة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما
 يوقف للمولود من يوم يولد اذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فان ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له
 الصدقة بعده لم يوقف حقه الا بعد موتهما لانه انما يكون له الحق بموتهما فأما ما كان من غلة قبل أن يولد
 أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء لانه انما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن شاهد اشهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد وولده ما تناسلوا هم فيها سواء
 خلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشرها فكما
 حدث ولدي دخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع البين
 فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنتين
 حد ثاسدس الدار وأكرى بمائة درهم الى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لسلك
 واحد منهم عشرة فان مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليها الصدقة في نصف عمر الذين وقف
 لهما فان بلغا فأبى البين فرد نصيب ما على من معهما رد عليه فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة
 وترد الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين الذين بطل ما وقف
 لهما فان شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أبي معروفين يحصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له
 حصته بقدر عدد هم قولوا أو كثروا وان شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أبي لا يحصون أبدا وعلى مساكين
 وفقراء فقد قيل في الوصية يوصى بها الفسلان ولقوم يحصون هو كأحد هم وقيل فان أوصى بهاله ولبنى أبي
 لا يحصون أو مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أمر تخف
 فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسئلتنا هذه لو كان يصح قياسا وخبرنا أعطيناها النصف وجعلنا النصف
 على من تصدق به عليه مع من لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها اذا كانت الصدقة اذا تصدق بها عليه
 وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة (٢) الا أن يقال له ان شئت فأحلف فكأن أسوة الفقراء فان حلف أعطيناها
 ذلك وأحلف من معه في الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه فاذا زاد الفقراء بعد ذلك أنتقصوا حاصهم كواحد

(١) لعل لفظ في زائدة اهـ

(١) قوله فانها هو الجواب ولعله محرف عن قلنا لو وقفت الخ (٢) قوله الا أن يقال متعلق بالقياس أي
 لا أرى المعقول فيها الا أن يقال الخ فتنبه

منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد قيل اذا كان شرط السكنى سكن كل فقير في أقل ما يكفيه ان كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأصح من هذا القول والله تعالى أعلم وبه أقول أن السكنى مثل الغلة فإذا ضاق السكن اصطلاحاً أو كروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع وإذا كانت غلة أو شئ فيها بين الفقراء وان قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر وقد قيل اذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياساً على الصدقات التي يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبه أقول اذا كان قرابته جيران صدقته فان جازت فيها الاثر لبعض الجيران دون بعض كانت لذوي قرابة المتصدق فان لم يجد جيران الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فخير جنان من يده فتكون أم ولد للمشهد له الخالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هي في يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو أقام شاهداً على رجل في يده عبدي سترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه اياه بعد العتق حلف وكان هذا مولاه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعلى هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه لان العبد هو الذي فيه الخصومة كما وصفت في الباب الأول واليمين مع الشاهد في الدين الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيئان يصير لصاحبهما ما منفعته في غير نفسه وان كانت لا تملك فهي منفعته للخصم في غير نفسه والمولود لا ينفع بشئ غير نفسه

(اختلاف في اليمين مع الشاهد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الفناقي اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال لو حكمت بما لا نزاعاً حقاً من رأيكم لم زده وان حكتم باليمين مع الشاهد ردناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءه التي لو رددتها كانت أخف عليك في المآثم قال انها خلاف كتاب الله ونحى زوها بأشياء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد جهدت أن أتقصي ما كلفني به في رد اليمين مع الشاهد فكان مما كتبت به بعض من ردها أن قال لم تروها الا من حديث مرسل قلنا لم نثبتها بحديث مرسل وانما ثبتها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال منهم قائل فكيف قلتهم يقضي بها في الاموال دون غيرها فقلتتموها تامة في شئ ناقصة في غيره فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو جله قضى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال كان هذا موصولاً في خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جعفر في الحديث في الدين والدين مال وقاله من لقيت من جلتها والحكام بها قلنا اذا قيل قضى بها في الاموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها فيه لان الشاهدين أصل في الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه فان كان شئ يخرج من معناه كان على الاصل الاول وهو الشاهدان قال فالعبد قلت له فاذا أقام رجل شاهداً على عبده أنه حلف مع شاهده واستحق العبد قال فان أقام شاهداً أن سيده أعتقه قلت فلا يعتق قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه قلت الفرق البين قال وما هو قلت رأيت ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال أما في هذا بيان أن المال المقضى به للقيم شاهداً الخالف هو ما ليس بالمقضى له ولا بالمقضى عليه وانما هو مال أخرجه من يدي المقضى عليه الى يدي المقضى له به فلكه اياه كما كان المقضى عليه له مال كما قال بلي

فتابعهم الى اليوم خيراً نصاً منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عسدد الشهود في بعض ما قبلناه فيه وقد كتبت في كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جلا تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها ان شاء الله فان قال قائل أف يكون الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً أو أكثر قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخير عامة عن عامة النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستتروا فيه لان كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقاً في أموالهم وخبر خاصة في خاص (١) أي في إعادة تأمل

قلت وهكذا العبد الذي سألت عنه أخرجه من يدي مالكة المقضى عليه الى مالك المقضى له قال نعم قلت أفليس نجد معنى العبد اذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذي يتنازع فيه المشهود والمشهد عليه لانه انما يتنازع في نفسه قال انه ليخالفه في هذا الموضوع قلت ويخالفه أنه لا يخرج من يدي مالكة الى ملك نفسه فيكون علك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فلكه المقضى له قال أجل قلت فكيف أفضى باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانك تعتقه بالشاهدين قلت أجل وأقتل بالشاهدين لانهم ما حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص (قال الشافعي) رجه الله تعالى وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الاشياء دون بعض أفرايت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا قال بلى قلت أفرايت الشاهد والامرأتين أليسا تامين في الاموال ناقصين في الحدود وغيرها قال بلى قلت أفرايت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعموب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الاموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدت له والمشهد عليه ينكر أن يلحق به نسبة فيعقودمه ويرى بناته ويرث ماله قال بلى قلت أفرايت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز قال بلى قلت فأسمعك فيما عدا شهود الزمان المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا وانما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه قال فقال فاذا حلقتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلا لو كان غائبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أو وصية له بهاميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق (١) وليه عبده أو وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو ان حلف على ما لا يعلم (قال الشافعي) رجه الله فقلت له لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه قال وما هي قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع باذنه من الذي عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا قال أما الرؤية وما سمع من الذي عليه الحق فأعرفه وأما ما جاء به الخبر الذي يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها واليمين قال كل لا ينبغي الا هكذا وان الشهادة لأولاهما أن لا يشهد بها الا على ما رأى أو سمع قلت لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا وما شهدنا الا بما علمنا وقال الامن شهد بالحق وهم يعلمون قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا بن فلان وهو غريب لم يربأ باه قط قال نعم قلت فاعا سمعته يتسبب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من شهد له بأن ما قال كما قال قال نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو أعيرها ويمكن ذلك في الثوب قال وان أمكن اذ لم يرمد افعاله في الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وان أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به ولكن يشهد على الأغلب قلت أفرايت لو اشتري رجل من رجل عبداً بالمشرق أو بالمغرب والمشتري ابن مائة سنة أو أكثر والمشتري ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأبى عند المشتري فكيف تحلف البائع قال أحلفه لقد باع العبد برياً من الاباق قال فقلت يحلف البائع فقال لك هذا مغربي أو مشرقى وقد يمكن أن يكون أبى قبل أن يولد جدي قال وان يسئل قلت وكيف يمكن المسئلة قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا قال لان الايمان يدخلها هذا قال أو رأيت لو كان العبد ولده عند أمه كان يمكن فيه أن أبى ولا يدري به قلت بلى قال فهذا يختلف الناس في أنهم يحلفون على البت لقد باع برياً من الاباق ولكن يسعه أن

الاحكام لم يكلفه العامة لريات أكثره كاجاء الاول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو (١) بحببه سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما يجب به البدنة ولا يجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم بقبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره ان شاء الله فان

(١) قوله يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به تأمل كتبه مصححه

(١) أي تولا عبده أو وكيل الخ فتنبه كتبه مصححه

يحلف على البت وانما ذلك على علمه قلت فهل طعنت في الخالف على الحق بصيرته بوجه من الوجوه وصية
 أميراث أو شيء يليه عبده أو وكيله غابا عنه بشئ الا لزمك أكثر منه في الشهادات والأيمان قال ما يجد
 الناس من هذا بدأ وما زال الناس يميزون ما وصفت لك قلت فاذا أجازوا الشئ فلم يميزوا مثله وأولى أن يكون
 عليا يسمع عليه الشهادة واليمين منه قال هذا بائنا قال فان مداردنا به اليمين مع الشاهد أن الزهري
 أنكرها قلت لقد قضى بها الزهري حين ولي فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنتم انما اقتديت به فيها كان
 ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد أنكارها وتعلم انه انما أنكرها غير عارف بها وقضى بها
 مستفيدا عليها ولو أقام على انكارها ما كان في هذا ما يشبهه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن علي بن
 أبي طالب رضی الله عنه أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه قال نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي
 زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر قال نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يميم فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يميم الجنب وأقام على
 ذلك مع عمر ابن مسعود وتأول قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا قال نعم قلت ورويت وروينا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس الا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكأهم
 سمع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به فخرج أسامة فقال أراد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها
 فجعل كلما استقبل منها ناحية استدير الاخرى وكره أن يستدير من البيت شأ فكبر في نواحيها وخرج ولم
 يصل فكان ابن عباس يفتي أن لا يصلى في البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى
 تقول أنت قال يصلى في البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذي قال كان شاهد
 والذي قال لم يكن ليس بشاهد قلت وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها بردي رضي الله تعالى
 عنه وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع قال نعم قلت وجعلت تميم الجنب سنة ولم
 تبطلها بردي وعمر وخلاف ابن مسعود التميم وتأولها ما قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والظهور بالماء
 وقول الله عزذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا قال نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت
 على فقهه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا وقلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشئ كان القول قولي
 لاني شاهد وأنت مضيع أو غافل قال نعم قلت فالزهري لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر
 أصحابه فلوا أقام على انكار اليمين مع الشاهد أي حجة تكون فيها إذا كان من أنكر الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن
 عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدها عند الضعفاء بن سفيان وجل بن مالك مع قلة صحبتهما
 وبعدها رهما وعمر يطلبها من الانصار والمهاجرين فلا يجدها فان كان لكم عندنا وعندك أن من حدث أولى
 بمن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن الزهري أنكر اليمين مع الشاهد فقال لي لقد علمت ما في هذا حجة
 قلت فلم احتججت به قال احتج به أصحابنا وان عطاء أنكرها قلت والزنجي أخبرنا عن ابن جريح عن عطاء
 أنه قال لا رجعة الا بشاهدين الا أن يكون عذري فأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجية فيه إلا
 كهي في الزهري وأضعف منها فبين أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) قال لا قلت
 لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها أو كان لأحد خلافها ورد بها بالتأويل قال لا فذكرت له بعض
 ما روينا فيها وقلت له أثبت مثل هذا قال نعم ولكني لم أكن سمعته قلت أفذهب عليك من العلم شئ قال نعم
 (١) كذا بالنسخ ولعله قال نعم أو سقط من هنا شئ تأمل

قال قائل فأين الدلالة
 على قبول خبر الواحد
 عن رسول الله قبله
 ان شاء الله كان الناس
 مستقبلي بيت المقدس
 ثم حوّلهم الله الى البيت
 الحرام فأتى أهل قباء
 آت وهم في الصلاة
 فأخبرهم أن الله أنزل
 على رسوله كتابا وأن
 القبلة حوّلت الى البيت
 الحرام فاستداروا الى
 الكعبة وهم في الصلاة
 وأن أباطلحة وجماعة
 كانوا يشربون فضيخ
 بسر ولم يحرم
 يومئذ من الاثربة شئ
 فأتاهم آت فأخبرهم
 أن الخمر قد حرمت
 فأمروا أناسا فكسروا
 جرار شرابهم ذلك ولا
 شك أنهم لا يحدون
 في مثل هذا الاذكروه
 لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان شاء الله
 ويشبه أن لو كان قبول
 خبر من أخبرهم وهو
 صادق عندهم مما
 لا يجوز لهم قبوله أن
 يقول لهم رسول الله
 قد كنتم على قبلة ولم
 يكن لكم أن تحوّلوا
 عنها إذ كنت حاضرا
 معكم حتى أعلمكم أو
 يعلمكم جماعة أو عدد

يسمى لهم ويخبرهم
 أن الخبسة تقوم
 عليهم مثلها لا بأقل منها
 ان كانت لا تثبت عنده
 بواحد والفساد لا يجوز
 عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا عند عالم
 وهرافة حلال فساد فلو
 لم تكن الخبسة أيضا تقوم
 عليهم بخبر من أخبرهم
 بخبرهم لأشبهه أن يقول
 قد كان لكم حلالا ولم
 يكن لكم إفسادا حتى
 أعلمكم أن الله جل وعز
 حرمه وأبائكم عدد
 يخبرهم وأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أم
 سلة أن تعلم امرأة أن
 تعلم زوجها ان قبلها
 وهو صائم لا يحرم عليه
 ولولم ير الخبسة تقوم عليه
 بخبرها اذا صدقتهام
 بأمرها ان شاء الله به
 وأمر رسول الله أن يسأ
 الأسلى أن يغدو على
 امرأته رجل فان اعترفت
 رجها فاعترفت فرجها
 وفي ذلك افاته نفسها
 باعتبارها عند أنيس
 وهو واحد وأمر عمرو
 ابن أمية أن يقتل
 أسفبان وقد سن عليه
 إن علمه أسلم ليصل له قتله
 وقد يحدث الاسلام

قلت فاعلم هذا مما قد ذهب عليك واذا قد سمعته فصر اليه فكذلك يجب عليك قال فانه قد بلغنا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (١) أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشافعي) رجه
 الله تعالى فسأته من أخبيرة فاذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده فقلت له أ رأيت لو كان
 خبرك هذا قويا وكان خزيمة قد شهد لصاحب الحق فأخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك
 الذي به احتجبت قال وأين خالفته قلت أ بعدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا
 ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فان جاء طالب حق بشاهدين أحلفه معهما قال لا ولكن
 أعطيه حقه بغير عيب قلت له فهذه اذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفتها لانه ان كان قضى
 بشهادة خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وان كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين
 فيأمر وبناعته فقد قضى قضيتين خالفتها معا قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى باليمين أنه علم أن
 حق الطالب حق فقلت له أفيجوز في جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية اما باقرار
 من المدعى عليه أو بينة المدعى أن يقال لعله انما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البينة حق فلا
 يجوز لأحد بعده أن يقضى بينة ولا باقرار لان أحد بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر ان هذا لا يعلم الا من جهة
 الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قلت وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بل عمل
 قال نعم قلت فلم أردت ابطال اليمين مع الشاهد بل عمل وقلت له وأكلك على لعل أ رأيت لو جاءك رجل يدعى
 على رجل ألفا فقلت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضى بعله فتأخذها له منه ولا تكلفه
 شاهدا ولا عينا أو ممن لا يأخذ بعله فلا تعطيه اياها الا بشاهدين سواك قال ما عدو هذا قلت له فلو كان
 النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعى حق كنت خالفته قال
 فلعل المطلوب رضى بيمين الطالب قلت وقد عدت الى لعل وقلت أ رأيت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب
 بيمين الطالب أ كنت تكلفه شاهدا وتحلفه قال لا قلت ولو حلف مع شاهده والمطلوب رضى بيمينه
 لم تعطه شيئا قال لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئا ولكن ان أقر بحقه أعطيه قلت أنت تعطيه اذا أقر
 ولا تحلف الطالب قال نعم قلت فهذه سنة أخرى ان كانت كما قلت خالفتها قال فاقول أنت في أحكام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت على المسلمين أن يحكوا بها كما حكم وكذلك أمرهم الله قال فإل النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي قلت فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس
 وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به قال فإيدل على ذلك قلت أخبرنا مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما
 أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار (قال الشافعي) رجه
 الله تعالى قلت له فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه انما يقضى بينهم بما يظهر له وأن الله ولي
 ما غاب عنه وليستين به المسلمون فيحكوا على ما يظهر لهم لان أحد بعدهم من ولاة المسلمين لا يعرف صدق
 الشاهد ابدأ انما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ولو كان القضاء لا يكون الا من
 جهة الوحي لم يكن أحد يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان أحد الا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال اذا حلفت المجرم شاهده فكيف أحلفت الملوك والكافر الذي لا شهادته قلت أ رأيت
 المجرم العدل اذا شهد لنفسه أن تجوز شهادته قال لا قلت ولو جازت شهادته أحلف على شهادته قال لا قلت
 فكيف توهمت أن جعلناه شاهدا لنفسه قال لأنكم أعطيتوه بيمينه فقامت مقام شاهد فقلت له أعطيتناه
 بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وان أعطى بها كما يعطى بشاهدين فليس معناها معنى الشهادة قال

(١) أي من أجل أن خزيمة الخ فهو خصوصية تأمل

وهل تجدد على ما تقول دلالة قلت نعم ان شاء الله تعالى قلت له رأيت ان ادعى عليه حتى بقاء شاهدين يشهدان له بالبراءة مما ادعى عليه أياً قال نعم قلت فان حلف ولا بينة عليه أياً قال نعم قلت افتقوم عينة ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين قال نعم في هذا الموضع قلت أفمينه شاهدان قال لا وهما ان اجتماعاً في معنى فقد يقران في غيره لانه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت عينة وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته قلنا فهكذا قلنا في اليمين وان أعطيناها كما أعطيناها بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له رأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه في زمان أهله أهل عدل واسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل قال ليس ذلك له واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو عام قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف اذا ادعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضاً كذلك فكذلك يحلفان وبأخذان وقلت له رأيت أهل محلة وجدبين أظهرهم قيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ قال فالدية عليهم قلت فاولم يقم شاهدين اتخلفهم وتعطيهم الدية قال نعم كما تعطيهم اذا أتى شاهدين قلت فأيمانهم بالبراءة من دمه اذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا فقلت له ولو قد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين قال انما أعطيت بالاثم قلت ولا يلزمك ههنا حجة قال لا قلنا فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الاثر فكيف زعمت أن الحقلزمتنا قلت له فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كما يمانهم لو كانوا مسلمين قال نعم قلت ولو ادعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين أن يعطى المدعى حقه قال نعم قلت أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه قال لا قلت فقد أعطيت به بنكوله كما تعطى منه بشاهدين قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبتته وبنته ورواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عباد وابن المسيب وعمرو بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتا وثبت معنا الذي هو دونه وقلت له رأيت اذ حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل شهيد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أما صار أهل العلم الى اجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا ان واحداً منهم ناسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه قال بلى قلت فاذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضي فيه ولا سنة أيجوز أن يقال اذا حدث الله الشهادات فجعل أهلها شاهداً وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لرجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة اذا كان أقل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد وعين قال لا يجوز اذا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نصاً ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بعني القرآن والسنة قلت والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوزم أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بل السنة قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترداً رأياً أقل من شاهد وعين فتأولت عليه القرآن قال ولو ثبتت السنة لم أردّها وكانت السنة دليلاً على القرآن قلت فان عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة قال اذا رواه الثقات فليس له هذا قلت فن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثق وأعرف ممن روى عن عمرو وعلى

قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمراً يسألو عبد الله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فقصوا الحكم باخبارهم وبعث رسول الله بجماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وانما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم وقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الاحكام وليبعث منهم واحداً المشهوراً بالصدق عند من بعثه اليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها أهل صدق عندهم ما بعثهم ان شاء الله وبعث بابا بكر واليساعلى الحج فكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلى

واحد وكلاهما
بعنه بغير الذي بعث به
صاحبه ولولم تكن الحجة
تقوم عليهم بعثته بل
واحد منهما اذ كانا
مشهورين عند عوامهم
بالصدق وكان من
جهلها من عوامهم
يحدث من يثق به من أصحابه
يعرف صدقهما ما بعث
منهما واحدا فقد بعث
عليها يعطيه نقض مدد
واعطاء مدد ونبدال قوم
ونهي عن أمور وأمر
بأخرى وما كان لأحد
من المسلمين بلغه على أن
لهم مدة أربعة أشهر
أن يعرض لهم في مدتهم
ولا مأمور بشئ ولا
منهى عنه برسالة على
أن يقول له أنت واحد
ولا تقوم على الحجة بأن
رسول الله بعثك الى
بنقض شئ جعله لي ولا
باحداث شئ لم يكن
لي ولا يعيرى ولا ينهى
عن أمر لم أعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهي
عنه ولا باحداث أمر لم
أعلم رسول الله أحدثه
وما يجوز هذا لأحد
في شئ قطعه عليه على
رسالة النبي ولا اعطاه
ايه ولا أمر به ولا نهاه

ما رويت أفرد القوي وتأخذ بأضعف منه وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محترماً أن يجوز
أقل منه فانت تجيزه أولاً لا يكون محترماً ذلك فانت مخطئ بقولك انه محترم أن يجوز أقل منه وقد بينا بعض
ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عمال منين وإن الحجة لتقوم بأقل
مما بينا والله تعالى أعلم

(المدعى والمدعى عليه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال فأتقول في البيعة على المدعى
واليين على المدعى عليه أي عامة قلت لا ولكنها خاصة على بعض الاشياء دون بعض قال فإني أقول انها عامة
قلت حتى يبطل بها جميع ما خلفنا عليه قال فان قلت ذلك قلت اذا تركت عامة ما في يدك قال وأين قلت
في البيعة التي أمرت أن لا تعطى بأقل منها قال بشاهدين أو شاهداً وامرأتين قلت فأتقول في مولدك
وجدة قتيلا في محلة فلم أقم بيعة على أحد منهم بعينه أنه قتله قال تحلف منهم نجسين رجلاً نجسين عينا ثم
نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم في ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله محترم أن يعطى بأقل من
شاهدين أو شاهداً وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحترم أن يعطى، تدع الابيعة
وهي شاهدان عدلان أو شاهداً وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليين
براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا خالفنا في جلة قولك الكتاب والسنة قال لم
أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان تابعا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفاً للكتاب والسنة
وما قال عمر من أن البيعة على المدعى والييين على المدعى عليه قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال
قلت أفذلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب محترم أن يعطى بأقل من شاهدين وأن السنة
تحترم أن يجوز حكم عن أن يعطى فيه ناقل من شاهدين أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع
الاشياء كما قلت قال نعم ليس بعام ولكني انما أخرجت هذا من جلة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت
أفأرى تناقلنا باليين مع الشاهد بآرائنا وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت ان قال لك أهل المحلة انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
البيعة على المدعى فلم لا تكلف هذا بيعة وقال اليين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أمدعي علينا قال كأنكم
قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولي القتل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غير ناقته وطرحه علينا
فكيف أحلفتنا ولسنا مدعي علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا ولي الدم لا يدعى
علينا واذ جعلتنا أفعضا مدعي عليه أو كئنا فقال بل كلكم قلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فاعل فينا من
يقرفسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم اذا جازتم نجسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما
أحلفنا كلنا قال نعم قلنا فقالوا فانت تظلم ولي القتل اذا لم تحلف كلنا وكلنا مدعي علينا وتظلمنا اذا
أحلفتنا ولسنا مدعي علينا وتخص بالظلم خيارنا ولا تقصر على بين واحد على انسان لو كانا اثنين أحلفت
كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا أو واحداً أحلفته نجسين عينا وانما الأيمان على كل من حلف من كان
فيما سوى هذا عندك وان عظم بين واحد وتحلفنا ونقرنا فكيف جاز هذا لك قال رويت هذا عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فاذا رويت أنت الشئ عن عمر ألا تنهم الخبرين عنه وتتركه
بان ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه قال لا يجوز لي أن أزعم أن الكتاب والسنة ولا قوله يخالفه
ولكني أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فان قيل انه غلط من رواه عن عمر لان عمر
لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البيعة على المدعى والييين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم
من أتق به ولكني أقول ان الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الاخبار اذا
وجدت الى استعمالها سبيلا ولا يبطل بعضها ببعض قلت فلم اذا قلنا باليين مع الشاهد زعمت أن الكتاب

والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك وقلت له أ رأيت ان قال لك أ هذا الحديث ثابت
 عن عمر قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت الى شيء ان خالفه في أصل
 الجملة وقلت عمر فيه قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين قلت أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب في قتل وجد بين خيران ووداعة
 أن يقاس ما بين القرينين فالي أيهما كان أقرب أخرج اليمين من رجلا حتى يوافق بمكة فأدخلهم الحجر
 فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال
 غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر حقتكم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم قال وهكذا
 الحديث قلنا أفلحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم ما كرم يجوز حكه قال لا
 ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم
 أقرب اليهم من مكة قلنا أفلحاكم أن يكتب الى الخا كيم يخرج نجسين رجلا أو انما ذلك الى ولي الدم يختار منهم
 نجسين رجلا قال بل الى ولي الدم قلنا فغمرنا عما كتب الى الخا كيم برفع نجسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم
 الى ولي الدم ولم يأمره بتضيرهم فرفعهم الخا كيم باختيار الولي قلنا وللخا كيم أن يحلفهم في الحجر قال لا ولا يحلفهم
 حيث يحكم قلنا فغمر لا يحكم في الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا وللخا كيم لو لم يحلفوا أن يقتلهم قال لا قلنا فغمر
 يخبر أنهم انما أحقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها
 عمر لا تخالف لغيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكاي خالف
 بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهودية وقد
 وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف وتترك
 ما رويت عنه مما لا يخالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل
 أين من قولك هذا قال أفتأثبت هو عندك قلت لا انما رواه الشعبي عن الحرث الأعور والحرث الأعور
 مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلم لم يحلفوا قال
 أفتبرئكم يهود بنحسين عينا فاذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولم يقبل الانصار بون أيمانهم وداه النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيئا وروي عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم
 ردوا الايمان على المدعين وهذا ان جيعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له اذ زعمت أن السكاب يدل على أن
 لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحد الابينة فامتقول في رجل قال لامرأته
 ما ولدت هذا الولد مني وانما استعرت به ليل حتى يبي نسبه قال ان جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدت له ألحقته
 به الا أن يلاعنها قلت وكذلك عيوب النساء والولاد تتجرفيه شهادة امرأة واحدة قال نعم قلت فعن رويت
 هذا القول قال عن علي رضي الله تعالى عنه بعضه قلت أفتدلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل
 على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعت قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في
 القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت وما هي قال ان الله عز وجل انما وضع حدوده على ما يحل فلوان
 شاهد من عدل أن يتظر الى فرج امرأة لتدليشهد الهان ذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما قلت فهل
 في القرآن استثناء الاما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت في أصل قولك القرآن قلت أفرأيت شهود
 الزنا اذا كانوا يديعون النظر ويرصدون المرأة والرجل زنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود في
 المكحلة فيرون الفرج والذبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما (١) الى ما لا يحل لهم نظره أم الى ما يحرم عليهم
 قال بل الى ما يحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم قال أجازها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

(١) لعل الأوضح إلى ما يحل لهم نظره أم الى الخ تأمل كتبه مصححه

عنه بأن يقول لم أسعه
 من رسول الله أو ينقله
 الى عدد أولا أقبل فيه
 خبرك وأنت واحد
 ولا كان لأحد وجه
 اليه رسول الله عاملا
 يعرفه أو لا يعرفه له من
 يصدقه صدقه أن يقول
 له العامل علينا أن
 تعطى كذا وكذا أو
 تفعل بك كذا فيقول
 لا أقبل هذا منك لأنك
 واحد حتى أتى رسول
 الله فضبرني أن على
 ما قلت أنه على فأفعله
 عن امر رسول الله لا عن
 خبرك (١) وقد يمكن أن
 يغلط أو يجهل بينة
 عامة بشرط في عددهم
 واجماعهم على الخبر
 عن رسول الله وشهادتهم
 معا ومتفرقين ثم لا يذكر
 أحدهم خبر العامة
 عددا أبدا الا وفي العامة
 عددا كثر منه ولا من
 اجتماعهم حين يخبرون
 وتفرقهم تبيينا الا يمكن
 في زمان النبي صلى الله
 عليه وسلم أو بعض
 زمانه حين كثر أهل
 الاسلام فلا يكون
 لتثبيت الاخبار غاية
 أبدا ينتهي اليها ثم
 لا يكون هذا لأحد من

(١) قوله وقد يمكن الخ
 كذا في الأصل وتأمل

قلت فان كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر الى ما يحرم عليه لانه انما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف
 زعمت أنك ترد شهادة من نظر الى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردتها قلت قد زعمت ذلك أولا فانظر
 فان كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو يسكر وادي فيقلدني و وادي عارا وأنت تزعم أن الكتاب
 والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء
 معي فاذا خرج رأس ولدي كسفتني لير واخر وجه مني فيلحق بأبيه فهذا انظر لتثبت به شهادة في الولود وهو
 من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهد ان بل هو نظر يقدرانه ونظر
 شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرهما الى ولادتي وأعم لعامة البدن وانه نظر لانه يحرك الشهوة
 ويدعو اليها فخر هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا وردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز
 لقولك ان من نظر الى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته اذا كان حدا لله عز وجل وأنت تدرأ حد الله
 بالشبهات وتأمر بالسرعة على المسلمين قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا كلفك هذا قلت فقد خالفت ما قلت
 أولا من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهدا وامرأتين وما ادعيت في السنة وما
 احتجبت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه وقلت رأيت استملال المولود (١) لم تقبل عليه
 شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلها على ما قلت أولا قلت أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة
 قال لا يخالف الكتاب قلت فالكتاب والسنة بهذا بالقتيل يوجد في المحلة تخاص قال نعم قلت لا تحتاج
 بأنه عام حرمة وتقول أخرى هو خاص وقلت رأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم تحكم فيه بأن
 يجعله للذي له البيت أو للمرأة لأنها الرزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا والمرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا للبيت
 أو يجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة
 ولا معنى لكنينة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد
 يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال وأرأيت الرجلين يتداعيان الجدار معالم لم يجعله بينهما وكذلك
 نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاقد القمط وأنصاف اللبن فنقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القمط
 وأنصاف اللبن مالك للجدار وقد يبنى الرجل الجدار بناء مختلفا وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعدل القسم الا
 بأن يجعل هذا الجدار لمن ليس له معاقد القمط وأنصاف اللبن ويكون أحدهما اشتراه هكذا أو رأيت
 الرجل يتكاري من رجل بيتا فيختلفان في رفاق البيت والرفاق بناء فلم يجعل البناء لصاحب البيت وكذلك
 نقول زعمت أنت أن الرفاق ان كانت نابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وان كانت ملتصقة فهي للساكن
 وقد يبنى صاحب البيت رفاقا ملتصقة ويبنى الساكن رفاقا فيحفر لها في الجدار فتصير فيه نابتة وأعطيت في
 هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا اجماع من الناس ثم لم تنسب
 نفسك الى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وان كان قول الله عز وجل فيه واستشهدوا شهادتين من
 رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان محرما أن يعطى أحدا بأقل من هذا فقد أعطيت بأقل من هذا
 وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحدا الا بينة وفي غيره مما هذا
 كاف منه ومبين عليك ترك قولك فيه قال فانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم غني
 فاعرضوه على القرآن فان وافقه فأنقلته وان خالفه فلم أقله فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أرادنا خاصا
 وعاما وفرضا وأدبا وناسخا ومنسوخا الا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب
 يحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك قلت قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 (١) قوله لم تقبل هي لام التعليل وما الاستفهامية فتنبه

الناس أجوز منه لمن
 قال هذا ورسول الله بين
 ظهراني لانه قد يدرك
 لقاء رسول الله ويدرك
 ذلك له أبوه وولده واخوته
 وقرابته ومن يصدق
 في نفسه ويفضل
 صدقه بالنظر له فان
 الكاذب قد يصدق نظرا
 له واذا لم يجز هذا لاحد
 يدرك لقاء رسول الله
 ويدرك خبر من يصدق
 من أهله والعامه عنه
 كان لمن جاء بعد رسول
 الله عن لا يلقاه في الدنيا
 أولى أن لا يجوز
 ومن زعم أن العجبة
 لا تثبت بخبر المخبر
 الصادق عند من أخيره
 فما يقول في معاذ ذبيحه
 رسول الله الى أهل اليمن
 واليا ومحاربا من خالفه
 ودعا قوما لم يلقوا النبي
 عليه السلام الى أخذ
 الصدقة منهم وغيرها
 فامتنعوا فقاتلهم
 وقتلهم معه من أسلم
 منهم بأمر رسول الله
 ولم يكن عندهم قاتل
 معه أو أكثرهم الا صدق
 معاذ عندهم بأن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 أمره بقتالهم اذ كانوا
 مطيعين لله تعالى بنصر

عنه فاتموا فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسر وفرض الله على الناس طاعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ما ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له لو كان هذا الحديث الذي احتججت به ثابتا كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سئف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله تعالى وقال لي بعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل ذوى عدل منكم وقال شهيدان من رجالكم فكيف أجزمت أقل من هذا فقلت له لمسلم لم يكن في التنزيل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التنزيل محتملا أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا يؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بهادلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل شهيدان من رجالكم ليس محرما أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم ونحن نسألك فإن قلت بعث قولنا ذلك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولا وإن تين لك أن ما قلت من هذا ونجحتنا على غير ما قلت وأنت أولى بما نجلتنا من الخطأ في القرآن منا قال فسل فقلت حدثني كل حكم في شهيدان من رجالكم قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قال وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه قلت وما الشاهدان من رجالنا قال حران مسلمان عدلان قلت له فالثان ذوى عدل كما وصفت يجوزان ومحرمان يجوزان لا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا في الكتاب قال نعم قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة فيما بينهم والآيتين بينتان أنهما في المؤمنين وإنما قلت (١) في الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا يجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا يجوز شهادة أهل الذمة وقال القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها فقلت له لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين الإجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوبين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى قلنا وما هي قال قول الله عز وجل حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو أحدهما من غيركم فقلت له أنا نسخة هذه الآية عندك لشهيدان من رجالكم أو منسوخة بها قال ليست بنسخة ولا منسوخة ولكن كل فيما نزل فيه قلت فقولا إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت قال فأنت تقول بهذا قلت لست أقول به بل سمعت من أرضي يقول فيه غير ما قلت قال فإنا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم لأن كلهم مشرك وأجزت شهادة بعضهم لبعض قال لا قلت فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة رأيت أن قال قائل أجزت شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتابا وإنما وجدوا إناهم على ضلال فتعوههم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذان عند الله فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا بالكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة واذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الأدميين كانوا هم أولى فإذا تقول له ما أعلمه إلا أحسن مذهباً وأقوى حجة منك قلت له أفتحيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن قال لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بماذا قال بقوله ذوى عدل منكم قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي نسخ قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا المسلم وأجزت كافرا وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه أفتبعت في غير ما نزلت فيه قال لا قلت فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا

(١) لعله وإنما قلت في الأحرار المؤمنين بين المؤمنين خاصة المرجح تأمل

معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ الله مطيع وما يقول فبين كان رسول الله بعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوهم إلى الإسلام وأعطاه الجزية فان أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فبين قاتلوا ومن امتنع ممن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفرأ أقل أو أكثر أم لا فان زعم أن من جاءه معاذ وأمراء سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وان قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عن وصف وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ ببادية من الله عليه بالاسلام ثم تنحى إلى باديته بفاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده

أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل ذوى عدل منكم أو شهيد من رجالكم يعنى
المؤمنين ثم تخالف هذا قال فان شريحا أعلم متى قلت فلا تغفل هي منسوخة اذا قال فهل يخالف شريحا
غيره قلت نعم سعيد بن المسيب وابن خزم وغيرهما وفى كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا وقلت له تخالف
أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال الى لأفعل قلت له وكيف تحتج به على الكتاب
وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم
ان لم تجز شهادتهم بينهم فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم ير الوالي تراضون بهم لاندخل
في أمرهم فان أرادوا دخولنا في أحكامهم لم ندخل الا بما أمرنا الله تعالى به من اجازة شهادة من أمرنا من
المسلمين وقلت له رأيت اذا اعتلت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين واجب والرفق بهم قال
بل الرفق بالمسلمين قلت له ما تقول في عبيد عدول ما مؤمنين كانوا بموضوع في صناعة أو على حفظ مال فشهد
بعضهم لبعض في دم أو مال قال لا تجوز شهادتهم قلت فأتقول في أهل البحر والاعراب الاحرار المسلمين
لا يخاطهم غيرهم اذ لم نجد من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال قال لا تجوز
شهادتهم قلت فاذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم قال وان بطلت فانما أبطلها وانما أمرت بأخذ الحق
بالعدول الاحرار فاذا كانوا عدولا غير احرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا احرارا لا يعرف عدلهم فقد
نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين قال نعم قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشرط
الايمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والاحرار أقل الشرط وفردت شهادتهم وفيهم شرطان ولم اذا
اعتلت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتحيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت
شهادته وأهل الذمة لو أسلموا تقبل شهادتهم حتى يختار اسلامهم بعدمدة تطول والمسلمون أولى بأن ترفق
بهم ونحتاط لهم في أن لا تبطل حقوقهم من المشركين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإزداد على أن قال
هكذا قال أصحابنا وقلت له رأيت قول الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى
المرفقين وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين
أو مسحهما قال بلى قلت لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى اليوم
من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح قال ليس في رد من رده حجة واذا ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء لم يضره من مخالفه وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على
القرآن قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا تقول
بهذا في البين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول
الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال الله عز
وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في البين مع
الشاهد يقطع كل من زمه اسم سرقة قلت سرقة أو كثرت ويجلد كل من زمه اسم الزنا لم لو كان أوحرا
محصنا وغير محصن وزعمت أن علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه جلد الزاني ورجه فلم رغبت عن هذا
قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا يقطع الا من سرق من حرز ومن بلغت سرقة شيئا موقتا
دون غيره ورجم ما عزأ ولم يجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم معنى ما أراد الله عز وجل قلت له وهل
جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بحديث كحديث البين مع الشاهد فاستطاع دفع ذلك وذكرته
أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالدة والاخت والاختوات والزوجة والزوج فقلت له فلم قلت اذا كان
الاب كافرا أو معلوكا أو قاتلا عدا أو خطا لم يرث واحد من هؤلاء قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن

فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أو يكون مطيعا عنه بقبول خبرهما فان قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وان قال لا خرج معالم أعلم فيه مخالفا فاني لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عن لم أتق من أهل العلم أن لا يثبت الا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا من أهل العلم في مخالفة ما علم أن لم يكن لأحد وصل اليه عامل رسول الله صلى الله عليه ورسوله ممن سمي أو لم نسم من عماله ورسله أن يمنع شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمر به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لا يبعث الا بما تقوم به الحجة لمن يبعث الله لا يبعث الا بما تقوم به الحجة فكل واحد لم أعلم الناس

حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما يحل لنا نسأؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما يحل لهم نسأؤنا فلم يقل به قال ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلنا وان قال لك قائل هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبي صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزع من وجه التفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين قال يقول على رضى الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك ان احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فان لم تكن فليست في حجتك بقول على رضى الله تعالى عنه حجة وان كانت فيه حجة فقد خالفتم مع أن هذا غير ثابت عن على عند أهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا يرث المسلم الكافر فثبتته ورددت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين وهو أصح منه وقلت له في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل من قتل حديث يرويه عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولادية وترد حديثه وتضعفه ثم تحتج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عزذ كره فان كان له اخوة فلا ثمه السدس وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث الا بثلاثة اخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالفت ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما ظهره القرآن قال قاله عثمان رضى الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فان قيل لك فأتارك ما توارثوا عليه الى ظاهر القرآن قال فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضاً علم منا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد انما ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين فلم يختلف الناس في أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وان أتى ذلك على المال كله أفرأيت ان قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليه إلا أن يقال الوصية وان كانت مذكورة بغير توقيت فان اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وان كان مخزجها عاما استدلتنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ماله جواب الا هذا قلت فان قال لنا ولك قائل ما الخبر الذي دل على هذا قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير قلنا فان قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر ان لا يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب الى في الوصية من غير أن يقول لا تعدوا الخمس ما الحجة عليه قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فذلك هذا على أن العتق وصية وأن الوصية مرجوعة الى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أفنابت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذلك على أن الوصية في القرآن على خاص قال نعم قلنا فقال لك نوهيه بان مخرج الوصية كمخرج الدين وقد قلت في الدين عام قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب قلت فأى حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين مماليك أعتقهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرق بها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيها واحد فزعمت أن هؤلاء الرقيق كما هم يعتقون

منذ قبض الله رسوله
اختلفوا في أن خليفتهم
ووالى المصر لهم وقاضى
المصر واحدا وليس
من هؤلاء واحد
عدل يقضى فيقول
شهد عندي فلان وفلان
وهما عدلان على فلان
أنه قتل فلانا أو أنه
ارتد عن الاسلام أو أنه
قتل فلانا أو أنه أتى
فاحشة مما يجوز فيه
شاهدان الاجاز أن يقام
عليه ما وصفه هؤلاء ولا
حاكم يعرف بعدل
يكتب بأنه قضى لفلان
على فلان بكذا من المال
وبالدائر التي في موضع
كذا ولا لأحد بانه ابن
فلان ووارثه ولا شيء من
حقوق الناس الا أنفذه
الحاكم المكتوب اليه
وكل حاكم جاء بعده ولا
يكتب به الى حاكم يبلد
من بلدان أهل الاسلام
لاحد ولا على أحد الا
أنفذه وليس فيه عند
أحد أنفذه علم الا بقول
الحاكم الذى قضى به
ولا عند الحاكم المكتوب
اليه أن أحد شهد عند
القاضى الذى ذكر أنه
شهد عنده الا بخبر ذلك
القاضى والقاضى

وإحدى فقد أجاز واخبره
 في جميع أحكام الناس
 فكذلك الخليفة والوالي
 العدل وفيما وصفت
 من أنهم لم يختلفوا في
 هذا دليل على أن الحجية
 في الحكم الذي لم يكلفه
 العباد كلهم تقوم بخبر
 الواحد مع أني لم أعلم
 أحدا حكى عنه من
 أصحاب رسول الله
 والتابعين إلا ما يدل على
 قبول خبر الواحد وكان
 عمر بن الخطاب في رومه
 رسول الله حاضرا
 ومسافرا وصحبه له
 ومكانه من الإسلام وأنه
 لم يراي المهاجرين بمكة
 والمهاجرين والانصار
 بالدينة ولم يرايه عامة
 منهم في سفره وأنه مقدم
 عندهم في العلم والرأي
 وكثرة الاستشارة لهم
 وأنهم سيدونه بما عملوا
 فيقبله من كل من جاء
 به وأنه يعلم أن قوله حكم
 ينفذ على الناس في
 الدماء والاموال والفروج
 يحكم بين أظهرهم أن
 في الإبهام خمس عشرة
 من الأبل وفي المسبحة
 والوسطى عشرًا عشرًا
 وفي التي تلى الخنصر
 تسعًا وفي الخنصر ستا
 قضى على ذلك كثير

ويسعى كل واحد منهم في خمسة أسداس قيمته قال اني انما قلته بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد
 أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة قال ومن
 أين قلت أ رأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنت ذم ماله ورد مال غيره قال بلى قلت فكأن
 الستة يتجزؤون والحق فيما يتجزأ اذا اشتراك في قسم فاعطى كل من له حق نصيبه قال نعم قلت فإذا كان
 فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف قال نعم قلت فالعبيد يتجزؤون فخرأهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبر لا يخالفه في كل حال أم تعضى كل واحد منهما
 كما جاء قال بل أمضى كل واحد منهما كما جاء قلت فلم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على
 ما يخالفه لان ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما لا نخرطح
 الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخا
 أو غير ثابت لم يكن لنا والى في الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه في معنى آخر من هذا الحديث
 قال وما قالوا قلنا قالوا قال الله عز وجل ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وقال في جميع
 الموارد مثل هذا المعنى فاعلم الله الاحياء ما كان يملك غيرهم بالبراث بعد موت غيرهم فأما ما كان
 مالك المال حيا فهو مالك ماله وسواء كان مريضاً وصحيحاً لانه لا يتخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك
 لا غيره فاذا أعتق جميع ما يملك أو وهب جميع ما يملك عتق بنات أو هبة بنات جاز العتق والهبة وان مات لانه
 في الحال التي أعتق فيها وهب مالك قال ليس له من ذلك الا الثلث قلنا فقال لك ما ذلك على هذا قال حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
 فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فان قال لك ان كان الحديث معارضاً بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث
 عندك الا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروكاً لان الشاهد اذا
 ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك في ذلك
 المعنى أو يكون منسوخاً بالنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فان قال لك فكيف
 جاز لك تركه في نفس ما حكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله قال ما تركته كله قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم
 واحد وتركت بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهرمعانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أو رأيت
 لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه بشئ وترك شيئاً وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض
 في ماله الى الثلث بالحجة التي وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب الى شبهة من القرآن والقياس منك
 قال وأين القياس قلت أنت تقول ما أقر به لأجنبي في ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعق
 أو غيره ثم صح لم يرد لانه أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجزه به وقلت له رأيت حين نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن بالسلف الى أجل مسمى أليس هو بيع ما ليس عندك قال
 بلى قلت فان قال قائل فهذان مختلفان عندك قال فاذا اختلفا في الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجاً
 ثبتهما جميعاً وكان ذلك عندك أو لبي من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبت
 ويثبت الذي طرحت فقلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها
 وبيع العين بلا ضمان قال نعم قلت والساق وان كان ليس عندك أليس يبيع مضمون عليك فأنفذت
 كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال نعم قلت فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين أو لا يكون مثل
 هذا حجة لك قلت أ رأيت ان قال قائل قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
 وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
 نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم قال كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلكم فقال قدسى الله من حرم ثم أحل ما وراءهن فلا أزعمن أن ما سوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كل واحدة منهما تحل على الانفراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك والجمع بينهما حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قلنا فان قال لك أفتثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفي ظاهر الكتاب عندك اباحتها ولا توهمه بظاهر الكتاب قال فان الناس قد أجعوا عليه قلنا فاذا كان الناس أجعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما يحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبراً آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتعب علينا أن نبينا ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية للوالدين والأقرب بالمعروف فان قال لك قائل تجوز الوصية لو ائرت قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لو ائرت أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لو ائرت منسوخة قلنا ليس بخبر قال بل قلت فاذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا أرايت ان قال لك قائل لا تجوز الوصية الا لذى قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصية قد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران للمالك ولا قرابة لهم قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى وقلت له نصير بك الى ما ليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتجبت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك قال وأين قلت قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكتم عليهن من عدته تعتدونها فلم زعمت أنه اذا أغلق باباً وأرخى ستراً وهما يتصادقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها وشرح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما قلنا ونالفهما فيه ابن عباس وشرح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشرح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتجبت في ذلك برجلين من أصحاب النبي عليه السلام وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ما تخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحجية برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أئزنا الله طاعته والذي جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين قلنا قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأشهدوا ذوى عدل منكم فكان هذا محتماً أن يكون دلالة من الله عز وجل على ما تم به الشهادة حتى لا يكون على المدعى عين لا يحرم ما أن يجوز أقل منه ولم يكن في التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه واذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المساهون قال ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها قال والأثر أيضاً يفسر القرآن قلنا والأثر أيضاً أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي منهم قائل اذا نصب الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي فيه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الموضوع فأحدثت فيه المسخ على الخفين وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى الموارد بثقلت

من حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن خزم كتبه رسول الله لعمر بن خزم فيه وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فصار الناس اليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسوا بين ان تصير الى قضى فيها عمر بست والاهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو عد عمر كما علموا لقبسه وترك ما حكم به ان شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المفضي له والمفضي عليه وغيرهم الا أنه وياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمس من الابل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعتها وجالها

فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وان كانوا اولاداً والداً وحجت الأم من الثلث بالأخوين وجعل الله للطفلة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت ان خلاجها وان لم تمس فلها المهر وعلما العدة فهذا كانه عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ولا يمين فاذا كان شاهداً حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال ان يلتعن الزوج ثم تله من المرأة قلت ليس في القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نثبت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلدته اذا كذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت اذا أبت أن تلتعن حبست قال بقول بعض لفقهاء قلت فنسمعل في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا تجد فيمياً أوحى الى محترماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية وقال في غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمي الله منصوصاً محترماً قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمع حتى جئت الشام قال وان كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على نقمة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه بيمينه كل ذى ناب من السباع قال ليس في باحتهم كل ذى ناب من السباع ولا في باحة أمثالهم حجة اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محترمه وقد تخفى عليهم السنة يعالها من هو أبعد داراً وأقل للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة وبه علمنا منهم ولا يكون ردهم حجة حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعهم رجل من أهل الشام قال نعم قد خفي على عمر والمهاجرين والانصار ما حفظ الضعفاء ابن سفيان وهو من أهل البادية وجعل بن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وان اختلف فيه اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم عنى ما أراد الله وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا في خلاف مخالف ما وهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذى هو أضعف اسناداً وأقوى مخالفاً وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعتك استدللت بقول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما ولهما مخالف في التى تعلق عليها الباب ويرى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره أرايت ان أوجدتك قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وأين قلت قال الله جل وعز لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية فلم قلتم يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه انما يجزيه من قتله عمداً قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين أو طئاطبياً قلت قد يوطأ أنه عامدين فاذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلي صيد بجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل مثل ما فعل من النعم والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفندع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخفى أيضاً القياس أرايت الكفارات أمواتات قال نعم قلت بجزاء الصيد موقت قال لا لا بغيره قلنا بجزاء الصيد

ففضل بعضهم على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل اصبع عسراً صرنا الى ما قال عسراً وما أشبهه وعلما أن الخنصر لا تشبه الا بهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج الى غيره ولا يترده غيره وان وافقه قوة ولا يوهنه ان خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة اليه والخبر عنه فانه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله ان كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا الى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المنقصد العجبة الواسع العلم الذى يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضعفاء بن سفيان أن رسول الله كتب اليه أن يورث امرأه أشيم

اذا كان قيمته بديهة المقتول أشبه أم بالكفارات فثابتة عندك لوقت او رجلا لم يكن عليهم الا بديهة واحدة فلو لم
 يكن فيه الا القياس كان بالبدية أشبه وقيل له حكم عمره في اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق فلم زعمت
 والله تعالى يقول في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة أن هذا لا يكون هديا وقلت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد
 ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل جزاء مثل
 ما قتل من النعم وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
 أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكمها كهم في النعامة بدنة والنعامة لا تسوي بدنة
 وفي جاز الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقره وفي الضبع بكيش وهو لا يسوي كبشا وفي الغزال بعنز وقد
 يكون أكثر ثمنها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهم لا يسويان عنقا
 ولا جفرة أبدا فهذا يدل على أنهم انما نظر والى أقرب ما يقتل من الصيد شيئا بالبدن لا بالقيمة ولو حكوا
 بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان ثم قلت في القيمة قولنا لاختلفا
 فقلت بجزاء الأسد ولا يعدي به شاة فلم تطرأ بدنه لانه أعظم من الشاة ولا قيمته ان كانت قيمته أكثر من
 شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لى الرأى الشكر على قولى في البين مع الشاهدى خلاف القرآن قلت نعم
 ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله
 عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلما
 كان اسم السرقة يلزم سرا فالاقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت
 الثيب تزن في قرحم ولا تجلد والعبد يزن في جلد نحسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه انما يراد به بعض
 الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام
 احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدلالنا بها وكل سنة موافقة للقرآن
 لاختلافه وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل قال فانا
 زعم أن النهى عن نكاح المرأة على عمتها وحالاتها مخالف للقرآن فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما
 هما قلت لوجاز أن تكون سنة تخالف القرآن فثبتت كانت البين مع الشاهد تثبت بها (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وإذا لم تكن سنة وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماع
 أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف ان شاء الله تعالى
 كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجماع يدل منه على ما وصفت
 من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء وما اختلف فيه بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن
 جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه قال وأين قلنا فيما بينا وفيما سنين ان شاء الله تعالى
 قلت قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسرع بإحسان وقال المطلقات يترصدن
 بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله اصلاحا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل
 مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين
 دون بعض وكذلك قلنا كل طلاق ابتداء الزوج فهو علك فيه الرجعة في العدة فان قال لامرأته أنت طالق
 ملك الرجعة في العدة وان قال لها أنت خلية أو برة أو بآن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وان أراد الطلاق وأراد به
 واحدة فهو طلاق فيه الرجعة وكذلك ان قال أنت طالق البتة لم ينو الا واحدة فهي واحدة وملك الرجعة
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت لبعض من يخالفنا أليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت
 طالق قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والبانة ليست بالطلاق الا أن يريد طلاقا قال نعم قلت

الضبابي من دية زوجها
 فرجع اليه عمر قال
 وسأل عمر بن الخطاب
 من عنده علم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في
 الجنين فأخبره جل بن
 مالك أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى فيه بقره
 فقال عمر بن الخطاب
 ان كدنا أن نقضى في
 مثل هذا برأينا وقال
 لو لم نسمع هذا القضاء فيه
 بغير هذا وفي كل هذا
 دليل على أنه يقبل خبر
 الواحد اذا كان صادقا
 عندهم فأخبره ولو جاز
 لا حدر هذا بحال جاز
 لعمر بن الخطاب أن يقول
 للضحاك أنت رجل من
 أهل نجد ولجل بن مالك
 أنت رجل من أهل
 تهامة لم تريا رسول الله
 ولم تصبياه الا قليلا ولم
 أزل معه ومن معي من
 المهاجرين والانصار
 فكيف عزب هذا عن
 جماعتنا وعلمته أنت
 وأنت واحد يمكن فيك
 أن تغلط وتسي بل رأى
 الحق اتباعه والرجوع
 عن رأيه في ترك توريث
 المرأة من دية زوجها
 وقضى في الجنين بما
 أعلم من حضر أنه لو لم
 يسمع عن النبي فيه شيئا

تقضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الأبل وإن كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبدته وأخلصني بحاشاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد انحال لم ولا كيف ولا شيئا من الرأي على الخبير عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبايحهم وننكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غير معه عن النبي

وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برة لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد به هذا طلاقا لم يكن بمالك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق لأنه قياس على طلاق الطلاق القوي بمالك الرجعة فيه عندك والضعيف لا بمالك فيه الرجعة قال فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فمخبر قدر وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة بمالك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته وقلت له قال الله عز وجل للذين يؤولون من نسائهم تبص أربع بعة أشهر إلى قوله سمع عليم قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معنيين أحدهما أن له أربع بعة أشهر ومن كانت له أربع بعة أشهر أجلا فلا يسبيل عليه فيها حتى تنقضي كالأجل حتى أربع بعة أشهر لم يكن لك أخذ حقل مني حتى تنقضي الأربع الأشهر فدل على أن عليه إذا مضت الأربع الأشهر واحدا من الحكيمين إما أن ينيء وإما أن يطلق فقلنا هذا يلزمه طلاق بمضى أربع بعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فرعتم أنه إذا مضت الأربع الأشهر فهي تطليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لا في الأربعة الأشهر (١) فانقصتموه ما جعل الله له من الأربع الأشهر قدر الفيئة ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولي إلى أن تنقضي الأربع الأشهر وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربع الأشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معا لا فصل بينهما ولم زعمتم أن الفيئة لا تكون إلا بشئ يحدثه من جاع أو قى بلسان أن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هي مضي الأربع الأشهر لا بشئ يحدثه هو بلسان ولا فعل رأيت الأبياء طلاق هو قال لا قلت أف رأيت كلاما ليس بطلاق جاءت عليه مدة فعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقا قلت ما قلت يكون طلاقا إنما قلت ان كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا ألى فضت الأربع الأشهر على أن عليه أما أن ينيء وأما أن يطلق وكلاهما شئ يحدثه بعد مضي الأربع الأشهر قال فلم قلت ان فاء في الأربع الأشهر فهو قائم قلت أف رأيت لو كان على دين إلى أجل فجعلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عنى قال بلى قلت فكذلك الرجل ينيء في الأربع الأشهر فهو مجمل ماله فيه مهمل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود قلنا أما ابن عباس فانك تخالفه في الأبياء قال ومن أين قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يخلف أن لا يقرب امرأته أبدا وأنت تقول المولى من حلف على أربع أشهر فصاعدا فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فرسل وحديث علي بن بدعة لا يسند غيره علمته ولو كان هذا نابتا عنه فكنت أتعاب قوله اعتلت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فن إن لكم بضعة عشر قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدر كت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار وعثمان بن عفان وعلي وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فان كنت ذهبت إلى الكثرة فن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا إلى قوله ستين مسكينا وقلنا لا يجوزيه الأربعة مؤمنة ولا يجوزيه إلا أن يطعم ستين مسكينا والأطعام قبل أن يتماسا فقال يجوزيه ربة غير مؤمنة فقلت له أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ ولعله فنقصتموه أو فلم نقصتموه تأمل وحرر كتبه مصححه

قال لا ولكن اذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في العتق فقال رقبة ولم يقل مؤمنة كما قال في القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ماتكفي اذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال رقبة مؤمنة ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون الا مؤمنة فقال هل تجد شيئاً يدل على هذا قلت نعم قال وأين هو قلت قول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم فشرط العدل في هاتين الآيتين وقال وأشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال في العاقب لولا جأ وعليه بأربعة شهداء وقال واللاقي بآيتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فان شهدوا فأما مسكوهن في البيوت لم يذكرهننا عدلاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له أرايت لو قال لك قائل أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق لأن في لم أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الاحكام قال ليس ذلك له قديكتني بقول الله عز وجل ذوى عدل منكم فاذا ذكر الشهود فلا يقبلون الا ذوى عدل وان سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها الا العدل قلت هذا كما قلت فلم تقل بهذا فتقول اذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة لانها مجتمعتان في أنهما كفارتان فان لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو مخالفه فقال الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما رأيتنا فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم مدفوعاً الى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً وقلنا له زعمت أن رجلاً لو كفر بالطعام فأطعم مسكيناً عشرين ومائة مد في أقل من ستين يوماً لم يجزه وان أطعمه اياه في ستين يوماً أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره بالطعام ستين مسكيناً على أن كل واحد منهم غير الآخر وانما أرجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه أن يطعمه مسكيناً يفرقه عليه في ستين يوماً ولم يجزه أن يطعم تسعة وخمسين في يوم طعام ستين أرايت رجلاً وجبت عليه ستون درهماً لستين رجلاً يجزيه أن يؤدى الستين الى واحد أو الى تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدى الى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكيناً طعاماً فرضت أنه ان أعطاه واحدا منهم أجزأ عنه أرايت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم أتقول انه أراد أن يشهد الطالب بحقه فشرط عددهم يشهد به والشهادة أو وانما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد به بحقه واحد اليوم ثم شهد به غداً لا يجزيه من شاهدين قال لا لان هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فاما المسكين اذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحداً لستين قلنا فقد سمي ستين مسكيناً فعملت طعامهم لواحد وقلت اذا جاء بالطعام أجزأه وسمى شاهدين فبما شاهد منهما امرتين فقلت لا يجزئ فافرق بينهما فارجع بعضهم الى ما قلنا في هذا وفي أن لا تجزئ الكفارة الا مؤمنة قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاع عن زوجته لان الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا اجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان التعن الزوج ولم تلتن المرأة حدث اذا أتت أن تلتن لقول الله عز وجل ويدراً عنها العذاب أن تشهد فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها الا أن تدراه باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز قال نخلنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاع الا حران مسلمان ليس منهما محدودي قذف فقلت له وكيف خالفت ظاهر القرآن قال روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لالعان بينهم فقلت له ان كانت رواية عمرو بن شعيب مما ثبت فقد روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العيين مع

صلى الله عليه وسلم قيل له ان قبول عمر بن الخطاب واحد على الانفرد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره الا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فان لم يفعل قبل الشاهدين وان فعل كان أحب اليه أو أن يكون عمر جهل المخبر وهو ان شاء الله لا يقبل خير من جهله وكذلك نحن لانقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت القرية بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث والرابع لا يرى بذلك بأساً فأخبره رافع أن النبي نهى عن عناقته ذلك بخبر رافع وكان زيد

ابن ثابت سمع النبي يقول لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فقال ابن عباس وقال تصدرا الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد على ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسالها فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أرحص للحائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع الى ابن عباس فقال وجدت الامر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أسأكنك بأرض تفسر بح أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته اذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولولم تكن الحجمة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحدا من التابعين أخبر عنه الا

الشاهد والقاسمة وعدداً أحكام غير قليلة فقلنا بها وما عالت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف تتحج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها الضعفة مرة اما أن يكون ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء واما أن يكون قويا فاتباع ما رواه مما قلناه ونالفته وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأين قلت ان كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو وأربعة للعان بينهم فكان يلزمك أن تتخرج الاربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الاربعة لان قوله اربعة للعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الاربعة فليس في حديث عمرو ولا يلاعن المحدود في القذف قال أجل ولكن قلنا به من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة فقلت له انما معناها معنى البين ولكن لسان العرب واسع قال وما يدل على ذلك قلت أرايت لو كانت شهادة لا تجوز شهادة المرء لنفسه قال لا (١) قلت أفتكون شهادة أربع مرات الا كشهادته مرة واحدة قال لا قلت أفخلف الشاهد قال لا قلت فهذا كله في اللعان قلت أرايت لو قامت مقام الشهادة ألا لتحج المرأة قال بلى قلت أرايت لو كانت شهادة لا تجوز شهادة النساء في حد قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة قال نعم قلت فالتعت ثمان مرات قال نعم قلت أفتبين لك أنها ليست بشهادة قال ماهي بشهادة قلت ولم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأبنتها أخرى فاذا قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لا تعت بين الفاسقين الذين لا شهادة لهما قال لأنهما اذا تابا قبلت شهادتهما فقلت له ولو فالقد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا قلت أفرأيت العبد بين المسلمين الأيمنين اذا أبنت اللعان بينهما لأنهما في حال عبودية لا تجوز شهادتهما لو اعتقهما من ساعتها أتجوز شهادتهما قال نعم قلت أهما أقرب الى جواز الشهادة لانك لا تختبرهما بكفيتك هما الخيرة لهما في العبودية أم الفاسقان اللذان لا يجيز شهادتهما حتى تختبرهما قال بل هما قلت فلم أبنت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل اذا تحولت حالهما ولا اعت بين الفاسقين اللذين هما بعد من العدل ولم أبنت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما في الحال التي يقذف فيها الزوج وقلت له أرايت أعميين (٢) يخفيان خلفا كذلك يقذف الزوج المرأة وفي الأعميين علتان احدهما لا يريان الزنا والاخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبدا ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادتهما واحدهما أبدا كيف لا تعت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذي لا تجوز شهادته أبدا وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يري زنا امرأته قال فظاهر القرآن أنهم ازوجان قلنا فهذه الحجمة عليك والذي أبنت قبوله من أن اللعان بين كل زوجين وقال الله عز وجل في قذف المحصنات فاجلدوهن ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وقلنا اذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بين في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز لأشهاد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا يبي بكرة تب تقبل شهادته أو ان تب قبلت شهادته قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لأخبرني ثم سمي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر * قال سفيان أخبرني الزهري فلما قلت سألت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه سعيد قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك

(١) كذا في النسخ وعبارته في اللعان هكذا «قلت ولو شهد ليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا قال بلى» وهي أوضح تأمل (٢) الخ بق بالتحريك العور بانحساف العين وقد تقدمت هذه اللفظة في اللعان غير منقوطة وهذا توضيحها فتنبه كتبه صحيحه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استجابهم فرجع اثنتان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته قال وكاننا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة المحدود في القذف أبدا قلت أفرأيت القاذف إذا لم يحد حدا تاما لا تجوز شهادته إذا تاب قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا أدخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فرغمت أنه أن لم يجلد قبلت شهادته قال فانه عندي انما ترد شهادته إذا جلد قلت أفتجد ذلك في ظاهر القرآن أم في خبر ثابت قال أما في خبر فلا وأما في ظاهر القرآن فان الله عز وجل يقول فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قلت أقبال القذف قال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أم بالجلد قال بالجلد عندي قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد انما وجب بالقذف وكذلك ينبغي أن تقول في رد الشهادة أ رأيت لو عارضك معارض بمثل جنتك فقال ان الله عز وجل قال في القاتل خطأ فقتل بر ربة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقتل بر الربة لله والدية لأهل المقتول ولا يجب الذي لا دميين وهو الدية حتى يؤدي الذي لله عز وجل كما قلت لا يجب أن ترد الشهادة وردها عن الادميين حتى يؤخذ الحد الذي لله عز وجل ما تقول له قال أقول ليس هذا كما قلت وإذا أوجب الله عز وعلا على آدمي شيئين فكان أحدهما اللادميين أخذ منه وكان الآخر لله جل وعز فينبغي أن يؤخذ منه أو يؤديه فان لم يؤخذ منه ولم يؤديه لم يسقط ذلك عنه حتى الادميين الذي أوجب الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك وتعالى في ذلك الحد ورد الشهادة فما علمته رد حقا إلا أن قال هكذا قال أصحابنا فقلت له هذا الذي عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وان سبقوه الى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا تقبل الا ما جاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر أجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له ان قال الله عز وجل الا الذين تابوا فكيف جازلك أولأ حد ان تكلف من العلم شيئا أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وان تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلمك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتي منزل فلان ولا أعتق عبي فلانا ولا أطلق امرأتى فلانة ان شاء الله ان الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف الا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط فقال قاله شريح فقلنا فعمرو ولي أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولي أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب لانه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبي بكر استشهد واغيري فان المسلمين فسقوني فقلت له قلمار أتيتك تحتج بشيء الا هو عليك قال وما ذلك قلت احتججت بقول أبي بكر استشهد واغيري فان المسلمين فسقوني فان زعمت أن أبا بكر تآب فقد ذكر أن المسلمين لم يزلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه اذا تاب اسم الفسق ولا يجوز شهادته وقول أبي بكر ان كان قاله انهم لم يزلوا عنه الاسم يدل على أنهم أزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قلت أفتقبل عن هو أشد تقديما في الدرر والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما اذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أفتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من نحر ومن زنا قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبان منه قلت فسلم قبلت من التائب من الاعظم وأبى القبول من التائب مما هو أصغر منه وقلت وقلنا لا يحل نكاح اماء أهل الكتاب بحال وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجرد طول الحرة ولا وان لم يجرد طول الحرة حتى يخاف العنت فحصل حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح اماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجرد طول الحرة

قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى اليه فان المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة ابن مضر عن النبي وثبتوه سنة وكذلك صنع قبل خبر غيره وضع ذلك ابراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبتوه سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقي الا أعلم

أحد منهم الا وقد روى
 هذا عنه فيما لو ذكر
 بعضه لطلال * حدثنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أنبأنا
 سفيان عن عمرو بن
 دينار عن سالم بن
 عبد الله بن عمران عن
 ابن الخطاب نهى عن
 الطيب قبل زيارة
 البيت وبعد الجرة قال
 سالم فقالت عائشة
 طيب رسول الله بيدي
 لأحرامه قبل أن
 يحرم وحله قبل أن
 يطوف بالبيت وسنة
 رسول الله أحق
 قال الشافعي فترك
 سالم قول جده عمر في
 امامته وقبل خبر عائشة
 وحدها وأعلم من حدثه
 أن خبرها وحدها سنة
 وأن سنة رسول الله
 أحق وذلك الذي يجب
 عليه وصنع ذلك الذين
 بعد التابعين المتقدمين
 مثل ابن شهاب ويحيى
 ابن سعيد وعمرو بن
 دينار وغيرهم والذين
 لقيناهم كلهم ثبت خبر
 واحد عن واحد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجعله سنة جدم من
 تعها وعاب من خالفها
 فكيف عامة معاني

لحرة وان لم يخف العنت (١) في الأمة فقلت له قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن فحرم
 المشركات جلة وقال الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن
 مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ثم قال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب
 فاحل صنف واحد من المشركات بشرطين أحدهما أن تكون المنكوحه من أهل الكتاب والثاني أن
 تكون حرة لانه لم يخلف المسلمون في أن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم هن
 الحرائر وقال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
 قرأ الربيع الى قوله لمن خشى العنت منكم فدل قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أنه انما
 أباح نكاح الاماء من المؤمنين على معنيين أحدهما أن لا يجد طولا والآخر أن يخاف العنت وفي هذا
 ما دل على أنه لا يبيح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله
 وظاهره فهل قال ما قلت أنت من اباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا وان احتملته الآيات قال لا قلنا فلم
 خالفت فيه ظاهر الكتاب قال اذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الاماء قلنا ولم لا يحرم
 الاماء منهم بجملة تحريم المشركات وبأنه خص الاماء المؤمنات لمن لم يجد طولا ويخاف العنت قال لما حرم الله
 المشركات بجملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرايت
 لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال قال الله عز وجل وعز حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قرأ الربيع
 الى قوله وما ذبح على النصب وقال في الآية الاخرى الا ما اضطررتم اليه فلما أباح في حال الضرورة ما حرم
 بجملة أي يكون في اباحة ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخا والاباحة قائمة قال لا قلنا
 وتقول له التحريم بحاله والاباحة على الشرط حتى لم يكن الشرط فلا تحل قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا
 في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فمن حرم وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
 نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أفرأيت لو قال قائل انما حرم الله بنت
 المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك قلنا ولم لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط
 في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا يجعل ما أبيع وحده محللا لغيره قال نعم قلنا فهكذا
 قلنا في إماء أهل الكتاب والاماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فمن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المسح على الخفين أي يكون لنا اذا دلت السنة على أن المسح يجزئ من الوضوء أن نسمح على البرقع والقفازين
 والعمامة قال لا قلنا ولم أنتم الجلة على ما فرض الله تبارك وتعالى ونخص ما خصت السنة قال نعم قلنا فهذا
 كله حجة عليك وقلنا أرايت حين حرم الله تعالى المشركات بجملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب
 فقلت يحل نكاح الاماء منهن لانه ناسخ للتحريم بجملة واباحته حرائرهن تدل على اباحة امائهن فان قال لك
 قائل نعم وحرائر واماء المشركات غير أهل الكتاب قال ليس ذلك قلنا ولم لأن المستثنيات بشرط أنهن
 من أهل الكتاب قلنا ولا يمكن من غيرهن قال نعم قلنا وهو بشرط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكون إماء
 والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة التي ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه أيضا في إماء المؤمنين يلزمه
 فيه أن لا يحل نكاحهن الا بشرط الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى انما أباحه بأن لا يجد طولا ويخاف
 العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقال كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء
 ذلكم وقال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال الله عز وجل الرجال قوامون على
 النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا بهذه الآيات ان التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة
 بهذه الآيات انما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلوان

(١) كذا في النسخ ولعله من زيادة النسخ تأمل

رجلا ناك أم امرأته عاصيا لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس اذا قبل أم امرأته أو نظرت
 الى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لانها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنه بشهوة
 حرمت على زوجها فقيلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم انما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام
 يحرم الحلال قال لا قلت فانت تذكرا شيئا ضعيفا لا يقوم بمثله حجة لوقاله من رويته عنه في شيء ليس فيه قرآن
 وقال هذا موجود فان ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قلنا رأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك
 فقال ان الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها الثالثة من الطلاق فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره فان نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذي طلقها قال ليس ذلك له لان السنة تدل على
 أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فان النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن
 يحلها فان كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقتها فالمعنى انما هو في أن يجامعها
 غير زوجها الذي فارقتها فاذا جامعها رجل بزنا حلت وكذلك ان جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت
 قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فان قال لك قائل أو ليس قد كان التزويج موجودا وهي لا تحل
 فانما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح
 صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياسا على الجماع الحلال قال لا قلت وان كانت أمة فطلقها زوجها فأصابها
 سدها قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وان كان حلالا فليس بزواج لا يحل لزوجها الأول حتى يجتمع
 أن يكون زوجها ويجامعها الزوج قلنا فانما حرم الله بالحلال فقال وأمهات نساءكم وقال ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء فن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبى ذلك في المرأة يفارقها زوجها
 والأمة يفارقها زوجها فيصيرها سيدها وقلت له قد قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بمعروف
 أو تسريح بإحسان وقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قال لك قائل فلما كان
 حكم الزوجة اذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو أن رجلا تكلم بالطلاق من امرأته يصيبها
 بفجور أو فتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لان الكلام بالطلاق اذا حرم الحلال كان للحرام أشد
 تحريما قال ليس ذلك قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام قال لا قلنا فلم زعمت أنه حكمة فيما وصفت
 قال فان صاحبنا قال أقول ذلك قياسا قلنا فإين القياس قال الكلام محرم في الصلاة فاذا تكلم حرمت الصلاة
 قلنا وهذا أيضا فاذا تكلم في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها
 قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أي شيء كنت تقول له
 لعلك كنت تقول له ما يحل لك تكلم في الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لانه لا يحرم عندك اذا تكلمت
 فيها وذلك رجل جامع امرأته فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبدا فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها
 حرام عليه أن يصلها أبدا وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وان قلته فأيهما تحرم عليه أو تزعم أنها حرام عليه
 أن يصلها أبدا كما زعمت أن امرأته اذا نظرت الى فرج أمها حرمت عليه أبدا قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة
 المرأتان محرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من الأمرتين فينكحها بنكاح حلال
 وقلت له لا تعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شيء كان قاسه
 صاحبنا قلنا أخدمت قياسه قال لا ما صنع شيئا وقال فان صاحبنا قال فالمرء حلال فاذا خالطه الحرام نجسه
 قلنا وهذا أيضا مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئا قال فكيف قلت أنت تجد
 الحرام في الماء مختلطا بالحلال منه لا يميز أبدا قال نعم قلت أفتمجد بدن التي زني بها مختلطا بدن ابنتها لا يميز
 منه قال لا قلت وتجد الماء لا يحل أبدا اذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل اذا
 زني بامرأته حرمت عليه أن ينكحها أو هي حلال له وحرام عليه أمها وابنتها قال بل هي حلال له قلت فهما

ما كتبت في صدر كتابي
 هذا العدد من المتقدمين
 في العلم بالكتاب والسنة
 واختلاف الناس
 والقياس والعقول فما
 خالف منهم واحد واحدا
 وقالوا هذا مذهب أهل
 العلم من أصحاب رسول
 الله والتابعين وتابى
 التابعين ومذهبنافن
 فارق هذا المذهب كان
 عندنا مفارق سبيل
 أصحاب رسول الله وأهل
 العلم بعدهم الى اليوم
 وكان من أهل الجهالة
 وقالوا معا لا ترى الاجماع
 أهل العلم في البلدان على
 تجهيل من خالف هذا
 السبيل وجاوزوا أو
 أكثرهم فبين يخالف
 هذا السبيل الى مالا
 أبالي أن لأحكيه وقلت
 لعدد ممن وصفت من
 أهل العلم فان من هذه
 الطبقة الذين خالفوا
 أصل مذهبنا ومذهبكم
 من قال (١) ان خلافنا
 (١) قوله ان خلافنا لما
 زعمت الى قوله فأتأول الخ
 كذا في النسخ ولعل
 مراده ان خلافنا لما
 زعمت من القرآن أن
 علينا فيه حجة فالقرآن
 والسنة كلام عربي
 فأتأول الخ تأمل

لما زعمتم في القرآن
والحديث بأمر بأن
لنافية حجة على أن
القرآن عربي
والأحاديث بكلام
عربي فأقول كلا
على ما يحتمل اللسان
ولا أخرج مما يحتمله
اللسان وإذا تأولت على
ما يحتمله اللسان فليست
أخالفه فقلت القرآن
عربي كما وصفت
والاحكام فيه على
ظاهرها وعمومها ليس
لأحد أن يحيل منها
ظاهرا الى باطن ولا عاما
الى خاص الا بدلالة من
كتاب الله فان لم تكن
فسترسول الله تدل
على انه خاص دون عام
أوباطن دون ظاهر أو
اجماع من عامة العلماء
الذين لا يجهلون كلهم
كأبائنا ولا سنة وهكذا السنة
ولو جاز في الحديث أن
يحال شيء منه عن ظاهره
الى معنى باطن يحتمله
كان أكثر الحديث
يحتمل عددا من المعاني
ولا يكون لأحد ذهب
الى معنى منها حجة
على أحد ذهب الى
معنى غيره ولكن الحق
فيها واحد لأنها على
ظاهرها وعمومها

حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قيا على الماء قال لا قلت أفترين لك أن خطأك في هذا ليس يسيرا
إذا كان يعصى الله عز وجل في امرأة فرني بها فإذا تكحها حلت له بالنكاح وان أراد نكاح ابنتها لم تحل له
فتحل له التي زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها نلانا لم يكن ذلك طلاقا لان الطلاق لا يقع الا على الزوج
ويحرم عليه ابنتها التي لم يعص الله تعالى في امرها وانما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست
بامرأته قال فانه يقال ملعون من نظر الى فرج امرأته أو ابنتها قلت وما أدري لعل من زنى بامرأة ولم يفرج
ابنتها ملعون وقد وعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئا مما يحرم عليه فقيل له ملعون
من نظر الى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه ان زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع
بعضهم الى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال
قوامين على النساء والطلاق اليهم فرجموا هم أن المرأة إذا اشاعت كان الطلاق اليها فإذا كرهت المرأة زوجها
قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه ففعلوا الامر اليها وقتلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون
في ذلك علمته من طلق غير امرأته أو ابنتها أو نكحها لم يلزمها من ذلك شيء ولم يلزمه طهار ولا ايلاء قال
فقلنا اذا اختلعت المرأة من زوجها طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لانها ليست له بامرأة وهذا يدل على
أصل ما ذهبنا اليه لا يخالفه فقال بعض الناس اذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وان طلقها بعد الخلع في
العدة لم يلزمها الطلاق وان طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم ثم بصر أربعة أشهر الى آخر الآيتين وقال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا افتحروا برقبته من قبل أن يمسوا وقتلنا قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن
لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان
لم يكن لكم ولد وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال يبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
فما تقول في المختلعة ان الى منافي العدة بعد الخلع أو تظاهر هل يلزمه الايلاء أو الظهار قال لا قلت فان
مات هل ترثه أو ماتت هل يرثها في العدة قال لا قلت ولم وهي تعتد منه قال لا وان اعتدت فهي غير زوجة
وانما يلزم هذا في الازواج وقال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم الآية
واذ ارحم المختلعة في العدة يلاعنها قال لا قلت أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف
زعمت أن الطلاق لا يلزم الازوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق
يلزمها وأنت تقول ان آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة قال روينا قولنا هذا
بحديث شامي قلنا أف يكون مثله مما ثبت قال لا قلنا فلا يحتاج به قال فقال ذلك ابراهيم النخعي وعاصم
الشعبي قلنا فهما اذا قالوا وان لم يخالفهما غيرهما حجة قال لا قلنا فهل يحتاج بهما على قولنا وهو يوافق
ظاهر القرآن ولعلمهما كانا بان له عليها الرجعة فيلزمه الايلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث قال فهل
قال أحد بقولك قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وابن الزبير أنهم قالوا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا ملك قلت له لو لم يكن في هذا الا قول ابن
عباس وابن الزبير كليهما كان ذلك خلافة في أصل قولنا وقولك الابان يقول بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خلافة قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وانما قلت في قولك عدد آي من كتاب الله
عز وجل قال فإين قلت أن زعمت أن حكم الله في الازواج أن يكون بينهم الايلاء والظهار واللعان وأن
يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك اذا قلت يلزمها
الطلاق والطلاق لا يلزم الازوجة أنك خالفت حكم الله في الزامها الطلاق أو في ترك الزامها الايلاء والظهار
واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فماد شيا الآن قال قال بهذا أصحابنا

فقلت له (١) أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء ويجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرنخي ستراوجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسا فلهما نصف المهر واغلاق الباب وارخاه الستريس بالميس ثم ترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس والمعقول عند أهل العلم وترك قول عمر في الصيدانه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعز وفي اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أو طئا طيبا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل بفراء مثل ما قتل من النعم فرزعت أنه يجزي بدرهم ويقولان في الطي بشاة واحدة والله يقول مثل وأنت تقول جزا آن وقال الله عز وجل ولطقات متاع بالمعروف وحقا على المتقين وقال لاجنح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن فقرأوا الى المحسنين فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر فطلقت وللطقة المدخول بها المفروض لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخص منهن واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فمساها نصف المهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما أراد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئا قلما كانت المدخول بها تأخذ شيئا وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى ونصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكر ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلنا أنه أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله والكتاب محتمل ما قال ابن عمر وفيه كالدليل على قوله فكيف خالفته ثم تزعم الآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل ولطقات متاع بالمعروف لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدلتنا بقول الله عز وجل وحقا على المتقين أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وانما قال الله عز وجل فيها حق على المحسنين فكيف زعمت أن ما كان حق على المحسنين حق على غيرهم في هذه الآية وكل واحدة من الآيتين خاصة فكيف زعمت أن احدها عامة والأخرى خاصة فان كان هذا حق على المتقين لم يكن حق على غيرهم هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع فاعلمته ردا كبريما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل وحمل لنبه صلى الله عليه وسلم في المشركين فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية وقال الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهونون وأيهما كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا إذا احكم الحاكمين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الاسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يجيز بينهم الشهادة المسلمين لقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقال بعض

(١) أي أمتحج بقول الصحابي وإن خالف ظاهر القرآن كما قلت إذا أرنخي الخ ثم ترك قول ابن عباس الخ تأمل

الابدالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت اليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (قال) وسمعت عددا من متقدي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لبعض أهل العلم في هذا الاصل انما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل بعد وحديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحقظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بعده الابدالة على ما شهد عليه الا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فاذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطره أخرى بحال أبدا الا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لانه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير

هذا أبدا وهذا العدل
قلت وهكذا كل من فو
من في الحديث لانك
تحتاج في كل واحد
منهم الى صدق وحفظ
قال أجل فقلت وهكذا
تصنع في الشهود ولا
تقبل شهادة رجل في شئ
وتردها في مثله قال أجل
وقلت له لو صرت الى غير
هذا قال لك من خالفك
مذهبه من أهل الكلام
اذا جازلك رددت حديث
واحد وسوى رجالا ورجالا
فوقه بلا حجة في رده
جازلي رد جميع حديثه
لان الحجة بصدقه أو
تهمته بلا دلالة في واحد
الحجة في جميع حديثه
مالم يختلف حاله في
حديثه واختلافها أن
يحدث مرة ما لا يخالف
له فيه ومرة ما له فيه
مخالف فاذا كان هذا
هكذا اختلف حاله في
حديثه بخلاف غيره
له من هو في مثل حاله
في حديثه كما تقبل شهادة
الشهود ويقضى بما
شهدوا به على الكمال
فاذا خالفهم غيرهم حال
الحكم بخلاف غيرهم
لهم عنه اذا كانوا شهدوا
غير مخالفين لهم في
الشهادة فقال من قلت

الناس تجوز شهادتهم بينهم فقلنا ولم والله عز وجل يقول شهيد من رجالكم وذوي عدل منكم وأنت
لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين العدل لا من غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به قال يقول
الله عز وجل إنسان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم والتنزيل والله
تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة والصلاة الموقته للمسلمين ويقول الله
تبارك وتعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به غنا ولو كان ذاق ربي وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك
وتعالى ولا تكتم شهادة الله اننا لآلئنا الأئمة فاعلمنا بأنهم كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لأهل الذمة
قال فاننا نقول هي على غير أهل دينكم قلت له فأنتم تترك ما تأولت قال وأين قلت أفتميز شهادة غير أهل
ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد في هذه الآية أو في خبر يلزم
مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت
بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لانهم ضلوا عما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا
كان في أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لان الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفهم قوم
لا يكذبون قلنا وفي أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان
قلنا الذين يتحجج باجتماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان الا من قول الله عز وجل وذوي عدل
منكم والآية معها وبذلك رددوا شهادة أهل الذمة فان كانوا أخطوا فلا يتحجج باجتماع المخطئين معك وان كانوا
أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الاسلام قال فان شريحا أجاز شهادة
أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيرهم من أهل دار السنة والهجرة والنصرة فأبوا اجازة شهادتهم ابن
المسيب وأبو بكر بن خزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برأيك قال اني لأفعل قلت ولم
قال لانه لا يلزمني قوله قلت فاذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فبقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولي أن
لا يلزمك قال فاذا لم أجز شهادتهم أضرت بهم قلت أنت لم تضربهم لهم حكام ولم ير الواسئون ذلك منهم
ولا تمنعهم من حكاهم واذ احكنا لم نحكم الا بحكم الله من اجازة شهادة المسلمين وقلت له رأيت عبيدا
أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخطبهم غيرهم في أرض
رجل أو وضعتهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى ردت شهادتهم بطلت دماءهم وحقوقهم قال فأنا لم
أبطلها وانما أمرت باجازة شهادة الأحرار العدل المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير في موضع لا يعرف
عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخطب هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أتبل السماء والأموال التي
بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخطبهم غيرهم قال نعم لانهم ليسوا ممن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة ممن شرط
الله بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول أو اعتقوا واجازت شهادتهم من غدو لو أسلم ذمي لم تجز شهادته
حتى تختبر اسلامه وقلت له اذا احتجبت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتميزها على وصية المسلم
حيث ذكرها الله عز وجل قال لالا انهم منسوخة قلنا أفتمسوخ فيما نزلت فيه وثبتت في غيره لو قال هذا غيرك
كنت شبيها أن يخرج من جوابه الى شتمه قال ما قلنا فيها الا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرقيق بهم قلنا الرقيق
بالعبيد المسلمين العدل والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بلك وألزمتك من الرقيق بأهل الذمة فلم
ترفق بهم لان شرط الله في الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى في أهل الذمة للرفق
بهم ولم تجاوزه في المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى اذا انحكوا النياوقد زنى منهم ثيب رجناه
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرجع بعضهم الى هذا القول وقال أرجهم اذا زنيا لان

ذلك حكم الاسلام واقام بعضهم على أن لا يرجعها اذا زنيا وقالوا جميعا في الجملة تحكم عليهم بحكم الاسلام
فقلت لبعضهم رأيت اذا أربوا فيما بينهم والرباعندهم حلال قال أربوا بالانه حرام عندنا قلت ولا تلتفت الى
ما عندهم من احلاله قال لا قلت رأيت ان اشترى مجوسى منهم بين يديك غنما بألف ثم وقدها كلها لبيعهما
فباع بعضهما موقودا بربح وبقى بعضها فقرها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال
في ديني وقد نقدت ثمنه بين يديك وبعث بعضهم بربح والباقي كنت بانه بربح ثم حرقه هذا قال فليس لك عليه
شيء قلت فان قال لك ولم قال لانه حرام قلت فان قال لك حرام عندك أو عندى قال أقول له عندي
قلت فقال هو حلال عندى قال وان كان حلالا عندك فهو حرام عندى على وما كان حراما على فهو حرام
عليك قلت فان قال فأنت تقرنى على أن آكله أو أبيععه وأنافى دار الاسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فان
أقررتك عليه فأقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصيرك شريكا بأن أحكم لك به قلت فما تقول
ان قتل له خنزيرا أو أهرق له نجرا قال يضمن ثمنه قلت ولم قال لانه مال له قلت أحرام عليك أم غير حرام
قال بل حرام قلت أقتضى له بقيمة الحرام ما فرق بينه وبين الربا وعن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له
بئها لان فيها أهيا قد يسيلخها فبدبغها فتجعل له وليس في الخنزير عندك ما يحل (قال الشافعى) رحمه الله
تعالى قلت له ما تقول في مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدبغها فترق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى
قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ فتصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لانها حرقت (١) في وقت فلما
اتلفت في الوقت الذى ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت والخنزير شرأ وهذه قال بل الخنزير قلت فظلم المسلم
والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده قال بل ظلم المسلم والمعاهد معا قلت فلا سمعك الا ظلمت المسلم والمعاهد
أو أحدهما حين لم تقض للمسلم ثمن الاهب وقد نصير حلالا وهى الساعة له مال لو غصبه اياها انسان لم يحل له
وكان عليك ردها اليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وعن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من
النجس والخنزير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما
لم نكتب ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل اذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم
وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للامام أن يعطى صنفا منهم ويحرمها صنفا ليجدهم لان حق كل واحد
منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس ان كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمتنع من
بقي معه فقيل له عن أخذت هذا فذكر بعض من ينسب الى العلم لأحفظه قال فقال ان وضعها
في صنف واحد (٢) وهو يجد الأصناف أجزاء قلنا فلو كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن
لك فيه حجة لانه لم يقل فان وضعها والاصناف موجودون أجزاء وانما قال الناس اذا لم يوجد صنف منها رآه
حصته على من معه لانه مال من مال الله عز وجل لانجد أحدا أحق به ممن ذكره الله في كتابه معه فأما
والاصناف موجودة فنفع بعضهم ماله لا يجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه الى غيرهم مع أننا نعلم
أحدا قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن في هذا كتاب الله وكيف يحتاج على كتاب الله بغير سنة ولا امر
مجتمع عليه ولا أمرين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد تركنا من الحجج على من خالف اليمين مع الشاهد
أكثر مما كتبنا كتفاء بعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا ان شاء الله تعالى أنهم
لم يحتجوا في ابطال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد بشي زعموا أنه يخالف
ظاهر القرآن الا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول
(١) لعله في وقت لا تحل فيه تأمل (٢) قوله وهو يجد الاصناف كذا في النسخ هنا وعبارته في كتاب
قسم الصدقات قال ان جعلت في صنف واحد جزءا وردا لامام عليه بما هنا فتبه كتبه معجحه

له هذا من أهل العلم
هنا هكذا وقلت
لبعضهم ولو جاز لك غير
ما وصفت جاز لغيرك
عليك أن يقول أجعل
نفسى بالخيار فأرد من
حديثه ما قبلت وأقبل
من حديثه ما رددت
بلا اختلاف لحاله في
حديثه وأسألت في ردها
طريقك فيكون لى ردها
كلها لأنك قد رددت
منها ما شئت فشتت أنا
ردها كلها وطلب العلم
من غير الحديث ثم اعتل
فيها معنى علتك ثم لعله
أن يكون ألحن بحجته
منك قال ما يجوز هذا
لأحد من الناس وما
القول فيه الا أن يقبل
حديثهم كما وصفت
أولا ما لم يكن له مخالف
أو يخالف حالهم فيه
وقلت له واجتج على من
تأول بلا دلالة كتابا أو
سنة على غير ظاهرهما
وعومهما وان احتملا
الحجة لك على من خالف
مذهبك في تأويل
القرآن والحديث فقال
ما سمعنا منهم أحدا
تأول شيأ الا على ما يحتمله
احتمالا جائزا في لسان
العرب وان كان ظاهره

على غير ما تأوله عليه
لسعة لسان العرب
وبذلك صار من صار
منهم الى استحلال
ما كرهنا نحن وأنت
استحلاله وجهل
ما كرهنا لهم جهله قال
أجل وقلت له قدر وينا
ورويت أن رسول الله
أمر امرأته أن تتحج عن
أبيها ورجلا أن يحج
عن أبيه فقلنا نحن
وأنت به وقلنا نحن وأنت
مع الألبان أحدهم
أحد ولا يصلي أحد عن
أحد فذهب بعض
أصحابنا إلى أن ابن عمر
قال لا يحج أحد عن
أحد أفرأيت أن احتج
له أحد من خالفنا فيه
فقال الحج عمل على البدن
كالصلاة والصوم
فلا يجوز أن يعمل المرء
الأعن نفسه وتأول
قول الله عز وجل وأن
ليس للإنسان إلا ما سعى
وتأول فن يعمل من قال
ذرة خير ياره ومن يعمل
ذرة شر ياره وقال السعي
العمل والمجوج عنه
غير عامل فهل الجنة
عليه إلا أن الذي روى
هذا الحديث عن رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نأول لم يجعل لاحد بعده
ذلك وبيننا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن في غير
موضع أيضا فأى جهل أيبين من أن يكون قوم يحتجون بشئ يأنهم أكثر منه لا يرونه حجة لغيرهم عليهم
والله تعالى الموفق

(باب اليمين مع الشاهد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو ادعى عليه مال فكانت عليه يمين نظري في قيمة
المال فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بحكمة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعى ويدعى عليه وان
كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان عليه
يمين لا يحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا أحلف في الحجر فإن كانت عليه يمين
في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام وان كان ما يحلف عليه أقل من عشرين
دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أورش
جناية أو غيرها من الأموال كلها ولو قال قائل يجبر على اليمين بين البيت والمقام وان حنث كما يجبر على اليمين
لوزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبنا ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على
العظيم من الدم والجراح بعد العصر في مسجد ذلك البلد وتبلى عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثنا قليلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت
بين المقام والبيت وعلى جراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أورشها عشرين دينارا فإن لم تبلغ يحلف بين المقام
والبيت وكذلك العبد يدعى العتق ان بلغت قيمته عشرين دينارا أحلف سيده والالم يحلف قال وهذا قول
حكام المسلمين ومفتيهم ومن حجتهم فيه اجماعهم أن مسلم بن خالد والقداح أخبرا عن ابن جريح عن
عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال
أفعلني عظيم من الأمر فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا وقال مالك يحلف على المنبر
على ربع دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت
إلى ابن عباس من الطائف في جارية تبتن ضربت احدهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما
بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثنا قليلا ففعلت فاعترفت (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى وأخبرنا مطرف بن مازن باسنادا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت مطرفا يصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف الذميون في بيعتهم وحيث
يعظمون وعلى التوراة والانجيل وما عظموا من كتبهم قال ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أورشها
أو كثر أو زوج لاعتن فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفي
المساجد وبعد العصر وبما توثق به الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أخطأ الحاك في رجل
عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول في ذلك واحد من قولين أحدهما أنه
إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عندهما كم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه في حرم الله
وفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه في غيره ولا تعاد عليه اليمين إلا آخر أنه إذا كان من
حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين
عليه حتى يؤخذ منه ما عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجلب أحد من بلده ما كم يجوز حاكمه

رسول الله مما يخالف
جلتها وأن في الحديث
الذي روى عن النبي
المسلمون على شروطهم
أن قال النبي الاشرطا
أحس حراما أو حرم
حلالا وهذا من تلك
الشروط وقد شرط أهل
بريرة على عائشة أن تعتق
بريرة ولهم ولا بريرة
بفعل النبي الولاء لمن
أعتق قال فهذا الحجة
عليه وكفى بهذه حجة
وقلت فإن احتج بان
القاسم بن محمد قال في
العري ما أدركت الناس
الا على شروطهم قال
هذا مذهب ضعيف
ولاحجة في أحد مخالف
ما نبهت عن رسول الله
بحال وذكرته بعض
ماروينا وروا من
الحديث ومخالفة بعض
أهل ناحيتنا فاحتججت
عليه بجماع شبيهة بما
وصفت واحتج بنحو
ما ذكرت فقلت له
فاقلت فيمن قال
هذا من أهل ناحيتنا
قال قلت انه خالف السنن
فيما ذكرنا وكان أقل
عذرا للمخالف فيها من
الذين أصل دينهم طرح
الحديث ولم يدخل
أهل الرد للحديث في

صلى الله عليه وسلم في الدم بخمسين عينا لعظمه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل
أصحابه وأهل العلم ببلدنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك (١) عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين
آمنة تبوأ مقعده من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا عن الضمالي بن عثمان الخزامي عن نوفل بن
مساحق العامري عن المهاجرين أبي أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق أن ابعت إلى نفيس بن مكشوح
في وثاق فأحلفه نحسين يميناً عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل (٢) ذادوي (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال
مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأني أن يحلف على المنبر فجعل مروان
يجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغني أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فأتاها
واقصدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واليمين على المنبر مما
لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته

(اختلاف في اليمين على المنبر)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تختلف الأيمان فحلف
من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجلب اليهما أم
يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت للملاعن أربعة
أيمان وخامسة وهو قاذف لأمراءه وأحلفت للقاذف لغير أمراءه يميناً واحدة وكيف أحلفت في الدم نحسين
وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يميناً واحدة وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غيره فعله
ثم أحلفت في القسامة على فعله وما علم فعل غيره قال اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أتراو في بعضه قول
الفقهاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو أكرم من اختلاف في القسامة
ما قتل ولا علمت قال فان صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وبالفوازي
فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فقال لم يذكروا صاحبنا هذا وقال ان زيدا أنكرا اليمين على المنبر فقلت له
فصاحبك ان كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وان كان لم يعلمها فقد جعل قبل أن يعلم فقلت له زيد من
أكرم أهل المدينة على مروان وأحرامهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أيجل بيع الرباق قال مروان أعوذ بالله قال فالناس
يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يرتونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلولا يعرف
زيد أن اليمين عليه لقال مروان ما هذا على وكيف تشهر عيني على المنبر ولما كان عند مروان لزيد أن لا يمضي
عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا على قال فلم حلف زيد ان حقه لحق قلنا وما
يحلف الرجل من غير أن يستحلف فاذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا ولولا لم يكن على
(١) قوله عن هاشم بن عتبة الذي في الخلاصة هاشم بن هاشم بن عتبة ووقع في الموطن المطبوع هشام بن
هشام بن عتبة وهو تحريف فتنبه (٢) كذا في نسخة وفي أخرى ذادوي ولم تغير عليه فخر كتبه صحيحه

صاحبك حجة الاما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر
وعثمان رضی الله تعالى عنهم أثبت قال فكيف يحلف من بالأمصاع على العظيم من الامر قلنا بعد العصر
كما قال الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الحاربية
بعد العصر ثم يقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فاعترفت (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس

(باب رد اليمين)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن أبي حنيفة أنه أخبر رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويلة ومحيصة
وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجزى فرسا فوطئ أصبع رجل
من جهنمة فنزى فيها فقات فقال عمر الذين ادعى عليهم تحلفون نجسينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من
الأيمان فقال لا تخربن احلفوا أو ترم فأبوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على الانصار بين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حوّلها على اليهوديرون بها ورأى عمر على الليثيين
يبرؤون بها فلما أبوا حوّلها على الجهنمين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قدر ثبت فيه الى الموضع
الذي يخالفه فهذا وما أدر كاعليه أهل العلم قلنا قلنا في رد اليمين وقد قال الله عز وجل تحبسونهما من بعد
الصلاة فيقسمان بالله وقال الله عز وجل فان عذر على أنهم ما استحقوا عاقبا حنرا ان يقومان مقامهما من
الذين استحق عليهم الأيمان فيقسمان بالله فهذا وما أدر كاعليه أهل العلم بل ينادي بحكونه عن مفتهم وحكامهم
قديما وحديثنا قلنا رد اليمين فاذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون اذا كان ما يجب به
القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فان حلفوا استحقوا وان أبوا الأيمان قيل يحلف لكم المدعى عليهم
فان حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطا سواء يبدأ فيها المدعون وان كانت الدعوى غير
دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قيل للمدعي ليس النكول باقرار
فتأخذ منه حقل كما تأخذه بالاقرار ولا بينة فتأخذ بها حقل بغير عين فاحلف وخذ حقل فان أبيت أن تحلف
سألنا عن إنك فان ذكرت أنك تأتي بينة أو تترك معاملة بينك وبينه تركك ففي جئت بشئ تستحق
به أعطيتك وان لم تأت به حلفت فان قلت لا أو خرد ذلك لشي غير أني لا أحلف أبطلت يمينك فان طلبتها بعد
لم نعطف بها شأ وان حلف المدعى عليه بغيري أو لم يحلف فنكل المدعى فأبطلنا عينته ثم جاء بشاهد من أخذنا له
بحقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل ان بعض أصحابنا لا يأخذ به بالشهود اذا حلف المدعى
عليه ويقول قدمضي الحكم بابطال الحق عنه فلا أخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن
أعطيه بيمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يحلف لأنني قد حكمت أن لا يحلف في هذا الحق ولو
ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعى فقلت للمدعى احلف فقال المدعى عليه بل
أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنني قد أبطلت أن يحلف وحوّل اليمين على المدعى فان حلف استحق وان لم يحلف
أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تدعى رجلان شيا في أيديهما

معنى الادخل فيما
تحالف منه في مثله بل
هم أحسن حجة فيما
خالقوه منه وتوجهه
منه فقلته فاذا كانت
لنا ولك بهذه الحجة على
من سلك هذه السبيل
فهى عليك اذا سلكت
في غير هذه الأحاديث
طريقه فلذا جددت
باتباع حديث لرسول
الله إذ تمتك على رد آخر
مثله ولا يجوز أن أجعله
عواقفة الحديث وخلافه
لأنك لا تخلو من الخطا
في أحدهما قال أجل
وقلت له قدر روى أصحابنا
أن النبي قال من وجد
عين ماله عندهم
فهو أحق به وقالوا قلنا
به وخالفته وروى
أصحابنا أن النبي قضى
باليمين مع الشاهد
وقلنا وقالوا به وخالفته
وذ كسرت له أحاديث
خالقها أخذ بها أصحابنا
وذ كرت من الحجة عليه
في تركها شبيها بما
ذ كرت له عن بعض
أصحابنا فيما أخذنا
نحن وهو به من الحديث
وخالفوه وأن كنت أعلم
أنه ألحن بحجته ممن
أخذ من أصحابنا ممن

الحديث بما خالفه
قال فحديث التغليس
وحديث اليمين مع
الشاهد أضعف من
حديث العمري وحديث
أن يبحج أحد عن غيره
قلت أماهما مما ثبتت
نحن وأنت مثله قال بلى
قلت فالجبة مهما لازمة
ولو كان غيرهما أقوى
منهما كما تكون الحجبة
لازمة لتأبشهادة رجلين
من خير الناس وشهادة
رجلين حين خرجا من
أن يكونا مجروحين وكما
تكون الحجبة لنا بأن نقضى
بشهادة مائة عدول
عامة وشهادة اثنين عدلين
وكلاهما دون جميع
الغاية في العدل وان
كانت النفس على
الاعديل وعلى الأكثر
أطيب فالجبة بالأقل إذا
كان علينا قبوله ثابتة
وقلت له قدشهد عليك
أصحابنا الجازيون وعلى
من ذهب مذهبه في
ردهذين الحديثين وفيما
رددت مما أخذوا به من
الحديث أنكم تركتم
السنن وابتدعتم خلافها
ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب
الكف عمن ذكره
لافراطه وشهدت على

وكان كل واحد منهما يدعي كله أحلفت كل واحد منهما صاحبه فان حلفا معا فالشيء بينهما نصفان
كما كان في أيديهما فان حلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف قبيل الحالف انما أحلفناك على النصف الذي
في يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعي عليك وأنت تدعي نصفاً في يده فأبي أن يحلف فأحلف
أنه لك كما دعيت فان حلف فهو له وان أبي فهو للذي في يديه ولو كانت دار في يدي رجل فدعي آخر أنها داره
ملكها بوجه من وجوه المالك وسأل عين الذي الدار في يديه أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لي
فان أبي ذلك الذي الدار في يديه أحلفناه بالله كما يحلف مال هذا المدعي بسميه باسمه في هذه الدار حتى يملك ولا غيره
بوجه من الوجوه من قبل أنه قد يشترها ثم يخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضاً من يديه وتوجب
له ولا يقبضها فاذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا
في رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها فكيف له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما
كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بهام مع ثبوت الحجج عليك فيها قال فاني انما اردت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليمينه على من ادعى واليمين على من أنكر وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى واليمينات فان كانت بينة أعطى بها المدعي
وإذا لم تكن أحلف المدعي عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين على المدعي عليه أنه ان
لم يحلف أخذ منه الحق قال فاني أقول هذا عام ولا أعطى مدعي اليمينه ولا أبرئ مدعي عليه (١) من عين فإذا
لم يحلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برئ فقلت له أرأيت مولى له وجدته قتيلاً في محلة فحضرته أو أهل
المحلة فقالوا لك أيدي هذا بينة فقلت لا بينة لي فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليمين على المدعي عليه وهذا الأيدي علينا قال كأنكم مدعي عليكم قلنا وقالوا إذا حكمت بكأن وكان
مما لا يجوز عندك هي فيما كأن فيه ليس كأن أفعلينا كنا أو وعي بعضنا قال بل على كلكم قلت فقالوا
فأحلف كنا والافأنت تظلمه اذا اقتضرت بالأيمان على الخمسين وهو يدعي على مائة وأكثر وهو عندك
لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذا أحلفنا فلما تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطته
بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه قال هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فان كان عن عمر خاصة فلا نطلبه بالخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عمر ونمضي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر قال
نعم قلنا ولا يختلفان عندك قال لا قلنا وبذلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على
كل شيء قال نعم وقلت له فالذي احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في نقل الايمان
عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اليمينه على المدعي واليمين على المدعي
عليه والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر
حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رد اليمين واستدلت بها على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمينه على المدعي واليمين على
المدعي عليه خاص فأضيت سنته رد اليمين على ما جاء فيه وسنته في اليمينه على المدعي واليمين على المدعي عليه
ولم يكن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعي عليه بيان أن التكول كالأقرار إذ لم يكن مع
التكول شيء يصدق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهو يخالف اليمينه على المدعي واليمين على المدعي عليه
بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى واليمينات واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب
وقلت له فكيف تزعم أن التكول يقوم مقام الأقرار فان ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامي
أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فان ادعيت أنه قتله قلت القياس إذا لم يحلف
(١) كذا في النسخ وقوله بعده في فيما كأن فيه ليس كان أي هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالمثنة تأمل

أن يقتل ولكن استحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية
 ولا أحبسه وأحلتما جميعا في العمد وهو عندكم لادية فيه فقال أحدكم هو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسه
 وخالفتما أصل قولك إيمان النكول يقوم مقام الاقرار فكيف زعمتم أنكم إن لا عنتم بين زوجين فالتعن الزوج
 وأبت المرأة لتلعن حبستموها ولم تحدها والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول ويدراً
 عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله فيبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج الآن
 تشهد ونحن نقول متحدان لم تلعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول بحق الحق
 للدعي على المدعي عليه وجعلتم عين المدعي يحقه عليه فقلت له حكم الله فيمن رعى امرأة برئان يأتي بأربعة
 شهداء أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد
 إلا بان يحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمتها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمتها ولكن بنكولها منع
 عينه فلما اجتمع النكول وعين الزوج لزمتها الحد وجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا إذ لم يحلف من عليه
 مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم
 يحلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس باقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط اقراراً ووجدنا حكم
 القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً بل
 وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حد عليها إلا سبينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت علم اليمين فلم تلعن لم تحد
 بترك اليمين وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم يحلف فاجتمعت عين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي
 هو خصم يلزمه دون الاجنبي ونكولها عما ألزمتها التعانه وهو عينه حدثت بالدلالة لقول الله عز وجل
 ويدراً عنها العذاب

(في حكم الحاكم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن
 بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذنه فأعما أقطع له
 قطعة من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا نقول وفي هذا البيان الذي لا اشكال معه بحمد الله
 تعالى ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله عز وجل فالجلال والحرام على ما يعله الله تبارك وتعالى والحكم
 على ظاهر الامر وافق ذلك السرائر وأخالفها فلما رأنا رجلان زورا بينة على آخر فشهدوا أنه عليه مائة دينار
 فقضى بها القاضى لم يحل للقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى
 عليه ولا يجعل الجلال على واحد منهما محرماً ولا الحرام لو احدهما حلالاً فالو كان حكم أبايزيل علم المقضى
 له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرماً عليه فأباحه له القاضى أو علمه حلالاً فخرمه عليه القاضى بالظاهر
 عنده ما نل بحكم القاضى عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الاحكام أن يكون
 هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى
 عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فان حكمك له أخذته وما حرم عليك فحكمك له
 لم تأخذ ولو طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم جحد فأحلفها الحاكم ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولها أن تدعه
 يصيبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضرب به وإن أتى الضرب على نفسه ولو شهد
 شاهداً زوراً على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق القاضى بينهما لم يحل لها أن تنكح أبداً إذا علمت أن
 ما شهد به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أبها وسواها وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها إلا أن انكره

من خالفك منهم فيما
 أخذت به من حديث
 حج الرجل عن غيره
 والعمرى بالدعة وخلاف
 السنة ورداهم ضعف
 العقول فاجتمع قولك
 وقولهم على أن عابوك
 بما خالفت من الحديث
 وعيبتهم بما خالفوا منه
 وعامة ما خالفت وخالفوا
 حديث رجل واحد أو
 اثنين ولا يجوز عليك ولا
 عليهم إذا عاب كل واحد
 منكم صاحبه بما خالفه
 من حديث الأفراد
 الآن يكون العائب
 لغیره بخلاف حديث
 الأفراد مصيباً فيكون
 شاهداً على نفسه
 بالخطأ في تركه ما ثبت
 مثله من حديث الأفراد
 أو مخطئاً بعينه ترك
 حديث الأفراد فيكون
 مخطئاً في أخذه في بعض
 الحالات بحديث
 الانفراد وعيب من
 خالفه وقلت له وهكذا
 قال البصريون فيما
 أخذوا به من الحديث
 دونكم ودون غيركم
 والكوفيون سواكم فيما
 أخذوا به من الحديث
 دونكم ودون غيركم
 فسبوا من خالف

أن يفعل خوفاً أن يعدّزانياً فيجد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منهما ان مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه في ميراثه اذا علموا أن الشهود كاذبون وان كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيع بمجامعة ما وصفنا من الطلاق في الاصل وقد تختلف هي وهي في التصريف فيتمتع أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الاصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فحجده البيع خلف كان ينبغي للقاضي أن يقول للمشتري بعد البين ان كنت اشتريت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فان لم يفعل ففها أقاويل أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب الى أن يحجده البيع وحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا ربيع ان شاء البائع حلته بأن يقبل الرد كان مذهباً ولو ذهب مذهباً آخر نالنا وقال وجدت السنة اذا فلس بثمنها كان البائع أحق بهما من الغرماء فلما كانت البيوع تلك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت اليه بالملك الاول كان مذهباً أيضاً والله تعالى أعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضي أن أحلف المدعي عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه ان كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع اقبل الفسخ حتى يعود ملكه اليه بحاله الاولى وان لم يفعل الحاكيم ينبغي للبائع أن يقبل فسخ البيوع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء ففسخ البيوع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغايباً وماتوا فحجده وحلف كان ينبغي للقاضي أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك ان كنت نكحتها فهي طالق ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها أعطاه شيئاً قليلاً على أن يطلقها واحدة ولا عليك رجعتها وان ترك ذلك القاضي ولم يقبل ذلك المدعي عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواها حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقاً قال وهما زوجان غير أن نكحه له إصابتها خوفاً من أن يعدّزانياً فيقام عليه الحد ولها هي منعه نفسها لتركه اعطاءها الصداق والنفقة فان سلم ذلك اليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوفاً من الجلب وأن تعدّزانية كان لها ان شاء الله تعالى لأن حالها في ذلك مخالف حاله هو اذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي يصيبها من الخوف وهي تخاف الجلب أن تعد باصابتها أو باصابتها غير زانية تحدها مخالفة حال الذي يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول في البعير يباع فيجحد البيوع والدار فيجحد المشتري البيوع ويحلف كقول في الجارية وأحب الولى أن يقول له افسخ البيوع والبائع اقبل الفسخ فان لم يفعل فللبائع في ذلك القول يقبل الفسخ فان لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالفلس فله اجارة الدار حتى يستوفي ثمنها ثم عليه تسليمها اليه أو الى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وان وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشتري كان له أخذه وعليه تسليم ما باعه اليه اذا أخذ ثمنه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه في النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضي بينهما وسعه أن يصيبها اذا قدر وان كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستبرج بجهدها ثلاثاً تعدّزانية وان كانت تشك ولا تدري أصداقاً أم كاذباً لم يسعها ترك الزوج الذي شهد عليه أن يصيبها وأحب لها الوقوف عن النكاح وان صدقتهما جاز لها أن تنكح والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختلف رجلان في شيء حكم القاضي لأحدهما فكان يعلم أن القاضي أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وان كان ممن يشك ذلك عليه أحب أن يقف حتى يسأل فان رآه أصاب أخذه وان كان الامر مشكلاً في قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهوله خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بحال للقضى له ان علم أن القاضي أخطأ عليه وسعه حبسه وان أشكل عليه أحب له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضي أخطأ عليه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

حديثنا أخذوا به عن رسول الله الى الجبل اذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه والى البسطة اذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فهم اعلم فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلولم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجة الا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لان ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا نائفة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً ولكن من أحببنا من ذهب الى شيء من التأويل فما الحجمة عليه قلت فسند كرم من التأويل

ان شاء الله ما يدل على
 ان الحجة فيه وما سلك فيه
 سالك طر يقنا خالف
 الحق عندنا كان أشبه
 ان يشبه ٣ على كل من
 يسمعه منك من أصحابك
 لانكم قلتم ولكم علم
 عذاهب الناس وبيان
 العقول وكنهه وغيره
 ممن سلك طريقه فيما
 تأولوا ورأيتهم غلطوا
 فيه وغلطوا بوجوه شتى
 أمثل مما حضر في منها
 مثالا يدل على ما رواها
 ان شاء الله ونسأل الله
 العصمة والتوفيق (قال
 الشافعي) أبان الله جل
 ثناؤه وخلق الله أنه أنزل
 كتابه بلسان نبيه وهو
 لسان قومه العرب
 فخالطهم بلسانهم على
 ما يعرفون من معاني
 كلامهم وكانوا يعرفون
 من معاني كلامهم أنهم
 يلقطون بالشيء عاما
 يريدون به العام وعاما
 يريدون به الخاص ثم
 دلهم على ما أراد من ذلك
 في كتابه وعلى لسان
 نبيه وأبان لهم أن ما
 قبلوا عن نبيه فعنه جل
 ثناؤه قبلوا بما فرض
 من طاعة رسوله في غير
 موضع من كتابه منها من
 يطع الرسول فقد أطاع
 الله وقوله فلا وربك

وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفي وأوصى له بألف ويحسد الوارث فان صدقهما وسعه أخذها وان
 كذبهما لم يسعه أخذها وان شك أحبب له الوقوف وفي مثل هذا أن يشهد رجلان أن فلانا قد فقه فان
 صدقهما وسعه أن يحسد وان كذبهما لم يسعه أن يحده وان شك أحبب له أن يقف وحاله فيما غاب عنه
 من كل ما شهد به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحفت فان صدقته بأنه مزاح لم يحل له أخذه
 وان كذبه وكان صادقا بالقرار الاول عنده وسعه أخذ ما أقر له به وان شك أحبب له الوقوف فيه

(الخلاص في قضاء القاضى)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإلغ بعض الناس في قضاء القاضى فقال قضاؤه يحيل الامور عما هي عليه فلو أن
 رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما وسع
 أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها (قال الشافعي) ويدخل عليه أن لو شهد رجلان بزور أن فلانا قتل
 ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فكلمه القاضى بالقود أن يقتله ولو شهد على امرأة أنه تزوجها
 بولي ودفق اليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ولو وادته له جارية فحدها فأحلفه القاضى
 وقضى بانته جارية له جازله أن يصيبها ولو شهد له على مال رجل ودمه بساطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا
 أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه عماد كرهنا أنه يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم حكى
 لنا عنه أنه يقول في موضع آخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فحدها وحلف
 وقضى القاضى بأن تفر عندهم يسعها أن يصيبها وكان لها إذا أراد اصابتها قتله وهذا القول بعيد من القول
 الاول والقول الاول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين قال خالفه
 صاحبه في الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يحل لاحد الشاهدين
 أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله قال ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقبل أن تكلمه ذلك لثلاثا
 يقام عليه الحد فحين نكرهه لم تغير ذلك قال لذلك ولغيره قلنا أي غير قال قد حكم القاضى فهو يحل لغيره
 تزويجها واذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو اصابتها فقبل له أو لبعض من يقول قوله رأيت قوله يحل لغيره
 تزويجها يعني من جهل أن حكم القاضى انما كان بشهادة تزوير رأى أن حكمه يحل له نكاحها فقهو
 لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه ان علم عمل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر لو نكح امرأة
 في عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعني أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بساطل حل
 له أن ينكحها فهذا الذي عبت على صاحبك خلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحفظ
 عنه في هذا جوابا بآ كثر مما وصفت

(الحكم بين أهل الكتاب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا يتظرون فيما بين أهل الكتاب
 ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارواهم
 والمسلمون فان فعلوا فلا يجوز أن يحكم لهم ولا عليه الا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه
 فاذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال وكذلك لو تدارواهم ومستأمن
 لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا يرضى حكمهم وان تداعوا الى حكمان فإلغ المتنازعون معا تراضين
 فالحاكم بالخيار ان شاء حكم وان شاء لم يحكم وأحب النيان أن لا يحكم فان أراد الحكم بينهم قال لهم قل ان يتظر
 فيسه انما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا أجيز بينكم الا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم
 في الاسلام من الربا وعن الخمر والخنزير واذا حكمت في الجنائيات حكمت بها على عواقلكم واذا كانت جنابة

تكون على العاقلة لم يحكمها الا برضا العاقلة فان رضوا بهذا حكم به ان شاء وان لم يرضوا لم يحكم فان رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا يكون بالخيار ان شاء حكم وان شاء لم يحكم فقلت له قول الله عز وجل لنبيه فان جاؤك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان جاؤك كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال فأحكم بينهم أو أعرض عنهم قال فانزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله قلت له فافرق الآية ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يقتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمعت من أرضي علمه يقول وأن احكم بينهم ان حكمت على معنى قوله فأحكم بينهم أو أعرض عنهم فتلك مفسرة وهذه جلة وفي قوله فان تولوا دلالة على أنهم ان تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ولو كان قوله وأن احكم بينهم الزامنا للحكم بينهم ألزمهم الحكم بتولين لانهم انما تولوا بعد الاتيان فاما ما لم يتولوا فيقال لهم تولوا وهم المسلمون اذا لم يتولوا يتحاكمون لم يحكم بينهم لأنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم في غير علمهم وان كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل وأن احكم بينهم في معنى المسلمين انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وان تولوا عنه زواجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يردز وجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخبر وفندق ووادى القرى وباليمن كانوا وكذلك في زمان أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى أجلاههم وكانوا بالشام والعراق واليمن وولاية عمر بن الخطاب وعمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم الا رجحهم ودين موادعين تراصيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارؤون ويختلفون ويحدون فلوزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولولزم الحكم بينهم اذا جاء الطالب كان الطالب اذا كان في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكاهم لجا ولجا المطلوب اذا رجا الفرج عند المسلمين ولجا في بعض الحالات مجتمعين ان شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة ان شاء الله تعالى وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت احدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل فأحكم بينهم أو أعرض عنهم ناسخا لقوله وأن احكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفنا في التنزيل قال فما جئت في أن لا يجيز بينهم الشهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي أنزل الله حكم الاسلام فكذلك لا يجوز الا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الا حرار العدول اذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الأدميون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك الا بمن شرط الله من المدينة وشرط الله المسلمين (١) أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو باجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على اجازة شهادتهم بينهم وقلت له رأيت الكذاب من المسلمين أجاز شهادته عليهم قال لا ولا أجاز عليهم من المسلمين الا بشهادة العدول التي تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا هذان من عندنا لئلا يشتر وابه ثنا قليلا فويل لهم مما كتبت بأيديهم

(١) أى أو الأيسنة الخ أى انه لا يباح الدم وغيره الا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ تأمل

لا يؤمنون حتى يحكوا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلوا تسليما قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الاحكام عاما أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبت معه غيره مما أنزل عاما يراد به الخاص وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لآبانه الحجة على من تأول ما رأياه مخالفا فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه فاذا انسلخ الانهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى

وويل لهم مما يكسبون قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخفى الكذب ذنباً من العاقد الكذب على الله تعالى بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خيراً من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه والله أعلم

(الشهادات)

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال قال الله تبارك وتعالى لولا جأوا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال الله عز وجل والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أ رأيت أن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل قال والإجماع يدل على أنه لا يجوز الأشهاد عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه قال وسواء أرى زانماً كان زانحاً من أوعبد من أم مشركين لأن كلهم زنا ولو شهد أربعة على امرأته بالزنا وعلى رجل أو عليهما معاً لم ينفع لهما كرم أن يقبل الشهادة لأن اسم الزنا يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجلاً أو جليداً وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فإن شهدوا بذلك على امرأته فأنكرت وقالت أنا عذراء أو ارتقاء رأيتها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو ارتقاء فلاحدها لأنها لم يكن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجوزن عليه فأنالنا نحدهن بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (١) فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالمسيس وإن لم يكن أرى حتى سترها ويجب بإرخاء الستور وإن لم يكن مسيس وذهب إلى أنها إذا دخلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن وهو لو أعتق عليها باباً أو أرى حتى سترها أو أقم معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالأصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نسكاح ثم مات أو ماتت كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحد وسبيل قال وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بدمية حد المسلم ودفعت الذميمة إلى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا فأما من قال يحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيحدها حد هان كانت بكرافائه ونق عام وإن كانت ثيباً فالرجم قال وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال هي امرأتى وقالت ذلك أو قال هي جارتى فالقول قولهما ولا يكشفاً في ذلك ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرها من يعلم غير ما قالوا وتثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعى فلا يجوز إلا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة بلاد غربة وينقل بها إلى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويعتون ويشترى الحارية بغير بينة وبينته فيغيبون فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لأنعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحسد كل من وجدناه يجامع (١) لعل هذا هو جواب قوله فإن ذهب وغرض الامام ابداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما بالآخر فتأمل كتبه صححه

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل أمر الله جل ثناؤه يقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه انما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما يقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلوا وقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه انما أراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لاعمالهما معا ونجها بان كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنين مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه كما حول

القبلة قال فلنولينك
قبلة ترضاها وقال
سمه قول السفهاء من
الناس ما ولا هم عن
قبلتهم التي كانوا عليها
وأشبه له كثيرة في غير
موضع قال ولا ينسخ
كتاب الله الا كتابه لقول
الله ما ننسخ من آية
أو ننسها نأت بخير منها
أرسلها وقوله وإذا
بدلنا آية مكان آية والله
أعلم بما ينزل قالوا انما
أنت مفتر فأبان أن نسخ
القرآن لا يكون الا
بقرآن مثله وأبان الله
جل ثناؤه أنه فرض على
رسوله اتباع أمره فقال
اتبع ما أوحى إليك من
ربك وشهد له باتباعه
فقال جل ثناؤه وانك
لتهدى الى صراط
مستقيم صراط الله
فأعلم الله خلقه أنه
يهديهم الى صراطه قال
فقام سنة رسول الله
مع كتاب الله جل ثناؤه
مقام البيان عن الله عدد
فرضه كيان ما أراد بما
أنزل عاماً للعام أراد به
أو الخاص وما أنزل
فرضاً وأدبوا بأحبة
وارشاد الأن شيأ من
سنة رسول الله يخالف

الآن يقيم بينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فان كنت
أدرا عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأينا يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلون أصل نكاح درأت عن
الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لانه قد يشترها بغير بينة ويقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم
كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت والناس لا يحدون الا بقرارهم أو بينة
تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا يحد قال وهكذا وجدت ماملأ فاذعت تزويجا
أواكرها لم يحد فان ذهب ذاهب في الحامل خاصة الى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجيم في كتاب الله عز
وجل حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فان مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه
يرجم بالحبل اذا كان مع الحبل اقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدربها الحد

(باب اجازة شهادة المحدود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي اذا تابوا فأما من أتى
محرمًا محذوفه فلا تقبل شهادته الا بعدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة الى الحال الحسنة والعفاف
عن الذنب الذي أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل
شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال الى أحسن الحال والكف عن القذف وأما من حد في أنه شهد
على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فان كان عدلًا يوم شهد فساغة يقول قد نبت وكذب نفسه تقبل شهادته
مكانه لأننا وان حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذفه ألا ترى أنهم اذا كانوا أربعة لم يحدوهم ولو كانوا
أربعة شامخين حددناهم والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل
شهادته وسماه فاسقًا ثم استثنى له الآن يتوب والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع
ما يذهب اليه أهل الفقه الآن يفرق بين ذلك خبر وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثبالة انما
هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريح الرأي أنفسهم وقد كلفني بعضهم
فكان من حجة أن قال ان بابكرة قال لرجل أراد أن يستشهده استشهد غيري فان المسلم فسقوني فقلت
له لو لم تكن عليك حجة الا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف قلت رأيت بابكرة
هل تاب من تلك الشهادة التي حدبها قال فان قلت نعم قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شئ
استثنى له بالتوبة قال فان قلنا لم تب قلت فنحن لا نخالفك في أن من لم ينبت تقبل شهادته قال فان توبته
اذا كان حسن الحال قلت كذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر قلت ما يحتاج
مع القرآن الى خبر ولا مع المقياس اذا كنت تقبل شهادة الزاني والقاتل والمحدود في الخمر اذا تاب وشهادة
الزنديق اذا تاب والمشرک اذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل اذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم
تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أثر قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهري يقول زعم أهل
العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى
عنه قال لا يبي بكرة تب تقبل شهادته أو ان تب قبلت شهادته قال سفيان فذهب على حفظي الذي سماه
الزهري فسألت من حضرني فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت
لسفيان فهو سعيد قال نعم الأني شككت فيه فلما أخبرني لم أشك ولم أثبت به عن الزهري حفظا (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وسئل الشعبي عن
القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب
قبلت شهادته وقال كنا يقول عطاء وطاوس ومجاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقاذف قبل أن
يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حال منه حين يحد لان

الحدود كفارات الذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته في خير حاله وأجيزها في شر حاله وانما رددتها باعلانه ما لا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحد الحاكم لمجابهة أو شبهة فإذا كان عدلا يوم شهدتم أ كذب نفسه قبلت شهادته مكانه لأنه ليس في معاني القذف

(باب شهادة الاعمى)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لأن الشهادة أعمى وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة في رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال أئتمته كما أئمت كل شيء بالصوت أو بالحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلاعن امرأته فأجل انما حد الله في القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء فلانما جاؤا بهم فخرجوا من الحد وحد الأزواج إلا بان يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين في هذا المعنى وجمع بينهم في أن يحدوا معا إذا لم يأتوا بشيء أو بينة وهو لا يلتعن أو بينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزني أو لم يقله كما ساء أن يقول الأجنبيون رأيت امرأتى تزني أو هي زانية لافرق بين ذلك فأما إصابة الأعمى أعضاه وجاريتته فذلك أمر لا يشبه الشهادات لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكسبها وتعرفه هي معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة منجعبها ومحسبها ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة المجسمة والمخجعب وقد وجد من شهادة الأعمى بدلا أن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته في نفسه فحقن لم ندخل عليه ضرر أو ليس على أحد ضرر وغيره وعليه ضرر ونفسه فهو مضطر إلى الجماع الذي يحل له لا يجداً أكثر من هذا ولا يبصر أبداً وليس مضطرا إلى الشهادة ولا غيره مضطرا إلى شهادته وهو يحل له في ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره في ضرورته ألا ترى أنه يجوز له في ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده في نفسه ولا يجوز له اجتهاده في غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث أعمى قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنها تقبل في الحديث حديثي فلان عن فلان بن فلان ولا تقبل في الشهادة حديثي فلان عن فلان حتى يقول أشهد سمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها ولا تقبل شهادتها وحدها على شيء ونقبل حديث العبد الصادق ولا تقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة

(شهادة الوالد للولد والولد للوالد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد للولد والابن لبيته ولا لبيته وإن تسفلوا ولا لأبائه وإن بعدوا لأنه من أبائه وانما شهد بشيء هو منه وإن بيته منه فكأنه شهد بعبه وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذو رحم ووجه لأن لا أحد في الزوجة ولا في الأخ علة أردبها شهادته خبرا ولا قياسا ولا عقولا وإن لو رددت شهادته لوجه لانه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لانه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجد مائة مال أمرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجدته في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لانه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لابن الجد الذي فوق ذلك حتى أرددها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق

كتاب الله في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لانه قد أعلم خلقه أنه انما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من ابانته السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه ان شاء الله قال انه جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين ربانا موقوتا فدل رسول الله على عدد الصلاة ومواقفها والعمل بها وفقها ودل على أنها على العامة الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الحيض وقال الله جل ثناؤه اذا قمتم إلى الصلاة فانفسلوا وجوهكم وأيديكم الآيات وكان ظاهر مخرج الآيات على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائم إلى

الصلاة في حال دون حال
 لانه صلى صلاتين
 وصلوات بوضوء واحد
 وقد قام الى كل واحدة
 منهن وذهب أهل العلم
 بالقرآن الى أنهم على
 القائلين من النوم ودل
 رسول الله على أشياء
 توجب الوضوء على من
 قام الى الصلاة وذكر
 الله غسسل القدمين
 فسح رسول الله على
 الخفين فدل على أن
 الغسل على القدمين
 على بعض المتوضئين
 دون بعض وقال الله
 جل ثناؤه لنبية خذ من
 أموالهم صدقة تطهرهم
 وتزكهم بها وقال وأقبوا
 الصلاة وآتوا الزكاة
 فكان ظاهره يخرج
 الآية بالزكاة عامراد
 به الخاص بدلالة سنة
 رسول الله على أن من
 أموالهم ما ليس فيه
 زكاة وأن منها ما فيه
 الزكاة مما لا يجب فيه
 الزكاة حتى يبلغ وزنا
 أو كيلا أو عددا فإذا بلغه
 كانت فيه الزكاة ثم دل
 على أن من الزكاة شيئا
 يؤخذ بعدد شيئا يؤخذ
 بكيل وشيئا يؤخذ بوزن
 وأن منها ما زكاته نجس

أو شهد عليه أحد بحق ففرحاه قبلت شهادتهم ولو رددتهم في إحدى الخالين رددتهم في الأخرى قال وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو حرقوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة للاح قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجزؤون الى أنفسهم الميراث اذا صار حرا قيل له أفرايت ان كان له ولد أحرار أو رأيت ان كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه ان مات ولا ولده أو رأيت ان كان رجل من أهل العشيرة مترسخا النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على حرحه ممن شهد عليه أو بعته فإن قال نعم قيل أفرايت ان كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهارا فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وان بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأذى أو رأيت ان كانوا أهل صناعة واحدة يعاون معا ويعدحون معان علم أو غيره فان رد شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وان أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها قال ولا تجوز شهادة الأحرار المسلمين البالغين العدول

(شهادة الغلام والعبد والكافر)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها أو يسمعها منه تكف فإذا بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم لأنهم نزلوا في العبد والصبي بعتة بخط في أعمالهما ولا كذبهما ولا بحال سيئة في أنفسهما ولو انتقلا عنهما وهما بحالهما ما قبلناهما إنما رددناهما لانهم ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بأجازة شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما في حالهما تالك سواء وأنا لا نسأل عن عدلها ولو عرفنا عدلها كان مثل حرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وان كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فإذا صاروا الى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد الا في تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشيء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبه لها لا ناقد حكمنا بأبطالها لانه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع شهادتهم حتى اخترنا أنه مجروح فيها بعل شيء وكذب فاختبر فرددنا شهادته فلا تجزئها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا وغير عدول ففهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط الابان يختبر عمله والله تعالى الموفق

(شهادة النساء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وان كثرت الا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا يجزئ اثنتين ويحلف معهما لان شرط الله عز وجل الذي أجازها فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما الغيرة قال الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأما رجل يحلف لنفسه فإخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فانهم يجزئ فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع اذا افردن قياسا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لانه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل ويجعل الشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين فان افردن فقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطع عليه الرجال من النساء أقل من

شاهدين ولا يجوز في العتق والولاء ويحلف المدعى عليه في الطلاق والحدود والعتاق وكل شيء بغير شاهد
وبشاهد فان نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وان لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئاً ولا أفرق بين
حكم هذا وبين حكم الأموال

(شهادة القاضي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كان القاضي عدلاً فأقر رجل بين يديه
بشيء كان الاقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لانه قد يمكن أن يشهد واعنده زور والاقرار
عنده ليس فيه شك وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهن هذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا
على الناس والله تعالى الموفق

(رؤية الهلال) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يلزم الامام الناس أن يصوموا ابشهادة
عدلين فأكثر وكذلك لا يفطرون وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لانهم لا مؤنة عليهم في الصيام ان كان من
رمضان أذوه وان لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا في الفطر لان الصوم عمل بر والفطر ترك عمل
* أخبرنا الدروردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضي الله تعالى عنه
أن شاهدا شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر
الناس بالصيام وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان أحسبه «شك الشافعي»
قال الربيع رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان كان على
رضي الله تعالى عنه أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الازام والله تعالى أعلم

(شهادة الصبيان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان في حال من
الأحوال لانهم ليسوا بمن رضي من الشهداء وانما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا
شهادته قبلنا حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال ولا عرف مكان من
تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويقارن موقفه اذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فنأجازنا أن نقبل
شهادة من لا يدري ما لله تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة وليس عليه فرض فان قال قائل فان ابن الزبير
قبلها قيل فابن عباس ردها والقرآن يدل على أنهم ليسوا بمن رضي * أخبرنا سفيان عن عمرو بن أبي
مليكة عن ابن عباس

(الشهادة على الشهادة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الشهادة ولا
يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز الارجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء
مع رجل وان كان ذلك في مال لانهم لا يشهدن على أصل المال انما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة
واذا كان أصل مذهبتنا أن لا يجيز شهادة النساء الا في مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على
شهادة رجل ولا امرأة

(الشهادة على الجراح) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا أقام رجل شاهداً على جرح
خطأ أو عمداً مما لا قصاص فيه بحال حلف مع شاهده عينا واحدة وكان له الأرش وان كان عمداً فيه قصاص
بحال لم يحلف ولم يقبل فيه الا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص أجزناها في القتل وأجزناها في
الحدود ووضعناها الموضع الذي لم توضع فيه وسواء كان ذلك في عمده حر أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح
قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمداً لا قصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجز إذا
انفردن ولا عين لطالب الحق معهن وحدهن (١) فان ذهب ذاهب إلى أن يقول ان القسامة تجب بشاهد في
النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو القوت من البينة ولا يجوز له الآن يزعم أن
الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقضى فيه بالقسامة ويجعلها جسين عينا ولا يفرق بينه وبين القسامة

(١) قوله فان ذهب الخ كذا في النسخ وتأمله

وعشر ورابع عشر ونبي
بعدد وقال الله والله على
الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً الآية
فدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على
مواقيت الحج وما يدخل
به فيه وما يخرج به منه
وما يعمل فيه بين الدخول
والخروج وقال الله
جسلاً ثأوه والسارق
والسارقة فاقطعوا
أيديهما وقال الزانية
والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة
وكان ظاهر مخرج هذا
عاماً فدل رسول الله
على أن الله جسلاً
ثأوه وأراد بهذا بعض
السارقين بقوله تقطع
السارق ربع دينار
فصاعداً ورجم الحرين
الزانيين الثيبين ولم
يجلدهما فدلنا السنة
على أن القطع على بعض
السارق دون بعض
والجلد على بعض الزناة
دون بعض فقد يكون
سارقاً من غير حرز
فلا يقطع وسارقاً لا تبلغ
سرقته ربع دينار
فلا يقطع ويكون
زانياً ثيباً فلا يجلد
مائة فوجب على كل
عالم أن لا يشك أن سنة
رسول الله اذا قامت

هذا المقام مع كتاب الله
 في أن الله أحكم فرضه
 بكتابه وبسبب كيف
 ما فرض على لسان
 نبيه وأبان على لسان
 نبيه صلى الله عليه وسلم
 ما أراد به العام والخاص
 كانت كذلك سنة في
 كل موضع لا تختلف
 وأن قول من قال تعرض
 السنة على القرآن فان
 وافقت ناطه سره والا
 استعملنا طاهر القرآن
 وتر كالحديث جهل
 لما وصفت فأبان الله لنا
 أن سنن رسوله فرض
 علينا بأن نتهى بها
 لأن لنا معها من الامر
 شيئا الا التسليم لها واتباعها
 ولا أنها تعرض على
 قياس ولا على شيء غيرها
 وأن كل ما سواها من
 قول الاكديمين تبع لها
 قال فذكرت ما قلت
 من هذا لعدد من أهل
 العلم بالقرآن والسنة
 والآثار واختلف الناس
 والقياس والمعقول
 فكلمهم قال هذا مذهبا
 ومذهب جميع من
 رضينا من لقينا وحكي
 لنا عنه من أهل العلم
 فقلت لأحسن من
 خبرت منهم عندي
 بحجة وأكبرهم علما

في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون الا في النفس فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان أو شاهد
 وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال
 والقصاص ليس بحال قال فلا ينبغي الا أن لا يجاز على القصاص الا شاهدان الا أن يقول قائل في الجراح ان
 فيها قسامة مثل النفس فاذا أبي من يقول هذا أن يقبل شاهد او امرأتين ثم يقتصص كان ينبغي أن يكون لان
 يقبل عيننا وشاهد أشد ابناء

(شهادة الوارث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أو وصي له بالثلث وجاء آخر بشاهدين
 يشهدان له أن أباه أو وصي له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأتماله وقيم الآخر
 شاهداً أنهما لا اختلاف بينهما فمن رأى أن يستوي بين شاهد وعين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع
 شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم يرد ذلك لان الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن
 يحلف جعل الثلث لصاحب الشاهدين وأبطل شهادة الوارث اذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر
 تجوز شهادته أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معا قال ولو أن الوارث يشهد أن أباه رجوع عن
 وصيته للمشهود له وصيره الى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا يخالف المسئلة الأولى لأنهما
 في المسئلة الأولى مختلفان وهذا يثبت ما ثبتا ويثبت أن أباه رجوع فيه قال ولومات رجل وترك بنين
 عدداً فاقسموا أولم يفتسموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أو وصي له بالثلث فان كان عدلا حلف مع
 شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعا وان كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئا
 وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرة من الورثة لرجل معهن أخذ ثلث ما في
 أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقروا بحلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان الميت
 ترك ألقانقدا أو لقادينا على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فان كان عدلا
 أعطاه ثلث الألف التي عليه لانها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذها حلف (١) وان
 كان مقلسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء
 الاقرار الأول والاقرار الآخر لان الوارث لا يعد وأن يكون اقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث
 أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لاخر لزمه ذلك كله ويتحاصن
 في ماله أو يكون اقراره ساقطا لانه لم يقرب على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا ما لا يقوله أحد علمته بل هما
 لازمان معا ولو كان معه وارث وكان عدلا حلف مع شاهدهما ولو لم يكن عدلا كانت كالمسئلة الأولى
 ويلزمه ذلك فيما في يديه دون ما في يدي غيره قال واذا مات رجل وترك وارثا أو ورثة فأقر أحد الورثة في
 عهده تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للآخر فيه شيء ولا غرم
 على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ
 كالمقر في مال غيره فلا يصدق على ابطال اقراره قطعه لا يخرج به الى آخر وليس في معنى الشاهد
 الذي شهد على الميت لرجل ثم رجوع قبل الحكم فيشهد له لا يخرج قال واذا مات الميت وترك ابنين فشهد
 أحدهما لرجل بدين فان كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعا اذا
 حلف المشهود له وان كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهده من دينه بقدر ما كان يأخذ منه
 لو جازت شهادته لان موجودا في شهادته أنه انما له في يدي المقر حتى وفي يدي الجاحد حتى فأعطيته من المقر

(١) أي وان كان الآخر مقلسا لان عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل

ولم أعطه من الجاحد شيئا وليس هذا كإهلاك من مال الميت ذلك كما لم يترك الأتري أنه لو ترك ألفين فهلكت احدهما ووثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذت الثلث الألف وكانت الهالكه كالم يترك ولو قسم الورثة ماله أتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ما صار لهم ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبدا على أخيه بشي انما هو أقرب به قال ولو ترك الميت رجلا وارثا واحدا فأقر رجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو لا أول ولا يضمن إلا خريشا وسواء دفع العبد إلى المقره الأول أو لم يدفعه لافرق بينهما ولو زعت أنه اذا دفعه إلى الأول ثم أقر به إلا خريضا من الميت لا خريضا من العبد لانه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه (١) من قبل أني اذا أجزت اقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول إلى الآخر باقرار كنت أقرررت في مال غيري فلا كون ضامنا لذلك وسواء كان الوارث اذا كان منفردا باليراث من تجوز شهادته أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أن لا قبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل ونخرج من ملكه اليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا الم قبل قوله من قبل أني قد أقرت به أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه اليه فاذا أراد ان يخرجها إلى غيره جعلته خصما الذي استحقه أو لا باقراره فلا قبل شهادته فيما هو فيه خصمه قال ولو اقسمت الورثة ثم لقي الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة ان تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وان أبيت بعنالهذا في أحضر ما ترك الميت ونقضنا القسم ينكح ولم ينبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية الأتري أنه لو ترك دارا وأرضا وريققا وثيابا ودراهم وترك ديننا أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نجيبه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته

(الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى في كل حق للآدميين من مال أو حدا أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان أحدهما أنها تجوز والآخرة لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا أو أربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفي وقت واحد وثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج وتثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقيم عليه الحد قال وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحدها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فان شهدوا فأبهموا ولم يصفوا أنهم آراء رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحدهم ولم يحدهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد قال وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة في هذا القول أقيم عليه الحد قال واذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما شهدا فليس عليهما أن يقيوما هذه الشهادة فان قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها لانه لم يسترعهما الشهادة فيكون انما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن فلان عليه ألف درهم وعدها باها أو من وجه لا يجب لانه غير مأخوذ بها فاذا كان مؤذيا إلى القاضى أو يسترعى من يؤذيه إلى القاضى لم يكن ليفعل الا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وان كان على الصحة حتى يسأله من أين هي له عليه فان قال باقرار منعه أو يبيع حضرته أو سلف أجازة فان قال هذا ولم يسأله القاضى كان موضع غبا ورأيت جاز من قبل انه انما شهد بها على الصحة قال وان أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤذيه وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره قال واذا سمع الرجل الرجل يقرب رجل

(١) هذا تعليل لتنى الضمان فتنبه

فيما علمت أرايت اذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه قال لا قلت ويجوزنا نحن على من ردنا لأحاديث واستعمل ظاهرا القرآن فقطع السارق في كل شيء لان اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجيم لان الله يقول الزانية والرائى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح على الخفين لان الله قد قسد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله قل لا أجد فيما أوحى إلى محسرا ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وقالوا قال بما قلنا من أصحاب رسول الله من هسوا علم به من أبي ثعلبة فخرنا كل ذى ناب من السباع يخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال نم هذه جحنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله

بمال وصف ذلك من غضب أو بيع أو لم يصف ولم يشهد المقر فلا يلزم له أن يؤديها وعلى القاضي أن يقبله وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمر عليه قال وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان حقالم يلزم فلانا لأنه لم يقربه وإقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدا فأما أن ينطق بها وهي عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما يقربه على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهدا به فيلزم غيره شهادته قال وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق ما للرجل فوصف المال ولم يصفهما من حيث سرقة أو وصفهما من حيث سرقة ولم يصفهما المال فلا قطع عليه لأنه قد يكون سارقا لا قطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع وإذا ماتا تخلى بعد أن يحلف فاذا غابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضي البلد الذي هما فيه فيقفهما ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضي في السرقة ولم يقبل كتاب القاضي في السرقة لم يكتب وإن كانا وصفا السرقة ولم يصف الحرز أو غيرها السارق ولم يقطع قال وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أو أقيم الحد وان لم يفعلوا حتى غابوا (١) أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم خلى سبيله ولا يقم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحد فيجب بمثله الحد ويحلفه ويخفيه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أن يري بأمره لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولم لهم أن يعدوا الاستمنا زنا فلا ينحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة وبينوهاله فيما يجب في مثله الزنا قال وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيت ناله منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها فذهب أكثر المقتن أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان (٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأينا على هذه المرأة فلم يثبتوا ولم يحدوا ولو قالوا زني بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لأنهم قد قذفوا لم يخرجوا بالشهادة قال وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو لم يقطع ولكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون كافيا بادية أهل جفاء لم أر بأسا بأن يعرضه بأن يقول لعلمه لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلغا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبش الفلان وقال الآخر بل سرقة من هذه الدار أو شهدا بارتوية معا وقال معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشيبة أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقة وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشيبة فلم يدع السروق إلا كبشا حلف على أي الكبشين شاء وأخذته أو ثمنه ان فات وان ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكوونا وصفا أن السرقة واحدة واختلغا في صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما وأخذته قال وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمر اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمر أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بهما في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حددهم وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه

(١) قوله أو ماتوا أو غابوا أو أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم خلى سبيله ولا يقم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحد فيجب بمثله الحد ويحلفه ويخفيه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أن يري بأمره لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولم لهم أن يعدوا الاستمنا زنا فلا ينحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة وبينوهاله فيما يجب في مثله الزنا قال وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيت ناله منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها فذهب أكثر المقتن أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان (٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأينا على هذه المرأة فلم يثبتوا ولم يحدوا ولو قالوا زني بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لأنهم قد قذفوا لم يخرجوا بالشهادة قال وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو لم يقطع ولكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون كافيا بادية أهل جفاء لم أر بأسا بأن يعرضه بأن يقول لعلمه لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلغا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبش الفلان وقال الآخر بل سرقة من هذه الدار أو شهدا بارتوية معا وقال معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشيبة أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقة وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشيبة فلم يدع السروق إلا كبشا حلف على أي الكبشين شاء وأخذته أو ثمنه ان فات وان ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكوونا وصفا أن السرقة واحدة واختلغا في صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما وأخذته قال وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمر اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمر أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بهما في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حددهم وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه

(١) قوله أو ماتوا أو غابوا أو أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم خلى سبيله ولا يقم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحد فيجب بمثله الحد ويحلفه ويخفيه ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه أن يري بأمره لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولم لهم أن يعدوا الاستمنا زنا فلا ينحده أبدا حتى يثبتوا الشهادة وبينوهاله فيما يجب في مثله الزنا قال وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيت ناله منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها فذهب أكثر المقتن أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان (٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأينا على هذه المرأة فلم يثبتوا ولم يحدوا ولو قالوا زني بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف لأنهم قد قذفوا لم يخرجوا بالشهادة قال وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو لم يقطع ولكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة فكان من أهل الجهالة بالحد إما بأن يكون مسلما بحضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون كافيا بادية أهل جفاء لم أر بأسا بأن يعرضه بأن يقول لعلمه لم يسرق فأما أن يقول له اجحد فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلغا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبش الفلان وقال الآخر بل سرقة من هذه الدار أو شهدا بارتوية معا وقال معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشيبة أو قال أحدهما سرق الكبش وهو أبيض وقال الآخر سرقة وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشيبة فلم يدع السروق إلا كبشا حلف على أي الكبشين شاء وأخذته أو ثمنه ان فات وان ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكوونا وصفا أن السرقة واحدة واختلغا في صفتها فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما وأخذته قال وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمر اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمر أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بهما في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حددهم وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه

ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشئ مضي منه قال ويحلف في كل شئ من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شئ قال وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فدخلتها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق ان ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لان كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غيره بطلاق الآخر قال واذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهدا اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا وشهد الآخر ان أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا فكانت إحدى الشهاداتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أن ندر الحد بالشبهة وهذا أقوى ما يدبر به الحد ونأخذ بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بالفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجهه وألفان من وجهه وهذا لا يكون نه الاثنان ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين قال ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود إذا خشي عبثهم أو جهلهم بما يشهدون عليه ثم وقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم قال وهكذا إذا اتهمهم بالتجامل أو الحيف على المشهود عليه والتجامل لمن يشهدون له أو الحيف له فان صححو الشهادة قبلها وان اختلفوا فيها اختلفا فيفسد الشهادة ألقاها قال واذا أثبت الشهود الشهادة على أى حذما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد وهكذا لو كانوا عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا قال واذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحيا كم أطرده المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لافرق بين الناس في ذلك لان زده شهادة أفضل الناس بالعداوة والجرح الى نفسه والدفع عنها ولا تقبل الجرح من الخارج الا بتفسير ما يجرح به الخارج الجرح فان الناس قد يجرحون بالاختلاف والهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضل بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح الا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الخارج فقيها أو غير فقيمه لما وصفت من التأويل قال واذا شهد مشهود على رجل بحد ما كان أو حتى ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله حتى على الحد كما لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبره منه بهم أو بينة تقوم عنده أنهم أحرار بالعون مسلمون عدول فاذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فان جاءها قبلها منه وان لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس من الناس أحد نعله إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والمرءة حتى لا يخلطه بشئ من معصية والمرءة لا تترك مروءة ولا يحض المعصية ويترك المرءة حتى لا يخلطه بشئ من الطاعة والمرءة فاذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمرءة قبلت شهادته واذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المرءة رددت شهادته وكل من كان مقيما على معصية فيها حد وأخذ فلا يجبر شهادته وكل من كان منكشفا للكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته وكذلك كل من جرب بشهادة زور وان كان غير كذاب في الشهادات ومن كان انما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حدا ولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن جل عنه الدين ونصب علماء في البلدان من قد يستحل المتعة فيفستي بان ينكح الرجل المرأة أو ما يدبراهم مسماة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرر وأن منهم من يستحل الدينار

وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وان بعضهم ذهب الى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه انما كان قبل نزول سورة المائدة وان لم ير في الناس الى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رديخا عن رسول الله بلاخبر عنه حجة قلت له وانما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم اذا قال قائلهم لم مسح النبي بعد المائدة فانما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال ان النبي لم يمسخ بعد المائدة اذا لم يرد ذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة الا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأجب أن تبين لي قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فلن ناسنته ثم نسخ الله

بعشرة دنانير يدا بيد وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك
 الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرّب كل مسكر غير الخمر وعاب على من
 حرمه وغيره يحرمه ومنهم من أحل اتيان النساء في أديارهن وغيره يحرمه ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند
 غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا
 فأخطوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة
 فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشرط نجح وان كرهنا هاله وبالجمام وان كرهنا هاله أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى
 ولا يقدر فأما ان قامر رجل بالجمام أو بالشرط نجح رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قامر بغيره فقامر على أن
 يعادى انسانا أو يسابقه أو يناضله وذلك أننا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعل فيها
 سبقاتا ولا كالسبق في الرمي وفي الخيل فيسئل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه
 بعد ما بين له وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود
 الشهادة (١) لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن يبيعها محرم فإما من عصر عنها فباعه عصيرا فهو في الحال التي
 باعه فيها حلال كالغيب يشتره كبايا كل العنب وأحب إليه أن يحسن التوفيق فلا يبيعه عن يراه يتخذ
 نجرا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في أحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال ولا ترد
 شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا لا يجل فيها بيعه وكان
 قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم قال وإذا
 شهد الشهود بشي فلم يحكم به لحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليه
 حتى يكونوا عدولا ولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم
 لأنه إنما يظن إلى عدولهم يوم يقطع الحكم بهم قال وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحهم بأجل
 في جرحهم بالمصر الذي هو به وما يقار به فإن جاء بها والآن نضع عليه الحكم ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه
 الحكم وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلا يوسع
 عليه فيه حتى يجرحهم أو يعوزه ذلك فيحكم عليه قال وإذا شهد الرجل بشهادته ثم رجع إلى الحاكم فنفك
 فيها وقال قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لأن الخطأ موضوع عن بني آدم
 فيما هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فان قال قد غلطت
 على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر جرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لانه قد أطلعني على أنه قد شهد
 فغلط ولكن لو لم يرجع حتى يمضي الحكم بها ثم يرجع بعد يمضي الحكم لم يرد الحكم وقدمضى وأغرهما ان
 كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في أموالهما حالة لانهما قد أخطأ عليه وان قال أعمدنا أن نشهد عليه
 ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا المقطوع الخيار إن شاء أن يقطع يديه ما قصاصا وإن شاء أن
 يأخذ من مادية يده * أخبرنا سفيان عن مظرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه قال وإذا كان
 الراجع شاهدا واحدا بعد يمضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول ضمن نصف دية يده وان عمد قطعت
 يده هو فأما إذا أقر بعد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فإني أعاقبه مادون الحد ولا تجوز شهادتهما على
 شيء بعد حتى يختبرا ويجعل هذا أحادنا منيما يحتاج إلى اختبارهما بعده إذا بينا أنهما أخطأ على من شهدا
 عليه فأما لو شهدا ثم قال لا تنفذ شهادتنا فإنا قد شككنا فيما لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتهما في غيرها
 لأن قولهما قد شككنا ليس هو قولهما أخطأنا قال وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص أو قذف
 أو مال أو غيره فأ كذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد كذا بهم مرة أن يأخذ بشي من ذلك الذي شهدوا
 له به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا كذب الشهود وانما له شهدوا وهو على نفسه أصدق

(١) لعله لا خلاف أو نحو ذلك تأمل كتبه صحيحه

أن الاولى منسوخة والا
 دخل هذا كله وكان
 فيه تعطيل الاحاديث
 قلت وكذلك لا يجوز
 أن يقبل قول من قال
 ان النبي لم يسبح على
 الخفين بعد المائدة اذ لم
 يرو ذلك خبرا عن النبي
 لانه انما قاله على عليه
 وقد يعلم غيره أنه مسخ
 بعدها ولا يرد عليه قول
 غيره لم يسبح بعدها
 اذ لم يرو عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 لان هذا الواجهازان
 يقال لا يقبل أبدا أن
 رسول الله قال شيئا مثل
 هذا الا بان يقال قال
 رسول الله ويجعل
 القول قول صاحبه دون
 قول النبي ولا يجعل في
 قوله حجة وان وافق
 ظاهر القرآن اذ لم يعزه
 الى النبي بخبر يخالفه
 قال نعم قلت ان هذا الو
 حازجان أن يقال ان
 النبي انما قال تقطع يد
 السارق في ربع دينار
 فصاعدا ورجم الثيبين
 ثم زل والسارق والسارقة
 فاقطعوا ايديهما وزل
 الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة
 جلدة ففسخ رجه بالجلد
 ودلالة أن لا يقطع الا

ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره لم يقض له بشئ منه (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فاذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشئ يتلف من بدنه
 أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقولوا عمدنا أن ينال ذلك منه
 بشهادتنا فهي كالجنابة عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقتص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه
 من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا
 وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقتص منه وما لا يقتص منه ولو قالوا خطأنا أو شككنا
 لم يكن في شئ من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا
 على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق بينهما الحالك ثم رجعوا أغرمهم الحالك صدق مثلها ان كان دخل بها
 وان لم يكن دخل بها أغرمهم نصف صدق مثلها لانهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة الا مهر مثلها ولا التفت
 الى ما اعطاها قبل أو كثر انما التفت الى ما تلفوا عليه فأجعل له قيمته (قال) واذا كانوا انما شهدوا على الرجل
 عمال علك فأخرجوه من يديه بشهادتهم الى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطأ ولم أغرمهم
 من قبل انى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قاعة أخرجتها فرددتها اليه لم يجز أن أغرمهم شيئا
 قائما بعينه قد أخرجته من ملك مالكة وقد قال بعض البصريين انه يقض الحكم في هذا كله فتردد الدار
 الى الذي أخرجها من يديه أولا (١) وانما منعنا من هذا اننا جعلناه عدلا بالاول فأضينا به الحكم ولم يرجع
 قبل مضيه اننا نقضناه جعلنا الاخر في غير موضع عدله فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئا لا يوجد
 انما أخرج من يدي رجل شيئا فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كبتدئ شهادته لا يجوز
 شهادته وهو لم يأخذ شيئا لنفسه فأنزعه من يديه ولم يفت شيئا لا ينتفع به من أقاته وانما شهد بشئ انتفع به
 غيره فلم أغرمه ما أقر بيدي غيره قال واذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه اعتق عبده أو أن هذا العبد
 حر الاصل فرددت شهادتهما ملكاه أو أحدهما عتق عليهما وعلى المسالكه منهما لانه أقر بأنه حر لا يحل
 لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أو لا باطل قال وهكذا لو قال لعبد لا يبه قد أعقته أبي في وصية
 وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن علك منه شيئا لانه قد أقره بالحرية قال واذا شهد الرجلان
 على رجل بشهادة فأجازها القاضي ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضى
 بين وشاهدان كان أحدهما عدلا وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 وهكذا لو علم أنهم يوم شهدا كانوا غير عدلين من جرح بين في أديانهم ما لأجد بينهما وبين العبد
 فرقا في أنه ليس لواحد منهما شهادة في هذه الحال فاذا كانوا بشئ ثابت في أنفسهم من فسق أو عبودية
 أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقطى بها كان القضاء نفسه خطأ بنا عند كل أحد ينبغي أن
 يرد القاضى على نفسه ويرده على غيره بل القاضى بشهادة الفاسق أين خطأ من القاضى بشهادة العبد
 وذلك أن الله عز وجل قال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وليس الفاسق
 واحدا من هذين فن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد
 انما هو تأويل ليس بين واتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذ القاضى
 ثم بان له لم يكن عليهما شئ لانهما صادقان في الظاهر وكان على القاضى أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من
 القاضى تحمله عاقبته فيكون للقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده اذا كان جاء ذلك بخطا فان أقر أنه جاء
 ذلك عمدا وهو يعلم أنه ليس ذلك له فعليه القصاص فيما فيه قصاص وهو غير محمود قال واذا مات الرجل وترل
 ابنا وارثا لا وارث له غيره فأقر أن هذه الالف الدرهم لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه أو أكثر دفننا اليه

(١) قوله وانما منعنا الى قوله بيدي غيره كذا في النسخ وتأمل

من سرق من حرز ما يبلغ

ربع دينار قال نعم
وقلت له ولا يجوز اذا
ذكر الحديث عن النبي
عليه السلام أبو سعيد
أبو ابن عمر أو رجل من
أصحاب النبي ففرضي
رجل من أصحاب
النبي المتقدي
الصحة بخلاف ما روى
أحمد هؤلاء عن النبي
الآن يؤخذ بقول النبي
صلى الله عليه وسلم
(١) قال بخبر صادق عنه
وعلى بأن الرجل من
أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال بخبر
صادق عنه لعنه من
التابعين وخبر صاحب
النبي أولى بأن يثبت
من خبر تابعي أو أن
يستويان أن يثبتا فاذا
استوي علم بأن النبي قال
أو أن رجلا من أصحابه
قال ولا يسع مسلما أن
يشك في أن الفرض
اتباع قول النبي وطرح
كل ما خلفه كما صنع
الناس بقول عمر في
تفضيل بعض الأصابع
على بعض وكما صنع عمر
بقول نفسه اذ كان
لا يورث المرأة من
دية زوجها شأباً
حتى وجد ووجدوا
خلافه عن النبي قال
نعم هذا هكذا ولا يسع

(١) يتأمل هذا المقام

(باب الحدود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحد حدثان حد الله تبارك وتعالى لما أراد من تشكيل من غشبه عنه وما
أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين في هذا حق وحداً ووجه الله تعالى على من أتاه
(١) من الآدميين فذلك إليهم ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فاما أصل حد الله تبارك وتعالى في
كتابه فقوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم فأخبر الله تبارك اسمه بما علمهم
من الحد الا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن
لا يكون الاستثناء الا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل
أن يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين قال انبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ما عز الأثر كتبه أن يكون
كذلك عند أهل العلم السارق اذا اعترف بالسرقة والشارب اذا اعترف بالشرب ثم يرجع عنه قبل أن يقام
عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه
حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بحق الآدميين واحتج بالمرئى رد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام
فيسقط عنه القتل فسط القطع عن السارق ويلزمه المال لانه قد اعترف بشئ من أحدهما الله عز وجل
والآخرا للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب الى أن الاستثناء في المحارب
ليس الا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وان تقادم فأما حد رد الآدميين من القذف
وغيره فتقام أبدأ لا تسقط « قال الربيع » قول الشافعي رحمه الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب
وحده الذي أطن أنه يذهب اليه « قال الربيع » والحجة عندي في أن الاستثناء لا يكون الا في المحارب
خاصة حديث ما عز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر باننا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجه ولا نشك
أن ما عز لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيجبره الا تابا الى الله عز وجل قبل أن يأتبه فلما أقام عليه الحد دل
ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على السرقة
وشهدا أن هذا سارق لهذا كذا وكذا قطع السارق اذا ادعى المسروق المتاع لانه قد قام عليه شاهدان بأنه
سارق متاع غيره ولو لم يزد ادعى أن قال هذا سارق من بيت هذا كان مثله هذا سواء اذا ادعى أنه له قطعت السارق
لأنى أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه قال ولو ادعى في الحالين معاً أن المتاع متاعه عليه عليه هذا
أوباعه اياه أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطعه لاني أجعله خصم له الا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت
المشهود عليه بالسرقة ودفعته اليه ولو أقام عليه بينة دفعته اليه ولو أقام عليه بينة في المسئلة الأولى فأقام
المسروق بينة أنه متاعه جعلت المتاع للذي المتاع في يديه وأبطلت الحد عن السارق لانه قد جاء بينة أنه له
فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له وان لم أقض به له وأنا أدرا الحد بأقل من هذا ولو أقر المسروق منه بعد
ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن يقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه
وكذلك لو شهد له شهوداً كذب الشهود اذا سقط أن أضمنه المتاع باقرار رب المتاع له لم أقطعه في شئ أنا قضى
به له ولا أخرج من يديه والشهادة على اللواط واتبان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لان كلاً جماع
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم يجز شهادته بمعنى من المعاني
اماناً لم يكن معه غيره واما أن لم يكن عدلاً فلا حد عليه ولا عقوبة الا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فاذا
لم يتوافقوا لأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا والفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاهدة التي يعز
فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد اذما يتكلم بها عند الامام الذي يقيم الحدود وعند شهود
يشهدهم على شهادته أو عند دمفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لعل معنى الشتم ولكن على معنى
الشهادة عليها فاما اذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحدان كان حداً

(١) أى لاجل الآدميين فهو من حقوقهم تأمل

أو التعزير إن كان تعزيراً قال ولا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضي عليهما ويعرفانه وكتبه اليه كالصكوك للناس على الناس لا قبلها بمختمومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه إلينا وقال أشهد وأن هذا كتابي إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقربه ثم لا بأبالي كان عليه حاتم أو لم يكن فأقبله قال وقد حضرت قاضياً أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول فقال الشهود نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه إلينا وقال أشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان فقبله وفتحها فأنكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب منه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب اليه بنسخته ما في الكتاب اليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه أياه وذكروا المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبني للمكتوب اليه أن يقبله قال وكذلك لو مات القاضي المكتوب اليه انبني للقاضي الوالي بعده أن يقبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب اليه أن الابعاز شهادته خصم على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة سيما إذا كان الخصم يطلبه بشتم قال ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزناً أو بحد غيره لم أجز شهادته المقذوف لأنه خصم له في طلب القذف وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غيره من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أنفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولكنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قذف رجل رجلاً وكان المقذوف عبداً فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذفه ساعة أو أكثر حتى قاذفه وكذلك لو جنى عليه أو جنى هو كانت جنائيه والجنابة عليه جنابة حر قال وكذلك لو أصاب هو حداً كان حده حر وطلاقه طلاق حر لا في انما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر إليه يوم يقع به الحكم ولو جحد سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت بأحكام الحر يومئذ ورددته على السيد بإجارة مثله بما استخدمه وهكذا نقول في الطلاق إذا جحد الزوج وقامت به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول في القرعة وقيم العيب في قيمتهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لأنه يومئذ وقع العتق ولا التفت إلى وقوع الحكم فأما أن يتحكم متحكماً فيزعم مرة أنه انما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة إلى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله (١) فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البينة قال وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية وشاهد أنه أقر أنه غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة ويخلف مع أحد شاهديه يأخذها قال وكذلك لو شهد أحدهما أنه غصبها وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها قال وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً فله الجارية وما نقص عنها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد وإن زعم أنها له وأن التسهود وشهدوا عليه بما طل فلا حد عليه ويلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها (٢) مسلمة في الحد عليه لأنهم لم يشهدوا عليه بزناً أو غصبوا عليه بغصب وإذا شهد الشهود على

(١) قوله فيجعل ما جعل يوم كانت البينة الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً والأصل فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق يوم كان الحكم ويجعل ما جعل يوم كان الحكم يوم كانت البينة أو كان العتق تأمل (٢) لعله مسكتة تأمل كتبه صحيحه

مسلماً أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له حجة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا تأخذ وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بحجة هذا القول النصفة ولزمتنا الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفرداً بما علمت من هذا وعلت بموضع الحجة وأن كثيراً قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير ما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقوالاً توافق هذا فحسبتها وأقوالاً تخالف هذا فلا يجوز أن أجده على خلاف ما حدثت عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أفت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئاً أفت عليه من خلاف هذا قلت نعم حديثاً رسول الله تركته بأضعف من حجة من احتجبت له في رد المسح على الخنثيين وغيره قال فإذا كرم ذلك شيا قلت له قلنا إن رسول الله فضى باليمين مع الشاهد

فردتها وما أرى ينسك
 جعت جحشك على شيء
 بكمعكها على من قال بها
 وسلكت سبيل من رد
 خيرا المنفرد عن رسول
 الله بتأول القرآن
 ونسبت من قال بها إلى
 خلاف القرآن وليس
 فيها من خلاف القرآن
 شيء ولا في شيء يثبت
 عن النبي وإنما ثبت
 الشهادة على غيرك
 بالخطا فيما وصفت من
 رد المسح وكل ذي ناب
 من السباع مثل ما رددت
 به البين مع الشاهد بل
 جحشك فيها أضعف
 فقال بعض من حضره
 قد علمنا أن لاجحة له فيما
 اخرج به من القرآن ورد
 البين مع الشاهد إلا
 أن لا يكون له حجة على من
 ترك المسح على الخفين
 وأحل أكل كل ذي
 ناب من السباع وقطع
 كل من زمه اسم سرقة
 وعطل الرجمان كان
 من حدث بها ممن
 يثبت أهل الحديث
 حديثه أو حديث
 مثله بجملة أسانده وأصله
 وقال هو وهم ولكنها
 رويت فيما علمنا من
 حديث منقطع ونحن
 لا نثبت فقلت له

رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الحاربه لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها
 ويقال لهم اشهدوا أن أنتم على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأمنوا إذا شهدتم بما أحطتم به علماء وفقه عم
 لا تحيطون به علما فان ما تروا ولم يثبتوا قبل الغاصب قل ما شئت في قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شرا ما يكون
 من الجوارى وأقله ثمنها وحلف عليه وليس عليك أكثر منه فان قال لا قيل للغصوب ادع واحلف فان فعل
 فهو له وإن لم يفعل فلا شيء له قال ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هي له قضينا عليه بردها إليه
 وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لأنه أولى بما في يديه من غيره قال ولو شهد شاهدان على
 رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حيا وميتا فالسلعة التي شهدوا بها بعينها للغصوب له ما كان عبدا أو ثوبا
 أو دنانير أو دراهم قال وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب ولا قضيت
 له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له الا وهو لم يبيع ولم يهب ولم يخرج من ملكه ولكنه ان دفعه المشهود عليه عنها
 أحلفه له أنها التي ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه قال وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له
 أعتقه ولا وارث له غيره قضى له ميراثه وليس على أحد قضى له بيته تقوم له أن يؤخذ منه كقيل انما الكفيل
 في شيء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضى له في تطوع به احتياطاً لئلا كان وإن لم يأت بكفيل قضى له
 به قال (١) ولو أقام رجل بعد هذا بيته على أنه مولاه أعتقه هو وكانت البيعة شاهدين وأكثروا إذا
 كانا شاهدين تجوز شهادتهما ما هما ومن هو أكثر منهما وأعدل لاني أحكم بنسبته هذين كما أحكم بشهادة
 الجماعة التي هي أعدل وأكثر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد
 شاهدان أن رجلاً أعتق عبده في مرضه الذي مات فيه عتق بنات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان
 الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين قال ولو جاء أجنبيان فشهدا لا تحرانه أعتقه عتق بنات
 سئل عن الوقت الذي أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه فأى العتقين كان أولاً
 قدم وأبطل الآخران كانا سواء وكانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولاً أقرع بينهما وإن كان أحدهما عتق
 بنات والآخر عتق وصية كان البنات أولى فان كانا جميعا عتق وصية أعتق تديفر فكله سواء يقرع بينهما
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبده أنه أعتقه وهو الثلث في وصية وشهد شاهدان
 وارثان لعبده غير أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لان الوارثين إذا شهدا على
 ما يستوظف الثلث فليس ههنا في الثلث موضع في أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه
 « قال الربيع » قول الشافعي في غير هذا الموضع أن العبد إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما
 عتق أولاً فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما فأيهما أخرج سهمه أعتقناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 ولو شهدا شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما إذا كان الثلث وانما أجزت شهادتهما
 فيما جازا إلى أنفسهما التوفير فأما إذا لم يجزا إلى أنفسهما فلا قال ولو شهد أجنبيان لرجل أنه أوصى له
 بالثلث أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث
 أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لانهما يخرجان الثلث من أيديهما فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه
 ما يملكان مائة أموال لم أجزت شهادتهما فأما الولاء فلا يملك مائة أموال وقد لا يصير في أيديهما من الولاء
 شيء ولو كان بطلها بانها مقدرتان المولى يومان مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتها
 ولكنها لا تبطل في شيء من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة
 الأجنبيين فان شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث كان
 (١) ولو أقام رجل بعد هذا بيته الخ أي لا يحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لاني أحكم الخ فتدبر

بينهما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى فشهادهما جائزة والوصية لمن شهداه وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادهما من قبل أنهما يجزآن إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة من شهد أنه أوصى به وقيمة من شهد أنه رجع عن الوصية به فلا رد من شهادهما إلا ما رده عليهما الفضل ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادهما من قبل أن الثلث خارج لا محالة فليس يرذآن على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئاً لأن ذلك الشيء لغيرهما من الموصي لهما به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع في عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادهما عن الأول لأنهما يجزآن إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث ولو لم يرد على أن يقولوا لشهده على أنه أعتق هذا أجزت شهادهما وأقرعت بينهما حتى استوظف الثلث وإذا شهد أجنبيان لرجل حتى أن ميتاً أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات في مرضه فعتق التات يبدأ على الوصية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولاً ولو كان العتق عتق وصية فن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم إن فضل منه شيء أعطى صاحب الثلث وإن لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصي له بالثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا عدولاً سواء لم يجزوا إلى أنفسهم بشهادتهم أو يدفوعاً عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادهما سواء ويقسمان الثلث نصفين في قول أكثر المفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهد وارث واحد أنه أوصى له بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما بغير بين والشاهد أنه لا يأخذ إلا بالبين وكانا حكيمين مختلفين والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سبباً من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا عيب وقد يحتمل أن يقال إذا أعطيت بشاهد وعين كما تعطى شاهدين فأجعل الشاهد واليمين بقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد وعين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أن أعطى بها عطاء واحد بلا عيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث وشهد وارثان لآخر أنه رجع في الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان فشهادهما جائزة والثلث لآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانوا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجزآن إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به لآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذي شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيره ما جعلت الأول المنتزع منه لاشيء له بشهادة الوارثين أنه رجع في الوصية للأول ثم انتزعه أيضاً من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذي أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادهما باطلة وهو بينهما نصفان

فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت إنها رويت من حديث منقطع لانا وإياك وأهل الحديث لا تثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحال تكيف خبرت بانها خلاف القرآن فرغت أنك تردها إن حكم بها حكم وأنت لا ترد حكم حكم برأيه وإن رأيت أنه أنت جوراً قال فدفع هذا فقلت نعم بعد علم بانك أغفلت أو عدت أنك تشع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فأنما عرفنا فيها حديثاً منقطعاً وحديثاً روى عن سهيل بن أبي صالح متصلًا فيذكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيصم له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كرهت أن أخبرنا

قال واذا شهد شاهدان أن فلانا قال ان قتلت فعلاحي فلان حر وشهد رجلان على قتله وآخران على أنه قد مات موتا بغير قتل ففي قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لأجل الذين أتبعوا القتل أولى من الذين طرحو القتل عن القاتل ولا آخذ القاتل بقتله لان ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البيهقي تهايرا لا يعنى العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل ان مت في سفرى هذا أوفى مرضى هذا أو ستقى هذه أو ولد كذا وكذا خضرتي الموت في وقت من الأوقات أوفى بدم من البلدان فعلاحي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعنى هذا العبد لانه أعقته على شرط فلم يكن الشرط فلا يعنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان أن رجلا قال ان مت في رمضان ففلان حر وان مت في شوال ففلان غيره حرف شهد شاهدان أنه مات في رمضان وآخران أنه مات في شوال (١) فينبغي في قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل للأخر لانه اذا ثبت الموت أو لم يمت ثانيا وفي قول من قال أجعلها تهايرا فنبتل الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى عبدان فقال أحدهما قال مالكي ان مت من مرضى هذا فأنت حر وقال الآخر قال ان برأت من مرضى هذا فأنت حر فادعى الاول أنه مات من مرضه والثاني أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء ان كانوا عدولا فان شهدوا الواحد بعد عواء عتق ورق الآخر قال وان شهد الورثة لواحد وشهد الاجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولا الا ان الذى شهد له الوارث يعنى نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقر أن لارقه عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال ان مت من مرضى هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه الا أن يأتي العبد بينة أنه مات من ذلك المرض

(الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان)

« أخبرنا الربيع » قال سئل الشافعي فقيل ان تقول ان الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك ان كان جائزا فاعله وفي أن تكفر وتدعه وان كان مما لا يجوز فعله فانه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وان فعل (٢) ما يجوز له من ذلك لم تكن عليه كفارة والثاني قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيرا في فعل ذلك وعليك الكفارة ان كان مما يجوز لك فعله ومخيرا في الاقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك الا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول ان قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدره الله أو وكبرياءه ان عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول انه ان قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال الله انه ان لم يكن أراد به يميننا في ذلك كله انه لا حنث عليه وان أراد به يميننا فنحن قولنا والله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فنحن فعلية الكفارة ومن حلف بشئ غير الله بحل وعزم مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان حنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت * أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال ألا ان الله ينهاكم

(١) كذا في النسخ ولا يتخلون سقط والمراد تظاهر فتأمل (٢) لعله ما لا يجوز تأمل كتبه معصمه

عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمعته قبل ذلك الا أن قلت أنت مثله وأنت مثله قال نعم قلت فلزيد ان ترجع اليه قال فأرذها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت هذا في الاحاديث الجبل والمفسرة وكلته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج بنفسه بشئ وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عمل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عام وهو يراد به العام ويخرج عام وهو يراد به الخاص والحديث

أن تحلفوا يا أيها الذين آمنوا بالله تعالى عنه والله ما حلفت بها بعد ذلك (١) ذاكرا ولا آثرا (قال الشافعي) رجه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهته وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الأيمان بالله على كل حال الا فيما كان الله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك (قال الشافعي) رجه الله تعالى ومن حلف على عين فرأى خيرا منها فواسع له وأخفاره أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فرأى غير ما حلف عليه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كقوله وقد أم وأساء حيث عد الحلف بالله باطلا فان قال وما الخجة في أن يكفر وقد عد الباطل قيل أقر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد أمره أن يعد الحنث وقول الله عز وجل ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلا فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل وانهم ليقولون منكر من القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجد كذبا فعليه الكفارة (قال الشافعي) رجه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس بيمين فان قال أقسمت بالله فان كان يعني حلفت قديما عينا بالله فليست بيمين حادثة وانما هو خير عن يمين ماضية وان أراد بها عينا فهي عين وان قال أقسم بالله فان أراد بها ايقاع يمين فهي عين وان أراد بها موعدا أنه سيقسم بالله فليست بيمين وانما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف وان قال لعمر الله فان أراد اليمين فهي عين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانها تحتل غير اليمين لان قوله لعمرى انما هو لحق فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرته انه يريد بهذا كله اليمين أو لانية له فهي عين وان لم يرد بها اليمين فليست بيمين لانه يحتل وحق الله واجب على كل مسلم وقدرته الله ماضية عليه لانه عين وانما يكون عينا بان لا ينوي شيئا أو بان ينوي عينا واذا قال بالله أو بالله في عين فهو كما وصفت ان نوى عينا ولم تكن له نية وان قال (٢) والله لا فعلن كذا وكذا لم يكن عينا الا بان ينوي عينا لان هذا ابتداء كلام اليمين الا بان ينويه واذا قال أشهد بالله فان نوى اليمين فهي عين وان لم ينو عينا فليست بيمين لان قوله أشهد بالله يحتل أشهد بأمر الله واذا قال أشهد لم يكن عينا وان نوى عينا فلا شيء عليه ولو قال أعزم بالله ولانية له فليست بيمين لان قوله أعزم بالله انما هي أعزم بقدره الله وأعزم بعون الله على كذا وكذا واستحلافه لصاحبه لا عيظه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله فان أراد المستحلف بهذا عينا فهو عين وان لم يرد به عينا فلا شيء عليه فان أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله عينا فهي عين وكذلك ان تكلم بها وان لم ينو فلا شيء عليه واذا قال على عهد الله وميثاقه وكفأته ثم حنث فليس بيمين الا أن ينوي بها عينا وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوي عينا فليس بيمين بشئ من قبل أن الله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك الله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة

(الاستثناء في اليمين)

(قيل للشافعي) رجه الله تعالى فان نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله انه ان كان أراد بذلك الثنيا فلا عين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا وانما قال ذلك لقول الله عز وجل ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أو قال ذلك سهوا أو استهتارا فانه لا ثنيا وعليه الكفارة ان حنث وهو قول (١) أي متكلما بها عن نفسى ولا يخبر بها عن غيرى كما يؤخذ من لسان العرب فأنظره (٢) كذا في النسخ بالواو والظاهر اسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير اليه قوله ابتداء كلام تأمل كتبه معصمه

عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا بمعنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من جعل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لانه يمكن فهم حجة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لانه يمكن فهم جهله ولا يمكن قين علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكما احتل حديثان أن يستعلا معا استعلا معا ولم يعطل واحد منهما الا أنحر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية

وقى الحديث ناسخ
ومنسوخ كما وصفت
في القبلة المنسوخة
باستقبال المسجد الحرام
فاذا لم يحتمل الحديثان
الاختلاف كما اختلفت
القبلة نحو بيت المقدس
والبيت الحرام كان
أحدهما ناسخا والآخر
منسوخا ولا يستدل
على النسخ والمنسوخ
الاخبار عن رسول الله
أو بقول أو بوقت يدل
على أن أحدهما بعد
الآخر فيعلم أن الآخر
هو الناسخ أو بقول من
سمع الحديث أو العامة
كما وصفت أو بوجه
آخر لا يبين فيه النسخ
والمنسوخ وقد كتبت
في كتابي وما ينسب إلى
الاختلاف من
الاحاديث ناسخ ومنسوخ
فيصير إلى النسخ دون
المنسوخ ومنها ما يكون
اختلاف في الفعل من
جهة أن الأمر من مباح
كاختلاف القيام
والقعود وكلاهما مباح
ومنها ما يختلف ومنها
ما لا يخلو من أن يكون
أحد الحديثين أشبه
بمعنى كتاب الله أو أشبه
بمعنى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم مما سوى

(٣) لعله رائد من الناسخ

مال رحمه الله تعالى وانه ان حلف فلما فرغ من يمينه نسق التناجها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء
يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين فإنه ان كان نسقا تابعا فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا استثناء
له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو واجب على
نفسه شيئا ثم قال ان شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وان حنث والوصل أن يكون
كلامه نسقا وان كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكير أو العي أو النفس أو انقطاع الصوت
ثم وصل الاستثناء فهو موصول وانما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره
أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء وان حلف فقال والله
لأفعلن كذا وكذا الآن ان شاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فان مات أو خرس أو غاب لم يفعل
وان قال لأفعلن كذا وكذا الآن ان شاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء الآن ان شاء فلان فان مات فلان
أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلان شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان حلف فقال
والله (١) لأفعلن كذا وكذا الآن ان شاء فلان لم يحنث ان شاء فلان وان مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى
فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث لانه انما يخرج من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسئلة بحالها فقال
والله لأفعلن كذا وكذا الآن ان شاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وان غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ
لم يفعل فان فعله لم أحسنه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء

(لغو اليمين)

قيل للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها وان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة
الآن لها وجهين وجه يعذرفيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها ثم لا يبعدها على اثم ولا كذب
وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله
تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
والوجه الثاني انه ان حلف عامد الكذب استخفاً باليمين بالله كاذباً فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة
لان الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وانه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير
* أخبرنا سفيان قال حدثنا عمر بن دينار وابن جريح عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي
معتكفة في شيرفسا لناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قول الرجل
لا والله وبلى والله وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجالة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها
على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء في فعله أو ليعمل به فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة
لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عهد المآثم فقال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرماً وقال ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى بالغ الكعبة ومثل قوله في الظهار وانهم ليقولون منكراً من القول
وزوراً ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(الكفارة قبل الحنث وبعده)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من حلف بالله على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلى أن يكفر حتى يحنث وان
(١) لعل فيه سقطاً وعبارة المختصر لأفعلن كذا وكذا لوقت الآن ان شاء الخ وقال المزني في آخر الكلام قال
بخطابه في جامع الايمان تأمل كتبه مصححه

كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزى عنه وان كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك أن تزعم أن الله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فعملنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد موافقتها كالصلاة التي لا تجزى إلا بعد الوقت والصوم لا يجزى إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت والجماع الذي لا يجزى إلا بعد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما محاقبل أن يجب عليهما

(من حلف بطلاق امرأته ان تزوج عليها)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قال لامرأته أنت طالق ان تزوجت عليك فطلقها تطبيقه بمثل الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لم تزوج عليك فسمى وقتا فان جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها ففي طالق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عتدها وقعت عليها التغطية الثالثة وإن لم يوقت وكانت المسئلة بحالها فقال أنت طالق ثلاثا لم تزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت أو يموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها ولا تشبهها تخرجها من الحنث يدخلها ولو لم يدخل ولا يخرجها من الحنث الا تزوج صحيح يثبت فاما تزوج فاسد فليس بشكاح يخرجها من الحنث وإن ماتت لم يرثها وإن مات هو ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بعد لارتث المبتوتة وهو قول ابن الزبير « قال الربيع » صارا لشافعي إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجعوا أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء وإن ظاهر فلاظهار عليه وإن قدفها لم يكن له أن يلاعن ولم يرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلا يزعموا أنها حارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق

(الاطعام في الكفارات في البلدان كلها)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويجزى في كفارة البين مذهب النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزى أن يكون دقيقا ولا سويفا وان كان أهل بلد يفتنون الذرة أو الارز أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مذهب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر نجسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلعل مسكين مدا فان قال قائل فقد قال سعيد بن المسيب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه نجسة عشر صاعا أو عشر ون صاعا قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مدور ربع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على نجسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبنجدة ومصر والقبروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد فقط ولا يجزى في ذلك الأمكيلة الطعام وما أرى أن يجزىهم دراهم وان كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ويجزى أهل البادية مدا فقط وان لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أو دما بما يقتات أقرب البلدان إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويعطى الكفارات والركاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عماد الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بهم من غيرهم وان كان يتفق عليهم متطوعا أعطاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس له إذا كفر بالطعام أن يطعم أقل من عشرة وان أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاشر أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئته

الحديثين المختلفين أو أشبهه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلاف أو لم يختلف الفعل فيه الاختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جلة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه روي بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هما وصف من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاماتر يديه الخاص وهذا يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كالأقبل من الشهود الامن عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن عمله كان يكالم يأت لانه ليس بثابت

(باب الاختلاف من جهة المباح)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن جرير بن عبد الله عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ ثلاثاً ثلاثاً * أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه (قال الشافعي)

ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام

أن يكسو تسعة ويطم واحد إلا أنه حينئذ لا أطم عشرة ولا كساهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنت فيها فاعتق وأطم وكسا بنوى الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا عن أيها الاطعام ولا عن أيها الكسوة أجزاءه نية الكفارة وأيهما شاء أن يكون عتقاً أو اطعاماً أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزئ به فان أعتق وكسا وأطم ولم يستكمل الاطعام أكمله ونواه عن أي الكفارات شاء ولو كانت المسئلة بمحالفها فكسا وأعتق وأطم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينوي كفارة لم تكن كفارة ولا تجزئته حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأماماً كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزئ به من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لان دفعه إياها إلى المسكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له وكذلك ان قال أعتق عني فهي هبة فاعتاقه عنه كقبضه ما وهبه له ولاؤه للمعتق عنه لانه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كالأشراء فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل باطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الخائف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لانه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله وكذلك الرجل يعتق عن أبيه بعد الموت فالولاء له اذا لم يكن ذلك بوصية منه ما ولائى من أموالهما ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجز الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزئ عنها أن يعمل غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال

(من لا يطم من الكفارات)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجزئ أن يطم في كفارات الأيمان الاحرام لمحتاجاً فان أطم منها ذمياً محتاجاً وحراماً غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجز ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً وعليه أن يعبد وهكذا لو أطم غنياً وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعبد وهكذا لو أطم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله ونخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون مثله غنياً يطم

(ما يجزئ من الكسوة في الكفارات) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو أزاراً ومقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لان ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المسكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا اذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجلاً ونساء وكذلك يكسو الصبيان وان كسا غنياً وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعبد الكسوة

(العتق في الكفارات) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجز له الأرقبة مؤمنة ويعتق فيها الأسود والاحمر والسوداء والجراء وأقل ما يقع به اسم الأيمان على العبيد أن يصف الأيمان اذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمناً ويجزئ فيه الصغير اذا كان أبواً أو أحدهما مؤمناً لان حكمهم حكم الأيمان ويجزئ في الكفارات ولد الزنا وكذلك كل ذي نقص يعيب لا يضر بالعمل ضرراً ينامثل العرج الخفيف والعمور وشلل الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضرراً ينامثل ويجزئ

فيه العرج الخفيف ولا يجزى المقعد ولا الأعرج ولا أشل الرجل بإسها ولا اليمين بإسها وما يجزى الاسم وألخصي المحبوب وغير المحبوب ويجزى المريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الحاربية حاملا من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وانما لا تجزى في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعدا لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد قال ومن كانت عليه رقبته واجبة فأراد أن يشتري رقبته تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزى عنه وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا والبنون وإن سفوا والدون كلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن اشتري رقبته بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبته واجبة عليه قال ويجزى المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزى عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا فيعتقه بعد العجز ويجزى المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر ومن اشتري عبدا فأعتقه وهو ممن لا يجزى في الرقاب الواجبة فاعتق ماض ويعود لرقبة تامة فإن كان الذي باعه دلس له يعيد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه وبينها ومعيان الثمن وإن كان معيانيا يجزى مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصححة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله

(الصيام في كفارات الأيمان) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل من وجب عليه صوم ليس بمسروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا أجزأه أن يكون متفرقا فاقبسا على قول الله عز وجل في قضاء رمضان فعده من أيام آخر والعده أن يأتي بعدد صوم لا ولاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف

(من لا يجزى به الصيام في كفارة اليمين) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي يجب عليه من الكفارة الأ طعام أو الكسوة والعتق من كان غنيا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئا فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ عنه وإن كان غنيا وكان ماله غائبا عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بطعام أو كسوة أو عتق

(من حنت معسرا ثم أيسر أو حنت موسرا ثم أعسر) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حنت الرجل موسرا ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا يرى الصوم يجزى عنه وأمرته احتياطاً أن يصوم فإذا أيسر كفر وانما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنت فيه ولو أنه حنت معسرا ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنت الصيام « قال الربيع » وللشافعي قول آخر أنه انما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسرا كان له أن يصوم وإن كان موسرا كان عليه أن يعتق قال ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متطوعا مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ويصام ما سواها من الأيام

(من أكل أو شرب ساهيا في صيام الكفارة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامدا أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عن جامع في صوم غيره تطوعا أو واجبا فإذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفا للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف

(الوصية)

والامر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث * أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعي) ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي انما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل

(باب القراءة في الصلاة)

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حرب قال سمعت النبي يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح إذا الشمس كورت * أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ والنخل بأسفات قال الشافعي يعني بقاف

أخبرنا مسلم وعبد الجيد
عن ابن جريج قال أخبرنا
محمد بن عباد بن جعفر
قال أخبرنا أبو سلمة بن
سفيان وعبد الله بن عمرو
العائذي عن عبد الله
ابن السائب قال صلى
لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح بسورة المؤمنين
حتى إذا جاء ذكر موسى
وهرون أو ذكر عيسى
أخذت النبي سعة
فخذف فرسكع قال
وعبد الله بن السائب
حاضر ذلك قال الشافعي
وليس نعد شيئاً من هذا
اختلافاً لأنه قد صلى
الصلوات عمره فيحفظ
الرجل قراءته يوماً
والرجل قراءته وما غيره
وقد أباح الله في القرآن
بقراءة ما تيسر منه
ومن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقرأ
بأم القرآن وما تيسر
فدل على أن اللازم في
الاوليين ما تيسر معها

(باب في التشهد)

حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي أخبرنا
الثقة عن الليث بن سعد

(الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها) (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى ومن لزمه حق للسالكين في زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة عيّن فذلك كله من رأس المال يحاصر به
ديون الناس ويخرج عنه في ذلك أقل ما يكفي في مثله فان أوصى بعق في كفارة ولم يكن في رأس المال إلا
الطعام فان جل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وان لم يحمله أطمع عنه من رأس المال واذا أعتق عنه من الثلث
لم يطعم عنه من رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشتري
ذلك فدفعه الى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تفرغ عن ذلك كان أحب اليّ

(كفارة عيّن العبد) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حنث العبد فلا يجزيه الا الصوم
لانه لا يملك شيئاً وان كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر
بمافي يديه من المال مما يسميه فان لم يكن في يديه مال لنفسه صام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا
حنث العبد ثم عتق ونفّر كفارة حراً جزأت عنه لانه حينئذ مالك ولو صام أخراً عنه لانه يوم حنث كان حكمه
حكم الصيام

(١) (من نذر أن يمشي الى بيت الله عز وجل)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن نذر تبراً أن يمشي الى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي ان قدر على المشي
وان لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً لانه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه
ان لم يطبق شيئاً سقط عنه كن لا يطبق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ولا يطبق القعود فيصلي
مضطجعاً وانما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا
أمر الصلاة الا بالصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يمشي أحد الى بيت الله الا حاجاً أو معتبراً لا بدله
منه « قال الربيع » وللشافعي رحمه الله تعالى قول آخر أنه اذا حلف أن يمشي الى بيت الله الحرام فحنث
فكفارة عيّن تجزيه من ذلك ان أراد بذلك اليمين « قال الربيع » وسعت الشافعي أفتى بذلك رجلاً فقال
هذا قولك يا أبا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى ومن حلف بالمشي الى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء
من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة عيّن اذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن
أعمال البرية لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرراً يريد الله به فأما على غلق الأيمان فلا
يكون تبرراً وانما يعمل التبرر لغير الغلق وقد قال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه اذا نذر متبرراً
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتبرر أن يقول لله على أن شئني الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني
ديناً وكان كذا أن أحج له نذراً فهو التبرر فأما اذا قال ان لم أفضل حقتك فعلى المشي الى بيت الله فهذا من
معاني الأيمان لا من معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب الى أن من
نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على أن شغاني
أو شئني فلانا أن أبحراني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فن قال هذا فلا شئ عليه فيه
وفي السائبة وانما أبطل الله عز وجل النذر في البعيرة والسائبة لانه عصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان
فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يبي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة * « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله

(١) قد تقدم في نسخة الملقيني جل من هذا الباب في أو اخر الجزء الثاني في أبواب عقدها هو على حسب
المناسبات مع ترك بعض منه ولكنه تمامه في الأصول بهذا الموضوع فأبناه بتعالها

تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه
 * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء
 لثقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عقيل ومعه
 ناقته وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا امرأة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية
 لم تمنع من كلا ترع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فم
 أخذتني وأخذت سابقه الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم بجزيرة حلفائك ثقيف قال وحبس حيث
 يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فتر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد اني مسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لو قتلها وأنت تملك أمرنا كنت قد أفلحت كل الفلاح قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة
 أخرى فقال يا محمد اني جائع فأطعمني وطأ ما نفاستني فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك حاجتك ثم إن النبي
 صلى الله عليه وسلم بداه ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم أنه أعار على المدينة عدو
 فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد
 أسروها وكانوا يريدون النعم عشاء فغابت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجي إلى بصير إلا رغا حتى انتهت
 إليها فلم ترغ فاستوت عليها فبجبت فلما قدمت المدينة قال الناس العصابة العصابة فقالت المرأة اني نذرت
 ان الله أن يجاني عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشما جزيتها الا ولاء لندرك في معصية الله
 ولا فيما لا يملك ابن آدم * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا
 تكفر قال وكذلك نقول ان من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك
 نقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لانه لا يملك أن يعمله فهو كالإيلاء مما سواه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يجعله النساء ثم ركب بعد ذلك كمال
 حج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وبحق أو يقصر وذلك
 كمال عمرة هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يحج ماشيا مشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى
 بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه
 لو كان متطوعا بالحج أو نذراله أو كانت عليه حجة الاسلام أو عمرته أن لا يجزئ هذا الحج من حج ولا عمرة فإذا كان
 حكمه (١) أن يسقط ولا يجزئ من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذي انما هو هيئة في الحج والعمرة (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا
 يمشي لانها جميعا حجة الاسلام وعمرته فان مشى فأنما مشى حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا
 من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فأنما هو حجة الاسلام وان لم ينو حجة الاسلام
 ونوى به نذرا أو حجاً عن غيره أو تطوعاً فهو كله حجة الاسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا
 أو غير ماش « قال الربيع » هذا إذا كان المشى لا يضرب عن عشي فإذا كان مضرباً به فترك ولا شئ عليه
 على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمشى من يومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر
 ولا يضربه ونهاه عن تعذيب نفسه لانه لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك الذي عشي إذا كان المشى تعذيباً له
 يضربه تركه ولا شئ عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً قال ان شئني الله فلا ناقة علي أن
 أمشي لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شياً يكون مثله برا فان لم ينو شياً فلا شئ عليه لانه ليس في المشى الى
 غير مواضع البر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو نذر فقال على المشى الى أفرقية أو العراق أو غيرها
 من البلدان لم يكن عليه شئ لانه ليس لله طاعة في المشى الى شئ من البلدان وانما يكون المشى الى الموضع

(١) أي أن يبطل وبلغه وقوله لا يسقط المشى أي لا يلفو فيجب اعادته ماشيا تأمل

عن أبي الزبير عن سعيد
 وطاوس عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يعلمنا التشهد
 كما يعلمنا السور من
 القرآن فكان يقول
 التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله
 سلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته سلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن
 لا إله الا الله وأن محمداً
 رسول الله « قال
 الربيع » هذا حدثنا
 به يحيى بن حسان
 قال الشافعي وقد روى
 أيمن بن نابل بإسناده
 عن جابر عن النبي عليه
 السلام تشهدا يخالف
 هذا في بعض حروفه
 وروى البصريون عن
 أبي موسى عن النبي
 عليه السلام حديثاً
 يخالفهما في بعض
 حروفهما وروى
 الكوفيون عن ابن
 مسعود في التشهد
 حديثاً يخالفها كلها
 في بعض حروفها فهي
 مشبهة متقاربة واحتمل
 أن تكون كلها ثابتة
 وأن يكون رسول الله
 يعلم الجماعة والمنفردين
 التشهد فيحفظ أحدهم

على لفظ ويحفظ
 الآخر على لفظ يخالفه
 لا يختلفان في معنى انه
 اعماير يديه تعظيم الله
 جل ثناؤه وذكروه
 والتشهد والصلاة على
 النبي فيقر النبي كلالا على
 ما حفظ وان زاد بعضهم
 كلمة على بعض أو لفظها
 بغير لفظه لانه ذكر وقد
 اختلف بعض أصحاب
 النبي في بعض لفظ
 القرآن عند رسول الله
 ولم يختلفوا في معناه
 فأقرهم وقال هكذا
 أنزل ان هذا القرآن
 أنزل على سبعة أحرف
 فأقرؤا ما تيسر منه
 فاسوى القرآن من
 الذكراولى أن يتسع
 هذا فيه اذالم يختلف
 المعنى قال وليس لأحد
 أن يهدأ أن يكف عن
 قراءة حرف من القرآن
 الا نسيان وهذا في
 التشهد وفي جميع
 الذكراخف وانما قلنا
 بالتشهد الذي روى
 عن ابن عباس لانه آتمها
 وأن فيه زيادة على
 بعضها المباركات

(باب في الوتر)

حدثنا الربيع قال قال
 الشافعي وقد سمعت أن

الذي يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لوندرا أن عشي إلى مسجد المدينة أن عشي إلى مسجد
 بيت المقدس أن عشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس ولا بين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 ومسجد بيت المقدس كما بين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر باتيان بيت الله تعالى فرض
 والبر باتيان هذين نافلة واذا نذر أن عشي إلى بيت الله ولا نيته فلا اختيار أن عشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب
 ذلك عليه الا بأن ينويه لان المساجد بيوت الله وهو اذا نذر أن عشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن عشي إليه
 ولو نذر بر أمرناه بالوفاء به ولم يجبر عليه وليس هذا كما يؤخذ للاسمين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين
 الله عز وجل لا يلزمه الا بالجمابه على نفسه بعينه واذا نذر الرجل أن ينصر بمكة لم يجزه الا أن ينصر بمكة وذلك
 أن النصر بمكة بر وان نذر أن ينصر بغيرها يتصدق لم يجزه أن ينصر الا حيث نذر أن يتصدق وانما وجبته وليس
 في النحر في غير هار لانه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فاذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعله
 أن يتصدق عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل غلامي حر الا أن يبدولي في ساعتى هذه
 أو في يومى هذا أو شاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق الا أن شاء أن لا تكون طالق في يومى
 هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذي استنتى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى واذا قال الرجل أنا أهدي هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن عشي الا أن يكون
 أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغيره يجب فاذا نذر الرجل أن يأتي موضعا
 من الحرم ما شياورا كما فعله أن يأتي الحرم حاجا ومعتبرا ولو نذر أن يأتي عرفة أو مزارا وموضعا قريبا من
 الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شئ لان هذا نذر في غير طاعة واذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج بحرم به
 في أشهر الحج متى شاء وان قال على نذرج ان شاء فلان فليس عليه شئ ولو شاء فلان انما النذر ما أريد الله عز
 وجل به ليس على معاني الغلق ولا مشيئة غير الناذر واذا نذر أن يهدي شيئا من النعم لم يجزه الا أن يهديه واذا
 نذر أن يهدي متاعا لم يجزه الا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم فان كانت نيته في هذه أن
 يعلقه ستر على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدي ما لا يحمل مثل الأرضين
 والدور باع ذلك فأهدى غنمه وبيع الذي نذر الصدقة بذلك وتعلقه على البيت وتطيبه به أو يوكل به ثقة
 ببيع ذلك له واذا نذر أن يهدي بدنة لم يجزه فيها الا شئ من الابل أو ثنية وسواء في ذلك الذكرا والاشئ والخصى
 وأكثرها ثمنا أحب إلى واذا لم يجز بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعدا واذا لم يجز بقرة أهدي سبعان الغنم
 ثنيا فصاعدا ان كن معزى أو جذا فصاعدا ان كن ضانا وان كانت نيته على بدنة من الابل دون البقر فلا
 يجزه به أن يهدي مكانها من البقر والغنم الا بقيمتها واذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا فأحب
 إلى أن يهدي شاة وما أهدي من مدحظة أو ما فوقه أجزاء لان كل هذا هدى واذا نذر أن يهدي هديا ونوى
 به بهمة جديا رضيعا أهده انما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى واذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عيباء أو عرجاء أو مالا يجوز أخفية أهده ولو أهدي تاما كان أحب
 إلى لان كل هذا هدى الا ترى إلى قول الله عز وجل ومن قتل منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم بحكم به
 ذوا عدل منكم هديا فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وانما يجز به بمثله أو لا ترى أنه يقتل الجراد
 والعصفور وهما من الصيد فيجزى الجراد بتمرة والعصفور بقميته ولعله قبضة وقد سمي الله تعالى هذا كله
 هديا واذا قال الرجل شاتي هذه هدى إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدي واذا نذر الرجل بدنة لم يجزه الا
 بمكة فاذا سمي موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزاءه واذا نذر الرجل عددا صامه ان شاء متفرقا وان
 شاء متتابعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا نذر صيام أشهر فصام منها بالأهلة صامه عددا تامين

الهلالين ان كان تسعة وعشرين وثلاثين فان صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوما واذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها الا رمضان فانه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشریق ولا قضاء عليه كالأول قصد فنذر ان يصوم هذه الايام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فان نذر سنة بغير عينها قضى هذه الايام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة واذا قال الله على أن أحج عاى هذا قال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وان حال بينه وبينه مرض أو خطأ عددا ونسيان أو توان قضاء اذا زعمت أنه يسهل بالجمع فصبر بعد وفلا يكون عليه قضاء كان من نذر جاب عنه مثله وما زعمت أنه اذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه ان نذره فأحصر وهكذا ان نذر ان يصوم سنة بعينها فرض قضاها الا الايام التي ليس له أن يصومها فان قال قائل فلم تأمر المحصر اذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا قلت أمره بالخروج من الاحرام وهذا الم يحرم فأمره بالهدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا فصومه تام ولا قضاء عليه واذا تأسر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أظفر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك اليوم وعليه بدله فان كان صومه متباعا فعليه أن يستأنفه واذا قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لانه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلى لو صامه ولو قدم الرجل نهارا وقد أظفر الذي نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعا ولم يأكل فعليه أن يقضيه لانه نذر والنذر لا يجزيه الا أن ينوي صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاءه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائم عن نذره وانما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصام وليس هو كيوم الفطر وانما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاءه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائم من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشریق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاءه لانه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضى ما لا طاعة فيه ولو قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذي قدم فيه فلان وصوم الاثنين كمالا استقبله فان تركه فيما يستقبل قضاءه الا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحي أو أيام التشریق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك ان كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كالأول ان رجلا نذر ان يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر ان يصوم يوم الفطر أو الأضحي أو أيام التشریق ولو كانت المسئلة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لان هذا شيء أدخله على نفسه بعدما وجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شيء أوجبه الله تعالى لاشي أدخله على نفسه ولو كانت المسئلة بحالها وكان الناذر امرأة فكأ الرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها واذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتي فليس عليها صوم ولا قضاء لانها لا تكون صائمة وهي حائض واذا نذر الرجل صوما أو صلاة ولم ينو عددا فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لان هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم الا الوتر « قال الربيع » وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تغفل بركعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة « قال الربيع » فلما كانت ركعة صلاة ونذر ان يصلي صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاء

النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه « حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فأتته وتره الى السحر

(باب سجود القرآن)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالتجم فسجد وسجد الناس معه الارجلين قال أراد الشهرة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد

(فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها)

(سئل الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل له فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا يرى عليه حنثا في أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوما وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلا فيكون ذلك له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها بسنة متحولا ولا يضره أن يتردد على حل متاعه منها وأخرج أهله لأن ذلك ليس بسكن قال فإنا نقول في الرجل يحلف أن لا يسكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لهما مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لهما مقاصير يسكن كل مقصورة منهما ساكنها وكان الخالف مع المحلوف عليه في بيت منها أو في مقصورة من مقاصيرها أو في حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه المحلوف عليه في البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يسكنه في البيت إلى أي بيوت الدار شاء وليس له أن يسكنه في المقصورة التي كانت فيها اليمين وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة أو له مقصورة أو يكن في مقصورة دون البيت والآخرة في البيت دون المقصورة أنه إن أقام في البيت أو في المقصورة يوما وليلة كان حائثا وإن أقام أقل من ذلك لغير المسكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أي بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن الرجل وهو ساكن معه في بيت كالمسئلة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فإن أقام جميعا ساعة بعدما أمكنه أن يتحول عنه حنث وإن كانا في بيتين ففعل بينهما جازا ولو لكل واحد من الجزتين باب فليست هذه مسأله وإن كانا في دار واحدة والمسكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهم أو مدخلهما واحد فأما إذا افتراق البيتان والجزتان فليست مسأله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف لانية له إنما خرجت اليمين منه بلانية فأما إذا كانت اليمين نية فاليمين على ما نوى قال فإنا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإنا نسحب له أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخلف شيئا من متاعه وإن خلف شيئا منه أو خلفه كله فلا حنث عليه فإن خلف أهله وولده فهو حانث لأنه ساكن بعد والمسأله التي حلف عليها هي المسأله منه ومن عياله لمن حلف أن لا يسكنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنقلة والمسأله كنية على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فإذا حلف رجل لينتقل فانتقل بيته وترك أهله وولده وماله فقد بر وإن قال قائل ما ألحجه قيل رأيت إذا سافر بيده أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر وأرأيت إذا انقطع إلى مكة بيده أي يكون من حضري المسجد الحرام الذين انتمتعوا لم يكن عليهم ثم فإذا قال نعم قيل فأنما النقلة والحكم على البدن لإعلى مال ولا على ولد ولا على متاع قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فتركه عليه بعد اليمين أن نزل مكانه والألا كان حائثا لأنه قد لبسه بعد عينه وكذلك نقول فيمن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه والألا كان حائثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لا يلبسه فمثل المسئلتين الأوليين إن لم ينزع من ساعته إذا أمكنه نزع حنث وكذلك إن حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه والألا حنث وهكذا كل شيء من هذا الصنف قيل فإنا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل أن يكون سمع يقوم أنهدم عليهم بيت فجمعهم تراه فلا شيء عليه في سكنه في بيت شعر وإن لم يكن له نية حين حلف وإن كان إنما وجه عينه أنه قيل له إن الشمس محتجة وإن السكنى في السطوح والخروج من البيوت معجبة ويسرة فحلف أن لا يسكن بيتا فإنا نراه حائثا إن سكن بيت شعر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأى

ابن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن
زيد بن ثابت أنه قرأ
عند رسول الله بالنجم
فلم يسجد فيها (قال
الشافعي) وفي هذين
الحديثين دليل على أن
سجود القرآن ليس بحتم
ولكننا نحب أن لا يترك
لأن النبي عليه السلام
سجد في النجم وترك *
حدثنا الربيع بن سليمان
قال الشافعي وفي النجم
سجدة ولا أحب أن يدع
شيئا من سجود القرآن
وإن تركه كرهته له
وليس عليه قضاء لأنه
ليس بفرض فإن قال
قائل ما الدليل على أنه
ليس بفرض قيل
السجود صلاة وقد قال
الله تعالى إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فكان الموقوت
يحمل موقوتا بالعدد
وموقوتا بالوقت فأبان
رسول الله أن الله جل
ثناؤه فرض خمس
صلوات فقال رجل
يا رسول الله هل على
غيرها قال لا إلا أن تطوع
فلما كان سجود القرآن
خارجا من الصلوات
المكتوبات كان سنة
اختيارا وأحب الينان

بيت شعراً وأدم أو خيمة أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مدرسكن حنث قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه وبين رجل آخر انه يحنث وكذلك ان كانت الدار كلها فسكن منها بيتا حنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذ حلف الرجل أن لا يسكن دارا فلان ولم ينو دارا بعينها فسكن داره فيها شركاً أكثرها كان له أو أظلم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذ حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخرمعه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم انكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخرمعه انكم تحنثونه ان أكل منه قبل أن يقسماه وزعمنا وزعمتم أنهم ان اقتسماه فأكل الخالف مما صار الذي لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث والقول فيها على ما أجبته في صدر المسئلة قال فانا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان انه ان كان عقد عينه على الدار لانها داره لا يحنث ان سكنها وهي لغيره وان كان انما عقده عينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزقة فذهب تزويقها فأراه حائثا ان سكنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذ حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فان كانت نية على الدار حنث بأى وجه سكنها وان ملكها هو وان كانت نية ما كانت لفلان لم يحنث اذا خرجت من ملكه وان لم يكن له نية حنث اذا قال دار فلان هذه .

(فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله)

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فانا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجامين انه ان كان في عينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في عينه حل على ما استدل به وان لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فانا لا نرى عليه حنثا في دخولها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذ حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً فدخلها لم يحنث لانها ليست بدار قال فانا نقول فيمن قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فدخل من بابها هذا المحدث انه حانث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذ حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فقول بابها الى موضع آخر فدخل منه لم يحنث وان كانت نية فنوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحنث قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو نوى أن لا يدخل الدار حنث قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قبض فقطعه بقاء أو سراويل أو حبة ان اراه حائثا الا ان تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قيصا أو اتزر به أو ارتدى به أو قطعه فلانس أو تباين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها أو قيصا فارتدى به فهذا كله ليس وهو يحنث في هذا كله اذا لم تكن له نية فان كانت نية لم يحنث الاعلى نيته ان حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القمص فارتدى به لم يحنث وكذلك ان حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قيصا لم يحنث واذ حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا امرأته وقد كانت منبت بالثوب عليه أو ثوب رجل من عليه فأصل ما أبى عليه أن لا ينظر الى سبب عينه أبدا وانما أنظر الى مخرج اليمين ثم أحنث صاحبها أو أبره على مخرجها وذلك أن الاسباب متقدمة والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا أحنثه على سبب عينه وأحنثه على مخرج عينه أرايت لو أن رجلا قال لرجل قد نخلت داري أو قد وهبتك مالي فحلف ليضربه أما يحنث ان لم يضربه وليس حلقه ليضربه يشبه سبب ما قال له فاذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له أو باعته فاشترى بثمنه ثوبا وانقطع به لم يحنث ولا يحنث أبدا الا بلبسه قال فانا نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان ففرق على ظهر بيته انه يحنث لانه دخلها من ظهرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان ففرق فوقها فلم يدخلها

لا بدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وانما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لان فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه الارجلين والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركه امرهما رسول الله باعادته (قال الشافعي) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فأمره النبي به « حدثنا الربيع » أخبرنا الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي السجدة فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال

النبي عليه السلام كنت
 اما ما فلو سجدت سجدت
 معك قال الشافعي اني
 لأحسبه زيد بن ثابت
 لانه يحكى أنه قرأ عند
 النبي الجسم فلم يسجد
 وانما روى الحدِيثين
 معاطة بن يسار قال
 وأحب أن يسجد الذي
 يقرأ السجدة فيسجد
 ويسجد وابعه فان قال
 قائل فلعل أحد هذين
 الحديثين نسخ الآخر
 قيل فلا يدعى أحد أن
 السجود في التجم منسوخ
 الاجاز لغيره أن يدعى
 أن ترك السجود منسوخ
 والسجود ناسخ ثم يكون
 أولى لان السنة السجود
 لقول الله فاسجدوا لله
 واعبدوا ولا يقال لواحد
 من هذين ناسخ ولا منسوخ
 ولكن يقال اختلاف
 من جهة المباح

باب القصر والاعتام
 في السفر في الخوف
 وغير الخوف

حدثنا الربيع قال قال
 الشافعي قال الله جل
 ثناؤه واذا ضربتكم في
 الارض فليس عليكم
 جناح أن تقصروا من
 الصلاة الآية قال
 الشافعي وكان بينا

يدخلها وانما دخوله أن يدخل بيتا منها أو عرصتها قال فانما نقول فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل
 بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكرائه انما يحث لانه بيته مادام ساكنا فيه (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكرائه لم يحث لانه ليس
 بيت فلان الا أن يكون أراد مسكن فلان ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان قد دخل عليه مسكنا بكرائه
 حث الا أن يكون نوى مسكنا له عليه قال فانما نقول فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان
 فأدخله قهرا فانه ان كان عليه على ذلك ولم يتراخ فلا حث عليه ان كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته
 فأما ان أقام ولو شاء أن يخرج فخرج فان هذا حائث « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله
 تعالى قال اذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخلها لم يحث الا أن يكون هو امرهم أن يدخلوه تراخي
 أو لم يتراخ قال فانما نقول فيمن حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال انما حلفت أن لا أدخلها ونويت
 شهرا انما نوى عليه أنه ان كانت عليه في عيته بيته فانه لا يصدق بيته وان دخلها حث وان كان لا بيته عليه في
 عيته قبل ذلك منه مع عيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل
 دار فلان فقال نويت شهرا أو يوما فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فاما في الحكم فمضى دخلها
 فهي طالق قال فانما نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك بيتا نازاه حائثا ان
 أقام معه في البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين في مثل هذا الدخول ولكن يراد به المحالسة الا أن
 تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وانه ان كان هو في البيت أو لا ثم دخل عليه الآخر فلا حث عليه واذا
 كان هذا هكذا نيته يوم حلف فانما لا نرى عليه حثا اذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الآخر بيته فأقام
 معه لم يحث لانه لم يدخل عليه قال فانما نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جاره بيته
 فاذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره انه يحث لانه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وانه ان دخل عليه
 مسجدا لم يحث الا أن يكون نوى المسجد في عيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن
 لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت لم يحث من قبل أنه
 ليس على ذلك دخل « قال الربيع » والشافعي قول آخر انه يحث اذا دخل عليه لانه قد دخل عليه
 بيتا كما حلف وان كان قد قصد بالدخول على غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان علم أنه في البيت
 فدخل عليه حث في قول من يحث على غير النية ولا يرفع الخطأ فاما اذا حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل
 عليه المسجد لم يحث بحال

(من حلف على أمرين أن يفعلهما ولا يفعلهما ففعل أحدهما)

قال فانما نقول فيمن حلف أن لا يكسوا امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما انه حائث الا أن يكون نوى
 في عيته أن لا يكسوها اياها جميعا حاجته الى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعا فقال أنت طالق ان
 فعلت فتكون له نيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يكسوا امرأته هذين الثوبين
 أو هذه الاثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحد لم يحث
 وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما الا قليلا لم يحث الا أن يأتي على الشئتين اللذين حلف
 عليهما الا أن يكون نوى أن لا يكسوها من هذه الاثواب شيئا أو لا يأكل من هذا الطعام شيئا فيحث واذا
 قال والله لا أشرب ماء هذه الاداوة ولا ماء هذا النهر ولا ماء هذا البحر كله فكل هذا سواء ولا يحث الا أن يشرب
 ماء الاداوة كله ولا سليل الى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الاداوة

ولا من ماء هذا النهر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئاً حثت الآن تكون له نية فيحنت على قدر نيتيه
 وإذا قال والله لا آكلت خبزاً وزيتاً فأكل خبزاً ولحمياً يحنت وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل
 شيء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس يحنت وكذلك لو قال لا آكل زيتاً ولحمياً فكذلك كل ما أكل مع اللحم
 سوى الزيت قال فإنا نقول لمن قال لأمتيه أو امرأته أنت طالق أو أنت حره إن دخلت هاتين الدارين
 فدخلت أحدهما ولم تدخل الأخرى أنه حانت وإن قال إن لم تدخلها فأنت طالق أو أنت حره فإنا لا نخرجه
 من عينه إلا بدخولهما جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين
 الدارين أو لأمتيه أنت حره إن دخلت هاتين الدارين لم يحنت في واحدة منهما إلا بان تدخلها معاً وكذلك كل
 عين حلف عليها من هذا الوجه قال فإنا نقول فيمن قال لعبد له أنت حر إن شئت ما فإن شئت ما آجعا الحرية
 فهما حران وإن شئت ما آجعا الرق فهما رقيقان وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذي شاء الحرية منهما
 حر ولا حرية بمشيئة هذا الذي لم يشأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبد له أنت حر إن شاء
 إن شئت ما ليعتق إلا بأن يشأ معا ولم يعتق إلا بشأ أحدهما دون الآخر وكذلك إن قال أنت حر إن شاء
 فلان وفلان لم يعتق إلا أن يشأ فلان وفلان ولم يعتق إلا بشأ أحدهما دون الآخر ولو كان قال لهما أي بكما
 شاء العتق فهو حر فأبشأه فهو حر شاء الآخر ولم يشأ قال فإنا نقول في رجل قال والله لئن قضيتني حتى
 في يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ففوضه بعض حقه أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به
 الاستقصاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لئن قضيتني حتى في يوم
 كذا وكذا لأهين للعبد من يملك ففوضه حقه كله إلا درهماً أو فلساً في ذلك اليوم كله لم يحنت ولا يحنت
 إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذي قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبداً

(من حلف على غير شيء له أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه)

« أخبرنا الربيع » قال قيل للشافعي فإنا نقول فإن حلف أن لا يفارق غير عماله حتى يستوفي حقه ففر
 منه أو أفلس أنه حانت الآن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يفارق
 غيره حتى يأخذ حقه منه ففر منه غيره لم يحنت لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حنت في قول
 من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحنت في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف
 لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحنت في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحنت في قول
 من طرح الخطأ والغلبة عنهم قال فإنا نقول فيمن حلف لغيره له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه
 فأحاله على غيره له آخر إن كان فارقه بعد الجمالة فإنه حانت لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي ففارقه
 ولم يستوف لساأحاله ثم استوفاه بعد « قال الربيع » الذي يأخذ به الشافعي إنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه
 فهو مكره فلا شيء عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفي
 منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حنت وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حتى لم يحنت
 لأنه وإن لم يستوف أو لا بالجمالة فقد برئ بالحوالة قال فإنا نقول فيمن حلف على غيره له أن لا يفارقه حتى
 يستوفي حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً أو رصاصاً ونقصا بينا نقصانه أنه حانت لأنه فارقه
 ولم يستوف وإنه أخذ بحقه عرضاً فإن كان يسوي ما أخذ به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه بأعنه ولم يحنت
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم
 وجد نانيه زجاجاً ونحاساً حنت في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ولا يحنت في قول من
 يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه في الأيمان لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا بوفاء حقه وهو قول عطاء أنه
 يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواء عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأخذ بحقه عرضاً

في كتاب الله أن
 القصر في السفر في
 الخوف وغير الخوف
 معارضة من الله لأن
 الله فرض أن تقصروا
 كما كان بينا في كتاب الله
 أن قوله لا جناح عليكم
 إن طلقتم النساء ما لم
 تمسوهن رخصة لأن
 حتماً من الله أن
 يطلقوهن من قبل أن
 يمسهن وكما كان
 بينا في كتاب الله ليس
 عليكم جناح أن تأكلوا
 من بيوتكم أو بيوت
 آباءكم إلى جمعاً وأشتاتا
 رخصة لأن الله تعالى
 حتم عليهم أن يأكلوا
 من بيوتهم ولا من
 بيوت آباءهم ولا جمعاً
 ولا أشتاتا وإذا كان
 القصر في الخوف
 والسفر رخصة من الله
 كان كذلك القصر في
 السفر بلا خوف فمن
 قصر في الخوف والسفر
 قصر بكتاب الله ثم بسنة
 رسول الله ومن قصر
 في سفر بلا خوف قصر
 بنص السنة وإن
 رسول الله أخبر أن
 الله تصدق بها على
 عباده فإن قال قائل
 فأين الدلالة على
 ما وصفت قيل أخبرنا

مسلم وعبد المجيد بن
عبد العزيز عن ابن
جرير قال أخبرني ابن
أبي عمير عن عبد الله
ابن بابويه عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمر بن الخطاب
إنما قال الله أن تصدقوا
من الصلاة إن خفتهم
أن يفتنكم الذين كفروا
فقد أمان الناس فقال
عمر عيب مما عيبت منه
ف سألت رسول الله فقال
صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته
فدلى رسول الله على
أن تقصر في السفر
بلا خوف صدقة
من الله والصدقة
رخصة لا حتم من الله
أن تقصروا ودلت على
أن تقصر في السفر بلا
خوف إن شاء المسافر
وإن عأشنة قالت كل
ذلك فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتم
في السفر وقصر
«حدثنا الربيع»
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن أيوب
السختياني عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس
قال سافر رسول الله من
مكة إلى المدينة آمنًا
لا يخاف إلا الله فصلى
ركعتين «حدثنا الربيع

فإن كان العرض الذي أخذ قيمته ماله عليه من الدين لم يحث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدين لم يحث
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حقي فإن كانت نيته حتى
لا يبقى عليك من حقي شيء فأخذ منه عرضا يسوي أو لا يسوي برئ ولم يحث لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه
وبرئ الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفي ما أترضيه به من جميع حقي وكذلك إن قال
رجل لرجل والله لأقضي نكحك حقل فوهب صاحب الحق حقه للمخالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه سلعة
لم يحث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبقى على شيء من حقله لأنه دفع إليه شيئا رضيه فقد استوفى فإن لم تكن
له نية فلا يبرأ أبدا إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت دنائير فدنا بئرا ودرأهم فدرأهم لأن ذلك حقه ولو أخذ
فيه أضعاف عنه لم يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن ينقر فامن مقامهما الذي كانا فيه ومجلسهما

(من حلف أن لا يتكفل بعمال فتكفل بنفس رجل)

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بعمال أبدا فتكفل بنفس رجل أنه ان
استثنى في جماله أن لا مال عليه فلا حث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حائث (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بعمال أبدا فتكفل بنفس رجل لم يحث لأن النفس غير المال
قال فإنا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفل لو كبل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه
وكيل الذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه
فلا حث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حائث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يتكفل
لرجل بكفالة يكون له عليه فيما سبيل لنفسه فإن نوى هذا فتكفل لو كبل له في مال للمخوف حث وإن كان
كفل في غير مال للمخوف لم يحث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنة لم يحث

(من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم) (قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا
نقول في رجل قال لرجل والله لأقضي نكحك حقل غدا ففعله اليوم أنه لا حث عليه لأنه لم يرد بينه الغدا إنما أراد
وجه القضاء فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقدر وهو قول مالك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال
لرجل والله لأقضي نكحك حقل غدا ففعله له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حث من قبل أن قضاء غدا غير قضاءه
اليوم كما يقول والله لا كلك غدا فكله اليوم لم يبر وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى
أقضى حقله ففعله اليوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لا كلن هذا الرغيف اليوم فأكل
بعضه اليوم وبعضه غدا أنه حائث لأنه لم يأكله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والبساط محال وإنما
يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل أمر أنه فباع الغزل واشترت
طعاما فأكله فهو عندهم حائث لأن بساط اليمين عندهم أن لا ينفع بشيء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع
به وهو عند الشافعي محال «قال الربيع» قد حرق الشافعي البساط وحرقه بالنار (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لا كلن هذا الطعام غدا أو لألبس هذه الثياب غدا أو لأركب هذه الدواب
غدا فأت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فن ذهب إلى طرح الأكرام عن الناس طرح هذا قياسا
على الأكرام فإن قيل فما يشبهه من الأكرام قبل ما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم ما قال أحد الكفرة به
أنهم إذا كرهوا عليه ففعل قولهم الكفر مغفور لهم من فروعهم في الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره الآية وكان المعنى الذي عقننا أن قول المكره كالم يقل في الحكم
وعقننا أن الأكرام هو أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئا فقد غلب بغير فعل منه وهذا
في أكثر من معنى الأكرام ومن أكره المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حائثا في هذا كله (قال الشافعي)

رحمه الله تعالى وكذلك لو حلف ليعطينه حقة غدأشات من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك الأيمان بالطلاق والعناق والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب إليه أن بين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسبه إلا أن يشاء أن يؤخره فأت صاحب الحق أنه لا حنث عليه ولا عين عليه لو رثه الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان فوات الذي جعل المشيئة إليه قال فإنا نقول فيمن حلف ليقضين فلان ما له رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر أو إلى استهلال الهلال إن له ليلة يهل الهلال ويومه ما حتى تغرب الشمس وكذلك الذي يقول إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك إذا قال إلى ويومه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إلى استهلال الهلال أو عند استهلال الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقلك إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حنث بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا إلى هلال كذا وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإنا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقلك إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقلك إلى حين فليس في الحين وقت معلوم يبره ولا يحنث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة والفتيان قال هذا أن يقال له انما حلفت على ما لا تعلم ولا تعلم فنصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لان الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب

(من حلف على شيء أن لا يفعله فامر غيره ففعله)

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبدا فامر غيره فاشترى له عبدا أنه حانث لأنه هو المشتري إذا امر من يشتري له إلا أن يكون له في ذلك نية أو يكون عينه على أمر قد عرف وجهها أنه انما أراد أن لا يشتريه هو لانه قد غن غير مرمرة في اشتراؤه فإذا كان كذلك فليس يحانث وإذا كان انما كره شراء العبد أصلا فأمره حانثا وان امر غيره وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فامر غيره فباعها أنه يحنث إلا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يشتري عبدا فامر غيره فاشترى له عبدا لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشتريه لانه لم يكن ولي عقدة شرائه والذي ولي عقدة شرائه غيره وعليه العهدة ألا ترى أن الذي ولي عقدة شرائه لو زاد في ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه أو يرى من غير نية البيع وكان لا امر أن لا يأخذ لشراء غيره غير شرائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل اليها طلاقها وكذلك لو جعل أمرها لغيرها فطلقت نفسها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليضربن عبدا فامر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه فامر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضره « قال الربيع » للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فإذا حلف ليضربن عبدا فان كان ممن يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضرب بيده فان كان مثل الوالي أو ممن لا يلى الأشياء بيده فالأغلب

حدثنا الشافعي أخبرنا ابراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر

(باب الخلاف في ذلك)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر فست صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مشني فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقبلا ياتمه في صلاته قبل أن يسلم مناهيتهم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا يصحح عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقبلا فقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقبلا أبداً الا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بقرضة والآخر أنك تقسول إذا اختلفت نية الامام والمأموم

فصدت صلاة المأموم
 ونيسة الامام والمأموم
 مختلفة ههنا في أكبر
 الاشياء وذلك عدد
 الصلاة قال اني اقول
 اذا دخل خلف المقيم
 حال فرضه قلت بانه
 يصير مقبلا وهو
 مسافر قال بل هو
 مسافر قلت فمن
 أين يحول فرضه قال
 قلنا اجماع من الناس
 أن المسافر اذا صلى
 خلف مقيم أتم قلت
 وكان ينبغي أن ولم تعلم
 في أن للمسافر أن يتم
 شاء كذا ولا سنة أن
 بذلك هذا على أنه أن
 يتم وقلته قلت فيه
 قولنا بحال قال وما هو قلت
 أرايت المصلّي المقيم
 اذا جلس في مشى من
 صلته قدر التشهد
 أيقطع ذلك صلته قال
 لا ولا يقطعها الا
 السلام أو الكلام أو
 العمل الذي يفسد
 الصلاة قلت فلم زعمت
 أن المسافر اذا جلس
 في مشى قدر
 التشهد وهو بنوى حين
 دخل في الصلاة في كل
 حال أن يصلى أربعا
 فصلى أربعا تمت صلته
 الا أن الاوتين الفرض

أنه انما يأمر فاذا أمر فضرِب فسد بر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا فدفعت المحلوف عليه سلعة الى رجل فدفعت ذلك الرجل السلعة الى الحالف فباعها لم يحنث لانه لم يبيعها للذي حلف أن لا يبيعها الا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة عليكها فلان فيحنث فلو حلف أن لا يبيع له رجل سلعة فدفعتها الى غيره لبيعها فدفعت ذلك الغير الى الذي حلف أن لا يبيع له السلعة لم يحنث الحالف من قبل ان يبيع الثالث غير جائز لانه اذا وكل رجلا يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعتها اليه فباعها وان كان نوى أن لا يبيع لي بأمري لم يحنث وان كان نوى أن لا يبيعها بحال حنث لانه قد باعها

(من قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الاباذني)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان خرجت الاباذني ثم قال لها قبل أن تسأله الاذن أو بعد ما سألتها بانه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسئلة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لانها قد خرجت باذنه فان لم تعلم فأحب الى في الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير اذنه وان كان قد أذن لها فان قال فائل كيف لم تحنثه وهي عاصية ولا تجعله بارا الا أن يكون خروجها بعلمها باذنه قيل أرايت رجلا غصب رجلا حقا وكان له عليه دين فخله الرجل والغاصب المحلل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرايت أنه لو مات وعليه دين فخله الرجل بعد الموت أما يبرأ قال فاننا نقول فيمن قال لامرأته ان خرجت الى موضع الاباذني فأنت طالق ثم قال لها ان خرجي حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في عيني ان خرجت الى موضع الاباذني أو لم يقل لها الى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لانه اذا قال ان خرجت ولم يقل الى موضع فاعما هو الى موضع وان لم يقله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثل ذلك كله اقول لا حنث عليه قال فاننا نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها في عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها فانه اذا أذن لها في عيادة مريض فخرجت الى غير ذلك لم يحنث لانها ذهبت الى غير المريض بغير اذنه فلا حنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثل ذلك اقول انه لا حنث عليه قال فاننا (١) نقول فيمن حلف أن لا يأذن لامرأته بالخروج الالعبادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى حمام أو غير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان خرجت الاباذني أو ان خرجت الى مكان أو الى موضع الاباذني فاليمين على مرة فان أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لانه قدر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك ان قال لها أنت طالق ان خرجت الاباذني أو طالق في كل وقت خرجت الاباذني كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجت بغير اذنه فهو حنث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان الا أن يأذن له فبات الذي حلف على اذنه فدخلها حنث ولو لم يحنث والمسئلة بحالها فأذن له ثم رجع عن الاذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لانه قد أذن له مرة قال فاننا نقول فيمن حلف بعقوب غلامه لم يضرب به انه يحال بينه وبين بيعه لانه على حنث حتى يضربه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يبيعه ان شاء ولا يحال بينه وبين بيعه لانه على بر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من حنث بعقوبه مكاتبون وأمهات أولاد ومذبرون وأشخاص من عميد يحنث فيهم كلهم الا في المكاتب فلا يحنث فيه الا بان ينويه في عمال السكة لان الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين

(١) لعله نقوله بالضمير أو سقط من الكلام مقول القول تأمل كتبه مصححه

أخذ ماله واستخدامه وأرش الخناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه
 وليس هكذا أم ولده ولا مدبره وكل أولئك داخل في ملكه له أخذ أموالهم وله أخذ أرش الخناية عليهم وتكون
 عليه الزكاة في أموالهم لأنه ماله فان ذهب ذاهب إلى أن يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فاعما
 يعني عبدا في حال دون حال لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه
 يحال بينه وبينه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضرب به غدا فباعه
 اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا يحنت لأن الحنت إذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنته مرة فهو لا يعتق
 عليه ولا يعود عليه الحنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يأكل كل الرأس وكل
 رأس الحيتان أو رأس الجراد أو رأس الطير أو رأس شئ يخالف رؤس البقر والغنم والأبل لم يحنت من
 قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرأس أنها الرؤس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق
 كما يكون للحم سوق فان كانت بلادها صيد ويكثر كما يكثر لحم الانعام ويميز لجهام رؤسها فتعمل كما تعمل
 رؤس الانعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة فحلف حنت بها وهكذا ان كان ذلك يصنع
 بالحيتان والجواب في هذا اذا لم يكن للحالف نية فاذا كان له نية حنت وبر على نيته والورع ان يحنت بأى
 رأس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والاوز والنعام فاما بيض الحيتان فلا يحنت به الا نية
 لان البيض الذي يعرف هو الذي يرأى بل بأرضه فيكون مأكولا وبأرضه حيا فاما بيض الحيتان فلا يكون
 هكذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يأكل كل لحم الحيتان اللحم والأبل والبقر والغنم
 والحوش والطير كله لانه كله لحم ليس له اسم دون اللحم ولا يحنت في الحكم بل لحم الحيتان لان اسمه غير اسمه
 فالأغلب عليه الحوت وان كان يدخل في اللحم ويحنت في الورع به (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا
 حلف أن لا يشرب سو قافاً كاه أو لا يأكل خبزاً فإنه فشر به لم يحنت لانه لم يفعل الذي حلف أن لا يفعله
 واللبن مثله وكذلك ان حلف أن لا يأكل كاه فشر به أو لا يشربه فأكله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا
 حلف أن لا يأكل سمناً كل السمناً بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حنت لان السمناً هكذا لا يؤكل انما
 يؤكل بغيره ولا يكون مأكولاً الا بغيره الا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً منفرداً (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل كل هذه التمرة فوقعت في التمر فأكل التمر كاه حنت لانه قد
 أكلها وان بقي من التمر كله واحدة أو هلك من التمر كله واحدة لم يحنت الا أن يكون يستيقن أنها فيما أكل
 وهذا في الحكم والورع أن لا يأكل منه شيئاً الا حنت نفسه ان أكله وان حلف أن لا يأكل هذا الدقيق
 ولا هذه الخنطة فأكله حنطة أو دقيقاً حنت واذا خبز الدقيق أو عصده فأكله أو طحن الخنطة أو خبزها
 أو قلاها جعلها سويقاً لم يحنت لان هذا لم يأكل دقيقاً ولا حنطاً انما أكل شيئاً قد حال عنهما بصنعة حتى
 لا يقع عليه اسم واحد منهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحمها أو
 لا يأكل شحمها فأكل لحماً لم يحنت في واحد منهما لان كل واحد منهما غير صاحبه وكذلك ان حلف أن
 لا يأكل رطباً فأكل تمرأ أو لا يأكل بسرأ فأكل رطباً أو لا يأكل لحماً فأكل لحماً
 لان كل واحد من هذا غير صاحبه وان كان أصله واحداً وهكذا ان قال لا آكل زبداً فأكل لبناً وقال
 لا آكل خلاناً فأكل مرقة فخل فلاحنت عليه لأن الخل مستهلك فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 واذا حلف أن لا يشرب شيئاً فذاقه ودخل بطنه لم يحنت بالذوق لان الذوق غير الشرب (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى واذا حلف أن لا يكلم فلان فاسلم على قوم وهو فهم لم يحنت الا بان ينويه فبين سلم عليهم « قال الربيع »
 وله قول آخر فيما أعلم أنه يحنت الآن بعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 واذا امر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان فاما قول عطاء فلا يحنته فإنه يذهب الى

والآخرين نافلة وقد
 وصلهما قال كان له أن
 يسلم منهما قلت وقولك
 كان له يصيره في حكم
 من سلم منهما ولا يكون
 في حكمه الا بالسلام فما
 علمته زاد على أن قال فانا
 أشتق عليه ان قلت
 تفسد قلت فقد ضيقت
 ان سها فلم يجلس في
 منى وصلى أربعاً فرغت
 أن صلواته تفسد لأنه
 يحل نافلة بغير نية
 فساءلتك وافقت قولاً
 ما ضياً ولا قياساً صححاً
 وما زدت على أن
 اخترعت قولاً أحدثته
 محالاً قال فدع هذا
 ولكن لم لم تقل أنت ان
 فرضه ركعتان قلت أقول
 له أن يصلي ركعتين
 بالرخصة لأن حتماً عليه
 أن يصلي ركعتين في
 السفر كما قلت في المسح
 على الخفين له أن يغسل
 رجله وله أن يمسح على
 خفيه قال فكيف
 قالت عائشة قلت
 أخبرنا سفيان عن
 الزهري عن عمرو عن
 عائشة قالت أول
 ما فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين فزيد
 في صلاة الحضر وأقرت
 صلاة السفر قال الزهري

قلت فاشأن عائشة
كانت تتم الصلاة قال
انها تأولت ما تأول
عثمان قال الشافعي
فقال فأتقول في قول
عائشة قلت أقول ان
معناه عندي على غير
ما أردت بالدلالة عنها
قال وما معناه قلت ان
صلاة المسافر أقرت
على ركعتين ان شاء
قال وما دل على أن هذا
معناه عندها قلت انها
أتمت في السفر قال فما
قول عروة فإنها تأولت
ما تأول عثمان قلت
لا أدري أتأولت أن لها
أن تتم وتقصر فاختارت
الانعام وكذلك روت
عن النبي وما روت عن
النبي وقالت بمثله أولى
بها من قول عروة انها
ذهبت اليه لو كان
عروة ذهب الي غير هذا
وما أعرف ما ذهب اليه
قال فلعله حكاه عنها
قلت فما علمته حكاه عنها
وان كان حكاه فقد
يقال تأول عثمان أن
لا يقصر الاخائف وما
نقف على ما تأول
عثمان خيرا صححا قال
فلعلها تأولت أنها أم
المؤمنين قلت لم تزل
للمؤمنين أم وهي تقصر

أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والتسيان وفي قول غيره يحث فاذا حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل
اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فالورع أن يحث ولا يبين لي أن يحث لأن الرسول والكتاب غير الكلام
وان كان يكون كلاما في حال ومن حثه ذهب الي أن الله عز وجل قال وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا
أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بآذنه ما يشاء الآية وقال ان الله عز وجل يقول في المنافقين قل
لا تعتذروا ان تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وانما نبأهم بأخبارهم بالوحى الذي ينزل به جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى الله ومن قال لا يحث قال ان كلام الآدميين
لا يشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة الأتري لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق
ثلاث فكتب اليه أو أرسل اليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأثم بها (قال الشافعي)
رجه الله تعالى واذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا وكذا الرفع اليه فأت ذلك القاضي فرأى ذلك الشيء
بعد موته لم يحث لانه ليس ثم أحد يرفعه اليه ولو رآه قبل موته فلم يرفعه اليه حتى مات حث ولو أن قاضيا
بعده لم يرفعه اليه لم يبر لانه لم يرفعه الي القاضي الذي أحلفه ليرفعه اليه وكذلك اذا عزل ذلك القاضي لم يكن
عليه أن يرفعه الي القاضي الذي خلف بعده لانه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضي فان كانت نيته
ليرفعه اليه ان كان قاضيا فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه اليه ولو لم تكن له نية خشيت
أن يحث ان لم يرفعه اليه وان رآه فحجج ليرفعه ساعة أم يمكنه رفعه فأت لم يحث ولا يحث الا بان يمكنه رفعه
فيفترط حتى يموت وان علمه جميعا فعليه أن يخبره وان كان ذلك مجلسا واحدا واذا حلف الرجل ماله مال وله
عرض أو دين أوهما حث لأن هذا مال الا أن يكون نوى شيئا فلا يحث الا على نيته (قال الشافعي) رجحه الله
تعالى واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضر به بها فان كان يحيط العلم أنه اذا ضربه بها
ماسته كلها فقد بر وان كان يحيط العلم أنها لاتماسه كلها لم يبر وان كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه
فضر به بها ضربه لم يحث في الحكم ويحث في الورع فان قال قائل فما الخجة في هذا قيل معقول أنه اذا
ماسته أنه ضار به بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال الله عز وجل وخذي بيده لضعفا فاضرب به ولا تحث وضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا في الزنا بانكسار النخل وهذا شيء مجموع غير أنه اذا ضربه بها ماسته
(قال الشافعي) رجحه الله تعالى واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ولم يقل ضرب باشدي فأى ضرب ضربه
إياه خفيفا أو شديدا لم يحث لانه ضار به في هذا كله (قال الشافعي) رجحه الله تعالى اذا حلف الرجل لئن
فعل عبده كذا ليضربن عبده ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحث ولا يكون الحث الامرة واحدة
(قال الشافعي) رجحه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يهب لرجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حاث
وكذلك لو نحل له فالحل هبة وكذلك ان أعمره لانه هبة فاما ان أسكنه فلا يحث انما السكنى عارية لم يملكه
اياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك ان حبس عليه لم يحث لانه لم يملكه ما حبس عليه (قال الشافعي)
رجحه الله تعالى واذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث وان حلف أن لا يركب
دابة العبد فركب دابة العبد لم يحث لانها ليست للعبد الأتري أنه انما اسمها مضاف اليه كما يضاف اسمها
الي سائسها وان كان حرا أو يضاف العلمان الي المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار الي القيم
عليها وان كانت لغیره « قال الربيع » قلت أتأول يضاف اللجام الي الدابة والسرج الي الدابة فيقال للجام
الجمار وسرج الجمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج (قال الشافعي) رجحه الله تعالى واذا حلف العبد
بالله فحث أو أذن له سيده فحجج فأصاب شيئا مما عليه فيه فدية أو تظاهرا أو ألى فحث فلا يجزئه في هذا كله
أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مال الكمال وأن لمالكه أن يخرج من يديه وهو مخالف للمع

بوهبه الشئ فيصدق به لان الحر عليه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله (١) فان كان هذا شئ
منه باذن مولاه فليس له أن ينعنه منه وان كان منه بغير اذن مولاه فان كان الصوم يضرب بعلم المولى كان له
أن ينعنه فان صام بغير اذن مولاه في الحال التي له أن ينعنه فيها أجزأه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحنت
الناس في الحكم على الظاهر من أعيانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها الا الله فهو
يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل الا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم
مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار وحكم
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الاسلام بما أظهر وامنه فلم يسفك لهم دما ولم يأخذ لهم مالاً ولم ينعهم
أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك
منهم ويبلغه عنهم فيظرون التوبة والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع الناس أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاء عصبوا مني دماءهم
وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فأقام على رجل
حداً ثم قام خطيباً فقال أيها الناس قد أن لكم أن تهتوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات
شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبذلنا صفحته نعقم عليه كتاب الله وروى عنه أنه قال تولى الله منكم السرائر
ودرأ عنكم بالبينات وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضهم
أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه
فانما أقطع له قطعة من النار ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجاني وامرأته وقد فها رجل بعينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وها فان جاءت به كذا فهو الذي يتهمه وان جاءت به كذا فلا آراه
الا قد كذب عليها فاجتبه على النعت المكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان امرء لم يلبس لولا
ما حكم الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك
لأحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يجعل في غيره من
التوفيق فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضى الاعلى الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف
من الدلائل بتوفيق الله اياه ما لا يعرف غيره فغيره أو لى أن لا يحكم الاعلى الظاهر وانما جوابنا في ههنا الأمان
كها اذا حلف الرجل لانيه له فأما اذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى قيل للربيع كل ما كان في هذا
الكتاب فانقول فهو قول مالك قال نعم والله أعلم

(باب الاشهاد عند الدفع الى البيتاني)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل وابتلوا البتاني حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعا اليهم أموالهم ولانما كلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف فاذا دفعت اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم الآية (قال الشافعي) في هذه الآية معنيان
أحدهما الأمر بالشهاد وهو (٢) في مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالشهاد دلالة
لاحتماء وفي قول الله عز وجل وكفى بالله حسيباً كالدليل على الارخاص في ترك الاشهاد لأن الله عز وجل

(١) لعله فان كان هذا أو شئ منه أي ان كان ما وجب فيه الفدية والحنت أو شئ الخ تأمل
(٢) قوله وهو في مثل معنى الآية قبله هي قوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم وقد كان قبل هذا الباب باب
الشهادة في البيوع فنقله السراج البلقيني الى كتاب البيوع في الجزء الثالث فارجع اليه كتبه مع صححه

ثم أتمت بعد وحالها في
أنها أم المؤمنين قبل
العصر وبعده سواء
وقد قصرت بعد رسول
الله وأتمت قال أم إن
ليست لي عليك مسألة
بأن أصل ما ذهب اليه
وتذهب اليه أن ليس في
أحد مع رسول الله
حجة وانك تذهب الى أن
فرض القرآن أن
القصير رخصة لاحتم
وكذلك روايتك في
السنة قلت ما خفي على
ذلك ولكني أحببت
أن تكون على علم
من اني لم أرك سلكت
طريقاً في صلاة السفر
الا أخطأت في ذلك
الطريق فتكون أو هن
لجميع قواك قال فقد
عاب ابن مسعود على
عثمان اتعماه عني
قلت وقام فصلى بأصحابه
في منزله فأتهم فقيل له
عبت على عثمان الاتمام
وأتمت قال الخلف
شر قال نعم قلت
وهذا مما وصفت من
احتجاجك بما عليك
قال وما في هذا ما على
قلت أرى أن ابن مسعود
كان يتم وهو يرى الاتمام
ليس له قال ما يجوز أن
يكون ابن مسعود أتم

يقول وكفى بالله حسيبا أي أن لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والأشهاد به عليه يبرأ بالأشهاد عليه إن جحدته اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالأشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدق اليتيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والآية محتملة للمعنيين معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفي غيرهما وتدل معهما السنة ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفي ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن الشهادات حكمها وحكمها والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع سنده كره في موضعه قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا والآية فسي الله في الشهادة في الفاحشة والفاحشة ههنا والله تعالى أعلم الزنا وفي الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأه فيهم لان الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال محضون فان قال قائل الفاحشة تختمل الزنا وغيره فماد على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم عالما خالف فيه في قول الله عز وجل في اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم يمكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ثم نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم فان قال قائل ماد على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء قيل له الايتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك قال الله عز وجل في القذف لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذم بأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون يقول لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة ثم الاثر ثم الإجماع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سعدا قال يا رسول الله أرى أتولو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال أن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فخذ الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء

(باب ما جاء في قول الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى)

قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت فيدلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لان المؤمنين مخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهن في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشركة كما قال ابن المسيب ان شاء الله تعالى منسوخة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال قال ابن المسيب نسختها وأنكحوا الأباي منكم فهن من أباي المسلمين وقال الله عز وجل فأمسكوهن في البيوت يشبه عندي والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالمرأة بأحكام الاسلام ثابتة عليها وإن زنت

ويدل اذالم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالانابأس أن ينكح امرأه وان زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة ترضى عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللائي يأتين الفاحشة من النساء بأن يجلسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل الزانية والزانية في كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فأين ما وصفت من ذلك قيل ان شاء الله تعالى رأيت اذا أمر الله في اللائي يأتين الفاحشة أن يجلسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس ينأ هذا أول ما أمر به في الزانية فان قال هذا وان كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزانية في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه الا أن يدل عليه غير هذا قيل له ان شاء الله تعالى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عباد بن الصامت في هذه الآية حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال كانوا يسكنون حتى نزلت آية الحدود فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلا أدري أسقط من كتابي حطان الرقاشي أم لا فان الحسن حدثه عن حطان الرقاشي عن عباد بن الصامت وقد حدثني غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا حديث يقطع الشك بين أن حد الزانية كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانية من العقوبة في أبدانهم بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام والحد على الزانية الثيبين منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ما عز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التي بعث اليها أن يسأل ولم يجلدها وكانا ثيبين (١) فان قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ قيل له رأيت اذا كان أول ما حد الله به الزانية الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب والحد والرجم أليس في هذا دلالة على أن أول ما حد الله به من العقوبة في أبدانهم الحبس والأذى فان قال بلى قيل فاذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا الا بعد الاول فاذا حدنا بعد الاول نخفف من حد الاول شيئا فذلك دلالة على ما خفف الاول منسوخ عن الزانية

(باب الشهادة في الطلاق)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم (قال الشافعي) فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهي الى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدين فاذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين لان ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ به غير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه الا ذلك رجال لان النساء معهم لان شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا الا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالشهادة في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالشهادة في البيوع ودل ما وصفت من أني لم ألتى مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بيعة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداءه فان في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لانها اذا تصادفا على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة

(١) قوله فان قال قائل الخ الباب كذا في غير نسخة ولا تحالوا العبارة من سقط أو تحريف وحرر

عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أصبغ عليك من خلاف من امتعت من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالاعتماد بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الاعتماد الا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة

(باب الفطر والصوم في السفر)

حدثنا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكان بنا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصى وحتى يكفوا العسدة وأخبر أنه

أراد بهم اليسر (قال الشافعي) وكان قول الله ومن كان مريضاً أو على سفر فعذة من أيام أخر يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مريض ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يجرحوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما أزلت متتابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً مفترقة فدلّت سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إن حصلهما مثلاً يجرحوا إن فعلوا لا لأنها (٣) لعله لا أنهما لا يجرحهما تأمل

وان أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادق على الطلاق ثبت وان أنكرت الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الأشهاد

(باب الشهادة في الدين)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوا الآية والتي بعدها وقال في سياقتها واستشهدوا وشهيد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فقد كراهما الآية الأخرى الآية فقد كراهما الآية وقد كرهوا الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال لليهود أنه وصي ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم يخالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجل وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تدانتم الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة بنفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به ما لا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذه المشهود له من المشهود عليه ما لا يجوز فيه شهادة النساء مع الرجال لأنه في معنى الموضوع الذي أجازهن الله فيه فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ومن خالف هذا الأصل تركه عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ولا أعلم لا خذ خلفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم وفي قول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فقد كراهما الآية الأخرى دلالة على أن لا يجوز شهادة النساء حيث نجيزهن الأمع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل

(باب الخلف في هذا)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان خالفنا أحد فقال ان شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجيز أربعاً فيعطى بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فان قال اني إنما أخزت شهادتهما أنهما مع عين رجل فينبغي أن لا يخلف امرأة أن أقامت شاهداً والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا ينبغي أن لا يخلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط اليه فان قال اني أعطى باليمين كما أعطى بشاهد فذلك بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنهما من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أخزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تخلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فان قال قائل فإني قيل عين أعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يميناني المتلاعنين ول النبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لأنهما من الشهادات بسبيل

(باب اليمين مع الشاهد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير عين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقبته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التي لم يذ كر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معانهم لم أعلم مخالفا لقبته من أهل العلم الا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقبته من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحدا لا يعرف له متقدما اذا احتمل القياس خلاف قوله وان احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فان قال قائل فان الله عز وجل يقول في القذف لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء الآية وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قيل له هذا كما قال الله عز وجل لان الله حكم في الزنا بأربعة فاذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرج منه الحد الا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وانما أراد بالاربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معاكم شهود الزنا لانهم شهداء على الزنا لا على القذف فاذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حدلانه لم يذ كر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحدله الأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيصد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق

(اليمين مع الشاهد)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل واحد وان كان فكان تفرق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل اذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا واحدا أو اثنين أن يكون أرياد ما تم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له عين اذا أتى بكالم الشهادة فيعطي بالشهادة دون يمينه لأن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهدا واحدا أو اثنين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصافي كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا نقول لان عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الاجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فساألنا سائل ما رويت منها فقلنا * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها على رضى الله تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكتبنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجرنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم يحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نحرفه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا

يجزهما أن يصوما في تينك الحالين شهر رمضان لان الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمار بن غزيرة عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كذا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال من هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلة نحو هذه فقال

(باب الخلاف في اليمين مع الشاهد)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافاً وأسرف فيه على نفسه فقال أردت حكم من حكم بها إلا خالف القرآن فقلت لا على من أقمت من خائفنا فعملنا أمر الله بشاهدين أو شاهداً واحداً أتينا فقال نعم فقلت فقيه أنه حتم من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهداً واحداً أتينا فقال فان قلته فقلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان كان كما زعمت فقد خالف حكم الله عز وجل قال وأين قلت اذا جرت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجرت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذا وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قال فتقول ماذا قلت أقول ان القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد فقرر الله طاعة رسوله فاتبع رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقتنا وأكثرتنا قال أفتوجدني لها نظير في القرآن قلت نعم أمر الله عز وجل في الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً غير منائحين وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم فخر منائحين وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة ونخالتها بالسنة قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودلت السنة على أنه انما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الميئن عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصاً وعاماً فكذلك اليمين مع الشاهد تترك من حيث تركها فان كنت مصيباً باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئاً بترك اليمين مع الشاهد وان كنت مصيباً بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالف في هذا كله بعض أهل العلم وافقتنا في اليمين مع الشاهد عواماً من أصحابنا ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وان كانت اليمين ثابتة لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فان كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث

(باب شهادة النساء لارجل معهن)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهداً واحداً وأمر أتينا لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكماً ولا يجوز له فقيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهداً واحداً أتينا حكم لا يعين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا يخالف للشاهدين لانه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء أنه قال لا يجوز في شهادة النساء لارجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أخذ فان قال قائل فكيف أخذت به قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل أمر أتينا يقوم ان مقام رجل في الموضوع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل

رسول الله ليس من البر أن تصوموا في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في السفر ليس من البر أن تصوموا في السفر * أخبرنا مالك عن سفيان بن عيينة عن ابن بكير عن ابن بكير عن بعض أصحاب رسول الله أن النسب أمر الناس في سفر عام الفتح بالفطر وقال تقووا بالعدو وصام النبي قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة

ما انتهى اليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يختلف معها المشهود له شاهدين أو شاهداً وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن الأربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل

(الخلافة في اجازة أقل من أربع من النساء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقبل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة قال وأين يقتربان قلت تقبل في الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجل واحد وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامه من حلال وحرام قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خلياً والعامه وانما تازم المشهود عليه قال نعم قلت أفتري هذا يشبه هذا قال أما في هذا فلا قلت أفرأيت لو قال لك قائل إذا قبلت في الخبر فلان عن فلان فأقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر امرأة قلت وأزنته منزلة الخبر قال أما في هذا فلا قلت ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر هل عدوت بهذا أن قلت هو منزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الاصل الذي قلت فأسمعك إذا تضع الاصول لنفسك قال فن أصحباك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيته أذ كرلك قولاً لا تقول به قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا أقول به قال فإني أي شيء ذهب (١) من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهب إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدماً يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولئك من ذكرك قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك لترفع قولك وتخطئه من خالفك كنا شبيهاً أن ندع حكاية قولك قال فان شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجزر الشهادة وتكون أو تقي عندي من شهادة النساء لرجل معهن قال وكيف لم تعدهم بالشهادة فساو ولا تجيز شهادتهم قلت الشهادة غير الفسق قال فإدلتني على ما وصفت قلت قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال له أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم والشهود على الزنا نظر وامن المرأة المحرم ومن الرجل المحرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإجماع لا يحرم فكل من نظر ليمثت شهادته لله والناس فليس يجرح ومن نظر لئلا ذو غير شهادة عامداً كان حراماً إلا أن يعفو الله عنه

(باب شرط الذين تقبل شهادتهم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الاحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالتنا ومن رضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالتنا احرارنا والذين رضوا احرارنا (١) لعل من معرفة عن ما النافية أي مذهبنا إلى مذهبنا اليه فيمضوا الواحدة والى ما ذهب أنت إليه فلا يجز أقل من أربع تأمل كتبه مصححه

عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع النجم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة * وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا بعددكم على عدوكم فقيل له ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن جده عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن حجة بن عمرو الاسلي قال يا رسول الله

أصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال رسول
الله ان شئت فصم وان
شئت فافطر (قال
الشافعي) رحمه الله
فقال قائل من أهل
الحديث ما تقول في
صوم شهر رمضان
والواجب غيره والتطوع
في السفر والمرض قلت
أحب صوم شهر
رمضان في السفر
والمرض ان لم يكن
يجهد المريض ويزيد
في مرضه والمسافر
فيخاف منه المرض
فلهما مع الرخصة فيه
قال فأتقول في قصر
الصلاة في السفر
وتمامها فقلت قصرها
في السفر والحسوف
رخصة في الكتاب والسنة
وقصرها في السفر بلا
خوف رخصة في السنة
أختارها والمسافر اتمامها
فقال أما قصر الصلاة
فبين أن الله انما جعله
رخصة لقول الله واذا
ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة
ان خفتم أن يقتلكم
الذين كفروا فلما كان
انما جعل لهم أن
يقصروا واختلف بين

لأما ليكن الذين يغلبهم من عدلهم على كثير من أمورهم وأن لا ترضى أهل الفسق منا وأن الرضا انما يقع على
العدل منا ولا يقع الا على البالغين لانه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فاذا كانت الشهادة
ليقطع بها الجزان يتوهم أحدا أنه يقطع عن لم يبلغ أكثر الفرائض فاذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم
غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار العدول في كل شهادة على مسلم غير أن من
أجما بنامن ذهب الى أن يحجز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فاذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده وقول
الله تبارك وتعالى من رجالكم يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء فان قال قائل أجازها ابن
الزبير قيل فان ابن عباس ردها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
ابن عباس لأن الله عز وجل قال من ترضون من الشهداء قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم
فان قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين اذا تفرقوا لم يقبلوا انما
تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز
شهادته هو من وصفت بمن يشبه أن تكون الآية دلت على صفة ولا تجوز شهادته مملوك في شيء وان قل
ولا شهادة غير عدل

(باب شهادة القاذف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهاداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا واسمها فاسقا الا أن يتوب فقلنا
يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق الا أن يتوب فاذا تاب
قلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته ا كذابه نفسه فان قال قائل فكيف
تكون التوبة الا كذاب قيل له انما كان في حد المذنبين بان نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف
باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالايمان
الذي ترك فان قال قائل فهل من دليل على هذا فافصلا وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن عمر سذكوه في
موضعه فان كان القاذف يوم قذف من تجوز شهادته فخذ قيل له مكانه ان ثبت قلت شهادتك فاذا كذب
نفسه قبلت شهادته وان لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فاذا كذب
نفسه فقد تاب وان قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين
أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فاذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن
يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فاذا كذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء
الحال حتى تختبر حاله فاذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته وهكذا لو حذم في حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته الا با كذابه نفسه في
شهادته الا با كذابه نفسه في القذف وهكذا لو حذم في حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته الا با كذابه نفسه في
القذف فقال لي قائل أقتد كرفي هذا حديثا فقلت ان الآية لم تكن فيهما من الحديث وان فيه لحديثا «أخبرنا
الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة
القاذف لا تجوز فأشهدا أخبرني ثم سمي الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكره تب
تقبل شهادتك أو ان ثبت قبلت شهادتك قال سفيان شككت بعدما سمعت الزهري يسمي الرجل فسألت
فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره فقال لا هو سعيد ان شاء الله تعالى
(قال الشافعي) وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف اذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت
من قال عطاء وطاوس ومجاهد

(باب الخلاف في اجازة شهادة القاذف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى نفي القاذف عن الناس في القاذف فقال اذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته
أبدا وان لم يضرب الحد أو ضرب به ولم يوفه جازت شهادته فذ كرت له ما ذ كرت من معنى القرآن والآثار
فقال فان اذهبنا الى قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقلنا نطرح
عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أو تجدا الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت
فيكون مذهبهم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت فقال أوضح هذا لي قلت
أرايت رجلا لو قال والله لا أكلك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا أكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وانك
غير جيد عندي ولا أكسوك ثوبا ان شاء الله تعالى أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله أبدا أو على ما بعد
غير جيد عندي أو على الكلام كله قال بل على الكلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على
الكلام كله واقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله «أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي
قال محمد بن الحسن ان أبابكرة قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيري فان المسلمين فسقوني قلت فالرجل
الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن
لنا في هذا حجة الا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف قلت ان كان الرجل عندك ممن تاب من القذف
بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه اذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة
على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق الا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجوزون شهادته الا وقد أسقطوا عنه
اسم الفسق لانهم لا يفرقون بين اسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة واجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق
بينه واذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة اذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو
أيسر ذنبا من غيره قال تأولت فيه القرآن قلت تأولت خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفجعل
شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والا أكثر من أهل المدينة
ومكة وكيف زعمت ان لم يطهر بالحد قبلت شهادته واذا طهر بالحد لم تقبل شهادته اذا كان تائبا في الحالين
والله تعالى أعلم

(باب التحفظ في الشهادة)

قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال الله عز
وجل لا من شهد بالحق وهم يعلمون «أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي وحكي أن اخوة يوسف وصفوا أن
شهادتهم كما ينبغي لهم فحكي أن كبيرهم قال ارجعوا الى أبيكم فقولوا يا أبا نائان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما
كنا للغيب حافظين قال ولا يسع شاهد أن يشهد الا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد
بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد ما ثبت سمع من المشهود عليه ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
أكثر العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو اقتربه
لم يجوز الا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يثبت به معاينة والآخر أن يكون يثبت به سمع مع اثبات بصري
يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة لا عمي الا أن يكون أثبت شيئا معاينة أو معاينة وسمع عمي فتجوز
شهادته لان الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبت به سمع وهو يعرف وجه

مسافرين فهم اذا قصروا
مسافرين بما ذ كرت
من السنة أولى أن
يكون القصر رخصة
لا حتما أن يقصروا
لأن قول الله فليس عليكم
جناح أن تقصروا من
الصلاة ان خفتم أن
يفتكم الذين كفروا
رخصة بينة وظاهر
الآية في الصوم أن الفطر
في المرض والسفر عزم
لقول الله ومن كان
مريضا أو على سفر
فعدت من أيام أخر كيف
لم تذهب الى أن الفطر
عزم وأنه لا يجزى شهر
رمضان من صام مريضا
أو مسافرا مع الحديث
عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس من البر الصيام
في السفر ومع أن الآخر
من أمر رسول الله ترك
الصوم وأن عمر أمر
رجلا صام في السفر أن
يقضى الصيام قال
فحكيت له قلت في قول
الله فن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان
مريضا أو على سفر
فعدت من أيام أخر انها
آية واحدة وأن ليس
من أهل العلم بالقرآن
أحد يخالف في أن
الآية الواحدة كلام

واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل الاجتماع وان نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فاذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان انما نزل في الآية ليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك الا الاحاديث قال نعم ولكن الاخر من امر رسول الله ليس الفطر قال فقلت له الحديث بين أن رسول الله لم يفطر لعني نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم الا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقسول تقووا لعدوكم ويصوم ثم يخبر بانهم أو أن بعضهم أي أن يفطر انصام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كاصنع عام الحديبية فانه أمر الناس أن يخسروا ويحلقوا فأبوا فانطلق فحصر وحلق ففعلوا قال فاقوله ليس من البر الصيام في السفر

صاحبه فاذا كان ذلك قبل يعي ثم شهد عليه ما قفاله بعد العي حاز واذا كان القول والفعل وهو اعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الاخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعاه في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب فيسمع الشهادة عليه وعلى النسب اذا سمعه يتسبب زماناً أو يسمع غيره ينسبه الى نسبه ولم يسمع دافعاً ولم يدلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها اذا تظاهرت له اخبار من يصدق بانها فلانة ويراهم مرة بعد مرة وهذا كله شهادة تعلم كما وصفت وكذلك يخلف الرجل على ما يعلم بأحده هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك والله تعالى الموفق

(باب الخلاف في شهادة الأعمى)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى نخالفنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال لا يجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وان لم يسمع اذا شهد على رؤية فسألناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يلزم فلم يذكر ومن ذلك شيئاً وكانت حججهم فيه أن قالوا انا احتجنا الى أن يكون يرى يوم شهد كما احتجنا الى أن يكون يرى يوم عابن الفعل أو يسمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الخالين أو لى به من الاخرى فقلت له رأيت الشهادة أليست بيوم يكون القول أو الفعل وان يقيم بها بعد ذلك بدهر قال بلى قلت فاذا كان القول والفعل وهو بصير سمع مثبت ثم شهد به بعد اطلاقاً أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الاوّل لا يجوز الا بأمرين قلت أفيجوز أن يشهد على فعل رجل حتى يبعث الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لاراه قال نعم قلت فاعلمت ثبت لنفسك حجة الا خالفنا ولو كنت لا تجيزها اذا اثبتها بصيراً وشهد بها أعمى لانه لا يعين المشهود عليه لان ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيراً على ميت ولا غائب لانه لا يعين واحد منهما أما الميت فلا يعينه في الدنيا وأما الغائب بلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فان رجعت في الغائب فقلت لا اجيزها عليه فقلت أفترجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب قال لا قال فان من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال اذا أثبت كما ثبت أهله فقلت ان كان هذا صواباً فهو بعد ذلك من الصواب قال فلم تقبل به قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون الا بعيان أو عيان واثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان لان الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك في الكتاب قلت وذلك أبعدهم أن تجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض وزعمون أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد الا وأناذا كر وزعمون أي ان عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز واحد منهما ما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فانما نتحج عليك في أنك تعطي بالقسامة وتخلف الرجل مع شاهده على ما غاب بانهم قد يخلفون على ما لا يعلمون قلت يخلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فان قال لا يكون الا من المعانة والسماع فقلت له أترك هذا القول اذا سئلت قال فاذا ذكر ذلك قلت رأيت الشهادة على النسب والمثل أتقبلهما من الوجوه التي قبلناهما منها قال نعم قلت وقد يمكن أن يتسبب الرجل الى غير نسبه لم يراه يقربه ويمكن أن تكون الدار في يدي الرجل وهو لا يعلمها قد غصبها وأغارها ياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على اجازة هذا قلنا وان كانوا أجمعوا فيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبد ابن نجسين ومائة سنة ابتاعه ابن نجس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشتري فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه اياه برمان الا باق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا يمكنني المسئلة عنه لانه ليس ها هنا أحد من أهل بلده أتى به قال

يخلف على البت وانما يرجع في ذلك الى عمله قلت ويسعد ذلك ويسع القاضي قال نعم قلت رأيت قوما
قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه عن مات أو غاب ممن يصدق عندهم
ولا تجوز شهادتهم عندي أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفها أن يخلف والله تعالى أعلم

(باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجر منكم سنان قوم على أن لا تعدلوا اعدوا أقرب للتقوى وقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله إلى آخر الآية وقال واذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وقال والذين هم بشهادتهم قاعون
وقال عز وجل ولا تكتموا الشهادة من يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال وأقيموا الشهادة لله
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في
الشاهد وقد زمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد والبعيضا
القريب والبعيد ولا يكتف عن أحد ولا يجابى بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تنفرع الشهادات فيجتمعون
ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتب غير هذا

(باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسئلهما) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله
عز وجل اذا تدانوا يتم يدى الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى قوله ولا ياب الشهداء
اذا مادعوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله دلالة
على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق
كتبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم به منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق
معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفائها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فاذا قام بها
من يكفي اخرج من المتخلف من المأثم والفضل للكافي على المتخلف فاذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى اليه
فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الخنازير ورد السلام فرضا على الكفاية لا يخرج المتخلف
اذا كان فبين يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان في سياق الآية ولا ياب الشهداء
اذا مادعوا كان فيها كالل دليل على أنه نهى الشهداء المدعون كلهم أن يأبوا قال ولا يضار كاتب ولا شهيد
فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى
أعلم ما وصفت من الجهاد والخنازير ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ
خلافه عن أحد أذكره منهم

(الدعوى والبيئات) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن
جرير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى

(باب في الأفضية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم
أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وقال واذا حكمت بين الناس أن تحكوا بالعدل (قال الشافعي)

قلت قد أتى به جابر
مفسرا فذكر أن رجلا
أجهد الصوم فلما علم
النبي به قال ليس من
البر الصيام في السفر
فاحتمل ليس من البر أن
يلعب هذا رجل بنفسه
في فريضة صوم ولا
نافلة وقد أرخص الله
له وهو صحيح أن يفطر
فليس من البر أن يبلغ
هذا بنفسه ويحتمل
ليس من البر المفروض
الذي من مخالفه أثم قال
فكعب بن عاصم لم يقل
هذا قلت كعب روى
حرفا واحدا وجابر ساق
الحديث وفي صوم النبي
دلالة على ما وصفت
وكذلك في أمر حرة بن
عمر وان شاء صام وان
شاء أفطر وفي قول أنس
سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنا
الصائم ومنا المفطر فلم
يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم
قال فقد روى سعيد
أن النبي قال خياركم
الذين إذا سافروا أفطروا
وقصروا الصلاة قلت
وهذا مثل ما وصفت
خياركم الذين يقبلون
الرخصة لا يدعونها
رغبة عنها أن قبول

الرخصة حتمياً رآهم به
من تركه قال فإمر
عمر رجلاً صام في السفر
أن يعيد قلت لا أعرفه
عنه وان عرفته فالجدة
ثابتة بما وصفت لك
وأصل ما ذهب إليه
أن ما ثبت عن رسول
الله فالجدة لازمة للخلق به
وعلى الخلق اتباعه
وقلت له من أمر المسافر
أن يقضى الصوم فذهب
وأنه أعلم أنه رأى
الآية حتماً ففطر المسافر
والمرضى ومن رآها
حتماً قال المسافر منهى
عن الصوم فإذا صامه
كان صيامه منبأ عنه
فيعيده كالصوم يوم
العديد من وجب عليه
كفارة وغيرها أعادها
فقد أتينا دلالة السنة
أن الآية رخصة لا حتم
قال فاقول ابن عباس
يؤخذ بالآية تحرفاً لا نحر
من أمر رسول الله
فقلت روى أنه صام
وأفطر فقال ابن
عباس أو من روى عن
ابن عباس هذا برأيه
وجاء غيره في الحديث
بما لم يأت به من أن
فطره كان لامتناع
من أمره بالفطر من
الفطر حتى أفطر وجاء

رحم الله فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل
والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب وأن
أحكم بينهم بما أنزل الله ووضع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الابانة عن كتاب الله
عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموا بما أنزل الله فيما شجر بينهم الآية وقال وليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية فاعلم أن الحق كتاب الله
ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس لغت ولا لحاكم أن يقتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بما ولا أن يخالفهما ولا
واحد منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فالما يوجد منصوصين فالاجتهاد بأن
يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسناً على غير الاجتهاد كإليس لأحد
إذا غاب البيت عنه أن يصلي حيث أحب ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت وهذا موضوع بكاله في كتاب
جماع علم الكتاب ثم السنة

(باب في اجتهاد الحاكم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نفشت فيه
غنم القوم وكألحكمهم شاهد من ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه
الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله جده هذا الصوابه وأخى على هذا اجتهاده «أخبرنا الربيع» قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد
فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن خزم فقال هكذا
حدثني أبو سولة عن أبي هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فأنما كاف الاجتهاد وبسعه فيه الاختلاف
فيكون فرضاً على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحداً من أهل زمانه
كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره أن رأى أنها في غير ذلك الموضع وإذا
كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز (١) كلف لأحد قال والقياس قياساً أحدهما
يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل
والشيء من الأصل غير فيشبه هذا هذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره (قال الشافعي) وموضع الصواب
فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه أن أشبه أحدهما في خصلتين والأخر
في خصلة ألقه بالذي هو أشبه في خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً
أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا رده ولا يسعه غير ذلك وان كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل
غيره لم يرد من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من
جبال مكة ليملا فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وان كان بموضع لا يراه لم يعد
من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضوع
في كتاب جماع العلم من الكتاب والسنة وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس
يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناها حتى يكون حكمهم واحداً
إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه

(١) قوله لا يجوز كلف لأحد كذا في النسخ وتأمل

(باب التثبت في الحكم وغيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقال إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأمر الله من غضى أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يغضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان يخوف على أمرين أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عمينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم ولا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضى حتى تذهب وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون ما يكادها وقد روى عن الشعبي وكان قاضياً أنه رأى أنه يأكل خبزاً يجبن فقيل له فقال آخذحكى كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى الماء كل فيشتغل عن الحكم وإذا كان (١) مريضاً شقيحاً أو تعباشقياً فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ويتوقاه على الملافة فإن العقل بكل مع الملافة وجماعه ما وصفت

(باب المشاورة) (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى وشاورهم في الأمر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عمينة عن الزهري قال قال أبو هريرة ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل وأمرهم شورى بينهم (قال الشافعي) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم الأمر يحمل وجوهاً ومشكل انبغى له أن يشاور ولا ينبغى له أن يشاور جاهلاً لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا للخصم والحق عليه

(باب أخذ الولي بالولي) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى أم لم ينأجافي صفى موسى وإبراهيم الذي وفى أن لا تزور أزرة وزراً أخرى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عمينة عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبان بن لقيط عن أبي رزمة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قال ابني يارسول الله أشهده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بدين غير غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى أن لا تزور أزرة وزراً أخرى (قال الشافعي) رحمه الله والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى أن لا تزور أزرة وزراً أخرى أن لا يؤخذ أحد بدين غير غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بدينه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعزاً جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنابة الخطأ من الحر على الأدميين على عاقبته فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنابة غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجنابة

(١) قوله مريضاً شقيحاً الشقيح الناقه من المرض اه كتبه مصححه

غيره بما وصفت في حزة ابن عمرو وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فينأوله ولا يسمع غيره ولا يمنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرا أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقييل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدها النبي بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف قال وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرنى ذكر من فوقه في الأسناد أن خبيلاً للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمانية ابن أثال الحنفي فأتى به مشركاً فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثاً ثم من عليه

وهو مشرك فأسلم بعد
 (قال الشافعي) وأخبرني
 عددا من أهل العلم من
 قريش وغيرهم من أهل
 المغازي أن رسول الله
 أسر النضر بن الحرث
 العبدري يوم بدر وقتله
 بالبادية أو بين البادية
 والأثيل صبرا « حدثنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال وأخبرني
 عددا من أهل العلم أن
 رسول الله أسر عقبه بن
 أبي معيط يوم بدر فنقله
 صبرا وأن رسول الله
 أسر سهيل بن عمرو وأبا
 وداعة السهمي وغيرهما
 ففاداهما بأربعة
 آلاف أربعة آلاف
 وفادى بعضهم بأقل وأن
 رسول الله أسر أبا عزة
 الجحفي يوم بدر فنقله
 ثم أسره يوم أحد فقتله
 صبرا (قال الشافعي)
 فكان فيما وصفت من
 فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما يدل على
 أن للإمام إذا أسر رجلا
 من المشركين أن يقتل
 أو أن يمن عليه بلائق
 أو أن يفسد أعماله
 يأخذه منهم أو أن يفادي
 بأن يطلق منهم على أن
 يطلق له بعض أسرى
 المسلمين لأن بعض

(باب ما يجب فيه اليمين) (قال الشافعي) كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال
 وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى
 فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام اقرار في شيء حتى يكون مع النكول
 عيب المدعى فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها
 تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعى قيل له إن شاء الله تعالى قلت استدل بالكتاب الله ثم سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فإن قال وأين الدلالة من
 الكتاب قيل له إن شاء الله قال الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فخذ
 الراعي بالزنا ثمانين وقال في الزوج والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم إلى قوله أن غضب
 الله عليهما إن كان من الصادقين فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا أن
 يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف بأربعة أيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد
 ويلزمها إن لم تخرج بأربعة أيمان والتعانهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفي الولد (١) والتعانهن وسن
 بينهما الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانهن وكانت أحكام الزوجين إذا حلفت أحكام الأجنبيين
 في شيء فهي مجامعة له في غيره وذلك أن اليمين فيه قد جعلت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان
 الحد والطلاق والنفي معاد اختلافها ولا يحق الحد على المرأة حين يفدوها اليمين الزوج وتشكل عن اليمين إلا
 ترى أن الزوج لو لم يلتعن حنثا بالقذف وترك الحروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتنع أولا
 ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار بين تخلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما لم يحلفوا رد
 الأيمان على اليهود ليسبروا بها فلما يقبلها الانصارون تركوا حقهم ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه بدأ بالإيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردتها على المدعى والله أعلم

(هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى)

(قال) إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء
 فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ « يعنى
 أبا يوسف » وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك * ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف
 رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال
 الأفيانجت أيديهم وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ضمان عليهم وكان ابن
 أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم يحن أيديهم فيه قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء
 شيء غالب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجيرا أمر ببيع
 أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يحن فيسه
 واحد من الأجراء شيئا أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما
 أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال هذا فاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمن العارية لمنفعة فيها
 للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية
 مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به
 وإنما منعتك في شيء فعله فيسه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدت لك تعطى الدابة بكرة فتنتفع منها بعوض
 يؤخذ منك فلا تضمن إن عطيت في يدك وقد ذهب إلى تضمن القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال
 تضمنتني وقد احترق بيتي فقال شريح رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجزتك (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصناع الأهداؤ أن يضمن

(١) لعلة بالتعانه تأمل كتبه مصححه

كل من أخذ على شيء أجر أو لا يحاول أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقدير وي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك أخبرنا بذلك ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه قال ذلك ويروي عن عمر بن عثمان بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم يعلم واحدا منهم ما يثبت وقدير وي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده والحناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا وضمنوا « قال الربيع » الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع الا ما جنت أيديهم ولم يكن يبرح بذلك خوفا من الصناع

(باب الغصب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اغتصب الرجل الحاربة فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع والعق فيها باطل لا يجوز لانه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اغتصب الرجل الحاربة فاعتقها وأباعها ممن أعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لانه غير مالك وهي مما وكه الك الأول البائع يباعها فاسد ولو تساعفها ثلاثون مشتريا فكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترا دون لأنه إذا كان بيع المالك الأول الصحيح المالك فاسد فباعها الذي لا يملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع بالمالك عنه والبيع إذا كان فاسدا لم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه ؛ وإذا اشترى الرجل الحاربة فوطئها ثم طلع المشتري على عيب كان جهاد له البائع له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردّها بعد الوطء وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين العفة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردّها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ؛ ولو أن المشتري لم يطأ الحاربة ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردّها في قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والعفة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبي ليلى يقول يردّها ويرد معها العيب الذي حدث عنده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الحاربة ثيبا فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردّها لان الوطء لا ينقصها شيئا وانما ردّها بمنزل الحال التي أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمنان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضررا عليهما من خدمة أو خراج لو أدته بالضمنان وان كانت بكررا فأصابها فيمادون الفرج ولم يفتضها فكذلك وان افتضها لم يكن له ردّها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردّها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يجبسها مميعة ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلم ثبت عن عمر ولا على ولا خلاف هذا القول ؛ وإذا اشترى الحاربة فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع

هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من جهة اباحت ولا يقال لشيء من الاحكام مختلف مطلقا الا ما قاله حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وان خالف ففعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون النائم مخالفا للقاعد والماشي مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لأن حتما على الماشي أن يقوم ولا على القائم أن يقعد

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي ابن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل مامس المرأه منه وليتوضأ ثم ليصل (قال الشافعي) وهذا من أثبت اسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

على البائع بالثمن والمهر لانه قد غرته منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما
أحدث وهو الذي وطئ أرايت لو باعه ثوبا فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة أليس أنما يرجع على
البائع بالثمن وان كانت القيمة أكثر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الحارية فوطئها
ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ولا وقت لمهر مثلها الا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على
البائع بثمن الحارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذ به الحارية منه لانه كشيء استهلكه هو فان
قال قائل من أين قلت هذا قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير اذن وليها أن
نكاحها باطل وأن لها أن أصيب المهر كانت الاصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للصب الرجوع على
من غرته لأنه هو الاخذ للاصابة ولو كان يرجع به على من غرته لم يكن للمرأة عليه مهر لانها قد تكون غارته
فلا يجب لها ما يرجع به عليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الحارية قد دلس له فيها
بعب عليه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع آثم في التدليس ان كان عالما فان حدث بها عند المشتري
عب ثم اطع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها وان كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق
وإذا كان مشتريا فكان له أن يردّها بأقل العيوب لان البيع لا يلزمه في معيب الا أن يشاء فكذلك عليه
للبيع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه كما لم يكن
للبيع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن
يرد العبد بالعيب وللشترى اذا حدث العيب عنده أن يرجع عما نقصها العيب الذي دلس له البائع ورجوعه
به كما أصف لك أن تقوم الحارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون
وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لانه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثم على البائع كأنما كان
قل أو كثر فان اشترىها بمائتين رجع بعشرين وان كان اشترىها بخمسين رجع بخمسة الا أن يشاء البائع
أن يأخذها معيبة بلا شيء يأخذ من المشتري فيقال للمشتري سلها ان شئت وان شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء
* وإذا اشترى الرجلان جارية فوجداهما عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فان أحدهما رضى الله
تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يحجه عا على الرديعما وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما
أن يرد حصته وان رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان
الحارية صفقة واحدة من رجل فوجداهما عيبا فأراد أحدهما الرديع والآخر التمسك فللذي أراد الرديع وللذي
أراد التمسك التمسك لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد
كالكل لو باعه كإلوا باع لأحدهما نصفها والآخر نصفها ثم وجداهما عيبا كان لكل واحد منهما رديع
النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وان رده صاحبه * وإذا اشترى
الرجل أرضا فمناخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فان أحدهما رضى الله تعالى كان يقول الثمر للبائع الا أن يشترط
ذلك المشتري وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فمهره
للبيع الا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط ذلك المشتري وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري وان لم يشترط لان ثمرة النخل من النخل (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط ذلك المبتاع وان كانت
لم تؤبر فثمرتها للمشتري لان ثمرها غير منكشف الا في وقت الابار والابار حين يسد والانكشاف وما لم يسد
الانكشاف في الثمر فهو كالخمين في بطن أمه يملكه من مالك أمه واذا بدامنه الانكشاف كان كالخمين قد زابل
أمه وهذا كله في معنى السنة فان اشترى عبدا أو تينا أو تمر ما أي ثمر ما كان بعد ما يطلع صغيرا كان أو كبيرا
فالثمره للبائع وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها في مثل معنى النخل المؤبر وهكذا اذا باع عبدا له مال فماله للبائع
الا أن يشترط المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا وشبهه بمعناها لا يحالفه

عن سعيد بن المسيب أن
أبا موسى الأشعري أتى
عائشة أم المؤمنين فقال
لقد شق على اختلاف
أصحاب محمد في أمر إني
لأعظم أن أستقبلك
به فقالت ما هو ما كنت
سائلا عنه أمك فسألني
عنه فقال لها الرجل
يصب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا
حاور الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال أبو
موسى لأسأل عن هذا
أحد بعدك أبدا
* حدثنا الربيع أخبرنا
الشافعي قال أخبرني
ابراهيم بن محمد عن
محمد بن يحيى بن زيد
ابن ثابت عن خارجة
ابن زيد عن أبيه
عن أبي بن كعب أنه
كان يقول ليس على من
لم ينزل غسل ثم نزع عن
ذلك أي قبل أن يموت
(قال الشافعي) وانما بدأت
بحديث أبي في قوله
الماء من الماء وزوجه
أن فيه دلالة على أنه
سمع الماء من الماء
عن النبي ولم يسمع
خلافه فقال به ثم لا
أحسبه تركه الا لأنه
ثبت له أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

(باب الاختلاف في العيب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل الحاربه أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعني وهذا العيب به فأذكر ذلك البائع فعلى المشتري البيئته فإن لم تكن له بيئته فعلى البائع البيئته بالله لقد باعه وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد البيئ عليه فإن بأخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا أرد البيئ عليه ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه إذا اتهم المدعي رد البيئ عليه فيقال احلف ورتد هوان أي أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أي يبيع ما كان فوجد المشتري به عيبا فاختلف المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع عيبه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به إلا أن يأتي المشتري على دعواه بيئته فتسكون البيئته أولى من البيئ وإن نكل البائع ردنا البيئ على المشتري اتهمناه ولم نتهمه فإن حلف ردنا عليه السلعة بالعيب وإن نكل عن البيئ لم ترددها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط أعاننا عطيه بالنكول إذا كان مع النكول عيبه فإن قال قائل ما دل على ما ذكرت قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأصاريين بالآيمان يستحقون بهادهم صاحبهم فتركوا ورد الآيمان على يهود يبرون بهائم رأي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الآيمان على المدعي عليهم الدم يبرون بها فنكوا فرد هوان المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئا حتى رد الآيمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفسرة تدل على سنته الحجة وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم البيئته على المدعي والبيئ على المدعي عليه ثم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذلك جلة دل عليها نص حكم كل واحدة منهما والذي قال لا يعدو البيئ المدعي عليهم يخالف هذا فيكثر ويحمل الخلد بث ما ليس فيه وقد وضعنا هذا في كتاب الأفضية والبيئ بين المتبايعين على البت فيما تبايعاه * وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل عيب فإن بأخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كأننا ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمي العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه والله تعالى أعلم قضاء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه وأما ذهبنا إلى هذا فنقلنا أو أن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة وانسقم وتحول طباعه قلبا يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفي على البائع أبرئه ببرئه منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه وإن أصح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق الحيوان غيره لأن لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه * وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو دارا أو ثوبا أو غير ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للدعي على دعواه بيئته فأراد أن يستخلف المشتري الذي في يده ذلك المتاع على دعواه فإن بأخنيقة رحمه الله تعالى كان يقول البيئ عليه البيئته بالله مال هذا فيه حتى وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى البيئ عليه بالبت ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الأيمان والشهادات * وإذا اشترى المشتري بيعا على أن البائع بالخيار شهر أو على أن المشتري بالخيار شهر فإن بأخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام

بلغنا

قال بعده ما سنخه
 * أخبرنا الثقة عن
 يونس عن الزهري
 عن سهل بن سعد
 الساعدي قال بعضمهم
 عن أبي بن كعب
 ووقفه بعضهم على
 سهل بن سعد قال كان
 الماء من الماء في أول
 الاسلام ثم ترك ذلك
 بعد وأمر بالغتسل
 إذا مس الختان الختان
 * أخبرنا سفيان عن
 علي بن زيد بن جدعان
 عن سعيد بن المسيب
 أن أبا موسى سأل عائشة
 عن النقاء الختانين
 فقالت عائشة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم
 إذا تسقى الختانان أو
 مس الختان الختان
 فقد وجب الغسل
 * أخبرنا سفيان بن
 ابراهيم قال حدثنا علي
 ابن زيد بن جدعان
 عن سعيد بن المسيب
 عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا قعد بين الشعب
 الأربع ثم أزرع الختان
 بالختان فقد وجب
 الغسل * أخبرنا الثقة
 عن الأوزاعي عن
 عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه أو عن يحيى بن

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام
 ان شاء رذها و رذ معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان ابن أبي ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى
 الرجل العبد أو أوى سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشتري أوهما معاً إلى مدة يصفانها فإن كانت
 المدة ثلاثاً أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر فالبيع منتقض فإن قال قائل
 وكيف جاز الخيار ثلاثاً ولم يجز أكثر من ثلاث قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون
 الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا وذلك
 أن رجلاً لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع بمن سلعته
 وللشترى أن يتفجع بجاريته ولو زعمنا أن لهما أن يتفجعا زعمنا أن عليهما أن شاء أحدهما أن يرد ذلك فإذا كان
 من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لاني إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته
 من المالك نسبياً ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا مملكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل المالك
 حتى حظرت عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً لا نافسداً لبيع بأقل منه
 مما ذكرنا فلو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه
 الصلاة والسلام أنه جعل (١) الحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع أتمين إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الخيار ولم يجاوزه ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحذ
 لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصرفها بعد أول ليلة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها ولو كان
 الخيار إنما هو يعلم استبانة عيب التصرية أشبهه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر كما
 يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره
 أمكنه أن يستشير في مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا فكان الخبر يدل على أن
 خيار ثلاث أقصى غاية الخيار فلم يجز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشروطاً بعبء فاسداً (قال) وإذا
 اشترى الرجل ببعاء على أن البائع بالخيار يوماً وقبضه المشتري فهلك عنده فإن أباحنيقة رضى الله تعالى عنه
 كان يقول المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذ على بيعه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين في ذلك
 لا شيء عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثاً وأقل وقبضه فمات العبد في يد المشتري فهو ضامن
 لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذ إلا على بيع
 يأخذ من المشتري به عوضاً فلا يجعل البيع المضموناً ولا وجه لأن يكون أميناً فيه إنما يكون الرجل أميناً
 فيما لا يملك ولا يتفجع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يملكه المنفعة لانه لا يملكه نفسه (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات (قال الشافعي) رحمه الله
 فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً قد كان البائع دلسه له فإن أباحنيقة رضى الله تعالى عنه
 كان يقول لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها
 والأفلاح لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول رد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها
 وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل
 الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر من ثمنها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف
 بمحضته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له رذها كما هي
 أو أحبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو اعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث

(١) هو بفتح الحاء المهملة وشد الباء الموحدة وتقدم في الجزء الثالث حبان بن سعد وهو خطأ فتنبه

سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فغسلنا وأنا ورسول الله فغسلنا وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته

(باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال قال الشافعي خالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناهيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من أمره ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فغسلنا أنا ورسول الله فغسلنا فقد يكون تطوعاً منها بالغسل ولم تقل إن النبي عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس

بها عنده عيب فصار ليس له أن يردّها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردّها إذا أمكن أن يردّها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردّها ويرجع بنقص العيب (١) * (قال) وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فان أباحنيّة رجه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرج رجه فالبيع فيه كاه فاسد لان هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا الا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفرق العتق لما سواه فنقول ان اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فان قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لي نصف العبد فأهبه وأبيع وأصنع فيه ما شئت غير العتق فلا يلزم في ضمان نصيب شريكه فيه ولا يخرج نصيب شريكه من يده لان كلا مالك لما ملك فان أعتقه وأناموسر عتق على نصيب شريكه الذي لا ملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدي شريكه بغير أمره وأعتق الجمل فتداه لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغير في هذا وفي أم الولد والمكاتب وما سواهما * (قال) وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع مثل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أباحنيّة رضي الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذي أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك الآن أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أي وجه كان فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد كان له أن يرجع في النظر متى شاء وذلك أنها ليست باخراج شيء من ملكه إلى الذي عليه الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فلزمه إياه للعوض الذي يأخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا في البيع والمبيع قائم فيجعله ببيع غير بنظرة أو يتداعيان فيه دعوى فيصيرانه ببيعاً مستأنفا إلى أجل فيلزمهما البيع الذي أحدهما * ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضه ثم ظهر له بعد فان أباحنيّة رضي الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع فيما حط عنه لانه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال ان ظهر لي فله بما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئا في قولهم جميعا (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل حط عنه وهو متغيب شيئا وأخذ منه البقية ثم قال انما حطت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الاكراه التي نظر حها عن أكره عليها لان الاكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم وليس هذا الاكراه فقد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يرغب ولو قال الطالب ان ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع

الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فأغتسلنا الا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيجتمل أن تكون لما رأته النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتست وراثة واجبا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فان أبي بن كعب قد رجح عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا قال فن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله جل ثناؤه لاتقربوا الصلاة وأتم

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها « قال الربيع » اذا بعته على أن لا تبعه أو شيئا سواه أو شرطت عليك فيه شرط ليس يلزمك في عبداً إلا أن نشاء فالبيع فيه باطل من قبل أني اذام لكك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أناملكه فاذا بعته على أن لا تبعه فقد نقصت كما كنت أملكه لانه كان لي أن أبيع وأصنع به ما شئت واذا انقصت كما كنت أناملك فيه فلم تملكه ملكا تاما كما كنت أناملك الا العتق وحده بخبر ريرة فان هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أني لو وهبت لك نصف عبد لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر واذا أعتقت نصف عبد لي قوم على عتق الباقي اذا كنت موسرا فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء اه

لانه عطية مخاطرة . واذا باع الرجل الرجل بعالى العطاء فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك البيع فاسد وكان ابن ابي ليلى يقول البيع جائز والمال الـ وكذلك قوله ما في كل مبيع الى اجل لا يعرف فان استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول ابي حنيفة وان حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وان كان قائما بعينه فقال المشتري لا اريد الا اجل وانا اتفقدك المال جاز ذلك في هذا كله في قول ابي حنيفة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل الرجل بعالى العطاء فالبيع فاسد من قبل ان الله عز وجل اذن بالدين الى اجل مسمى والمسي الموقت بالاهلة التي سمي الله عز وجل فانه يقول بسألو نوك عن الاهلة فل هي موافقة للناس والحج والاهلة معرفة الموافقة وما كان في معناها من الايام المعالومات فانه يقول في ايام معلومات والسنين فانه يقول حولين كاملين وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى ان يكون ابدا لا يتقدم ويتأخر ولو اجتمعت الامام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر « أخبرنا الربيع » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يبيعوا الى العطاء ولا الى الأندز ولا الى العصير (قال الشافعي) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع الى اجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان هلكت السلعة التي ابيعت الى اجل غير معلوم في يدى المشتري رد القيمة وان نقصت في يديه بعيب ردها وما نقصها العيب فان قال المشتري انا ارضى السلعة بشئ حال وأبطل الشرط بالاجل لم يكن ذلك له اذا انعقد البيع فاسد لم يكن لاحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول ابي حنيفة ارايت اذا زعت أن البيع فاسد فتى صلح فان قال صلح بابطال هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون باعاً مشترياً أو ائماً هذا مشتر و رب السلعة بائع فان قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الاول فان قال لا قيل فقولك متناقض تزعم أن يباعاً فاسداً حكمه كالم يصر فيه بيع يصير بيعاً من غير أن يبعه مالكة

(باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي واذا اشترى الرجل ثمار قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال اذا لم يشترط ترك ذلك الثمار الى أن يبلغ فان البيع جائز الا ترى أنه لو اشترى قصبلا يقضه على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزاً قال ولو اشترى شيئاً من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزاً واذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقضه فاذا استأذن صاحبه في تركه فاذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا خير في بيع شئ من ذلك حتى يبلغ ولا بأس اذا اشترى شيئاً من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه الى اجل وكان ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول لا خير في هذا الشرط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل أصنافاً من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فيه فاسداً لانه انما يشترى ثم يتركه الى أن يبلغ ابانه ولا يحل بيعه منفرداً حتى يبدو صلاحه الا أن يشترى منه شيئاً اراه بعينه على أن يقضه مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس اذا كان موضوعاً بالارض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجم من العاهة وانما يمنع من الثمرة ما يتركه الى مدة يكون المنع دونها وكذلك انما تأتي العاهة على ما يتركه الى مدة تكون العاهة دونها فاما ما يقضه مكانه فهو كالموضوع بالارض * وانا اشترى الرجل ارضاً فيها نخل فيها جل فلم يذ كر النخل ولا الحبل فان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول

الخلل للمشتري بجالا الارض والثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يستثنيه المشتري وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الثمرة
 للمشتري (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا اشترى الرجل ارضا فيها نخل وفي النخل ثمره فالثمره للبائع
 اذا كان قد ابر وان لم يثمر فهو للمشتري والارض بالنخل للمشتري * (قال) واذا اشترى الرجل مائة ذراع
 مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجرة من أرض غير مقسومة فان أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان
 يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لانه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الارض وابن موضعه
 من الدار والارض وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جاز في البيع وبه يأخذ وان كانت
 الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع عما نقصت الدار على البائع في قول ابن
 ابي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة
 سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شر يك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد
 أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل
 أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئاً غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره
 من الدار فيجزيه ولو سمي ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزاً من قبل أن هذا منها سهم معلوم
 من جميعها وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها ولو قال اشترى منك مائة ذراع أخذها من أى الدار شئت
 كان البيع فاسداً * وان كانت الأجام محظورة وقد حظرت فيها سهمك فاشترها رجل فان أبا حنيفة رضى الله
 تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك بلغنا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه
 غرر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابراهيم النخعي وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
 في هذا شراؤه جائز لا بأس به وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان
 السمك في بئر (١) أو ما جل أو أوجه محظورة وكان البائع والمشتري يرايه فباعه مالكة أو شيئاً منه يراه بعينه وهو
 لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع
 فيدفع وقد يمكن أن يموت فينتز قبل يقبض فيكون على مشتريه في موته المخاطرة في قبضه ولكنه لو كان
 في عين ماء لا يمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز اذا أخرج فوضع على الارض * واذا حبس
 الرجل في الدين وفسله القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فان أبا حنيفة
 رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التقليل شيء الا ترى
 أن الرجل قد يفسل اليوم ويصيب غداً مالا وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه
 ولا هيبته ولا صدقته بعد التقليل فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن
 ابي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التقليل ولا يميز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبا حنيفة يقضى
 دينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذابن أو غير ذى
 دين وذو فاء أو غير ذى وفاء حتى يستعدي عليه في الدين فإذا استعدي عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء
 انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أفضى دينه وفسلته ثم يحصى ماله ويأمره
 بأن يجتهد في التسوم ويأمر من تسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا
 لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد الى أن يجوز له في ماله كل ما صنع الى أن يستعدي عليه في دين
 غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود * وإذا أعطى
 الرجل الرجل متاعاً يبيعه ولم يسم بالثمن ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول
 هو جائز وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع
 (١) الماحل كل ماء في أصل جبل أو واد والأجعة الشجر الملتف فتنبهه كتهب معصمه

فيقال لهذا التقاء قلت
 نعم رأيت اذا قيل التقى
 الفارسان أليس انما
 يعنى اذا توافقا فصار
 أحدهما وجه الآخر
 أو اختلفت دوابهما
 فصار أحد الرجلين
 وجه صاحبه ويقال
 اذا جاؤا زبداً أحدهما
 بدن صاحبه قد خلف
 الفارس الفارس قال
 بلى قلت ويقال اذا
 تماسا التقيا لانه أقرب
 اللقاء وبعض اللقاء أقرب
 ممن بعض قال ان
 الناس ليقولونه قلت
 وهذا كله صحيح جائز
 في لسان العرب فانما
 يراد بهذا أن تعيب
 الحشفة في الفرج حتى
 يصير الختان الذي
 خلف الحشفة حذو
 ختان المرأة وانما يجهل
 هذا من جهل لسان
 العرب

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال
 قال الشافعي رضى الله
 عنه نزلت آية التيمم
 في غزوة بنى المصطلق
 انخل عقد لعائشة فأقام
 الناس على التماسه مع
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وليسوا على

فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشئ والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بمارأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد وإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبيع ضامن لقيمتها وإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجح المشتري على البائع بالفضل مما أخذت السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم * (قال) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعته وأنا بالخيار وقال المشتري بعته ولم يكن لك خيار فإن أباحني فعه رضى الله عنه كان يقول القول قول البائع مع عينته وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعته على أني بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعته ولم تشترط خيارا تحالفا وكان المشتري بالخيار في فسح البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا والله تعالى أعلم كما اختلفا في الثمن نحن نقض البيع باختلافهما في الثمن ونقضه ببداء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا * (قال) وإذا باع الرجل جارية بجملة وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا فإن أباحني فعه رضى الله تعالى كان يقول يردّها وبأخذ جارية لان البيع قد انتقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردّها وبأخذ قيمتها بجملة وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل الرجل جارية بجملة وقبض أحدهما بالجارية التي قبض عينا فباعتها وأخذ الجارية التي باعها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع أحدهما دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخرة بالجارية التي قبضها وأخذ قيمة الجارية الميتة لانها هي الثمن الذي دفع كجارية أو أخذ الثمن الذي دفع * وإذا اشترى الرجل ببعال غيره بأمره فوجد به عيبا فإن أباحني فعه رضى الله تعالى عنه كان يقول يخصم المشتري ولا ينالني أحضر الأمر ولا ولا تكلف المشتري أن يحضر الأمر ولا يرضى على المشتري عيبا إن قال البائع الأمر فدرضى بالعيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ما رضى بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد * وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى ببلاد يتجر فيها بذلك المال فإن أباحني فعه رضى الله عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يردّه ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ما رضى بالعيب وإن لم يرض المتاع وإن كان غائبا رأيت رجلا أمر رجلا ببيع له متاعا أو سلعة فوجد المشتري به عيبا يخصم البائع في ذلك أو يكلفه أن يحضر الأمر برب المتاع ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا تكلفه أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع رأيت لو اشترى متاعا ولم يره كان للمشتري الخيار إذا أمره أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر رأيت لو اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه أما كان له أن يردّه هذا حتى يحضر الأمر لي أن يردّه ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه ما لا قرأ فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لأرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى

ماء وليس معهم ماء فانزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عن مدمن أهل العلم بالمغازي وغيرهم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانتقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار ابن ياسر قال قيمتنا مع رسول الله إلى المناكب قال الشافعي ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فقيمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعي) فلو كان لا يجوز

شياً خافى فيه لم ينتقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لاعلى المشتري منه وكذلك تكون
 التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فان ادعى البائع على المشتري رضارب المال حلف على علمه لاعلى
 البت * واذا باع الرجل ثوباً بمرابحة على شئ مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانته في المراجعة
 وزاد عليه في المراجعة فان اباخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لانه قد باع الثوب ولو كان
 عنده الثوب كان له ان يردده وياخذ ما نقد ان شاء ولا يحطه شيئاً وكان ابن ابي ليلى يقول تحط عنه تلك الخيانة
 وحصتها من الربح وبه يأخذ (قال الشافعي) واذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً بمرابحة فباعه ثم وجد البائع
 الأول الذي باعه مرابحة قد خانته في الثمن فقد قيل تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان
 الثوب قائماً لم يكن له ان يردده وانما منعنا من افساد البيع وان يردّه اذا كان قائماً ويجعله بالقيمة اذا كان
 فائتاً ان البيع لم ينعقد على محرم عليهم ما عا وانما انعقد على محرم على الخائن منهما فان قال قائل ما يشبه هذا
 مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غارز قيل يدلس الرجل للرجل العيب فيكون التديليس محرماً عليه وما
 أخذ من عنه محرماً كما كان ما أخذ من الخيانة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون البائع الخيار في رده
 وقيل للمشتري الخيار في اخذ بالثمن الذي سمي له أو فسخ البيع لانه لم ينعقد الا بثن مسمى فاذا وجد غيره فلم
 يرض به المشتري ففسد البيع لانه ردى عن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع * واذا اشترى الرجل للرجل
 سلعة فظهر فيها عيب قبل ان ينقد الثمن فان اباخنيقة رضي الله عنه كان يقول له ان يردّها ان اقام البيعة
 على العيب وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا قبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن (قال
 الشافعي) واذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها ولم ينقد حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع أو يرى
 أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كإله الرد بعد النقد * واذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دار أو متاعاً من
 غير حاجة ولا عذر فان اباخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن ابي
 ليلى يقول يبعه عليه جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجل يلى مال نفسه فباع أبوه عليه
 شيئاً من ماله بأكثر مما يسوي أو ضعافاً أو بغير ما يسوي في غير حاجة أو حاجة زلت بأبيه فالبيع باطل وهو
 كالأجنبي في البيع عليه ولا حلق له في ماله الا أن يحتاج فينتفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله
 * واذا باع الرجل متاع الرجل والرجل حاضر ساكت فان اباخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز
 ذلك عليه وليس سكوته اقراراً بالبيع وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول سكوته اقراراً بالبيع (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى واذا باع الرجل ثوباً بالرجل أو خادماً والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع
 ولم ينه عن البيع ولم يسلمه فله ذلك البيع ولا يكون صمته رضا بالبيع انما يكون الصمت رضا بالسكر وأما
 الرجل فلا * (قال) واذا باع الرجل نصيباً من داره ولم يسم ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو كذا وكذا اسمها فان
 اباخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار
 اذا علم ان شاء أخذ وان شاء ترك وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول اذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة
 أجزت بيع النصيب وان لم يسم وان كانت أسهما كثيرة لم يجز حتى يسمي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 واذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل بعثك نصيباً من هذه الدار ولم يقل نصيبى فالبيع باطل من قبل
 أن النصيب منها قد يكون سهماً من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوماً عند البائع
 والمشتري ولو قال بعثك نصيبى لم يجز حتى يتصافا قاناً بما قد عرفه نصيبه قبل عقد البيع * واذا ختم الرجل
 على شراء فان اباخنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك تسليم البيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ
 وكان ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم البيع (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا أتى الرجل
 بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فأنتم ليس باقراراً بما يكون الاقرار بالكلام

أن يكون تيمم عمار الى
 المناكب الا بأمر النبي
 عليه السلام مع التنزيل
 كان منسوخاً لأن عماراً
 أخبر أن هذا أول
 تيمم كان حين نزلت آية
 التيمم فكل تيمم كان
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 بعده مخالفاً فهو ناسخ
 له * أخبرنا الربيع أخبرنا
 الشافعي أخبرنا ابراهيم
 ابن محمد عن أبي الخويرث
 عبد الرحمن بن معاوية
 عن الأعرج عن ابن
 الصمة قال مررت بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وهو
 يبول ففسح بجماد ثم
 يم وجهه ويزاعيه (قال
 الشافعي) وابن الصمة
 وبنو الصمة معروفون
 بدريون وأحديون
 وأهل غناء في الاسلام
 ومكان منه والأعرج
 وأبو الخويرث ثقة ولو
 كان حديث ابن الصمة
 مخالفاً لحديث عمار
 ابن ياسر غيرين أنه
 نسخه كان حديث ابن
 الصمة أو لاهما أن
 يؤخذ به لان الله جل
 ثناؤه أمر في الوضوء
 بغسل الوجه واليدين
 الى المرفقين ومسح
 الرأس والرجلين ثم ذكر
 التيمم ففعا جعل ثناؤه

عس الرأس والرجلين
وأمر بأن نيم الوجه
والسدين وكان اسم
البدن يقع على الكفين
والذراعين وعلى الذراعين
والرفقين فلم يكن معنى
أولى أن يؤخذ به مما
فرض الله في الوضوء
من غسل الذراعين
والرفقين لان التيمم
بدل من الوضوء والبديل
أما يؤتى به على ما يؤتى
به في المبدل عنه (قال
الشافعي) وروى عن
عمار أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمره أن
ييم وجهه وكفيه قال
فلا يجوز على عمار إذا
كان ذكر تيمم مع النبي
عند نزول الآية إلى
المنابك ان كان عن
أمر النبي لأنه منسوخ
عنده وروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر
بالتيمم على الوجه والكفين
أو يكون لم يرو عنه إلا
تيمما واحدا فاختلفت
رواياته عنه فتكون
رواية ابن العمدة التي لم
تختلف أثبت فإذا لم
تختلف فأولى أن يؤخذ
بها لأنها وفق لكتاب
الله من الروايتين اللتين
رويتا مختلفتين أو يكون
انما سمع آية التيمم عند

* واذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليه
فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ويرد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز
وان كان المتاع قائما بعينه والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبعوه رد على أهله في قولهم جميعا
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوها ثم ظهر الامام
على من هي في يديه أنخرجها من يديه وفسخ البيع وردته بالثمن على من اشترى منه * واذا باع الرجل المسلم
الدابة من النصراني فادعاها نصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه
كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على
النصراني ولا يرجع على المسلم شيء وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف
الاسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا من مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان
فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد * واذا باع الرجل يبع من بعض ورثته وهو مريض
فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك اذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه
جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل المريض يبع من بعض ورثته بمثل
قيمه أو بما يتبعان الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لاهية ولا وصية فيرد * واذا استهلك الرجل مال لولده
وولده كبير والرجل غني فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان
ابن أبي ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لانه فلا ضمان عليه فيه (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى واذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجوع عليه الابن كما يرجع على
الأجنبي ولو أعتق له عبد لم يجز عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك * واذا اشترى
رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فان أبا حنيفة
رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فان كانت الجارية هي
التي وجد بها العيب وقد ماتت العبد والجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له
ما أصاب المائة الدرهم ويرد (١) ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا ان
وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحا وكذلك الدراهم التي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
واذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم ففقدت الجارية فوجد بالعبد عيبا
فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وانما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها
لو كانت قائمة رددناها بعينها لانها من العبد هي والمائة الدرهم وكذلك ان مات العبد وجد بالجارية العيب
ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لانه لو كان قائما لأخذه فان ذات قيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع بعبا
فأصاب عيبا رده ورجع بما أعطى في ثمنه * واذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد
ووجد بالثوب الآخر عيبا فأردده فاختلغا في قيمة الهالك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول
البائع مع عيبه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
واذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فاختلغا في ثمن الثوب فقال
البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قدر من المشتري والمشتري
ان أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة « قال
الربيع » وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين

(١) لعله ما أصاب الجارية من قيمة العبد تأمل كتبه محمده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة فهلك أحدهما وجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراها صفقة واحدة فليس له أن ينقضها

(باب المضاربة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فينبهما نصفان أو أعطاه دارا يبنها ويأجرها على أن أجرهما بينهما نصفان فإن أباحنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله فاسد وللذي باع أجره مثله على رب الثوب ولباني الدار أجره مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للزراعة والتخلل للعامة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو سلعة يبيعهها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة بينهما على أن يكرها والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباقي أجره مثله وكان عن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار * وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني بقوله فأدانه اشترى به وباع بنسيئته ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أباحنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قوله ما جعلان القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال تيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقره رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك

(باب السلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أباحنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكلة طعام موصوف إلى أجل معلوم قبل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا أجاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم يره بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره * (قال) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أباحنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أخذاً وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسعى ذلك الشيء فالسلف جائز

حضور الصلاة فتميموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فالأصاوار والى المسئلة النبي أخبرهم أنه يحجزهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي بر واية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ بر واية عمار في أن نيم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بان البدل من الشيء إنما يكون مثله

(باب صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي إذا لم يقدر الامام على القيام فصلي بالناس جالسا فصلي الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جالسا فصلي كل فرضه وقد روي عن

(باب الشفعة)

التي عليه السلام فيما
قلت شي منسوخ
وناسخ * أخبرنا الربيع
أخبرنا الشافعي أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك أن رسول
الله ركب فرسا فصرع
فحش شقه الأيمن
فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه
فعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون
(قال الشافعي) وهذا
ثابت عن رسول الله
منسوخ بسنته وذلك
أن أنس راوى أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى
جالسا من سقطه من فرس
في مرضه وعائشة تروى
ذلك وأبو هريرة يوافق
روايتهما وأمر من
خلفه في هذه العلة
بالجلوس اذا صلى جالسا
ثم تروى عائشة أن النبي
صلى في مرضه الذي
مات فيه جالسا
والناس خلفه قياما قال
وهي آخر صلاة صلاحها
بالناس حتى لقي الله
تعالى وهذا لا يكون
إلا ناسخا * أخبرنا
الثقة يحيى بن حسان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا تزوجت امرأه على شقص من دار فان باحنيفة رحمه الله تعالى كان
يقول لاشفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة
قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة
انما هذا نكاح أرايت لو طلقها قبل أن يدخلها كم للشفيع منها وبه يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك اذا
اختلفت بشقص من دار في قولها ما جمعا (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة بنصب من دار غير
مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخلها كانت الشفعة
تامة وكان الزوج الرجوع بنصف عن الشفعة وكذلك لو اختلفت بشقص من دار ولا يجوز أن يتزوجها
بشقص الا أن يكون معلوما محسوبا في تزوجها بما قد علمت من الصداق فان تزوجها على شقص غير محسوب
ولامعلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لانه مهر مجهول فيثبت النكاح وينسخ المهر ويرد اليه
ويكون لها صداق مثلها * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل دارا وبني فيها بناء ثم جاء
الشفيع يطلبها بالشفعة فان باحنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب
البناء النقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وعن الدار
الذي اشترىها به صاحب البناء والاشفعة له (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا اشترى الرجل نصيبا
من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له ان شئت فأذا ثبت الذي اشترى به وقيمة البناء اليوم
وان شئت فدفع الشفعة لا يكون له الا هذا لأنه بنى غير متعدي فلا يكون عليه هدم ما بنى * واذا اشترى الرجل
أرضا أو دارا فان باحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فان طلب الشفعة
والاشفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى واذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وان أخر الطلب فذكر عذرا
من مرض أو امتناع من وصول الى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعه ولا وقت
في ذلك الا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضي بالتسليم للشفعة ولا تر كالحق فيه فان كان غائبا فالقول
فيه كهو في معنى الحاضر اذا أمكنه الحرج أو التوكيل ولم يكن له حابس فان ترك ذلك انقطعت شفيعته
* واذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فان باحنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول
العهد على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للعهد على البائع لان الشفعة
وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه فاذا أخذ الرجل الشقص
بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذ منه وعهدته المشتري على بائعه انما تكون العهد على
من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن
لم يبرأ ولو كان تبرا الى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع فان علم المستشفع بعد أخذ الشفعة كان
له رده * واذا كانت الشفعة لليتيم فان باحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فان كان له وصي
أخذها بالشفعة وان لم يكن له وصي كان على شفيعته اذا أدرك فان لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم
شفعة اذا أدرك وكذلك الغلام اذا كان أبوه حيا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لاشفعة للصغير وقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة
بينهما وهي بعده للجار الملاصق واذا اجتمع الحيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي
ليلى يقول يقول أبي حنيفة حتى كتب اليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة الا للشريك

الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى الا للشريل الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن علي
 وابن عباس رضي الله تعالى عنهما (١) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا بيع الشقص من الدار
 واليتيم فيه شفعة أو الغلام في حجر أبيه فولوى اليتيم والأب أن يأخذ الذي يليان بالشفعة ان كانت غبطة
 فان لم يفعلوا فاذا بلغا أن يلبا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فاذا علم بعد البلوغ فتر كالترك الذي
 لو أحدث البيع في تلك الحال فتر كاه انقطعت شفعتهم فاذا انقطعت شفعتهم ما لا شفعة الا فيما لم يقسم فاذا
 وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقسما الدار والأرض وتر كوا بينهم طر يقاء وتر كوا بينهم مشربا لم تكن
 شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشره في طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة الى جملته قولنا
 فقالوا لا شفعة الا فيما بين القوم الشركاء فاذا بقيت بين القوم طريق يملوك لههم أو مشرب يملوك لهم فان
 كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لانهم شركاء في شئ من الملك ورووا وحديثنا عن عبد الملك بن أبي
 سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيهها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شبيهها بهذا المعنى
 ويحتمل خلافه قال الحارثي سبقه اذا كانت الطريق واحدة وانما منعنا من القول بهذا أن أباسلة
 وأب الزبير سباعا جارا وأن بعض حجاز ينابروى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة
 شيا ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان اذا اجتمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أو لى بالتثبت
 في الحديث اذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به منعنا الشفعة فيما قسم قائما في هذا المقسوم ألا ترى
 أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجحد أحد قال
 بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فان قال فاني انما جعلتها فيما
 وقعت فيه الحدود لانه قد بقي من الملك شئ لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل فيه الشفعة
 فان احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وان لم يحتمل فلا تجعل
 الشفعة في غيره وقال بعض المشركين الشفعة للحار وللشريك اذا كان الحار ملاصقا أو كانت بين الدار
 المبيعة والدار التي له فيها الشفعة رجة ما كانت اذا لم يكن فيها طريق نافذة وان كان فيها طريق نافذة وان
 ضاقت فلا شفعة للحار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شئ اعتمدتم قال على الأثر أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحار
 أحق بسبقه فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملته وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف
 حديثكم قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من ينسك وبينه أربعون دارا
 فلم يجز في هذا الحديث الا ما قلنا من أنه على بعض الحيران دون بعض فاذا قلنا لم يجز ذلك لنا على غيرنا الا بدلالة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
 الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله في الجملة الحار أحق بسبقه على بعض الحيران دون بعض وأنه الحار
 الذي لم يقاسم فان قال وتسمى العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال
 فادلني على هذا قيل له قال جل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت احدهما الأخرى

أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فغاب فقعد الى جنب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * وذكر ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي مثل معناه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فقصن لم يخالف الأحاديث الاولى الا بما يجب علينا من أن نصير الى الناسخ الأولى كانت حقا في وقتها ثم سخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في نسخه وقد روى في هذا الصنف شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك أن

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها

(قال الشافعي) عن عبد الله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب اذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعي عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عماره عن أبي بكر بن خزير عن أبان بن عثمان قال اذا وقعت الأرزقة فلا شفعة والأرزقة الحدود (قال الشافعي) أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن الحكم قال قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة

عبد الوهاب أخبرنا
عن يحيى بن سعيد عن
أبي الزبير عن جابر أنهم
خرجوا يشيعونه وهو
مرريض فصلى جالسا
وصلوا خلفه جلوسا
* أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي أخبرنا
عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد أن أسيد بن
حضير فعل ذلك (قال
الشافعي) وفي هذا ما يدل
على أن الرجل يعلم
الشيء عن رسول الله
لا يعلم خلافه عن رسول
الله فيقول بما علم ثم
لا يكون في قوله بما علم
وروى حجة على أحد علم
أن رسول الله قال قولا
أو عمل عملا ينسخ العمل
الذي قال به غيره وعلمه
كالم يكن في رواية من
روى أن النبي صلى جالسا
وأمر بالجلوس وصلى
جابر بن عبد الله وأسيد
ابن الحضير وأمرهما
بالجلوس وجلوس من
خلفهما حجة على من
علم عن رسول الله شيئا
ينسخه وفي هذا دليل
على أن علم الخاصة يوجد
عند بعض ويعزب
عن بعض وأنه ليس
كعلم العامة الذي لا يسع
جهله ولهذا أشبه كثيرة

(١) مسطح فألقت جنينا ميتا ف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره وقال الاعشى لامرأته
* أجار تبايني فأنتك طالقه * فقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت
فيه بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث ابراهيم بن ميسرة
لا يحتمل إلا أحد المعنيين وقد خالفتهما معا ثم زعمت أن الدار تباع وينها وبين دار الرجل رجة فيها ألف
ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينهما طريقتان نافذتان عرضها ذراع
لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتهما أقربهما وزعمت أن من أوصى لغيره فسمت
وصيته على من كان بين داره وداره أربعون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت
حديثنا وحديث ابراهيم بن ميسرة الذي احتججت به قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قلنا نعم ولا يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد قال فن قال به
قيل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان رضي الله تعالى عنه وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز
رجة الله تعالى عليه وغيره * وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم
بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو على شفيعته لأنه اعلم بأكثر
من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رجح الله تعالى يقول لاشفعة له لأنه قد سلم ورضي (٣) أخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن عمار عن الحكم عن أبي أسيد عن السور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول
الحجاج بن أرقط عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار أحق بسبقه ما كان أبو حنيفة عن أبي أسيد عن السور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسبقه (قال الشافعي) رجح الله تعالى وإذا اشترى الرجل النصيب من
الدار فقال أخذته بما علم ذلك الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذ به بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة
وليس تسلمه بقاطع شفيعته إنما سلمه على من قبله علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن
أكثر من الذي سلمه لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكرأولى أن يسلمه به

(باب المزارعة)

(قال الشافعي) رجح الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل أرضا مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى
نخلأ أو شجرا معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا كله
باطل لأنه استأجره بشيء مجهول يقول رأيت لولم يخرج من ذلك شيء ليس كان عمله ذلك بغير أجر وكان
ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك
حتى قبض وخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر
الآتى أن الرجل يعطى الرجل ما لا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وعن عبد الله بن مسعود وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة
وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع
والثلث (قال الشافعي) رجح الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن يعمل
نصف الثمرة أو ثلثها أو ما تشارط عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة اليه فما أخرج الله منها من
شيء فله منه جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة والمخاربة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المسطح كتب عمود الخباء اه (٣) كذا هذه الأسانيد في هذا الموضوع من النسخ

وفي هذا دليل على ما في
معناها

(باب الصوم يوم
عاشوراء)

* حدثنا الربيع
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان
رسول الله يصوم يوم
عاشوراء وأمر بصيامه
* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت كان
يوم عاشوراء يوماً تصومه
قريش في الجاهلية
وكان النبي يصومه في
الجاهلية فلما قدم النبي
صامه وأمر بصيامه
فلما فرض رمضان كان
هو الفريضة وترك يوم
عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه * أخبرنا
سفيان عن الزهري عن
جميد بن عبد الرحمن
ابن عسوف قال
سمعت معاوية بن أبي
سفيان يوم عاشوراء
وهو على المنبر يبر
رسول الله وقد أخرج
قصة من شعر يقول

فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمتنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحلنا ولم يكن لنا أن
نطرح باحدى سنتيه الأخرى ولا نحرم بما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم
من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لا الذي أحلها جميعا ولا الذي حرمها جميعا فاما
ماروى عن سعد وابن مسعود أنهم مادفعا أرضهما من رعة فالأيتب هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت
ما كان في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة
فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عن دون النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما أن يقاس سنة النبي صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يشتهب أن توافق الخبر
عن أصحابه فهذا جهل انما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا
يغلط في القياس انما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياسا على المعاملة في النخل
فكانت تبعاقياسا لا متبوعه مقياسا عليها فان قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة قيل النخل
قائمة بالمال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجي به صلاح ثمها على أن له بعضها فلما كان المال
المدفوع قائما بالمال في يدي من دفع اليه يعمل فيه عملا يرجو به الفضل جازله أن يكون له بعض ذلك
الفضل على ما تشارطا عليه وكان في مثل معنى المساقاة فان قال فلم لا يكون هذا في الأرض قيل الأرض
ليست بالتي تصلح فيؤخذ منه الفضل انما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشئ قائم ببيع ويؤخذ فضله
كالمضاربة ولا شيء ثم بالغ فيؤخذ ثمه كالنخل وانما هو شيء يحدث فيها ثم يتصرف لاني معنى واحد من
هذين فلا يجوز أن تكون قياسا عليها وهو مفارق لها في المتبدا والمتعقب ولو جاز أن يكون قياسا ما جاز أن
يقاس شئ نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيحل به شئ حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المفسد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضا بالجماع

(باب الدعوى والصلح)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك
المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول في هذا جائز
وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الانكار وكان أبوحنيقة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما
يكون الصلح على الانكار واذا وقع الاقرار لم يقع الصلح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل
على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شئ وهو منكر القياس أن يكون الصلح
باطلا من قبل أن لا يجيز الصلح الا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فاذا كان هذا هكذا عندنا
وعند من أجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا وبعوض كله ممن ولا يصلح أن يكون العوض الا بما تصادقا
عليه العوض والمعوض الا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثرا
يلزم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبه أقول * واذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب
متغيب فان أباحنيقة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح
مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخرج عنه دين عليه وهو متغيب كان قوله ما جازعا على
ما وصفت لك (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح عنه غائب أو نظره
صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا يبطل بالتغيب شأ أحيزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني
الأكراه الذي أورد * واذا صالح الرجل الرجل أو باع ببعاء وأقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه

على ذلك فان باحنيقة رجه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل البينة على الاكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رجه الله تعالى اذا كان الاكراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الاكراه وتفسير ذلك أن رجلا لوشهر على رجل سيفا فقال لتقرن أو لا تقتلن فقال أقبل منه البينة على الاكراه وأبطل عنه ذلك الاقرار (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا أكره الرجل الرجل على بيع أو اقرار أو صدقة ثم أقام المكروه البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكروه أطلت هذا كله عنه والاكراه من كان أقوى من المكروه في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من الاكراه ولا يمتنع هو بنفسه سلطانا كان أو لصا أو خارجيا أو رجلا في صحراء أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه * واذا اختصم الرجلان الى القاضي فأقرأ أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بينة وهو يحدد ذلك فان باحنيقة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا اقرار لمن خاصم الا عندى ولا صلح لهما الا عندى (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا اختصم الرجلان الى القاضي فأقرأ أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضي فان ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضى القاضي بعلمه لانه انما يقضى بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهد به كما شهدا قضي بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لانه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال القاضي كرجل من الناس قال ان حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه حكم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلمه حقا فسأله أن يقضى له به فقال انتنى بشاهدين ان كنت تريد أن أقضى لك قال أنت تعلم حقى قال فاذهب الى الأمير فأشهدك ومن قال هذا قال ان الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق اذا تجاحدوا بعد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل اذا حاربها وليس الحاكم على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ما هو أقل منها عددا أزركى فلا يقبل وماتم العددا نقص من الزكاة فيقبلون اذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهدا كما في أمر واحد كالم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق « قال الربيع » الذي يذهب اليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة اليه وانما كرهنا اظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس * واذا اصطاح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقضى بينهما بقضاء مخالف رأى القاضي فارتفع الى ذلك القاضي فان باحنيقة رجه الله تعالى كان يقول ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول حكمه عليه ما جاز (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا اصطاح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء تنازعا فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفع الى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا الواحد من قولين اما أن يكون اذا اصطاح جميعا على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه الا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه واما أن يكون حكمه بينهما كالفقهاء فلا يلزم واحد منهما شيء فيبتدىء القاضي النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحكم الى أحد

(باب الصدقة والهبة)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا وهبت المرأتى وجهها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهنى وجاءت على ذلك بينة فان باحنيقة رجه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينهما وأمضى عليهما ففعلت

أين علماءكم بأهل المدينة سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جيسدين عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنصائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول

من ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بيننا على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشئ أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البيعة أنه أكرهها على ذلك والزواج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله * وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناءً وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شئ من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيراً إلا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوب به شئ لم يكن في ملك الواهب أرأيت إن ولدت الجارية ولداً كان للواهب أن يرجع فيه ولم يملكه قط وهو هذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً فرأدت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكرناه وهب الثوب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت كما لا يكون له إذا صدق المرأة جارية فرأدت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يني فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها داراً فتمت لم يرجع بنصفها لأنه منبئاً كقيمة منه غير منبئ ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوب به لأنه حادث في ملكه بئس منها كبايسة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ويرجع بنصف الجارية إن أراد ذلك * وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عياله أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لاهلته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبض الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يجوز لولده ما كانوا صغاراً وهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا قبض المعطى * وإذا وهب الرجل داراً للرجلين أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم فقبضاً جميعاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما من حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا يقسم فقبضاً جميعاً الهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تقسم أو لا تقسم أو عبداً لرجل وقبض جازت الهبة * وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجة في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقاً من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذا معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً للرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه

الله صام يوماً يتحسرى صيامه فضله على الأيام الأهدأ اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شئ مختلف عندنا والله أعلم الأشياء ذكره في حديث عائشة وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث بعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء قال الشافعي لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح الترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه وأبان لهم ذلك رسول الله وترك إيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم

يوم عاشوراء على الناس
ولعل عائشة ان كانت
ذهبت الى أنه كان واجبا
ثم نسخ قائله لانه لا يحتمل
أن تكون رأت النبي
لمساممه وأمر بصومه
كان صومه فرضا ثم نسخه
ترك أمره فمن شاء أن
يدع صومه ولا أحسبها
ذهبت الى هذا ولا
ذهبت الا الى المذهب
الاول لان الاول هو
موافق القرآن ان الله
فرض الصوم فبان انه
شهر رمضان ودل
حديث ابن عمر
ومعاوية عن النبي
صلى الله عليه وسلم
على مثل معنى القرآن
بأن لا فرض في الصوم
الا رمضان وكذلك

فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الواهب فصارت في يدي الموهوب به له لا وكيل معه
فيها أو يسلمها ربا ويحلى بينه وبينه حتى يكون لاحائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا
والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم
يكن قبضا في الهبة * واذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه به بذلك منها عوضا وقبض
الواهب فان أباحنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائزا ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا
بمنزلة الشراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء يأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع
الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وهب الرجل
الرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب به له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فان قال وهبتا الثواب
كان فيها الشفعة وان قال وهبتا غير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول
من قال للواهب الثواب اذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب ان لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع
في شيء وهبه ولا الثواب منه « قال الربيع » وفيه قول آخر اذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من
قبل أنه اشترط عوضا محجولا واذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو
معنى قول الشافعي * واذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوب به له حتى مات الواهب فان
أباحنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ قال ولا تكون له وصية الا أن
يكون ذلك في ذكر وصيته وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا
وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوب به له حتى مات لم يكن للموهوب به له شيء وكانت للورثة الخ
أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا تجوز الصدقة المقبوضة الا عيش
عن ابراهيم قال الصدقة اذا علمت حازت والهبة لا تجوز الا المقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ
بقول ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس
لواهب أن يرجع في الهبة اذا قبض منها عوضا قل أو كثر

(باب في الوديعة)

قول ابن عباس ما علمت
رسول الله صام يوما
يتحرى فضله على الايام
الا هذا اليوم يعني يوم
عاشوراء كأنه يذهب
يتحرى فضله في التطوع
بصومه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها الى فلان
فدفعها اليه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ
يعني أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه البين (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى واذا استودع الرجل رجلا وديعة فتصادق عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع
الوديعة الى رجل فدفعها اليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى
* واذا استودع الرجل رجلا وديعة بقاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه
الوديعة وأبي أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فان أباحنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يعطيهما ثلث
الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته ألا ترى أنه لو قال هذا
استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة الى الذي أقر له بها أولا ويضمن الآخر
مثل ذلك لان قوله أتلفه وكذلك الاول انما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الاول
ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت في يدي الرجل
وديعة فادعاه رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والعيير والدار فقال هي لأحدكما
ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه فان قال لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله

(باب الطهارة بالماء)
* حدثنا الربيع قال
قال الشافعي رضي الله
عنه قال الله تعالى
وأنزّلنا من السماء ماء
طهورا وقال في الطهارة

لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصلح أحدهما أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دينه أو يحلفا فان نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وان نكلا معافه وموقوف بينهما وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة ثم يخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصلح أحدهما عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما * واذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فان أبا حنيفة رجه الله تعالى كان يقول هو ضامن لانه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لأسمان عليه (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن ان تلفت لان المستودع رضي بامانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضمنا ان تلفت * واذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبلة وديعة بغير عينها وان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي الغرماء وليس لصاحب الوديعة لان الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه وقال أبو حنيفة فان كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة اذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبي ليلى أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين انهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة الخراج برأطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك الخراج عن الحكم عن ابراهيم مثله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها وقامت عليه بينة وعليه دين محبط بماله كانت الوديعة لصاحبها فان لم تعرف الوديعة بعينها بينة تقوم ولا اقرار من الميت وعرف لها عددا وقيمة كان صاحب الوديعة كغير من الغرماء

(باب في الرهن)

« أخبرنا الربيع » قال (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمه والدين سواء فان أبا حنيفة رجه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لانه لم يكن في يدي المرتهن انما كان موضوعا على يدي غيره (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن في يديه أو في يدي العدل فسوا الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء وقد كتبنا في هذا كتابا طويلا * واذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي عدل فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالخصص على قدر أموالهم واذا كان الرهن في يدي المرتهن فهو أحق به من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدي صاحب الدين أو يدي غيره فسواء والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه منه فان فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وان نقص عن الدين حاص أهل الدين بما سبق له في مال الميت * واذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فان أبا حنيفة رجه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفظي عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله بما عهده وكان ابن أبي ليلى يقول ما سبق من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وانما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا رهن الرجل الرجل دارا فقبضها المرتهن ثم استحق من الدار شيء كان ما سبق من الدار رهنا بجميع الدين الذي كاتب الدار به رهنا ولو ابتدأ نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعا جاز أن يكون رهنا

فلم تجسد واما فتيما صعيدا طيبا فدل على أن الطهارة بالماء كله * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حذته أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان برضاة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي ان الماء لا ينجسه شيء

* أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وبه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقبض في الرهن مثل القبض في البيع لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن * واذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قبض قوله (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فاذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا فاذا مات لم يكن له البيع الأباصر السلطان أو برضا الوارث لأن الميت وان رضى بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم رضوا بأمانته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة انما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فاذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه غير الرهن الوكالة لو نطقت لم يبطل الرهن * واذا ارتهن الرجل دارا ثم أجزها باذن الراهن فان أباحنيقة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يوجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا رهن الرجل دارا وبيعها الى المرتهن أو عدل وأذن بكتابتها فأكريت كان الكراء للراهن لانه مال الدار ولا يخرج بهذا من الرهن وانما منعنا أن نجعل الكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها أو استغلها ثم ردها بغير ما كان السكن والغلة للشري ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردّها لان ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن انما رهن رقبته الدار وكانت رقبته الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حق المجرى أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبته كما كان الكراء والسكن للشري المالك الرقبته في حينه ذلك (قال الشافعي) رجه الله واذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون بيعا وقبض في البيع جاز أن يكون رهنا وقبض في الرهن واذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة فقبضها المرتهن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار والدابة فانتفع بها لم يكن هذا انحراجه من الرهن وما لهذا وانحراجه من الرهن وانما هذا منفعته للراهن ليست في أصل الرهن لانه شيء يملكه الراهن دون المرتهن واذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم يفسخ الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن

(باب الحوالة والكفالة في الدين)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فان أباحنيقة رضى الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فان كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لانه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لانه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وان كان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قوله ما جعلا (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما مولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله اذا كانت الكفالة مطلقة فان كانت الكفالة بشرط كان الغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم بشرطه ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حتى على رجل الى غيره فاذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه الا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال

قال اذا ولسخ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عمته الا أن مالك جعل مكان ولسغ شرب * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال اذا ولسغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهسن أو احدهن بالتراب (قال الشافعي) فهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فان ببضاعة كثيرة الماء وسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لو نارا ولا طعما ولا يظهره فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا فقال النبي والله أعلم بحبي الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتسما لكل ماء وان قل وبيننا أنه في الماء مثلها اذا كان حبيبا عليها

عليه دون المحيل بكل حال * وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فان
أباحنيقة رجه الله كان يقول هما كفيلاً جمعاً وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برئ الكفيل الأول
حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر
بنفسه ولم يبرئ الأول فكلاهما كفيل بنفسه * وإذا كفّل الرجل للرجل بدين غير مسمى فان أباحنيقة
رضي الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان
في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى لك به القاضي عليه من شيء
وما كان لك عليه من حق وما شهدك به الشهود وما أشبهه هدفه ومجهول (قال الشافعي) رجه الله تعالى
وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان أو شهدك به عليه شهوداً وما أشبهه هذا فأنا له ضامن لم
يكن ضمناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجوه فلما
كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمناً وانما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة
* وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً فان أباحنيقة
رجه الله تعالى كان يقول لا ضمان على الكفيل لان الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن
وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رجه الله تعالى ان ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك وان كان ترك وفاء فهو ضامن
لجميع ما تكفل به (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما عرفه ويعرف لمن هو
فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يترك * وإذا كفّل العبد المأذون له في التجارة فان أباحنيقة رجه
الله تعالى كان يقول كفالته باطلة لانها معروف وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
كفالته جائزة لانها من التجارة * وإذا أفلس المحتال عليه فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول لا يرجع
على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع اذا أفلس وبهذا
يأخذ (قال الشافعي) رجه الله تعالى الخوالة تحمّل حق فليس له أن يرجع (قال الشافعي) رجه الله
تعالى وإذا كفّل العبد المأذون له في التجارة بكفالة أو الكفالة باطلة لان الكفالة استهلاك مال لا كسب
مال وإذا كان غيباً أن يستهلك من ماله شيئاً أو أكثر فكذلك تمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئاً أو أكثر
* وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول ليس
له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره اذا
أراد أن يغيب أو مرض فأما اذا كان صحيحاً حاضراً فلا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى وكيف يكون له أن
يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصوصه غيره وانما رضى بخصوصه (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا وكل
الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يرد هالاً أن الموكل له رضى
بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فان قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل * وإذا وكل رجلاً
بخصوصة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أفرغ على صاحبه الذي وكاله أن تلك الخصوصية حق لصاحبه الذي
يخصمه أقرب به عند القاضي فان أباحنيقة رضى الله تعالى عنه كان يقول اقراره جائز وبه يأخذ قال وان
أقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود فأقره باطل ويخرج من الخصوصية وقال أبو يوسف اقراره عند
القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول اقراره باطل (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا
وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل في الوكالة أنه وكاله بأن يقر عليه ولا يصلح ولا يبرئ ولا يهب فليس له أن يقر
ولا يبرئ ولا يهب ولا يصلح فان فعل فافعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكلاً فيما لم يوكله
* وإذا وكل رجلاً رجلاً في قصاص أو حد فان أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول لا تقبل في ذلك وكالة

فلما روى أبو هريرة
عن النبي أن يغسل الأناة
من ولوغ الكلب سبعاً
دل على أن جواب رسول
الله في بئر بضاعة عليها
وكان العلم أنه على مثلها
وأكثر منها ولا يدل
حديث بئر بضاعة
وحده على أن مادونها
من الماء لا ينجس وكانت
آنية الناس صغاراً
انما هي صحن وصحاف
ومخاضب الحجارة وما
أشبه ذلك مما يجلب
فيه ويشرب ويتوضأ
وكبيراً ينتهم ما يجلب
ويشرب فيه فكان
في حديث أبي هريرة
عن النبي إذا ولغ الكلب
في آنية أحدكم فليغسله
سبع مرات دليل على
أن قدر ماء الأناة ينجس
بمخالطة النجاسة وان
لم تغيره طعاماً ولا ريحاً
ولا لوناً ولم يكن فيه بيان
أن ما يجاوزه وان لم
يلغ قدر ماء بئر بضاعة
لا ينجس فكان البيان
الذي قامت به الحجة على
من علمه في الفسوق
بين ما ينجس وبين مالا
ينجس من الماء الذي لم
يتغير عن حاله وانقطع
به الشك في حديث

وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أباحنيفة قال أقبل من الوكيل البيئنة في الدعوى في الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى وقال أبو يوسف لا أقبل البيئنة إلا من المدعى ولا أقبل في ذلك وكيلاً وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل في ذلك الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حدته أو قصاص له على رجل قبلت الوكيل على تبييت البيئنة وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أقتص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يقره فيسطل الحق ويكذب البيئنة فيسطل القصاص ويعفو * وإذا كانت في يدي رجل دار فادعاه رجل فقال الذي هي في يديه وكنتي بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لأصدقته الآن يأتي على ذلك بيئنة وأجعله خصماً وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متهماً يضلما أقبل منه بيئنة وجعلته خصماً الآن يأتي بشهود أعرفهم وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل منه وأصدقته ولا تجعل بينهما خصومة وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمته سألته البيئنة على الوكيل فان لم يقم البيئنة جعلته خصماً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كانت الدار في يدي رجل فادعاه رجل فقال الذي هي في يديه ليست لي هي في يدي وديعة أو هي على تكبراء أو أنا فيها وكيل فن قضى على الغائب سماع من المدعى البيئنة وأحضر الذي هي في يديه فان أثبت وكالته قضى عليه ولم يثبتها قضى بها الذي أقام عليها البيئنة وكتب في القضاء اني قضيت بها ولم يحضر في فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذي هي في يديه البيئنة على ما يقول فان جاء به على أنها في يديه بكبراء أو وديعة لم يجعله خصماً فان جاء بالبيئنة على الوكيل جعلته خصماً « قال الربيع » وحفظني عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يقضى على الغائب * قال وإذا كان للرجل على الرجل مال فادعاه رجل فقال قد وكنتي بقبضه منك فلان فقال الذي عليه المال صدقت فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لأجبره على ذلك إلا أن يقيم بيئته عليه وأقول أنت أعلم فان شئت فأعطه وان شئت فاتركه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فادعاه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقته الذي في يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فان دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بيئته بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكيل دينا على رب المال لم يجبر الذي في يديه المال على أن يعطيه إياه وذلك أن اقراره إياه به اقرار منه على غيره فلا يجوز اقراره على غيره * وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء فإن أباحنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل بيئته على الوكيل وتثبت له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيل في كل حق لي يخصم فيه قبل ذلك وأثبت وكالته وإذا تغيب الخصم وكل له وكيل وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بيئته على الوكيل وجعله وكيلاً حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكيل وقد تثبت له الوكيل ولا يلزم الخصم شيء وقد يقضى للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة أعماهي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل * وإذا وكل رجل رجلاً بكل قليل وكثير فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لانه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ما صنعت من شيء فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا وكله في كل قليل وكثير لا غير دار أو غير ذلك كان جائزاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير لم يرد على هذا قالوا كالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غير ويوكله بدفع القليل والكثير لا غير فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز

الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عمن ابن جريح باسناد لا يحضر في ذكره أن رسول الله قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وفي الحديث بقلال هجر قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشياً (قال الشافعي) وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعزم الماء بها فإذا كان الماء نجساً قسرب كبار لم يحمل نجساً وذلك قلتان بقلال هجر وفي قول النبي إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً دلالتان أحدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً وهذاوافق جملة حديث بربضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذلك لم يحمل النجاسة دليل على أنه

أن يكون وكلا حتى بين الوكالات من بيع أو شراء أو ودعة أو خصومة أو عماره أو غير ذلك * وإذا وكلت المرأة وكلا بالخصومة وهي حاضرة فإن بأخيفة رجه الله كان يقول لأقبل الآن يرضى الخصم وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعي) رجه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبي بكر رضى الله عنه (قال الشافعي) رجه الله وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة فحماوان الشيطان يحضرها

(باب في الدين)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده ودعة غير معاومة بعينها فإن بأخيفة رجه الله تعالى كان يقول ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الودعة بالخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الودعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رجه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلك الأثرى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا كان عند الرجل ودعة بعينها وكانت عليه ديون فالوديعه قرب الوديعه لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم وما لا يعرف بعينه خاص رب الوديعه الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلك الوديعه فيكون القول قوله لأنه أمين * وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه دين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن بأخيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للدين أقر لهم في المرض بالخصم الأثرى أنه حين مرض أنه ليس علك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك أقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مصدق فيما أقر به والذي أقره في الصحة والمرض سواء (قال الشافعي) رجه الله وإذا كانت على الرجل ديون معروفه من بيع أو جنابيات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لسان فذلك كله سواء ويتحاصون معاً لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه الأهدا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذا مرض فأقره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماً أو فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض بينة خاص وان لم يكن بينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينه لم تجزله وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريت والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به * وإذا استدان المرأة وزوجها غائب فإن بأخيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول أقرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لاشئ لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رجه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها إلى أن نفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضراً الزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو عنعها النفقة ولا يجعل لها عليه ديناً لأن الظلم إذا قطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضى على غائب الأزواج فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم يطرحها بغيره إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بتركه صاحبه القيام عليه ويوجب من قول أصحابنا في الحياة ويقول الحق جديد والترك غير

إذا لم يكن كذا جمل النجاسة وما دون القلتين موافق جلة حديث أبي هريرة أن يغسل الأنا من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لاتسع بعض قرية فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يقول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وإذا ولغ الكلب في ناء أحد كم فليغسله سبع مرات لأنه ان كان يعنى به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد ابن كسير وأبي هريرة وان كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه انما هي عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول نجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوى إليها الناس لما

يأذى به الناس من ذلك لأن الأرض ممنوعة ولا أن الغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى ابن أبي عثمان بضاد حديث بر بضاعه وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وما هي قيل أ رأيت رجلا بال في البحر أن يجس بوله ماء البحر فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع الكبار فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حذدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ينجس قيل فيعقل أبدا

خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (قال الشافعي) رحمه الله وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولاً متناقضاً * وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون قصاصاً إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال يخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصاً في قولهما جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حين معافوه قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاصاً إلا بتراضٍ ولم يكن التراضى جائزاً إلا بما تجل به اليسوع * وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاق بذلك الدين فإن أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخيه دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصباؤهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه ولو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما في يديه وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من هذا حتى أقره الآخر رجوع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء * وإذا كتب الرجل بقرض في ذكرك ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول آخذ منه وأقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفاً ثم جاء بالبينة أنهما مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضمناً أبطلنا عنه السلف وجعلناهما مقارضة وإن لم يقر به ذارب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه ديناً وكان إقراره على نفسه أولى من شهوده شهدوا له بأمر قديمك أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلهما مقارضة تعدى فيها ضمن أو يكونوا كذبوا * وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بحال في ذكرك من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البينة أنه من رباؤه قد أقر أنه قد كتب ذكرك من شيء جائز فإن أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل منه المخرج ويلزمه المال بإقراره أنه عن شيء جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البينة على ذلك ويرده إلى رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم فأقام الذي عليه الألف البينة أنهما من رباؤه شهدت البينة على أصل بيع رباؤه الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فإن قالوا لم يكن بينه وبينه بيع رباؤه ولا له حق عليه من وجه من الوجوه الألف وهي من بيع صحيح قبلت البينة عليه وأبطلت الربا كانتا ما كان وردته إلى رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف زمت الغريم الألف وهي في مثل معنى المسئلة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربي عليه في الألف ويكون له ألف غيرها * وإذا أقر الرجل بحال في ذكرك من شيء ثم قال بعد ذلك لم أقبض المبيع ولم تشهد عليه بئنه بقبضه فإن أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول المسال له لازم ولا ألتفت إلى قوله (١) قوله فإن قالوا لم يكن إلى آخر الفرع كذا في النسخ وتأمله

وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكروا الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الله الذي له الحق أبعث هذا فان قال نعم قلت فأقم البينة على أنك قد وفيت متاعه فان قال الطالب لم أبعه شيأ لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله وإذا جاءه ذكروا حق وبينة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان قبضه الذي عليه البينة أنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بيئته أنه قد قبضه أو أقر قبضه فان لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشتري منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون دافعا للثمن إلا بان يدفع السلعة اليه ولو كان الذي له الألف أي بذكروا حق وبشاهدين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود وعليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فان قال هذه الألف من ثمن متاع بعته اياه وقبضه كلف البيئته على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها وان قال قد أقرني بالألف نفذ لي باقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه * وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بالفين فان أباحني فرضى الله عنه كان يقول لاشهادتهما لانهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضي بها الطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بالفين ونجسائة كانت الألف جائزة في قولهما جميعا وإنما جاز هذا أبو حنيفة لانه كان يقول قد سمى الشاهدان جميعا ألفا وقال الآخر نجسائة فصارت هذه مفصولة من الألف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد به أحدهما بألف والآخر بالفين سألتهما فان زعما أنهما شهدا بهما عليه باقراره أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين ان أراد أخذها بلا عيب وان أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وان كانا اختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدت بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بهما عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ الا بيمين مع كل واحد منهما فان أحب حلف معهما وان أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر اذ ادعى ما قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء ألفين أو ألفا ونجسائة * وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع فان أباحني فرضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه الا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح و ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد الا شهادة شاهدين معا « قال الربيع » من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكيم الا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا انما جارا الى أنفسهما اجازة شهادتهما الأولى التي أبطلها الحاكيم فلم تجز الا شهادة شاهدين على كل شاهد * وإذا شهد الشهود على دار أنهم افلان مات وتر كهامير انا بن فلان وفسلان فان أباحني فرضى الله عنه كان يقول ان شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم * وإذا وارث غيرهم بينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتر كهامير انا لا يعلمون له وارثا الا فلان وفسلان قبل القاضي شهادتهم فان كان الشاهدان من أهل المعرفة بالباطنة

أن يكون ما أن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيأ ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر الا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون الا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون نجس قرب ولا ينجس نجس قرب فافوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخرهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع اجاعهم وإذا تغير طعم الماء أولونه أو ريحهم يحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى يترج أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فاذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا ذهب نجاسته وما قلت من أنه اذا تغير طعم الماء أو ريحها أولونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم

به قضى لهم بالميراث وان جاء ورثة غيرهم أدخلتهم عليهم وكذلك لوجاء أهل وصية أو دين فان كانوا من غير أهل
 المعرفة الباطنة بالميت احتياط القاضى فآل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم فان قالوا نعم قد بلغنا
 فانالانقسام الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فان تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضى الوارث بكفيل بالمال
 ودفعه اليه ولم يجبره ان لم يأت بكفيل ولو قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لانعلم ولو قالوا ذلك
 على الاحاطة لم يكن هذا صوابا منهم ولم يكن فيه ما رد شهادتهم لان الشهادة على البت تؤول الى العلم * واذا
 شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك ويقضى
 بالمال وينظر في المهر لانه قديم وطوي فاذ لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال
 أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فأنما شاهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ
 وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضى الحد فاما السكران فان أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه
 وان كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع الى الوالى حتى ذهب السكر عنه الا أنه في يدى الشرط أو عامل الوالى فانه
 يحسد (قال الشافعى) رحمه الله واذ شهد الشهود على حد لله وللناس أو حذفه شئ لله عز وجل وللناس
 مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على الشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه
 ذلك الحد الا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين
 الا الذين تابوا من قبل أن تقدر واعليهم الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط
 عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجم عن ذلك والتزوع عنه والتوبة مما
 كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وانما يخرج من
 الشئ يترك الذى دخل به فيه « قال الربيع » للشافعى فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وان تاب لان
 الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأت به ان شاء الله تعالى الا تابا وقد أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم برجمه وليس طرح الحدود التى لله عز وجل الا فى المحاربين خاصة فاما ما كان لادميين فانهم ان كانوا
 قتلوا فأولياء الدم مخيرون فى قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وان كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعى)
 رحمه الله تعالى واذ شهد الشهود عند القاضى بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بوزور وقال أنا
 أجرهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فاسق فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح
 على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فاما غير ذلك من محدود فى قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان
 فى هذا الجرح جميعا وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح اذا شهد من أعرفه وأثق به (قال
 الشافعى) رضى الله عنه واذ شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدوا انبغى القاضى أن يسميهم وما شهدوا به
 على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فان جاء بجرحتهم قبلها وان لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل
 فى جرحهم أن يكونوا له مهاجرين فى الحال التى شهدوا فيها عليه وان كانوا عدولا ويقبل جرحهم عما
 تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغى أن يقف الشهود على جرحهم ولا يقبل منهم الجرح الا بأن
 بينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحا فان من الشهود من يجرح بالتأويل وبالامر الذى لا جرح فى مثله فلا
 يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجرح من شاء أن يكون فى فقه أو فضل * واذ شهد الوصى
 للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة فى دار أو هبة أو شراء فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك
 وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذ مات الرجل فأوصى الى
 رجل فشهد الوصى لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيدا أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصى فشهادته جائزة
 وليس فيها شئ تردده وكذلك اذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي * واذ شهد الوصى على غير الميت للوارث
 الكبير بشئ له خاصة فشهادته جائزة فى قولها جميعا (قال الشافعى) وكذلك اذا شهد لمن لا يلى أمره على

قليلاً فلا ينجس الماء
بعماسة النجاسة إذا أريد
به ازالها عن الشوب
لانه لو نجس بعماستها
بهذه الحال لم يطهر
وكان اذا غسل الغسلة
الاولى نجس الماء ثم كان
في الماء الثاني عماس
ماء نجساً فينجس والماء
الثالث عماس ماء نجساً
فينجس ولكنها تطهر
بما وصفت ولا يجوز
في الماء غير ما قلت لأن
الماء يزيل الأنجاس
حتى يطهر منها ما ماسه
ولا ينجسه ينجس الا في
الحال التي أخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أن الماء ينجس فيها
والدلالة عن رسول الله
بخلاف حكم الماء
المغسول به النجاسة
أن النبي قال اذا ولغ
الكلب في اناه أحدكم
فليغسله سبع مرات
وهو يغسل سبعة بأقل
من قدح ماء وفي أن
النبي أمر بدم الخيضة
يقصر بالماء ثم يغسل
وهو يقصر بعماء
قليل وينضح فقال
بعض من قال قد سمعت
قوال في الماء فلو زلت
لا ينجس الماء بحال
لقياس على ما وصفت

أجنى * واذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهده هو وأخر على وصية ودين لرجل
عليه فان أباحقيقة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لان الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته واذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأتهم شركاء في الوصية
الثلاث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادتهم بعضهم لبعض (قال الشافعي)
رضي الله تعالى عنه واذا كان لرجل دين بينة على ميت ثم شهد هو وأخر معه لرجل بوصية فشهادتهم باحاطة
ولاشئ فيها مما ترد له اعترافاً بان يجر الى أنفسهما وهذا لم يجز الى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى واذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأتهم شركاء في الوصية الثلاث بينهم * واذا شهد الرجل
لامرأته فان أباحقيقة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وهذا يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ترد شهادته الرجل لوالديه
وأجداده وان بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وان سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال
* واذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عي فذهب بصره فان أباحقيقة رحمه الله تعالى كان
يقول لا تجوز شهادته تلك اذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رد شهادة أعمى شهد عنده
وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ اذا كان شئ لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه
الله واذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة
السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فان قال قائل ليس فيه يوم يشهد قيل انما احتجنا الى الشهادة
يوم كانت فاما يوم تقام فانما هي تعاد بحكم شئ قد أثبت بصيرا ولوردناها اذا لم يكن بصيرا لانه لا يرى المشهود
عليه حين يشهد لزمنا أن لا يجيز شهادته بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت والغائب
والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العي وقد أثبت بصيرا يجيز شهادته البصير على الميت والغائب * واذا أقر
الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فان أباحقيقة رحمه الله كان يقول هذاعندي بمنزلة
مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر
عنده بالزنا فرددته ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرددته ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرددته ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه
هل تنكرون من عقله شياً قالوا لا فأمر به فرجم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد اذا أقر أربع مرات
في مقام واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس
أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجلس متفرقة ان كاتما احتجنا الى أن يقر أربع مرات قياساً على
أربعة شهود فالذي لم يقر عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة
ترك أصل قوله لانه يزعم أن الشهود الاربعة لا يقبلون الا في مقام واحد * (قال) ولوتفرقوا واحد
فكان ينبغي له أن يقول الاقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فان قال انما أخذت
بحديث ماعز فليس حديث ماعز كما وصف ولو كان كما وصف أن ماعز أقر في أربعة أماكن متفرقة
أربع مرات ما كان قبول اقراره في مجلس أربع مرات خلافاً لهذا التام نظراً الى المجلس انما نظرنا الى اللفظ
وليس الامر كما قالوا جميعاً واقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد اذا ثبت عليه حتى يرجم الا ترى الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم اغدياً نيس الى امرأته هذا فان اعترفت فارجمها وحديث ماعز يدل حين سأل أبه حنة
أنه رده أربع مرات لانكار عقله * واذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فان أباحقيقة رضي
الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شياً ولا يجده وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اذا قامت عليه الشهود بذلك
أحده (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يرجه حتى
يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضى برجه فيرجع فيقبل رجوعه فاذا كان أصل القول في الاقرار هكذا

لم ينبغ أن يرجه حتى يقر عنده وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجعت فأتروا كوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما عرفها لتركتوه الأبعد وقوع الحجارة * وإذا رجعت الرجل عن شهادته بالزنا وقدر جرم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلهم ولا نغرمهم الدية فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعي) رجه الله وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل فإن قال نعم دفعه إلى وليء المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا فإن قالوا تركوا القتل وتأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا * وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وولوه وصفوه وهو في بلدة أخرى فكتب القاضي شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد لأن الحلية قد توافق الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذي كتب له أرايت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه وكان ابن أبي ليلى يختم في عتق العبد ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا ثم يعثبه إلى القاضي فإذا جاءه العبد والكتاب الثاني دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أرا كفيلا وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل حتى يرى كفيله وبه يأخذ (قال الشافعي) رجه الله وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحاولها فالقياس أن لا يكف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية وإذا ختم القاضي الذي هو ببلده في عتقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذي هي في يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذي تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه كان قد انقطع منفعتها ولم يعط لها اجارة عوضت تلفها غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراهة في مغيبها ان ردت كان قد أزم ضمانها وانما يضمن المتعدى وهذا لم يتعد وانما ذهب ابن أبي ليلى وغيره من ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكفوا الذهب من بلدانهم والاتبان بالدابة أخف ولرب الدابة في الدابة مثل مال الشهود في أنفسهم من أن لا يكف الخروج بشئ لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان * وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل بمكة وكتب بها قاضي مكة إلى قاضي مصر في مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضي الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدري ما أحدث ولعله قد تاب (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدل بمكة وكتب قاضي مكة إلى قاضي مصر فسأل المشهود عليه قاضي مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فإن كان جرحهما بعد أو وطنة أو مات ربه شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحهما بسوء حال في أنفسهما نظر إلى المدة التي قدزى ليلافها مصر وصار بها إلى مكة فإن كانت مدة تغير الحال في مثلها التغير الذي لو كانا بمصر هما مجروحين فتغير اليها قبلت شهادتهما قبل القاضي شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صار بها غير مجروحين وإن لم تكن أنت عليهم مائة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما

أن الماء يزيل الانجاس كان قولاً لا يستطیع أحدرده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له اني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه الاطاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من اجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب اليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة * حدثنا الربيع قال قال الشافعي وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا اجاعا ولا قياسا ولقد قلت في فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطماً فقال ما قلت لكان قد أحسن التخاطوم ذكرت فيه الجحج بما ذكرت من السنة وقلته أقي أحد مع النبي حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوليد ابن كثير وحديث ولوغ

أعلمهم بما من عدلهم ما غريباً ومن أهل بلدهما لان الجرح أولى من التعديل (قال الشافعي) رحمه الله قال الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال عن ترضون من الشهداء « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بربع أن يكون الشاهدان حزينين مسلمين عدلين بالغين وأن عبد الوكان مسلماً عدلاً لم تجز شهادته بأنه ناقص الحرية وهي أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الاسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التي جعلت هذه الأربعة الخصال حتم أن لا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة المجتمعة فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا وشهادة كافر بحال وان زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد وقد سألتهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض شريح وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أنه تجز على شهادة عبيد فقال قم فكلمكم سواء عبيد وإماء فان زعم أنه يخالف شريحاً لقول أهل التفسير ان في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتمة لها وفي الآية بيان شرط الاسلام فلم وافق شريحاً مرة وخالفه أخرى وقد كتبهنا هذا في كتاب الاقضية ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شئ من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عدلاً ولا تجوز شهادة ذمي ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه * وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك ويقول لانهم ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصارى والنصارى من اليهودي ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكلم أهل الملل المتشاكفة بينهم لم نورث مسلماً من كافر ولا كافر من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودي النصارى والنصارى اليهودي ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الاسلام ملة لأن الاصل انما هو ايمان أو كفر * وإذا شهد الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكاتبه وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم الى قاضي البلد الذي فيه العبد فيجمع القاضي الذي العبد في بلده بين الذي جاء بالكاتب وبين الذي عنده العبد فان كان الذي عنده العبد حجة والابن بالبعث بالعبد مع الرجل الذي جاء بالكاتب محتوماً في عنقه وأخدمته كقبلاً بيمينته ويكتب الى القاضي بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهد واعليه بعينه ثم يرد مع الذي جاء به الى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يعرض عليه القضاء ويرأ كقبليه وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجب تهمة أو أمر يستريبه من الغلام * وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم يقبلهما ما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيراً غير أنه يعذب به الى سوقه ان كان سوقياً والى مسجد قومه ان كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهداً ورأنا حذر وه وحذر وه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يعذب به ويضربه خمسة وسبعين سوطاً قال أبو يوسف رحمه الله أعززه ولا يبلغ به أربعين سوطاً ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين

الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بأستادها وحديث بربضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفنا كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للاخبار خارجاً من القياس فقال وما هو قلت اذكر الة سدر الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس واذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي اذا حرل أدناه لم يضرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبراً قال لا قلت فقياساً قال لا ولكن معقول أنه يختلط بتسريك الأدميين ولا يختلط قلت أ رأيت ان حركته الرج فاختلط قال ان قلت انه ينجس اذا اختلط ما تقول قلت أقول أ رأيت رجلاً من البحر تضرب أمواجها فتأتي من أقصاها الى أن تفيض على الساحل اذا هاجت الرج أنتختلط قال نعم فقلت أنتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فن

سوطا (قال الشافعي) رجه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضي يقينا أنه قد شهد بزور وعززه ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقيا وقفه في سوقه وقال أنا وجدنا هذا شاهدا زور فاعرفوه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهدا زورا وشبهه عليه بما يغلب به مثله قيل له لا تقدمن على شهادة إلا بعد اثبات ولم يعززه وإذا شهد شاهداً لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزوا ولا واحد منهما لأن الأندري أيهما الكاذب فأمالاً ولأن فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبهما كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزوا واحد منهما من قبل أن الأندري أيهما الكاذب (قال الشافعي) رجه الله وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول لا نعزرها ويقول لا نأدري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لا أدري لعلهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو خالف المدعي الشاهدين في قول أبي حنيفة رجه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أباحنيقة رجه الله كان يقول لا تضربهما وتتهم المدعي عليهما وكان ابن أبي ليلى ربما عززهما وضربهما وربما لم يفعل (قال الشافعي) رضي الله عنه لا نعزرها إذا أمكن صدقهما * وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فإن أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وبهذا يأخذ * وكان أبو حنيفة رجه الله لا يجز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض (قال الشافعي) رجه الله ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرهما قبل أن يتفرقا ولا بعد أن يتفرقا لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله ممن ترضون من الشهداء وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال يجز شهادة من أذم يتفرقا وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبهه بالقرآن والقياس لأعرف شاهداً يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعدمقامه والله سبحانه وتعالى الموفق

(باب في الأيمان)

(قال الشافعي) رجه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول لا نزي عليه فيما مع شهوده ومن حجتته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين على المدعي عليه والبينة على المدعي فلا تجعل على المدعي ما لم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجعل اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعي اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعي عليه فإن قال المدعي عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين (قال الشافعي) رجه الله وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شهادتيه ولو جعلنا عليه اليمين مع شهادتيه لم يكن لاحلافنا مع الشاهد معني وكان خلافاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعي عليه فإن حلف برئ وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئاً إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأفضية * وإذا ورت الرجل ميراثا داراً أو أرضاً وغير ذلك فادعى رجل فيها دعوى

ولم تكن له يئنة فأراد أن يستخلف الذي ذلك في يديه فان أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقا وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضا وانما جعل أبوحنيفة رضى الله عنه على هذا اليمين على علمه لان الميراث لزمه ان شاء وان أبي والبيع لا يلزمه الا بقبول واذا كان الشيء لا يلزمه الا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك البتة والميراث لو قال لا قبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله واذا ورث الرجل دارا أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سألتناه عن دعواه فان ادعى شيئا كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلمه فيها حقا ثم أبرأناه وان ادعى فيها شيئا كان في يدي الوارث أحلفناه على البتة تخلفه في كل ما كان في يديه على البتة وما كان في يدي غيره فورثه على العلم * واذا استخلف المدعى عليه على دعواه خلفه القاضي على ذلك ثم أتى بالينة بعد ذلك على تلك الدعوى فان أباحنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح أنهم ما كانوا يقولون اليمين الفاجرة أحق أن ترد من الينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا قبل منه الينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشافعي) واذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه بينة وأحلفه القاضي خلف ثم جاء المدعى بينة قبلتها وقضيت لها بها ولم أمتنع الينة العادلة التي حكم المسلمون بالايعطاء بها باليمين الفاجرة

(باب الوصايا)

واذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دارا وبخدمة عبدا وبغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أقل فان أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء (قال الشافعي) رضى الله عنه واذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو عمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز واذا أوصى له بخدمة عبده والثلث يحمله العبد فذلك جائز وان لم يحمل الثلث العبد جازله منه ما حل الثلث ورد ما لم يحمله * واذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردتوا ذلك بعد موته فان أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لانهم أجازوا وهم لا يملكون الا جازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا الى شيء منها ولو أجازوها بعدهم ومته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت اجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله واذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لانهم أجازوا ما ملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا فاذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لانهم في الحالين جميعا غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا * (قال) واذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبعاله كله لا تحرف بذلك الورثة كلها الى الثلث فان أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله واذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ولا تحرف ماله ولا يجرى عليه كله ولم يجر ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة أسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياسا على قول الفرائض ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا ابواحد

يطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أبنجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله قلت أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره قال ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الاثر عن علي وابن عباس رحمه الله عليهم اقلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله الى قول غيره قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال اذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر الا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس تزح زمزم مسن زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فعلت البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يسكون في زمزم ولا

(باب الموارث)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه ووجهه فان أباً خيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب اذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود وروى عن عثمان رضي الله عنهم وقالوا في ميراث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بفعل المال للجد وقالته مع عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحداً من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من اثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب انما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أتم مجتمعون معنا عليها انكم تحجبون به بنى الام وكذلك منزلة الاب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الاب وانكم تسمونه أبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت انما يحجب به بنى الام خيراً لا قياساً على الأب قال وكيف ذلك قلت نحن نحجب بنى الام بنت ابن ابن منسفة وهذه وان وافقت منزلة الاب في هذا الموضوع فلم يحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره واذا وافقه في معنى وان خالفه في غيره وأما ان لا تنقصه من السدس فانما تنقصه خيراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفراً تبنا وياك أفتاهما مقام الأب أن وافقته في معنى وأما اسم الابوة فحين وأنت نازم من يتناوب بين آدم اسم الابوة واذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافراً والموروث مسلماً أو كافراً والموروث مقتولاً وكان الموروث حراً والاب مملوكاً فلو كان انما ورثنا باسم الابوة فقط ورثناه لولا الذين حرمانهم كلهم ولكن انما ورثناهم خيراً بالاسم قال فأى القولين أشبه بالقياس قلت ما فهم ما قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك قلت أرىيت الجد والأخ اذا طلبا ميراث الميت أيديان بقراءة أنفسهما أم بقراءة غيرهما قال وما ذلك قلت ليس انما يقول الجد أنا أبو الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت قال بلى قلت بقراءة أبي الميت يدلان معاً الى الميت قلت فاجعل أب الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه أبنه أو أبوه قال بل ابنه لان له نجسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجب الأخ بالجد والأخ اذا مات الاب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجباً أحدهما بالأخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه قلت لا معنى للقياس فيهما معاً يجوز ولو كان له معنى انبغى أن يجعل للأخ أيدياً حيث كان مع الجد نجسة أسداس وللجد السدس وقلت أرىيت الاخوة أمثبي الفرض في كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض قال لا وكذلك السنة هم مشبهون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضاً الا من وجه واحد لا يشبه أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك الا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف * واذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورثت معها العصبية بأخ لأب فان أباً خيفة رضي الله عنه كان يقول نعطيها نصف ما في يدها لانها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لان نعطيها مما في يدها شيئاً لانها أقرت بما في يدي العصبية (١) وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعاً (قال الشافعي) واذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فاقرت الأخت بأخ فالقياس انه لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقربه وهو وارث فكان اقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل انه انما أقره بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقره به لانه اذا كان وارثاً بالنسب كان

(١) لعل مراده وهكذا الحكم في الورثة كلهم على ما قالوا من الاعطاء مما في يديها وعدمه تدبر

فما هو أكثر ما منها وأوسع حتى ينزع فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس وغير ثابت وقد خالفهم ما لو كان نابتاً وزعت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يظهر ثم هكذا ان دخل ثانية ثم يظهر الثالثة فاذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يظهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فانه كان نجساً بالجنابة ثم زاد نجاسة بمساسة الماء النجس فكيف يظهر بالثالثة ولم يظهر بالثانية قبلها ولا بالاولى قبل الثانية قال ان من أحجبتنا من قال لا يظهر أبداً قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعت أنك ان أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضع نجس البئر كلها لانه ماء توضع به

موروثاته واذالم يثبت النسب حتى يكون موروثاته لم يجز أن يكون وارثه وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فحده المقر له بالبيع لم تعطه الدار وان كان بائعها قد كان أقرب بانها قد صارت ملكه وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكه الا وهو مملوك عليه بهاشي فلما سقط أن تكون مملوكه عليه سقط الاقرار له وذلك مثل الرجلين تباعان العبد فيخلفان في غنمه وقد تصاد فاعلى أنه قد خرج من ملك المالك الى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الاقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حتى وقد أخطأ أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له الا الميراث الذي اذا ثبت له ثبت أن يكون موروثاته واذالم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثه * واذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بجبل امراته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فان باحقيقه رحمه الله تعالى كان يقول لا قبل هذا ولا أنت نسبه ولا ورثته بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أنت نسبه وأورثته بشهادتها وحدها وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فغضت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولادته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا قبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لان الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن الأربعة قياسا على ما وصفت وجعله هذا القول قول عطاء بن أبي رباح * واذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فان باحقيقه رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه وبسعي في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعي كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيدان أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقرب فانا نرثهما القافة فان ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق عبوته وأرقنا الآخر وان لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم يجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأخرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرقنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق * واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فان باحقيقه رضي الله عنه كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجدتر كهاميرانا لآبيه ولا يبي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبي ليلى يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبي ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدتها أي أبيهما ولم نقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بهادار الجدتها ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدتها ومن ورث أباها لاني لا أدري لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة اذا قالوا مات جدتها وتر كهاميرانا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على ما لا يعلمون لانهم في هذا كله انما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا قبلهم اذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان الا أن يكونوا من أهل الخبرة بالشهود عليه الذي يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوي قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فاذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لان معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت * واذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فان باحقيقه رضي الله عنه كان

ولا تطهر حتى تنزع كلها
واذا سقطت فيها ميتة
طهرت بعشرين دلو
أو ثلاثين دلو فزعمت أن
البئر يدخل اليها
لانجاسة فيها تنجس
كلها فلا تطهر أبدا وانها
تطهر من الميتة بعشرين
دلو أو ثلاثين هل رأيت
أحدا قط زعم أن يد
مسلم تنجس أكثر مما
تنجس الميتة وزعمت
أنه ان أدخل يده ولا
ينوي وضوا طهرت يده
للوضوء ولم تنجس البئر
أو رأيت أن لو ألقى فيها
جيفة لا ينوي تحييسها
أو ينويه أو لا ينوي شيئا
أذلك سواء قال نعم
النجاسة كلها سواء ونيتة
لا تصنع في الماء شيئا
قلت وما حاله اما
طاهر واما نجس قال
نعم قلت فلم زعمت أن
نيتة في الوضوء تنجس
الماء اني لأحسبكم لو
قال هذا غيركم بل بقلتم به
الي أن تقولوا القلم عنه
مرفوع فقال لقد سمعت
أبا يوسف يقول قول
الحجازيين في الماء
أحسن من قولنا وقولنا
فيه خطأ قلت وأقام
عليه وهو يقول هذا فيه

يحدث عن حماد عن ابراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج اذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة الا ما يجهر به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صنائع أو تكون رهونا عند رجل وكان ابن أبي ليلى يقول اذا مات الرجل أو طلق فتناع البيت كله متاع الرجل الا الدرع والخمار وشبهه الا أن تقوم لاحدهما بيعة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت في قولهما جميعا (قال الشافعي) واذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما عوتان واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فن أقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الاجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فان قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والحلوق والدرع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع قيل قد علك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أرايت لو أقام الرجل البيعة على متاع النساء والمرأة البيعة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البيعة فاذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف فان قال بلى قيل كما تثبت له البيعة فان قال بلى قيل فلم يجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما فان استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل لك فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما معطر ومتاع الدباغ تساعدهما فان زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا باقوتاولوا أو فان زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معا خالف مذهب العامة وان زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة (قال) واذا أسلم الرجل على يدي الرجل والوالد واقده ثم مات ولا وارث له فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا الذي نعمة الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك ما لافهوله وان أبي فليبت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عمه فمات وترك ما لافسأوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أسلم الرجل على يدي رجل والوالد ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعمال الولد لمن أعتق وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولد لا يكون الا لمن أعتق والاخر أنه لا يتحول الولد عن أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء

(باب في الأوصياء)

(قال الشافعي) رحمه الله ولو أن رجلا أوصى الى رجل فان الموصى اليه فأوصى الى آخر فان أباح حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعا وهذا يأخذ وتذلك بلغنا عن ابراهيم بن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذي أوصى اليه ولا يكون وصيا الا الأول الا أن يكون الآخر أوصى اليه بوصية الا أول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصيا للاول الا أن يقول الثاني قد أوصيت اليك في كل شيء أو يترك وصية الآخر (قال الشافعي) رحمه الله

واذا وصى الرجل الى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بـه وولده ووصية الذي أوصى اليه الى رجل آخر فلا يكون الا خبر بوصية الأوسط وصيلاً للأول ويكون وصيلاً للأوسط الموصى اليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذي بعده والوصى أضعف حالاً في أكثر أمرهم من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشئ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذئ وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى الى الوصى أن لك أن توصى بـه وأوصيت به اليك الى من رأيت فأوصى الى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيلاً للأول ولا يكون وصيلاً للأول حتى يقول قد أوصيت اليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياله * ولو أن وصيلاً أيتام تجر لهم بأموالهم أودفعها مضاربة فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضاً على السامى الزكاة في أموالهم فان أذاها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على تيم زكاة حتى يبلغ الأثرى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت يلى أموالهم كان أحب الي أن تجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً تلفت وقد تجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحال تيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدي منها الزكاة وعلى ولي التيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لافرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما كما على ولي التيم أن يعطى من مال التيم ما لزمه من جناية لو جناها أو نفقة له من صلاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ان عندنا مال التيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه الى رجل تجرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة وقال بعض الناس لازكاة في مال التيم الناض وفي زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدي عنه وجنايته التي تلزمه من ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله اذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا في كتاب الزكاة * (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولادين على الميت ولم يوص بشئ باع عقاراً من عقار الميت فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك يبيع جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبيع على الصغار جائز في كل شئ كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبار في شئ من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشئ يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً مات وأوصى الى رجل وتركة ورثة بالغين أهل رشد وصغاراً ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقاراً مما ترك الميت كان يبيع على الكبار باطلاً ونظر في بيعه على الصغار فان كان باع عليهم فيما لا صلاح لعاشهم الابيه أو باع عليهم نظر الهم بيع غبطة كان يبيعاً جائزاً وان لم يبيع في واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان يبيع مردوداً وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم تجز له أن يبيع العقار الا ببعض ما وصفت من العذر

(باب في الشركة والعق وغيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة وأحدهما ألف درهم ولا آخر أكثر من ذلك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليست هذه عفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف

قولكم في الماء قلت أفترجع الى الحسن فاعلمته رجوع اليه ولا غيره من ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال اذا وقعت فأرت في يترلم تطهر أبدا الابان يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجبه له عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب الى بعض قولهم في الماء والحجة عليه بالحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الا ناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الناء اذا ولغ الكلب فيه وأن يهرق الماء ثم عاد فقال ان ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشفنا العجب من هذا

شيأ من الدنيا يكون باطلان لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريرين يبعدان المفاوضة خلط المال
بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا الأبا س به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقين لها شر كة عتنان
فاذا اشتر كما مفاوضة وتشارطاً أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة ومارزق أحدهما من غير
هذا المال الذي اشتر كة فيه معاً من تجارة أو إجارة أو كنزاً أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وان زعم
بان المفاوضة عندهما بان يكونا شريرين في كل ما أفاد اوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة
فيه فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بما تقي درهم فيجدا أحدهما كنزاً
فيكون بينهما أ رأيت لو تشارط على هذا من غير أن يتخاطبا على المال كان يجوز فان قال لا يجوز لانه عطية
مالم يكن للعطي ولللعطي ومالم يعله واحد منهما أفخيره على ما تقي درهم اشتر كها فان عدوه بيعا فيسعى الم
يكن لا يجوز أ رأيت رجلان وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد ما لا من عمل أو هبة أ يكون إلا خرفها
شريكاً لقد أنكروا أقل من هذا * (قال) ولو أن عبد ابن رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر كان
الخيار للاخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فان شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على
العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شئ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير
صاحبه في أن يعتق العبد أو يستعيه ولو كان الذي أعتق العبد معسراً كان الخيار في قول أبي حنيفة
للشريك إلا خران شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وان شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء
بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول اذا كان معسراً سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع
بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للاخر أن يعتق منه شئاً وكان يقول اذا أعتق
شخصاً في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبع العبد فيكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً وبه يأخذ أ رأيت ما أعتق
منه أ يكون رقيقاً فان كان ما أعتق منه يكون رقيقاً فقد أعتق فكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق
ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأه بعضهما طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأه للزوج على حالها وكذلك
الرقيق وبهذا يأخذ الاخضلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد مادام منه شئ رقيق أو يسعى في قيمته أ رأيت لو أن
الشريك قال نصيب شريكى منه حر وأما نصيبى فلا هل كان يعتق منه ما لا علك اذا أعتق منه ما علك
فكيف يعتق منه ما لا علك وهل يقع عتق فيما لا علك الرجل (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان العبد
بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فان كان موسراً بان يؤدي نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء للمعتق
الأول ولا خيار لسيد العبد الاخر وان كان معسراً فالنصف الأول حر والنصف الثاني لمالكه ولا سعاية
عليه وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه الا انا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به في حججهم كان مما
احتجوا به في هذا الكتاب أن قال فائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لا يكون كما
لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فان زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياساً على المرأة
قله لا يجوز للرجل أن يتكبح بعض امرأه فان قال لا لا تكون الامنكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له
أفيجوز أن يشتري بعض عبد فان قال نعم قيل له فإين العبد من المرأة وقيله أيجوز له أن يكاتب المرأة
على الطلاق ويكون ممنوعاً حتى تؤدي الكتابة أو تعجز فان قال لا قيل أفيجوز هذا في العبد فان قال
نعم قيل فلم يجتمع بينهما فان قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جعت بينهما ويقال له
أيضاً تكون المرأة لاثنتين كما يكون العبد مملوك لاثنتين ويكون لزوج المرأة أن يهب للرجل فتكون زوجته

القول عما وصفنا من
قول غيره أ رأيت اذ زعم
أن الكلب يبلغ في اللبن
فينجس الاناء بما سة
اللبن الذي ماسه لسان
الكلب حتى يغسل
فكيف لا ينجس اللبن
واذا نجس اللبن فكيف
يؤكل أو يشرب فان
قال لا ينجس اللبن فكيف
ينجس الاناء بما سة اللبن
واللبن غسير ينجس
أورأيت قوله ما زالت
الكلاب بالبادية خسن
أخبره أنها اذا كانت
بالبادية لا ينجس واذا
كانت بالقرية نجست
أ ترى أن البادية تظهرها
أ رأيت اذا كان الفأر
والوزغان بالقرية أكثر
من الكلاب بالبادية
وأقدم منها أوقى مثل
قدمها أو أحرى أن
لا يجتمع منها أقرأيت اذا
وقعت فارة أو وزغ أو
بعض دواب البيوت في
سمن أولبن أو ماء قليل
أ ينجسه قال فان قال لا
ينجسه في القرية لانه
لا يجتمع أن يموت في
بعض آنتهم وينجسه
في البادية فقد سوى
بين قوله وزاد في الخطا
وان قال ينجسه قيل

كما يكون العبد اذا اوهبه صار عبد الممن وهب له فان قال لا قيل فبال المرأة تقاس على المملوك ويقال له
 ارايت العبد اذا عتق مرة ا يكون لسيده ان يسترقه كما يكون له اذا طلق المرأة مرة ان يكون له رجعتها فان
 قال لا قيل فانه علم شياً بعد مما قاسه به منه * (قال) ولو ان عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن
 صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدي المكاتب شيئاً فان أباحنيقة رضى الله تعالى عنه كان
 يقول المكاتب باطله ولصاحبه أن يردها لانها منمنفعة تصل اليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن
 أبي ليلى يقول المكاتب جائزة وليس الشريك أن يردها ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلاً في قول
 ابن أبي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتب فان أداها الى صاحبه أعتق وكان الذي كاتب ضامناً لنصف القيمة
 والولاء كله وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول عتق ذلك جائز ويخير المكاتب فان شاء ألغى الكتابة وبمجز
 عنها وان شاء سعى فيها فان عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار ان شاء ضمن الذي أعتق ان كان موسراً وان
 شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق العبد فان ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما
 ضمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه
 فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤدي جميع الكتابة فان أدى جميع الكتابة عتق نصف
 المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل ان كان موسراً عتق عليه كله وان كان معسراً عتق
 منه ما عتق ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكاً بينهما ولو أعتقه مالك النصف الذي لم يكتبه قبل الأداء
 كان نصفه منه حراً فان كان موسراً ضمن نصفه الباقي لان الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لان عقد
 الكتابة كان فاسداً وان كان معسراً عتق منه ما عتق وكانت الكتابة بينهما باطلة الا أن يشاء مالك العبد ان
 يجردها * (قال) ولو أن مملوكين اثنين دبره أحدهما فان أباحنيقة رضى الله عنه كان يقول ليس للآخر
 أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يبيع حصته * واذا ورث أحد
 المتقاضين ميراثاً فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول هوله خاصة وبهذا يأخذ قال وتنتقض المفاوضة اذا
 قبض ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين
 رجلين فدبره أحدهما فلا خير يبيع نصيبه لان التدبير عندى وصية وكذلك الذي دبره أن يبيعه وهذا مكتوب
 في كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يزعم أن على السيد المدبر نصف القيمة
 لشريكه ان كان موسراً ويكون مدبراً كله كما يلزمه هذا في العتق اذا جعل هذا عتقاً يكون له بكل حال
 فان قال فالعتق الذي ألزمته فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنتم تزعم في الجارية بين الرجلين بطؤها
 أحدهما قتلها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه انما هو واقع بعدمدة كعتق المدبر
 يقع بعدمدة * وان كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فان أباحنيقة رحمه الله تعالى
 كان يقول الذي دبره بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبراً وان شاء ضمن المعتق
 نصف قيمته مدبراً ان كان موسراً ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يقول
 التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته ان كان موسراً وان كان معسراً سعى فيه العبد
 ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف اذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته
 وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما
 نصيبه وأعتق الآخر بتاتا فان كان موسراً فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله والأوهم ان كان معسراً فنصيبه
 منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبراً كله
 اذا كان المدبر الأول موسراً لان تدبير الأول عتق والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس
 الذين لم يبيعوا المدبر

فكيف لم يقل هذا في
 الكلب في البادية وأهل
 البادية يضبطون أو عيبتهم
 من الكلاب ضبطا
 لا يقدر عليه أهل
 القرية من الفارة
 وغيرها لانهم يوكون
 على ألبانهم القرب
 ويقبل حبسه عندهم
 لانه لا يبتقى لهم ولا
 يقونه لانه مما لا يدخر
 ويكفون عليه الآنية
 ويحرون الكلاب عن
 مواضعه ويضربونها
 فتتجز ولا يستطيع شئ
 من هذا في الفارة ولا
 دواب البيوت بحال
 وأهل البيوت يدخرون
 إدامهم وأطعمتهم
 للسنة وأكثر فكيف
 قال هذا في أهل البادية
 دون أهل القرية وكيف
 جازلن قال ما أحكى أن
 يعيب أحدا بخلافه
 الحديث عن النبي عيا
 يجاوز فيه القدر والذي
 عابه لم بعد أن رد الاخبار
 ولم يبيع من قبولها
 ما يكثر به على فأنله
 أو أحرص من رد
 الاخبار ووجهها وجهها
 تحتملها أو تشبه بها
 فعينا مذهبهم وعابه
 ثم شركهم في بعض

(باب في المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فان باخنيقة رجه الله كان يقول ماله لمولاه اذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المكاتب له المال وان لم يشترط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده وبني العبد مال للمالك السيد لانه لا مال للعبد الا ان يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فإله البائع الا ان يشترط المبتاع ولا يعد والمكاتب ان يكون مشتري بنفسه فرب المكاتب بائع وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال او يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعتق فذلك احرى ان لا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة والمشتري الذي اعطى ماله في العبد اولى ان يكون مال للمالك العبد بشراء العبد لانه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذي لو مات لم يلزمه شيء * واذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته وردته مولاه في الرق فان باخنيقة رجه الله كان يقول ذلك جائز وهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر انه رد مكاتبه حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك الا عند قاض وكذلك لو اتى القاضي فقال قد عجزت فان باخنيقة رضى الله عنه كان يردّه وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ارده حتى يجمع عليه نجمان قد حلا عليه في يوم خاصم اليه ثم قال ابو يوسف بعد لا ارده حتى انظر فان كان نجمة قريبا وكان رجلي لم يعجل عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجمة فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب ببيع سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض اولى يمكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اخبرنا الثقيفي وابن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما انه رد مكاتبه بعجز في الرق قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه شهد شريحا رد مكاتبه بعجز في الرق * واذا تزوج المكاتب او وهب هبة او اعنت عبدا او كفل بكفالة او كفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه فان باخنيقة رجه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز به يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نكاحه وكفالاته باطل ومات كفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز واما عتقه وهبته فهو موقوف فان عتق ارضى ذلك وان رجع بماله كالف ذلك كله مردود وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف يجوز الكفالة عنه لمولاه ارايت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة ليست باطلا فكذلك مكاتبه وهذا يأخذ وبلغنا عن ابراهيم الخضعي انه قال لا يجوز ان يكفل الرجل للرجل بمكاتبته عبده لانه عبده وانما كفل له بماله وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان له مال حاضر فقال اؤديه اليوم او غدا فانه كان يقول يؤجله ثلاثة ايام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تزوج المكاتب او وهب او اعنت او كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لان في هذا اتلاف للماله وهو غير مسلط على المال اذ التزوج فأبطلناه بالعبودية التي فيه انه لا يكون للعبد ان ينكح الا باذن سيده ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلة من قبل انه انما تكفل له بماله عن ماله

(باب في الأيمان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لعبده ان بعثت فانت حر ثم باعه فان باخنيقة رجه الله كان يقول لا يعتق لان العتق انما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لانه حلف يوم حلف وهو في ملكه وكذلك لو قال البائع ان كنت فلانا فانت حر فباعه ثم كلم فلانا فان باخنيقة رجه الله تعالى كان يقول لا يعتق الا ترى انه قد خرج من ملك البائع الخائف ارايت لو اعنته المشتري ارجع الى الخائف وقد صار مولى للمشتري

أموارهم فودها من
الاخبار بلا وجه تحتها
وزاد ان ادعى الاخبار
وهو يخالفها (١) وفي رد
من ترك اسوأ السر
والعلاية مالا يشكل
على من سمعه

(باب الساعات التي
تكره فيها الصلاة)

* حدثنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن
الاعرج عن أبي هريرة
ان رسول الله نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن
الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس * اخبرنا
الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى
أحدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند
غروبها * اخبرنا
الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن
الصنابحي ان رسول الله
قال ان الشمس تطلع
(١) كذا في النسخ وتأمل

أرأيت لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلف
 البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاية إلى الأول وكان
 ابن أبي ليلى يقول في هذا يرجع الولاية إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 وإذا قال الرجل لعبدته ان بعثك فأنت حرفاعه بيعا ليس ببيع خيار بشرط فهو حرجين عقد البيع وانما
 زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (قال الشافعي)
 وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذي تباعفاه فلما كان مالك العبد الحالف بعثه اجازة البيع ورده
 كان لم يقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو ابتداء العتق في هذه الحال لعبدته الذي باعه عتق فعتق بالحنث
 ولو كان باعه ببيع خيار كان هكذا عندي لأني أزعم أن الخيار انما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز
 مع عقد البيع لم يعتق لان الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجا لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج
 من ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لفلانة أنت حر لو كملت فلانا ودخلت الدار
 فباعه وقارق المشتري ثم كلف فلانا ودخل الدار لم يعتق لان الحنث وقع وهو خارج من ملكه * وإذا قال
 الرجل لامرأته أنت طالق ان كملت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة علك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلف
 فلانا فان أباحني فرجه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به لانه قد خرجت من ملكه
 ألا ترى أنها لو تزوجت زوجا غيره ثم كلف فلانا وهي عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره
 وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق لانه حلف بذلك وهي في ملكه (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق ان كملت فلانا ثم طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلف فلانا لم يقع
 وقوع وهي خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلف فلانا لم يقع عليه الطلاق لان الطلاق
 لا يقع الا على زوجة وهي ليست بزوجة ولو تكهنا كما جديده لم يحنث بهذا الطلاق وان كلفه كلاما
 جديدا لأن الحنث لا يقع الا مرة وقد وقع وهي خارجة من ملكه * (قال) وإذا قال الرجل كل امرأه
 أتزوجها أبدا فهي طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكا وتزوج امرأه فان
 أباحني فرجه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعد ما ملك
 وأعتق بعد ما ملك وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
 فهذا انما وقع بعد الملك كله ألا ترى أنه لو قال اذا تزوجتها أو ملكتها فهي طالق صارت طالق وهذا يأخذ
 ألا ترى أن رجلا لو قال لأمتي كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشرين سنين كان حرا فهذا عتق مالم يملك
 ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقَالَ لها ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها
 في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لانه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبدته
 ان اشتريتك فأنت حرفاعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق الا
 أن يوقت وقتا فان وقتا في سنين معلومة أو قال ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصر من الأمصار أو مدينة
 أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكا فان ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فانه يوقع في الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا وقت
 وقتا أو قبيلة أو ما عاشت فلانة وقع * وإذا قال الرجل ان وطئت فلانة فهي حرة فاشترها فوطئها فان أباح
 حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى يقول تعتق فان قال ان اشتريتك فوطئت فأنت حرة فاشترها فوطئها فهي حرة في قولهما جميعا
 « قال الربيع » للشافعي رحمه الله تعالى ها هنا جواب

ومعها قرن الشيطان
 فاذا ارتفعت فارقتها
 فاذا استوت فارقتها فاذا
 زالت فارقتها فاذا ادنت
 للغروب فارقتها فاذا
 غربت فارقتها ونهى
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة
 في تلك الساعات وروى
 عن اسحق بن عبد الله
 عن سعيد بن أبي سعيد
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله نهى عن الصلاة
 نصف النهار حتى تزول
 الشمس الا يوم الجمعة
 * أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب
 أن رسول الله نام عن
 الصبح فصلاها بعد أن
 طلعت الشمس ثم قال
 من نسي صلاة فليصلها
 اذا ذكرها فان الله عز
 وجل يقول أقم الصلاة
 لذكري * أخبرنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا
 سفيان عن عمرو بن
 دينار عن نافع بن جبير
 عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كان رسول الله في سفر
 فعزس فقال الأرجل
 صالح بكونا الليلة لا نرقد
 عن الصلاة فقال بلال

(باب في العارية وأكل الغلة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضا يبنى فيها ولم يوقت وقتا ثم بدله أن يخرج به بعد ما بنى فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يخرج به ويقال الذي بنى انقض بناءه وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للعبير وكذلك بلغنا عن شريح فان وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قوله ما جعبا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبنى فيها بناء فيناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرج منه من بناءه حتى يعطيه قيمته قائما يوم يخرج به ولو وقت له وقتا وقال أعر تكها عشرين وأذنت لك في البناء مطلقا كان هكذا ولكنه لو قال فان انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءه كان ذلك عليه لأنه لم يغير عما هو غتر نفسه * (قال) وإذا أعار الرجل البينة على أرض ونخل أنما له وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل فأقام رجل عليها البينة أنما له منذ عشر سنين وقد أصاب الذي هي في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة فان كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الأرض وان كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض * (قال) وإذا زرع الرجل الأرض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبي ليلى يقول لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان * (قال) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى أجر السنة الأولى وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أجر مثلها في السنة الثانية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكرى الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراءها الذي تشارط عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية ولو حدثت عليها في السنة الثانية حدثت ينقصها كان ضامنا وهكذا الدور والعيود والدواب وكل شيء استؤجر * (قال) وإذا وجد الرجل كترًا قديمًا في أرض رجل أو داره فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخس وليس للذي وجد منه شيء وكان ابن أبي ليلى يقول هو للذي وجدته وعليه الخس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل كترًا جاهليًا في دار رجل فالكتر لرب الدار وفيه الخس وانما يكون الكتر لمن وجدته إذا وجدته في موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكتر إسلاميًا ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطه يعرفه سنة ثم هو له

(باب في الأجير والاجارة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع عبته إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله الآن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وان لم يكن عمل العمل تحالفا وتراد في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف بعد اذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استأجر الرجل أجيرًا فمصادق على الإجارة واختلفا كم هي فان كان لم يعمل تحالفا وتراد الإجارة وان كان عمل تحالفا وتراد أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا بطلت العقد وزعمت أنها مفسوخة

أنا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرغوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر قال الشافعي وهذا روى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي يزيداً أحدهما عن النسبي من نسبي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها يزيد الآخرة أي حين ما كانت * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يتعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن

لم يجز أن أستدل بالمفسوخ على شيء ولو استدلته به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء * (قال)
 وإذا استأجر الرجل بيتا شهرًا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة
 رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع
 عليه الضمان والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسم
 ذلك ضمن ولا يجعل عليه أجرًا في الخلاف إذا ضمنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل
 الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكاراهما إليه الكراء الذي تكاراهما به وعليه من حين
 تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطيته لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطيته فيه وقيمتها
 وهذا مكتوب في كتاب الأجرات * (قال) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها
 أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحسب ما زاد عليها
 وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكابيل مسماة فحمل
 عليها أحد عشر مكابيل فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكاراهما على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فحمل عليها أحد عشر
 فضمنه سبعمائة من أحد عشر سهمًا ويجعل الأجر على كل ما اقتلتها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه
 تكاراهما مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلًا أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل
 قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة فقتلتها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى
 بها حتى يردّها ولو كان الكراء مقبلا ومدبرًا فانت في المائة الميل * وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها
 وقد جله بأجر فغرقت من مده أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو ضامن وبه
 يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في المدخلة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا فعل من ذلك الفعل
 الذي يفعل بمثله في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق

(باب القسمة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن
 أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأي صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل
 ينتفع بصاحب الكثير وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شيء منها (قال الشافعي) وإذا
 كانت الدار والبيتين شركاء فسأل أحداهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي فإن كان يصل إليه بالقسم شيء
 ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصحابه وإن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له

(باب الصلاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أتى الرجل إلى الامام في أيام التشرية وقد سبقه ركعة فسلم الامام
 عند فراغه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس
 من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى * (قال) وإذا صلى الرجل
 في أيام التشرية وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في
 جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن
 عبيدة عن إبراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي صلى وحده وفي جماعة وعلى المرأة
 وبه يأخذ مجاهد عن عاصم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام

ابن جريج عن عطاء
 عن النبي مثله أو مثل
 معناه لا يخالفه و زاد
 عطاء بابي عبد المطلب
 أو بابي هاشم أو بابي
 عبد مناف * أخبرنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا
 سفيان عن عبد الله بن
 أبي ليلى قال سمعت أبا
 سلمة قال قدم معاوية
 المدينة فبينما هو على
 المنبر إذ قال يا كثير بن
 الصلت اذهب إلى
 عائشة أم المؤمنين
 فسلها عن صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم
 الركعتين بعد العصر
 فقال أبو سلمة فذهبت
 معه وبعث ابن عباس
 عبد الله بن الحر بن
 نوفل معنا فقال اذهب
 واستمع ما تقول أم
 المؤمنين قال فإنها
 فسألها فقالت له عائشة
 لا أعلم لي ولكن اذهب
 إلى أم سلمة فقال
 فذهبتا معه إلى أم سلمة
 فقالت دخل علي
 رسول الله ذات يوم بعد
 العصر فصلى عندي
 ركعتين لم أكن أراه
 يصلهما فقلت يا رسول
 الله لقد صليت صلاة

لم يكن أراك تصلبها
قال اني كنت أصلي
ركعتين بعد الظهر وانه
قدم علي وفد بني تميم
أوصدقة فشغلوني
عنهما فهما هاتان
الركعتان * أخبرنا
الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا
سفيان عن ابن قيس
عن محمد بن ابراهيم
التميمي عن جده قيس
قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا أصلي
ركعتين بعد الصبح
فقال ما هاتان الركعتان
يا قيس فقلت اني لم أكن
صليت ركعتي الفجر
فسكت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال
الشافعي وليس يعد هذا
اختلافا في الحديث
بل بعض هذه الاحاديث
يدل على بعض فجماع
نهي النبي صلى الله
عليه وسلم والله أعلم
عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد
ماتبدو حتى تبرز وعن
الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد
مغيب بعض ما حتى
يغيب كلها وعن الصلاة
نصف النهار حتى تزول

التشريق فسلم الامام وكبر لم يكبر المسبوق بشئ من الصلاة وقضى الذي عليه فاذا سلم كبر وذلك ان التكبير
أيام التشريق ليس من الصلاة انما هو ذكر بعدها وانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة
ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلي منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا
وعلى كل حال * واذا أدرك الامام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الامام رأسه فان أبا حنيفة
رضي الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن ابراهيم
وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته * وكان أبو حنيفة رحمه الله
تعالى ينهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا
شهرًا واحدًا حارب حيامن المشركين فقنت يدعو عليهم وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله
عز وجل وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن
ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لم يقنت وقال ياهل العراق أنبت
أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعني بذلك القنوت وأن عليا رضي الله عنه قنت في حرب يدعو على
معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقت معاوية بالشام يدعو على علي رضي الله عنه فأخذ أهل الشام
عنه ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر
ويرى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين (٣) السورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من فجعرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وكان يحدث عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث ويحدث عن علي رضي الله عنه أنه قنت (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى ومن أدرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام رأسه يسجد مع الامام ولم يعتد بتلك
السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الامام ولم
يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرا ولا صلى مع الامام فيما أدرك مع الامام ويقنت في صلاة الصبح بعد
الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وانما قنت النبي صلى
الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بئر معونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها
ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل
أهل بئر معونة وبعد وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب رضي الله
عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضي الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من
سبق بالصلاة الركعة

(باب صلاة الخوف)

(قال) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في صلاة الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة فيكبر ون مع الامام
ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينقلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بازاء العدو ثم تأتي الطائفة التي
كانت بازاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلي بهم الامام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الامام فينقلون
هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بازاء العدو وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدها ثم يسلمون وذلك
لقول الله عز وجل ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس و ابراهيم
النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الامام والطائفتان جميعا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فيكبر
ويكبر ون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فاذا

رفع الامام رفع الصف الأول رؤسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف الأول فيصل على بهم الامام الركعة الاخرى كذلك ويحدث بذلك ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان العدو في در القبلة قام الامام وصف معه مستقبل القبلة والصف الاخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم يفتلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم يفتلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا (قال الشافعي) واذا صلى الامام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وشهدوا وسلوا ثم انصرفوا وقاموا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فكبروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فاذا جلس في التشهد قاموا فصولوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتنهضوا فاذا رأى الامام أن قد قضاوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقدرى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العدو بينه وبين القبلة لاحائل ينسه وبينهم ولا ستره وحيث لا يناله النبل وكان العدو قليلا مؤمنين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيدا منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا الى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فاذا ركع ركعوا كلهم واذا رفع رفعوا كلهم واذا سجد سجدوا كلهم الا صفيا يكونون على رأسه قياما فاذا رفع رأسه من السجدين فاستوى قائما وقاعد في مثني اتبعوه فسجدوا ثم قاموا وبقيامه وقعدوا بعوده وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس منتبها من النبي صلى الله عليه وسلم في حصره املساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطعم بقتالهم وانما كان طليعة يأتي بخبرهم * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جهر الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته نامة وكان ابن ابي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جهر الامام في الظهر والعصر وحافت في المغرب أو العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء ان كان عمدا * واذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وكان ابن ابي ليلى يقول أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقدرى عنه خبر ثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان اذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كالاختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنهما موصولة كلهما * قال وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وماعلمت أحد حافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر الأربعة وكان ابو حنيفة يكبر على الجنائز اربعا وكان ابن ابي ليلى يكبر جسا على الجنائز (قال الشافعي) ويجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فان جمع في ركعة سوراجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل كل سورة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبره أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابن ابي ليلى يقول اذا جهرت فحسن واذا أخفيت فحسن * قال وذ كر عن ابن ابي ليلى عن رجل توضع وصمغ على خفيه من حدث ثم نزع الخفين قال يصلى كما هو وحدث بذلك عن الحكم عن ابراهيم وذ كر ابو حنيفة رحمه الله تعالى

الشمس الا يوم الجمعة ليس على كل صلاة تزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وان لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها فاذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فان قال قائل فان الدلالة عن رسول الله قيل في قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكرك وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاه وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لانه كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس بن جديجي

عن جاد عن ابراهيم أنه قال لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء لان الطهارة اذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الاعضاء كلها فاذا لم يزد على غسل رجليه أجزاء وقد روى عن ابن عمر أنه توضع وحرج الى السوق ثم دعي لحنانة فسح على خفيه وصلى وذكر عن الحكم أيضا عن ابراهيم أنه قال لا بأس بعد الآي في الصلاة * قال ولو تركه عدل الآي في الصلاة كان أحب اليّ وان كان انما بعدتها عقدا ولا يلفظ بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وان لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال واحدة وثنتان وهوذا كر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف * قال واذا توضع الرجل بعض وضوئه ثم لم يته حتى جف ما قد غسل فان أباحنيقة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ما قد بقى ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ان كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى وان كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت المسلمين جاؤا بالوضوء متتابعين ساقا على مثل ما توضع النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطع لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفا أنه أخذ في عمل غيره فأحب اليّ أن يستأنف وان أتم ما بقى أجزاء * ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ * أبو حنيفة عن جاد عن ابراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تركه المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب اليّ فان فعل فلا شيء عليه

((باب الزكاة))

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فان أباحنيقة رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكاه وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثله فلا زكاة عليه وان كانت المسئلة بمجالها وله دين ألف درهم فلو جعل الزكاة كان أحب اليّ وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فان قبضه زكاه في يديه وان تلف لم يكن عليه فيه زكاة « قال الربيع » آخر قول الشافعي اذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة « قال الربيع » من قبل أن الذي في يديه ان تلف كان منه وان شاء وهبها وان شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة كانت عليه فيها الزكاة * قال وكان ابن أبي ليلى يقول زكاة الدين على الذي هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هي على صاحبه الذي هو له اذا خرج كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه بدأ يأخذ (قال الشافعي) وإذا كان للرجل دين على الناس فان كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فان كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له ودبعة في يدي رجل عليه أن يزكاه اذا كان قادر عليه وان كان لا يدرى لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه اذا كان حاضر اطلبه منه بألح ما يقدر عليه فاذا ناض في يديه فعليه الزكاة لئلا ينفى في يديه من السنين فان تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا اذا كان صاحب الدين متغيبا عنه * قال واذا كانت أرض من أرض الخراج فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيها العشرم الخراج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا زرع الرجل أرضا من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر

ابن سعيد بن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهم ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدة تان أمور بهما فلا يجوز الا أن يكون نهيهم عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تنزم فأما كل صلاة كان يصلها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة كدت وان لم تكن فسرنا ركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله اذا غاب حاجب الشمس وبرز الاختلاف فيه لأنه نهى واحد قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام وهذا مثل الحديث في نهي

الذي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه

﴿ باب الخلاف في هذا

الباب ﴾

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الخنازير بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بنسب رواء عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي أنه يخبرني أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهي عن الصلاة على الخنازير لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنهم لم يروى النهي عن الصلاة

كما يكون عليه في زرع أرض رجل تكرارها منه وهي لذلك الرجل أو هي صدقة موقوفة * قال وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول في كل قليل وكثير أخرجت من الخنطة والشعير والزيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت خزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الخنطة والشعير والتمر والزيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعدا أو الوسق عند ناستون صاعا والصاع محتوم بالحجاجة وهو ربع بالهاشمي الكبير وهو ثمانينة أرطال والمدرطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رجه الله تعالى ليس في البقول والخضراوات عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشر إلا الخنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق (قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا زرع الرجل أرضا من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رجه الله وليس في الخضرة زكاة والزكاة فيما اقتبست ويس وأدخر مثل الخنطة والذرة والشعير والزيب والحبوب التي في هذا المعنى التي نبت للناس * قال وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا شيء في الأوقاص والأوقاص عندنا ما بين الفريضتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رجه الله تعالى وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تسبع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها تسبع ثم ليس في الزيادة على الأربعين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تسبع ومسته ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها فيما بين الفريضتين وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عضو صدقته صدقة الأسفل * قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول في الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيهما إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدینار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكها في كل عشرين مثقالا نصف مثقال فإذا زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدینار تقوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت في كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبي ليلى يقول لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاه وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبي ليلى ما زاد على المائتي درهم والعشرين المثقال من شيء فحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ في الزيادة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يوسف رجه الله تعالى لا يقوم الذهب والفضة إنما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالا ذهب لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك أربعون درهما لم يزك حتى يكون خمسين درهما فإذا

في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه انما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنها وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتمد من صلاة النافلة وفيما يؤكدها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضا إلى أن لا يصل أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج

كل من الأخرى وأوجب فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجهم دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بحصتهما أي ذلك فعل أجزاء ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتي درهم بخمسة دراهم وزكى العشرة المثاقيل ربع مثقال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم قال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرهما يحل الفضل في بعضها على بعض بدأ يسد كما لا يضم التمر إلى الزبيب وللمر بالزبيب أشبهه من الفضة بالذهب وأقرب ثمنها بعضه من بعض وكالات يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم * قال ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبا فان أباح خيفة رضى الله عنه كان يقول إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويركبه كله وقال ابن أبي ليلى هذان مالان مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويركبه وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيركبها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يركب التسعة عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمر أو خمسة أوسق زبينا الأصعا فيركب التمر ولا يركب الزبيب

(باب الصيام)

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فان أباح خيفة رحمه الله تعالى كان يقول لأبأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شارب به يدهن يجسد طعمه وهو صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لأبأس أن يكتحل الصائم ويدهن شارب به ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأي دهن شاء غالية أو غير غالية * وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشد أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فان أباح خيفة رحمه الله تعالى قال يجزيه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكاله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد دبت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة له تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر « قال الربيع » قال الشافعي في موضع آخر لا يجزيه لأنه صام على الشك * وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فان أباح خيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليه القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الكفارة وعليه القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لاشئ عليه فأما إذا سافر فان عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شئ يحدته فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشئ يحدته * قال وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة أفاطر من رمضان فان أباح خيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما الامتبايعين وذكر أبو حنيفة نحو ما من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليسا بمتبايعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا لم يجدها في شهر رمضان عتقا فصام لم يجز عنه الأشهران متتابعان وكفارته كفارة الظهار ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يجدها عتقا * قال وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذا كر لصومه فان أباح خيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذا كرا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء وإن كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن

أبي ليلى يقول لا قضاء عليه إذا توضأ للصلاة مكتوبة وإن كان ذا كرا الصومه وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا توضأ للصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وإن كان توضأ للصلاة تطوع فعليه القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شيء عليه ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه وإذا كان ذا كرا الصومه فدخل الماء جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطاً وأما الذي يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئاً من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه فأما إذا كان انما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا أحداث ازدراد تبعه الماء الاذخال النفس واخرجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه

(باب في الحج)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الأشعار مثله وكان ابن أبي ليلى يقول الأشعار في المنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنتها والبقر في أسنتها ومواضع الأسمه ولا تشعر الغنم والأشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الأيمن وبذلك ترك أقول من قال لا يشعر الا في الشق الأيسر وقدرى أن ابن عمر أشعر في الشق الأيسر « أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو الأيسر » قال وإذا أهل الرجل بعرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يحجزه أن يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحجزه أن يقضيها الا من ميقات بلاده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعرة من ميقات فأفسدها فلا يحجزه أن يقضيها الا من الميقات الذي ابتدأ منه العرة التي أفسدها ولا يعلم القضاء في شيء من الأعمال الا بمثل مثله فاما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وانما يحجزى قضاء الكل لا لبعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم فدخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت أنه انما ذهب إلى أن عائشة رضي الله تعالى عنها انما كانت مهلة بعرة وأنهم أرفضت العرة وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التنعيم وهذا ليس كما روى انما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شياً استحبته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لأن عمرتها كانت قضاء « وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شياً سوى السمك فإن أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد الحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئاً أو يحش منه » قال وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يرعى من الحرم ويرعى منه » قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يحش وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره وثمراته ولا خير في أن يحش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يخلى خلاها الا الأذخر

بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظرفلم بر الشمس طلعت فركب حتى أتاه بندي طوى فصلى (قال الشافعي) رحمه الله فان كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو

مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجبة الانسان قال

والاختلاء الاحتشاش تغاوقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرمى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم ويحارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم ويحارته إلى الحل شيئا وحدنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأنه حرمة ثبتت بآين بهما مساوها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائز الأحد أن يزيله من الموضع الذي يابن به البلدان إلى أن يصير كغيره (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أبي وأقال جدتي مكة فأتتها صفة بنت شيبه فأكرمتها وعلقت بها فقالت صفة ما أدري ما أكا فنهاه فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فتر لنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أي أوجدتني ما أرا نانا أتينا الأنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفة فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمة شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تحين ادخول الحرم فكأنما أنشطن من عقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره * وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة أتباع عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الحرم يصيب السيد فيصمك عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى المتعة الخدع من الضأن إذا كان عظيما أو أوثني من المعز والبقر والأبل فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك الأثرى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد هدايا بالغ الكعبة * وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عنقا أو وجلا قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداه شاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول مثل والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول وإذا كان يزعم أن السيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجراد بتمرة أو أقل من تمره لصغرهما وقلة قيمتهما وتفدى بقرة الوحش ببقرة لكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم وانما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحيا يوهدي المتعة وجزاء الصيد هل رأه قياس جزاء الصيد حين أصاب الحرم البقرة بأن قال يكفه شاة كما يكفي المتع أو المضحى أو قاسه حين أصاب الحرم جرادة بأن قال لا يجزى الحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحى والمتع إلا شاة فان قال لا قيل لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وانما المثل صغيرا أو كبيرا على قدر المصاب فان قال نعم قيل فما أضلك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تغلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحده في أفضية لاجهة لك في شيء منها الاتقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس

أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا ناهرا حياض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله ونعجب ابن عمر بن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في العصر التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن العصر ساحنة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وماجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي)

والمعقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قضى عمر رضي الله عنه في الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة وقضى في الضب بجدي قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في اليربوع
بجفرة أو جفر وقضى عثمان رضي الله عنه في أم حبين بحلان من الغنم يعني حنلا وذ كرعن خصيف
الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بيض النعامة يصيبه المحرم منه داود بن أبي هند عن
عامر مثله وسمعت ابن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رباح في البيضة درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيمتها
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم بيض نعام أو بيض حمام أو بيض من الصيد فقيه قيمته
قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم

(باب الديات)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللقنول ورثة صغار وكبار فإن أباحنيفة
رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا أصحابهم إن شأوا وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى
يكبر الا صغر وبه يأخذ حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل
ابن ملجم بعلي وقال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا
قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر
الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم
يجمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلا يجرمهم من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من
الدية من مال الخاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا
لهم حصصهم من الدية لان القتل قد حال وصار ما لا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فان
قال قائل كيف ذهبت الى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أي ولأولادهم قام به قتل
وان عفا الأخرى فأنزله منزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال
غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة قيل ذهبنا اليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف أو في مثل معنى السنة
والقياس على الاجماع فان قال فأن السنة فيه قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا
فأهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لولاة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان اجماع المسلمين أن الدية موروثه لم يحل لوارث أن
يتم الميراث من ورت معه حتى يكون الوارث يتمتع بنفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل
فمن عفى له من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه
من الأقاويل لاجبة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا اذ زعموا أنهم امتنعوا
من أن يأخذوا الدية من القاتل لانه إنما عليه دم لا مال فلوزعموا أن واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا
ما زموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحدي يقوم به أي الورثة شاءوا وعفا غيره فقد خالفوا بينه
وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العقوب عن القتل يزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد يزعمون أنهم
لو اصطلحوا في القتل على الدية جاز ذلك يزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز * وإذا قتل
القوم فالتجوا عن قتيلا لم يدرأهم أصابه فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي
وجد فيها اذ الم يدع ذلك أولياء القتل على غير أولئك وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا
اقتتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتل على غير أولئك وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا
اقتتل القوم فالتجوا عن قتيلا فادعى أولياءه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها وقالوا قد قتلته احدى

وفي هذا المعنى أن
أسيد بن حضير وجابر
ابن عبد الله صليما
مريضين قاعدتين يقوم
أصحاء فأمرهم بالعودة
معهما وذلك أنهم ما والله
أعلم علما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى
جالسا وصلى وراءه قوم
قياماً فأمرهم بالجلوس
فأخذوا به وكان حقا
علمها ولا شك أن قد
عزب عليهما أن النبي
صلى في مرضه الذي
مات فيه جالسا وأبو بكر
الى جنبه قائما والناس
من وراءه قياما ففسخ
هذا أمر النبي بالجلوس
وراءه اذ صلى شاكيا
جالسا وواجب على كل
من علم الامر من معان
يصير الى أمر النبي
الآخر اذ كان ناسخا
للال اولي أمر النبي
الدال بعضه على بعض
(قال الشافعي) وفي مثل
هذا المعنى أن علي بن
أبي طالب خطب
الناس وعثمان بن عفان
محصور فأخبرهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن امسالك الحوم
التحيا بعد ثلاث وكان
يقول به لانه سمعه من

الطائفتين لا يدري أيتهما قتلته فيل لهم ان جثتم بما يوجب القسامة على احدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فان لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم ان نحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا ان كان حريجاً ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه اذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلاً ولا فرعاً القول من قال تجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل الاعلى خلاف ما قال فيها دعوى ولالوث من بينة * واذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضاً حتى مات فان أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول ديتة على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس عليهم شيء * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول القصاص لكل وارث وكل وارث قصاصاً الا الزوج والمرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة الحرة والجدة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في القصاص وفي الدية * واذا وجد القتيل في قبيلة فان أباحنيقة رحمه الله تعالى كان يقول القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشتريين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشتري والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبي ليلى يقول الدية على السكان والمشتريين معهم وأهل الخطة وكذلك اذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وان كانوا مشتريين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ « رجع أبو يوسف رحمه الله الى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقى من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل أو أهل خطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكلهم سواء لا عقل ولا قود الا بينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الاولياء فاذا ادعى الاولياء على واحد وألف أحلفناههم وأبرأناهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نصار بين قبري ثم يهود بنحسين يميناً فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئاً وقد وجد القتيل بين أظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعاً * واذا قطع رجل يداً امرأة أو امرأة يدرجل فان أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن جاد عن ابراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض واذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الحرح الذي هو الأقل أولى لان الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكر واحد أو الصبيان فلا قصاص بينهم * واذا قتل الرجل رجلاً بعضاً أو بجحر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فان أباحنيقة رحمه الله تعالى كان يقول لا قصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول بينهما القصاص وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أصاب الرجل الرجل بجحيرة تموراً أو بشئ يمور فمارقية موران الحديدات من ذلك ففيه القصاص واذا أصابه بعضاً أو بجحر أو ما لا يمور موران السلاح فأصله شيئاً ان كان ضربه بالجحر العظيم والخشبة العظيمة التي الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها وذلك أن يشدخ بهارأسه أو يضرب بها جوفه أو ناصرته أو مقتلامن مقاتله أو وحل عليه الضرب بشئ أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لا يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل ورؤياده أنه أشد من القتل بالحديد لان القتل بالحديد أوحى وان ضربه بالعصا والسوط أو الجحر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعاش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية معظمة ولا قود فيه

* واذا عض الرجل يد الرجل فانتزع العضوض يده فقلع سنن من أسنان العاض فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول لاضمان عليه في السن لانه قد كان له أن ينزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ننيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيعض أحدكم أعض الفحل وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجني في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع العضوض ماعض منه من في العاص فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لانه كان للعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن متعددا بالانتزع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزع العضوض يده من في العاض فسقطت ننيته أو نيشاه فأحذرهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل * واذا نفعت الدابة برجلها وهي تسير فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول لانسان على صاحبها لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رجه الله تعالى يضمن فائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت يده أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز الا هذا (١) ولا يضمن شياً إلا أن يحملها على أن تطأ شياً فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جني بها فأما أن تقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجليها فهذا تحكم فان قال لا يرى رجليها فهو اذا كان سائقا لا يرى يدها فيبغى أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن السيد وليس هكذا يقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا * وكان أبو حنيفة رجه الله يقول في الرجل اذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لان عقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لان عقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما بلغ حالا (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته لانها إنما تعقل جنابة حرق في نفس محرمة فديكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس أشبه منه بالاموال هو لا يجامع الاموال في معنى الا في أن دينه قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للاموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق

(باب السرقة)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فان أباحنيقة رجه الله كان يقول أقطع ويقول ان لم أقطعه جعلته عليه ديناً ولا قطع في الدين وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع الى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الاقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء اقراره مرة أو أكثر فان قال قائل كما لا أقطعه الا بشاهدين فهو اذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت الى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فان قال قائل فهذا لو رجعت الشهود لم يقطعه قيل لو رجعت الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فالأقرار مخالف للشهادات في البدن والمتعقب * وان كان المسروق من غائباً فان أباحنيقة رجه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقطعه اذا أقر مرتين

(١) قوله ولا يضمن شياً الخ هذا تنقيح للضمان قبله أي ان ضمانه لا يكون الا في هذه الحالة تأمل

بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعلمه لا يقاربه في تقدم محبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علم لأنه عام مشهور وكثرة الصلاة وجل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شجرة جل الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا وأشابهه كما وصفت ويعلم أن الحديث اذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا يقول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يردلان عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لان بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة الى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لأن شياً من أفاو يلهم تبع ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شياً

خالفه من أقاربهم
 يوهن ماروى عنه الثقة
 لان قوله المفروض
 اتباعه عليهم وعلى الناس
 وليس هكذا قول بشر
 غير رسول الله (قال
 الشافعي) رحمه الله
 فان قال قائل أتتهم
 الحديث المروى عن
 النبي اذا خالفه بعض
 أصحابه جازله أن يتم
 الحديث عن بعض
 أصحابه بخلافه لان كلا
 روى خاصة معاون
 يتهما فمأروى عن
 النبي أولى أن يصار إليه
 ومن قال منهم قولاً لم
 روه عن النبي لم يجز
 لأحد أن يقول إنما قاله
 عن رسول الله لما
 وصفت من أنه يعزب
 عن بعضهم بعض قوله
 ولم يجز أن تذكره الا
 رأيه مالم يقله عن رسول
 الله فاذا كان هكذا لم
 يجز أن يعارض بقول
 أحد قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولو
 قال قائل لا يجوز أن
 يكون الا عن رسول الله
 لم يجل له خلاف من
 وضعه هذا الموضوع
 وليس من الناس أحد
 بعد رسول الله إلا وقد

وان كان المسروق منه غائباً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان المسروق منه غائباً حبس السارق
 حتى يحضر المسروق منه لانه لعله أن يأتيه بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان * وان كانت
 السرقة تساوى خمسة دراهم فان أباحنيقة رحمه الله تعالى كان يقول لا قطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وبهذا
 يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعداً وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى فاما ما ذهب اليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تخالف هذا فانها ليست من
 وجه يثبت مثله لو انفرد وأما ما روى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود فليست في أحد مع النبي صلى الله
 عليه وسلم حجة ولا أعلم نابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن جسد الطويل أنه سمع قتادة
 يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عن القطع فقال حضرت أنا بئكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً
 في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسري أنه لي بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 القطع في ربع دينار فصاعداً وهو مكتوب في كتاب السرقة * قال واذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة
 والمسروق منه غائب فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أ رأيت
 لو قال لم يسرق مني شيئاً كنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل الشهادة عليه وأقطع
 السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت
 الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع الى أن يقدم المسروق منه * قال واذا اعترف الرجل
 بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول ندرأ عنه الحد فيما
 جميعاً ونضمنه السرقة وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ما عزر بن مالك وأمر به
 أن يرجع هرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اخلتكم سبيله حدثنا بذلك أبو حنيفة
 رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيما جميعاً
 وأمضى عليه الحد (قال الشافعي) واذا أقر الرجل بالزنا أو بشر بالجر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه
 قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديدو بعد جاء بسبب أو لم يأت به غير أولم يعير قاساً على أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في ما عزر فهلا تركزتموه وهكذا كل حدته فاما ما كان للا دمين فيه حتى فليزسه
 ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمة السرقة لانها حق للا دمين * واذا دخل الرجل من أهل الحرب الينا بأمان
 فسرق عندنا سرقة فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لانه لم يأخذ الا ما نلتجري
 عليه الاحكام وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع الى قول أبي حنيفة رضي الله عنه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له
 ننبذ اليك عهدك ونبغك أمنتك لان هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها الا من يجرى عليه الحكم « قال الربيع »
 لا يقطع اذا كان جاهلاً فان كان عالماً قطع (قال الشافعي) رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يعطى أحداً أماناً
 على أن لا يجرى عليه حكم الاسلام مادام مقوماً في دار الاسلام

(باب القضاء)

(قال الشافعي) رحمه الله واذا أثبت القاضي في ديوانه الاقرار وشهادة الشهود ثم رفع اليه ذلك وهو لا يذكره
 فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول لا ينبغي له أن يجيزه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان يذكره ولم يشته عنده أحازه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجيزه حتى يشته عنده وان ذكره (قال الشافعي) رحمه الله واذا وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه باقرار رجل لا آخر أو ثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد * واذا جاء رجل بكتاب قاض الى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهد عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله اذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله الا بشاهدين على ما وصفت لانه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول اذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي الى القاضي عرف المكتوب اليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل الا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا الى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على ما في الكتاب إما بحفظ له وإما بنسخة معها توافق ما فيه ولا أرى أن يقبله محتوما وهما يقولان لا ندري ما فيه لان الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب * واذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول لا أجبره على ذلك ولكنه يدعى المدعي بشهوده وبهذا يأخذ * قال وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقرأ أو ينكر وكان أبو يوسف اذا سكت يقول له احلف مرارا فان لم يحلف قضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعي عليه لا أقر ولا أنكر قيل للذي انكرت أن تحلفه عرضنا عليه اليمين فان حلف برئ الا أن تأتي بينة وان نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فان أبيت لم نعطك بشكوكه شيئا دون عيبتك مع نكوكه * واذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الانكار مخرجا وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقدم الاخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا با كذاب لشهوده على البراءة (قال الشافعي) رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل ديناً فأنكر المدعي عليه فأقام عليه المدعي بينة فبأن الشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس انكاره الدين ا كذا بالبينة فهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر اذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أن يقطع عنه المؤنة * واذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندي المخرج فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول ليس هذا عندي باقرارا عما يقول عندي البراءة وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا اقرار فان جاء بمخرج والا لزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول ان لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى الا بينة (قال الشافعي) رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعي عليه عندي منها المخرج فسأل المدعي القاضي أن يجعل هذا اقرارا يأخذه به الا أن يجي عنه بالمخرج فليس هذا باقرارا لانه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقربه ولا يوجد عليه بينة ولا يأخذ المدعي الا بينة يشتهها ويقبل من المدعي عليه المخرج وان شهد عليه * قال واذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض به القاضي عليه ولم يشته في ديوانه ثم خاصمه اليه فيه بعد ذلك فان أباحنيقة رحمه الله قال اذا ذكر القاضي ذلك أمضاء عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يمضي ذلك عليه وان كان ذا كراهة حتى يشته في ديوانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل عند الحاكم فأنبت الحاكم اقراره في ديوانه أو كان ذا كراهة

لاقراره

أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فان قال قائل فاذا كررت في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب امام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقہ والثبوت والمبتدئ بالعلم قبل أن يشتهه والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم كان يقضى بين المهاجرين والانصار أن الدية للعاقلة ولا ترت السراة من ديتز وجها شيا حتى أخبره أو كتب اليه الفضال بن سفيان أن النبي كتب اليه أن يوزن امرأه أشيم الضباب من ديتته فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الابهام خمس عشرة والوسطى والمسجمة عشر اعشرا وفي التي تلي الخمسة تسعا وفي الخمسة ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم

الذي كتبه له النبي صلى
الله عليه وسلم وفي
كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل فتركه
الناس قول عمر وصاروا
الى كتاب النبي ففعلوا
في ترك امر عمر لامر
النبي فعل عمر في فعل
نفسه في أنه ترك فعل
نفسه لامر النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك
الذي أوجب الله عليه
وعليه وسلم وعلى جميع
خلقه (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى وفي هذا
دلالة على أن ما حكمهم
كان يحكم برأيه فيما
لرسول الله فيه سنة لم
يعلمها ولم يعلمها أكثرهم
وذلك يدل على أن علم
خاص الاحكام خاص
على ما وصفت لاعام
كعام جعل الفرائض
(قال الشافعي) رحمه
الله تعالى وقسم أبو بكر
حتى لقي الله فسوى بين
الحر والعبد ولم يفضل
بين أحد بسابقة
ولانصب ثم قسم عمر
فألغى العبيد وفضل
بالنسب والسابقة ثم
قسم على فألغى العبيد
وسوى بين الناس وهذا
أعظم ما يبلى الخلفاء
وأعمه وأولاه أن لا

لاقراره ولم يثبت في ديوانه فسواء فان كان من يأخذ بالاقرار عنده أخذ به ولا معنى للديوان الا الذكر واذا
كان القاضي ذا كرافسواء كان في الديوان أو لم يكن « قال الربيع » وكان الشافعي يجيز الاقرار عند
القاضي وانما كره أن يتكلم باجازته لحال ظلم بعض القضاة

(باب الفرقة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل لرجل من العرب يا بنطي أو لست من بني فلان لقبيلة فان
أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حد عليه في ذلك وانما قوله هذا مثل قوله يا كوفي يا بصري يا شامي حدثنا
أبو يوسف عن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بني فلان فهو صادق ليس
هو من ولد فلان لصلبه وانما هو من ولدا لولدان القذف ههنا انما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية
وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فهم جميعا الحد (قال الشافعي) رحمه الله واذا قال رجل لرجل
من العرب يا بنطي وقفته فان قال عنيت بنطي الدار أو بنطي اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه الى
النبط فان حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وان أبي أن يخلف أحلفت المقول له
لقد أراد نفيك فاذا حلف سألت القائل عن نبي فاذا قال ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا
على أم المقول له فان كانت حرة مسلمة حددته ان طلبت الحد فان عفت فلا حد لها وان كانت ميتة فلا ينها
القيام بالحد وان قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي أحلفته ما عني به أحد من أهل الاسلام وعزته ولم
أحدّه وان قال لست من بني فلان لحدّه ثم قال انما عنيت لست من بنيه لصلبه انما أنت من بني بنيه لم أقبل
ذلك منه وجعلته قاذفا لأنه فان طلبت الحد هو حرة كان لها ذلك الآن يقول نفي الحد الأعلى الذي هو
جاهلي فأعززه ولا أحد له لان القذف وقع على مشركة * واذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة
أو نصرانية وأبوه مسلم فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا حد على القاذف انما وقع القذف ههنا
على الأم ولا حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك عليه الحد (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى واذا نفي الرجل الرجل من أبيه وأم المنى ذميمة أو أمة فلا حد عليه لأن القذف انما وقع على من لاحده
ولكنه ينكح عن أذى الناس بتعزير لا حد * قال واذا قذف رجل رجلا فقال يا ابن الزانية وقد مات
الابوان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول انما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وبهذا يأخذ قلت
ان فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه حدان ويضربه الحدين في
مقام واحد وقد فعل ذلك في المسجد (قال الشافعي) رحمه الله واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانية وأبواه
حوران مسلمان ميطان فعليه حدان ولا يضربهما في موقف واحد ولكنه يحسد ثم يحبس حتى اذا برأ جلده
حد حدان انما وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد
منهم حده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقرأ خبر الزنا حد الطالب الثالث حدان انما
ولو كانوا شركاء في الحسد ما كان ينبغي أن يضرب الاثلاث حد لان حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف
صاحبه والآخر ترك صاحبه الطلب وعفوه واذا كان الحد حقا لمسلم فكيف يبطل بحال أرايت لو قتل
رجل ثلاثة وعشرة معاً ما كان عليه لكل واحد منهم دية ان قتلهم خطأ وعليه القودان قتلهم عمدا ودية لكل
من لم يقدمه لانهم لا يجدون الى القود سبيلا * واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانية أو قالت المرأة للرجل
يا ابن الزانية والابوان حيان فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على
قاذفهما الحد الآن يأتيان بطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وان وجاع عليه جميعا وبه يأخذ
* قال ولا يكون في هذا أبدا الا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا حدين في مقام واحد

ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كلمة واحدة ويقوم الحدود في المسجد أظن أباحنيفة رحمه الله تعالى قال لا ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى الا حد واحد فان أخذه بعضهم لحدله كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساحد (قال الشافعي) ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكنه يحدا حدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم يحدا الآخر ولا يحسد في مسجد * ومن قذف أبا رجل وأبوه حتى لم يحذله حتى يكون الأب الذي يطلب وإذا مات كان لابن أن يقوم بالحد وان كان له عدد بنين فأبهم قام به حدله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وان وجبا عليه جميعا ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وانما الحدان في شرب وقذف أو زنا وشرب فأما قذف كاه وشرب كله مرارا أو زنا مرارا فانما عليه حد واحد * قال ولو كان الابوان المقذوفان حين كانا عذلة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلاحق للولد حتى يجي والوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وانما عليه حد واحد في ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتضرب الرجال في الحدود قديما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمسدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لثلاثين كشفاً ويلين رباط ثيابهن أو تلبسه منهن امرأه * وإذا قذف الرجل رجلا ميتا فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بحد الميت الا الولد أو الوالد وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يأخذ أيضا الاخ والاخت وأما غير هؤلاء فلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا * وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهم وبذلك وهو يحسد فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا رفع الى الامام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اذا جحدضرت به الحد ولا أجبره على اللعان منها اذا جحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلة وطلبت أن يحذلهما ويحد شهادتهما قيل له ان لا عنيت خرجت من الحدوان لم تلاعن حد ذلك

(باب النكاح)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فان لها مهر مثلها من نساءها لاوكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى نساءها وأخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نساءها وأمهات خالاتها (قال الشافعي) واذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نساءها ونساء عصبته الأخوات وبنات المم وليس الأم ولا الخالات اذا لم يكن بنات عصبته من الرجال ونساءها اللاتي يعتبر عليهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سننها وجمالها ومالهها وأديها وصراحتها لان المهر يختلف باختلاف هذه الحالات * واذا تزوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال اذا تزوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء الا أن يزوجهن الاباء والأجداد اذا لم يكن لهن آباء فانهم آباءه واذا تزوجهن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وان كبرا فان دخل عليها فأصاها فله المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا طهاره ولا ايلأوه لانها لم تكن زوجة قط * واذا تزوج الرجل المرأة وامرأته فان أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله بن جعفر امرأته على رضی الله عنه وابتغى جميعا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال كل امرأتين

يختلفوا فيه وانما الله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم النى وقسم الغنيمه وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يتتبع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وان كان رأيهم خلاف رأيه وأن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الاجماع منهم وفيه ما يرتد على من ادعى أن حكم حاكمهم اذا كان بين أظهرهم ولم يرتدوه عليه فلا يكون الا وقدر أو رأيه من قبل أنهم لورأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فان قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا ان كان كما قلت أن اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم على وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة عندهم أو لا ولا آخر وكذلك

لو كانت احداهما رجلا لم يحل لهانكاح صاحبتها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشافعي) فان قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست أو سبع وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع فالخالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فان قال قائل فاذا أجزت هذا الآباء ولم تلتفت الى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لان أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار الا في الاماء اذا تحولت حالهن والحرار لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن مالهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم يجعل الأولياء قياسا على الآباء قيل لا فتراق الآباء والاولياء وأن الأب مملك من العتق على ولده ما لا يملكه منه غيره الا ترى أنه يعقد على البكر بالغاً ولا يردها وان كرهت ولا يكون ذلك للم ولالاخ ولا ولي غيره فان قال قائل فان لا يحجز لاد أن يعقد على البكر بالغاً ويجعله فيها وفي الثيب مثل غيره من الاولياء قيل فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضا ولا تجعل ذلك لولي غيره الاوصى بحال ويجعل عقده عليها صغيرة جائزا لا خيار لها فيه ويجعل لها الخيار ان عقد عليها ولي غيره ولو كان مثل سائر الاولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الاولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح * واذا نظر الرجل الى فرج المرأة من شهوة فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول تحرم على ابنه وعلى أبيه وتحرم عليه أمها وابنتها بلغنا ذلك عن ابراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له بفردها وان ابنا له استوهبها منه فقال له انها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وأنها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحرم من ذلك شيء ما لم يلمسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا يحرم عليه بالنظر دون اللس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل فيجمع بينهما لان الله عز وجل انما حرم الجمع بين الاختين وهاتان ليستا بأختين وحرمان الام والبنت احدهما بعد الاخرى وهذه ليست بأب وأم ولا بنت وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته * واذا نظر الرجل الى فرج أمته من شهوة فان أباحنيقة رحمه الله تعالى كان يقول لا يحل لابيه ولا لابنه ولا يحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رضي الله عنه يقول له حلال حتى يلمسها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا نظر الرجل بالمرأة فلا يحرم عليه هي ان أراد أن ينكحها ولا أمها ولا بنتها لان الله عز وجل انما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن * واذا تزوج الرجل المرأة بشاهد من غير أن يزوجه اولى والزوج كفؤها فان أباحنيقة رحمه الله كان يقول النكاح جائز الا ترى أنها لو رفعت أمرها الى الحاكم وأبى ولها أن يزوجهما كان للحاكم أن يزوجهما ولا يسعه الا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزا ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفائة بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن امرأة تزوجت ابنتها بغاء أو لياؤها فاصموا الزوج الى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز علي النكاح وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وان رفع الى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك كأن القاضي هاهنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل نكاح بغير ولي فهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم أيعا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * واذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسرق قبل ذلك مهرا وأشهد شهودا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها القوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر ثم تزوج فأعلن الذي قال فان أباحنيقة

لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا اجاع ولكن ينسب كل شيء منه الى فاعله فينسب الى أبي بكر فاعله والى عمر فاعله والى علي فاعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم مواويلهم ولا يخالف ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قومه وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من يدعيه فان قال قائل أفقدهم مثل هذا قلنا انما بدأنا به لأنه أشهر مانع الأئمة وأولى أن لا يختلقوا فيه وأن لا يجمله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبابكر جعل الجدا بأثم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبابكر رأى علي بهض أهل الردة فداء وسبوا وحبسهم بذلك فأطلقهم عمرو قال لاسبي ولا فداء

رضي الله عنه كان يقول المهر هو الاقول وهو المهر الذي في السر والسمعة باطل الذي أظهر للقوم وبه يأخذ
 وكان ابن أبي ليلى يقول السمعة هي المهر والذي أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال اذا أسر
 الرجل مهر او أعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية * أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح
 و ابراهيم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تزوج الرجل امرأته بغير علانية وأسّر قبل ذلك مهرها
 أقل منه فالمهر المهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح الا أن يكون شهودا المهرين واحدا فيثبتون
 على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقد النكاح عليه وأعلنا الخطبة بغيره أو يشهدون أن
 المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لامهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز
 النكاح الا بولي وشاهدي عدل ورضا المنكوحه والنكاح الا في الامة فان سيدها من وجهها والبكر فان ابأها
 بزوجه او من لم يبلغ فان الاباء تزوجونهم وهذا مكتوب في كتاب النكاح * قال واذا تزوج الرجل ابنته
 وقد أدركت فان ابأ خنيضة رحمه الله تعالى كان يقول اذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لانها قد أدركت
 وملكت أمرها فلا تنكره على ذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر تستأمر في نفسها
 واذا نهاصحتها فلو كانت اذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول النكاح
 جائز عليها وان كرهت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى انكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة
 والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها
 ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر في هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد
 تكون على استطابة النفس لانه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأمر والنساء في بناتهن ولقول الله
 عز وجل وشاورهم في الأمر ولو كان الأمر فيهن واحدا لقال الأيم والبكر أحق بنفسهما وهذا كله
 مستقصى بحججه في كتاب النكاح * واذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر فدخل بها وليس بينهما
 بينة فان ابأ خنيضة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك لها مهر مثلها الا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك
 فيكون لها ما ادعت وكان ابن أبي ليلى يقول انما لها ما سعى لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك وبه يأخذ ثم
 قال أبو يوسف بعد ان أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أقر بيامنه قبل منه والام يقبل منه (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى واذا تزوج الرجل المرأة دخل بها ولم يدخل بها فاختلغا في المهر تحالفا وكان لها مهر
 مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول في البيوع الفاتنة الا أن لا ترد العقد
 في النكاح بما رده العقد في البيوع وبحكمه حكم البيوع الفاتنة لأن البيوع الفاتنة يحكم فيها بالقيمة
 وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع قيمة مثل السلعة * واذا اعتقت الامة
 وزوجها حر فان ابأ خنيضة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار ان شاءت اختارت نفسها وان شاءت أقامت
 مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لا خيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول كان زوجها عبدا
 ومن حجة أبي خنيضة في ذلك أنه يقول ان الامة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها بريرة كان حرا (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اعتقت الامة فان كانت تحت عبد فلها الخيار وان كانت تحت حر فلا خيار
 لها وذلك أن زوجها بريرة كان عبدا وهذا مكتوب في كتاب النكاح * واذا تزوجت وزوجها غائب كان
 قد نعي اليها فولدت من زوجها الاخر ثم جاء زوجها الاول فان ابأ خنيضة رضي الله تعالى عنه كان يقول الولد
 الاول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الولد للفراش والعاشر الحجر
 وكان ابن أبي ليلى يقول الولد لا يخر لانه ليس بعاشر والعاشر الزاني لانه متزوج وكذلك بلغنا عن
 ابن أبي طالب رضي الله عنه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله واذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت

مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه * حدثنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن
 خالد عن ابن جريج عن
 هشام بن عروة عن
 أبيه أن يحيى بن حاطب
 حدثه قال توفي حاطب
 فأعتق من صلي من
 رقيقه وصام وكانت
 له أمة نوبية فدصلت
 وصامت وهي أعجمية
 لم تفقه فلم ترعه الا بجمالها
 وكانت نيبا فذهب الي
 عمر فحدثه فقال له عمر
 لانت الرجل الذي
 لا يأتي بخير فأقره ذلك
 فأرسل اليها عمر فقال
 أحبلت فقالت نعم من
 مر عرس بدرهين فاذا
 هي تستهل بذلك ولا
 تنكته قال وصادف
 عليا وعثمان وعبد الرحمن
 ابن عوف فقال أشيروا
 علي قال وكان عثمان
 جالسا فاضطجع فقال
 علي وعبد الرحمن قد وقع
 عليها الحسد فقال أشيروا
 علي يا عثمان فقال قد
 أشار عليك أخوالك
 فقال أشروا علي أنت قال
 أراها تستهل به كأنها
 لا تعلمه وليس الحد الا
 على من علمه فقال عمر

صدمت صدقت
والذي نفسى بيده ما
الحد الاعلى من عمله
بخلدهاء عـرمانه
وغـربها عا ما (قال
الشافعى) نخالف
عليا وعبد الرحمن فلم
يخدها حدها عندهما
وهو الرجم ونخالف
عثمان لان يحددها
بمحال وجلدها مائة
وغربها عا ما فلم يرو
عن احد منهم من
خلافه بعد حددها ياها
حرف ولم يعلم خلافهم
له الا بقولهم المتقدم قبل
فعله قال وقال بعض
من يقول مالا ينبغي له
اذ قبل حد عشر مولاة
حاطب كذا لم يكن
ليجلدها الا باجماع
اصحاب رسـول الله
جهالة بالعلم وجرأة
على قول مالا يعلم ومن
اجترأ (١) على أن يقول
ان قول رجل أو عمله
في خاص من الاحكام
مالم يحل عنه وعنهم
قال عندنا مالم يعلم
(قال الشافعى) وقضى
عسر أن لا يتابع أمهات
الاولاد وخالفه على

(١) لعله على أن يقول
في قول رجل المخ تأمل

ثم نكحت فولدت اولادا ثم جاء زوجها المنى حيا فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الاول كما
هى وكان الولد لآل نخله نكحها نكاحا حلالا فى الظاهر حكمه حكم القرائش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى
واذا لمس الرجل الحارمة حرمت على أبسه وابنه ولا تحرم على أبسه وابنه بالنظر دون المس

(باب الطلاق)

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول فى الحرام ان
نوى يمينيين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك * واذا قال الرجل كل حل على حرام فان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى كان يقول القول قول الزوج فان لم يعن طلاقا فليس بطلاق وانما هى عين يكفرها وان
عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بانته وان نوى طلاقا ولم ينو عددافهى واحدة بانته
وكذلك اذا قال لامرأته هى على حرام وكذلك اذا قال لامرأته خلية أو برة أو بانة أو بنته فالقول قول الزوج
وهو ما نوى ان نوى واحدة فهى واحدة بانته وان نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وان نوى اثنتين فهى
واحدة بانته وان لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقا وبه يأخذ ركان ابن أبى ليلى يقول
فى جميع ما ذكرته هى ثلاث تطليقات لان دينه فى شئ منها ولا يجعل القول قوله فى شئ من ذلك (قال الشافعى)
رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق
والقول فى ذلك قوله مع يمينه وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة عشرين قيسا على الذى يحرم أمته
فيكون عليه فيها الكفارة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأمر الله عز وجل لم تحرم ما أحل
الله لك تنفى مرضاة أزواجك وجعلها الله عينا فقال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم * واذا قال الرجل
لامرأته أمرتك فى يدك فقالت قد طلقت نفسى ثلاثا فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اذا كان
الزوج نوى ثلاثا فهى ثلاث وان كان نوى واحدة فهى واحدة بانته وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول
هى ثلاث ولا يسئل الزوج عن شئ (قال الشافعى) واذا خير الرجل امرأته أو ولدكها أمرها فطلقت
نفسها تطليقة فهو علك الرجعة فيها كما علكها لو ابتداء طلاقها وكان أبو حنيفة يقول فى الخيار إن اختارت
نفسها واحدة بانته وان اختارت زوجها فلا شئ وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ان اختارت نفسها
فواحدة علك بها الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل
لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق انت بالاولى ولم يكن عليها عدة فتزيمها الثنتان وانما
أحدث كل واحدة منهم الهواهى بان منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
* واذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالثلاثة الاولى ولم يقع
عليها التطلعتان الباقيتان وهذا قول أبى حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت وابراهيم بذلك لان امرأته ليست عليها عدة فقد بانته بالثلاثة الاولى وحلت للرجال
الأترى أنها لو تزوجت بعد التطلقة الاولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحها حائرا فكيف يقع
عليها الطلاق وهى ليست بامرأته وهى امرأته غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليها الثلاث التطلقات
اذا كانت من الرجل فى مجلس واحد على ما وصفت لك * واذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة
وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول شهادتهما باطلة لانهما قد اختلفا
وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليهما من ذلك تطليقة لانهما قد اجتمعا عليهما وبهذا يأخذ (قال الشافعى)
رحمه الله تعالى واذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمع يقول
لها أنت طالق اثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما قد

أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لانهما مجتمعان عليها
 * واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فان أباحنيقة رجه الله تعالى كان يقول في ذلك لها السكنى
 والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها السكنى وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة
 لم وقد قال الله عز وجل في كتابه فانفقوا عليهم حتى يضعن جلهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
 ولا جعل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق * واذا آلى الرجل من امرأته
 خلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك ايلاء ولا طلاق لان عينه كانت على أقل من أربعة
 أشهر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
 قول أبي حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مول منها ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء والايلاء
 تطليقة بانته (قال الشافعي) رجه الله تعالى واذا حلف الرجل لا يبطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه
 حكم الايلاء لان حكم الايلاء انما يكون بعد مضي الاربعة الأشهر فيوم يكون حكم الايلاء يكون الزوج لا يبين
 عليه واذا لم يكن عليه عين فليس عليه حكم الايلاء وهذا مكتوب في كتاب الايلاء * واذا حلف الرجل
 لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فان أباحنيقة رجه
 الله كان يقول ليس عليه في هذا ايلاء ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه
 الكفارة وانما الايلاء كل عين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها الا أن يكفر عينه وبه يأخذ
 وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا هو مول ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء والايلاء تطليقة بانته (قال
 الشافعي) رجه الله واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أو في هذه الغرفة أو في موضع يسميه
 فليس على هذا حكم الايلاء انما حكم الايلاء على من كان لا يصل الى أن يصيب امرأته بحال الازمة الخنث
 فأما من يقدر على اصابه امرأته بلا خنث فلا حكم للايلاء عليه * واذا طاهر الرجل من امرأته فقال أنت
 علي كظهرأي يوما أو وقت وقتاً أكثر من ذلك فان أباحنيقة رضي الله عنه كان يقول هو مظاهر منها
 لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فاذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن
 يقربها بغير كفارة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو مظاهر منها أبدا وان مضى ذلك الوقت فهو مظاهر
 لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (قال الشافعي) رجه الله واذا طاهر الرجل من امرأته يوما فأراد
 أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وان مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة لظهار عليه كما
 قلنا في المسئلة في الايلاء اذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار عين لا طلاق * واذا ارتد الزوج عن
 الاسلام وكفر فان أباحنيقة رجه الله كان يقول بانت منه امرأته اذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر
 وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فان تاب فهي امرأته وان أبي قتل
 وكان لها ميراثها منه (قال الشافعي) رجه الله واذا ارتد الرجل عن الاسلام فنكاح امرأته موقوف
 فان رجع الى الاسلام قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح الاول وان انقضت عدتها قبل رجوعه الى
 الاسلام فقد بانت منه واليمينونة فسخ بلا طلاق وان رجع الى الاسلام فخطبها لم يكن هذا اطلاقا وهذا مكتوب
 في كتاب المرتد * قال واذا رجعت المرأة من أهل الاسلام الى الشرك كان هذا والباب الاول سواء في
 قولهما جميعا غير أن أباحنيقة كان يقول يعرض على المرأة الاسلام فان أسلمت خلى سبيلها وان أبت
 حبست في السجن حتى تتوب ولا تقتل بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان ابن أبي ليلى يقول
 ان لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع الى قول أبي حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم (قال الشافعي) رجه الله واذا ارتدت المرأة

وغيره وقضى عمر في
 الضرس بجمل وخالفه
 غيره فجعل الضرس
 سناها خمس من الابل
 وقال عمر وعلى وابن
 مسعود وأبو موسى
 الأشعري وغيرهم للرجل
 على امرأته الرجعة
 حتى تطهر من الحيضة
 الثالثة وخالفهم غيرهم
 فقال اذا طعننت في
 الدم من الحيضة الثالثة
 فقد انقطعت رجعت
 عنهما مع أشياء أكثر
 وصفت فدل ذلك على
 أن قائل السلف يقول
 برأيه ويخالفه غيره
 ويقول برأيه ولا يروى
 عن غيره فيما قال به شيء
 فلا ينسب الذي لم يرو
 عنه شيء الى خلافه ولا
 موافقه لانه اذا لم يقل
 لم يعلم قوله ولو جاز أن
 ينسب الى موافقه جاز
 أن ينسب الى خلافه
 ولكن كلا كذب اذا لم
 يعلم قوله ولا الصدق فيه
 الا أن يقال ما يعرف
 اذ لم يقل قولاً وفي هذا
 دليل على أن بعضهم
 لا يرى قول بعض حجة
 تلزمه اذا رأى خلفها
 وأنهم لا يرون اللزم
 الا الكتاب أو السنة

عن الاسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فان تابت ولا تقتل كما يصنع بالرجل نكاح الفناقي هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل اذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقدرى وشبهه بذلك الاسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فلم نزل أن نحتج به اذا كان اسناده مما لا يثبت أهل الحديث واحتج من خالفنا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال اذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمنن فالمؤمنات التي ارتدت عن الاسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قدر ويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الاجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرأيت ان ارتد شيخ فان أو أجيرا ندع قتلها ما وارتد رجل راهب أتدع قتله قال لا قيل ولم لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب قال نعم قلت فكيف احتجبت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ثم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك اقتراحهما في المرأة فان المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل * واذا قال الرجل كل امرأة تزوجها فهي طالق فان أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لانه عم فقال كل امرأة تزوجها فإذ اسمى امرأة سمائة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل فقوله ما فيه سواء ويقع به الطلاق « قال الربيع » للشافعي فيه جواب * قال واذا قال الرجل لامرأة أن تزوجتك فأنت طالق أو قال اذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة تزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهما جميعا كما نيقولان اذا تزوجت تلك فهي طالق وان دخل بها فان أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما في قولهما جميعا * قال واذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطأ حرام قبل ذلك فان أبا حنيفة كان يقول لا حد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد * ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان (قال الشافعي) واذا وطئت المرأة وطأ حراما مما يدبر أعين الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فان قذفها حاملا وانتقي من ولدها لو عن بينهما ان الولد لا ينفي الابلعان وان قذفها غير حامل بالوطء الاول أو برتاغيره فلا حد عليه وعليه التعزير وكذلك ان قذفها بأجنبي فقال عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير * واذا قال الرجل لامرأة لا حاجة لي فيك فان أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وان أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لأشبهك ولا يرسل ولا أهواك ولا أحبك فليس في شيء من هذا طلاق (قال الشافعي) واذا قال الرجل لامرأة لا حاجة لي فيك فان قال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وان قال أردت طلاقا فهو طلاق وهي واحدة الأثر يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا الآن يكون أراد به ايقاع طلاق فان كان انما قال لا حاجة لي فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا * واذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعنت نصف العبد أحد الشريرين وهو يسعي إلا تحرق نصف قيمته فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو عبد ما بقي عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبي ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحد العبد والأمة في كل شيء حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقي سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعي)

عن الاسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فان تابت ولا تقتل كما يصنع بالرجل نكاح الفناقي هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل اذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقدرى وشبهه بذلك الاسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فلم نزل أن نحتج به اذا كان اسناده مما لا يثبت أهل الحديث واحتج من خالفنا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال اذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمنن فالمؤمنات التي ارتدت عن الاسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قدر ويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الاجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرأيت ان ارتد شيخ فان أو أجيرا ندع قتلها ما وارتد رجل راهب أتدع قتله قال لا قيل ولم لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب قال نعم قلت فكيف احتجبت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ثم قلت لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا أن ندع مرتدا فكيف ذهب عليك اقتراحهما في المرأة فان المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل * واذا قال الرجل كل امرأة تزوجها فهي طالق فان أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لانه عم فقال كل امرأة تزوجها فإذ اسمى امرأة سمائة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل فقوله ما فيه سواء ويقع به الطلاق « قال الربيع » للشافعي فيه جواب * قال واذا قال الرجل لامرأة أن تزوجتك فأنت طالق أو قال اذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة تزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهما جميعا كما نيقولان اذا تزوجت تلك فهي طالق وان دخل بها فان أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما في قولهما جميعا * قال واذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطأ حرام قبل ذلك فان أبا حنيفة كان يقول لا حد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد * ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول عليه الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان (قال الشافعي) واذا وطئت المرأة وطأ حراما مما يدبر أعين الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فان قذفها حاملا وانتقي من ولدها لو عن بينهما ان الولد لا ينفي الابلعان وان قذفها غير حامل بالوطء الاول أو برتاغيره فلا حد عليه وعليه التعزير وكذلك ان قذفها بأجنبي فقال عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير * واذا قال الرجل لامرأة لا حاجة لي فيك فان أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق وان أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لأشبهك ولا يرسل ولا أهواك ولا أحبك فليس في شيء من هذا طلاق (قال الشافعي) واذا قال الرجل لامرأة لا حاجة لي فيك فان قال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وان قال أردت طلاقا فهو طلاق وهي واحدة الأثر يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا الآن يكون أراد به ايقاع طلاق فان كان انما قال لا حاجة لي فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا * واذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعنت نصف العبد أحد الشريرين وهو يسعي إلا تحرق نصف قيمته فان أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو عبد ما بقي عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبي ليلى يقول هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحد العبد والأمة في كل شيء حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقي سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعي)

وكذلك لا يحده حتى تكمل فيه الحرية ولا يقصر له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية * ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسي في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد في قول ابن أبي ليلى وبه يأخذ * ولو قطع هذا العبد برجل متعمدا لم يكن عليه القصاص في قول أبي حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص في قول ابن أبي ليلى وهو بمنزلة الحر في كل قليل أو كثيراً وحدث أو شهادة أو غير ذلك وهو في قول أبي حنيفة بمنزلة العبد مادام عليه درهم من قيمته وكذلك هو في قولهما جميعاً لو اعتق جزء من مائة جزء أو بقي عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى * وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليا وقضى عليها بالسعاية لا تحرم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ * ولو طلق يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قول أبي حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن أبي ليلى عدة حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تنزح لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذي له عليها السعاية فهي في قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة وفي قول ابن أبي ليلى بمنزلة الحرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية في يوم تكمل فيها الحرية فان طلقته وهي لم تكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها في كل شيء حكم أمة * وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدري أحيى هو أم ميت أو فلان ميت فعد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق قال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعدما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقاً أبداً بهذا الطلاق اذ لو كان فلان حاضراً حياً ولم يشأ لم تطلق وانما يتم الطلاق بعشيته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبداً ولم يشأ قبل فطلق بعشيته * وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يحد فإن أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلاعن ويضرب الحد * وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا باقرار بالنكاح انما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا اقراراً بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا اقرار بالنكاح (قال الشافعي) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا باقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول ان أجازته مولاه فالنكاح يجوز وأما في قولنا فلان أجازته المولى لم يجز لان أصل ما نذهب اليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون فيها ولا حد فسخرها فهي فاسدة لا يجزها الا أن تحدد ومن أجازها باجازه أحد بعدها فان لم يجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يجبر أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع * وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة فأراد أن يتزوج في عدتها عامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجز ذلك وأكرهه وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهي في العدة وكان له ان كان لا يجز طولاً لحرته وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لان المفارقة التي لا رجعة له عليها غير زوجة * وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث ما لم تنزح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وتطلقه لم يكن بقي له عليها غير ما هو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون الى أن لها منه الميراث ما لم تنزح وقد خالفنا في هذا بعض الناس

العلم في دهر البلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم تعلم لهم مخالفاً وأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لانا لا نعرف من قاله من الناس الا من سنعنا منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلوا (قال الشافعي) رضي الله عنه والعلم من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتساع كتاب فان لم يكن فسنة فان لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فان لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول الا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلوا وسع كلاً أن يقول ببلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى

بأقول فقال أحدهم لا يكون لها الميراث في عتة ولا في غير عتة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هي ترته
 مالم تنقض العتة ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب في كتاب الطلاق
 وقال غيره ترته وان تزوجت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا ترث مبتوتة في عتة كانت أو غير عتة وهو قول
 ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته ان شاء الله على أنها لارتث وأجمع المسلمون أنه اذا طلقها ثلاثا ثم آلى
 منها لم يكن موليا وان تظاهر لم يكن متظاهرا واذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويرأ من الحسد وان ماتت
 لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترته * واذا طلق الرجل امرأته في حتمته ثلاثا
 فحذف ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استخلفه القاضي فان أباحنيضة رضي الله
 عنه كان يقول لاميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث الا أن تقر بعدموته أنه كان طلقها
 ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا البتة فأخلفه القاضي بعد
 انكار ردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئا ان كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لانها تقرر
 أنها غير زوجة فان كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترته * واذا اخلا الرجل بامرأته
 وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فان أباحنيضة رحمه الله تعالى كان يقول لها نصف
 المهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها المهر كاملا * واذا قال الرجل لامرأته ان ضمت اليك امرأه
 فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العتة ثم تزوج امرأه أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف
 عليها فان أباحنيضة كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها اليها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى
 يقول يقع عليها الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لامرأته ان ضمت اليك امرأه
 فأنت طالق ثلاثا فطلقها وانقضت عتتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحها جديدا فإطلاق عليها وهو لم يضم
 اليها امرأه انما ضمها هي الي امرأه * واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق فتر زوجها على مهر مسعى
 ودخل بها فان أباحنيضة رضي الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بانه وعنها العتة ولها مهر ونصف
 نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس
 لها بالدخول شيء ومن حتمته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم آلى
 ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقا ومن
 حجة أبي حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم
 أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرك فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق اذا
 درأت الحد وجب الصداق واذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثني محمد بن حماد
 عن ابراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة * واذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار
 فأنت طالق ان شاء الله فدخلت الدار فان أباحنيضة وابن أبي ليلى قال لا يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ان شاء
 الله ولم يقبل ان دخلت الدار فان أباحنيضة رضي الله عنه قال لا يقع الطلاق وقال هذا والاول سواء وبه
 يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال في ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك بن
 أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يقع الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل
 لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق * واذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عتتها
 فترزوجت زوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الا اول فان أباحنيضة قال هي على الطلاق كله وبه يأخذ
 وقال ابن أبي ليلى هي على ما بقى (قال الشافعي) واذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عتتها
 ونكحت زوجها وغيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عتتها فكحت الزوج الا اول فهي عنده على
 ما بقى من الطلاق يهدم الزوج الثاني والثالث ولا يهدم الواحدة ولا اثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب

اليه اجتهاده بخلافه
 والله أعلم

(باب أكل الضب)

« حدثنا الربيع »
 قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا مالك عن
 نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل عن
 الضب فقال لست
 بأكله ولا يحسره
 * أخبرنا سفيان بن عيينة
 عن عبد الله بن دينار عن
 ابن عمر عن النبي نحوه
 * أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن أبي أمامة
 سهل بن حنيف عن ابن
 عباس « قال الشافعي
 أشك » قال مالك عن
 ابن عباس عن خالد بن
 الوليد أو عن ابن عباس
 ونالد بن الوليد
 أنهما دخلا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم
 بيت ميمونة فأتى بضب
 فخنوذ فأهوى اليه
 رسول الله بيده فقال
 بعض النسوة اللاتي
 في بيت ميمونة أخبروا
 رسول الله ما يريد أن
 يأكل فقالوا هو ضب
 يا رسول الله فرفع رسول
 الله يده فقلت أحرأ هو

رضي الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا في بعض هذا بعض الناس فقال
إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنين وأصح بقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسألنا فقال من أين
زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم ما هو أقل منها قلنا زعمنا بالامر الذي لا ينبغي لأحد أن يدفعه قال
وما هو قلنا حرمة الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
أن النكاح الذي أحلها الله به بعد الثلاث أصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج
فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت في الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم
فرعنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له الأبوه وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لا حكم له وحيث كانت حلالا
بغيره وكان أصل المعقول أن أحد الأهل له يفعل غيره شيء فلما أحل الله له يفعل غيره أحلنا له حيث أحل
الله ولم يجز أن نقبس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه وقد رجع إلى هذا القول محمد بن الحسن
بعد ما كان يقول بقول أبي حنيفة والله أعلم

(باب الحدود)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أباحنيفة رحمه الله
تعالى كان يقول لأنفسه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنبي فتنة وبه
يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول بنى سبعة إلى بلد غير البلد الذي خربه وروى ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما (قال الشافعي) وينسب الزانيان البكران من موضعهما
الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني ونفي أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى رضي الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه * وإذا زنى
المشركان وهما يريان فإن أباحنيفة رضي الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول
عليهما الرجم ويروي ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ * أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تخاكم السبا أهل الكتاب ورضوا أن يحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا
به رجنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو
معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
وقال وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله
واحد لا يختلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود في المساجد * وإذا وطئ الرجل جارية
أمه فقال طنت أنها تحل لي فإن أباحنيفة كان يقول بدران عنه الحد فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع
مرات لم يحدوبه يأخذ وعليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا سمع أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له
أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها قال نعم قال له الرابعة وطئتها قال نعم قال ابن أبي
ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت بالهواز فأخذه بيده فأخرجته من باب الحمر نفيًا (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال طنت أنها تحل لي أحلف ما وطئتها الا وهو يراها حلالا ثم درى عنه الحد
وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم وطئتها واحد ولا يقبل هذا الا من أمكن فيه أنه
يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة ليس ينبغي للحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه
الحد بأقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال وطئتها جارية أمي في أربعة موطن لم يكن عليه حد لأن
الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا والله أعلم

قال لا ولكن لم يكن
بأرض قسوى فأجدي
أعافه قال خالد فاجترته
فأكلته ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر
(قال الشافعي) وحديث
ابن عباس موافق
لحديث ابن عمر أن
رسول الله امتنع من
أكل الضب لأنه عافه
لأنه حرمة وقد امتنع
من أكل البقول ذوات
الريح لان جسريل
يكلمه ولعله عافها لا محرما
لها وقول ابن عمر إن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال لست بأكله يعنى
نفسه وقد بين ابن عباس
أنه عافه وقال ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولا محرمة قال
بخاء يعنى ابن عباس بينا
وان كان معنى ابن عمر
أين منسه قال لست
أحرمه وليس حرما
ولست آكله تفسير
وأكل الضب حلال
وإذا أصابه المحرم فداه
لانه صيد يؤكل

(باب الجمل والمفسر)

* حدثنا الربيع
قال قال الشافعي قال
الله عز وجل فإذا انسلخ

(اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما)

(أبواب الوضوء والغسل والتيمم)

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلاً من عليارضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم بن خالد عن أبي إسحق أن عليارضى الله عنه قال في التيمم ضرب به للوجه وضرباً للكفين هكذا يقولون ضرب به للوجه وضرباً لليدين إلى المرفقين

(باب الوضوء)

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوءاء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضى الله تعالى عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طيبان قال رأيت عليارضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على التعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليارضى الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدى عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليارضى الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي اسمعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا ولا ياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي الجعترى عن علي رضى الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتومت قال تنزع حتى تغلبهم قال ولسنا ولا ياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بعمار وبناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قليلين لم يحمل نجساً وأما هم فيقولون ينزع منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أى قدماء قال اذهب فواره فقلت انه مات مشركاً قال اذهب فواره فواره ثم أتته قال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتاً مشركاً غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن ابراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللس وفيها الوضوء عن شعبة عن بخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا ياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ (قال الشافعي) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحداً يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن عليه عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرب بن الأزعم قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيده غسله وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور أعاد الطهور الماء محضاً فاما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده .

الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقال الله جل ثناؤه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا تزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لا يبي بكر فيمن منع الصدقة ليس قد قال رسول الله لا تزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(أبواب الصلاة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد عن عقيل بن ابن الحنفية أن علياً رضي الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول ونحن لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحبنا إلى قولنا وقولنا لا تنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لا فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيأاً أو رعاءً فليصبر فليست وضوءاً فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعاء فضلاته تامة ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرز ما يقولون في الرعاء لأنه لم يخالفه في الرز غير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم بن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج بنا ونحن ننظر إلى تبشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقبلت الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شيبان بن غرقمة عن حبان بن الحرث قال آتيت علياً رضي الله عنه وهو معسكر بدر أبي موسى فوجدته يظم فقال ادن فكل فقلت أتأري الصوم فقال وأنا أريه فدوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلص بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون بغير بالفجر أشد الأسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم وغيره عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة لدار المسجد إلا في المسجد قبل ومن جار المسجد قال من أسمع المنادي ونحن وهم نقول يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزئ عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا يباهم نقول بهذا (قال الشافعي) أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه ولقد أوحى إليك والي الذين من قبلك الآية فقال علي رضي الله عنه فاصبران وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يقنون وهو راعك وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبتك آمنت وعليتك توكلت فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندنا كلام حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن خالد الخذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله تعالى عنه كان يقول بين الجهدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وزاد ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق ونسب أسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به (قال الشافعي) أخبرنا هشيم عن مغيرة عن أبي رزبن أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزبن عن علي رضي الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به ويريدون

الآخر ولا يجزئون ما حرم الله ورسوله الآية « أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال «شك علقمة» ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجزئ عليهم حكم الله كما يجزئ على المسلمين وليس لهم في التي شئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوا إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقتلهم (قال الشافعي) وليست واحدة

من الآتين ناصحة
للأخرى ولا واحد من
الحديثين ناصحاً للآخر
ولا مخالفه ولكن أحد
الحديثين والآتين من
الكلام الذي مخرجه
عام يراد به الخاص ومن
المجمل الذي يدل عليه
المفسر فأمر الله بقتال
المشركين حتى يؤمنوا
والله تعالى أعلم أمره
بقتال المشركين من
أهل الأوثان وهم أكثر
من قاتل النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك
حديث أبي هريرة
عن النبي وذكر أبي بكر
وعمر إياهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم
في المشركين من أهل
الأوثان دون أهل
الكتاب وفرض الله
قتال أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون إن لم
يؤمنوا وكذلك حديث
ابن بريدة في أهل الكتاب
خاصة كما كان حديث
أبي هريرة في أهل
الأوثان خاصة قال
فالفرض في قتال من
دان وأبأوه دين أهل
الأوثان من المشركين
أن يقتلوا إذا قدر

فيه ورجة الله وبركاته (قال الشافعي) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن
معقل أن علياً رضي الله عنه فنت في المغرب يدعو على قوم باسمائهم وأشياهم فقلنا أمين هشيم عن رجل
عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه فنت بهم فدعا على قوم يقول اللهم العن فلاناً فنادنا وفلاناً حتى عدت نفراً
وهم يفسدون صلاة من دعا الرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نفسد بهذا صلته لأنه يشبه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله
عنه أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ قال أعمت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وهم لا يقولون
بهذا ويرغمون أن عليه إعادة الصلاة هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال أقرأ فيما
أدركت مع الإمام وهم لا يقولون بهذا يقولون انما يقرأ فيما يقضى لنفسه فاما وهو وراء الإمام فلا قراءة
عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والأمام يقرأ فيما لا يسمع فيها أقرأ فيها هشيم ويريد عن
سجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه في امام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون
وهذا موافق للسنة وما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم ثم رجع وعلي جلدته أثر الماء (قال الشافعي) أخبرنا
وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن
الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) أخبرنا ابن عليه عن ابن عون عن
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنباً فنسيت (قال الشافعي) أخبرنا وكيع
عن اسراييل عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا أحدث في صلاة بعد
السجدة فقد تمت صلته ولست وألا يا هم نقول بهذا أما نحن فنقول انقضاء الصلاة بالتسليم للحديث الذي
روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة الا حدثاً كان بعد التشهد
أو أن يجلس مقدار التشهد فلا يفسد الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبي اسحق عن
أبي الخليل عن علي رضي الله عنه كان إذا افتتح الصلاة قال لا اله الا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي
فانه لا يفسد الذنوب الا أنت وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وقدر وينا من حديثنا
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة وبهذا ابتداء
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضيل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهم يخالفونه ولا يقولون منه بحرف
يقولون ان سبحانك اللهم وبحمدك كلام « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي عن وكيع عن الأعمش
عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه كان إذا تشهد قال بسم الله وبالله وليسوا يقولون بهذا
وقدر وي عن علي رضي الله عنه فيه كلام كثيرهم يكرهونه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً رضي الله عنه قرأ في الصبح بسم اسم
ربك الأعلى فقال سبحان رب الأعلى وهم يكرهون هذا ونحن نستحبهم وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء يشبهه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن
علي رضي الله عنه كره الصلاة في جلود الثعالب ولست وألا يا هم نقول بهذا بل نقول نحن وإياهم لا بأس بالصلاة

في جلود الثعالب اذا دبغت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبيوب
 عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه في المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا ياهم نقول بهذا ولا أحد
 علمته « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال
 عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن
 تصلوا والشمس مرتفعة ولسنا ولا ياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكروه جميعا الصلاة بعد العصر والصبح
 نافلة ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي بركل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الأول « أخبرنا الربيع »
 قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال كنا مع علي
 رضي الله تعالى عنه في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الأحاديث يخالف بعضها
 بعضها اذا كان على روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا
 أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما

(باب الجمعة والعيدين)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق قال رأيت
 عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا ياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال
 الشمس وكذلك رويانا عن عمرو بن غيره « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جريد
 ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن أبي اسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة
 ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا ياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ونقول يجلس على
 المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذر يحد عن الحرب بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين
 ثم التفت الى القوم فقال أعموا ولسنا ولا ياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى
 أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول
 بهذا أحد من الناس « قال الربيع » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين
 عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات
 ولسنا ولا ياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من آجر فناء
 الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا بحبالهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه (١) الجراء
 فقال على ما بال هذه الضيافة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للامام أن يتكلم في خطبته
 ويكرهون أن يتكلم أحد والامام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه على رضي الله عنه وتكلم على وأحسبهم
 يقولون يتندى الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر
 وعثمان رضي الله تعالى عنهما « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة
 عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هذيل أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس
 يوم العيد أربع ركعات في المسجد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان
 عن أبي قيس الأودي عن هذيل عن علي مثله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية

(١) المراد بهم الفرس والضيافة جمع ضيفر وهو الخنم انظر اللسان

عليهم حتى يسلموا ولا
 يحل أن تقبل منهم
 خزية بكتاب الله وسنة
 نبيه قال والفرض في
 أهل الكتاب ومن دان
 قبل نزول القرآن كله
 دينهم أن يقاتلوا حتى
 يعطوا الجزية أو يسلموا
 وسواء كانوا عربا أو
 يجمعا قال والله كتب
 نزلت قبل نزول القرآن
 المعروف منها عند
 العامة التوراة والانجيل
 وقد أخبر الله أنه أنزل
 غيرهما فقال أم لم ينأ
 بما في صحف موسى
 وابراهيم الذي وفي
 وليس تعرف تلاوة كتب
 ابراهيم وذكريور
 داود فقال والله لني ذرير
 الأولين قال والمجوس
 أهل كتاب غير التوراة
 والانجيل وقد نسوا
 كتابهم وبدلوه فأذن
 رسول الله في أخذ الجزية
 منهم * حدثنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا سفيان
 عن عمرو بن دينار
 سمع بجالة يقول ولم
 يكس عمر بن الخطاب
 أخذ الجزية من المجوس
 حتى شهد عبد الرحمن
 ابن عوف أن النبي

صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس
هجر (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى ودان
قوم من العرب دين
أهل الكتاب قبل نزول
القرآن فأخذ رسول الله
من بعضهم الخزيرة فدل
ذلك على أن أهل
الكتاب الذين أمرنا
بقتالهم حتى يعطوا
الجزية عن يد أهل
التوراة وأهل الإنجيل
(١) دون غيرهم فان قال
قائل هل حفظ أحد
أن المجوس كانوا أهل
كتاب قلت نعم * أخبرنا
سفيان عن أبي سعد
سعيد بن المرزبان
عمن نصر بن عاصم
قال قال فروة بن نوفل
الاشجعي علام تؤخذ
الجزية من المجوس
وليسوا بأهل كتاب
فقام اليه المستورد
فأخذ بلبسه فقال يا عدو
الله تطعن على أبي بكر
وعمر وعلى أمير المؤمنين
يعني عليا وقد أخذوا
منهم الجزية فذهب به
الى القصر ففرج على
عليهما فقال اليسدا
فلمنا في نال القصر
فقال علي انا أعلم الناس
(١) لعل هنأ زيادة أو
سقطا من الناس تأمل

عن ليث عن الحكم عن حنث بن المعتمر أن علياً رضي الله عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات
ركعتان للسنة وركعتان للخروج « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن
سفيان عن أبي اسحق أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد
ركعتين وهذان حديثان مختلفان ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما يقولون الصلاة مع الإمام ولا
جماعة الا حيث هو فان صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهي كنافلة لو تطوع
بها رجل في جماعة ونحن نقول اذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام فيكب في الأولى سبعاً
قبل القراءة وفي الآخرة نحاسب القراءة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر
ابن عياش عن أبي اسحق عن علي رضي الله تعالى عنه في الفطر احدى عشرة تكبيرة وفي الاضحية خمس ولبسوا
ياخذون بهذا

(باب الوتر والقنوت والآيات)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن
زاذان أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة تسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ
بسم اسم ربك الأعلى والثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما
نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس يفصل بين كل ركعتين
والركعة بالتسليم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون
يقنت قبل الركوع فان لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدنا السهو « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله تعالى عنه كان
يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن معقل
أن علياً رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت في الصبح ونحن نراه السنة الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصبح * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلة بن هشام
وعياش بن أبي ربيعة وذ كرا الحديث ونقول من أوتر أول الليل صلى مثني مثني حتى يصبح « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن أبي هريرة الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال
علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي
ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل
وهم يكبرون أن ينقض الرجل وتره ويقولون اذا أوتر صلى مثني مثني « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه خرج
حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ الليل اذا عرس والصبح اذا تقس
وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عباد بن عاصم الاحول عن قرعة عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع
سجديات خمس ركعات وسجديتين في ركعة وركعة وسجديتين في ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لا يصلي
في شيء من الآيات الا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه
لقلنا به وهم يشبهونه ولا يأخذون به ويقولون يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة « أخبرنا الربيع »

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن علياً رضي الله تعالى عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجعات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدة في كل ركعة ركعتين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه

(الحنائز)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال انه بدرى وهذا خلاف الحديث الاول ولسنا ولا إياهم تأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الحنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر (١) على ابن المكفأ أربعاً وهذا خلاف الحديثين قبله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلي على قبر وأما نحن فنأخذ به لانه موافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي امامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه زيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

(سجود القرآن)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان يسجد في الحج سجدة وبهذه نقول وهذا قول العامة قبلنا يروي عن عمرو بن عمرو بن عباس وهم يسكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه يخالفونه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضي الله تعالى عنه لما أتى بالحدج خرس ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونسجدها ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لها عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما وهم يسكرون منها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر

(١) لعاه على أبي مكنف وهو كحسن زيد الخليل صحابي اه كتبه معجمه

بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو اخته فاطمعة عليه بعض أهل مملكته فلما صبحا جاؤا بقميصين عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيراً من دين آدم قد كان آدم ينسكح بنبيسه من بنائه فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت نعم أريت إذا أمر الله بأخذ الجزية من الذين أتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب فقال بلى لانه اذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه قلت أريت

﴿ الصيام ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن عبيد بن عمرو أن علياً رضي الله تعالى عنه سبى عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلوها ولسنا ولا يا هم بقول بهذا نقول لأبأس بقبلة الصائم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وغيره عن اسمعيل عن أبي السفر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يبسين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا يا هم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما له بورة قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم

﴿ أبواب الزكاة ﴾

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره وبهذا أخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال الشاهي وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال النبي زكاة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال في خمس وعشرين من الأبل خمس من الغنم ولسنا ولا يا هم ولا أحد علمناه تأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكان عمر يأمر عماله بذلك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن جاد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطاني أبي كتاباً كتبه له أبو بكر فقال هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن جاد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن (٣) أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفسرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشي يغلط به عن علي رضي الله تعالى عنه ﴿ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعشى عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهديت له حبل وهو محرم فأكل القوم الاعلياً فإنه كره ذلك ولسنا ولا يا هم نقول بهذا أما نحن فنقول بمحدث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا اللحم الصيد وهم حرم أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا

حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا انسليخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصهوا ويقهدهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان قال أما القرآن فيدل على وصف (الشافعي) وقلت له وكذلك السنة فإن قال قائل إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعو إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى كل مشرك وشي أو غيره فقلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال لأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله عام المخرج فإن قال جاعل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا

الشافعي قال أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة نحوه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه فبين أصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فإن أربعت منهن ناقة قال فإن من البيض ما يكون مارتا ولسنا ولا ياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول يفرم عنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي فبين يجعل عليه المشى قال عشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون عشي إن أحب وكان مطيفا والاركب وأهدى شاة ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى أتى به كأنذر « قال الربيع » وقد قال الشافعي غير هذا قال عليه كفارة عين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في هذه الآية وأتوا الج والعرة لله قال أن يحرم الرجل من ديرة أهله وهم يقولون أحب النساء يحرم من الميقات « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله بهذا نقول وهو موافق للسنة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله تعالى عنه في الضبع كبش « أخبرنا الشافعي » قال أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سمك عن عكرمة أن عليا رضي الله تعالى عنه قضى في الضبع كبش وبهذا نقول وهو موافق ما ذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون يفرم قيمتها في الموضع الذي أصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقتا

(أبواب الطلاق والنكاح)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن لانكاح الابولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة لم ينكحها الولاية فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له « أخبرنا بذلك الزنجي عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهم يقولون إذا كان الزوج كهوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سمك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزني بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده وأعطاه نصف الصداق ولسنا ولا ياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في النصراني تسلم امرأته قال هو أحق بهما لم يخرجهما من دار الهجرة ولسنا ولا ياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول إلا أن ثبت

غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه الأكهي على من ذهب إلى جلة حديث ابن بريده وندى ابن حديث أبي هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كمال صاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان

(باب الخلاف)

فبين تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال قال الشافعي يخالفنا بعض الناس فقال تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أهل الأوثان من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما الجهم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا قال ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أنس رأيت العرب

إذا دانوا دين أهل
الكتاب أنا خدمتهم
الجزية قال نعم قلت
ويدخلون في معنى الآية
التي نزلت في أهل
الكتاب قال نعم قلت
فقد تركت أصل قولك
وزعت أن الجزية على
الدين لا على النسب
قال فلا أقدر أن أقول
الجزية وترك الجزية
وأن يقانلوا حتى يسلبوا
على النسب وقد أخذ
النبي الجزية من بعض
العرب فقلت له فلم ذهب
أولا إلى الفرق بين
العرب والعجم ولست
تجد ذلك في كتاب
ولاسته قال فان من
أصحابك من قال تؤخذ
الجزية من كل من دعا
إليها وثني أو غيره أو
أعجمي أو عربي فقلت
له أحدث قول من قال
هذا قال لا وذلك أن
أكثر من قاتل رسول
الله العرب فلم يأخذ
الجزية إلا من عربي
دان دين أهل الكتاب
وساقوم لمن خالفنا وإبالة
من أصحابك بقوله فأقول
إن النبي أخذ الجزية
من الجوس وربيت
المسلمين لم يختلفو في

حديث بروع وقدر وبناه عن ابن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون
لهما صدق نساها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن عباد عن جاد بن سلمة
عن بديل عن ميسرة عن أبي الوضئ أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها
فأصابها فقضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما صدق وجعله يرجع به على الذي غره وهم يخالفونه
ويقولون لا يرجع بالصدق وبه يقول الشافعي لا يرجع بالصدق « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن علي عن حرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدي عن زاذان عن علي رضي الله
عنه يقول في الخياران اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا ياهم نقول بهذا القول أما
نحن فنقول إن اختارت زوجها فلا شيء ويروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختارناه فلم يعد ذلك طلاقا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن
منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا ولسنا ولا
ياهم نقول بهذا أما نحن فنقول إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن
أراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة وأما هم فيقولون إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون اثنتين
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علي عن داود عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
في الحرام ثلاث ولسنا ولا ياهم نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن
يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن اسمعيل عن الشعبي عن ريش بن عدى الطائي قال أشهد أن عليا رضي الله
عنه جعل البتة ثلاثا ولسنا ولا ياهم نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
هشيم وسفيان بن عيينه عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن عليا رضي الله عنه وقف المولى
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله تعالى عنه وقف المولى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا رضي الله عنه وقف المولى وهكذا
نقول وهو موافق لما روينا عن عمرو بن عمرو وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت
منه « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يوجل
المتوفى عنها لا ينظر بها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن
فراس عن الشعبي قال نقل على رضي الله تعالى عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا ياهم نقول
بهذا نقول بحديث فريضة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ
الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى عنها والمبتوتة وهم يرون عن علي رضي الله عنه أنه نقل
ابنته في عذتها من عمر « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم
عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول
ويقولون بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سمع الحكم يحدث عن أبي
صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها النفقة من جميع المال
وليسوا يقولون بهذا ويشكرون هذا القول فيقولون ما نقول بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى
عنها زوجها تعتد بأحر الأجلين وليسوا يقولون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل

فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألتها
 عن ذلك فقالت ولدت سبعة الأسلية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ
 فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فربما إذا جاء أهلها أن يؤثر ويهاجها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت فهذا نقول وهم يقولون بقولنا فيه وينكرون ما روى
 عن علي رضي الله عنه ويخالفونه * وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال في التي تزوج
 في عدتها قال تتم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخرة جديدة وكذلك نقول وهو موافق
 لما روي عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ما روى عن علي رضي الله عنه ويخالفونه
 « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن اسمعيل
 عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي
 الله عنه لشريح قل فيها فقال إن جاءت بينه من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له علي قالون وقالون
 بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه أما بعضهم فيقول لا تنقضى العدة في أقل من أربعة
 وخمسين يوما « قال الربيع » قول الشافعي أقل ما تنقضى العدة فبين ثلثين وثلاثة وثلاثين يوما لأن أقل
 الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوما (١) وأما
 نحن فنقول بما روى عن علي رضي الله عنه لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل
 للحيض وقتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أنه لا تنقضى عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما « أخبرنا
 الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
 قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتني لأطهر فأدع الصلاة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأعجلي
 عندك الدم وصلي فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا
 أقبلت وإذا أدبرت * وروى عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال هو الوالد
 الخفي ولسنا نقول بهذا الا يرون بالعزل بأسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن
 علي رضي الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا الا يرون بالعزل بأسا ونحن نزوي عن عدد من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه شل عنه فلم يذكروا نهيها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل « أخبرنا الربيع »
 قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الأشعث عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
 رضي الله عنه قال اكتبوا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول
 لاطلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرم ولا النائم * وروى عن حماد بن سلمة عن حماد
 عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز
 * وحماد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها
 واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها
 رجعة وعز الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة نابتة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبي عطية الاسدي أنه تزوج امرأته أخيه وهي ترضع ابن
 أخيه فقال والله لا أقربها حتى تفضمه فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال علي إن كنت انما تريد
 الاصلاح لك ولابن أخيك فلا يلاء عليك وانما يلاء عما كان في الغضب والله أعلم

(١) كذا في النسخ وليتأمل

أن تؤخذ منهم الجزية
 ولا تؤكل ذبايحهم
 ولا تنكح نساؤهم
 وروى هذا عن النبي
 وأهل الكتاب تؤكل
 ذبايحهم وتنكح نساؤهم
 وفي هذا دليل على أن
 الجوس ليسوا بأهل
 كتاب (قال الشافعي)
 فقلت له قلت ان
 الجوس ليسوا بأهل
 كتاب مشهور عند
 العامة باق في أيديهم
 فهل من حجة في أن
 ليسوا بأهل كتاب
 كالعرب قال لا الا
 ما وصفت من أن
 لا تنكح نساؤهم ولا
 تؤكل ذبايحهم قلت
 فكيف أنكرت أن
 يكون النبي دل على
 أن قول الله حتى يعطوا
 الجزية من دان دين
 أهل الكتاب قبل نزول
 الفرقان وأن يكون
 احلال نساء أهل
 الكتاب احلال نساء
 بني اسرائيل دون أهل
 الكتب سواهم فيكونون
 مستوين في الجزية
 مختلفين في النساء
 والذبايح كما أمر الله
 بقتال المشركين حتى
 لا تكون فتنة ويكون

الدين كله لله وأمر
بقتال أهل الكتاب
حتى يعطوا الجزية
عن يدهم صاغرون
فستوى بينهم في الشرك
وخالف بينهم في القتال
على الشرك فقال أوقال
بعض من حضره ما في
هذا ما أنكره عالم (قال
الشافعي) قلت له لم
يذهب هذا المذهب
أحد له علم بكتاب الله
أوالسنة قال ومن أين
قلت السنة لا تكون
أبدا إلا بتعالق القرآن بعقل
معناه ولا تخالفه فاذا
كان القرآن نصا فهي
مثله وإذا كان جملة
أبانت ما أريد بالجملة
ثم لا تكون إلا بالقرآن
متمم ما أبانت السنة
منه قال أجل قلت
فمن ذكر أن الجزية
تؤخذ من كل أحد
خرج من الأمرين معا
من الكتاب إلى غير كتاب
ومن السنة إلى غير السنة
وذهب في المجسوس إلى
أمر جهله فقال فيهم
بالجهالة قال أنه شبه
عليهم في أن لا تؤكل
ذبايحهم قلت لا ولا
ذبايح نصارى العرب
وتؤخذ الجزية منهم كما
وصفت بأن يجتمعوا
في جملة من أوقى الكتاب
والذين أمر بنكاح

(المتععة)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت
ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنها عن ذلك ثم
وخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشئ وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روى عن عبد الله « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله بن محمد بن علي
عن أبيهما عن علي بن رضى الله عنه أنه قال لابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
ولحوم الحجر الأهلية زمن خبير « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
متععة النساء يوم خبير « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال
أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وبهذا يقول
الشافعي « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال بيع
الأمهات طلاقا وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله وروى عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني
غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون بيع الأمهات طلاقا وهكذا يقول
ويحتج بحديث برة أن عائشة رضى الله عنها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها ففعل لها النبي صلى الله عليه
وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقا لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروى عن
عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهم لم يربوا بيع الأمهات طلاقا « أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجها وأفرادها « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن
مسعود في الرجل يربي بامرأة ثم يترجها قال لا يزالان زانيين ولسنا ولا ياباهم نقول بهذا ما آثمان حين
زينا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين وقد قال عمرو بن عباس نحو هذا « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا
قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلها وهى تطليقة وهو أحق بها وبهذا يقول إذا
أراد الطلاق وهم يخالفونه ويرزعمون أنها تطليقة بآئنة « عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا بخلع أو إيلاء وهم يخالفونه في عامة
الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة الاطلاق الخلع وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك الرجعة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا عبيد بن محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبيد عن ركانة أنه طلق
امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال والله ما أردت إلا واحدة فردتها إليه
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب
قال قال لي عمر وطلقت امرأتى البتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة ثبت وروى عن زيد بن ثابت
في التمسك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم
عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها واحدة
وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرتك بيدك سواء وبهذا نقول وهم

نساهم من أهل الكتاب
وأكل ذبائحهم أهل
التوراة والانجيل
من بني إسرائيل
دون غيرهم

(باب في المسرورين
يدي المصلي)

حدثنا الربيع قال
قال الشافعي حدثنا
مالك عن الزهري عن
عميد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال
أقبلت راكباً على أنان
وأنا يومئذ قد راهقت
الاحتلام ورسول الله
يصلى بالناس فررت بين
يدي بعض الصف فترلت
فأرسلت جاري يرتع
ودخلت في الصف فلم
يتكرد ذلك علي أحد
* حدثنا الربيع
أخبرنا الشافعي أخبرنا
سفيان عن كثير بن
كثير عن بعض أهله
عس المطلب بن أبي
وداعة قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم (١)

(١) كذا في النسخ ولم
يذكر متن الحديث
والذي يؤخذ من بقية
الباب أنه في الصلاة إلى
الستر قبل أنه يؤخذ
منه أن هناك أحاديث
أخر سقطت من هذا
المقام وكلها تتعلق
بالمسورين يدي المصلي
إلى ستره وغيرها فتنبه
وحرر كتبه مصححه

بخالفونه في فرقون بينهما أبو معاوية ويعلو عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها
لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فقال قد جعلت الأمر اليك فطلقت نفسك ثلاثاً فسأل عمر
عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك وبهذا نقول إذا جعل الأمر اليها
ثم قال لم أورد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة ثلاث الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بثلاثة
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي
أن رجلاً قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح
ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكرب هذا نكاحاً « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يكربه أن
يطأ الرجل امرأته إذا جرت أو يطأها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لأبأس أن يطأها قبل
الفجور وبعده « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي
عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب
الميراث لأهله والله أعلم

(ما جاء في البيوع)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اسمعيل عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله
عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنها وهواؤها غنمية فنفضي به عمر حياته وعثمان بعده فلما
وليت رأيت أمهات قريتي ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع « أخبرنا الربيع » قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً
باع نجبية واشترط (١) ثمنها فترغب فيها فاختصم إلى عمر فقال اذهب إلى علي رضي الله عنه فقال علي
أذهبها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها أعطوه حساب ثمنها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم
بيع فاسد فالفواعلما ولا نعلم له مخالف في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن
علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن عثمان بن عمار عن الحسن بن عمار رضي الله عنه
قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون إن استحق رد البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن
يخلصها بئس ولا غير ذلك وليسوا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم
إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد بن سلمة
عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كسب الجحام من السحت وليسوا
يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الجحام بأساً ونحن لا نرى بذلك بأساً وزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أعطى الجحام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه إياه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم
وحفص وغيرهما عن الجحاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع علياً رضي الله عنه درعاً منسوجة بالذهب
بأربعة آلاف درهم إلى العطاء وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله
عنه فبين اشترى ما أحرز العدو قال هو جائز وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار أن أحب أخذه بالثمن أخذه
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه

(١) الثمن بالضم من الجزور الرأس والقوائم أي اشترط أن له رأسها وأرجلها كتبه مصححه

عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا يا باهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة الامتلا بمثل وعن الذهب بالذهب الامتلا بمثل وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه فلما رجع قال ما أرى به بأسا وما أنا بفاعل له « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه اذا حبلها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعشى عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد اعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا يا باهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد اذا مات ساداتهن وبنولون جميعا تعتق من رأس المال « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها ولسوا يقولون بهذا لارون بأسا ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع أن عمار بن أبي عيسى قال لا يحل أكل الثوم الا مطبوخا ولسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول بهذا أحد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذي نابر يح الثوم وهذا الذي نأخذ

(باب الديات)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخسبة والجرا الخنم ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ما بين نيسة الى بازل عامها كلها خلفه وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد أربعون خلفه في بطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الجرا الخنم والخسبة هذا عمد فيه القودو يعيرون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الطنابسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا علي اثنين انهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي رضي الله عنه على الثلاثة بخمسة الدية وقضى علي الاثنتين بثلاثة أنجاس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولي الدم أن يدعى على احدي الطائفتين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال ان أراد وأولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية ولسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما نعلم أحدا يقوله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن عمار بن أبي عيسى قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الربيع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقصمت فوقصت المحمولة فاندق عنقها بفعلها ثلاثا ولسوا يقولون بهذا وينكرون الحكم به ويقولون ما يقول هذا أحد يزعمون أن ليس على الموقوفة شيء وأن ديتها على العاقلة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد بن العوام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس بعد شيء من هذا مختلفا وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلى أن يستتر بالدون من السرة اختيار لأنه ان لم يفعل فسدت صلته ولأن شيئا غير بين يديه يفسد صلته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سرة وهذه صلاة أفراد لا جماعة وصلى بالناس بمضى صلاة جماعة الى غير سرة لأن قول ابن عباس الى غير غير يعني والله أعلم الى غير سرة ولو كانت صلته تفسد برؤيته بين يديه لم يصل الى غير سرة ولا أحد وراه يعله وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في العمراء اختيار وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلته أن يلهو

عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلعة فقال أحدهما حذار
وقال الآخر حذار فأصابت نيته فكسرتهم فرفع إلى علي رضي الله عنه فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون
مارو وفيه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد عن قتادة عن خلاص عن علي
قال إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فأنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جيفة قال
قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما في أيدي الناس قال لا إلا أن يؤتي الله
عبد فهم في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن
بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون مارو وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد بن سلمة عن سمالك بن
حرب عن عبيد بن القعقاع قال كنت رابع أربعة تشرب الخمر فتطاعنا عدية كانت معنافر فعنا إلى علي رضي
الله عنه فمجتنافات منا اثنتان فقال أولياء المتوفيين أقدنا من الباقيين فسأل علي رضي الله عنه القوم
ما تقولون فقالوا نرى أن تقيدهما قال ففعل أحدهما قتل صاحبه قالوا لا ندرى قال وأنا لا أدري وسأل
الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم فقال مثل مقالة القوم فأجابهم بمثل ذلك ففعل دية المقتولين على قبائل
الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد بن
سلمة عن سمالك عن حنش بن المعتز أن ناسا حضروا بئرا لآسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فتعلق
برجل وتعلق الآخر بآخر فخرحهم الآسد فاستخرجوا منها فاتفقوا فاشجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح
فقال علي رضي الله تعالى عنه لم تقتلوا مائتين من أجل أربعة تعالوا فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم والا
فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فنهضهم من رضيتهم من لم يرض فترافعوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا ان علينا رضي الله تعالى عنه قضى بكذا وكذا فأمضى
قضاء علي رضي الله تعالى عنه وهم لا يأخذون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
شعبة عن الأشعث عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما خلا فعلى
النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا سعيد عن أبي
معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر
جراحته وليسوا يقولون بهذا بل نقول نحن وهم لا شيء على المقتص لانه فعل فعلا كان له أن يفعل

(باب الأفضية)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجل عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون وادافسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أنتم شركاء متشاكسون
ثم أفرغ بينهم ففعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أصبت وأحسنت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشترى كواقي طهر فلم يدر لمن الولد فاخصموا
إلى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقتعروا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطى للآخرين ثلثي الدية وليسوا
يقولون بهذا وهم يشتون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يخالفونه والذي
يقولونه هم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه

بعض ما يمر بين يديه
فيصير إلى أن يحدث
ما يفسدها لمرور ما يمر
بين يديه وكذلك ما يكره
للأمر بين يديه ولعل
تشديده فيها إنما هو
على تركهم نهيته عنه
والله أعلم وقوله إذا صلى
أحدكم إلى غير سترة فليس
عليكم جناح أن تمروا
بين يديه يدل على أن
ذلك لا يقطع على المصلي
صلاته ولو كان يقطع
عليه صلته ما أباح
لمسلم أن يقطع صلاة
مسلم وهكذا من معنى
مرور الناس بين يدي
رسول الله وهو يصلي
والناس في الطسواف
ومن مرور ابن عباس
بين يدي بعض من
يصلي معه حتى لم
يتكبر عليه وفيه دليل
على أنه يكره أن يمر
بين يدي المصلي المستتر
ولا يكره أن يمر بين يدي
المصلي الذي لا يستتر
وقوله صلى الله عليه وسلم
في المستتر إذا مر بين
يديه فليقاتله بعيني
فليدفعه فإن قال قائل
فقد روي أن مرور
الكلب والجمار يفسد
صلاة المصلي إذا مر بين

يديه قيل لا يجوز اذا
 روى حديث واحد
 أن رسول الله قال
 يقطع الصلاة المرأة
 والكلب والجمار وكان
 مخالفا لهذه الاحاديث
 فكان كل واحد منها
 أثبت منه ومعها ظاهر
 القرآن أن يترك ان
 كان نابتا الا بان يكون
 منسوخا ونحن لا نعلم
 المنسوخ حتى نعلم
 الآخر ولستنا نعلم الآخر
 أو يردها يكون غير
 محفوظ وهو عندنا غير
 محفوظ لان النبي صلى
 وعائشة بينه وبين
 القبلة وصلى وهو حامل
 أمامة يضعها في السجود
 ويرفعها في القيام ولو
 كان ذلك يقطع صلاته
 لم يفعل واحدا من
 الامرين وصلى الى غير
 سترة وكل واحد من
 هذين الحديثين يرد
 ذلك الحديث لانه
 حديث واحد وان
 أخذت فيه أشياء فان
 قيل فما يدل عليه
 كتاب الله من هذا قبل
 قضاء الله أن لا تزوروا
 وزرا أخرى والله أعلم
 أنه لا يبطل عمل رجل
 عمل غيره وأن يكون

وسلم قلنا به ونحن نقول ندعو القافة له فان الحقوه بأحدهم فهو ابنة وان الحقوه بكلهم أولم يلحقوه بأحدهم
 فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء ولا يكون له أبوان في الاسلام وهم يقولون هو ابنتهم
 يرثهم ويرثونه وهو الباقي منهم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سماعة
 عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فأنكسر المسار فخاصمه الى على رضي الله
 عنه فقال أعطه درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لانقول به ومن ضمن الأجير
 ضمنه قيمة المسار ولم يجعل له شيئا اذ لم يتم العمل فان تم العمل فله ما استأجره عليه ان كانت الاجارة صحيحة
 وان كانت الاجارة فاسدة فله أجر مثله « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن
 عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل على رضي الله عنه بيت المال
 () فأضرب به وقال لا أمسى وفيلك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته
 فقال ان شاء الله ما كنته سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال على
 سحت وهم يروون عن علي رضي الله عنه ان شاء الله أعطيته وهو سحت ونحن وهم نعمل لا يحل لأحد أن
 يعطى السحت كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا ترضى عليه رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا ان شاء الله تعالى
 « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال
 أتى علي رضي الله عنه في بعض الأعراف فقال ما أراه الاجورا ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هذا ويقولون
 اذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من اصطاح على شيء غير حائز فهو مردود
 « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش
 أن عليا رضي الله عنه رأى الخلف مع البيعة وهم يخالفون هذا ولا يستخلفون أحدا مع بيئته وهم يروون
 عن شريح أنه استخلف مع البيعة ولانعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافتها

(باب الفرائض)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
 عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والاختوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم
 فيقول الجد أب فيطرح الاختوة وأما هم ونحن فنقول يقول زيد يقاسم الاختوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا
 ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما يقول هذا أحد « أخبرنا الربيع »

(١) أي استخف به وسخر منه انظر اللسان كتبه صحيحه

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله بورتان الأرحام دون المولى (٣) وكان على رضى الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبه ورتنا المولى ونقول نحن لأنورث أحدنا غير من سميت له فريضة أو عصبه وهم بورتون الأرحام وليسوا بعصبه ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي رضى الله عنه أنه ورث نفر بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفیان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن إبراهيم أن عبد الله أشركه ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون لا يشرك « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سعد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبنات ابن للبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال في الاخوة والاخوات للأب مع الاخوات لاب وأم ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الاخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الاخوة والاخوات من الأب لذلك مثل حظ الانثيين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة فإذا كثروا أو فاه السدس ولسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول انه إذا كان مع الاخوة لم ينقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الاخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية للاثم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما روى عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للاثم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للاثم سهمان وللأخت ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله قال أهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يورثون وهم يقولون في هذا بقولنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع اليه ماتركه وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم ان لم يوص به

باب المساجد

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضى الله تعالى عنه قال في المساجد يعتق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي روى عن علي رضى الله

سعى كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره

باب خروج النساء الى المساجد

« حسد ثنا الربيع » قال قال الشافعي أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرج من فلخيرجن تغسلات « قال الربيع » يعني لا يتطيبين « أخبرنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال إذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها (قال الشافعي) وهذا حديث كلبا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصيه ما تكلوني فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهرا قول رسول الله انتهى عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم الإبدالة عن رسول الله

أنه أراد به غير التحريم
وهو عام على مساجد
الله والعام عندك على
عمومه الا بدلالة عن
النبي أو عن جماعة لا
يمكن فيهم جهل ما جاء
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه خاص فاقول
في هذا الحديث أهو
عام فيكون تحريم أن
ينع أحد اماء الله
مساجد الله بحال
أو خاص فيكون لهم
منعهم بعض المساجد
دون بعض فانه لا يحتمل
الا واحد من معنيين
قلت بل خاص عندي
 والله أعلم قال ما دل على
أنه خاص عندك قلت
الاخبار الثابتة عن
النبي بما لا أعلم فيه
مخالفاً قال فاذا كر ما جاء
عن النبي من الدليل
على ما وصفت قلت
* أخبرنا مالك عن
سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يحسل
لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم ليلة الامع
ذي محرم * حدثنا
الربيع أخبرنا الشافعي

تعالى عنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاج عن يونس بن أبي اسحق عن
أبيه عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه يعق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا
يقولون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن جاد عن قتادة عن
خلاس عن علي رضي الله تعالى عنه قال يستسعى المكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا
انما نقول اذا عجز فهو رقيق وحدنا أن علي رضي الله تعالى عنه قال لا نعجز المكاتب حتى يدخل نجما
في نجم وليسوا ولا أحد من المقتنين يقول بهذا ونحن وهم نقول اذا حلت نجومه فان لم يجد فهو عاجز
رقيق ولا ينتظر تجهيزه النجم الآخر وكذلك يقول مفتوا الناس لا أعلمهم يختلفون فيه « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جاد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الأخص
قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمته فهو حر ونحن زوى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد ما بقي
عليه شيء وبه نقول

(باب الحدود)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي
أن علي رضي الله تعالى عنه جلد سراحه يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا
ترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد ترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عز أوله بجلده وقال لا ينس اغسد على
امرأة هذا فان اعترفت فأرجها فعدا أليس فاعترفت فرجها « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن أشياخه أن علي رضي الله تعالى عنه جلد امرأته في الزنا
وعليها درع قيسل لي جديد وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون في ذلك * هشيم عن الشيباني عن
الشعبي أن علياً نفي إلى البصرة * ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن أشياخه أن علي رضي الله تعالى
عنه نفي إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويرعون أنه لاني على أحد وأما نحن فنأخذ به لانه موافق
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للرجلين اللذين اختصما إليه لأقضية بينك بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتعريب عام * ابن
مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خلد الثوري أن رجلاً أقر عند علي بجد فهد عليه أن يخبره
ما هو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب
النبي خلاف هذا فان كانوا يثبتون مثل هذه الروايات عن علي رضي الله تعالى عنه فيلزمهم أن يقولوا بهذا
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان واسرائيل عن عبد الأعلى
عن أبي جيلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبوا الحدود على ما ملكت
أيمانكم وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو
السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الأمة اذا زنت فقال اذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
في الرابعة ولو بضعف رجل قال ابن شهاب لأدري بعد الثالثة أو الرابعة والضعف الرجل « أخبرنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فإن عادت فتبين زناها فليجلدها ولو بضعين من شعري يعني الجبل وهم يخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روينا نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان على رجل عند علي رضي الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لزلت عن ذري فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأبأ فدرأ الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لا نسترب الشهود يقولون نقف الشاهدين فإن شهدا وكانا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحدا يأخذ بقولهم هذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أرا السراق قط أكثر منهم في زمان علي رضي الله تعالى عنه ولا رأيت قطعه أحد منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحياكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم أتيا بآخر فقال هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية بيد الأول وقال لو أعلمكما تمعدنما لقطعتمكما وبهذا نقول إذا فالأخطأنا على الأول وغرمتهما دية بيد المقطوع وإن قالوا عمدنا أن نشهد عليه بإطل قطع أيديهما بيده قودا وهذا أشبه بالقياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدهن يسدو اليد أقل من النفس وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل وهم يخالفون عليا رضي الله عنه في الشاهدين إذا تمعدوا ويقولون لا تقطع أيديهما بيده ولا تقطع يدهن بيده وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدهن يسد « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي بصير أن عليا رضي الله عنه أتى بصبي قد سرق بيضة فشد في احتلامه فأمر به فقطع بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن عليا رضي الله تعالى عنه قطع من شطر القدم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه أتى برنادقة فخرج بهم إلى السوق ففروا فقتلهم ثم رمى بهم في الحفر فخرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق بالنار أحد أما نحن فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقتلناه ولا يحرق حيا ولا ميتا « ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا نصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لأدرى ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه فإذا هو قدماء وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الامام أحد هذه القتلة ولا يقتل الا بالسيف « أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج

قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول لا يخون رجل بامرأة ولا يخون لامرأة أن تسافر الا الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتى انطلقت حاجبة قال فانطلق فاجبج بامرأتك قال فقلت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو جيبها ومن كل سفر قال نعم قلت فمن أين قلت قال قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أحد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلت بغير ما أكلت به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالي ولا زوجها ولا وليها

من كان قال لا قلت
فقد أمرت بأن لا تمنع
المعصية بالسفر قال
فان قلت فعلى ذى
بحرهما أن يسافر معها
لان في تركه السفر
معهما يوجب على
الوالى منعها من السفر
بلا حرم قلت فان قيمها
أحاطا وهو موسر على
من النفقة في السفر
أعلمها أو على أخها قال
فان قلت عليه نفقته
وعلمها نفقتها قلت فقد
جعلت لها أن تكلفه
انخراج شئ من ماله
وأنت لا تجبل عليه أن
ينفق عليها موسرة
ولامعسرة صحبحة
وتكلفتها المسئلة فأى
الامر من كان أزم لك
أن ينفق عليها معسرة
صحبحة شريفة تستحي
من المسئلة تحسنة دراهم
في الشهر أو يكلف
في سفر جسمائة درهم
قال فان قلت فنفقته
عليها قلت فأقول لك
فكانت محجورا عليها
أنتفق عليه من مالها
قال بسلا لأنفق على
المحجور عليها الا
مالا صلاح لها الاب
فكيف أنتفق على آخر
من مالها قلت فنفسد

اليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشارهم الى على رضى الله تعالى عنه فرغوههم اليه فقال
على رضى الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا وقال بيده فقلها نظهرا البطن ثم قال لصوص قتل
بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذا الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا
يقولون بهذا أما نحن فزوى عن على رضى الله تعالى عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسئل
على رضى الله تعالى عنه فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط رتمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب وجهذا نقول نحن وهم الا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر الى المقتول
فان لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وان كان يعرف باللصوصية درى عن القاتل القتل وكانت
عليه الدية وهذا خلاف ما روى عن على رضى الله تعالى عنه * ابن مهدي عن سفیان عن الشيباني عن
بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا رضى الله تعالى عنه برجل فقال ان هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر فقال
أف في الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شيبان بن أبي روح أن رجلا كان تواجد جارية له مكانا في
خلاء فعملت جارية بذلك فأنته فحسبها جارية فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال انت عليا فسأل عليا رضى الله تعالى
عنه فقال أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعتق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرا عنه
الحد بالهبة فأما نحن فنقول في المرأة تحسد كبار ووا عن على رضى الله تعالى عنه لانهازنت وهي تعلم
« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن حبيبة بن
عدي قال كنت عند على رضى الله تعالى عنه فأنته امرأته فقالت ان زوجي وقع على جارية فقال ان تكوفى
صادقة نرجسه وان تكوفى كاذبة تجلدك وجهذا أخذ لان زناه بجارية امرأته كرتناه بغيرها الا أن يكون ممن
يعذب بالجهالة ويقول كنت أرى أنهم الى حلال وهم يخالفون هذا ويدرون عنه الحد كان جاهلا أو عالما
* وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلا يستقي على بئر فقطعت يده وتركت ابهامه فقلت من قطعك فقال
على وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن سعيد بن عبد الله عن حنين بن المنذر أن عليا رضى
الله تعالى عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون يجلد ثمانين ونحن زوى عن على
رضى الله تعالى عنه أنه جلد الوليد بالدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه نقول « أخبرنا
الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن على
رضى الله تعالى عنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن
القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجح لوطيا وجهذا أخذ نرجم اللوطى
محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرحم اللوطى أحسن
أو لم يحصن « رجح الشافعي » فقال لا يرحم الا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطى حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد احرامه ولا غسل
عليه ما لم يمن وقد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطى مثل الزانى يرحم ان أحصن ويجلد ان لم يحصن ولا يكون
الوطى أشد حلالا من الزانى وقد بين الله عز وجل فرقا بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح
والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن أين يستهان « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال انى سرت فطرده ثم
قال انى سرت فقطع يده وقال انك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع
مرات وانما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسأل الأسلى

أن يغدو على امرأة فإن اعترفت بجهالها يقل أربع مرات ولو كان الاقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون في الزنا لا يجد الزاني حتى يقر بأهنا على الشهادات ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه ويقولون في السرقة اقراره مرة أو أكثر سواء ويخالفون ما رووا عن علي رضي الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه « وكيع عن سفيان الثوري عن سماعة عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلم زني بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضا يقيم الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث « يزيد بن هريرة عن أبي بصير عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه في حزين باع أحدهما صاحبه فقطعهما على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه « أبو بكر بن عباس قال حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي قال كنت عند علي رضي الله عنه إذ أتى رجل فقال ماشأنا هذا فقالوا يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على تنن فانطلقوا به إلى نتن مثله فرغوه فيه فرغوه في عذرة وخلي سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون بضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك « سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا ترى على الذي يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا « رجل عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول إن كان من أهل الجهالة وقال قد كنت أرى أنها حلال لي فإنا ندرأ عنه الحد وعزرناه وإن كان عالما حدناه حد الزاني « ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا إلا أننا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا نقطع في أقل من عشرة دراهم « رجل عن شعبة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه وجد امرأته مع رجل في الحانها على فراشها فاضرب به خمسين فذهبوا فسكوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال لم فعلت ذلك قال لا ترى ذلك وأنا أرى ذلك وأحبابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما « يزيد بن هريرة عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في أم الولد ترني بعد موت سيدتها تجلد وتني وهم لا يقولون بهذا يقولون لا يني أحد زمان ولا غيره ونحن نقول يني الزاني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم كلهم قد رأوا النبي « جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا « ابن عيينة عن عمرو عن أبي عبيدة عن رجل عن مجاهد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد الله مثله وهكذا نقول نحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم يهونون عن هذا ويخالفونه « ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يصلي الصبح نحو من صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس « رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمر والشيباني قال كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه ويقولون بل يسفر والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بجر وطهن ما يعرقن من الغلس « مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله « ابن علية عن عوف عن سيار بن سلمة أبي المنهال عن أبي رزة الأسدي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح

منعها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا يخالف قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت ابانة ذلك لتعرف أن ما ذهب إليه فيه كله على غير ما ذهب إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر قال وما علمته قلت فلولم يكن فيما نساءت عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان زوج المرأة وقيمها منعها من الجمعة ومسجد عشرتها كان معنى لا تمنعوا إمام الله مساجد الله خاصا على ما قلت لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئا من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسئل ما معنى لا تمنعوا إمام الله مساجد الله

ثم يصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسنتين الى المائة * ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر نجسا فقبل له زيد في الصلاة
 أو قال اصليت نجسا فاستقبل القبلة فسجد سجدة * رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة وابن عمر رضي
 الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين وهم لا يأخذون بهذا ويرعون أنه ان لم يكن
 جلس في الرابعة قدر الشاهد فسدت صلاته * أبو معاوية وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
 عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدة السهو بعد الكلام (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى وذلك لأنه اتخذ كراهة السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سجد سجدة السهو ونحن نأخذ
 بهذا * مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن أبي أسامة عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر * ابن علية وهشيم عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر في ركعتين وقال عمران في ثلاث فقال له ذوالسدين أقصرت
 الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أ كما يقول ذو اليمين فقالوا نعم فاستقبل القبلة
 فأتم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدة السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لا يسجد للسهو بعد الكلام
 * رجل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال مارا بمرسل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة قط الا لوقتها الا بالمدلفة فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها
 (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال في وقتها الا قول * ابن مهدي
 عن شعبة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو ان منسجرا
 تسحر لحاز ذلك (قال الشافعي) ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحدا الصبح غداة جمع ولا في غيرها الا بعد
 الفجر وهم يخالفونه أيضا في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الا بين المغرب والعشاء فيزعمون أن
 الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 روى ذلك حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
 حين زالت الشمس تخطب صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
 في غير ذلك الموطن * مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل به السير
 يجمع بين المغرب والعشاء * مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره الى تبوك * أخبرنا الليث عن عقيل بن
 خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر
 الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصلحهما معا * أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين
 ابن عبد الله عن كري ب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في
 وقت الظهر واذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصلحها في وقت العصر وهذه موطن قد جمع النبي صلى
 الله عليه وسلم فيها غير عرفة ولبيلة جمع * ابن علية عن أيوب عن محمد بن عجلان أن ابن مسعود كان
 يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وبهذا نقول ولا يجزيه الا أن يقرأها فان نسي أعاد وهم يقولون ان شاء
 قرأ وان شاء لم يقرأ وان شاء سجد * محمد بن عبيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن
 عبد الله صلى الله عليه وسلم بعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله
 عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الامام فاما نحن فنأخذ بحديث مالك عن

فقد علمنا أنه خاص فأى
 المساجد لا يجوز له أن
 عنعه اماء الله قلت
 لا يجوز له أن يمتعها
 مسجد الله الحرام
 لفريضة الحج وله أن
 يمتعها منه تطوعا ومن
 المساجد غيره قال فما
 دل على ما قلت قلت قال
 الله والله على الناس حج
 البيت من استطاع اليه
 سبيلا وروى عن النبي
 أنه قال السبيل الزاد
 والمركب فاذا كانت
 المرأة ممن يجدر كبا
 وزادا وتطيق السفر
 للحج فهي ممن عليه
 فرض الحج ولا يحل أن
 تمنع فرضه الحج كما
 لا تمنع فريضة الصلاة
 والصيام وغيرهما من
 الفرائض قال فهل
 على وليها أن يحجبها
 ممن مالها لو كانت
 محجورا علمها قلت نعم كما
 يؤدي الزكاة عنها قال
 فهل عليه أن يحجب معها
 قلت لا والاختيار له
 أن يفعل وقل مسلم
 يدع ذلك ان شاء الله
 فان لم يفعل لم أجبره
 عليه واذا وجدت نسوة
 ثقات حجت معهن
 وأجبرت وليها على

استحق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوموا الأضلى لكم فقمتم الى حصير فنضضته
 بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين
 ثم انصرف * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهاجرة
 فوجدته يسبح فقمتم وراءه فقرأ حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاءه فقرأت فصفقتنا وراءه
 * أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق
 بين كفيه فجعلهما بين يديه فلما انصرف قال كأنى انظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين يديه وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ
 بحديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي جند الساعدي
 أنه سمع في عذة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه * أخبرنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال حدثني علي بن يحيى بن
 خلد الزرقى عن أبيه عن عمر فاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل إذا ركعت فضع
 يديك على ركبتيك * أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى الله عليه بأصحابه الجمعة
 ضحى وقال خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس * أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن ابراهيم بن
 مهاجر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع * سفيان عن الأعمش عن
 ابراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وتر ولكن نجسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون
 صلاة الليل متى منى الا الوتر فانها ثلاث متصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة
 الثابتة * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل متى متى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
 توتر له ما قد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن
 سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل متى متى فإذا خشي أحدكم الصبح
 فليوتر بأحدة * سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 * هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أنه عن
 عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرتو دم وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير
 أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم يعلم أحد من مضى قال إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار
 الدرهم أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد * أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع
 فرب رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كان
 الرجل راكعا قال أجل انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد
 طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا
 حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه
 لم يتكلم به * أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال رأيت ابن
 مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يردّه ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون ان هذا ينقض الصلاة لا يرون قولهم هذا عن
 أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة * أخبرنا أبو معاوية

تركها وأولج مع نسوة
 ثقات إذا كانت طريقها
 آمنة من كان وليها
 زوجها أو غيره قال فما
 معنى نهيا عن السفر
 قلت نهيا عن السفر
 فيما لا يلزمها قال فادل
 على ما وصفت من أنها
 انما نهيت عن السفر
 فيما لا يلزمها قلت بين
 رسول الله عن الله أن
 حد الزاني من البكرين
 جلد مائة وتغريب عام
 والتغريب بسفر وقد
 نهى رسول الله أن
 يخلى بامرأة الا مع ذى
 محرم وفى التغريب
 خلوة بهامع غير ذى
 محرم وسفر فدل ذلك
 على أنه انما نهى عن
 سفرها فيما لا يلزمها
 ولم أعلم مخالفا في أن
 امرأة لو كانت ببلدناه
 لاحاكم فيه فأحدثت
 حدثا يكون عليها فيه
 حد أو حق لمسلم أو
 خصومة له جلبت الى
 الحاكم فدل هذا على
 ما وصفت من أنها انما
 نهيت عن السفر فيما
 لا يلزمها فاذا قضت حجة
 الاسلام فلو لبها من كان
 منعها من الحج ومن
 جميع المساجد الاشياء

سأذكره في العيدين
 ان شاء الله قال اقتصد
 على هذا لالة قلت نعم
 ما وصفت لك من أن
 الله لم يفرض على أحد
 قط أن يسافر إلى مسجد
 غير المسجد الحرام للحج
 وأن الاسفار إلى
 المساجد نافلة غير
 السفر للحج وفي منع
 عمر بن الخطاب أزواج
 النبي الحج بقول رسول
 الله انما هي هذه الحجة
 ثم ظهر والحصر قال
 وان اتيان الجمعة فرض
 على الرجال الامن عذر
 ولم تعلم من أمهات
 المؤمنين امرأة خرجت
 إلى الجمعة ولا جماعة في
 مسجد وأزواج رسول
 الله بمكانهن من رسول
 الله أولى باداء الفرائض
 فان قيل فانهم قد
 ضرب عليهم
 الحجاب قيل وقد كن
 لاجباب عليهن ثم ضرب
 عليهن الحجاب فلم يرفع
 عنهن من الفرائض
 شيء ولم نعلم أحدا أوجب
 على النساء اتيان الجمعة
 كل روى أن الجمعة على
 كل أحد الامرأة أو
 مسافرا أو عبدا فاذا
 سقط عن المرأة فرض

عن الاعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال اذا أدركت ركعة من الجمعة فأصنف إليها أخرى
 واذا فاتك الركوع فصل أربعا وبهذا نقول لانه موافق معنى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 خالف هذا بعضهم فزعم أنه اذا لم يدرك الخطبة صلى أربعا رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم
 اذا أدرك الامام في شيء من الصلاة وان كان جالسا صلى ركعتين خلف هذا الحديث والذي قبله * أخبرنا
 رجل عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله هبت عظام ابن آدم للسجود
 فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن
 داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخراعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالقاع من غرة ساجدا فرأيت بياض بطنه * أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن
 عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدوا أرادت بهيمة أن تمر من
 تحته لمرت مما يجافي * أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال خطب عبد الله الحصابية خطبة في المسجد
 فقال ليلى وسعديك * رجل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
 نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة يكرهونه وأما نحن فنقول كل شيء من الكلام طابت به الله
 عز وجل ودعوت به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم
 أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر
 واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع * ابن مهدي
 عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة الا في حج وأعمرة
 وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين * أخبرنا
 اسحق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن
 مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنصف وليسوا لأحد علمته من المقتنين يقول بهذا أمأهم
 فيقولون لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد من مضى من
 قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم * رواه أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه
 قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون
 يقصر من الكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة
 أربعة برد * أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة
 إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن
 سام عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد وهم يخالفون روايتهم عن
 حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم * ابن مهدي عن سفيان الثوري عن
 قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغير وابسوادكم فأنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا
 الصلاة إلى السواد وهم يقولون ان أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها
 في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها * ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال
 سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا أن تعد الجهر بالقراءة ليعلم من
 خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يجهر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو
 على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه * ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود أن عبد الله
 كان يكره من صلاة الصبح من يوم عرفه إلى صلاة العصر من يوم النحر * ابن مهدي عن سفيان الثوري عن

غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة
 الصبح يوم عرفه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول عماري عن ابن عمرو بن عباس
 يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول
 ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سميوا وما رواه ابن مسعود وما والذي قلنا أشبه الأثاويل
 والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك أن التلبية وقتا تنقضى إليه وذلك يوم النحر وإن التكبير إنما يكون
 خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون عن صلاة
 الصبح من آخر أيام التشريق * ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت
 السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة
 على من قرأ وعلى من سمع وأحب البنا أن يسجد وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد وقد روينا هذا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة
 على السامع أن يسجد وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروا تنا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعن عمر * ابن عيينة عن عدة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول
 اغماهي توبة نبي * ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها
 وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة * ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن
 عبد الله في الصلاة على الخنازير لا وقت ولا عدد * رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبیش يقول
 صلى الله عليه على رجل ميت فكبر عليه نجسا ونحن زوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا
 * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا ولم
 يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت إلا أربعا وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على
 الخنازير أربعا لا يزداد فيها ولا ينقص بخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا روايتنا * أخبرنا هشيم عن يزيد بن
 أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
 وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ونحن نستحب هذا ونقول به لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وهم يكرهون هذا كراهة شديدة * أخبرنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي اسحق
 عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون تؤخر العصر قدر ما يسير
 الراكب فرسخا فيخالفون ما رواه مالك يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلى العصر في أول وقتها
 لا نار وينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قضاءاتهم والشمس بيضاء نقيمة
 * هشيم عن منصور عن الحسن بن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الخنازير
 وهم يخالفون هذا ولا يقرؤون على الخنازير وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب
 * أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على
 جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق
 * أخبرنا ابن علية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على
 الخنازير ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة * أخبرنا اسحق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن
 أبي الأحوص عن عبد الله قال التكبير تحريم الصلاة وانقضائها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن
 من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وانقضائها
 التسليم لأنه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء

الجمعة كان فرض غيرها
 من الصلوات المكتوبات
 والنافلة في المساجد
 عنهن أسقط قال فقال
 وما فرض اتيان الجمعة
 الاعلى الرجال وليس
 هذا على النساء بفرض
 وما هن في اتيان المساجد
 للجماعات كالرجال
 فقلت له ان الخصة
 لتقوم بأقل مما وصفت
 لك وعرفت بنفسك
 وعرف الناس معك
 وقد كان مع رسول
 الله نساء من أهل
 بيته وبناته وأزواجه
 ومولياته وخدمه
 وخدم أهل بيته فما
 علمت منهن امرأة
 نخرجت إلى شهود الجمعة
 والجمعة واجبة على
 الرجال بأكثر من
 وجوب الجماعة في
 الصلوات غيرها ولا إلى
 جماعة غيرها في ليل
 أو نهار ولا إلى مسجد
 قضاء فقد كان النبي
 يأتيه راكبا وماشيا
 ولا إلى غيره من المساجد
 وما أشك أنهن كن على
 الخبير بمكانهن من
 رسول الله أحرص
 وبه أعلم من غيرهن
 وأن النبي لم يكن يسدع

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حدان الخروج منها التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير الى التسليم فهو يفسدها لان من الدخول فيها الى الخروج منها صلاة فلا يجوز ان يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها ولا تفسد
 * هشيم عن حصين قال اخبرني الهيثم انه سمع ابن مسعود يقول لان اجلس على الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكروه ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة * اخبرنا ابو معاوية عن الأشعث عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان عني ار بعاق قال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطريق قال الأشعث فخذتني معاوية ابن قرة ان عبد الله صلاها بعد ار بعاق فقبل له عبت على عثمان وتصلى ار بعاق قال الخلف ثمر وهم يقولون لا يصلح للسافر ان يصلى ار بعاق قال صلى ار بعاق فلم يجلس في الثانية مقصدار تشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله انه فعل ما ان فعله احد فسدت صلاته * اخبرنا حفص عن الأشعث عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وهم يستحبون ان يقرأ في أقل من ثلاث * اخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله يحبك المعوذتين من المحذف ويقول لا تخطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأهم في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المحذف الذي جمع على عهد ابي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وانا احب ان اقرأهم في صلاتي * اخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفیان الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة بن (١) يريم قال كان عبد الله يهبطنا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لازكاة في مال حتى يحول عليه الحال ولاناخذ من العطاء ونحن نروي عن ابي بكر انه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك * اخبرنا ابن علية وابن ابي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود انه كان يقول لولي اليتيم احص ما مر من السنين فاذا دفعت اليه ماله قلت له قد آتى عليه كذا وكذا فان شاهزكي وان شاهزكته ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالاحصاء لان من لم يجب عليه زكاة لا يؤمر باحصاء السنين كما لا يؤمر بالصبي باحصاء سنه في صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى ان يزكيا الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فاذا بلغ الصبي ودفعت اليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول بزكته لانه ينفق عن عمر وعلى وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * اخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريح عن يوسف بن ماهك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتغزافي اموال اليتامى لثلاث ذهابها أو تسلمت لهما الصدقة

(باب الصيام)

* اخبرنا ابن مهدي عن سفیان الثوري عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير ان عليا سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد ان يخالف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم * اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي السفر عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال هذا حين تبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الاسود وليسوا ولا احد علمناه يقول بهذا انما السحور قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم * اخبرنا رجل عن الشيباني عن ابي معاوية ان عليا رضي الله عنه خرج يستسقي

(١) يريم بالثناة الصبية المفتوحة كتبه مصححه

ان يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وماهن فيه من الخير وان لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحباب وما علمت احدا من سلف المسلمين أمر احد من نساؤه باتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمر وهن به وأذنوا لهن اليه بل قدرى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها واصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد * حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سارة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن اوم حتى يأتي شعبان رزري اذا استأذنت احدكم امرأته لتشهد العشاء

يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائماً فليتم صيامه ومن كان مفطراً فليأكل كل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطراً فلياصوم * أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون علياً رضي الله تعالى عنه * أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقول لا بأس أن يقبل الصائم * أخبرنا ابن مهدي واسحق الأزرق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاخنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال اني ظلمت اليوم للصائم ولا مفطر كنت أتقاضى غيري بما لي فاذا روي قال ان شئت صمت وان شئت أفطرت * أخبرنا رجل عن بشر بن السري وغيره عن سفیان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدله بعد ما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل الزوال * أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحسدكم بالخيار ما لم يأتكم كل أو يشرب وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم

(باب الحج)

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه في حجة مناهجهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج * أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا * أخبرنا ابن مهدي عن سفیان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا أبا أمية حج واشترط فانك ما شرطت والله عليك ما شرطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئاً وأما نحن فنقول بشرط وله الشرط لأنه موافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضاعة بنت الزبير بالشرط وما روي عن عائشة * أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني * أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أخي هل تستني إذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فحبيبي أهملته عن عمر * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول * أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضاً فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلي أحد * أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا خالفوه لان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية والمثل لا شريك لك * أخبرنا ابن مهدي عن

فلا يمنعها فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بان لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لوليها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء فقال ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الاذن لامرأته إلى الجمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت فني أن لم يختلف المفتون ان كان كما قلت دليل على أن لا يجوهوا معنى حديث رسول الله إذا كان معنى حديث رسول الله محتملاً ما قالوا قال ولقد قال بعضهم زوج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جازله أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من

الجفلم أخالف الحديث
بل هو ظاهر الحديث
لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله كلها وفيه
والله أعلم دلالة على أن
لهم منعهم بعضها قال
وأجبر زوج امرأة
ووليها من كان على أن
يدعها والفريضة من
الج والعمره في سفر ولا
أجبره على ما تطوعت
به منها فإذا أذن لها إلى
الج فلم يمنعها مساجد
الله لانه قد أذن لها في
الفرض إلى مسجده الله
الحرام قال وقدرى
حديث أن يترك النساء
إلى العيدين فان كان
تابتا قلنا به

(باب غسل الجمعة)

* حدثنا الربيع قال
قال الشافعي قال الله
جل ثناؤا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى
المراقب وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم الآية قال
فدلت السنة على أن
الوضوء من الحدث
وقال الله جل ثناؤه
لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا إلا

سفيان الثوري عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد أن عبد الله تغفل بين المغرب والعشاء بجمع وليسوا
يقولون بهذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيئا * أخبرنا الوليد بن مسلم عن
ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع
بينهما ولا على أثر واحدة منهما وهذا نقول * أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن
عبد الله قال نسكان أحب إلى أن يكون لكل واحد منهما مشعت وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه
يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن * أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة
عن عبد الله أنه حكم في الربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون بحكم فيه بقيته في الموضع الذي
يصاب فيه ولو بلغ أن يكون غير جفرة لم يهد الألتى فصاعدا ما يكون أخصية فيخالفونه من وجهين
ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأمانحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو
قول عوام فقهاؤنا والله أعلم

(كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما)

* أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي رحمه الله قال سألت الشافعي بأى شيء
ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد كتبت هذه الخفة في كتاب جماع العلم فقلت أعدم من هذا
مذهبك ولا تبالي أن يكون فيه في هذا الموضع فقال الشافعي إذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك لرسول الله حديثا أبدا
الأحدثا وجد عن رسول الله حديث يخالفه وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان
أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن تختلف ولادلالة على أيها
الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فان تكافأنا ذهب إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى
ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا
أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الحديث عن رسول الله
لا يخالفه عنه وكان يروى عن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافق له برزده قوة وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عن دون رسول الله حديث يخالفه لم التفت إلى ما خالفه
وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها
ان شاء الله فقلت للشافعي أفيذهب صاحبنا هذا المذهب قال نعم في بعض العلم وتركه في بعض قلت فاذا كرر
ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا على شيئا يوافقهم فقال نعم بهاذ كرم من ذلك ان شاء الله ما يدل على ما وصفت وأذ كرر أيضا ما ذهب إليه
من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليسكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم
فنتستغنون مرة بالحديث عن النبي دون غيره وتدعون له ما خالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث
يخالفه (قال الشافعي) ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال * وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالان الشمس خسفت فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين ووصفاهما في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) فأخذنا نحن وأنتم به ونالفنا
غيركم من الناس فقال صلى ركعتين كصلاة الناس وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله
ونالفنا غيرهم من الناس فقال صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحج علينا بأن ابن عباس صلى

في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت يجتاع عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أحد بعده حجة لوجاء عنه شيء يخالفه (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الشمس ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال الشافعي) فكانت يجتاع عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتماني عمالي يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرايتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف يتم حديث أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروها أحد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما كانت يجتاعنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عن سواه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم فأخذنا نحن وأنتم به أفرايتم أن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذها بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمروا بالبراد ولم يرووه عن واحد منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة لا تثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحر ولولم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عيمدين رفاعية عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة أنها ليست بنجس قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لا بأس بالوضوء بفضل الهرة وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرايتم أن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والهرة تزل عند الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فحين نوهه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات والكلب لا يثوكل لحمه ولا الهرة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين أن كانتا معروفتين ثبت حديثهما وأن الهرة غير الكلب الكلب نجس ما مور بغسل الإناء منه سبعاً ولا أتوضأ بفضلها وفي الهرة حديث أنها ليست بنجس فتتوضأ بفضلها وتكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفاً * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم كره فليستوضأ فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت يجتاع عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافه وروينا عنه عن ابن عمر وروينا عنه أكثر وأتم لتوضؤن لو مسستم أن نجس منه فكانت يجتاعنا أن ما ثبت عن النبي

عابري سبيل حتى تغسلوا قال فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة الأمان تدل السنة على غسل واجب فنوجبها بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً يتنا على أن يجب غسل غير الجنابة الواجب الذي لا يجزئ غيره قال وقدر في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) فاحتمل

صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحدنا لفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا تنهونهم الرواية عن رسول الله
 إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أن يحس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم
 في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى فقلت له أرايت
 ان قال لك قائل أنهم جميع ما رويت عن رويته عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عن حدث عنه إذا روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم
 الا واحد عن واحد قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد قال نعم قلت فانا علمنا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق الحديث عندى وعلما أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد
 قال نعم قلت وعلما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علما بأن من سمينا قاله قال نعم قلت فاذا استوى العلمان من
 خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير اليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر
 عن غيره قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثبت قلت ثبوتها واحد قال فالخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار اليه وان أدخلتم على الخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم
 في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلتم ثبت خبر الصادقين
 فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير
 المكي عن أبي الطيفيل عاهرين واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الا بالمدلقة وروى عن عمر أنه كتب ان الجمع بين الصلاتين الامن عذر
 من الكبائر فكانت حجة عليه أن ابن مسعود وان قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى
 أن يؤخذ به لانه شاهد الذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحدنا لف ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حجة لما وصفت من أنا اذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن
 ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وان أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط
 في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لا يروى
 عن النبي عليه السلام شيئا سماعا الا أصحابه وأصحابه خير من بعدهم وعامة من يروى عن غيره التابعون
 فكيف يتهم حديث الأفضل ولا يتهم حديث الذي هو دونه ولست انتهمهم منهم واحدا ولا كنا نقبلهم ما معا والحجة
 فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر
 أبو بكر غازيا ورجل سافر وعثمان غازيا ورجل سافر في سفر بل يكتب في مما
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيد قوة أن يكون عمل به بعده
 ولو خولف بعد ما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ما خالفه * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن داود
 ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 العصر فسلم من ركعتين فقام ذوالبيدين فقال قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أم صدق ذوالبيدين فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال الكلام
 في الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وان ظن المصلي أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن
 مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا
 في الصلاة قلنا هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فاما الكلام ساهيا فلم ينه عنه والدليل

واجب لا يجزئ غيره
 وواجب في الاخلاق
 وواجب في الاختيار
 وفي النظافة ونبي تغير
 الرجح عند اجتماع
 الناس كما يقول الرجل
 للرجل وجب حقلك
 على أذرايتني موضعا
 لحاجتك وما أشبه
 هذا فكان هذا
 أولى معنيهما لوافقته
 ظاهر القرآن في عموم
 الموضوع من الأحداث
 وخصوص الغسل من
 الجنابة والدلالة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غسل يوم الجمعة
 أيضا فان قال قائل
 فاذا كر الدلالة قلت
 أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد
 الله قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله
 المسجد يوم الجمعة وعمر
 ابن الخطاب يخطب
 فقال عمر أية ساعة
 هذه فقال يا أمير
 المؤمنين انقلبت من
 السوق فسمعت النداء
 فازدت على أن توضأ
 فقال عمر والوضوء
 أيضا وقد علمت أن
 رسول الله كان يأمر
 بالغسل (قال الشافعي)

على ذلك أن حديث ابن مسعود بحكمة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود
 بزمان فلم نوهن نحن وأنتم هذا الحديث بان لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا
 ولا قالوا من فعل مثل هذا جازله واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نحتج فيه الى
 أن يعمل به بعده غيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعمرج عن عبد الله ابن
 بحنة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته
 ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقتنا وقتهم بسجد السهو
 في النقص من الصلاة قبل التسليم وخالفنا بعض الناس وقال تسجدان بعد التسليم واحتج بروايتنا فقال من
 احتج عن مالك سجدتهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدتاهما كذلك وسجدتهما في
 النقص قبل السلام فسجدتاهما كذلك ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافق
 واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
 ابن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة
 وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأعموا لأنفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاء العدو وجاءت
 الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا أو وا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال
 الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله (١) بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن
 خوات عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير
 ما عرضنا عليه وخالفنا بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا فقال لا تصلى صلاة الخوف اليوم فكانت تحتنا
 عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجه أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة
 الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن على أن واحدا منهم صلى
 صلاة الخوف ولا أمر وأنها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره
 وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ولم يروا لوالبحار بين ومخاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان النبي
 صلى الله عليه وسلم خاصة فكانت تحتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام لا بدالة
 لأنه لا يكون شيء من فعله خاصا حتى تأتينا بالدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص والاكتفينا بالحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعده كما قلنا فيما قبله

(باب ما جاء في الصدقات)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة فأخذنا نحن
 وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام خذ من أموالهم صدقة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يخص الله جبل وعز ما لا دون مال ولم يخص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما لا دون مال فهذا الحديث يوافق كتاب الله والقياس عليه
 وقال لا يكون مال فيه صدقة وأخر لا صدقة فيه وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن خرمة بقيل ففيه
 العشر فكانت تحتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المئين عن الله معنى ما أراد إذا بان ما يؤخذ منه
 من الأموال دون ما يرد والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء جلة والمفسر يدل
 على الجلة (قال الشافعي) وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاما يريده قد قام بالأمر بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأخذوا الصدقات في البلدان أخذاعا ما وزمانا طويلا فإروى

(١) أي ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه عبيد الله الخ قتنه كتبه مع صححه

فلما علمنا أن عمرو وعثمان
 علما أن رسول الله كان
 يأمر بالغسل يوم الجمعة
 فذكر عمر علمه وعلم
 عثمان فذهب عن أن
 تتوهم أن يكونا نسيبا
 علمهما عن رسول الله
 في غسل يوم الجمعة إذ
 ذكر عمر علمهما في المقام
 الذي توضحا فيه عثمان
 يوم الجمعة ولم يغسل
 ولم يخرج عثمان
 فيغسل ولم يأمره عمر
 بذلك ولا أحد من
 حضرهما من أصحاب
 رسول الله من علم أمر
 رسول الله بالغسل
 معهما وأخبار عمر عنه
 دل هذا على أن عمر
 وعثمان قد علما أمر
 النبي بالغسل على
 الأحب لأعلى الإيجاب
 للغسل الذي لا يجزئ
 غيره وكذلك والله أعلم
 دل على أن علم من سمع
 مخاطبة عمر وعثمان
 في مثل علم عمر وعثمان
 اما أن يكون علموه
 علما واما أن يكون علموه
 بخبر عمر كالدلالة عن
 عمرو وعثمان وروى
 عائشة الأمر بالغسل
 يوم الجمعة أخبرنا شافيان
 عن يحيى بن سعيد عن

عمره عن عائشة قالت
 كان الناس عمال
 أنفسهم فكانوا
 يروحون بهياتهم
 فقيل لهم لو اغتسلتم
 قال وروى من حديث
 البصر بين أن رسول
 الله قال من توضأ فيها
 ونمت ومن اغتسل
 فالتغسل أفضل قال
 وقول أكثر من لقيت
 من المقتنين اختيار
 الغسل يوم الجمعة وهم
 يرون أن الوضوء يجزئ
 منه وفي حديث ابن عمر
 عن رسول الله من جاء
 منكم الجمعة فليغتسل
 ما يدل على أن غسل يوم
 الجمعة لا يجب الوجوب
 الذي لا يجزئ غير لان
 الغسل اذا وجب
 الوجوب الذي لا يجزئ
 غيره وجب على كل
 مصل جاء الجمعة أو
 تخلف عنها لأن قول
 رسول الله من جاء منكم
 الجمعة فليغتسل يدل
 على أن لا يغسل على من
 لم يأت الجمعة

(باب نكاح البكر)

* حدثنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا مالك عن

عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيما دون نجسة أو سبق صدقة قال والنبى صلى الله عليه وسلم عهدوا هذا
 في واحد منها ومارواه عن النبى صلى الله عليه وسلم الأبو سعيد الخدرى (قال الشافعي) فكانت حجتنا عليه
 أن المحدث به لما كان ثقةا كتنفى بخبره ولم يزد به تأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يروه عن أحد من الأئمة
 مثله اكتفاه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمادونها وبأنها اذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها
 تأويل كتاب اذا النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث جلية يحتمل أن يوافق قول
 النبى صلى الله عليه وسلم المنصوص ويخالفه وكان اذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقا له ولا يكون مخالفا
 فيه ولم يوهنه أن لم يروه الا واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة * (قال الشافعي) أخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
 المتاع فقلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا في هذا دليل على أنه من باع نخلا لم يؤثر الثمرة للمشتري خالفنا بعض
 الناس في هذا فقال اذا قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالثمرة اذا أبرت للبائع إلا أن يشترط المتاع علمناه اذا أبر
 فقد زایل أن يكون مغيبا في شجره لم يظهر كما يكون الحمل مغيبا لم يظهر وكذلك اذا زایلها وان لم يؤثر فهو
 للبائع وقال هكذا تقولون في الأمتة تباع جاملا حلالا للمشتري فاذا فارقها فولدها للبائع والتمر اذا خرج من
 النخلة فقد فارقها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا ان الثمرة ان كانت خارجة
 من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمك بعد الابار دل على فرقه بين حكم حال الثمرة قبل الابار
 وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياسا على الآخر ونسوى بينهما
 ان ظهر افها ولم نفسهما على ولد الأمة ولا نقيس سنة على سنة ولكن غضى كل سنة على وجهها ما وجدنا
 السبيل الى امضاها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ولا بأن اجتمع هذا فيه وأن لم يروه وفيه
 عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم ولا أمر يوافقوه واستغنيا بالخبر عن النبى صلى الله عليه
 وسلم فيه عما سواه

(باب في بيع التمار)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع التمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن
 أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى
 قال حتى تحمر وقال أرايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن
 وأنتم وقلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم يدل على معنيين أحدهما أن يبدو صلاحها الحرة ومثلها الصفرة
 وأن قوله اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه انما يمنع من الثمرة ما يترك الى مدة يكون في مثلها
 التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدو صلاحها فله تركها حتى تجرد وخالفنا بعض الناس في هذا فقال من
 اشترى ثمرة قد بدو صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقى
 نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لانه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الاجارة فكانت حجتنا عليه أن
 قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه انما يمنع ما يترك
 لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة
 لو احتج علينا بأنه لم يروه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا قضاء يوافق هذا استغنيا بالخبر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد
 مولى الأ سود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وبيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العربية أن يبيعها بخمرها قال فأخذنا نحن وأتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها كلها خيراً فقلنا المزابنة بيع الخراف كله شيء من صنفه كيلاً والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شيء واحد متفاضل أو مجهول فقد حرم أن يباع الاستوي وذلك إذا كان موضوعاً بالأرض وأحل لنا بيع العرايا بخمرها تمرأوي داخله في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معاً وخالفنا في هذا بعض الناس فلم يجر بيع العرايا وردها بالحدِيثين وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذي أخذناه أشبه بسننه في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل فرائنا للحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا الحديثين وجهاً معهما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كانت لنا حجة كانت عليكم في الحديثين يكونان هكذا اقتبسهما إلى الاختلاف وقد وجد لهما وجه معضبان فيه معاً فلم ندعهما وصفتنا من حجة غيرنا بحدِيثنا ولا بن ليم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على واستغنينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر الخاء ته ابل فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لم أجده في الأبل إلا جلا خياراً رابعياً فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأتم بهذا وقلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن يسلف في الحيوان كله قياساً على هذا وخالفنا بعض الناس في هذا فقال لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر في واحد دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الربيع) معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة (١) لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز وقال هذا قول الشافعي

(باب في الأفضية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأتم به وانما أخذنا نحن به من قبل أنار وبناه من حديث المسكين موافقاً لصحاحنا وخالفنا فيه بعض الناس فاحتج في شيء منه قطعت له أكثر من حجه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال واليمين على المدعى عليه وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا يجوز عين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بآب شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافق ولا عن علي من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأننا أخطأنا في المسأل ولم نحلف في غيره وأن ربعة بن أبي عبد الرحمن قال انما أخذنا باليمين مع الشاهد أن وجدناه في كتب سعد وقال تأخذون بيمين وشاهدان وجدتموهما في كتاب وتردون الأحاديث القائمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتى عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكروه عروة (١) بمراجعة الجزء الثالث في صفات الحيوان إذا كانت ديناً يعلم المراد اه كتبه معصحه

عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن جهم عن أبي زيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب فكسرت ذلك فأنت النبي فرددنا كاحه * أخبرنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبني بي وأنا ابنة تسع وكنت ألب بالبنات فكنت جوارياً بنتي فاذا رأين رسول الله تعمرن فكان رسول الله يسرهن إلى (قال الشافعي) والولى الذى قال رسول الله الأيم أحق بنفسها من الأب خاصة لأنه لا يكون لاحد ولاية معه وانما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولى المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق

وابن شهاب وعطاء لانه ليس في الانكار حجة انما الحجة في الخبر لافي الانكار ورايا هذا الناحجة ثابتة فاذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأخرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه * (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين أئمة تبوأ مقعده من النار فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرأ لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها وانما يجبر الناس على الأيمان بالحكام وخالفاً لبعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتجنا عليه بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعناق ولم يستحلف ولم يحفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحداً على منبر في غم ولا غيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين الزوجين حكى اللعان ولم يحل أنه كان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أورأيت أهل البلدان أيجلبون الى المدينة أو يجلبون ببلدانهم فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم زله في هذا حجة وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يحلف أحد على منبر الا مجبوراً كما وصفنا

(كتاب العتق)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فأخذنا نحن وأتم بهذا الحديث وأبطلناه الاستسعاء وشركنا الرق والحرية في العبد اذا كان المعتق للعبد مطلقاً وخالفاً فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه والا فقد عتق منه ما عتق ورواه أبو بوب عن نافع عن ابن عمر وقال أبو بوب وروى عن نافع والا فقد عتق منه ما عتق وروى عن نافع عن أبي بكر ولا عمر ولا غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يروى عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما وافقه بل روي عن عمر خلافه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليه أن سالم وأبو بوب في قول أبي بوب ورواه مالك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاله عنه غيره حجة وماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم يروونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذي ذكره مخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه الحفاظ بخالف حديثنا واذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يأت عن أحد من خلفائه ما وافقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حراً ونصفه عبداً فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة الا أنه يترك لنفسه يوم ماتم يكسب في يومه فيمنع أن يهب ماله فقلنا لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع القياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصفت من أن ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت الا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافق ولا يخالفه ووجدنا فيه ما ثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا الى الحديث عن النبي صلى الله عليه

بنفسها من ولها مثل حديث خنساء اذا كانت المرأة أيماً والأيام الثيب بزوجهما أبوها بغير إذنهما فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعي) والبركة تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا اليه والله أعلم فقلنا أمره الآباء بالاستئذان لا البكار في الانكاح أطيب لانفسهن وأخرى ان كان بهن علة في أنفسهن أولهن علة فيهن يستأمرن في انكاحه أن يذكرنها لاعلى أن لهن في أنفسهن مع آباتهن أمر ان لم يأت أن يتكهن لم يجز أن يتكهن وذهبنا الى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمره في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بانها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الولد فيعفو أو يصلح

وسلم وتر كنا ما خلفه (١) في القسامة وقدر ويناعن عمر في القسامة خلاف مار ويناعن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون مار ويناعن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنار ويناعن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تر كناه لغيره فقال كثير فقلت للشافعي فاشحبه من فعل هذا فقال قد جهدت أن أجعلك شيئاً يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذربها فلم أجده وذلك أن الذين رويتهم عنهم ما أخذت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتهم والذين رويتهم عنهم ما تر كتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم منهمون فإن قلتم قد يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقولوا لا تأخذ من أهل الغلط وإن قلتم يغلطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لغيركم أن يقولوا لا تأخذ من أهل الغلط بل تأخذ من غيرهم هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم إن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز عليك أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحتمل الغلط فدعوه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) ربه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إلا أن يقبل فلا يتركه شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أزمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذكر مما روى شيئاً فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قول لا أوضح الحجة فيما حبيتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جلة تعنيك أن شاء الله لا تدع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا يأتي عن رسول الله خلافة فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فليست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فسل

(باب صلاة الامام اذا كان مريضاً بالمؤمنين بالسوا وصلاتهم خلفه قياماً)

سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس بالسوا وكيف يصلون وراءه أيضا لو قعدوا أو قياما فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب الي وان أهمهم بالسوا وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته بمنزلة بمنهم معا وكان كل صلى فرضه كما يصلي الامام اذا كان صحيحاً قائماً ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام بالسوا فيكون كل صلى فرضه وانما اخترت أن يوكل الامام اذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياما كثيرة وانما نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه الامرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائز ان عندهم وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالسوا وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اقعسوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة اذا صلى الامام قاعدا أن يصلوا قعوداً أجمعون فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فخش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى بالسوا فاجلسوا أجمعون (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذ ركعوا فارتفعوا واذا صلى بالسوا فاجلسوا فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذه فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخته فقال الحديث الذي ذكرت لك يدل على

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة فقد روينا الخ تأمل كتبه معصمه

أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمره فوقنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا اذا زوج الاب ابنته البكر بالغاً أو صغيرة بغير إذنهما لمهما الشكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فادل على أن قول النبي تستأمر على ما قلت قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها اذ زوجها أبوها وانكاح الاباء الصغار قديماً وأن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك قلت نعم قال الله لنبيه وشاورهم في الامر ولم يجعل الله لآحد منهم نيئاً امرأبيل فسرر عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فان قيل فامعنى ذلك قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعدهم ليس له ما لرسول الله فيه فان قيل فهل من دليل غير قيسل نعم

زوج نعيم بن النحام
ابنته فكسرت ذلك
أهها فأتت رسول الله
فقال أمر وهن في بناتهن
وكانت ابنته بكرًا ولا
اختلاف أن ليس للام
شيء من انكاح ابنتها
مع أبيها ولو كانت
منفردة ولا من انكاح
نفسها الإبولها

(باب النجس)

* حدثنا الربيع
ابن سليمان قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن
النجس * أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن
ابن شهاب عن ابن
السيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
لاتساحشوا * أخبرنا
سفيان ومالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة عن النبي مثله
(قال الشافعي) رحمه
الله والنجس أن يحضر
الرجل السلعة تباع
فيعطى بها الشيء وهو
لا يريد الشراء ليقبدي

أن هذا كان في صرعة صرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فأنسخه فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بتقدم أمره إياهم بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائمًا ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي قلت فاذا كر الحديث الذي روته في هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أتت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر إلى جنبه قائمًا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه * قال وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير * فقلت للشافعي فإنا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسًا ويحتاج بأنا وينا عن ربيعة أن أبا بكر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن كان هذا ثابتًا فليس فيه خلاف لما أخذناه ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس الا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرة وكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة ومرة لم تمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره * فقلت للشافعي فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بتحديث ربيعة قال فإنا ذهبنا إليه لجهالك بالحديث والنجس حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وواقعه عبيد بن عمير فكيف احتجتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا يعني فيوهن حديثنا وهذا منكم جهالة بالحديث وبالجملة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أورايت أذجهتم الحديث والجملة فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر غير ثابت فيكون ناسخًا للحديث أنس وعائشة عن النبي بأمره إذا صلى جالسًا يصلي من خلفه جالسًا ما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير حديث ثابت عنه وهو لا يحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفه إليه ويكون أثبت منه فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخًا للحديثين لم يكن أن تأمرنا من صلى خلف الإمام قائمًا أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره وإن كان حديث هشام ناسخًا فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم * فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدني جالسًا قلت فما كانت حجته عليه فقال الشافعي قد علم الذي احتج به هذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره * فقلت للشافعي فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي قد بينالك قبل هذا

ما نرى أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناء بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي فهل قال قولك هذا أحد من المشركين فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه فقلت للشافعي أفرايت حديثهم عندهم في هذا ثبت فقال لا فقلت فلم يحتجون به قال الله أعلم فأما الذي احتج به علينا فسألناه عنه فقال لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفه حين لا تعتدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم وتخالفون ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه عنه والله أعلم

(باب رفع اليدين في الصلاة)

قال سألت الشافعي أين ترفع الأيدي في الصلاة قال يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله سمع الله لمن حده حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة للافتتاح الا في الأولى وفي كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يبدآن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * فقلت للشافعي فإنا نقول يرفع يديه حين يفتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأنتم إذا تروكون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا وروى رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتما أتباعه في الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمر به دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه وتركته حيث أتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى رأيت إذا كنتم ترون عن ابن عمر شيئاً فتخذونه أصلاً يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفت من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حتى تم تروكون معه سنة رسول الله لا يخالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن ثبت روايته من جهل هذا ينبغي أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشركين وخالفوك فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيئاً قال نعم ما لا نثبت نحن ولا أقم

به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فن نجش فهو عاص بالخجش إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسد معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن النجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل النجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن النجش معصية قال وقد بيع فيمن يزد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء

(باب في بيع الرجل على بيع أخيه)

* حدثنا الربيع قال

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي)

وبهذا تأخذ فتنى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أو لا لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أو لا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للتبايعين الخيار مالم يتفرقا فيكون البائع الآ خر قد أفسد

ولأهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فتحالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الجهر بآمين)

سألت الشافعي عن الامام اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بهامن خلفه أصواتهم * فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا فقال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفي قول رسول الله اذا أمن الامام فأمنوا دلالة على أنه أمر الامام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه الا بان يسمع تأمينه ثم يمينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين * فقلت للشافعي فاننا نكره الامام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يكن عندنا وعندكم علم الا بهذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الامام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكي مطهاياها وكان أبو هريرة يقول للامام لا تسبقني بآمين وكان يؤذنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال كنت أسمع الأعمش ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للسجد للجنة (قال الشافعي) رأيتك في مسألة امامة القاعد ومسئلة رفع اليدين في الصلاة ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار وافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن آقاويلهم

(باب سجود القرآن)

سألت الشافعي عن السجود في اذا السماء انشقت فقال فيها سجدة فقلت وما الحجة أن فيها سجدة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أباه هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (قال الشافعي) وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في اذا السماء انشقت * وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج بسجدتين * قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج بسجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فاننا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء فقال الشافعي انه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس الا لما اذا قال أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمران أسأتم النظر بهما لا نفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذا كنتم انما أنتم معضدون على علم مالك رحمنا الله وإياه وكنتم

تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في إذا السماء انشقت وأن أباهريرة سجد فيها ثم تروون عن
 عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها * قال وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز
 أصلاً من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل للذمى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتهم قول
 النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم سجدوا في إذا
 السماء انشقت ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أي هرة فتركونه ولم تسموا أحدًا خالف هذا
 وهذا عندكم العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبوه هرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين
 والعمل يكون عندهم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أباهريرة سجد
 في إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس
 اجتمعوا أن لا يسجدوا في الفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء التابعين فيقال قولكم اجتمع
 الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم
 ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهم سجدوا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس
 فيها إلا واحدة وترزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف
 ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهره ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه لما فيه مما لا يخفى على أحد
 يعقل إذا سمعه أرايت إذا قيل لكم أي الناس أجمع على أن لا يسجدوا في الفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس
 السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم أليس تقولون أجمع الناس أن في الفصل سجوداً أولى بكم من أن
 تقولوا أجمع الناس أن لا يسجدوا في الفصل فان قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول أجمعوا فقد قلتم
 اجمعوا ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم أخلق كانوا لم يسموا واحداً منهم وما
 ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا جاعاً فاحسنوا النظر لا تفكروا واعلموا أنه
 لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالفة من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا
 فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه فما علمه يؤخذ على أحد نسب إلى
 علم أقيم من هذا * قلت للشافعي أرايت أن كان قولوا اجتمع الناس عليه أعني من رضى من أهل المدينة
 وأن كانوا مختلفين فقال الشافعي أفرأيت أن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت
 بقوله أجمع الناس أي يكون صادقا فان كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكم أجمع الناس على قول
 فان كنتم صادقين معاً التاويل في المدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وان قلتم الإجماع هو ضد الخلاف
 فلا يقال إجماع إلا ما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق المحض فلا تغارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا
 فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم موافقين فيه لم
 يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى واجعل
 ما وصفنا على هذا الباب كافياً لا داعي ما سواها إذا أردت أن تقول أجمع الناس فان كانوا مختلفين فافهم
 فقله وان كانوا مختلفين فافهم فلا تغله فان الصدق في غيره

(باب الصلاة في الكعبة)

وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل
 وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أفصلي فوق ظهرها فقال ان كان بقي فوق ظهرها من
 البناء شيء يكون ستره صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وان لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير
 شيء من البيت * فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرته فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن

النبي

على البائع الأول يبعه
 ثم لعن البائع الآخر
 يختار نقض البيع
 فيفسد على البائع
 والمتابع يبعه (قال
 الشافعي) لا أنهمى
 رجلين قبل أن يتبايعا
 ولا بعد ما تفرقا عن
 مكانهما الذي تبايعا
 فيه عن أن يبيع أى
 المتبايعين شاء لان ذلك
 ليس يباع على بيع غيره
 فينبى عنه (قال) وهذا
 يوافق حديث المتبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا لما
 وصفت فاذا باع رجل
 رجلا على بيع أخيه
 في هذه الحال
 فقد عصى اذا كان
 عالماً بالحديث فيه
 والبيع لازم لا يفسد
 فان كان فائلاً وكيف
 لا يفسد وقد نهى عنه
 قيل بدلالة الحديث
 نفسه أرايت لو كان
 البيع يفسدهل كان
 ذلك يفسد على البائع
 الاول شيئاً اذا لم يكن
 للشترى أن يأخذ
 البيع الآخر فيتركه به
 الاول بل كان ينفع
 الاول لانه لو كان يفسد
 على كل بيع يبعه كان
 أرغب للشترى فيه
 أفرأيت ان كان البيع

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرك فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظروا فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيأ من البيت لظهره فكره أن يدع شيأ من البيت لظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم لا تصلح الصلاة في الكعبة بهذا الحديث وهذه العلة * فقلت للشافعي فما جئتكم عليهم فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهداً ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجّة الثابتة عندنا أن المصلّي خارجاً من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فكذلك الذي في بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان * فقلت للشافعي فإنا نقول يصلّي فيه النافلة ولا يصلّي فيه المكتوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا القول غاية في الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلّي فيه النافلة ولا تصلّي فيه المكتوبة وإن كان كما روينا فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت الموضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالْحَصْبِ ولم يصل هناك مكتوبة أي يحرم أن يصلّي هناك مكتوبة وإن صلّته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه

(باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة)

سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء قال نعم والذي أخنار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجّة في أن يجوز بواحدة فقال الحجّة فيه السنة والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والر كعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يجي الليل بركعة هي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب به * فقلت للشافعي فإنا نقول لا ينبغي لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والر كعتين من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقول وجهها والله المستعان إن كنتم ذهبت إلى أنكم تكرهون أن يصلّي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمروا به بأفراد الركعة لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها مما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلّي النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلها وما بعدها وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقضاها في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخر وجهه من كل صلاة بالسلام فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلّي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فإنا نستحب أن يصلّي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى أربع فصاعداً وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة في الوتر كما أمر مثنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا قال هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونحوها ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا

الاول اذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازماً بالكلام كزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الاول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلاً على ذلك البيع هل يضر الاول شيئاً أو يحرم على البايع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشتري مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان وقيل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا

(باب بيع الحاضر للبادي)

* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (قال الشافعي) ليس في النهي عن بيع الحاضر

ولكم لا يوافق سنته ولا أثر ولا قياسا ولا معقولا قولكم حار ج من كل شئ من هذا وأقوا ويل الناس اما أن يقولوا لا يوتر الا بثلاث كما قال بعض المشركين ولا يسلم في واحدة ممنه لثلاث يكون الوتر واحدة (١) وأنتم تأمرون بالسلام فيها فاذا أمرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شئ فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شئ وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث

(باب القراءة في العيدين والجمعة)

سألت الشافعي بأي شئ يحب أن يقرأ في العيدين فقال بقاف واقتربت الساعة وسألته بأي شئ تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال في الركعة الأولى بالجمعة وأخار في الثانية اذا جاءك المنافقون ولو قرأ هل أتاك حديث العاشية أوسع اسم ربك الأعلى كان حسنا لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة في ذلك فقال ابراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأله النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فقال على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث العاشية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأله ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة فقلت للشافعي فانا لانسابي بأي سورة قرأ فقال ولم لا تبالون وهذروا يتكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانه يجزيه فقال أو رأيتم اذا أمرنا بالغسل للاهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لو قال قائل لا نستحبه أو لانسابي أن لا نفع له لانه ليس بواجب هل الحجة عليه الا كهي عليكم أو رأيتم اذا استحبنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصبح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا نأبى أن لا أفعل من هذا شيا هل الحجة عليه الا أن تقول قولكم لا بأبى جهالة وترك السنة ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال

(باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الربير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) فزعمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم الا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أنكم تجتمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجتمعون بين الظهر والعصر في المطر (قال الشافعي) وانما ذهب الناس في هذا مذاهب فمنهم من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لثلاثي مجرى منهم أحد ان جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة نوهن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رواه من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضرة في مطر وغيره وامتنعوا من تبيته وقالوا خالفه ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال يجمع لانه ليس في الحديث ذكر

(١) كذا في الأصل ويظهر أن فيه سقطا تأمل وحرر كتبه مصححه

للإدبى بيان معنى والله أعلم لم ينهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالاسواق وبحاجة الناس الى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشركون سلهم فاذا أتوا أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شئ يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلهم ولم يكن فيهم الغرة بموضع حاجة الناس الى ما يبيع الناس من سلهم ولا بالاسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لثلاث يكسبون اسبابا لقطع ما يرجي من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخا صه منهم فأى حاضر باع لبادق هو عاص اذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لان البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر البادى الا الضرر على البادى من أن تحبس سلته

مطر ولا غيره بل قال من حل الحديث أراد أن لا يخرج أمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذهبتم
ومن ذهب مذهبيكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع
في المطر ثم خالفة تموم في الجمع في الظهر والعصر في المطر رأيتم أن قال لكم قائل بل نجمع بين الظهر والعصر
في المطر ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ
بعضه دون بعض فكذلك هي على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر وقيلما نجد لكم
قولا يصح والله المستعان رأيتم إذا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فاحتجبتكم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم
بهذا حجة فان كانت لكم حجة فليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر وان لم تكن لكم بهذا
حجة على من خالفكم فلا تجتمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا وأتم خارجون
من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم إذا رويتم الجمع في السفر لو قال
قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما
في النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضا دون
بعض فكذلك هي عليكم والله أعلم

(باب إعادة المكتوبة مع الامام)

سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام قال يصلي معه (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن مجحج عن أبيه أنه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلي ومجحج في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت
في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت (قال الشافعي)
وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلها
* فقلت للشافعي فانا نقول يعد كل صلاة المغرب فانه إذا أعادها صارت شفعا (قال الشافعي) وقد
رويتم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث الا وجهين
أحدهما وهو أظهرهما أن يعد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة
والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمر من صلى في بيته أن يعود لصلاة مع الامام
وقال السائل أيتها أجعل صلاتي فقال أو ذلك اليك انما ذلك الى الله وروى عن أبي أيوب الانصاري أنه أمر
بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وانما قلنا بهذا الما وصفنا من أن حديث النبي صلى
الله عليه وسلم حجة وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح
أو يقول رجل ان أدرك العصر أو الصبح لم يعدلها لأنه لا نافذة بعد واحدة منهما فهكذا قال بعض المشركين
وأما ما قلتم بخلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأين العمل
وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام أترى العصر حين صليت
بعدها المغرب شفعا أو العصر وترأ وترى كذلك العشاء اذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل
المغرب تصيران وترأ بان المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها ولو
كتم قلتم يعود للمغرب وشفعها ركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ما قلتم فليس له وجه

(باب القراءة في المغرب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب

ولا يجوز فيها سبع غيره
حتى يلى هو أو باد
مثله بعضها فيكون
ككسدها وأخرى
أن يرزق مشتربه
منه بارتخاصه اياها
باكساده بالامر الاول
من رد البيع وغرة
البادى الآخر فلم يكن
ههنا معنى يخاف يتنع
فيه أن يرزق بعض
الناس من بعض فلم يجز
فيه والله أعلم الاما قلت

من أن بيع الحاضر
للبادى جائز غير مردود
والحاضر منهى عنه

(باب تلقى السلع)

« حدثنا الربيع »
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتلقوا السلع
(قال الشافعي) وقد
سمعت في هذا الحديث
فن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار بعد
أن يقدم السوق (قال
الشافعي) وبهذا تأخذ
ان كان ثابتا في هذا
دليل على أن الرجل اذا
تلقى السلعة فليشتراها
فليبيع جائز غير أن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد كنتي بقراءة تلك هذه السورة انهما لا تحرام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * فقلت للشافعي فانا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصى صر منهما فقال وكيف تكروهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فاخترتم احدي الروايتين على الأخرى أو رايتم لولم أستدل على ضعف مذهبيكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون تكروه ولم ترووا غيره فأقول انكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لأعلم الان أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب

(باب القراءة في الركعتين الأخيرتين)

سألت الشافعي أتقرأ خلف الامام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر فقال الشافعي أحب ذلك وليس بواجب عليه فقلت وما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادته بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * فقلت للشافعي فانا نكره هذه ونقول ليس عليه العمل لا يقرأ على أثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء فقال الشافعي وقال سفيان بن عيينة لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال ان كنت لعلي غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به قال فهل تركتم العمل عمل أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأمر القرآن وبسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة * فقلت للشافعي فانا نخالف هذا كله ونقول لا يزداد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن (قال الشافعي) هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان وقولكم لا يجمع السورتين في الركعتين الأولىين هو خلاف ابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن روايتكم لانكم أخبرتم ان عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وخلاف غيرهما من رواية غيركم فإين العمل ما زاكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئا إلا خالفتموه فن اتبعتم ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه اذا كنتم تروون عن أحد الشئ مرة فتنون عليه أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كالتاسما * فقلت للشافعي انا نخالف هذا نقول يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا تثقيب على الناس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأه بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجبل * فقلت للشافعي فانا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا لأنه تثقيب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها * فقلت للشافعي فانا نقول لا يقرأ بهذا هذا تثقيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الاول من المفصل

لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير الى موضع المساومين من القرلة بوجه النقص من الثمن فاذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين انفاذ البيع ورده ولا خيارا لتلقى لأنه هو الغاز لا العرور

(باب عطية الرجل لولده)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جيسد بن عبد الرحمن وعن محمد ابن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نخلت مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال ليس يسرك أن يكونوا في البر

اليد سواء قال بلي قال
 فارجه وحذنا الربيع
 أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا مسلم بن خالد
 عن ابن جريج عن
 الحسن بن مسلم عن
 طاوس أن النبي قال
 لا يحل لوأهب أن يرجع
 فيما وهب إلا الوالد من
 واده (قال الشافعي)
 وحديث النعمان ثابت
 وبه نأخذ وفيه الدلالة
 على أمور منها حسن
 الأدب في أن لا يفضل
 رجل أحدا من ولده
 على بعض في نحل
 فيعرض في قلب المفضل
 عليه شيء يمنعه من ربه
 لأن كثيرا من قلوب
 الآدميين جبل على
 الاقتصار عن بعض البر
 اذا أوتر عليه والدلالة
 على أن نحل الوالد بعض
 ولده دون بعض جائز من
 قبل أنه لو كان لا يجوز
 كان يقال اعطوا أوليائه
 وتركه سواء لأنه غير
 جائز فهو على أصل ملكك
 الاول أشبهه من أن يقال
 ارجعه وقوله صلى الله
 عليه وسلم فارجه
 دليل على أن اللوالد
 ما أعطى الولد وأنه
 لا يخرج بارتجاعه منه
 فقد روى عن النبي أنه

في كل ركعة سورة * قلت للشافعي فإنا نقول لا يقرأ بهذا في السفر هذا لتثقيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم تروا وشيا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل خالفتموهم من جهتين من جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلارواية رويتموها عن أحد منهم هذا مما يبين ضعفه ذهبكم اذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيئا ثم يخالفه غيركم وإنه لا خلق أشد خلافا لآهل المدينة منكم ثم خلافاكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا يتجدون مثلهم فلو قال لكم قائل أنتم أشد الناس معاندة لآهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدر وروى دفعه عنكم ثم الحجية عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتهم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما دعيتهم فإذن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغلظة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن مذهبا منكم

(باب المستحاضة)

سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال ان الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل اما تخين كله واما رقيق كله واذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن ان كانت تحيض نجسا من أول الشهر تركت الصلاة تجسام من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضع لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحر إلى السواد محتدم ثم يسير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم فإيام حيض هذه أيام احتدم دمها وسواده وكثرت فاذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت * فقلت للشافعي وما الحجية فيما ذكرته من هذا فقال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش بارسول الله اني لأطهر فأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظري عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلى قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من انقراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر احدهما اذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى وأمر الأخرى أن ترض عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار * فقلت للشافعي فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى وتقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثنا كحديثنا نعمدون عليها مع رسول الله يخالفان الاستظهار

والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقول إن أكثر أهل العلم فقلت ومن أين فقال الشافعي أرايتم استظهارها من أيام حيضها أم أيام طهرها فقلت هي من أيام حيضها فقال فأسمعكم عهدهم إلى امرأة كانت أيام حيضها نجسا فطبق عليها الدم فقلتم نجعلها نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلي فيها قال أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ست أو سبع بأى شيء أنتم أولى بالصواب من أحد إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد لا يجزى عن رسول الله أو جامع من المسلمين ولقد وقتوه بخلاف ما روته عن رسول الله وأكثر أهل العلم ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها ثلث عشر استظهرت بمثل ربيع أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشيء وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لثلاثي * فقلت للشافعي فهل روته في المستحاضة عن صاحبنا شياً غير هذا فقال نعم شياً عن سعيد بن المسيب وشياً عن عروة بن الزبير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استنشرت (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسل واحد ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة * فقلت للشافعي فإنا نقول بقول عروة ونضع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتوه كله ثم ادعيتهم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال عروة تغتسل غسل واحد يعني كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل الثاني يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها إنما ألقى عنها الغسل الأول والغسل الثاني وجعلها وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله أنه ليين في قولكم أنه ليس أحد أتزل على أهل المدينة ليجمع أقاويلهم منكم مع ما تبين في غيره ثم ما أعلسكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما روته وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس

(باب الكلب يبلغ في الاناء أو غيره)

سألت الشافعي عن الكلب يبلغ في الاناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا يتفقون به ويفعل الاناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات (قال الشافعي) فكان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء فينجس الاناء حتى يجب غسله سبعاً أنه إنما ينجس بما سبه الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الاناء الذي إنما ينجس بما سبه وكان الماء الذي هو طهوراً إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهوراً أولى أن ينجس بما ينجس الماء * فقلت للشافعي فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الاناء فيسه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الاناء سبعاً لأن الكلاب لم تزل بالبادية

فقال

قال أشهد غيري فهذا يدل على انه اختيار (قال الشافعي) فإذا كان هكذا فسواء أذن الولد أو تزوج رغبته فيما أعطاه أبوه أو لم يذن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته متى شاء قال وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمرهم بما قال وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وقال مسكيناً ويتيماً وقال ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم وقال إن تبدا الصدقات فنعماهي وقال إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون فإذا جاز هذا للأجنيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذاق رباته غير ولده أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن

يسوى بينهم لثلاثة قمر واحد منهم في بره فان القسراية تنفس بعضها بعضا ما تنفس البعاده « قال الربيع » يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عرعاص بن عمر بن شئ أعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعي) ولو اتصل حديث طاوس انه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده لزمت أن سن وهب هبة لمن يستثبه مثله أولا يستثبه وقبضت الهبة لم يكن الواهب أن يرجع في هبته وان لم ينهه الموهوب له والله أعلم

(باب بيع المكاتب)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني

فقال الشافعي هذا الكلام المحال أبعاد الكلب أن يكون نجس ما يشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله ولا ينجسه فلا يغسل الا ناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا بالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فاذان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الا ناء من شرب الكلب سباعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده الى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون الكلاب مع أهل البادية الا لئلا نها تسرح مع مواشيهم ولهم أشجع على ألبانهم وأشد ابقاء من أن يتخلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس تنجس بالكلاب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لوقاله لكم منهم قائل أو أخذ الفقه من أهل البادية وان اعتلتهم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيت ان اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأر والوزغان والحكاء والدواب لأهل القرية الزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فاذما تمت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زينة أو ولنبه أو مرقه لم تنجسه هل الخجة عليه الا أن يقال الذي نجس في الحال التي نجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قلة لا كذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أو لى أن لا تنجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحد اروي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه الا بعث قولنا الا أن من أهل زماننا من قال يغسل الا ناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء وابن مرق وغيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان من تكلم في العلم من يتخال فيه فيثبته والذي رأى تكلم يتخالونه لاشبهه فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ انما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فان ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حوالها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبرنا النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت وانما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فان ذهبتم الى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قولكم وزدتم في الخطا وان قلتم ان ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلاب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولاخبر فيه قياسا وترغمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول

(باب ما جاء في الجنائز)

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الخجة فيها قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ونرح بهم الى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقدر وى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم بيلد آخر * قالت الشافعي نحن نكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقدر و يتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو غائب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانسان موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وانما

الصلاة دعا لليت وهو اذا كان ملقفا بيننا صلى عليه فانما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لان ندعوه
غائبا وهو في القبر بذلك الوجه

(باب الصلاة على الميت في المسجد)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد * قلت للشافعي فاننا نكره الصلاة على الميت
في المسجد فقال أر و يتم هذا أنه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر
حدا يثا خالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخترتم أحد الحديين على الآخر فقلت ما ذكر فيه شيئا علمناه
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعو امار و يتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب
النبي أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لاننا نرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا
حضر موت عمر فختلف عن جنازته فتركتهم هذا بغير شيء ورويتهم وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويعرفه
الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت « قال الربيع » مات سعيد بن جابو يعقوب البويطي
ونحن جئنا معه فصف بنا وكبرأر بعوا صلينا عليه وكان أبو يعقوب الامام فأنكر الناس ذلك علينا وما بنا

(باب في قوت الحج)

سألت الشافعي هل يحج أحد عن أحد قال نعم يحج عن لا يقدر أن يثبت على المركب والميت قلت
وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن العباس كان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فرضة الله في الحج أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع (قال الشافعي)
رحم الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من
ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا ح و حجه معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ
فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذ كرمالك أو غيره عن أيوب
عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي عجوز كبيرة
لا تستطيع أن تزكها على البعير وان ربتمها خفت أن تموت أفأحج عنها قال نعم * فقلت للشافعي فانا
نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايتكم ومن رواية غيركم
على بن أبي طالب روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب و ربيعة بالمدينة يقولون بأن يحج الرجل
عن الرجل وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملاقا لقونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يقولون
بأن يحج الرجل عن الرجل * فقلت للشافعي فان من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال انه روى عن
ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة فقال الشافعي
وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه قال أرأيت لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي صلى الله
عليه وسلم أحد أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تتركون قول
ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى مثلكم ولرأى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله اذا شتم لأنكم لو كنتم

فقال عائشة ان
أحب أهلك أن أعدها
لهم عدتها ويكون
ولا أولك لي فعلت فذهبت
بريرة الى أهلها فقالت
لهم ذلك فأبوا عليها
فجاءت من عند أهلها
ورسول الله جالس
فقال اني عرضت ذلك
عليهم فأبوا الا أن يكون
الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله فسألها النبي
فأخبرته عائشة فقال
لها رسول الله خذها
واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال أما بعد فالرجال
يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط
قضاء الله أحق وشرط
الله أوثق وانما الولاء لمن
أعتق * أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة (قال
الشافعي) وحديث
يحيى عن عمرة عن عائشة
أثبت من حديث
هشام وأحسبه غلط

ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ثم تقيمون قوله مقاماً تردون به السنة والآثار ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياساً والحج والصلاة والصيام هذا شريعة وهذا شريعة فان قلتم قد يستبان لانه عمل على البدن أفرايتم ان قال لكم قائل انتم ترعونون أن الحج في معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنا أمر الرجل أن يصلي عن الرجل ويصوم عنه هل الحجة عليه الا أنه لا تقاس شريعة على شريعة فكذلك الحجة عليكم أو رأيتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد تقارباً منها فكيف فرقتم بينه فان قلتم ما هو قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا وهي داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر ولم يجزها فلما أجازها فرقتا بينهما بالسنة وقلنا تجوز العرايا وهي رطب بتمر وكيسل بجوزاف ولا يجوز ذلك اذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب في الأرض معاً فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شيء واحد (١) بعضه حلال بما أحله به رسول الله وبعضه منهي عنه عما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشرقين فرأينا ناعلمهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأتم تروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن أحد من أصحابه خلافه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرايتم اذا كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد اذا أوصى بذلك نفالتم ما قلتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلي عنه أو يصام عنه فان أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وان لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج والله أعلم

(باب الحجامة للحرم)

سألت الشافعي عن الحجامة للحرم فقال يحتجم ولا يخلق شعراً ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجة فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحى جمل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * فقلت للشافعي فإنا نقول لا يحتجم المحرم الا من ضرورة (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعي ما روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجامته النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة وأولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعل ابن عمر أن لا يكون سماع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمع ما خالفه ان شاء الله فقال برأيه فكيف اذا سمعت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوفى المرء في نفسه ما لا يكره لغيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم أفرايتم ان كرهتم الحجامة الا من ضرورة أتعدوا الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم اذا لم يقطع الشعراً وتكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره فالذي لا يجوز له الا ضرورة فهو اذا فعله بخلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة اقتضى فينبغي أن تقولوا اذا احتجم من ضرورة أن يقتدى والا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقولون في الحجامة قولاً متناقضاً

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) أى وقد فرقت بينه فبعضه الحج تأمل كتبه معجمه

في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك ولا أرى أمرها أن تسترط لهم ما لا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكراً حضرني حفظه منها ان شاء الله (قال الشافعي)

فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وماهما قلت أن يحل نجم من نجوم الكعبة فيعجز عن أدائه لانه انما اعتدت له الكعبة على الاداء فاذا لم يؤد فسقي نفس الكعبة أن للولى بيعه لانه اذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ان شاء سيده قال قد علمت بهذا فما للحال الثانية قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وان لم يحل له

نحس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو عندنا جواب على المسئلة فكل ما جع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الاحلال وأن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحداة مع ضعف ضررها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مما حافى الاحرام * قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ما ضر الا ماسى وقال بعض اصحابه كان قول النبي صلى الله عليه وسلم نحس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح يدل على أن ماسواهن على المحرم في قتله جناح (قال الشافعي) رحمه الله أفرايتم الحية أسميت فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت فيراها كبا عقورا قال أو تعرف العرب أن الحية كلب عقورا عما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة تتكلم الكلب فان قتلتم انها قد تضر فتقتل قيل غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم وهي لا تعدو مكابرة وان ذهبتم الى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبر في الاحرام والزنبر وانما هو كالنحلة فكيف لم تأمر وبقتل الزنبر وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ما سمعكم تأخذون من الأحاديث الاماهو يتم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلتم يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير واذا قلتم هذا فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فان قلتم انما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك الفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم انزعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضرمته فان قال لابل الحديث جلة لا معنى قيل لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب * سألت الشافعي عن حلق قبل أن ينحر أو ينحر قبل أن يرمى قال يفعل ولا فدية ولا حرج وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيا قبل شئ سيبأ وأجأه لا عمل ما يبقى عليه ولا حرج فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس عنى يسألونه بقاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر لحفت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج بقاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ

(باب الشركة في البدنة)

سألت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فينحر ونها عن هدى احصارا وتمتع قال نعم قلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة والبقره عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا نحر واعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية البدنة عن سبعة وبقره عن سبعة والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد فتجزئ البدنة والبقره عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة اذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأبى وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم * قلت للشافعي فانقول لا تنزج البدنة الا عن واحد ولا البقره وانما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصه من لحمها فلا وانما سمعنا لا يشتركة في البدنة في النسك

(قال)

نجم قال فأين هذا قلت أفليس في المكاتب شرطان الى السيد يبعه في أحدهما وهو اذا لم يوفه قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لانه لم ينحر ج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة (قال الشافعي) قلت واذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة الا لشرط للعبد على سيده والسيد على عبده (١) قال لا قلت رأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه قال أما من الاحرار قبلي قلت فلا يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فان عفاه باذن سيده قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز قال بلى قلت فلم لا يجوز اذا اجتمعا على ابطال الكتابة أن (١) لعله قال نعم تأمل

يطلقها قال وقتلت
لهذه ابيرة الى أهلها
مساومة بنفسها
لعائشة ورجوعها الى
عائشة بجواب أهلها
بان اشترطوا لاءها
ورجوعها بقبول
عائشة ذلك يدل على
رضاها بأن تباع ورضا
الذي يكاتبها بذلك لأنها
لا تشتري الامن كاتبا
قال أجل فقلت
فقد كان في هذا ما
يكفيك مما سألت عنه
قال فان قلت فلعلها
عجزت قلت أقرى من
استعان في كتابته معجزا
قال لا قلت فحديثها
يدل على أنها لم تعجز
وان كانت قد عجزت
فلم يعجزها سيدها قال
فلعل لأهلها بيعها قلت
بغير رضاها قال لعل
ذلك قلت أقرها راضية
اذا كانت مساومة
بنفسها ورسولا لأهلها
والهسم قال نعم قلت
فينبغي أن يذهب
توهمك أنهم باعوها
بغير رضا وتعلم أن من
لقيت من المفتين اذالم
يختلفوا في أن لا يباع
المكاتب قبل أن يهز
أو يرضى بالبيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يجوز أن يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسك ثم يشرك
فيها غيره وليس في هذا أحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وألف وأر بعائنة من أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال
كنا يوم الحديبية ألفا وأر بعائنة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أتم اليوم خيرا أهل الارض قال جابر لو كنت
أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء فاذا وجدتم السنة
وفعل ألف وأر بعائنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو واجب عليكم أن تجعلوه حجة

(باب التمتع في الحج)

سألت الشافعي عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اخترنا الافراد لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية التمتع ولا يجوز اذا كان فعل
التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروها * فقلت للشافعي وما الحجة فيما ذكرت قال الاحاديث
الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحك بن قيس عام حج معاوية بن أبي
سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحك لا يصنع ذلك الامن جهل أمر الله فقال سعد بن سفيان
قلت يا ابن أخي فقال الضحك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ورضعناها معه
* فقلت للشافعي قد قال مالك قول الضحك أحب الى من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
من سعد (قال الشافعي) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد
انما روى مالك عن عمر أنه قال افضلوا بين حجكم وعمركم فإنه أتم حج أحدكم وعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج
ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فنامنا أهل بجمع ومنا من أهل بعرة ومنا من جمع الحج والعمرة
وكنتم من أهل بعرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر
هدي (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتقر قبل الحج وأهدى
أحب الى من أن أعتقر بعد الحج في ذي الحجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذان الحديثان من حديث
مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فكيف جاز لكم
وأتمت تروون هذا أن تكرر هو العمرة فيسه وأنتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفت وادعيت من
خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اختار شيئا غير مخالف لما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تكرر كون أنتم على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تكرر كونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكرر كونه لقولكم
فاذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وانكم تدعون أنه خالفها وهو لا يخالفها وما
روى عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيت خلاف ما روىتم وتخالفون اختياره

(باب الطيب المحرم)

سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبيح ريمحه بعد الاحرام وبعد رمي الجرة والحلاق قبل الافاضة

فقال جاز وأحبه ولا كرهه لشبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجية فيه فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وطله قبل أن يطوف بالبيت * فقلت للشافعي فإنا نكره الطيب للمحرم ونكره الطيب قبل الأحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت وتروى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي اني أراكم لا تدرّون ما تقولون فقلت ومن أين فقال أرايتم نحن وأنتم بأي شيء عرفنا أن عمر قاله أليس انما عرفنا بأن ابن عمر ورواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فاذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا هو خير الصادقين عنهما ما عافا فلا أحسب أحدا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فان جاز أن يهيم الغلط على بعض من يبتنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم من حدثنا جاز مثل ذلك على من يبتنا وبين عمر من حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأوس بن يزيد وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأراكم اذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم واذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون اليها فتعذر وابتان تكفونوا ذهبتهم الى مذهب بل أراكم انما ترسلون ما جاء على السننكم عن غير معرفة انما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب للمحرم انما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة وخلق فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة * فقلت للشافعي أفترى لنا بهذا حجة أو انما هذا شبهة وما الحجية على من قال هذا قال ان كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الاسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة عثمان فلو كانا مختلفين كان باحته التطيب ناسخا للمنع وليس باختلفين انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يترعفر الرجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يترعفر الرجل (قال الشافعي) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للأحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر من رمى الجرة فقد حل له ما حرم عليه النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون اليه من ترك السنة لغيرها وترك ذلك الغير أرى أنفسكم فالعلم اذا اليكم تأتون منه ماشتم وتدعون منه ماشتم تأخذون بلا تبصر لما تقولون ولا حسن روية فيه أرايتم اذا خالفتم السنة هل عرفتم ما قلتم كرهتم الطيب قبل الأحرام لأنه يبقى بعد الأحرام وقد كان الطيب حلالا فاذا كرهتموه اذا كان يبقى بعد الأحرام فلا وجه لقولكم الا أن تقولوا وجدنا ما اذا كان محرما ممنوعا أن يبتدى طيبا فاذا تطيب قبل يحرم فابقي كان كابتداء الطيب في الأحرام قلت فأتتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينة وذهابه الشعث ويرجى الشعر قال وما هو قلت ما لا طيب فيه مثل الزيت والشيرق وغيره قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدى الأدهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وانما كان ينبغي أن تقولوا لا يدهن بشيء سقى في رأسه لينة ساعة أو تجيزوا الطيب اذا كان قبل الأحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغي أن لا يقال الا واحدا من هذين القولين

لا يجهلون سنن رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاها ما ذهب اليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبسع الا برضاها قال أجسل (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي شرط عائشة لأهل بيته قلت ان بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قبضى أن الولد لمن أعتق وقال ادعوهم لا بأبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم الآية وأنه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين ولوا منهم وقال الله واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعت عليه أمسك عليك زوجك وقال رسول الله الولد لمن أعتق ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال الولد لجة كلمة

(باب في العمري)

قال سألت الشافعي عن أعمري له ولعقبه فقال هي الذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها فقلت وما الحجة فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل أعمري عمرى له ولعقبه فأعماهي الذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث قال وبها تأخذ وبأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكبر أهل العلم وقدرى هذا مع جابر ابن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعي فإنا نخالف هذا فقال أنت خالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان حجتنا فيه أن مالك قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس الا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعي) رجه الله تعالى ما أحياه القاسم عن العمري بشئ وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فان ذهب إلى أن يقول العمري من المال والشرط فيها جاز فقد شرط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم فان قال قائل وما هي قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للمبتاع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فان قال السنة تدل على ابطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على ابطال الشرط في العمري فلم أخذت بالسنة مرة وتركها مرة قول القاسم لو كان قصده قصد العمري فقال انهم على شروطهم فيما لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل ولم قيل نحن لانعلم أن القاسم قال هذا لا يخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فاذا قبلنا خبر الصادقين فن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شئ وانهم لناس لا يعرفهم فان قال قائل لا يقول القاسم قال الناس الجماعة من أصحاب رسول الله وأهل العلم لا يجهلون النبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أهدام من جهة الرأي ولا يجمعون الا من جهة السنة قيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة تقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطلقه وأتم تزعمون أنها ثلاث فاذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطلقه قلتم لا ندري من الناس الذين يروى هذا عنهم القاسم فان لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لعله أخطأتم بخلافكم انه برأيكم وانا التحفظ عن ابن عمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رجه الله أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار وجيد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فساء رجل من أهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناجت لبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعثك منها (قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا أنه قال أضنت واضطربت يعني كبرت واضطربت (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو عن سليمان بن يسار أن طار قاضي بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو عن طاوس عن جبر المديني عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري للوارث (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عمرو عن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمروا ولا ترقبوا فن أعمرياً أو أرقبه فسيبيله سبيل

النسب لا يباع ولا يوهب
فلما بلغهم هذا كان
من اشترط خلاف
ما قضى الله ورسوله
عاصياً وكانت في المعاصي
حدود وآداب وكان من
آداب العاصيين أن
تعطل عليهم شروطهم
لشكوا وعن مثلها وينكح
بها غيرهم وكان هذا
من أحسن الأدب

(باب التخييا)

* حدثنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سمعيل
ابن ابراهيم بن علي بن
عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهلين * قال وروى
مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد بن تميم
أن عور بن أشقر
ذبح أضحية قبل أن يغدو
يوم الأضحية وأنه ذكر
ذلك لرسول الله فأمره
أن يعود بضحية أخرى
قال وروى مالك عن
يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار أن أبا بردة بن
نيار ذبح قبل أن
يذبح النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الأضحية فزعم
أن رسول الله أمره

الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي فقال له شريح لمست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من أعمر شيئاً حيانه فهو لورثته إذا مات (قال الشافعي) فتركون ما وصفت من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجحدون في قول القاسم أفتي في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وماروى القاسم عن الناس والله أعلم

(باب ما جاء في العميقة) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي قال تستحب العميقة ولو بعصفور * قلت الشافعي فأن تقول ليس عليه العمل ولا نلتفت إلى قوله تستحب قال قديمك أن لا يكون استحبها الأهل العلم بالمدينة (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في الجوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم * قلت فأن تقول في اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار أن الناس (قال الشافعي) سليمان مثل القاسم في السن وأسن منه فان كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فهى عليكم بقول سليمان بن يسار لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى والنصرانى قول

(باب في الحربى يسلم)

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما في دار الاسلام وأخرج فقال ذلك كله سواء ولا يجل للزوج أصابها (٣) ولأه أن يصيبها إذا كان واحداً منهما مسلماً ونظرتهما إلى انقضاء العدة فان انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هى انقطعت العصمة بينهما لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك * فقلت له علام اعتمدت في هذا فقال على ما أعلم من أهل العلم بالمغازى في هذا اختلافاً من أن أسفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأته صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم اسلاماً أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرنى ذكرها وقد حضرنى منها حديث مرسل وذلك أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب فكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر * فقلت له رأيت ان قلت مثل ما قلت إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار ولم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال الشافعي) إذا دخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها الا واحد من قولين أتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فاناً تأولتم قول الله ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة انما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الاسلام فأبوت وقد يعرض عليها الاسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا ببحر لازم فقلت

أن يعود بنخبة أخرى قال أبو بردة لا أجد الاجزاء فقال النبي وان لم تجدا الاجزاء فاذبحه (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون انما أمره أن يعود بنخبة أخرى لان النخبة واجبة واحتمل أن يكون انما أمره أن يعود ان أراد أن يضحي لان النخبة قبل الوقت ليست بنخبة تجزئه فيكون في عداد من ضحى قال ووجه الدلالة عن رسول الله أن النخبة ليست بواجبة لا يجل تركها وهى سنة يجب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فان قيل فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة قيل أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن جيد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره ولا بشره شيئاً (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على أن النخبة ليست

فان قلت يعرض عليها الاسلام من ساعتها قال الشافعي أفليس يقيم بعد اسلامه قبل يفرق بينهما أو رأيت
ان كانت غائبة عن موضع اسلامه أو بكاء لا تكلم أو مغمى عليها فان قلت تطلق فقد تكرر كتم العرض وان
قلت ينظر بها فقد أقامت في جباله وهي كافرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والآية في المتخنة مثلها
قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن فسوى
بينهما وكيف فرقت بينهما (قال الشافعي) هذه الآية في معنى تلك لا تعدوها تان الآيتان أن تكونا دلتان
على أنه اذا اختلف دين الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدين فقد انقطعت العصمة
بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة ان جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الاسلام
منهما فان كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة الاجبر يلزم لان رجلا لو قال مدتها ستة أشهر أو يوم لم
يجز هذا من قبل الرأي انما يجوز من جهة الاخبار اللازمة فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة
أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت
بعد أيام فاستقر على النكاح وهرب بكرمة بن أبي جهل وصفران بن أمية عن الاسلام وأسلمت زوجته معها
ثم أسلمت فاستقر على النكاح وكان ابن شهاب حل أحد الحديثين وأهما معافذ كرفيه توقيت العدة ذلك
على انقطاع العصمة بين الزوجين ان انقضت العدة قبل يسلم المتخلف عن الاسلام منها لأن انقطاع
العصمة هو أن يكون أحدهما مسلما ويكون الفرع ممنوعا حين يسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فقبل لبعض من يذهب الى التفرقة بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أتجهلون امرأة أبي
سفيان قالوا لا ولكن كان الذي بين اسلامهما يسيرا قيل أما علمت أن أباسفيان قد أسلم وقد أقامت هند
على الكفر ثم أسلمت فاستقر على النكاح قال بلى قيل أفليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها قال بلى
قيل فلو كان معنى الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم
وعلمت أن السنة في هند على غير ما قلتم واذا كان لا تمسكوا بعصم الكوافر جاءت عليهم مدة لم تسلم فيهما المدة
لا تجوز الاجبر يلزم مثله (قال الشافعي) وأنتم اذا قلتم لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الاسلام فتأباه فاذا
عرض عليها الاسلام فأبته انفسخ النكاح قيل فاذا كانت بلاد نائية فاذا انقضت عدتها انفسخ النكاح
وان لم يعرض عليها الاسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول ان كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها
انبغي أن نخرجها من يده قبل عرض الاسلام وان كان ذلك بعة فالمنة التي نذهب اليها نحن وأنتم العدة

(باب في أهل دار الحرب)

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم
ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الاسلام فقال ليس ذلك قلنا ما الحجية
في ذلك قال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة قلت وأين ذلك قال رأيت أهل دار الحرب اذا سبي بعضهم
بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا
وهم رقيق لهم والأموال لانهم ملكوها عليهم قبل الاسلام فاذا ملكوا بقسم الجاهلية فاذا ملك الملك بأحق
وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخيرنا مالك عن ثور بن يزيد البجلي
أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيادار وأرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية وأعيادار وأرض أدركها الاسلام لم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال الشافعي) نحن نروي
فيه حديثا ثبت من هذا بمثل معناه

بواجبة لقول رسول
الله فان أراد أن ينجي
ولو كانت النخبة واجبة
أشبهه أن يقول فلا
يس من شعره حتى
ينجي ونأمر من أراد
أن ينجي أن لا يس من
شعره شيئا حتى ينجي
انبعا واختيارا فان
قال فائس ما دل على
انه اختيار لا واجب
فيل له روى مالك بن
أنس عن عبد الله بن أبي
بكر عن عمرة عن عائشة
قالت أنا فتلقت قلائد
هدى رسول الله بيدي
ثم قلدها رسول الله بيده
ثم بعث بهما مع أبي فلم
يجرم على رسول الله شيئا
أحله الله حتى نحر
الهدى (قال الشافعي)
في هذا دلالة على
ما وصفت من أن المرء
لا يجرم بالبعثة بهديه
يقول البعثة بالهدى
أكبر من ارادة النخبة

(باب المختلقات التي
يوجد على ما يوجد منها
دليل على غسل القدمين
ومسحهما)
حدثنا الربيع قال
قال الشافعي نحن نفرأ
آية الوضوء فأنغسلوا
وجوهكم وأيديكم

(باب البيوع)

سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيد على وزنها قال هذا الرباعينه المجمل قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضهما على بعض ولا تشقوا بعضهما على بعض * فقلت للشافعي فإنا نرغم أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه قال هذا من ضرب قولكم في اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه إلا مثلاً بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فلم تجزونه في القرية وتجيزونه في البادية وأنتم لا تجيزون بالبادية ثم اتمروا مثلاً بمثل وإن لم يكن في البادية مكيال وأجزتم هذا في الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تجرى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه

(باب متى يجب البيع)

سألت الشافعي متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب قال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعاه فقلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا البيع الخيار * فقلت له فإنا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (قال الشافعي) الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمس العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه قد زعمت أن عمر قال لما لبثت من أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طلحة انظري حتى يأتي خازني من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمت أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الفراق فراق الأبدان فان قلت ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجبهه فارق صاحبه فشيئاً قليلاً ثم يرجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعاً

(باب بيع البرناج)

سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرناج على أنه واجب بصفة أو غير بصفة قال لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه قلت وما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازعة * فقلت للشافعي فإنا نقول في الساج المدرج والقبطية المدرج لا يجوز بيعهما إلا بمعنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرناج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الفرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولا به لا يرى من الأعدال شيء وإن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة * فقلت للشافعي إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما علمت أحداً يقتسدي به في العلم أجازوه فان قلت نعماً أجزاه على الصفة فيبيع الصفات لا يجوز إلا المضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرناج رأيت لو هلك المبيع أي يكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فان قلت لا فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله وأرجلكم إلى الكعبين كقوله وأيديكم إلى المرافق وأن المرافق والكعبين مما يفصل * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى الضريرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلح بها قال فأتى عبد الرحمن ابن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت

(باب بيع التمر)

سألت الشافعي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) وهذا تأخذ وفيه دلالة بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجذب سرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كان يراه إذا ريث فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعت أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى ترهى وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجمل وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخبز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعي) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخبز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخبز أحرم لأنه لم يبدو صلاحه ولم يخلق ولا يدري لعله لا يكون * فقلت للشافعي فإنا نقول إذا ظهر شيء من القثاء حل أن تباع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله (قال الشافعي) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين بيع التمرسني فان زعمتم أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرة قايلا فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وان زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخبز * سألت الشافعي عن القثاء والخبز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه بشئ منه مفاضلا يدا بيد قلت للشافعي وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فإنا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها بعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والخنطة تم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس ما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض وبيع منها واحد بعشرة من صنفة نسيئة أو تكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفة يدا بيد

(باب ما جاء في ثمن الكلب)

سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب الرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (قال الشافعي) نحن نجيز الرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيزه أن يبيعه نهى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حرمتها في الحال التي يحل اتخاذها فيه أتباع الأئمة صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال * قلت للشافعي فإنا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تقوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمن في الحال التي يحل أن ينتفع به فيها فان قال قائل فان من المشرقين من زعم أنه إذا قتل فقيه ثمنه ويرى فيه أترا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويرغمون أن الكلب سلعة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبع الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (قال الشافعي) فلا يجزئ متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه بطونهما وأعقابهما وكبيبه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجبه صالح الاسناد قال فان قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين قيل له الخلقان جائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال

السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لجهما بالمنفعة فيهما ويقولون لوزعنا أن ثمنه لا يحل
زعنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباهها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية رجل لوماتت كان له أن
يسلخ جلودها فيدفعها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدبغ لم يضمن لصاحبها شيئاً لأنه لا يحل
ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرب الخمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلافاً إذا صارت
خلافاً حل ثمنها ولو استهلكها مسلمة وهي نجر أو بعد ما أفسدت وقبل تصير خلافاً يضمن ثمنها في تلك الحال لأن
أصلها محرم ولم تصر خلافاً لأنهم يقولون ما يقولون وإنما صار واحجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه نحن
وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وأنتم محجوجون بأنكم
لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حياً وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً أو رأيتهم لو قال لكم
قائل لا تجعل له ثمناً إذا قتل لأنه قد ذهب منفعتة وأجيز أن يباع حياً ما كانت المنفعة فيه وكان حلالاً لأن
يتخذ هل الخطة عليه الآن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن في حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى
الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

(باب في الزكاة) (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون نجسة أو سق صدقة قال وبهذا نقول
وتقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لاناذا ضمنا ما فقد
أخذنا فيما دون نجسة أو سق فإن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما بين أنه لا يكون في نجسة أو سق صدقة
حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمنون الخنطة والسلت والشعير مع إعلان سعد الميجز الخنطة بالشعير
الامتثال (قال الشافعي) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الخنطة بالشعير كيف شئتم يدايد
ولم يقل في السلت شيئاً علمته والسلت غير الخنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الخنطة وأنتم لا تضمنون
أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمنون القطنية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن يحتكم فيها أن عمر أخذ
من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والخنطة والتمر العشر أو يضم بعض ذلك إلى بعض وأخذ
عمر من الخنطة والزبيب نصف العشر أفيض من الزبيب إلى الخنطة إن هذا الحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا
قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة
وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد ما علم قولكم في القطنية والسلت
والشعير إلا خلافاً للسنة والآثار والقياس

(باب النكاح بولي)

سألت الشافعي عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولي فهو باطل فقلت وما الخطة في ذلك قال أحاديث ثابتة
فأما من حديث مالك فإن ما سألتنا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذننها صامتة (قال الشافعي)
أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذى الرأي
من أهلها والسلطان (قال الشافعي) وثبت هذا وقت لم لا يجوز نكاح الأبوي ونحن نقول فيه بأحاديث من
أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيا امرأة نكحت
بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج
عن عكرمة قال جمع الطريقون بكباقيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجلاً بغير إذن النكاح

المسح عليهما يضاد
غسل القدمين وهو
غيرهما والذي قال
مسح أو رش ظهور
القدمين فقد زعم أن
ليس بواجب على
الموضئ غسل بطن
القدمين ولا تخليل بين
أصابعهما ولا غسل
أصابعهما ولا غسل
عقبه ولا كعبه وقد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعقاب
من النار وقال ويل
للعراقب من النار
ولا يقال ويل لهما من
النار إلا وغسلهما
واجب لأن العذاب
إنما يكون على ترك
الواجب وقال رسول
الله لأعمى يتوضأ بطن
القدم بطن القدم
بفعل الأعمى يغسل
بطن القدم ولا يسمع
النبي فسمي البصير
فإن قال قائل فما جعل
هذه الأحاديث أولى
من حديث مسح ظهور
القدمين ورشهما قيل
أما أحد الحديثين
فليس مما يثبت أهل
العلم بالحديث لو انفرد
وأما الحديث الآخر
فحسن الإسناد ولو كان

والتكح وفرق بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لا تكاح الابوي ثم شد وشاهدي عدل (قال الشافعي) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة * قلت للشافعي نحن نقول في الذنية لا بأس بأن تنكح بغير ولي ونفسخه في الشريعة فقال الشافعي عدم لما سدتم من أمر الألباء فنقضتموه فقلتم لا بأس أن تنكح الذنية بغير ولي فأما الشريعة فلا (قال الشافعي) السنة والآثار على كل امرأه فن أمركم أن تنكحوا الشريعة بالحاطة لها وتابع الحديث فيها وتخالقون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعده في الذنية أرايتم لو قال لكم قائل بل لا أجيز نكاح الذنية الابوي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير الى المكر وه من الشريعة التي تستحي على شرفها وتتحاف من بمنعها أما كان أقرب الى أن يكون أصاب منكم فان الخطأ في هذا القول لأين من أن يحتاج الى تبيينه بأكثر من حكايته (قال الشافعي) النساء محرّمات الفروج الأعماء بحيث به الفروج من النكاح بالألباء والشهود والرضا ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريعة ولا وضعية وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحدا لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم منها إلا ما حل للآخرى وحرم منها

(باب ما جاء في الصداق)

سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ثمن من الأثمان فإراضي به الأهلون في الصداق بماله قيمة فهو جائز كما أراضي به المتبايعان بماله قيمة جاز قلت وما الحجة في ذلك قال السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فقال لا أجد فزوجه أياها بما مع من القرآن * قلت للشافعي فإنا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقالوا أتوا النساء صدقاتهن نحلة فأى شيء يعطيها لو أصدقهادرهما قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقه أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل (قال الشافعي) هذا شيء خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر بن الخطاب يقول ثلاث قبضات زيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقه أسوطا فافوقه جاز وربعه بن أبي عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم وأقل وانما تعلم هذا فيما نرى من أي حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم فروى عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبي حنيفة أنا استقبحتنا أن يباح الفرج بشيء يسير قلنا أرايت ان اشتري رجل جارية بدرهم يحل له فرجها قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة رقبته بشيء يسير ففعلتموها مثل رقبته وباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها من كوحه إلا بعشرة دراهم أرايت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف أليست بأكثر لدرهم من عشرة دراهم لشريفة غنية نكحها داني فقير أرايتم وحين ذهبتم الى ما تقطع فيه اليد فعلمتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع فقالوا الصداق خبر والقطع خبر لأن أحدهما قياس على الآخر ولكنهما اتفقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرها فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبي صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم لأن الزكاة لا تجب في

منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي يخالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة

(باب الاسفار والتعليل بالفجر)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال أسفر وأب الصبح فان ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بجر وطهنت ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه السلام

أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكم غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه الاتباع السنة والقياس أرايتم أن كان الرجل يصدق المرأة صدقاً مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصدق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغاير برضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله جل ثناؤه إذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتن من قبل أن تمسوهن ولا توجب الصداق إلا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن

(باب في الرضاع)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالم بن جهم بهن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكلم له عشر رضعات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (قال الشافعي) فروي عن عائشة أن الله أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخت بخمس رضعات وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي مما يقرأ من القرآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم بن جهم بعشر رضعات يحرم بهن وروى عن عائشة وحفصة أم المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه وروى عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم قتر كثر رواية عائشة ورأيتها ورأى حفصة بقول ابن المسيب وأتمت تتركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى أنفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبي هريرة وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان * فقلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين

(باب ما جاء في الولاء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا أقول

فقلت

(قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب البنا وقال بعض الناس الأسفار بالفجر أحب البنا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي أرايتم أن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس قلت لأن التغليس أولاهما يعني كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعر فهما عند أهل العلم قال فاذا كذلك قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل مافي الصبح ان لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن

يصلى الصبح علماً أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم في أمرى أراد التقرب إلى الله بشئ يتجمله

مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من التسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكناً من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس جهلنا وصفنا قال فأن أن حديثك الذي ذهبت إليه أثنهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع ابن خديج وحده في أمره بالاستسفار فان رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت

فقلت للشافعي انا نقول في السائبة ولاؤه للمسلمين وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين (قال الشافعي) وتقولون في الرجل يسلم على يدى الرجل أو يلتقطه أو يواله لا يكون لواحد من هؤلاء ولا لان واحدا من هؤلاء لم يعتق والعق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون اذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه واذا أعتق الذي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصراني يعتق عبده مسلماً ان يكون مالاً لكن يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فن قال لا ولاؤه لغيره فقد خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق اذا كان لا يثبت لهما الولاء فاذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصراني عبده مسلماً لم يكن واحد منهما حراً لانه لا يثبت لهما الولاء وأتم والله يعافينا وياكم لا تعرفون ماتت كون ولا ماتاً خذون فقد تروكم على عمر أنه قال الذي التقط المنبوذ ولاؤه لك وتركم على ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس أنها وهبته ولاه سليمان بن يسار وتركم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسلم على يدى الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون إلا لمعتق ولا يزال هبة ولا شرط عن معتق ثم زعمتم في السائبة واه معتق وفي النصراني يعتق المسلم وهو معتق أن لا ولاؤه لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه تبصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا ولاه السائبة لمن أعتقه والمسلم للنصراني اذا أعتقه وقد فرقت بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق أولى أن تبعوه لان فيه آثاراً مما لا أثر فيه

(باب الافطار في شهر رمضان)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جيب بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتر رقية أو صيام شهرين أو أطعام ستين مسكيناً فقال انى لأجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له خذ هذا اقتصد به فقال يارسول الله ما أجد أخرج منى ففخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال كله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله هل تستطيع أن تعتر رقية قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه إياه (قال الشافعي) بهذا نقول بعتر رقية لا يجزيه غيرها اذا وجدها وكفارتها كفارة الظهار وزعمتم أن أحب اليكم أن لا تكفروا إلا باطعام ياسجان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تخالفونه ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ماراً بناً أحداً قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في اللقطة) سألت الشافعي عن وجد لقطه فقال يعرفها سنة ثم يأكلها ان شاء موسى كان أو معسراً فاذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبى من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد (قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكأها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام

فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذك ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عزفها على أبواب المساجد واذكرها لمن
يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشاؤك بها (قال الشافعي) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقلتم نكراه أكل اللقطة (١) للغني والمساكين (قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه فجاءه إلى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطه فاذا
ترى فقال له ابن عمر عزفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمر لك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها
(قال الشافعي) فان عمر لم يوقت في التعريف وقتا وانتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد
اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا وانتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق
بها وانتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت

(باب المسح عن الخفين)

سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم اذا لبس على كمال الطهارة فقلت وما لجة
قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن
شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأناكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد سل
أباك فسأله فقال له عمر اذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء
أحدنا من الغائط قال وان جاء أحدكم من الغائط « أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ
ومسح على خفيه ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس
ابن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى (قال الشافعي) فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن
الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح
المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن
شهاب قال يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويده من تحت الخفين ثم يمسح « فقلت للشافعي
فانكره المسح في الخضر والسفر قال هذا خلاف ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من
أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعا (قال الشافعي) أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله
على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخبرهم بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلنكنم وان شئتم فلي

(باب ما جاء في الجهاد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى
أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري قال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدبرت له حتى أتيت
من ورائه فضررته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمي ضمة وجدت منهار من الموت ثم أدركه الموت
فأرسلني فلحقته عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله

(١) قوله للغني والمساكين كذا في الأصل وانظره مع بقية العبارة وحرر كتبه مع صححه

ويصلها في غيره (قال
الشافعي) وأثبت الحجج
وأولاه ما ذكرنا من
أمر الله بالمحافظة على
الصلوات ثم قول رسول
الله أول الوقت رضوان
الله وقوله اذ سئل أي
الاعمال أفضل قال
الصلوة في أول وقتها قال
فقال فيخالف حديث
رافع بن خديج حديثكم
في التغليس قلتان
خالفه فالجدة في أخذنا
بجد ينما وصفت وقد
يحتمل أن لا يخالفه
بأن يكون الله أمرنا
بالمحافظة على الصلاة
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك
أفضل الاعمال وانه
رضوان الله فلعن من
الناس من سمعه فقدم
الصلوة قبل أن يتبين
الفجر فأمرهم أن
يسفروا حتى يتبين
الفجر الاخر فلا يكون
معنى حديث رافع
ما أردت من الاسفار
ولا يكون حديثه مخالفا
حديثنا قال فما ظاهر
حديث رافع قلت
الامر بالاسفار لا
بالتغليس واذا احتمل
أن يكون موافقا

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بينة في الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا والله إذا لا يعهد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعث الدرع فأبعت به مخرفاً في بنى سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام قال مالك المخرف النخيل (قال الشافعي) وبهذا نقول السلب للقاتل في الأقبال وليس للامام أن يمنعه بحال لان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه بسدر وأعطاه في غير موطن فقمت للشافعي فانا نقول انما ذلك على الاجتهاد من الامام فقال تدعون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم أو رأيتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أنحاس الغنيمة فلو قال قائل هذا من الامام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه الآن يقال اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم على انعام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بان قوله خاص فيتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فان جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس فان قلت لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم منين قال الشافعي ولو لم يقله الا يوم حنين أو أخرج غزاهما وأولى لكان أولى ما أخذ به والقول الواحد منه يلزم وم الاقاول مع أنه قد قال وأعطاه بسدر وحنين وغيرهما وقولكم ذلك من الامام على الاجتهاد فان لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره وأي شيء يجتهد اذا ترك السنة انما الاجتهاد قياس على السنة فاذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له في هذا شيء الا من رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياساً عليه فقمت فهل خالف في هذا غيرنا فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشافعي) قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من قتل قتيلاه فله سلبه فهو له وان لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الواقعة اذا أخذ نسجه فقمت للشافعي فما كانت حجتك قال الحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضى حرب حنين لا قبل الواقعة فقمت قد خالف الحديث (قال الشافعي) وأنتم قد خالفتموه فان كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فان قلت لم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فلعل النبي انما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الواقعة فان قلت هذا تأويل قيل والذي قلت تأويل أبعد منه فقمت للشافعي ما رأيت ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهواً صح رجلاً وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألتك عنه مما كأنتر كه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو نلقاك (قال الشافعي) عقل فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يثبت أهل أثبت من الأثر كثيراً كنتم تأخذون به وأولى في ما تركتم مثل ما أخذتم به والذي أخذتم به ما لا يثبت أهل الحديث فقمت مثل ما ذاق قال مثل أحاديث أرسلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث منقطعة فقمت فكيف أخذت بها قال ما أخذت بها الا لثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق فقمت للشافعي أرجو أن أكون قد فهمت ما ذكرت من الحديث وصرت إلى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت اليه وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت في مذاهينا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما رويته في كتابنا الذي قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فسل منه عما حضر

(باب رفع الأيدي في الصلاة)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين * أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء

قرأتهم يرفعون أيديهم
في البرانس (قال
الشافعي) وروى هذا
الحديث أبو جريد
الساعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فصدقوه معا (قال
الشافعي) رحمه الله
وبهذا نقول فنقول
إذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يجاذي بهما
منكبيه وأنا أريد أن
يركع رفعهما وكذلك
أيضا إذا رفع رأسه من
الركوع ولا يرفع يديه
في شيء من الصلاة غير
هذه المواضع (قال
الشافعي) رحمه الله
وبهذا الأحاديث تركا
ما خلفهما من الأحاديث
(قال الشافعي) لأنها
أثبتت أسنادا منها وانها
عدد والعدد أولى بالحفظ
من الواحد فان قيل
فانازها رأى المصلي
يرخي يديه فلعله أراد
رفعهما فلو كان
رفعهما مداما احتمل مدا
حتى المنكبين واحتمل
ما يجاوزه ويجاوز
الرأس ورفعهما ولا
يجاوز المنكبين وهذا
حدو حتى يجاذي
منكبيه وحديننا عن
الزهري أثبت اسنادا
ومعه عدد يوافقونه

وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا وإياك بالتقوى وجعلنا زينة بجانقول ونصمت عنه انه على ذلك قادر
(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبابكر صلى الصبح فقراؤها بسورة
البقرة في الركعتين كلتاها * فقلت للشافعي فانما تكروه الامام أن يقرأ بقريب من هذا لان هذا ينقل قال
أفرايت ان قال لكم فائل أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في ركعتين معا وأقل أمره أنه
قسها في الركعتين وانك تكروه هذا فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر من الاسلام وأهله بالموضع الذي هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبابكر صلى
بالناس الصبح فقراؤها بسورة البقرة فقال له عمر كرت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ورويت
عن عمر وعثمان تطويل القراءة وكرهتها كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أي عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة
أبي بكر فصلى وراء أبي بكر المغرب فقراؤها في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل ثم
قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قراؤها بأمر القرآن وهذه الآية بنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية * قلت للشافعي فانما تكروه القراءة في الركعتين الآخريتين والركعة الأخرى
بشيء غير أم القرآن فهل تستحبها أنت فقال نعم وقال لي الشافعي فكيف تكروهه وقد رويتموه عن أبي
بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به (قال الشافعي) رحمه الله
وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الآخريتين بأمر القرآن وسورة ويجمع الأحيان
السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي فهذا أيضا مما تكروه فقال أرويتهم مع ابن عمر عن عمر أنه قرأ
بالنجم فسجد فيها ثم قام فقراؤها سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وأخالفتموهما معا فقلت للشافعي أنتستحب أنت
هذا قال نعم وأفعله

(باب ما جاء في الرقية) سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما
يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين فقال نعم إذا رقا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله
فقلت وما الحجة في ذلك قال غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبنا فان مالك أخبرنا عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبابكر دخل على عائشة وهي تستكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر رقيها بكتاب
الله فقلت للشافعي فانما تكروه رقية أهل الكتاب فقال ولم وأتمت ورون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم ترون
عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافة وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم
وأحسب الرقية إذا رقا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

(باب في الجهاد)

سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المتمر ويحرقونه والنخل
والبهاثم أو يكره ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه من شجر متمر وبناء عامر
وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحمل بالذبح ليؤكل
فقلت له وما الحجة في ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع متمر أو يحرق نخلا أو يعقر شاة
أو يعيرا إلا ملة وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبابكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان
حين بعثه إلى الشام فقال الشافعي هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بأسناد أحسن من
هذا فقلت للشافعي وقد روي أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر في أي شيء تحالفه أنت فقال بالثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع نخيلهم ثم قطع بالطائف

ويحدونه تحديدا
لابسبه الغلط والله أعلم
ذئ قبل أفيجوز أن
يجاوز المنكبين فيل
لا ينقص الصلاة ولا
يوجب سهوا والاختيار
أن لا يجاوز المنكبين

(باب الخلاف فيه)

حدثنا الربيع
قال قال الشافعي
خالفنا بعض الناس
في رفع اليدين في الصلاة
فقال إذا افتتح الصلاة
المصلي رفع يديه حتى
يحاذى أذنيه ثم لا يعود
يرفعهما في شيء من
الصلاة واحتج بحديث
رواه يزيد بن أبي زياد
عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن البراء بن عازب
قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة يرفع يديه قال
سفيان ثم قدمت
الكوفة فقلت يزيد
بها فسمعت يحدث
بهذا وزاد فيه ثم لا يعود
فظننت أنهم لقموه
قال سفيان هكذا
سمعت يزيد يحدثه
هكذا ويزيد فيسه ثم
لا يعسود قال وذهب
سفيان إلى أن يغلط
يزيد في هذا الحديث
ويقول كأنه لقن هذا

وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل بها * فقلت للشافعي فكيف كرهت عقروا
الارواح وتحرق بها اللئو كل فقال بالسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه
حوسب بها قتل وما حقهها قال يذبحها فبأكلها ولا يقطع رأسها فيلقبه فرأيت اباحه قتل البهاثم المأكولة غير
العدوة منها في الكتاب والسنة انما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الارواح
(قال الشافعي) رحمه الله (١) فقال فاننا نقول شبيها ما قلنا قلت قد خالفتم ما روى عن أبي بكر فقد خالفه، وه
بما وصفت فأعرف ما ذهب اليه الذي اتبعناه فقلت ان كان خالفه لما وصفت مما روى عن أبي بكر لأنه
رأى أنه ليس لاحد أن يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغي أن يقول أبدا بترك مرة
حديث رسول الله يقول الواحد من أصحاب رسول الله ثم بترك قول ذلك الواحد لى نفسه والعمل اذا اليه
يفعل فيه ما شاء وليس ذلك لاحد من أهل دهرنا * سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته فتأني بولد
فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبها في بيتي فقال يلحق به الولد اذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء
بعد الوطء ولا أتفتت الى قوله كنت أعزل عنها لانها قد تجبل وهو يعزل ولا الى تضييعه اياها بترك التحصين
لها وان من أحبنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت فالجبة فيما ذكرت قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا ندهم ثم يعزلون لا تأنيبني وليدة
يعترف سيدها أن قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فأعزلوا بعد أو أتر كوا * فقلت للشافعي صاحبنا يقول
لان الحق ولد الأمة وان أقر بالوطء بحال حتى يدعى الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع
عن صفية عن عمر في ارسال الولد يوطأ أن يمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم (قال الشافعي) فهذه
رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين وروا غيره عنه ولم تروا أن أحدا خالفه من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر الى قول أحد من أصحابه * فقلت
للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجنتهم قال كانت حجنتهم أن
قالوا انتفي عمر من ولد جارية له وانتفي زيد بن ثابت من ولد جارية له وانتفي ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما
حجنتك عليهم فقال أما عمر فروى عنه أنه أنكر رجل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فأعما أنكر
إن كانا فعلا أن ولد جارية من عرفه أن ليس منها فسلل لهما فكذلك ينبغي لهما في الأمة وكذلك ينبغي
لزوج الحرة اذا علم أنها حملت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وانما قلت هذا فيما بينه
وبين الله كأنه علم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها الا الامتناع منه بجهدا وعلى الامام أن
يخلفها ثم ردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجنتنا عليهم من
قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق الا بدعوة حادثة وأن الرجل بعد ما يحسن الأمة وتلد منه أولادا يقر
بهم أن ينبي بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وانما جعلوا له النبي أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال الا بدعوة
حادثة ثم قالوا ان أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم يفهم لحقوبه وكان الذي اعتدوا
في هذا ان قالوا القياس أن لا يلحق ولكننا استحسننا (قال الشافعي) اذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان
لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة
الا واحد من قولين إما قولنا واما لا يلحق به الا بدعوة فيكون لو حصن سرية وأقر بولدها ثم ولدت بعده عشرة
عنده ثم مات ولم تقم بينة باعترافهم نقوامعائه

(باب فيمن أحيا أرضا مواتا)

سألت الشافعي عن أحيا أرضا مواتا فقال ادالم يكن للوات مالك فن أحيا من أهل الاسلام فهو له دون غيره

(١) قوله فقال فاننا نقول الى قوله سألت كذا في الاصل ولا يخلو من سقط أو تحريف فنأمله

ولما أبى أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فالحجة فيما قلت قال مارواه مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن بعض أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أحيا أرضاً ميمية فهي له وليس لعرق ظالم حق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضاً ميمية فهي له (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد
غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وبهذا تأخذ وعطية رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحيا أرضاً ميمية أو غيرها أكثره من عطية الوالي * فقلت للشافعي فإنا نكره أن يحيى الرجل
أرضاً ميمية إلا بأذن الوالي (قال الشافعي) رحمه الله فكيف خالفتم ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأبتم للوالي أن يعطى وليس للوالي أن يعطى أحداً ما ليس له ولا ينعنه
ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيا أرضاً ميمية فقد أخذ ماله ولا دفع عنها فيقال للرجل فيما
لادفع عنه وله أخذه لا تأخذ إلا بأذن سلطان فان قال قائل (١) للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره
فهو لا يكشف الا وهو مع خصم والظاهر عنده أنه لا مال لها فإذا أعطاه رجلاً ثم جاءه من يستحقها وونه
ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحياها بغير أذنه فلا أتبتم للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا
أعطاه لم يكن لا حد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لا حد لولا استحقها بعد عطاء السلطان إياها
أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون
ماتروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأيتكم
وتضيقون على غيركم أوسع من هذا * فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال ما علمت أحداً من
الناس خالف في هذا غيركم وغير من ربه هذا عنه إلا بأحنية فإني أراكم سعتكم قوله فقلت به ولقد خالفه أبو
يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومما في معنى
ما خالفتم فيه ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعده لا يخالفه أن مالكا أخبرنا عن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ثم أتبعه في كتابه حديثاً
كأنه يرى أنه تفسيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها
معرضين والله لا رمين بها بين أكتافكم (قال الشافعي) ثم أتبعها حديثين لعمركم كأنه يراهم من صنعه
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الفخاك بن خليفة ساق
خليفته من العريض فأراد أن يعر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأتى محمد فكلم فيه الضحالك عمر بن الخطاب
فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يحل سبيله فقال ابن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تسرب به أو لا وأخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك (قال الشافعي) أخبرنا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جدر يبيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن
أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فبذعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر نقضى عمر أن
يعر به فتربه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرويته في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً
صحيحاً ثابتاً وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلت في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس
وليس عليها العمل ولم تروا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها فعمل من تعنى تخالف به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عندنا وتختلف عمر مع السنة لأنه يضيقت

(١) كذا في الاصل وحرر كتبه مع صححه

ولم يكن سفيان يرى
يزيد بالحفاظ لذلك
قال فقلت لبعض من
يقول هذا القول
أحاديث الزهري عن
سالم عن أبيه أثبت عند
أهل العلم بالحديث
أم حديث يزيد قال بل
حديث الزهري وحده
قلت فزع الزهري أحد
عشر رجلاً من أصحاب
رسول الله منهم أبو جند
الساعدي وحديث
وائل بن حجر كلها عن
النبي صلى الله عليه وسلم
بما وصفت وثلاثة
عشر حديثاً أولى أن
تثبت من حديث واحد
ومن أصل قولنا وقولك
أنه لو لم يكن معنا الا
حديث واحد ومعك
حديث يكافئه في
الصحة فكان في حديثك
أن لا يعود لرفع اليدين
وفي حديثنا يعود لرفع
اليدين كان حديثنا
أولى أن يؤخذ به لان
فيه زيادة حفظ ما لم
يحفظ صاحب حديثك
فكيف صرت إلى
حديثك وتركت
حديثنا والحجة لنا فيه
عليك بهذا وبان اسناد
حديثك ليس كاسناد
حديثنا بأن أهل
الحفظ يرون أن يزيد

لقن ثم لا يعود قال

فان ابراهيم النخعي
أنكر حديث وائل بن
حجر وقال أتري وائل
ابن حجر أعلم من علي
وعبد الله قلت وروى

ابراهيم عن علي وعبد الله
أنهم ماروا بعن النبي
خلاف ماروى وائل
ابن حجر قال لا ولكن
ذهب الى أن ذلك لو كان
رواه أو فعلاه قلت
أفروى هذا ابراهيم
عن علي وعبد الله نصا
قال لا قلت نخفي عن
ابراهيم شي رواه علي
وعبد الله أو فعلاه قال
ما أسكت في ذلك قلت
فتدري لعلهما قد فعلاه
نخفي عنه أو ورواه فلم
يسمعه قال ان ذلك ليكن

قلت أفرأيت جميع
مارواه ابراهيم فأخذه
فأحل به وحرم أرواه عن
علي وعبد الله قال لا
قلت فلم احتجبت بأنه
ذكر عليا وعبد الله
وقدياً أخذ هو وغيره
عن غيرهما ما لم يأت عن
واحد منهما ومن قولنا
وقولك أن وائل بن حجر
اذ كان ثقة لوروى عن
النبي شيأ فقال عدد
من أصحاب النبي
لم يكن ماروى كان
الذي قال كان أولى أن
يؤخذ بقوله من الذي
قال لم يكن وأصل قولنا

خلاف عمر وحده فاذا كانت معه السنة كان خلافه أضييق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد
بالعمل الى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا والله أعلم

(باب في الأفضية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
أن رجلاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتحروا وها فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت
أن يقطع أيديهم ثم قال عمراني أواله تبعهم والله لأغرمناك غراما يسق عليك ثم قال للزني كم عن ناقتك
قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك في كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة
ولا يقضى بها على مولا هم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة * فقلت للشافعي بما قال مالك
نقول ولا تأخذ بهذا الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا حديث ثابت عن عمر يقضى به
بالمدينة بين المهاجرين والانصار (١) فان خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لان حكمه
عندكم حكم مشهور وظاهر لا يكون الا عن مشورة من أصحاب رسول الله فاذا حكم كان حكمه عندكم
قولهم أو قول الأكره منهم فان كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة
الزني وأنت تقولون حكمه بالمدينة كالأجماع من عامتهم فان كان قضاء عمر رحمه الله عندكم كما تقولون
فقد خالفتموه في هذا وغيره وان لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم
لاتروون عن أحد أنه خالفه فخالقون بغير شيء ورواه عن غيره ولا اسمعكم الا وضعتم أنفسكم موضعا
تردون وتقياون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فان كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا الغيركم
ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرونا وأنكرتم علي من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غير هذا

(باب في الأمة تغرب بنفسها)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أوعثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت
أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يغدى ولده عن ثلثهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة * قلت للشافعي فمن
نقول بقول مالك (قال الشافعي) فرويتهم هذا عن عمر أوعثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم تعلمكم رويتهم عن
أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم خلافه أرايتم اذ تبعتم عمر في أن في الضبع كبشا وفي الغزال عنزاً وقيمتما تخالف قيمة الضبع
والغزال فقلتم البدن فريب من البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أوعثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم المثل
في هذين الموضعين بالبدن

(باب القضاء في المنبوذ)

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي
جيلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطاب فبأه الى عمر فقال ما جعلت على أخذ هذه
النسمة قال وجدت هاضعة فأخذتها فقال له عريضة بأمر المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك قال نعم
فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وان ولأه
للسلمين * فقلت للشافعي فيقول مالك تأخذ (قال الشافعي) تركتم ماروى عن عمر في المنبوذ فان كنتم

(١) قوله فان خالفه غيره لعله وان خالفه بالواو أي هو حديث ثابت لازم لنا وان الخ وحرر

أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة للقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم في نفسه قول علي وعبد الله قال فلعنه عمله قلت ولو علمه لم يكن عنده فيه حجة بان رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعته أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقبل لنا علمنا ولو روى عنهم خلافه لم يكن عنده فيه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرأيت قرنا الضبي وفرعة وسهم بن منجاب حسين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضلة أنهم أولي أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالحجابه وليس واحدا من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء قال بل وائل ابن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عن من دونه وتحسن أفعالنا

تركتوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق فزعمتم أن ذلك دليل على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزال عن معتق فقد خالفتم عما استدلوا بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولاؤه وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ أن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم الولاء لمن أعتق وهذا نفي أن يكون الولاء إلا للمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاؤه فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فما لبت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون فأنا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكاف الله أحدا أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عن من لا يعرف أن هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجده يترك ما روى في اللقيط عن عمر السنة وبدع السنة فيه وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أسد توجها من قولكم قالوا تتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يجهل أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاؤه ويجعل ولاؤه الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فاعمالا الولاء لمن أعتق أن لا يكون الولاء إلا للمعتق ولا يزال عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أمين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه

﴿ باب القضاء في الهبات ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان ابن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها * فقلت للشافعي فإنا نقول بقول صاحبنا (قال الشافعي) فقد ذهب عمر في الهبة براد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن الواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها في مذهبه والله أعلم كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمانة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما روى عن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الجنس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها بخلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها قال مالك لا تنق العبيد * فقلت للشافعي نحن لا ننق العبيد قال ولم ولم تر وواعن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما روى عن عمر أفيجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز لعمر أن يتركه حيث أخذتم به وأخذتم به حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسمع أحدا عندنا والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمر والحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له أقطع يده هذا فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى عنهما ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع

برفع اليدين عن عدد
لعله لم يرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم
شيا قط عدداً كثر منهم
غير وائل بن حجر ووائل
أهل أن يقبل عنه

(قال الشافعي) وقيل

عن بعض أهل ناحيتنا
إنه لروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليدين في الاقتراح
وعند رفعه من الركوع
وما هو بالمعول به ثم
قال إن الناس كانوا إذا

ناموا من الليل في شهر
رمضان لم يأكلوا ولم
يجامعوا حتى تزلت
الرخصة فأكوا وشربوا
وجامعوا إلى الفجر فأما
قوله ليس بالمعول به

فقد أعيانا أن نجد
عند أحد علم هؤلاء
الذين إذا عملوا بالحدث
ثبت عنده فإذا تركوا
العمل به سقط عنده وهو
يروى أن النبي فعله
وأن ابن عمر فعله ولا
يروى عن أحد يسميه

أنه تركه فليست شعري
من هؤلاء الذين لم
أعلمهم خلفوا ثم يحتج
بتركهم العمل وغفلتهم
فأما قوله في الناس كانوا
لا يأتون بعد النوم
في شهر رمضان حتى
أرخص لهم أن أشياء
قد كانت ثم نسخها الله

خادمكم سرق متاعكم * قال الشافعي بهذا تأخذ لأن العبد ملك لسيدته أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه في بيته يأمنه أو كان خارجاً فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال بخبطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أن تأمنونه أو لا تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا يخالفه علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأته سيده إن كان لا يكون معهم في منزل يأمنونه

(باب في إرخاء الستور)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل بامرأته فأرخت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس وشريح أن لاصداق إلا بالميسر واحتجاباً وأحدهما يقول الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملاً بالميسر والقول في الميسر قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهب إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قالوا علمن من عده تعديتها وخالقتم ما رويتهم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثاني بالدخول ووجه قوله ما الذي لا وجه له غيره أنها إذا دخلت بينه وبين نفسها واختلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهب إلى ميسر وعمر يدين ثم يقضي بالمهر وإن لم يدع الميسر لقوله ما ذنبهن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعاً وإنما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة ومن حد لكم إبلاء الثياب وإن بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر أرايت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوماً وقال آخر يوماً وقال آخر شهراً وقال آخر عشر سنين أو ثلاثين سنة ما ألحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيت لم يوقت عمر ولا زيد وهما اللذان اتهمنا إلى قوله ما ولا يوقت إلا بخبر يلزم فهكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقوال أهل العلم في القديم والحديث وما علمت أحد أسبقكم به فأنه المستعان فان قلتم إنما يؤجل الغنين سنة فهذا ليس بعين والعين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترفعه امرأته إلى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرًا

(باب في القسامة والعقل)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعمر بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجزى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهينة فزأمتها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أنهم مخلوقون بالله نجسين يمينا مامات منها فأبوا وتجر جوامن الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشر الدينة على السعديين (قال الشافعي) خالفتم في هذا الحكم كما عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شرط دية ولا أقل ولا أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كنتم ذهبت إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئاً فإلى هذا ذهبنا وهكذا يجب عليكم في كل أمر وجدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصيروا إلى

فذلك كما قال وقديين
الله مانسجها وينسه
رسول الله أفيجوز أن
يقال لما قال رسول الله
هو منسوخ بلا
خبر عن رسول الله أنه
منسوخ فإن قال لا قيل
فأين الخبر أن رسول
الله رفع اليد في الصلاة
فإن قال فلهه كان ولم
يحفظ قيل أفيجوز في
كل خبر رويته عن النبي
أن يقال قد كان هذا
ولهه منسوخ فيرد علينا
أهل الجهالة السنن بعله
(قال الشافعي) وإن كان
تركك أحاديث رسول
الله بمثل ما وصفت من
هذا المذهب الضعيف
فكيف لنا ولا موامن
ترك مسن الأحاديث
شيأ من أهل الكلام
الذين يعتلون في تركها
بأحسن وأقوى من هذا
المذهب الضعيف

(باب صلاة المنفرد)

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان بن عيينة
عن حصين أظنه عن
هلال بن يساف سمع
ابن أبي بردة قال أخذ
بيدي زياد بن أبي الجعد
فوقف بي على شيخ
بالرقعة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقال

سنتر رسول الله دون ما خالفه من الأشياء كلها وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من
هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره وأنه قد كان عكسكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنتبع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمد وما حكم به عمر كما
حكم في الخطأ وليس واحد منهم ما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا انهما يجتمعان أنهما قسامة فنصير إلى
قول النبي صلى الله عليه وسلم ونجعل الخطأ قياساً على المدفأ كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم الأعلى خلافة أولى أن تصير وفيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي
أن تختلف أفاويلكم

(باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الأضراس بعير بعير وقضى معاوية في الأضراس
بخمسة أبعة خمسة أبعة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت
أبالجعت في الأضراس بعيرين بعيرين فقلت الدية سواء * فقلت للشافعي فانا نقول في الأضراس خمس خمس
ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الضلع حكم معروف وانما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن
أسلم عن عمر كله فقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن
خمس كانت الضرس سنا قال فهذا كما قلنا في المسئلة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول الضرس سن ونذهب إلى
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها بخالف غير لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإن توجه لغيره
أن لا يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئاً أبداً لقول غيره فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد ان شاء الله قال وخالفتم عمر في الترقوة
والضلع فقلتم ليس فهم ما شيء موقوف (قال الشافعي) وأنا أقول بقول عمر فهم ما معالان لم يخالفه واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه (قال الشافعي) وروى مالك عن
سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية خمسة أبعة وقال فيه ما بعيرين بعيرين فإذا كان
سعيد يعرف عن عمر شيئاً ثم يخالفه ولم يذهب أيضاً إلى ما ذهبنا إليه من الحديث ونتم تخالفون عمر ثم
تخالفون سعيداً فأين ما تدعون أن سعيداً إذا قال قولاً لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وهما أنتم
تخالفونه في هذا وغيره فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكموا وحكيتم
عنهم اختلافاً فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء انما الاجماع عندهم فيما يوجد الاجماع فيه عند غيرهم
وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه اجماع بالمدينة الديات لان ابن طاوس قال عن أبيه ما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات فانما نزل به الوحى وعمر من الاسلام موضع الذي هو به من
الناس ففسد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما دعيتهم وما أراكم
قبلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم

(باب في النكاح) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح
لم يشهد عليه الرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجحت (قال الشافعي)

له وابصة بن معبد فقال
أخبرني هذا الشيخ أن
رسول الله رأى رجلا
يصلى خلف الصف
وحده فأمره أن يعيد
الصلاة (قال الشافعي)

وقد سمعت من أهل
العلم بالحديث من يذكر
أن بعض الحديثين
يدخل بين هلال بن
يساف وابصة فيرجلا
ومنهم من يرويه عن هلال
عن وابصة سمعه منه
وسمعت بعض أهل
العلم منهم كأنه يوهنه بما
وصفت وسمعت من
يروي بأسناد حسن أن
أبا بكر ذكر للنبي أنه
ركع دون الصف فقال
له النبي زادك الله حرصا
ولا تعد فكأنه أحبه
الدخول في الصف ولم ير
عليه العجلة بالر كوع
حتى يلحق بالصف ولم
يأمره بالأعادة بل فيه
دلالة على أنه رأى ركوعه
منفردا بحديث ثابت
أن صلاة المنفرد خلف
الامام تجزئه فلو ثبت
الحديث الذي يروي عن

وابصة كان حديثنا
أولاً أن يؤخذ به لان
معه القياس وقول
العامة فان قال قائل
وما القياس وقول العامة
فيل رأيت صلاة الرجل

وقد خالفتهم هذا وقلتم النكاح مقسوخ ولا حد عليه نخالفتهم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس
أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجت فيه من فعله بعد تقدري

(باب ما جاء في المتعة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقلت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فقلت منه نفرج عمر بجر رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا
كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فبدراً عنهم بالاستحلال أنه
لو كان تقدمت فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوا رجمهم وجلهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها
ما حرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينار بن يدا بيد فيفسخه عليهم من يراه حراما فخالفتهم عمر في المستحلين
معا وقلتم لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيهما (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أبا عبد الرحمن تزوج
امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما
يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها وأخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها والا
فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها وتترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها * فقلت للشافعي
فأنا نقول بقول مالك وأسألت عن قوله في ذلك فقال إنما حكم عمر أن لها المهر بالميسر وأن المهر على وليها لأنه
غاز والغار علم أولم يعلم بغرم أرايت رجلاً باع عبداً ولم يعلم أنه حر أليس يرجع عليه ب قيمته أو باع متاعاً
لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لشتره الخيار فاختار رده الأيرجع ب قيمته ما غرم على من غره
علم أولم يعلم قال ورويت الحديث عن عمر وخالفتهم فيه بما وصفته فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم إذا
كان الصداق غمنا للميسر لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ الميسر كذهب بعض المشركين
إلى هذا كان مذهبا فأمأذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه كتب
إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته حبلك على غارك فكتب عمر إلى عامله أن امره يوافيني
في الموسم فيينا عمر يطوف بالبيت اذلقه الرجل فسلم عليه فقال من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك
فقال عمر أنت سلك رب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غارك بلك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتني
في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (قال الشافعي) فهذا نقول وفيه دلالة
على أن كل كلام أشبه الطلاق لم ينحكم به طلاقاً حتى يسئل قائله فان كان أراد طلاقاً فهو طلاق وإن لم يرد
طلاقاً لم يكن طلاقاً ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمال غير الأغلب نخالفتهم عمر في هذا فزعمتم
أنه طلاق وأنه لا يسئل عما أراد

(باب في المفقود)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أبا امرأة
فقدت زوجها فلم تدري أين هو فأنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً قال والحديث الثابت
عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فاذا تزوجت فقدم زوجها
قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فان دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته
والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباع القول بعمر وعثمان وأتمت بخالفون ما روى عن عمر

وعثمان معا فتزعمون أنها اذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فمها خياره من الآخر * فقلت للشافعي فان صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي قد رأيتنا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبهه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجية عليه الآن الثقات اذا جلاوا ذلك عن عمر لم يتهموا فكذلك الحجية عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثاً واحداً فتأخذ ببعضه وتدع بعضاً رأيت ان قال لك قائل آخذنا الذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجية عليه الآن يقال من جعل قوله غاية انتهى اليها آخذ بقوله كما قال فأما قولك فاعلمت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجية عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت بعضها « قال الربيع » لاتزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله قال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً فجعل على المتوفى عدة وكذلك جعل على المطلقة عدة ليجهها الاموت أو طلاق وهي معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ان الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخجل اليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فأخبر أنه اذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة الا يقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج يقين فلا يزول قيدتك كاحها بالشك ولا يزول الا يقين وهذا قول علي بن أبي طالب

(باب في الزكاة)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عرفأبي ثم كلوه أيضاً فكتب الى عمر فكتب اليه ان أجبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك يعني ردها الى فقراءهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس سائتين أو عشرة أو عشرين درهماً * فقلت للشافعي فانا نقول لا يؤخذ في الخيل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (قال الشافعي) فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فان كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم جله فهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شياً يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانكم لتخالقون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعاون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولاً يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة اذا كان فرسه مربوطاً له مطية فأما خيل تنتاج فأنخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لسكان له وجه يحتمل فان لم تقولوا وصرتم الى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جله ووجه كل شيء عليه فهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلفوا فويلكم ان شاء الله

(باب في الصلاة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس * قلت للشافعي فانا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة الا بقراءة قال فقد رويتم هذا عن عمر وصلاة بالمهاجرين والأندلس فرغمتم أنه لم ير اذا كان الركوع والسجود حسناً بأساً ولا تجدون عنه شيئاً آخرى أن يكون اجاعاً منه ومن المهاجرين والأندلس عليه عادة من هذا اذا كان علم الصلاة ظاهراً فكيف خالفتموه فان كنتم انما ذهبتم الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة

فان قال نعم قلت وصلاة الامام أمام الصف وهو في صلاة جماعة فان قال نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالامام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً فان قيل فهكذا سنة موقف الامام والمنفرد قيل فسنة موقفه ماتدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فان قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فان قيل فاذا كر حديثك قيل أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي الى طعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمتم الى حصير لنا قد اسودت من طول الملابس فنضجته بالماء فقام عليه رسول الله وصفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول

صليت أنا وتيسر لنا

خلف النبي في بيتنا وأم

سلة خلفنا (قال الشافعي)

فأنس يحكي أن امرأة

صليت منفردة مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم

ولافرق في هذا بين امرأة

ورجل فإذا أجزأت

المرأة صلاتها مع الامام

منفردة أجزأ الرجل

صلاته مع الامام منفردا

كما تجزئها هي صلاتها

(باب المختلفات التي

يوجد على ما يؤخذ

منها دليل على صلاة

الخوف)

* حدثنا الربيع قال

قال الشافعي قال الله

جل ثناؤه في صلاة

الخوف وإذا كنت فهم

فأقت لهم الصلاة الآية

* حدثنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا مالك عن زيد

ابن رومان عن صالح

ابن خوات عن صلى مع

النبي يوم ذات الرقاع

صلاة الخوف أن طائفة

صفت معه وصفت

طائفة وجاء العدو فصلى

بالذين معه ركعة ثم ثبت

فأثما وأثما لأنفسهم

ركعة ثم انصرفوا

وصفوا وجاء العدو

وجاءت الطائفة الأخرى

فصلى بهم الركعة التي

بقيت عليه ثم ثبت جالسا

فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء أن يخالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لا نه شبهة لو ذهبتم اليه بأن تقولوا الصلاة لا بقراءة لمن كان ذا كرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا ما مكنتكم أن تقولوا ههنا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأ نصار لجملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتل هذا من التأويل بالنسيان

(باب في قتل الدواب التي لا أجزاء فيها في الحج)

سألت الشافعي عن قتل القراد والحلمة في الاحرام فقال لا بأس بقتله ولا فدية فيه وانما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر يقتر بغير اله في طين بالسقياء * فقلت للشافعي فان صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادا ولا حلة ويحتج بأن ابن عمر وعمر بن عباس وغيره فان كنتم ذهبتم الى التقليد فلهي بمكانه من عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر بن عباس وغيره فان كنتم ذهبتم الى التقليد فلهي بمكانه من الاسلام وفضل علمه ومع ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه قال وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر فاذا تتركت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب المحرم لقول عمر وتركت على عمر تقرب يد البعير لقول ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأى أنفسكم قال علم اليك عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه الا ما شئتم ولا تقبلون الا ما هو يثم وهذا لا يجوز زعندا أحد من أهل العلم فاذا زعم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعم أن الفقهاء بالمدن لا يختلفون وأنتم ترون عنهم الاختلاف وغيركم يرونه عنهم في أكثر خاص الفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر التسليط الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم لقول الله جل ثناؤه ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر وانقضأوها الى البيت العتيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردي رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت قال وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهد الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء الا أن يكون قربا فيرجع فلا أنتم عذرتوه بالجمله فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر ومات أول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا فلهي رق دما وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده من نسي من نسكه شيئا فلهي رق دما ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومع عمر ومات أولتم من القرآن

(باب ما جاء في الصيد)

سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئا وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئا جزاء عتله من النمل لان الله تبارك وتعالى يقول جزاء مثل ما قتل من النمل والمثل لا يكون الا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته الا أن في حمام مكة أتباع اللار نار شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة * فقلت للشافعي فانا نخالف ما روي عن عمر في الأرنب واليربوع فنقول لا يفديان بجفرة ولا بعناق (قال الشافعي) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين لشوته عن النبي وموافقته للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتوا الصلاة فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فصلوا معه ركعة التي بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر فيسئل لعينين أحدهما موافقة القرآن وإن معقولا فيه

مسعود وهم أعلم بعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذا حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدم المثل أبداً فإنه مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شها في البدن فدي به وهذا إذا كان كذا فدي الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشركين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منها مع خروجها مما وصفنا من الآثار وترعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعداً أنه مثل النعم فترفعون وتحفظون فإذا جاء مادون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد ولو يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدي فأما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقوا بكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضخمة في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيداً صغيراً دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعي) فتصبرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الأحرار وتتركون فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصبرون إلى قوله في كثير وتدعون لقوله ما وصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا تخالفه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشافعي) وقد جهدت أن أحد أحد يخبرني إلى أي شيء ذهبت في ترككم ما رويتم عن عمر في البروع والأزب فما وجدت أحداً يذني علي أن ابن عمر قال الضحايا والبدن التي فافوقه (قال الشافعي) وأنتم أيضاً تخالفون في هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن التي فافوقه فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضخمة وإن كان قول ابن عمر أن التي فافوقه وفاء ولا يسع ذلك مادونه أن يكون ضخمة فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله (قال الشافعي) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحداً منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لا حد أن يحكيه لضعف مذهبه كما به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقياس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل بغزاة الصيد ضخماً قلنا معاذ الله أن يكون ضخماً بجزء الصيد بدل من الصيد (١) والبديل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمره والترتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمرة ومنه ما يكون ببدنة ومنه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل فافرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرايت الضحايا أي يكون على أحد فيها أكثر من شاة فإن قال لاقبل أفرأيت البدن أليست تطوعاً أو نذراً أو شيئاً واجباً بفساد حج فإن قال بلى قيل أفرأيت جزاء الصيد أليس انما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله به عليه هدياً بالغ الكعبة للساكنين الحاضري الكعبة فإن قال بلى قيل فكما تحكم للمالك الصيد على رجل لو قتله بالبديل منه فإن قال نعم قيل فاذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال نعم قيل أفترى هذا كالأضاحي أو كالهدي التطوع أو البدن أو أفساد الحج فإن قال قد يفتر فإن قيل أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال فإن قال نعم قيل فاذا كان هذا بدلاً للشيء أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لي أن أعطى دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك لي فتجعل في الجرادعة عمرة (قال الشافعي) فإن قال فأنما جعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضخمة قيل فمن قال إن شيئاً يكون بدلاً من شيء فتجعل على من قتله المثل ما كان ضخمة فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل من ماله أو على منها وإذا كان شيء دون الضحية لم تطرحه عنى بل تجعله على بمنس من الثمن لأنه لا يجوز ضخمة فهو في قولك ليس من معاني الضحايا فإن قال أفيجوز أن يكون

(١) قوله والبديل يكون الخ كذا في النسخة ولا يخفى ما فيه ولعل أصل العبارة والبديل منه ما يكون بقرة مثله وأرفع وأخفض منها إلى التمرة والترتين وذلك الخ تأمل كتبه مع صححه

انه عدل بين الطائفتين
 وأخرى أن لا يصيب
 المشركون غسرة من
 المسلمين فان قال فآين
 موافقة القرآن قلت
 قال الله واذا كنت فيهم
 فأقت لهم الصلاة
 فلتقم طائفة منهم معك
 الى وأسلمتهم الآية
 (قال الشافعي) فذكر
 الله صلاة الطائفة الاولى
 معه قال فاذا سجدوا
 فاحتمل أن يكون اذا
 سجدوا وما عليهم من
 السجود كله كانوا من
 ورائهم ودلت السنة
 على ما احتمل القرآن
 من هذا فكان أولى
 معانيه والله أعلم وذكر
 انه خروج الامام
 بالطائفتين من الصلاة
 ولم يذكر على واحدة
 من الطائفتين ولا على
 الامام قضاء وهكذا
 حديث خوات بن جبير
 قال ولما كانت الطائفة
 الاولى مأمورة بالوقوف
 بازاء العدو في غير صلاة
 كان معلوما أن الواقف
 في غير صلاة يتكلم بما
 يرى من حركة العدو
 وارادته ومددا اذا جاءه
 يفهمه عنه الامام
 والمصلون فيخفف أو
 يقطع أو يعلمونه أن
 حركتهم حركة لا خوف
 فيها عليهم فيقيم على

هذا ناقصا وخفية قيل نعم فكما يجوز أن يكون تمر وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولولم يجوز كنت
 قد أخطأت اذ زعمت أنه اذا أصبت صيدا مريضا أو أعورا ومنقوصا قوم على شيء مثل تلك الحال ناقصا ولم تقبل
 يقوم على واقيا فثلث الصيد الصغير مرة بالانسان الحر يقتل منقوصا فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه
 اذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يختلف ان كان قياسا على الانسان الحر فلا يفرق بين قيمته
 منقوصا وصغيرا وكبيرا لان الانسان يقتل مريضا ومنقوصا كهيئته صحيحا وافرأ وان كان قياسا على المال
 يتلف فنقومه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال ما معنى قول الله
 هديا قلت الهدى شيء فصلته من مالك الى من أمرت بفصله اليه كالهديه تخرجها من مالك الى غيره فيقع
 اسم الهدى على تمره وبعير وما بينهما من كل تمر وما كقول يقع عليه اسم الهدية على ما قل وكثر فان قال
 أف يجوز أن تذبح صغيرة من النعم فتصدق بها قلت نعم كما يجوز أن تصدق بتمره والهدى غير الفحمة والفحمة
 غير الهدى الهدى بدل والبدن يقوم مقام ما أتلف والفحمة ليست بدلا من شيء (قال الشافعي) وقد قال هذا
 مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما تخالفتم الى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من
 الأئمة علمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
 أن محمرا أتى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقتل في ابن مسعود بجفرة بجفرة (قال الشافعي) أخبرنا ابن
 عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة وأوجفر (قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان قضى في أم حنين بحلان من النعم (قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان عن محارق قال طارق قال خرجنا جهيجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضابفا فزطر ظهره ففقد منا على
 عمر فسأله أربد فقال عمر حكم فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر انما أمرتك أن تحكم
 فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عرف ذلك فيه (قال الشافعي)
 لا أعلم مذهبا أضعف من مذهبكم وريتم عن عمر توجع امرأته المفقود ثم تعدتة الوفاة وتنكح وروى
 المشركيون عن علي لتصبر حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عذرة الوفاة على المرأة توفي عنها زوجها فقال
 المشركيون لا يجوز أن تعدتة الوفاة الا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك الا على التي توفي عنها زوجها
 يقينا فقلت عمر أعلم معنى كتاب الله فاذا قيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لا تقسمون مال المفقود على
 ورثته ولا تحكون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات بينة تقوم على موته فكيف حكم عليه بحكم الوفاة
 في امرأته فقط قلت لا يقال لما روى عن عمر ولا كيف ولا يتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد
 بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم خالفتموهم لا يخالف لهم من الناس الا نفسك
 لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
 عن عطاء أنه قال من أصاب ولد نظي صغيرا ففداه بولد شاه مثله وان أصاب صيدا أعور ففداه بأعور مثله أو منقوصا
 ففداه بمنقوص مثله أو مريضا ففداه بعريض وأحب الى لو ففداه بواف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
 عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحبي فرسين
 نستبق الى ثغرة نيسة فأصبنا طيبيا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال نحكم أنا وانت
 فحك عليه بعزود كرفي الحديث أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا الثقفى
 عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بحدى * قلت للشافعي فان
 صاحبنا يقول ان الرجلين اذا أصابا نظيا حكم عليهما بعزيرين وبهذا نقول (قال الشافعي) وهذا خلاف
 قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم الى قول غير أحد من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فاذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه حجة على

وتخالفهم الطائفة التي بازاؤهم أو بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة أقسوى من الحارس مصلياً فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرس الأولى اذ صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات ابن جبير تكون فيه الطائفتان معاني بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الامام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجامعة لا الامام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات ابن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) فهذه الدلائل كلها بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلوا

أنفسكم قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فولولم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قسم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيان أحدهما بدل والبديل كالتمن وهو الدية في الحر والتمن في العبد والابدال لا يزد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلاً حراً وعبدالم يغموا الأديبة أو قيمة فإن قال قائل فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال ومن أين قيل تغدى النعامة ببذنة والجرادة بتمرة وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شيء لا يزد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاماً أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول بغيره مثل ما قتل من النعم فجعل فيه المثل فن جعل فيه مثلهن فقد خالف قول الله والله أعلم ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأي أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء بن نضر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن جاد بن سلة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء قال انه لم يفر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد والله أعلم

(باب الأمان لأهل دار الحرب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلاج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به * فقلت للشافعي فانا نقول بقول مالك (قال الشافعي) قد خالفتم ما روينا عن عمر ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئاً يخالفه ولا يوافقه فأين الاجماع فيما لا روية فيه فان كان ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا كافر لزمه إذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد

(باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه)

سألت الشافعي أيخمير المحرم وجهه فقال نعم ولا يخمير رأسه وسألت عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال لا يأكله فان أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الخبة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالخرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لا أصحابه كلوا فقالوا لا تأكل أنت قال اني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي * فقلت انانكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه صاحبنا ويرى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمير المحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فان كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد ابن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله قلت وما هو قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعيت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبه اللذين مات فيهما فدللت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلا وابن عمر واحد ومعهم مروان فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ففضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ

ببطانة ركعة ثم سلوا
فكانت للامام ركعتان
وعلى كل واحدة ركعة
واختار كناه لان جميع
الاحاديث في صلاة
الخوف مجتمع على ان
على المأمومين من عدد
الصلاة مثل ما على الامام
وكذلك اصل الغرض
في الصلاة على الناس
واحد في العدد ولانه
لا يثبت عندنا مثله
لشيء في بعض اسناده
قال روى في صلاة
الخوف احاديث لاتضاد
حديث خواتم بن جبير
وذلك ان جابر روى ان
النبي صلى بطن نخل
صلاة الخوف بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت
الطائفة الاخرى فصلى
بهم ركعتين ثم سلم
وهاتان الطائفتان
محرورستان فان صلى
الامام هكذا اخرا عنه
(قال الشافعي) وقد
روى ابو عباس الرزقي
ان العدو كان في القبلة
فصلى النبي بالطائفتين
معا بعضهما فركع
وركعوا ثم سجد فسجدت
معه طائفة وقامت
طائفة تحرسه فلما قام
سجد الذين يحرسونه
وهكذا تقول لان اصحاب
النبي كانوا كثيرا والعدو
قليل لاحال بينهم وبينه

يرتبه مما علم ولم يعلم فاخترت قول ابن عمر وسمعت من اصحابك من يقول عثمان الخليفة (١) عن عصاه بين
المهاجرين والانصار كانه قول عامتهم وقوله بهذا كله اولى ان يسبح من ابن عمر فعثمان اذ كان معه ما وصفت
في تخمير المحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان اولى ان يصار الى قوله مع انه قول عامة المفتين
بالبلدان * فقلت للشافعي فانا نقول ما فوق الذقن من الرأس قال الشافعي ينبغي ان يكون من شأنك الصمت
حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فاني اراك تكذرا ان تكلم بغير روية فقلت وما ذلك فقال وما تعنى
بقولك وما فوق الذقن من الرأس ان تعنى ان حكمه حكم الرأس في الاحرام فقلت نعم فقال افضم المرأة المحرمة
ما فوق ذقنها فان المحرمة ان تخمر رأسها فقلت لا قال افجب على الرجل اذ البدر رأسه حلقه او تقصيره
فقلت نعم قال افجب عليه ان يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه فقلت لا فقال لي الشافعي ورفق
الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه مادون الرأس وان الذقن من الوجه وقال
امسحوا برؤسكم فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتضمير الوجه بكاله ولا باحة تخميره
بكاله انه يجب على من وضع نفسه معلما ان يسد افعرف ما يقول قبل ان يقوله ولا ينطق بما يعلم وهذه
سبيل لا اراك تعرفها فاتق الله وامسك عن ان تقول بغير علم ولم ارب من ادب من ذهب مذهبا الا ان يقول
القول ثم يصمت وذلك انه « قال فيما نرى » يعلم انه لا يصنع شيئا بمنزلة غيره الايمان صمت امثل به « قلت
للشافعي فن ان قلت اي صيد صيد من اجل محرم فكل منه لم يغرّم فيه فقال لان الله جل ثناؤه انما اوجب
غرمه على من قتله فقال عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما كان القتل غير
محرم لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من اجله مسلما لم يكن على المقتول من اجله عقل
ولا كفارة ولا قود فان الله قضى ان لا تزور وزرا اخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فمسك المحرم عن
اكله ومن اجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بان صيد من اجله لم يجز ان يكون صيد مقتولا لافدية فيه
حين قتل ويا كاهه بشر لافدية عليهم فاذا اكله واحد فداءه وانما تقطع الفدية فيه بالقتل فاذا كان القتل
ولافدية لم يجز ان تكون فدية لانه لم يحدث بعدها قتلا لوجب فدية قلت ان الاكل غير جائز للمحرم وانما
امرته بالفدية لذلك قال وكذلك لا يجوز للمحرم اكل ميتة ولا شرب نجر ولا محرم ولا فدية عليه في شيء من هذا
وهو اثم بالاكل والفدية في الصيد انما تكون بالقتل * فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال
ما علمت احدا غيركم زعم ان من اكل لحم صيد صيد من اجله فداءه بل علمت ان من المشركين من قال له ان
يا كاهه لانه مال لغيره اطعمه اياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث
بخالفناه فان كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف ما يقول
وان زل عندنا ولستم والله يعافينا واياكم تعرفون كثيرا مما تقولون ارايت لو ان رجلا اعطى رجلا سلاحا
ليقويه على قتل حرا وعبد فقتله المعطى كان على المعطى عقل او قود قال لا ولكنه مسمى آثم بتقوية القاتل
قلت وكذلك لو قتله ولا علمه بجناية على قتله ورضيه قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله اذ لا ترى هذا اولى ان
يكون عليه عقل او قود او كفارة ممن قتل من اجله صيد لا يعلمه فأكله فاذا قلت انما جعل العقل والقود
بالقتل فهذا غير قاتل (قال الشافعي) اخبرنا مالك ان ابا ايوب الانصاري قال كان الرجل ينجى بالشاة
الواحدة عنه وعن اهلته ثم تباهى الناس فصارت مباحة

(باب ما جاء في خلاف عائشة في لغوايين)

فقلت للشافعي ما لغوايين قال الله أعلم بالذي نذهب اليه فهو ما قالت عائشة (قال الشافعي) اخبرنا

(١) كذا في النسخة بدون نقطة لعله محرف وأصله قد قضاه بين الخ وحرر كتبه معجته

يخاف جلتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذناه ولكن الحالين مختلفان

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

« قال الربيع » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكي ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة * وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله * فقلت للشافعي وما الحجة فيما قلت قال الله أعلم الغوفي لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع الغوفي يكون الخطأ (قال الشافعي) فخالفتموه وزعمتم أن الغوف حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه (قال الشافعي) وهذا ضد الغوف وهذا هو الاثبات في اليمين يقصد بها حلف لا يفعله بمنعه السبب لقول الله تبارك وتعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ما عقدتم به عقد الإيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه مامنع احتماله ما ذهبت إليه عائشة وكانت أولى أن يتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة تشهد قال فخالفتموه هاهنا في قول عمر

(باب في بيع المدبر) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرت بها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب بمن يسيئ ملكتها فيبعث قال فخالفتموه هاهنا في بيع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها

(باب ما جاء في لبس الخنزير) فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخنزير قال لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بأقدمته فأما أن لبس الخنزير حرام فلا (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير بمطرف خنزير كانت تلبسه (قال الشافعي) وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خنزير فقالت له علمها فلم تنكره * فقلت للشافعي فأناتك لم لبس الخنزير فقال أومار وبيته هذا عن عائشة فقلت بلى فقال لا شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأس فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا فاذا شتمت جعلتم قول القاسم حجة وإذا شتمت تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شتمت والله المستعان

(باب خلاف ابن عباس في البيوع)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما زى لأنه أراد بيعها من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأكثر من ثمنه وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء الأمثلة (قال الشافعي) ويقول ابن عباس نأخذ لانه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونه على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي اتبع به (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم بين صاحبه الذي يتبع منه وغيره فرقان لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاصا فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لاترون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فانت قبل أن تقضي فأمر ابن عباس أن تمشي عنها * فقلت للشافعي فأنقول لا يمشي أحد عن أحد (قال الشافعي) أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشي إلى قباء نسك فأمرها أن تسلك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم ورويت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه

باب

الشمس ركعتين في كل

ركعة ركوعان أخبرنا
سفيان عن اسمعيل بن
أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن أبي مسعود
الأنصاري قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم
ابن رسول الله فقال
الناس انكسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال النبي
ان الشمس والقمر آياتان
من آيات الله لا ينكسفان
لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا
إلى ذكر الله وإلى الصلاة
(قال الشافعي) فهذا
نقول إذا كسفت

الشمس والقمر صلى
الامام بالناس ركعتين
في كسوف كل واحد
منهما في كل ركعة
ركوعان فإن لم يصل
الامام صلى المرء لنفسه
كذلك (قال الشافعي)
وبلغنا أن عثمان بن
عفان صلى في كسوف
الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوعان

(باب الخلاف في ذلك)

* حدثنا الربيع
قال قال الشافعي
خالفنا في ذلك بعض
الناس في صلاة لكسوف
فقال يصلي في كسوف
الشمس والقمر ركعتين
كما يصلي الناس في كل

(باب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرّم وهو عنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة (قال الشافعي) وهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنّه عن ابن عباس (قال الشافعي) وهو سئ القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروي عن سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والحب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروي عنه فلما ويسكت عنه مرة فيروي عن ثور بن يزيد عن ابن عباس في الرضاع وذا نأخذ نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدثت به ثور عن عكرمة وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا فيقسي عليه ما شاء الله من الكثرة ويتركه قوله في غير هذا منصوص الغير معنى هل رى أحد قط تم حجه يعمل في الحج شيء ما لا ينبغي له فقضاء بعمره فكيف يعتمر عنده وهو في بقيّة من حجه فان قلتم نعم بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كاه وقضى عنه حجة الاسلام وقد خرج من احرامه في الحج ثم نقول أحرّم بعمره عن حج ما علمت أحد من مفتي الامصار قال هذا قبل ربيعة الاماروى عن عكرمة وهذا من قول ربيعة عمّا الله عنا وعنّه من ضرب من أظفر يومان رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والحب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تبعوه فيه

(باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق)

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فان قال انما ملكها امرأته واحدة لافي ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيانه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكك امرأتى أمرها فقارقتني فقال له زيد ارجعها ان شئت فأتمهاى واحدة وأنت أحق بها * فقلت للشافعي فإنا نقول هي ثلاث الآن بناكرها وروى شيبان بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم (قال الشافعي) ما أراكم تبالون من خالفتهم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأى وجه ذهبتم إليه فهل يعدد الملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثاً أن يكون أصل التملك إخراج جميع ما في يده من طلاقتها لها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه منكرتها أولاً يكون إخراج جميعه فيكون محتملاً لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فسه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يكن لها أن تطلق الا واحدة وأسمعكم إذا اخترتم والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون كيف وضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه الا ما وصفت والله أعلم

(باب في عين الأعداء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا أطقمت أو قال بخصت بمائة دينار قال مالك ليس به هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء موقت (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفترق ويحالفه مالك فقال ليس عليه بواجب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن خرم

أنه كان يصلي في قبص فقلت اننا نكره هذا فقال كيف كرهتم ما استحب أبو بكر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم يعني ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمرها وتستثنى منها (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لا أهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا باع ثمر حائط فلا بأس أن يستثنى منه ما ينسب وبين ثلث الثمر لا يجاوز (قال الشافعي) أيضا يروي عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنها حدا الاستثناء ولو جاز أن يستثنى منه سهم من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا الذي يروي خلاف ما يقول (قال الشافعي) ولا يجوز الاستثناء الا أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارج من البيع وذلك أن يقول أبيعك ثمر حائطي الا كذا وكذا بخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمره الا نصفه أو الا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال اني أفضت وأفضت معي بأهلي فعدلت الى شعب فذهبت لا دونها فقالت امرأتى لم أفسر من شعر رأسي بعد فأخذت من شعر رأسي بأسنانى ثم وقعت بها قال ففعل القاسم ثم قال فرها فلما أخذ من رأسي بالجلمين (قال الشافعي) وهذا كما قال القاسم اذا قصر من رأسي بأسنانه أجزاء عنها من الجلمين قال مالك يهرق دما وخالف القاسم لقول نفسه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يري جرة العقبة قال من حيث تيسر قال مالك لا أحب أن يرميها الا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد

باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مراكب من المسلمين نخذ مما ظهر من أموالهم مما يدير ون للتجارات من كل أربعين دينارا ديناراً فانقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فان نقص من عشرين ديناراً ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مراكب من أهل الذمة نخذ مما يدير ون من التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فانقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير فان نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول (قال الشافعي) وبقول عمر أنخذ لا يؤخذ منهم الا في الحول وخالفتموه ان اختلفوا في السنة مرارا وخالفتم عمر بن عبد العزيز في عشرين ديناراً ان نقص ثلث ديناراً فأخبرت عنه أنه قال ان جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ولو نقصت أكثر وان لم تجز جواز الوازنة وهي تنقص ثلث ديناراً وأكثر أو أقل لم يؤخذ منها زكاة وزعمتم أن الدراهم انقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة (قال الشافعي) لسنا نقول بهذا اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة فهو كما قال رسول الله فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لان ذلك دون خمس أواق وأنتم لم تقولوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يروي ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا يقول عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ونخاله مالك فقال لا يؤخذ العشر الا من زيتته وجواب ابن شهاب على حبه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك لا صدقة الا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة

يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وانما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثا عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحووا من صلاتكم هذه وذكر حديثا عن سمرة ابن جندب في معناه فقلت له الست تزعم أن الحسد يثاب اذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الحائى بالزيادة أولى أن يقبل قوله لانه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث قال بلي فقلت في حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع اليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين أقتأخذه قال لا قلت فانت اذا اختلف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان الا مالك في

حديث أبي بكره وسنرة
وأنت تعلم أن اسنادنا
في حديثنا من أثبت
اسناد الناس فقال روى
بعضهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى
ثلاث ركوعات في كل
ركعة قال فقالت له
فتقول به أنت قال لا
ولكن لم تقبل به أنت
وهو زيادة على حديثكم
قلت لم يثبتته قال ولم
لا يثبتته قلت هو من
وجه منقطع ونحن
لا يثبت المنقطع على
وجه الانفراد ووجه
زواه والله أعلم غلطاً قال
وهل تروى عن ابن
عباس صلاة ثلاث
ركوعات قلت نعم
أخبرنا سفيان عن
سليمان الأحول يقول
سمعت طاوساً يقول
خسفت الشمس فصلى
بنا ابن عباس في صفة
زفرم ست ركعات في
أربع سجيدات (قال
الشافعي) هذا ومع
المحفوظ عندنا عن ابن
عباس حديث عائشة
وأبي موسى وكثير بن
عباس عن النبي موافقة
كلها أن النبي صلى
ركعتين في كل ركعة
ركوعان قال فما جعل
زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس

سنة فقلا لجمعانم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء (قال الشافعي)
وهذا نأخذ وتأخذون في الجلة وفي هذا يعني إن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فانه يقسم وقدر روى
مالك عن عثمان أنه قال لا شفعة في بئر ولا في نخل وقال مالك لا شفعة في طريق ولا عرصه دار وان صلح فيها
القسم وقال فيمن اشترى شقصاً من دار أو حيوان أو عرض الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ثم
خالفتم معنى هذا في المكاتب فعلمتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة

(باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإبل) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد يعني ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم ما كانوا يقولان في الرجل يولى من امرأته إذا مضت أربعة
أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك إن مروان كان يقضي في الرجل إذا
آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك
وعلى ذلك رأى ابن شهاب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل
عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عندك زوجها
قال فعلى الأمير

(باب في سجود القرآن) سألت الشافعي عن السجود في سور فالج فقال فيها سجدةتان فقلت
وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة
الج سجدةتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدةتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية بسورة الج فسجد فيها سجدةتين * فقلت
للشافعي فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر معالي غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر
وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون علمهما عدداً من الفقه ثم تخرجون من قولهما الرأي أنفسكم
هل تعلمون يستدرك على أحد قول العورة فيه أي منهما فيما وصفت من أقاويلكم * وسألت الشافعي
عمار روى صاحبنا وحده في المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت * قلت للشافعي نحن نقول لا ينبغي لعامة أن يفعلوه
(قال الشافعي) ما على العالم من التسك ما ليس على غيره قلت هو على العالم والجاهل (قال الشافعي) فان
تركاه قلت لا فدية على واحد منهما قال ولكنكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئاً أهرق دماً فان
كان نسكاً فقد تركتم أصل قولكم وان كان منزلاً سفرلاً منزل نسكاً فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن يتركه

(باب غسل الجنابة) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل
من الجنابة توضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل (قال الشافعي) هذا مما تركتم على ابن عمر ولم
تروا عن أحد خلافه فإذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم
تدعون عليه لأنفسكم وان جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز تركه لأنفسكم

(باب في الرعاف) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف
فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم (قال الشافعي) فما لك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله (قال الشافعي)
أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه
رعاف أو من وجد رعافاً أو مذى أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبني وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم
زعمتم أنه إنما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة

والوضوء في الظاهر في روايتكم انما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب في رواية غيركم أنه يني في المذي وزعمتم أنكم لا تبنون في المذي

(باب الغسل بفضل الجنب والخائض) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يقول لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً قال مالك لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والخائض
* قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك قال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة
انما تركته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسل معها كان كل واحد منهما يغتسل
بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه ان كنتم تركتموه
على ابن عمر فلعلمكم لا تكونون تركتموه عليه الا بشئ عرفتموه

(باب التيمم) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الحرف
حتى اذا كانوا بالمريدي نزل فيهم صعيدا فسبح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان
عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بعد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
العصر * قلت للشافعي فانا نقول اذا كان المسافر يطعم بالماء فلا تيمم الا في آخر الوقت فان تيمم قبل آخر
الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توشأ وأعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا خلاف
قول ابن عمر المر بدطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شئ صالح فلم يعد الصلاة
فكيف حالتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحد مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها
ان تقولوا بخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم خالفه أيضا في الصلاة وابن عمر الى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه
الى أن يدع صلاة عليه

(باب الوتر) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء
متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة (قال الشافعي)
وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم بحفظون
عن أحد أنه قال لا يشفع وتره * فقلت للشافعي ما تقول أنت في هذا قال يقول ابن عمر انه يوتر بركة
قلت أفقول يشفع وتره فقال لا فقلت وما جئت فيه قال روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع
وتره وقال اذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وتر اوله لا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون الا حديث صاحبكم
وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر

(باب الصلاة عني والنافلة في السفر) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يصلي وراء الامام عني أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين (قال الشافعي) هذا يدل على أن الامام اذا
كان من أهل مكة صلى عني أربعا لانه لا يحتمل الا هذا أو يكون الامام من غير أهل مكة يتم عني لان الامام
في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أموا باتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد
صلاتهم عند ابن عمر لان صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (قال الشافعي) وبهذا نقول وأنتم تخالفون
مارويتم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتم بخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غير من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يوافقونه وتخالفونه ابن مسعود عاب اتمام الصلاة عني ثم قام فأتمها فقيل له في ذلك فقال الخلاف
شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسعا فأتهم وان كان الفضل عنده في القصر (قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل (قال الشافعي) ومعرفة عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس
بالنافلة في السفر نهارا * قال فقلت للشافعي فانا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر

عن طاووس عن ابن
عباس فقلت الدلالة
عن ابن عباس موافقة
حديث زيد بن أسلم عنه
قال فإين الدلالة قيل
روي ابراهيم بن محمد عن
عبد الله بن أبي بكر عن
عمر وصفوان بن عبد
الله بن صفوان قال رأيت
ابن عباس صلى على
ظهر زمزم في كسوف
الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوعان قال
وابن عباس لا يصلي في
الخسوف خلاف صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم
ان شاء الله قال واذا
كان عطاء بن يسار
وعمر وصفوان بن
عبد الله يرون عن
ابن عباس خلاف
ماروي سليمان الأحول
كانت رواية ثلاثة أولى
أن تقبل وعبد الله بن
أبي بكر وزيد بن أسلم
أكثر حديثا وأشبه
بالعلم بالحديث من سليمان
وقد روي عن ابن عباس
أنه صلى في زلزلة ثلاث
ركوعات في كل ركعة
قلت لو ثبت عن ابن
عباس أشبه أن يكون
ابن عباس ففرق بين
خسوف الشمس والقمر
والزلزلة وان سوى بينهما
فأحاديثنا أكثر وأثبت

مما رويت فاخذنا
بالأكثر الأثبت
وكذلك نقول نحن وأنت
قال ومن أجمعكم من
قال لا يصلي في خسوف
القمر صلاة جماعة كما
يصلي في خسوف
الشمس قلت فقد خالفنا
نحن وأنت فلا عليك
أن لا تذكر قوله قال فما
الجهة عليه قلت حديثه
حجة عليه وهو يروى
عن ابن عباس أن النبي
قال أن الشمس والقمر
آيات من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد
ولا حياته فإذا رأيت ذلك
فافزعوا إلى ذكر الله ثم
كان ذكر الله الذي فرغ
به رسول الله الصلاة
لكسوف الشمس وأمره
مثل فعله وقد أمر في
خسوف القمر بالفزع
إلى ذكر الله كما أمر به
في خسوف الشمس
وقد قال الله عز وجل
قد أفلم من تركي وذكرك
اسم ربه فصلى ولو لم يكن
عليه حجة الأهدى كانت
عليه وفي حديث ابن
عمينة أن النبي أمرهم
في الشمس والقمر أن
يفزعوا إلى ذكر الله
والصلاة وفي الحديث
الثابت أن ابن عباس
صلى في خسوف القمر
كصلى في خسوف

واستحبتم ما كره ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استنار من الناس لأنه لا ينبغي لاحد أن يخالف الحق عنده

(باب القنوت)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات (قال الشافعي) وأنت ترون القنوت في الصبح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه أظنه عن أبيه « الشك من الربيع » أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته (قال الشافعي) وأنت تخالفون عمروة فتقولون يقنت بعد الركونع * فقلت للشافعي فأنت تقنت في الصبح بعد الركونع فقال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قلت فقد وافقنا قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت ومن أين قال أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن الرجل يقياس على قول ابن عمر وتقولون لا يجهل ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعي فليذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعي أو يخفى عليه القنوت والنبي صلى الله عليه وسلم يقنت عمروه وأبو بكر وعمروة ويذهب عليه حفظه فقلت نعم (قال الشافعي) أقاويلكم مختلفة كيف نجدكم تروون عنه انكار القنوت ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن العمل كما نقول في كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ما شاهد كان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك في رد الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمروة عائشة فأين الاجتماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان ٣ فيها عمروة وعمر يعلم التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة فكيف إذا ادعى أن يكون الحاكماً إذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع لا يخبر ولو ذهب ذاهب بغيره كانت الأحاديث رداً لاجازته

(باب الصلاة قبل الفطر وبعده)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل يغدو إلى المصلي أربع ركعات (قال الشافعي) والذي يروى الاختلاف فأين الاجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم قالوا لا ترى بأساً أن يصلي قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا لقول الرجل من التابعين يجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأي صاحبك وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشئ خالفتموه فيه ومالك يقول لأراه حكى الاعمى النبي

صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه (قال الشافعي) فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتركون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حنيفة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم في العلم مذهبا يصح والله المستعان

(باب نوم الخالس والمضطجع)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ (قال الشافعي) وهكذا تقول وإن طال ذلك لافرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الأرض ونقول إذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * فقلت للشافعي فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تناول ذلك توطأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليلا وكثيره سواء أخرجناه من ذلك الحكم فلا ينتقض الوضوء قليلا ولا كثيرا * فقلت للشافعي فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تناول ذلك توطأ (قال الشافعي) فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءاً وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقوله كما خرج منها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للبخازة فسح على خفيه ثم صلى * قلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز لهذا أن يسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي إنى لا يرى خلاف ابن عمر عليكم خفيقال رأى أنفسكم لا بل لانعلمكم ترون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإن جاز زلل ابن عمر عندكم وانما عزمتم أن الخفة في قول أنفسكم فلم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم بلا حجة

(باب اسراع المشي إلى الصلاة) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد (قال الشافعي) وكرهتم زعمتم اسراع المشي إلى المسجد * فقلت للشافعي نحن نكره الاسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة (قال الشافعي) فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن يجعل قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة يسح عن أبيها ورجلا يسح عن أبيه فقال لا يسح أحد عن أحد لأن ابن عمر قال لا يصلي أحد عن أحد فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطئ فيه وهو هنا يصيب في ترك ما يروى عن ابن عمر إذ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع

(باب رفع الأيدي في التكبير)

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود * فقلت للشافعي فما الخفة

الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجبه له بعض من ينسب إليه

(باب من أصبح جنباً في شهر رمضان)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ميمون الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أقطر ذلك اليوم

فقال مروان أقسمت

عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتنسألهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكره أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعل قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جاع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فتنسألهما عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلما تبين أبا هريرة فتنسأله بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا بأهريرة فتحدثت معه عبد الرحمن

في ذلك فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا فقلت فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعبد (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد روي عنهما أنهم ما رفعوا في الابتداء وعند الرفع من الركوع (قال الشافعي) أفيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر رأي نفسه وأعلى النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض أرايت إن جازله أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر فيه اثنتين وبأخذوا واحداً ويتركوا واحدة ويجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه (قال الشافعي) لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال ما معنى رفع الأيدي (قال الشافعي) هذه الحجة غالبة من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه وابتكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر بما لا يروى عنه رفع الأيدي في الصلاة ثبت روايته يروي ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر وأربعة عشر رجلاً ويروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة

(باب وضع الأيدي في السجود) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيتني في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (قال الشافعي) وهذا أناخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبته (قال الشافعي) ففعل في هذا عما أمر به ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى بيده إلى الأرض وإن كان البرد شديداً كما يفضى بيمينه إلى الأرض فإن كان فهذا كله نقول ونخالقهم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لا يفضى بيده إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله

(باب من الصيام)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال تظفر وتطم مكان كل يوم مسكينا مدام حنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مرضياً أو على سفر فعذ من أيام آخر (قال الشافعي) وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمریضة المريضة يخاف على نفسها والحامل خافت على غيرها الأعلى نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد لا يخرج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له (١) وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان (١) قوله وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط ولعل أصل العبارة وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عن استقاء الخ وبعد ذلك ففي بقية الباب ما لا يخفى على متأمل فخرر كتبه متحججه

ساعة ثم ذكر له ذلك

فقال أبو هريرة لا أعلم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني سفيان بن أبي بكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحزب بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله معان منها أنهما زوجته وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد ومنها أن الذي رواته عن النبي المعروف في المعقول والاشبه بالسنة فإن قال قائل وما يعرف منه في المعقول قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وممنوعا بعد

فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القى فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجية في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القى فليس عليه القضاء * فقلت للشافعي فإنا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه (قال الشافعي) فما رويتم من هذا عن عمر أنه أفطر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال الخطيب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكان يوم الحجية لنا عليكم وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضوع تخالفونهما فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضوع الذي تخالفهما في مثل معناه فقال رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع امرأته نهارا في رمضان أن يعتق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلت لا يعتق ولا يصوم ويتصدق فخالفتموه في اثنين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أفطر بغير جوع فعليه كفارة ومن استقاء أو أفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم كانا عندكم مفطرين ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يعصمنا ولكم * فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجماع نهارا فقال ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أننا لا نعلم أحدا خالف في أن لا كفارة على من تقيا ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفا وإن أنظر فأرى حال جعلت فيها الصائم مفطرا يجب عليه القضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في المحتقن والمستعط والمزدر والحصي والمفطر قبل تغيب الشمس والمفسح بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستق و غيره ويلزم في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنك تجعل ذلك فطره وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعي فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه

(باب في الحج)

قال سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة فقال نعم والماء يزيد شعنا وقال الحجية فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول (قال الشافعي) وإذا ترك قول ابن عمر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تنكروا أن يذهب على ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتختلف آقاؤنا في بلاحة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * فقلت للشافعي فإنه يخالف ابن عمر ويقول بقول ابن المسيب فقال الشافعي إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول ابن عمر (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعيرا وبقرة (قال الشافعي) ونحن وأنت نقول ما استيسر من الهدى شاة وزوبه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك عليه للنبي صلى الله عليه وسلم واجبا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج يأخذ من رأسه ولا من لحية شيئا

الفجر الى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحا فإذا قيل بل قبل أفرايت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع فان قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار فان قال لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لانه يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجماع في نهار وان وجوب الغسل لا يوجب افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا قيل نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الاحرام لان نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معني ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فان قال قائل فأنى ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قديسمع الرجل سائلا يسأل عن

حتى يحج قال مالك ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * قلت فإنا نقول ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه انما النسك في الرأس (قال الشافعي) وهذا مما تروى عنه غيره عندهم علمها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة قلت فإنا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت قال الشافعي فهذا مما تروى عن ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر * قلت للشافعي فإنا نقول بلبي حتى تزول الشمس وبلبي وهو غاد من منى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة قال الشافعي فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكرهتم التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعت الاجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي وبعده النبي صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف في الصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فنقول عن أنس سافر نافع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده في غير شيء * قلت للشافعي فإنا نقول أنت فيه فقال أقول ان هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الاجماع كما ادعيتم اذا كان بالمدينة اجماع فهو بالبلدان واذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الاجماع فليس بموجود * قال وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولقول رسول الله دخلت العمرة في الحج ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه هدى أن يجعل احرامه عمرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة * فقلت للشافعي فإنا نكروه العمرة قبل الحج (قال الشافعي) فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فنامن أهل بعصرة ونامن جمع الحج والعمرة ونامن أهل بحج فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع ان هذا السوء الاختيار والله المستعان

((باب الالهلال من دون الميقات))

قال سألت الشافعي عن الالهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحجية فيه قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء واذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وانما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوز حاج ولا معتمرا بالاحرام (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال قلت للشافعي فإنا نكروه أن يهل أحد من وراء الميقات (قال الشافعي) وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق اتهم بالعمرة أن يحرم من دويرة أهلك ما أعلمه يؤخذ على أحد أكثر ما يؤخذ عليكم من خلاف ما روي غيرك عن السلف

(باب في الغدوم من منى الى عرفة) قال سألت الشافعي عن الغدوم من منى الى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذي أختار أن يغدو اذا طلعت الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعي فانا نكره هذا ونقول يغدو من منى اذا صلى الصبح قبل طلوع الشمس (قال الشافعي) فكيف لم تبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم الى العلم به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد بن علي السنة أن يغدو والامام من منى اذا طلعت الشمس فعن رويتم كراهية هذا

(باب قطع التلبية) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الجمع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا * فقلت للشافعي فانا نكره أن يقرن الجمع العمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم غير مكرهه وحالفتم من لا ينبغي لكم خلافه وما نراكم تبالون من خالفتم اذا شتم

(باب النكاح) (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فان أطاعت فلها الثلثان (قال الشافعي) وهذا مما تروى عن غيره عندكم علمها * فقلت للشافعي فانا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجادل الحرة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لانهم لم ينكحوا في روايتكم الا الجمع بين الحرة والأمة لأنهما كرههما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما علمت فقال فكيف استجزتم خلاف من شتم لقول أنفسكم

(باب التملك) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا أن بنا كرها الرجل فيقول لها ألم أردا لا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بهما كانت في عدتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان حاسدا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما جالك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد اربطها ان شئت وانما هي واحدة وأنت أملك بها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بهيفك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بهيفك الحجر فاخصمنا الى مروان بن الحكم فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردّها اليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يجبه هذا القضاء ويراها أحسن ما سمع في ذلك * قلت للشافعي انا نقول في الخيرة اذا اختارت نفسها هي ثلاث وفي التي يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أيعا تملك القضاء ما قضت الا أن بنا كرها زوجها (قال الشافعي) هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روي غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه في الملكة فالى قول من ذهب في الخيرة وعن تقول ان اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لا تعلمك رويت في الخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولك فان رويت في هذا اختلافا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعت الاجماع واذا حكمت فأكثر ما تحكى الاختلاف

وأقام بجما بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى لان بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال قائل فكيف اذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والمال ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ان كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها اذا انفردا في حكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه اذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الاحتفاظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال ان كان الاقليلا

(باب الحجامة للصائم)

* حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن

(باب المتعة)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقه متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تحس فحسبها ما فرض لها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقه متعة * فقلت للشافعي فانا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر (قال الشافعي) فبقول ابن عمر قلم وأنتم تخالفونه * قال فقلت للشافعي وأبى قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقه متعة الا التي فرض لها ولم تحس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فبين سواهما من المطلقات ان لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ومتعهوهن وقال الله جل ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف قلت فاما ذهبنا الى أن هذا انما هو لمن ابتداء الزوج طلاقه فيها رأيت المختلعة والمسلكة فان هاتين طلقتا أنفسهما قال أليس الزوج ملكها ذلك وملكه التي حلف أن لا يخرج فخرجت وملكه رجلا يطلق امرأته ثم فرقت بينهن وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج فان قلت لأن الله انما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فان اختلعت عنده فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئا زمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء فان زعمت أن المسلمة والمختلعة ومن سميان النساء يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ومطلقات لان الطلاق جاء من الزوج اذا قبل الخلع وجعل اليهن الطلاق والى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يجر من فكذلك المختلعات ومن سميان من مطلقاتهن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن عمر والله أعلم

(باب الخلية والبرية)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا (قال الشافعي) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيئا من ذلك ومن قال لم يدخل بها وغيره مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم * قال الشافعي لنا قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أرادوا واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله فيقول لا ينفذ أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغلب ولا أنتم ذهبتم اذ كان الكلام منه يحتمل معنيين الى أن يجعل القول قوله مع عينه ولكنكم خالفتم هذا معاني معني ووافقتموه معاني معني وما للناس فيها قول الا قد خرجتم منه انما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر اولئك استعملوا الا غلب بفعلوا الخلية والبرية والبرية ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البرية ثلاثا فان أراد ثلاثا فثلاث وان أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا الى أن الكلمة احتملت معنيين بفعلوا عليه الا قل بفعلوا الخلية والبرية واحدة اذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالفة لما روته وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولنا لثا هو داخل في أحسن القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فرويته عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن بنا كرها ثم زعمتم أنه ان ملك امرأته أمرها وهي مدخول بها فكذلك وان كانت غير مدخول بها تو يتوه والبرية ليست مذهبكم انما البرية مذهب من لا يوقع عليها الطلاق اذا احتمل الكلام الطلاق وغيره الابارادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما

أوس قال كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرما صائما (قال الشافعي) وسباع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يعصبه محرر من قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس بحجامة النبي عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين (قال الشافعي) فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطار الحاجم والمحجوم منسوخ (قال) واسناد الحديثين معاشبه وحديث ابن عباس أمثلها اسنادا فان توقي رجل الحجامة كان أحب الى احتياطنا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة الا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو

لم يتختم ففعله فطره
 (قال الشافعي) ومع
 حديث ابن عباس
 القياس أن ليس الفطر
 من شيء يخرج من جسد
 إلا أن يخرج منه الصائم
 من جوفه متقأ وأن
 الرجل قد ينزل غير
 متلذذ فلا يبطل صومه
 ويعرق ويتوضأ ويخرج
 منه الخلاء والريح
 والبول ويفتسل ويتنور
 فلا يبطل صومه وإنما
 الفطر من ادخال البدن
 أو التلذذ بالجماع أو
 التقبي فيكون على هذا
 إخراج شيء من جوفه
 كما عمد ادخاله فيه قال
 والذي أحفظ عن بعض
 أصحاب رسول الله
 والتابعين وعامة المدنيين
 أنه لا يفطر أحد بالحمامة

(باب نكاح المحرم)

حدثنا الربيع قال
 أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن ابن
 شهاب قال أخبرني يزيد
 ابن الأصم أن رسول
 الله نكح ميمونة وهو
 حلال قال عمرو قلت
 لابن شهاب أن يجعل
 يزيد بن الأصم إلى ابن
 عباس أخبرنا سفيان
 عن أيوب بن موسى
 عن نيمه بن وهب
 عن أبان بن عثمان عن

(باب في بيع الحيوان)

قال سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال لا ربا في الحيوان يدايد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب
 والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحجة فيه فقال فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
 وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك الأحاديث (قال الشافعي) أخبرنا مالك
 عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريضة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
 صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن عليا باع جلاله يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل
 (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما هي من
 الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلية (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن
 بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال لا بأس به (قال الشافعي) وبهذا كله نقول ونخالقتم هذا كله
 ومثل هذا يكون عندكم العمل لا تكروا ويتم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من
 التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهم وانجاباتهم فاجوز
 فإن أردتم بها قياسا على التمر بالتمر ذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح
 شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجيزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم
 عنه إجازته من سميت ولم تجعلوه قياسا على غيره وقلتم فيه قولنا منقضا خارجا من السنة والآثار والقياس
 والمعقول لعمري أن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجاسة ما يعدو وأن يحرم خيرا وانحسر يدل على
 إحلاله وقد خالفتموه ولو حرمتموه قياسا على ما لا يزيد في بعضه على بعض الر بالقدن خالفتم القياس وأجرت
 البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز أن يتر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحدا
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وان عامة المفتين بمكة والأمصار لعل خلاف قولكم وإن
 قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروي غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز
 لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بل في كثير والله المستعان (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن أذينة قال خرجت مع جذة لي علمها مشى إلى بيت الله حتى
 إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمس من حيث عجزت
 قال مالك وعليها الهدى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فأصا بشي
 خاصة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت
 فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (قال الشافعي) فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن
 تمشي ورويتم ذلك عن سالم بالمدينة ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدي فخالقتم في أمرها بهدي وهذا
 عندكم إجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره أمروها بهدي ولم يأمروه بهدي فخالقتم في رواية نفسه عطاء
 وابن عمر والمدنيين ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافا فها ميامار ويتم
 وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا الواحد من قولين إما قول ابن عمر يمشي ما ركب
 حتى يكون بالمشي كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وأما
 أن يمشي ويهدي فقد كلفه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما والله أعلم

(باب الكفارات)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من حلف على عيمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال
 الشافعي) فخالقتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجوز به فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون

عثمان أن رسول الله
قال المحرم لا ينكح ولا
يخطب * أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا
مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب أحد بني
عبد الدار عن أبان بن
عثمان عن عثمان أن
رسول الله قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا
يخطب * أخبرنا
مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار أن رسول الله
بعث أبا نافع مولاه
ورجلا من الأنصار
فزوجاه ميمونة والنبي
بالمدينة * أخبرنا
الشافعي أخبرنا سعيد
ابن مسعدة عن اسمعيل
ابن أمية عن سعيد بن
المسيب قال وهل فلان
ما نكح رسول الله
ميمونة إلا وهو حلال
(قال) وقد روي بعض
قراة ميمونة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة محرما (قال
الشافعي) فكان أشبه
الأحاديث أن يكون
نابتا عن رسول الله
أن رسول الله نكح
ميمونة حلالا فان قيل
ما يدل على أنه أنبتها
فيل روي عن عثمان
عن النبي النبي عن أن
ينكح المحرم ولا ينكح

من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غيرا نارا لنا كما اذا وافقتم قول ابن عمر وغيره من الصحابة
أومن بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدما في العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهدا
فأحرى أن لا نقول إلا بما يعملون وأئمتنا المقتدي بهم فكيف تخالفونهم وعظمت خلافهم غاية التعظيم ولعل
من خالفهم من عبتم عليه خلاف من وافقكم منه أن يكون خلافه لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق
علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع رايكم وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم
ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه اذا
لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم اذا كنتم لا تحسنون عند الناس
حجة ولا قياسا بعد * قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجيع الكفارات عبد النبي صلى الله عليه وسلم إلا
كفارة الظهار فانها بعد هشام (قال الشافعي) وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري
إلى أي شيء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبا فكيف رأيتم أن كفارة القاتل عند
النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة المتظاهر بعد هشام ومن شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله الكفارات على
رسوله قبل يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفر وافي زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مد
هشام فان زعمت أنهم كفر وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن
الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر كيلها كما أبان ذلك في زكاة
الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مذهب هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفر به
السلف إلى أن كان لهشام مد وان زعمت أن ذلك غير معروف فن عرفهم أن الكفارة بعد هشام ومن زعم أن
الكفارات مختلفة أرايت لو قال قائل كل كفارة بعد هشام إلا كفارة الظهار فانها عبد النبي صلى الله عليه
وسلم هل الحجة عليه إلا أن نقول لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم * فقلت للشافعي فهل
خالفت في أن الكفارات عبد النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلما قط غيركم
قال إن شيئا من الكفارات بعد غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فاشئ يقول بعض المشرقين قلت قول
متوجه وان خالفناه قال وما هو قلت قالوا الكفارات عبد النبي صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين
قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم
تبلغ جهاتهم ولا جهالة أحد أن يقول ان كفارة بغير مدين النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت للشافعي فلعل
مد هشام مدين عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي لا هو مد وثلاث أو مد ونصف * فقلت للشافعي
أفتعرف لقولنا وجهها فقال لا وجه لكم بعد أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة
الكفارات إلا أنا نقول هي مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشرقيين مدين
مدين فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا

(باب زكاة الفطر)

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده
قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (قال الشافعي) هذا حسن وأستحسنه لمن فعله والوجه بأن النبي صلى الله
عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن يحل ويقول ابن عمر وغيره * فقلت للشافعي فأنابكم لأحد
أن يؤدى زكاة الفطر الأمع الغد ويوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر (قال الشافعي) فدخا لقتم ابن
عمر في رايكم وماروي غيركم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها
لغير قول واحد علمتكم رويته عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فليست أدري لأتى معنى

وعثمان متقدم العصبية
ومن روى أن النسبي
نكحها محسرا لم يصعبه
الابعد السفر الذي
نكح فيه ميمونة وانما
نكحها قبل عمرة القضية
وقبل له واذا اختلف
الحديثان فالمتصل
الذي لاشك فيه أولى
عندنا ان ثبت لو لم تكن
الخطبة الا فيه نفسه ومع
حديث عثمان ما يوافقه
وان لم يكن متصلا اتصاله
فان قيل فان من روى
ان رسول الله نكحها
محسرا قرابة يعرف
نكاحها قيل ولا ين
أخيها يزيد بن الاصم
ذلك المكان منها وسليمان
ابن يسار منها مكان
الولاية يشابه ان يعرف
نكاحها فاذا كان يزيد
ابن الاصم وسليمان بن
يسار مع مكانها منها
يقولون نكحها حلالا
وكان ابن المسيب يقول
نكحها حلالا ذهب
العلة في ان يثبت من
قال نكحها وهو محرم
بسبب القرابة وبأن
حديث عثمان بالاسناد
المتصل لاشك في اتصاله
أولى ان يثبت مع موافقة
ما وصفت فأى محرم
نكح أو أنكح فشكاحه
مفسوخ بما وصفت
من نهي النبي صلى الله

تحمولون ما حلتهم من الحديث ان كنتم حلتهم ولتعلموا الناس أنكم قد عرفتوه نفالتموه بعد المعرفة فقد وقعتم
بالذي أردتم وأظهرتم للناس خلاف السلف وان كنتم حلتهم لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما
تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وان كانت الحجية عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتجبتكم بما
واقفتم منه على من خالفه ما تخرجون من قلة النصفة والخطا فيما صح اذ تركتم مثله وأخذتم بعثله ولا يجوز
ان يكون شي مرة حجة ومرة غير حجة

(باب في قطع العبد)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو أبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه
فأمر به ابن عمر فقطعت يده * فقلت للشافعي فانا نقول لا يقطع السيد بعبده اذا أبى السلطان يقطعه
فقال الشافعي قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولا أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه
وفي هذا دليل على أن ولاية أهل المدينة كانوا يقضون بأرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة
كانوا يختلفون فيما أخذوا من رأي بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لانكم كنتم تؤمنون أن قضاء
من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى الا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما تؤمنتم
في قول فقهاءهم وقضاء أمرائهم وقد خالفتم رأي سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المفتى فأين العمل ان كان
العمل فيما عمل به الوالى فسعد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وان كان العمل في قول ابن عمر فقد
قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما دبرنا معنى قولكم العمل ولا تدرين فيما خبرنا وما وجدنا لكم
منه مخرجا الا ان تكونوا سميتهم أقاويلكم العمل والاجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الاجماع
نعنون أقاويلكم وأما غير هذا فالأخروج لقولكم فيه عمل والاجماع لان ما نجد عندكم من روايتكم ورواية
غيركم اختلاف لاجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم * قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت أنتم نصرالى
الأخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا
من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا ما روى وخالفنا فيه فهل نجد فيما روى
غيرنا شيئا تركناه قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له فلنا علم ندخله مع علم المدنيين
قال أى علم هو قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعي) ولم أدخلتم علم المصريين
دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد
ابن أبي عمران قلت نعم (قال الشافعي) فقد وجدته تروى عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سالم بن عبد الله
والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء نفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدت
تروى عن ابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد فوجدت تخالفهم ولست أدري من تبعتم اذا كنت تروى
أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عن رويته عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عن بعدهم فقد أوسعت القرون الحالية والباقية خلافا ووضع نفسك بموضع
أن لا تقبل الا اذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتاج
بها عما يقول ولم نزلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فان كان علم أهل
المدينة اجماعا كله والأكثر منه فقد خالفته لابل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض
أقاويلهم وان كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الاجماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما حفظت لك
مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحجية في شيء الا تركتها في مثل الذي
ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه

علمه وسلم عن نكاح
المحرم

(باب ما يكره في الربا
من الزيادة في البيوع)

حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان أنه سمع
عبد الله بن أبي يزيد
يقول سمعت ابن عباس
يقول أخبرني أسامة
ابن زيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إنما
الربا في النسيئة (قال
الشافعي) وروى من
وجه غير هذا ما يوافق
فكان ابن عباس لا يرى
في دينار بدينارين ولا
في درهم بدرهمين يدا
يبدأ بأويراه في النسيئة
وكذلك عامة أصحابه
وكان يروى مثل قول
ابن عباس عن سعيد
وعروة بن الزبير رأيا
منهما أنه يحفظ عنهما
عن رسول الله (قال
الشافعي) وهذا قول
المكيين : أخبرنا
عبد الوهاب عن أبي
ابن أبي تيمية عن محمد
ابن سيرين عن مسلم بن
يسار ورجل آخر عن
عبادة بن الصامت أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتبعوا
الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البابل بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر

وسلم قالوا بما يوافقها والآخرون لا يجحد الناس اختلافوا فيها وتردها أن لم يسدلاً ثم فيها قولاً وتجد الناس
اختلفوا فيها ثم ثبت تحريم كل ذي ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا
كلا لاروى فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقها بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذي أخذت به وبخالفك فيها
سعيد بن المسيب برأيه وروايتك وبخالفك فيها كثير من أهل المدينة وبردها عليك أهل البلدان رداً عنينا
وكذلك أكثر أهل البلدان رداً عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن وبردها عليك
بالمدينة عروة والزهرى وغيرهما ومكة عطاء وغيره ويرد كل ذي ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما
ثم رددت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب الأضحية وبغى قبل الطواف ابن أبي وقاص وابن عباس كما تطيب
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المقتنين بالبلدان فترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز
لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد سواه فإن قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت الروايتين ثابتين معا فإروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراوي بين معاقلة تدفع الرواية عن أحد
أخذت عنه وأنت تتهمه : قلت للشافعي أفيجوز أن تتهم الرواية قال لا لأن يروى حديثان عن رجل واحد
مختلفان فنذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن
تحتج بحديث المتهمين غير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً
ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن
رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبي حتى تترك قول عمر
في المنبوذ وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نقتضيه فقلت لا يكون الذي التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا
أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة
المدعى عليهم فأبوا فرددوا على المدعى فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ
المدعون ولا تغرم المدعى عليهم إذا لم يخلف من أنه بدأ المدعى ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل
المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العليج ثم يقتله لا يبلغني أن أحد فعل ذلك الاقتلته
خالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تترك على عمرو الرجل من العجاجة ثم تتخلص إلى أن
ترتك عليه رأياً نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك
أبداً ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرر من جل وعن ابن المسيب في الضرر
جلان ثم تترك عليهم ما عاقولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن
نحس وإن الضرر قد يسمى سناً ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج
عن أبيها وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل البلد
غير أصحابك لأعلمهم يختلفون فيسه فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم
أحد عن أحد فقلت والجحيش بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة
فأسرع المشي إلى المسجد فتركته عليه لأعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوها
تسعون وأتوها تسعون وعليكم السكينة ورويت عن ابن عمر أنه كان يضح في عينيه الماء إذا اغتسل من
الجنابة وخالفته ولم تروى عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من
الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه

وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبع فيها
 الكفان فخالف ابن عمر فيما وافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الطيب المحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقرير البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما
 رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذا الاعلمك ولا اعلمك تدرى لأى شئ
 تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ماشئت وتترك منه ماشئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 تعتمد واعلى أمر تعرفونه * فقلت للشافعي انما ذهبنا الى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها
 فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا أنا أخذ بالاجماع إلا أنهم ادعوا اجماع الناس
 وادعيتم أنتم اجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليكم معهم للصمت كان أولى بكم
 من هذا القول قلت ولم قال لانه كلام ترسلونه لاجرفة فإذا سلتم عنه لم تقفوا منه على شئ ينبغي لأحد
 أن يقبله أرايتم إذا سلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أنهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه
 وان لم يكن في حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلتم نعم قلت يدخل عليكم في هذا
 أمران أحدهما أنه لو كان لهم اجماع لم تكونوا وصلتم الى الخبر عنهم الا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم
 مثله في الخبر عن رسول الله فان ثبت خبر الانفراد فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به
 والاخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئا متفقا فكيف تسمون اجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولاً
 واحدا وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يختلفون على لسانكم وعند أهل
 العلم فان قلتم انما ذهبنا الى أن اجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة
 يحكم أو يقول القول فقال الشافعي انه قد احتج بكم بعض المشركين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول
 القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة الا على ظاهر غير مستر وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب عليه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد
 وفي عوام الناس ويتسدون فيخبرون بما ليسألو عنه فيقبولون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم
 أحدهم الحكم لم يجوز أن يكون حكمه الا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها
 فان جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفه من وجهة الانفراداتهم لما وصفت * فقلت للشافعي
 هذا المعنى الذى ذهبنا اليه بأى شئ احتجبت عليه (قال الشافعي) أول ما محتج به عليكم من هذا أنكم
 لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل الا بخبر الانفراد الذى رددتم مثله اذ اروي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الفرض من الله وما روى عن غيره لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبدا فكيف أجزتم
 خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم * فقلت
 للشافعي فارد عليك فقال ما كان عنده في هذا شئ أكثر من الخروج منه وأنا أعلم ان شاء الله أنه يعلم أنه
 يلزمه فهل عندكم في هذا حجة فقلت ما يحضرني قال * فقلت للشافعي وما حجتك عليه سوى هذا فقال
 الشافعي قد أوجدتكم أن عمر مع فضل علمه وصحته وطول عمره وكثرة مسئلته وتقواه قد حكم أحكاما بلغه
 في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ فرجع عن حكمه الى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض
 حكمه بعده الى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد يعزب عن الكثير الصحة الشئ من العلم يحفظه
 الأقل علما وصحة منه فلا يمنع ذلك من قبوله واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت في كتابي هذا وكتاب جاع
 العلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلمه أترك لما زعم أن الصواب فيه
 منكم قلت فكيف قال قدرتم على عمر بن الخطاب من روايتكم منها ما تركتموه وزعمتم لان الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يخالفه ومنها ما تركتموه لان ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه لى أنفسكم

بالتسر ولا الملح بالملح الا
 سواء بسواء عينا بعين
 يدا بيد ولكن بيعوا
 الذهب بالورق والورق
 بالذهب والبر بالشعير
 والشعير بالبرو والتمر بالملح
 والملح بالتمر يدا بيد كيف
 شئتم ونقص أحدهما
 الملح أو التمر و زاد أحدهما
 من زاد أو زاد فقد أربى
 * حدثنا الربيع قال
 أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا مالك عن موسى
 ابن أبي تميم عن سعيد
 ابن يسار عن أبي هريرة
 أن رسول الله قال الدينار
 بالدينار والدرهم بالدرهم
 لا فضل بينهما * أخبرنا
 مالك عن نافع عن أبي
 سعيد الخدري أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تبعوا
 الذهب بالذهب الا مثلا
 بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تبعوا
 الورق بالورق الا مثلا
 بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تبعوا
 غائباً منها بما خرب * حدثنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا
 مالك أنه بلغه عن جده
 مالك بن أبي عامر عن
 عثمان بن عفان قال
 قال رسول الله لا تبعوا
 الدينار بالدينارين ولا
 الدرهم بالدرهمين (قال

الشافعي) فأخذنا به

الاحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت يجتئنا في أخذنا بها وتر كنا حديث أسامة ابن زيد اذا كان ظاهره يخالفها قول من قال ان النفس على حديث الأ كثر أ طبيب لانهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة فان قال قائل فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم قيل ان كان يخالفها فالجبة فهادونه لما وصفنا فان قال فاني ترى هذا قيل والله أعلم قد يجتمعت أن يكون سمع رسول الله يسئل عن الرباني صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بخنطة فقال أعمال الرباني النسبثة حفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسئلة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا يربا لاني النسبثة

(باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاذه)

حدثنا الربيع قال

لا يخالف عرفه أحد يحفظ عنه فلو كان حكم الحالك وقوله يقوم المقام الذي قلت كنت خارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر انكم لتخالقون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لاي أنفستكم وثلثكم وحفظت أنك تروى عن أبي بكر سنة أفأويل تركتم عليه منها خمسة اثنين في القراءة في الصلاة وأخرى في نهيه عن عقرب الشجر وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح الا لكاة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتكم وغير ذلك وماتركت عليهم من رواية الثقات من أهل المدينة أضعاف ماتركتم عليهم من روايتكم لغفلة ولقلة روايتكم وكثرة وابتهم فان ذهبتم الى غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ترووا عن أحد قط شيأ علمته الا تركتم بعض ما رويتهم وان ذهبتم الى التابعين فقد خالفتم أفأويلهم مما رويتهم وروى غيركم ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيأ يدل على ما رويتهم وما تركتم من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فان أضعفتم بأفأويلكم فلان شكوا في أنكم لم تذهبوا مذهبنا الا فارقتموه فان كانت جحتم لازمة فالجبة فارقها غير محمود وان كانت غير لازمة دخل عليكم فارقها والضعف في الجبة بما لا يلزم * قال فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكي أن بعض المشركين قام بجحتمنا فيما ذكرنا من الاجماع فأحب أن تحكي لي ما قلت وقال لك فقال لي الشافعي فيما حكيت الكفاية مما أهلك وما تصنع عالم تقوله أنت في جحتمك * فقلت للشافعي قد ذكرت الذي قام بالعذر في بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب الى البصرة فقال لي الشافعي هو كما ذكرت وقد جاء منه على ما تأت عليه لنفسك ولم أرفي مذهبه شيأ تقوم به جحة فقلت فاذا كرمته ما حضره (قال الشافعي) قلت له رأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس واحدا قال بلى فقلت اذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لمدة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ما نقول فيه قال أقول انه يقبله ويعمل به فقلت قد ثبت اذا الخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لانه لم يكن بينه ما امام فيعمل بالخبر ولا يدعه وهو مخالف في هذا حال من بعده (قال الشافعي) فقلت رأيت اذا جاء الخبر في آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل في ما نقول فيه قال يقبله فقلت فقد قبل خبر اليم يتقدمه عمل (قال الشافعي) لو أوجب الى النصفة على أصل قولك يلزمك أن لا يكون على الناس العمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الابان يعمل به من بعده أو يترك العمل لانه اذا كان للامام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله لانه لا بد أن يتسدى العمل به الامام الأول والثاني أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعي) فاتقول في عمرو وأبو بكر امام قبسه اذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه قال يقبله قلت أيقبله ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أفثبت ولم يتقدمه عمل قال نعم قلت وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها قال نعم قلت وهكذا عثمان قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون النبي صلى الله عليه وسلم سنة العمل بها الأئمة بعده (قال الشافعي) فقلت له وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيما سئى فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعي) فقلت استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعده وذلك أن بالخلق الحاجة الى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه ولعل منها ما لم يرد على من بعده قال فسل لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لأشك أن قد ورد على جميع خلفائه لانهم كانوا القاميين بأخذ العشر من الناس ولم يحفظ عن واحد منهم فيها

أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا محمد بن اسمعيل
 عن ابن أبي ذئب عن
 الحرث بن عبد الرحمن
 عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 قال وذكر فأجلده
 وذكر الحديث (قال
 الشافعي) وقد بلغني
 عن الحرث بن عبد
 الرحمن فضل وعنده
 أحاديث حسان ولم
 أحفظ عن أحد من
 أهل العلم بالرواية عنه
 إلا ابن أبي ذئب ولا
 أدري هل كان يحفظ
 الحديث أولا وقد روى
 من وجه عمرو بن شعيب
 أن النبي قال من أقيم
 عليه حد في شيء
 أربع مرات أو ثلاث
 مرات « قال الربيع
 أنا شككت » ثم أتى به
 الرابعة أو الخامسة قتل
 أو خلع وروى من
 حديث أبي الزبير من
 أقيم عليه حد أربع
 مرات ثم أتى به الخامسة
 قتل ثم أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم برجل قد أقيم
 عليه الحد أربع مرات
 ثم أتى به الخامسة فحده
 ولم يقتله (قال الشافعي)
 رحمه الله فإن كان شيء
 من هذه الأحاديث ثبت
 عن النبي فقد روى عن

شيء قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع فقلت إذا كان يرد علينا
 الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا الخبر عنه يخالفه فنصير إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن لكل غاية
 وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها
 عن غيرها قال نعم وقد سمعت ذلك من مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم القول بقوله توحيد السنة بخلافه فإن وجدنا رجوع إليها وان وجدنا من بعده صار إليها فهذا
 يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها وبالمدنية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين
 ألف رجل ان لم يزيدوا لعل لا تروى عنهم قولاً واحداً عن ستة نتم اعترافاً روى القول عن الواحد والاثنين
 والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرقة فأين الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله قلت
 له ضع لقولك إذا كان الأثر مثلاً قال نعم كأن نجسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولاً
 متفقين عليه وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم فالأثر كثر أولى أن يتبع فقلت هذا قولاً بوجد وان وجد يجوز
 أن تعد ما جماعاً وقد تفرقوا موافقة قال نعم على معنى أن الأثر كثر مجتمعون قلت فإذا كان أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل لم تر وواعنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة
 موافقة الأثر كثر فيكونون أكثر بعددهم ومن وافقهم أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأثر كثرين
 بمن وافقهم لا تدري لعلهم متفرقون ولا تدري أين الأقل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمن له أن
 يقول في العلم قال ما أدري كيف قولهم لو قالوا وان لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبداً أن لا يقول أحداً شيئاً
 لم يقبله أحد أنه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا ليس الصدق أن تقول وافقوا ولا
 خالفوا بالصمت قلت هذا الصدق قلت قري ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم (قال
 الشافعي) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعوا التابعين قال وكيف تقول أنت قلت ما علمت بالمدينة
 ولا بأفق من آفاق الدنيا أحد من أهل العلم ادعى طريق الإجماع (١) إلا بالفرض وخاص من العلم الأحثنا
 ذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد ولقد ادعاه بعض أصحاب المشركين فأناكر عليه جميع من
 سمع قوله من أهل العلم دعواؤه الإجماع حيث ادعاه وقالوا أو من قال ذلك منهم لو أن شيئاً روى عن نفر من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على
 إجماع من لم يرو عنه منهم لأنه لا يدري مجتمعون أم متفرقون لو قالوا وسعت بعضهم يقول لو كان بيننا من
 السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعي أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم
 يختلفون في بعض الأمور ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولاً يخالفه ولا يوافقه أن
 ندعي موافقه جاز غيرنا ممن خالفنا أن يدعي موافقه له ومخالفتنا لنا ولكن لا يجوز أن يدعي على أحد فيما
 لم يقل فيه شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح أن تقول إجماعاً قلت يصح في الفرض
 الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاص في الأحكام الذي لا ينسب جهله على
 العوام والذي اعلمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقليل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحد من قولين
 نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لانعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبهه
 أقوالهم بالكاتب والسنة وان لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقلنا يكون الأثر بوجد أو أحسنه عند
 أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر
 اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فان الإجماع قضاء
 على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لوقال وادعاه رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع

(١) كذا في النسخة ولعل أصله كان بالفرض وأخص الخ تأمل

(قال)

النبي سخطه بحديث أبي الزبير وفد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلًا * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه فان قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت قيل نعم * أخبرنا الشافعي عن حماد بن عيسى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال لا يجلد دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في شؤبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر يقته فنقله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للآخر الا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا في الرأي الذي لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة أفوجد فيما اختلفوا فيه كتاب وسنة قلت نعم قال وأين قلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا الى أن الاقراء الحليص وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم الى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الاطهار فاذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين الى اليوم وقال الله تعالى وأولات الاجال أجلهن أن ينعن جلهن فقال علي بن أبي طالب تعذر آخر الاجالين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب اذا وضعت ذابطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنة وفي الاقراء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر (١) فهى تطليقة وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلافه وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار لا يقع عليها طلاق ويوقف فاما أن تبقى واما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فأنكر المسح على بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس مختلفون في هذه الاشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك فقلت تحتل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه والآية محتملة لقولهما مع الاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها ان شاء الله ولم يخالفها لان كثير منها يأتي واخصائيس فيه تأويل (قال الشافعي) وذكر له مس الذي ذكر فان عليا وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عريبان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبي صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقدير وى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله وقلت الاجماع من أقوام ما يقدر عليه فكيف تكلف من ادعى الاجماع من المشرقين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثني فلان عن فلان وتركت أن يتكلف هذا في الاجماع فيقول حدثني فلان عن فلان لنص الاجماع الذي يلزم أولي به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال انه يقول يكتر هذا عن أن ينص فقلت له فينص منه أو بعه ووجهه أو حجة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فوا وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الاجماع متفرقا فيه (قال الشافعي) فقال فان قلت اذا وجدت قرنا من أهل العلم ببلد علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك اجماعا واقفه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الا أكثرهم يتفقون على شئ بجهالة ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا الا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وان لم يذكر وه قلت أفرايت اذا أجزت لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم شئ علوه أيجيز ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعونها الابحجة ثابتة وان لم يذكرها وقد يمكن أن لا يكونوا علوا قول من قبلهم فقالوا بأرائهم أيجيز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أفاو يلهم التي قبلتهم منهم ثم يقولون لمن بعدهم ما قلت لهم لا يدعونها الا بحجة وان لم يذكرها قال فان قلت نعم قلت اذا جعل العلم أبدا لا تخيرين كما قلت أولا قال فان قلت لا قلت فلا تجعل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال فان قلت أجزير بعض ذلك دون بعض قلت فاعمازعت أنك

(١) كذا في النسخة ووفيه سقط ظاهر ولعل أصله روى عن سعيد وأبي بكر اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وروى عن عثمان الخ كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا فحرر كته مع صححه

أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت رداً فجعل هذا الغيرك في البلدان فامن بلاد المسلمين بلد الاوفيه علم قد صار أهله الى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاليمه لأهل مكة حجة ان قلد واعطاء فما وافقه من الحديث وافقه وما خالفه خالفه في الأثر من قوله أوترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن أو ابن سيرين أو لأهل الكوفة في الشعبي وإبراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره وفوق من بعدهم وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال فتقول أنت ماذا قلت أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاليم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه الى التقليد أحب لنا وذلك اذا لم نجد دلاله في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتنبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر عن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعوا وكثيرا المقتنين يقتنون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا وعنايتهم بما قال الامام وقد وجدنا الأئمة يتدرون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أو لى بنامن اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الاولى الكتاب والسنة اذا ثبتت السنة ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلمه بخلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار الى شئ غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم اليه خلاف هذا ذهبت الى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدني بالمدينة قول نفر من التابعين متابعا للأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم وان خالفهم أحد منهم كان أقل عددا منهم فترك قول الأغلب الأكثر لم تقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم قلت نعم قال فاذا كرمه واحدا قلت ان لبن الفحل لا يحرم قال فن قاله من التابعين والسابقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الانصارى أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزيبة وللزبي امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس وبلغت أنها أخذت فرجع ذلك الى هشام بن اسمعيل فكتب فيه الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك انه ليس ذلك برضاع * أخبرنا الشافعي أخبرنا الدرداء وردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنت أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زعمرة أن أمه زينب بنت أبي سلة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتمشط فإخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فخذيني أراه أنه أبي وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل الى نخطب أم كلثوم بنتي على حرة بن الزبير وكان حرة لكلمية فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي بنت أخته فأرسل الى عبد الله انما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أو ما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك باخوة فأرسلني فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الهان الرضاة من قبيل الرجال لا يحرم شيئاً فأنكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن

من أقيم عليه حد في شئ أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ان كان ثابتاً فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة فان قال وأين دلالة القرآن قيل اذا كان الله وضع القتل موضعاً والحد موضعاً فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الحد الا بشئ ثابت عن النبي لا يخالف له ولا ناسخ

(باب لحوم النخايا)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم النخايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا واذنخوا * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم النخايا

بعد ثلاث قال عبد الله
 ابن أبي بكر قد كرت
 ذلك لعمرة فقالت صدق
 سمعت عائشة تقول دف
 ناس من أهل البادية
 حضرة الاخي في زمان
 رسول الله فقال رسول
 الله ادخروا لثلاث
 وتصدقوا بما بقي قالت
 فلما كان بعد ذلك قلنا
 لرسول الله لقد كان
 الناس يتفجعون من
 ضحاياهم يحصلون منها
 الودك ويتخذون منها
 الاسقية فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وما ذلك أو كما قالوا
 يا رسول الله نهيت عن
 أكل لحوم الضحايا بعد
 ثلاث فقال رسول الله
 انما نهيتكم من أجل
 الدافة التي دفت حضرة
 الاخي فكلوا وتصدقوا
 وادخروا (قال) فيشبه أن
 يكون انما نهى رسول
 الله عن امساك لحوم
 الضحايا بعد ثلاث اذ
 كانت الدافة على معنى
 الاختيار لا على معنى
 الفرض وانما قلت
 يشبه الاختيار لقول الله
 عز وجل في البدن فاذا
 وجبت جنوبها فكلوا
 منها وطأعوموا وهذه
 الآية في البدن التي
 يتطوع بها أصحابها لا
 التي وجبت عليهم قبل

رافع بن خديج كان يقول الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد
 عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن
 سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعي) وأخبرنا
 عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبي المعل أن عبد الملك كان يرى الرضاة من قبل الرجال لا تحرم
 شيئا قلت لعبد العزيز بن عبد الملك قال ابن مروان (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
 سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاة من قبل الرجال تحرم شيئا
 قال عبد العزيز وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهاءنا وأبو بكر حدث عمرو بن الشريد عن ابن عباس في القاح
 واحد وقال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحد اشك في هذا إلا أنه روى
 عن الزهري خلافا لهم في التفتيم اليه وهو لأع كثر وأعلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء عبي من الرضاة أفلم ين أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب
 فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال انه عملك فأذناه فقال وما في هذا حديثها أم أبي بكر
 أرضعته فليس هذا برضاة من قبل الرجل ولو كان من قبل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان
 أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدركنا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا
 يدعون شيئا إلا ما هو أقوى منه قال قد كان القاسم بن محمد يكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا شديدا
 ويحتج فيه أن رأي عائشة خلافه (قال الشافعي) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون
 علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتوه ومن يحتج بقوله اذا كنا نجد في
 الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل عن سمينان
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبا دعا لأكثر من روى
 عنه بالمدينة اذا خلف حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم نضاليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه الا ما ثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاة ما يحرم من الولاد فقال لي فلذلك تركته فقلت نعم فانالم يختلف
 بنعمة الله قولي في أنه لا أذهب اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن أدعه لأكثر وأقل مما خالفنا
 في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من النساء دون الرجال فأخذت
 بأظهر معانيه وان أمكن فيه باطن وتركت قول الأ أكثر من روى عنه بالمدينة ولو ذهب إلى الا أكثر وتركت
 خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدت ما قال الا أكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل (قال
 الشافعي) وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح
 الحرف في دينه وقال الزهري وان ناسا يقولون يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن
 خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالأجاعة ما هو دورنه عندكم كإجماع بالمدينة وقلتم قولا
 خارجا من قول أهل العلم بالمدينة وأقول بل بنى آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه في ثمنه
 كجراح الحرف في دينه في الموصحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة
 فيكون فيها نقصه فلم تخمضوا قول واحد منهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن
 سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 في صداقها التمس ولو خاتمنا من حديد وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر (قال
 الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال
 لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلتها * أخبرنا ابن أبي يحيى قال

أن تطوعوا بها وإنما
 أكل النبي صلى الله
 عليه وسلم من هديه أنه
 كان تطوعاً مأموراً
 من الهدى كله فليس
 لصاحبه أن يأكل منه
 شيئاً كما لا يكون له أن
 يأكل من زكاته ولا
 من كفارته شيئاً وكذلك
 ان وجب عليه أن
 يخرج من ماله شيئاً
 فأكل بعضه فلم يخرج
 ما وجب عليه بكاله
 وأحب لمن أهدى نافلة
 أن يطعم البائس الفقير
 لقول الله فكلوا منها
 وأطعموا البائس الفقير
 وقوله وأطعموا القانع
 والمعسر القانع
 هو السائل والمعسر
 الزائر والمأز بلا وقت
 فإذا أطمع من هؤلاء
 واحداً أو أكثر فهو
 من المطعمين فأحب
 إلى ما أكثر أن يطعم ثلثاً
 ويهدى ثلثاً ويدخر ثلثاً
 ويهبط به حيث شاء
 والخبيا من هذه السبل
 والله أعلم وأحبان
 كانت في الناس فحصة
 أن لا يدخر أحداً من
 أخصيته ولا من هديه
 أكثر من ثلاث لأمر
 النبي صلى الله عليه
 وسلم في الدافة فإن
 ترك رجل أن يطعم من
 هدى تطوع أو أخصية
 فقد أساء وليس عليه

سألت ربيعة كم أقل الصداق قال ماتراضي به الأهلون فقلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
 قلت وان كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالاجماع وقد سألت الدراوردي هل قال
 أحداً بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك وقال الدراوردي
 أراه أخذته عن أبي حنيفة * قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل
 المدينة فقال الشافعي ما علمت أحداً التحمل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم
 ولو شئت أن أعد عليكم ما أملاً به ورفاً كثيراً ما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عدت بها عليكم وفيما ذكرت
 لك ما دلل على ما وراءه ان شاء الله * فقلت للشافعي ان لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر ان الناس اجتمعوا
 وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا (قال الشافعي) فقد أوفى خالفكم ما يدلكم على أن ادعاء
 الاجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيت فيه الاجماع اختلاف وأكثرت ما قلتم
 الأمر المجتمع عليه مختلف فيه وان شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأخرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت
 فاذ كر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء قلت
 نعم (قال الشافعي) وقدر ويتم عن أبي هريرة أنه سجد في إذا السماء انشقت وأخبرهم أن النبي سجد
 فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة من القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت وأن عمر سجد في النجم
 قلت نعم وأن عمر وابن عمر سجدوا في سورة الحج سجدتين قلت نعم قال فقد رويتم السجود في المفصل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل
 وهؤلاء الأئمة الذين ينتمى إلى آقاؤهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد الاسجدوا في المفصل ولو
 رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فتقول أنت أجمع الناس
 أن المفصل فيه سجود قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك إلى من قاله وذلك الصديق ولا أدعى الاجماع
 الا حيث لا يدفع أحداً به اجماع أفتري قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل
 منها شيء يصح لكم أبداً قلت فعلى أي شيء أكثر الفقهاء قال على أن في المفصل سجوداً وأكثر أصحابنا على أن
 في سورة الحج سجدتين وهم يرون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا ما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم
 لا تعدون في الحج الاسجدة وترعون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر
 وابن عمر أنهم سجدوا في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم اختلفتم في اليمين مع الشاهد على من حاله وقد احتجوا
 عليكم بالقرآن فقلتم رأيت الرجل يدعى على الرجل الحق أليس يخلف له فإن لم يخلف رد اليمين على المدعي
 خلف وأخذ حقه وقلتم هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإذا أقر به هذا فليقر
 باليمين مع الشاهد وانه ليسكتي من هذا بثبوت السنة ولكن الانسان يجب أن يعرف وجه الصواب فهذا
 تبيان ما أشكل من ذلك ان شاء الله قال بلى وهكذا نقول (قال الشافعي) أفتعرفون الذين خالفوكم في اليمين
 مع الشاهد يقولون بما قلتم قلت مماذا قال أتعرفونهم يخلفون المدعي عليه فان نكل رد اليمين على المدعي
 فان خلف أخذ حقه قلت لا (قال الشافعي) وأنتم تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبادر أنهم يزعمون أن رد
 اليمين خطأ وأن المدعي عليه اذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق قلت بلى قال فقد رويتم عليهم ما يقولون
 قلت نعم ولكن لعل زلل (قال الشافعي) أو يجوز الزلل في الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وان جاز الزلل
 في الأكل كثير في الأقل وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الزلل لأنكم اذا زلتم
 في أن تروا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأنهم أقل من الناس كلهم (قال الشافعي) وقولكم في اليمين
 مع الشاهد نكتفي منها بثبوت السنة حجة عليكم أنتم لا ترون فيها الاحديث جمع عن أبيه منقطعا

أن يعود للضحية وعليه
 أن يطعم إذا جاءه قانع
 أو معتراً أو بالنس فقير
 شيئاً يكون عوضاً مما
 منع وإن كان في غير أيام
 الأضحية (قال) ومن ضحى
 قبل الوقت الذي يمكن
 الامام أن يعطى فيه بعد
 طلوع الشمس ويتكلم
 فيفرغ فأراد أن يضحي
 أعاد ولا أنظر إلى انصراف
 الامام اليوم لان منهم
 من يؤخره ويقدم وكذلك
 لو قدم الامام فصلي
 قبل طلوع الشمس
 فضحى رجل أعاد انما
 الوقت في قدر صلاة
 النبي التي كان يضعها
 موضعها

(باب العقوبات في المعاصي)

(قال الشافعي) كانت
 العقوبات في المعاصي
 قبل أن ينزل الحد ثم
 زلت الحدود ونسخت
 العقوبات فيما فيه
 الحدود . حدثنا
 الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا
 مالك عن يحيى بن
 سعيد عن النعمان بن
 مره أن رسول الله قال
 ما تقولون في الشارب
 والسارق والزاني وذلك
 قبل أن تنزل الحدود
 فقالوا الله ورسوله أعلم
 فقال رسول الله هن

ولاترون وفيها حديثاً يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهرى وعروة بن كراتها
 بالمدينة وعطاء بن كرهاة قال كانت تثبت السنة فلن يعمل بهذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم
 لا تحفظون أن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم بثتموها باجماع
 التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم بثتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن تثبتها به قلت
 فأنت تثبتها قال من غير الطريق الذي بثتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن تثبتها به قلت
 ولا اجماع ولو لم تثبت الاجماع كان بعيداً من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة (قال الشافعي)
 وزعمت أن ما أشكل فيما احتججت به بما رويت على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم
 في اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالكول عن اليمين في السنة أعطينا ليس في القرآن ذكر يمين
 ولا تكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات زعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة
 الشهادات الا بشاهدين أو شاهداً وامرأتين والتكول ليس في معنى الشهادات والذي احتججت به عليهم ليست
 عليهم فيه حجة والله المستعان انما الحجة عليهم في غير ما احتججت به واذا احتججت بغير حجة فهو اشكال ما بان من
 الحجة لا بيان ما أشكل منها (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ان لم أكن سمعته من عبد الله
 عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 قضيا في اللطاة بنصف دية الموضحة (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن الثوري عن يزيد
 ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع
 يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك انما نعلم أحد من الأئمة في القديم ولا
 في الحديث أفتى فيما دون الموضحة بشئ (قال الشافعي) فنصبت أن يكون أحد من الأئمة في القديم أو حديث
 قضى دون الموضحة بشئ وأنتم والله يفرض لنا ولكم ترون عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما
 قضيا فيما دون الموضحة بشئ مؤقت ولست أعرف لمن قال هذا معروايتيه وجهان به والله المستعان
 وما عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا وأذا رآه فلم يكن عنده كراهة أن يتركه وذلك كثير
 في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما فداً خبراً أنه عمله أرايت لو وجد كل وال من الدنيا (م) شيئاً ترك يقضى فيما
 دون الموضحة بشئ كان جائزاً له أن يقول لم نعلم أحد من الأئمة قضى فيها بشئ وقد روى عن امامين
 عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس امام ولا أمير ترك أن قضى فيما دون
 الموضحة بشئ ولا يحد وقد روي أن يزيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة حتى في الدائمة فان قال رويت
 فيه حديثاً واحداً أفرأيت جميع ما ثبت مما أخذ به انما روى فيه حديثاً واحداً هل يستقيم أن يكون يثبت
 بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أو لا يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت وثبت من
 حديث واحد قال سألت الشافعي من أي شيء يجب الوضوء قال من أن ينام الرجل مضطجعا أو يحدث
 من ذكر أو دبراً أو يقبل امرأته أو يلسها أو يس ذكره قلت فههل قال قائل ذلك (قال الشافعي) نعم قد
 قرأنا ذلك على صاحبنا والله يفرض لنا وله قلت ونحن نقوله قال الشافعي انكم مجتمعون أنكم توضحون من مس
 الذكر والمس والحس للراءة فقلت نعم قال فتعلم من أهل الدنيا خلقاً يفتي عن نفسه أن يوجب الوضوء الا من
 ثلاث فأنت توجب الوضوء من اثنين أو ثلاث سواء من اضطرركم الى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من
 بني آدم غيركم والله المستعان ثم توكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فان كان الأمر عندكم اجماع أهل
 المدينة فقد دخلتموهم وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فما علمت قبلك أحد انكم بها وما كلمت
 منكم أحد اقط فرأيتني يعرف معناها وما ينبغي لكم أن تجهلوا اذا كان يوجد فيه ما ترون والله أعلم

(كتاب جماع العلم)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال لم أسمع أحداً نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده الاتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال الابكباب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرقة أسأصف قولها إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل الكلام في تبيين الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقاً متبايناً وتفرق غيرهم عن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقاً ما لبعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والعقولة والاستعجال بالرياسة وسأمل لك من قول كل فرقة عرفتها مثلاً يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى

(باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل ينسب إلى العلم بذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها الوشك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتمته فان تاب والاقبلته وقد قال الله عز وجل في القرآن نيا نالك كل شيء فكيف جاز عند نفسك أولاً حدث في شيء فرضه الله أن يقول مره الفرض فيه عام ومره الفرض فيه خاص ومره الأمر فيه فرض ومره الأمر فيه دلالة وإن شاء ذواباحة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر وأحد يثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدت من ذهب مذهبك لا تبرؤن أحد القيموه وقد تموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت من لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم خطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحاطت به وحرمت من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتهم أو من حدثكم لم تستنبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفت فيه وتقيمه من أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها قال فقلت إنما تعطي من وجه الاحاطة ومن جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطيناها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا قلت اعطاني من الرجل باقراره وبالبينة وإيائه البين وحلف صاحبه والاقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إياء البين وبين صاحبه ونحن وإن أعطيناها إعطاء واحداً فأسبابها مختلفة قال وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفهمهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال ولا قبل منها شيئاً إذا كان يمكن فهم الوهم ولا قبل إلا ما شهد به على الله كما شهد بكتابة الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علم بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إن كنت تدبر بما تقول قال أفنوجدني مثل هذا مما تقوم به الك الحجة في قبول الخبر فإن أوجدته كان أزيدني إيضاح بحسبك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله نقولك فقلت إن (١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف لم تهتدا لهما فخر وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نعر على غيرها بعد البحث والتنقيب وننتهي إلى كتاب القرعة كتبه معججه

قوا حش وفيهن عقوبات
وأسوأ السرقة الذي
يسرق صلته ثم ساق
الحديث قال ومثل معنى
هذا في كتاب الله قال
واللاقي يأتين الفاحشة
من نساءكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم
فإن شهدوا فأمسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن
الموت إلى آخر الآية
فكان هذا أول العقوبة
للزانية في الدنيا ثم نسخ
هذا عن الزناة كلهم
الحرة والعبد والبكر
والثيب فحده الله البكرين
الحريين المسلمين فقال
الزانية والزانية فاجلدوا
كل واحد منهم مائة
جلدة * حدثنا الربيع
أخبرنا الشافعي أخبرنا
مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن
عباس أنه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول
الرجم في كتاب الله
على من زنى إذا أحصن
من الرجال والنساء
إذا قامت عليه البينة أو
كان الحبل أو الاعتراف
* أخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول
قال عمر إياكم أن تهلكوا
عن آية الرجم أن يقول
قائل لأجد حديثين في

كأن الله فقد رجم
رسول الله ورجنا والذي
نفسى بيده لولأن
يقول الناس زاد عمر في
كأن الله لكتبها الشيخ
والشيخة اذا زنيا
فارجوها البتة فان اقد
قرأناها هـ حدثنا
الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا
مالك وابن عيينة عن
ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي
هيريرة وزياد بن خالد
وزاد سفيان وسئل أن
رجلا ذكر أن ابنه زنى
بامرأة رجل فقال
رسول الله لأقضي
بينكما بكتاب الله فخلد
ابنه مائة وغرته عاما
وأمر أمراة أن يغدو
على امرأته الآخر فان
اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها (قال
الشافعي) رجمه الله
كان ابنه بكرا وامرأة
الآخر نيا قال فذكر
رسول الله عن الله حد
البكر واليب في الزنا
فدل ذلك على مثل
ما قال عمر من حد
الثب في الزنا (قال
الشافعي) قال الله
جل ثناؤه في الاماء فاذا
أحصن فان أتين
بفاحشة فعلمن نصف
ما على المحصنات من
العذاب فعلمنا عن الله

سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقسم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه
وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذا كرشيا أن حضرتك قلت
قال الله عز وجل هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفحتمل
أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه قلت تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل
ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيره أف يكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه
وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال انه ليحتمل ذلك قلت فان ذهبت هذا المذهب
فهو في معنى الاول قبله الذي لا تصل اليه الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ذهبت مذهب
تكرير الكلام قلت وأبهم أولى به اذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال ليحتمل
أن يكونا كما وصفت كتابا وستة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا قلت فأظهرهما أولاهما وفي
القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت اليه قال وأين قلت قول الله عز وجل واذا كرن ما يتلى في
بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خيرا فأخبر أنه يتلى في بيوتهم شيئا قال فهذا القرآن
يتلى فكيف تتلى الحكمة قلت انما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه آيات في
أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت
قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وقال الله عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان كما قال بعض أصحابنا ان الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكمته انما هو لما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب الي التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد
فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال انه ليلين
في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد قال نعم قلت فان كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيط أنه اذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه قال نعم
قلت فهل تجد السبيل الى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد
قبل أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
في أن لا آخذ ذلك الا بالخبر لادنى على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقلت له أيضا يلزمك هذا في نسخ القرآن ومنسوخه قال فاذا كرمه شيئا قلت قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وقال في الفرائض ولا يولد لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث فان كان له إخوة فألمه
السدس فرغمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين
فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجية عليه الا بالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا شبهه بالكتاب والحكمة والحجة لثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صرت الى أن قبول الخبر لازم للسلم لما ذكرتم وما في مثل معانيه من كتاب الله وليست
تدخلني أنفة من اطهار الانتقال عما كنت أرى الي غيره اذا بان الحجية فيه بل أتدين بأن على الرجوع عما

كنت أرى الى ما رأيته الحق ولكن أرايت العام في القرآن كيف جعلته عاما مره وناصيا أخرى قلت له
لسان العرب واسع وقد تنطق بالشئ عاماتر يديه الخاص فيمين في افغظها ولست أصير في ذلك بغير الاجتهاد لازم
وكذلك أنزل في القرآن فيمين في القرآن مره وفي السنة أخرى قال فاذا كرمنا شيا قلت قال الله عز وجل
الله خالق كل شئ فكان مخرجا بالقول عاماتر يديه العام وقال إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه
الخصوص وقال ان أكرمكم عند الله أتقاكم والتقوى وخلافها لا تكون الا للبالغين غير المغلوبين على
عقولهم وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبا بابلوا اجتمعوا له
وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيا لأن فيهم
المؤمن ومخرج الكلام عام وانما أريد من كان هكذا وقال واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ
يعدون في السبت دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت له شيا مما كتبت في كتابي فقال هو كما قلت
كله ولكن بين في العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألتسجدها
على الناس عامة قال بلى قلت وتجد الحيف مخرجات منه قال نعم وقلت وتجد الزكاة على الأموال عامة
وتجد بعض الأموال مخرجاتها قال بلى قلت وتجد الوصية لا والدين منسوخة بالفرائض قال نعم وفرض
الموارث لا لآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرين مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا من قتل
بالسنة قال نعم ونحن نقول ببعض هذا فقالت فإدلك على هذا قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن
قلت فقد باتت في أحكام الله تعالى في كتابه فرض طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من
الابانة عنه ما أنزل خاصا واما ناسخا ومنسوخا قال نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من
ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه ناس مذهبين أحدهما الفريقيين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت
فألزمه قال أفضى بذلك الى عظيم من الامر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم
زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله
فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس
فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على أقراب منه ودخل عليه أن صار الى قبول الخبر بعد رده وصار الى أن
لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما وأخطأ قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست
أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن تبسح المحرم باحاطة بغير إحاطة قلت نعم قال ماهو قلت
ما تقول في هذا الرجل الى جنبه أحمم الدم والمال قال نعم قلت فان شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا
وأخذ ماله وهو هذا الذي في يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه الى ورثة المشهود له قال قلت أو
يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط قال نعم قلت فكيف أبحث الدم والمال المحرمين باحاطة
بشاهدين وليس باحاطة قال أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة
على القتل قال لا ولكن استدل لأنه لا يامرهم الا بعني قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير
القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية قال فان الحجة في هذا أن المسلمين اذ اجتمعوا أن القتل بشاهدين
قنا الكتاب محتمل لمعنى ما جمعوا عليه وان لا تحطى عامتهم معنى كتاب الله وان أخطأ بعضهم فقلت له
أراك قد رجعت الى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع دونه قال ذلك الواجب على
وقلت له نجدك اذا أبحث الدم والمال المحرمين باحاطة بشهادة وهي غير احاطة قال كذلك أمرت قلت
فان كنت أمرت بذلك على صديق الشاهدين في الظاهر فقبلتم على الظاهر ولا يعلم الغيب الا الله وانا
لنطلب في الحديث أكثر مما نطلب في الشاهد فيجوز شهادة البشر لا تقبل حديث واحد منهم وتجد الدلالة على

ان على الامه ضرب
نجسين لانه لا يكون
النصف الا لما يتجرأ
فأما الرجم فلانصفه
لان المرجوم قد يموت
بأول حجر وقد لا يموت
الا بعد كثير من الحجارة
* أخبرنا عبد الوهاب
عن يونس بن عبيد عن
الحسن بن عباد بن
الصامت أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خذوا
عني قد جعل الله له
سبيلا البكر بالبكر
جلده مائة وتعريب عام
والثيب بالثيب جلده مائة
والرجم (قال الشافعي)
رحم الله وقد حدثني
الثقة أن الحسن كان
يدخل بينه وبين
عبادة حطان الرقابي
ولأدري أدخله عبد
الوهاب بينهم فزال من
كتابي حين حولته من
الاصل أم لا والاصل
يوم كتبت هذا الكتاب
غائب عني (قال
الشافعي) فكان هذا
أول ما نسخ من حبس
الرائين وأذاهما وأول
حد نزل فيهما وكان فيه
ما وصفت في الحديث
قبله من أن الله أنزل
حد الزنا للبكرين والثيبين
وان من حد البكرين
النسفي على كل واحد
منهما مائة

ونسبح الخلد عن النبيين
 وأثر أحدهما الرجيم
 فرجم النبي صلى الله
 عليه وسلم امرأه الرجل
 ورجم ما عسر بن مالك
 ولم يجلد واحدا منهما
 فان قال فائسل ما دل
 على أن امرأه
 الرجل وما عسر بعد قول
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الثيب بالثيب جلد مائة
 والرجم قيل اذ كان
 النبي يقول خذوا
 عني قد جعل الله
 لهن سبيلا الثيب
 بالثيب جلد مائة والرجم
 كان عذبا لا يكون الا
 أول حد حده الزانيان
 فاذا كان أول فكل شيء
 حد بعد تخالفه فالعلم
 يحيط بأنه بعده والذي
 بعد ينسخ ما قبله اذا
 كان يخالفه وقد أثبتنا
 هذا والذي نسخ في
 حديث المرأة التي رجمها
 أنيس مع حديث ما عسر
 وغيره فكانت الحدود
 ثابتة على المحدودين
 ما أتوا الحدود وان كثر
 اتيانهم لها لانهم في كل
 واحد من الاحوال
 جانون ما حدوا فيه وهم
 زناة أول مرة وبعد
 أربع عشرة وكذلك
 القذف الذين أنزل الله
 أن يجلدوا ثمانين
 وجميع أهل الحدود

صدق المحدث وغلطه عن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات
 قال فأقام على ما وصفت من التفریق في رد الخبر وقبول بعينه مرة وردد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان
 الخطا فيه وما يلزمهم من اختلاف أفاو يلهم وفيما رصفنا ههنا وفي الكتاب قيل عذبا دليل على الخجة عليهم
 وعلى غيرهم فقال لي قد قلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على
 معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فاننا اذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم
 يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون الا على حق ان شاء الله تعالى أقرأت ما لم
 تجد نصافي كتاب الله عز وجل ولا خيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سمعت تسأل عنه فتجيب
 بايجاب شيء وابطاله من أين وسعد القول بما قلت فيه وأنى لك معرفة الصواب والخطا فيه وهل تقول فيه
 اجتهادا على عين مطلوبة غائبة عندك أو تقول فيه متعسفا في أبحاثك أن تحمل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود
 تحتدي عليه فان أجزت ذلك لنفسك جاز غيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال بصير اليه ولا عبرة
 توجد عليه تعرف بها خطأ من صوابه فأين من هذا ان قدرت ما تقوم لك به الخجة والا كان قولك بما لا حجة لك
 فيه مردود عليك فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في اباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه
 الا أن يجد ذلك نصافي كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم قال يمكن داخل في واحد من هذه الأخبار
 فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسننا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله الا قاسا على اجتهاديه (١) على طلب
 الاخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطا جاز لكل أحد أن
 يقول معنى بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول الا من حيث وصفت فقال الذي أعرف
 أن القول عليك ضيق الابان تسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسئلتان احدهما ان تذكري الخجة في أن
 لك أن تقيس والقياس باحاطة كالخبر انما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس واجعل جوابك
 فيه أخصر ما يحضرك قلت ان الله أنزل الكتاب تيمانا لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه
 ومنها ما أنزله حجة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها في عبادهم دلهم بها على وجه
 طلب ما اقتضى عليهم فاذا أمرهم بطلب ما اقتضى ذلك ذلك والله أعلم دلتين احدهما أن الطلب لا يكون
 الا مقصودا بشيء أن يتوجه له لأن يطلبه الطالب متعسفا والأخرى أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره
 بطلبه قال فاذا كرا الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
 قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وشره قصده وذلك لتقاؤه قال أجل قلت وقال هو الذي
 جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال (٢) وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس
 والقمر وخلق الجبال والارض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه اليه
 فهم من يرى البيت فلا يسعه الا الصواب بالقصد اليه ومنهم من يغيب عنه وتأتى داره عن موضعه فيتوجه
 اليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل
 فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولكن على احاطة أنت من أن تكون اذا توجهت
 أصبت قلت أما على احاطة من أنى اذا توجهت أصبت ما كلف وأن لم أكلف أكثر من هذا فنعم قال
 أفعل احاطة أنت من صواب البيت بتوجهك قلت فهذه أشياء ما كلفت الا احاطة في أصله وانما كلفت
 الاجتهاد قال فما كلفت قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالكيف وليس يعلم الا احاطة
 بصواب موضع البيت آدمي الابعيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي قال فتقول أصبت قلت
 نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبته وان من قال

(١) لعله بعد طلب الأخبار تأمل (٢) مراده أن القرآن دل على ذلك لأن لفظ القرآن هكذا كتبه

(قال الشافعي) وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذرت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها ثم قال فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة (قال الشافعي) وروى عن النبي في الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به بخلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفه وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً

(باب نكاح المتعة)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجسر الأهلية * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن اسمعيل بن قيس قال سمعت ابن مسعود قال

كلفت الاحاطة بأن أصيب بزعم أنه لا يصلح إلا أن يحبط بأن يصيب أبداً وإن القصر أن ليدل كما وصفت على أنه انما أمر بالتوجه الى المسجد الحرام والتوجه هو التأتى والاجتهاد لا الاحاطة فقال إذ كر غير هذا ان كان عندك (قال الشافعي) رجه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من اتهم بحكمه ذوا عدل على المثل يجتهدان فيه لان الصفة تختلف فتصغر وتكبر فأمراً العدلين أن يحكم بالمثل الاعلى الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهم حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه اذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد الاعلى المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة اذا كانت مغيبة عنه فكان على غير احاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلح حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم بالا اجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم أو كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد أمام من لا آفة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً ومثل هذا ان الله شرط العدل بالشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فاذا ظهر لنا هذه قبلتنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم تكلف المغيب فلم يرض لنا اذا كنا على غير احاطة من أن باطنه كظاهرة أن يجيز شهادته من جاءنا اذا لم تبين فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم غير ما وصفتنا قال أفنوجدني بدلالة مما يعرف الناس فقلت نعم قال وما هي قلت رأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه الا أهل العلم به قلت لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيباً ينقصه وما لا ينقصه قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم قال نعم قلت ومعرفتهم فيه بالا اجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق يومها قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا احاطة قال نعم قلت فان قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهاد كنت على غير احاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم ان هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت تجتهد جاهلاً فأنت متعسف فقال ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به إذ كنا على غير احاطة فحين نقول فيه على غير قياس ونكتفي في الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم قال نعم قلت فهكذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما قال العلماء وغافل ليس له أن يقول الامن بجهة القياس والوقف في النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلمهم أعذر بالقول فيه لانه يأتي الخطأ عامداً بغير اجتهاد أو بتونه جاهلين قال أفنوجدني حجة غير ما وصفت أن للعالمين أن يقولوا قلت نعم قال فاذا كرها قلت لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرن بعدهم الى يوم كذا قد حكم كما هم وأفتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم انما حكموا اجتهاداً ان شاء الله تعالى قال أفنوجدني هذا من سنة قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبانكر بن محمد بن عمرو بن خرم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (قال الشافعي) قال فأسمعت روى فاذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر

(باب حكاية قول من رد خبير الخاصة)

« أخبرنا الربيع » قال قال محمد بن ادريس الشافعي فوافقنا طائفة في أن نثبت الاخبار عن النبي

كما نغزو مع رسول الله
 وليس معانساء فأردنا
 أن نخشى قهنا عن
 ذلك رسول الله ثم رخص
 لنا أن ننكح المرأة التي
 أجبل بالشيء (قال
 الشافعي) ثم ذكر ابن
 مسعود الأخص في
 نكاح المتعة ولم يوقت
 شيئاً يدل أنه وقبل خبير
 أم بعد ما فأسبه حديث
 علي بن أبي طالب في
 نهى النبي عن المتعة أن
 يكون والله أعلم ناسخاً
 فلا يجوز نكاح المتعة
 بحال وإن كان حديث
 الربيع بن سبرة يثبت
 فهو يسين أن رسول
 الله أحل نكاح المتعة
 ثم قال هي حرام اليوم
 القيامة قال فإن لم يثبت
 ولم يكن في حديث علي
 بيان أنه ناسخ لحديث
 ابن مسعود وغيرهما
 روى إحلل المتعة سقط
 تحليلها بدلائل القرآن
 والسنة والقياس وقد
 ذكرنا ذلك حيث سئلنا
 عنه

(باب الخلاف في نكاح
 المتعة)

* حدثنا الربيع قال
 قال الشافعي نخالفنا
 مخالفون في نكاح المتعة
 فقال بعضهم النهي عن
 نكاح المتعة عام خبير
 على أنهم استنعوا من

صلى الله عليه وسلم لازم الأمة ورأوا ما حكيت مما احتجبت به علي من رد الخرجة يثبتونها ويضيقون
 على كل أحد أن يخالفها ثم كلفني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما أحفظ أن أحكي كلام المنفرد عنهم
 منهم وكلام الجماعة ولا ما أوجب به كلاً ولا أنه قيل لي وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فأثبت أشياء
 قد قلتها ولمن قتلها منهم وذكر بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت
 جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحد من الحكام ولا من المفتين أن يقضي ولا يحكم إلا من جهة الاحاطة والاحاطة
 كل علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما وكل ما اجتمع الناس
 ولم يفتروا فيه فالحكم كاه واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذي لا منازع
 فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحد الشك فيه قلت له لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك
 أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة قال وكيف قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحد من
 المسلمين الا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئاً على أحد فيه كما وصفت في جل الفرائض وعدد الصلوات وما
 أشبهها وعلم الخاصة علم تجدد السابقين والتابعين ومن بعدهم الى من لقيت تختلف أفاضلهم وتباين تبايناً
 بينا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه وان ذهبوا الى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فاذا اختلفوا فاعل
 ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الاولى
 وما قيل قياساً فامكن في القياس ان يخطئ القياس لم يجر عندك أن يكون القياس احاطة ولا تشهد به كله
 على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسئلة في هذا وعندنا
 أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فأنا أحدث لك غير ما قال قلت فاذكره
 قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جل الفرائض قلت هذا
 العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد ومنها كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فاذا اختلف فيه فهو على
 ظاهره وعامة لا يصرف الى باطن أبداً وان احتمله إلا باجماع من الناس عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر قال
 ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبلهم الاجتماع عليه وان لم يقولوا هذا الكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي
 مقام السنة المجتمعة عليها وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأي لان الرأي اذا كان تفرق فيه قلت فصف لي
 ما بعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط
 ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يتدنى الى
 أن ينقضى سواء فيكون في معنى الأصل ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على
 أصولها حتى تجتمع العامة على ازالته عن أصولها والاجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال
 فقلت أما ما ذكرت من العلم الاول من نقل العوام عن العوام فكما قلت أفرأيت الثاني الذي قلت لا يختلف فيه
 العوام بل تجتمع عليه وتحكي عن قبلها الاجتماع عليه أتعرفه فتصفه أتعرف العوام الذين ينقلون عن العوام
 أهم كمن قلت في جل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب الى العلم ولا يجداً حداً بالغافي الاسلام غير مغلوب
 على عقله يشك أن فرض الله ان الظهر أربع أم هو وجه غير هذا قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه
 قال هذا اجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لانهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعين عليه فاذا
 اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له واذا افرقوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد
 الى القياس على ما اجتمعوا عليه فأى حال وجدتهم بهادلتني على حال من قبلهم ان كانوا مجتمعين من جهة
 علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن لانهم (١) لا يجتمعون من جهة وان كانوا متفرقين
 علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر
 للاستدلال انهم لا يجتمعون الا بخبر لازم وسواء اذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لاني
 (١) في العبارة سقط ولعل الأصل لاسم لا يجتمعون من جهة الا وهم مجتمعون من كل جهة تأمل كتبه مما صححه

يهوديات في دار الشرك
فكره ذلك لهم لاعلى
تحريره لان الناس
استمعوا عام الفتح في
حديث عبد العزيز بن
عمر فقبل له الحديث
عام الفتح في النهى
عن نكاح المتعة على
الأبدأبين من حديث
علي بن أبي طالب واذالم
يثبت فلا حجة فيه
بالارخاص في المتعة
وهي منهي عنها كإروى
علي بن أبي طالب
والنهي عندنا تحريم
الآن تأتي دلالة على
انه اختيار لا تحريم
قال رأيت ان لم يكن في
النهي عن نكاح المتعة
دلالة على ناسخ ولا
منسوخ الارخاص فيها
أولى أم النهى عنها قلنا
بل النهى عنها والله أعلم
أولى قال فما الدلالة على
ما وصفت قلت قال الله
جل ثناؤه والذين هم
لقرويجهم حافظون الا
على أنواجههم أو
ما ملكت أيانهم فحرم
النساء الا بسكاح أو ملك
بين وقال في المتكوحات
اذا نكحتهم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن فأحلن
بعد التحريم بالنكاح
ولم يحرمهن الا بالطلاق
وقال في الطلاق الطلاق

لأقبل من اخبارهم الا ما اجتمعوا على قبوله فأما ما تفرقوا في قبوله فان الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بامر يمكن
فيه الغلط قال فقلت له هذا تجوز ابطال الأخبار واثبات الاجماع لانك زعمت أن اجماعهم حجة كان
فيه خيراً ولم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خيراً ولم يكن فيه وقلت له ومن أهل العلم الذين اذا
اجمعوا قامت باجماعهم حجة قال هم من نصبه أهل بلده من البلدان فقيموا رضوا قوله وقبولوا حكمه قلت فقل
الفقهاء الذين اذا اجمعوا كانوا حجة رأيت ان كانوا عشرة فغاب واحد وحضر ولم يتكلم أتجعل التسعة
اذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة قال فان قلت لا قلت أفرايت ان مات أحدهم أو غلب على عقله أيتكون
للتسعة أن يقولوا قال فان قلت نعم وكذا الوات نجسة أو تسعة لا واحد أن يقول قال فان قلت لا قلت
فأى شئ قلت فيه كان متناقضاً قال فدع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان
فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي الى قوله وتضعه الموضوع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين
لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم قال فان قلت فهم داخلون فيهم قلت فان شئت
فقله قال فقد قلته قلت فأتقول في المسح على الخفين قال فان قلت لا يسمح أحد لأنى اذا اختلفوا
في شئ رددته الى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شئ قال نعم قلت فأتقول في الزاني
الطيب أترجه قال نعم قلت كيف ترجه وقد نص بعض الناس العلماء قال لا أرحم على زان لقول الله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكيف ترجه ولم ترده الى الاصل من أن دمه محرم حتى
يجتمعوا على تحليته ومن قال هذا القول يحتج بانه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال ان أعطيتك
هذا دخل على فيه شئ مجاوز القدر كثره قلت أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الا اول
قلت فقل قال لا أنظر الى قليل من المقتين وأنظر الى الأكثر قلت أفقتص القليل الذين لا تنظر اليهم أهم
ان كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدتهم ولكن الأكثر قلت أفعشرة
أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون قلت فعدتهم بما شئت قال ما أفدر أن أحدتهم قلت فكأنك
أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فاذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الاكثر واذا أردت
ردقول قلت هؤلاء الأقل أترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيتك حينئذ صرت الى أن دخلت فيما عبت
من التفرق رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فرغمت أنك لا تقبل الا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا
وخالفهم أربعة أليس قد شهدت الستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ قال فان قلت بلى قلت فقال الأربعة
في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فآخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصدين
بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن علمهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول
متناقض وقلت له رأيت قولك لا تقوم الحجة الا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل الى
اجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم قال
ما يوجد هذا قلت فان قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وان لم تقبل عن كل واحد الا بنقل
العامة لم تجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان اذا لم تقبل نقل الخاصة لانه لا سبيل اليه ابتداء لانهم
لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلديت أهل الحديث وهم
عندك يخطون فيما يدبون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلدهم الفقه ونسبوه اليه
فأسمعك قلديت من لا رضاه وأفقه الناس عندنا وعندنا أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم لان الجهل
عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه الى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير
موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد قال هو وبعض من حضر معه فإني أقول انما أنظر في هذا الى من
يشهده أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد الا وفيه من أهله الذين هم يمثل صفة يدفعونه عن الفقه

مرتان فامساله يعرف

أوتسرح باحسان وقال
وان أردتم استبدال
زوج مكان زوج وأنتيم
احداهن فنتظارا لفعل
الى الازواج فرقة
ما انعقد عليه النكاح
فكان بينا أنه والله أعلم
أن يكون نكاح المتعة
منسوخا بالقرآن
والسنة في النبي عنه
لما وصفت لان نكاح
المتعة أن ينكح امرأة
مدة ثم ينفسخ نكاحها
بلا احداث طلاق منه
وفي نكاح المتعة ابطال
ما وصفت مما جعل الله
الى الازواج من الامساك
والطلاق وابطال
الموارث بين الزوجين
وأحكام النكاح التي
حكم الله بها في الظهار
والايلاء والعان اذا
انقضت المدة قبل
احداث الطلاق

(باب في الجنائز)

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن
أبيه عن عامر بن ربيعة
قال قال رسول الله اذا
رأيت الجنائز فقوموا
لها حتى تخلفكم أو
توضع (قال الشافعي)
ورواشبهها بما وافقه

ونسبونه الى الجهل أو الى أنه لا يحل له أن يبقى ولا يحل لاحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم
علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار
عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يعيل الى قول سعيد بن سالم وأصحاب
كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن
المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه
ويضعف مذاهبه وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن حازم
والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من ذمهم ورأيت بالكوفة قومًا يعيرون الى قول ابن أبي ليلى
يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يعيرون الى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالفه أبو يوسف
وآخرين يعيرون الى قول الثوري وآخرين الى قول الحسن بن صالح وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه
بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون الى تقديم عطاء في العلم على التابعين
وبعض الميانيين يذهبون الى تقديم إبراهيم النخعي ثم لعزل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف
في الميانية بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان وهكذا رأيتهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدر كنا
فاذا كان أهل الامصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من بقى منهم يخلف بانه ما كان لفلان أن
يقتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل
البلدان من يقول ما كان يحل له أن يقتي بجهالته يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل عمله
وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم فأين اجتمع هؤلاء على تفقه واحد
وتفقه عام وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم وبلغني عن غاب عنى منهم شبيه بهذا فان أجهه واللك على
نفر منهم فقبل أولئك النفر علماء اذا اجتمعوا على شيء قبلته قال وانهم ان تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم
أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فانما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معا فقبل له فان يجمعوا الك
على واحد منهم أنه في غاية (٣) فكيف جعلته عالما قال لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم
ويجتمعون الك على أن من لم تدخله في جلة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم
في أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أملك وطريقك الا بطريق التفرق الا أنك تجمع الى ذلك أن تدعي الاجماع
وان في دعواك الاجماع لخصلا لا يجب عليك في أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الاجماع في علم الخاصة
قال فهل من اجماع قلت نعم بحمد الله كثير في جلة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الاجماع هو الذي
لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لا ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من
ادعي الاجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعها ودون الأصول غيرها فأما ما ادعيت من الاجماع
حيث قد أدركت التفرق في دهره وتحكي عن أهل كل قرن فانظره أي يجوز أن يكون هذا اجماعا قال
فقال قد ادعى بعض أصحابك الاجماع فيما ادعى من ذلك فاسمعت منهم أحدا ذكر قوله الاعائب لذلك
وان ذلك عندي لم يعيب قلت من أين عيبه وعابوه وانما ادعاء إجماع فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك
الاجماع على الأمة في الدنيا قال انما عيبنا أنما نجد في المدنية اختلافا في كل قرن فيما يدعي فيه الاجماع
ولا يجوز الاجماع الاعلى ما وصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الاجماع عنده الاكثر وان خالفهم الأقل
فليس ينبغي أن يقول اجماعا ويقول الاكثر اذا كان لا يرى عنهم شيئا ومن لم ير وعنه شيء في شيء لم يجز أن
ينسب الى أن يكون مجمعا على قوله كما يجوز أن يكون منسوبا الى خلافه فقلت له ان كان ما قلت من
هذا كما قلت فالذي يلزمك فيه أكثر لأن الاجماع في علم الخاصة اذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا
أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الاجماع خلاف الاجماع قال فأوجدني ما قلت قلت ان كان

وهذا لا يعدو أن يكون

منسونا وأن يكون النبي قام له العلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والمجته في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان استصحابا فالآخر هو الاستصحاب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب الى لانه الآخر من فعل رسول الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس

(باب في الشفعة)

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا

الاجماع قبلك اجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه اجماعا قال ما هو اجعل له مثالا لا يعرفه قلت كأنك ذهبت الى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الاجماع ما أجمع عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وانما استدلت على اجماعهم بنقل الخبر عنهم وانك لما وجدتهم يقولون في الأشياء ولا تجدها كتابا ولا سنة استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة ولم يدكروه وما يرون لم يدكروه وقالوا بالرأى دون القياس قال ان هذا وان أمكن عليهم فلا طعن بهم أنهم علموا شيئا فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا الامن جهة القياس فقلت له لانك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا الى أن القياس لازم لهم وانما هذا شيء ظننته لانه الذي يجب عليهم وقلت له فعل القياس محل عندهم محله عندك قال ما أرى الا ما وصفت لك فقلت له هذا الذي رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال الابه قلت من غير الطريق التي أخذته منها وكتبته في غير هذا الموضع وقلت أرايت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا ما لم تجده أنت فيه خبرا فتوهمت أنهم قالوه قياسا وقلت اذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على اجماعهم أنقلوا اليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروي ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وأخذه وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئا فأخذه وله فيه مخالفون من الأمة وروي عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبارة شيئا وأخذه وله فيه مخالفون وروي الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروي الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروي مالك عنهم أنهم عاشوا ويقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قدر رواها عنهم فقلت له فهو لاء جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد عنهم مجمعا عليه لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم سنن شتى وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوسعهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لاشك فيه ومخالفتهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول الاما يعرف ان قولك الاجماع خلاف الاجماع بهذا وإنما زعمت أنهم لا يستكون على شيء علموه وقدموا توالم يقبل أحدهم منهم قط الاجماع علمناه والاجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيتيه أو ما كفاك عيب الاجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لا يختلف فيه أحد الا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفحمت ما ادعى منه قال قلت فكيف صرت الى أن تدخل مما ذهبت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الاجماع هو ترك ادعاء الاجماع ولا تحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا اجماعا بل فيما ادعيت أنه اجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكى لنا عن من أهل البلدان قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك الى المسئلة عما لزم لنا ولك من هذا قال وما هو قلت أفرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى شيء تثبت قال أقول القول الاول الذي قاله لك صاحبنا فقلت ما هو قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه قلت فاذا كرا الأول منها قال خبير العامة عن العامة قلت أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع قال نعم فقلت هذا لا يخالف فيه أحد علمته فالوجه الثاني قال توأرا الأخبار فقلت له

الشافعي قال أخبرنا

الثقة عن معمر عن
الزهري عن أبي سلمة
عن جابر عن رسول
الله مثله أو مثل معناه
لا يخالفه وبه أخبرنا
الشافعي أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن
جرير عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال
الشفعة فيما يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة (قال الشافعي)
وبهذا نأخذ فنقول
لاشفعة فيما قسم
اتباع السنن رسول الله
وعلمنا أن الدار إذا كانت
مشاعة بين رجلين فباع
أحدهما نصيبه منها
فليس يملك أحدهما
شيأ وان قل الا لصاحبه
نصفه فاذا دخل المشتري
على الشريك للبائع
هذا المدخل كان
الشريك أحق به منه
بالمثل الذي ابتاع به
المشتري فاذا قسم
الشريكان فباع أحدهما
نصيبه باع نصيبا لا حظ
في شيء منه لجاره وان
كانت طريقتيهما واحدة
لان الطريقتين غير المبيع
كما لم يكونا شريكتيهما
في الطريقتين شريكتين في
الدار المقسومة فكذلك
لا يؤخذ بالشريك

حدد في تواتر الأخبار بأقل مما ثبت الخبر واجعل له مثالا لتعلم ما يقول وتقول قال نعم اذا وجدت هؤلاء
النفر للاربعة الذين جعلتهم مثالا يروون فتفقروا ويتهمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيأ أو أحل
شيأ استدلت على أنهم يتباين بلدانهم أن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه اذروا يتهم
اذا كانت بلدان تتفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر
الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولاء قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي يروي
عن المكي والبصري عن البصري والكوفي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه الى رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي يروي عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم للعلة التي وصفت قال نعم لا يتهم اذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم اذا
كانوا في بلدان مختلفة فقلت له ليس ما نثبت به على من جعلته إماما في دينك اذا ابتدأت وتعبت قال
فاذكر ما يدخل على فيه فقلت له رأيت لولقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدّمون ومن أنى الله تعالى عليهم
في كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلقه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت
أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لانقصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن
فمن هو خير منهم وأكثر منه قال بلى فقلت أتتحكم فيما نثبت من صحة الرواية فأجعل بأسلمة بالمدنية
يروي لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل
الزهري يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم واجعل أبا اسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت ابراهيم التيمي يقول أحدهما سمعت البراء بن
عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروي عن الحسن البصري
يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بتحليل الشيء أو تحريمه أو تقوم بهذا حجة قال نعم فقلت له لا يمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن
المسيب وابن المسيب على من فوقه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسين على من فوقه فقال فان قلت نعم
قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت ومن هو دون من فوقه ومن فوقه دون
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير
الناس وتقبله عن لا يعدلهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن فوقه ومن فوقه ثبت عن فوقه حتى
ينتهي الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت قال هذا هكذا ان قلته ولكن رأيت
أن لم أعطك هذا هكذا قلت لا تدفع هذا الا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالرغاب والانتقطاع والرغاب أقبح
فان قلت لا أقبل من واحد نثبت عليه خبر الامن أربعة وجوه متفرقة كالم أقبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أتقول به قال اذا نقول به لا يوجد هذا أبدا
قال فقلت أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ولان ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقل من أربعة دون ثلاثة
أرأيت ان قال لك رجل لا أقبل الامن نجسة أو قال آخر من سبعين ما حثك عليه ومن وقتك الأربعة قال
أعما مثلهم قلت أقبح ممن تقبل منه قال لا قلت وأتعرّفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكاره
وقلت له أول بعض من حضر معه فالوجه الثالث الذي ثبت به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذار وى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكمه فلم يخالفه غير ما استدلتا على أمرين أحدهما
أنه انما حدثت به في جماعتهم والثاني أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه انما كان عن معرفة منهم بأن ما كان

كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم قلت له فلما رأيتكم تنتقلون إلى شيء الاحتجاج بضعف مما رآكم فقال
 ابن لنا ما قلت قلت له أي يمكن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدنية رجلا أو نفرا قليلا
 ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلدا من البلدان فحدث به واحدا أو نفرا أو حدث
 به في سفر أو عند موته واحدا أو أكثر قال فان قلت لا يمكن أن يحدث واحد منهم بالحديث الا وهو مشهور
 عندهم قلت فقد تجد المدمن التابعين يروون الحديث فلا يسمون الا واحدا ولو كان مشهورا عندهم
 بأنهم سمعوا من غيره سموا من سمعوه منه وقد تجدهم يختلفون في الشيء قد روى فيه الحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولنا يوافق الحديث وغيره قولنا يخالفه قال فن ترى ذلك قلت لو سمع
 الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ان شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد
 روى اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فيما زعم أن تقول بها على أصل مذهبك وتجعلها اجامعا فقال بعضهم
 ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كتبتونه والله المستعان قال فاليمين
 مع الشاهد اجامع بالمدنية فقلت لاهي مختلف فيها غير أننا نعمل بما اختلف فيه اذا ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي يثبت منها قال وقلت له من الذين اذا اتفقت آقاويلهم في الخبر صح
 واذا اختلفوا طرحت لا اختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) خبر الخاصة قال لا
 قلت فهل يستدرك عنهم العلم باجماع أو اختلاف بخبر عامة قال ما لم استدركه بخلاف العامة نظرت الى
 اجماع أهل العلم اليوم فاذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على أن اختلف فهم عن اختلاف من مضى
 قبلهم قلت له أفرأيت استدلالا بأن اجماعهم خبر جماعتهم قال فتقول ماذا قلت أقول لا يكون لأحد
 أن يقول حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على آقاويل من نأت دارهم ولا قرب إلى اخبار الجماعة عن
 الجماعة قال فان قلته قلت فقوله ان شئت قال قديضتي هذا جدا فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود
 ويدخل عليك خلافه في القياس اذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قديم يمكن فيه
 الخطأ وامتنعت من قبول السنة اذا كان يمكن فمن رواها الخطأ أجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت
 لبعضهم أرايت قولك اجماعهم يدل لوقالوا لك بما قلنا به مجتمعين ومنفرقين ما قبلنا الخبر فيه الذي ثبت مثله
 عندنا عن قبلنا ونحن مجمعون على أن جاز لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وان اختلفنا
 أقتبل أخبار الذين زعمت أن اخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره أرايت لو قال
 لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وان كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه
 فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن نساء عليهم أم أنت
 قال بهذا تقول قلت نعم وقلت أرايت قولك اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه أتعني
 أن يقولوا أو أكثرهم قولوا واحدا أو يفعلوا فعلا واحدا قال لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن اذا
 حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على
 رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أليس قدي يحدث ولا يسمونه ويحدث ولا يعلم لمن سمع
 حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وانما على المحدث أن يسمع فاذا لم يعلم خلافه فليس له رده
 قال قدي يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبدا أن يحدث
 محدثهم بأمر فيدعوا معارضته الا عن علم بأنه كما قال وقال فاذا احكم حكمهم فلم ينكروه فهو علم منهم بأن
 ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفي يمكن أن يكونوا صدقوه بصدق في الظاهر كما قبلوا
 (٣) كذا في النسخة ولعل أصله قلت أفي خبر الخاصة الخ تأمل

ليسا بشر يكين فيها
 وقد روى حديثان
 ذهب اليهما صنغان
 ممن نسب إلى العلم وكل
 واحد منهما على خلاف
 مذهبا أما أحدهما
 فان سفيان بن عيينة
 أخبرنا عن ابراهيم بن
 ميسرة عن عمرو بن
 الشريد عن أبي رافع
 أن رسول الله قال الخار
 أحق بسبقه (قال
 الشافعي) وزاد في حديث
 بعض ممن خالفنا أنه
 كان لأبي رافع بيت في
 دار رجل فعرض البيت
 عليه بأربع مائة وقال
 قد أعطيت به ثمان مائة
 ولكن سمعت رسول الله
 يقول الخار أحق بسبقه
 (قال الشافعي) فقال
 الذي خالفنا أن أول هذا
 الحديث فأقول للشريد
 الذي لم يقاسم شفعة
 ولجار المقاسم شفعة
 كان لاصقا وغير لاصق
 اذا لم يكن بينهما وبين
 الدار التي بيعت طريق
 نافذة وان بعد ما بينهما
 واحتج بان قال أبو رافع
 يرى الشفعة للذي يئنه
 في داره والبيت مقسوم
 لانه ملاصق (قال
 الشافعي) فقلت له
 أبو رافع قمار وبت
 عنه متطوع بما صنع

قال وكيف قلت هل كان

على أبي رافع أن يعطيه
اليث بشئ قبل بيعه
أو لم تكن له الشفعة
حتى يبيعه قال بل
ليست له الشفعة حتى
يبيعه أبو رافع قلت
فإن باعه أبو رافع فأعما
ياخذ بالشفعة من
المشترى قال نعم قلت
وبمثل الثمن الذي اشتراه
به لا ينقصه البائع ولا
أن على أبي رافع أن
يضع من ثمنه شياً
قال نعم فقلت أتعلم أن
ما وصفت عن أبي رافع
كله تطوع قال فقد
رأى له الشفعة في بيت
له فقلت وإن رأى
الشفعة في بيت له ما كان
عليه في ذلك شئ عارض
حديثنا بل حديث
النبي إنما عارض بحديث
عن النبي فأما رأى رجل
فلا يعارض به حديث
النبي قال فلعله سمعه
من رسول الله قلته
ألسنت سمعته حين
حكى عن رسول الله قال
الجار أحق بسبقه لا
ما أعطى من نفسه قال
بل هكذا حكايته عن
النبي قلت ولعله لا يرى
له الشفعة فتطوع له
بما لا يرى كما يتطوع
له بما ليس عليه فإن
جلمه على أنه إنما أعطاه

شهادة الشاهدین بصدقهما في الظاهر قال فان قلت لا فقلت اذا قلت لا فيما يمكن الدلالة فيه بأنهم قبلوا
خبر الواحد وانتهوا اليه علمت أنك جاهل بما قلنا واذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلاً بما يجب
عليك قال فتقول ماذا قلت أقول إن صمتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال وقد يكون عن غير علم به
ويكون قبوله ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلوا عنهم فيما سمعوا
قوله ممن كان عندهم صادقاً بنا قال فدع هذا قلت لبعضهم هل علمت أن أبابكر في أمارته قسم ما لفسوى
فيه بين الحر والعبد وجعل الحدأبا قال نعم قلت فقبولوا منه القسم ولم يعارضوه في الحد في حياته قال نعم
ولو قلت عارضوه في حياته قلت فقد أراذ أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال بقاء عمر فضل الناس
في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الحد والاختوة قال نعم قلت وولي على
فسوى بين الناس في القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثهم عندك قال نعم قلت فقل فيها
ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا قلت أقول إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه
المجتهدون وسع كلا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه محققاً على ما قلت فقل أنت ما شئت قال لئن
قلت العمل الأول يلزمهم كان ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا
وافقوا أبابكر على فعله في حياته لم يدخل على أن له أن يعصى له اجتهاده وإن خالفهم قلت أجل قال فان
قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة من مضي
قبلهم بكذا فقلت له ما نعلم أحد اشك في هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا بنا
فما حجتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت فقال جماعة من حضر
منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم قال حكم قلت
فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيئاً قال لا قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين
الذين أفتوا عايشوا وما توارقوا قد يختلفون في بعض أمور يحكون عن قبلهم قال نعم قلت فقل فيهم ما شئت
فان قلت قالوا بما لا يسعهم قلت فقد خالفت اجتماعهم قال أجل قال فدع هذا قلت أفيسعهم القياس
قال نعم قلت فان قاسوا فاختلوا يسعهم أن يعضوا على القياس قال فان قلت لا قلت فيقولون إلى أي شئ
نصير قال إلى القياس قلت قالوا قد فعلنا أف رأيت القياس بما قلت وراء هذا القياس بما قال قال فلا
يقولون حتى يجتمعوا قلت من أقطار الأرض قال فان قلت نعم قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن
اختلفوا قال فلا يجتمعوا لم يختلفوا قلت قد اجتمع إنسان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكر قال ينسبه
بعضهم بعضاً قلت ففعلوا فرغم كل واحد من المختلفين أن الذي قاله القياس قال فان قلت يسع الاختلاف
في هذا الموضع قلت قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكيم وتركت قولك ليس الاختلاف
الاحكاماً واحداً قال ما تقول أنت قلت الاختلاف وجهان فما كان الله فيه نص حكماً أو لرسوله سنة أو للمسلمين
فيه إجماع لم يسع أحد اعلم من هذا واحداً أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لاهل العلم الاجتهاد
فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتمع من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة
عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فان ورد أمر مشتببه يحتمل حكيمين مختلفين فاجتهد خالف
اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشئ وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظرفيه قال فما حجتك فيما قلت
قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال فاذكر الفرق بين حكيم الاختلاف قلت له قال الله عز
وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا
من بعد ما جاءتهم اليينة فأنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه
قال قد عرفت هذا فالوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف فقلت له فرض الله

ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتالم بعه نصف ما أعطى به قال لأراه يرى هذا قلت ولأرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم ولكن أحسن ان يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن رسول النبي الحار أحق بسقبة لا يحتمل الامنيين لثالث لهما قال فاهما قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخجل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا الإبدالة عن رسول الله أو اجاع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله أن لاشفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله بجملة وقولنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي قلت أن تكون الشفعة لكل من رزقه اسم جوار وأنت تزعم

على الناس التوجه في القبلة الى المسجد الحرام فقال ومن حيث خرجت قول وجعل شرط المسجد الحرام وأنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت قول وجعل شرط المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أفرأيت اذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب على أنها في جهة والأغلب على غيري جهة ما الفرض علينا قال الكعبة وان كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن ناوأ عنها فعلهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالذلات في قلوبهم فاذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤد بالفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه وقلت وقال الله ممن ترضون من الشهداء وقال ذوى عدل منكم أفرأيت ما يمين شهد عندهما شاهدان باعيا منهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين قال فعلى الذي هما عنده عدلان أن يميزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك اذن جعلت الاختلاف حكيم فقال ويوجد في المغيب الا هذا وكل وان اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل ذوا عدل منكم هدى بالبع الكعبة فان حكم عدلان في موضع شئ وآخرون في موضع با أكثر وأقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وان اختلفا وقال واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واحجرهوهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم الآية وقال عز وجل فان خفتن أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به أرايت اذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوجهما واحدا يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها قال يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخدمها ولا يسع الآخر وان استوى فعلاهما قال نعم قال واني وان قلت هذا فلعل غيري يخالفني ويا لك ولا يقبل هذا منا فإن السنة التي دلت على صفة الاختلاف قلت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن خزم فقال هكذا حدثني أوسمة عن أبي هريرة قال وماذا قلت ما وصفنا من أن الحكام والمفتين الى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون الا بما يسعهم عندهم وهذا عند اجاع فكيف يكون اجاعا اذا كان موجودا في أفعالهم الاختلاف والله أعلم

(بيان فرائض الله تعالى)

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال قال الشافعي فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين أحدهما بان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتزويل عن التأويل وعن الخبر والاخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تبارك اسمه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى تسليما وبقوله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فن قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الله عز وجل قيل (قال الشافعي) رجه الله تعالى فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرق بين ما فرق منها ونجم بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على غيرها وأول ما تبدأ به من الشرائع الصلاة فحسن نجدها

أن الجوارر بعون دارا

من كل جانب وأنت
لا تقول بجديتنا ولا بما
تأولت من حديثك ولا
بهذه المعاني قال
ولا يقول بهذا أحد قلت
أجل لا يقول بهنا
أحد وذلك يدل على أن
رسول الله أراد أن
الشفعة لبعض الحيران
دون بعض وأنها لا
تكون الجوارر بقاسم
قال أفيقع اسم الجوارر
على الشريك قلت نعم
وعلى الملاصق وعلى
غير الملاصق قال
فالشريك يفرد باسم
الشريك قلت أجل
والملاصق يفرد باسم
الملاصق دون غيره من
الحيران ولا يمنع ذلك
واحد منهما أن يقع
عليه اسم جوارر قال
أفتوجدني ما يدل على
أن اسم الجوارر يقع على
الشريك قلت زوجتك
التي هي قرينتك يقع
عليها اسم الجوارر قال
جل بن مالك بن النابغة
كنت بين جارتين لي
يعني ضربتين وقال
الأعشى
أجارتنا بنيتي فانك طالقة
* وموموقة ما كنت
فينا وواقه
أجارتنا بنيتي فانك طالقة
* كذلك أمور الناس
تعدو وطارقه

نابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة
مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منهما الا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان موجودا أو التيمم في
السفر اذا كان الماء معدوما وفي الحضر أو كان المرء يضطرب في الوضوء لخوف تلف في العضو أو زيادة
في العلة ونجدهما مجتمعتين في أن لا يصليا معا الا متوجهين الى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالارض
ونجدهما اذا كانا مسافرين تفترق حالهما فيكون للصلي تطوعا ان كان راكبا أن يتوجه حيث توجهت به دابته
يوحي إيعاء ولا نجد ذلك للصلي فريضة بحال أبدا الا في حال واحدة من الخوف ونجد الصلي صلاة تجب
عليه اذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة الا قائما ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالسا ونجد
الصلي فريضة يؤديها في الوقت قائما فان لم يقدر اذا هاجا جالسا فان لم يقدر اذا هاجا مضطجعا ساجدا ان قدر
وموميا ان لم يقدر * ونجد الزكاة فرضا لجميع الصلاة وتخالفها ولا نجد الزكاة تكون الا نابتة أو ساقطة
فاذا ثبتت لم يمكن فيها الا اذا وهما وجبت في جميع الحالات مستويا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية
الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء اذا كان له مال حاضر يجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة
حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطافها « قال الربيع »
وللشافعي قول آخر اذا كان عليه دين عشرين دينارا وله مثله فاعليه الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل
قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها
جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها
الزكاة لقول الله تبارك وتعالى خذ من أموالهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال
تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله

(باب الصوم) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضا بوقت كما أن الصلاة فرض
بوقت ثم نجد الصوم من خصافيه للسافر أن يدعه وهو مطيقه في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة
لا يخصص في تأخير الصلاة عن وقتها الى يوم غيره ولا يخصص له في أن يقصر من الصوم شيئا كما يخصص في أن
يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالته في المرض والجمعة ونجد اذا جامع في صيام شهر
رمضان وهو واجد أعظم واذا جامع في الحج نحر بدنه وان جامع في الصلاة استغفر ولم يكن عليه كفارة والجماع
في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرر لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجد جميعا في صوم واجب
عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أوظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله
ونجد المعنى عليه والحائض لا صوم عليها ولا صلاة فاذا أفاق المعنى عليه وطهرت الحائض فعليه ما قضاء
ما مضى من الصوم في أيام انعماء هذا وحض هذه وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد وعلى المعنى
عليه قضاء الصلاة في قولنا * ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد اليه سبيلا ثم وجدت الحج بجماع
الصلاة في شيء ويخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فان الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا اللثام ويحرم
على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكئا ما سدا ولا يحل ذلك للصلي ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن
يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلا منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضي فيه فاسدا الا يكون
له غير ذلك ثم بدله ويقضى والحج في وقت والصلاة في وقت فان أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدت
مأمورين بان يدخل المصلي في وقت فان دخل المصلي قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وان دخل الحاج قبل الوقت
أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وأخرى فوجدت أولها التكبير وأخرها التسليم ووجدته اذا عمل
ما يفسدها فبما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخره أجزاء بعده فأوله الاحرام ثم
أول أجزائه الرمي والحلاق والنحر فاذا فعل هذا خرج من جميع احرامه في قولنا ودلالة السنة الامن النساء

ويبنى فان الذين خيروا

العصا *

وان لا تزل الى فوق رؤسك
بارقه

حجبتك حتى لا منى كل
صاحب *

وخفت بأن تأتي لذي
بياتقه

(قال الشافعي) وروى

غيرنا عن عبد الملك

عن عطاء عن جابر أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الجار أحق

بشفعته ينظر بها وان

كان غائبا اذا كانت

الطريق واحدة وذهب

بعض البصريين الى

أن قال الشفعة لا

تكون الا للشرية

وهما اذا اشتركا في

طريق دون الدار وان

اقتسما الدار شريكان

(قال الشافعي) فيقال

له الشريكان في الدار

أو في الطريق دون

الدار فان قال في الطريق

دون الدار قيل له فلم

جعلت الشفعة في الدار

خاصة وفي قول غيرنا الامن النساء والطيب والصيد ثم وجدته في هذه الحال اذا أصاب النساء قبل يحلن له
نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وان لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوكا
على نسكه من حجه من البيوتة بنى ورمى الجمار والوداع يعمل هذا حلالا خارجا من احرام الحج وهو لا يعمل شيئا
في الصلاة الا واحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورا في الحج بأشياء اذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة
من الدماء والصوم والصدقة وحجة وأمور في الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين إما أن يكون تاركها
لشيء منها فقد صد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها الا الاستئذان للصلاة أو يكون اذا ترك شيئا مأمورا به من
غير صلب الصلاة كان تاركه كفضل الصلاة ومجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للحج وقت آخر وهو الطواف
باليبيت بعد الحجر الذي يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو النفر من منى ثم الوداع وهو مخير في النفران أحب
تفعل في يومين وان أحب آخر * أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسكن الناس على بشئ فاني لا أحل لهم الا ما أحل الله ولا أحرم
عليهم الا ما حرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن فيه أنه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يسكن الناس على بشئ ولم يقل
لا تمسكوا عني بل قد أمر أن تمسكوا عنه وأمر الله عز وجل بذلك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي
النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لألفين أحدكم تمسكوا على
أر يكتبه يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه وقد
أمرنا باتباع ما أمرنا وواجبنا ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقته وما في أيدي الناس من هذا
تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله
لا يسكن الناس على بشئ يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له
خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال لا يسكن الناس على بشئ من
الذي لى أو على دونهم فان كان على لى دونهم لا يسكن به وذلك مثل أن الله عز وجل أحل له من عدد النساء
ما شاء وأن يستكح المرأة اذا وهبت نفسها له قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لأحد أن
يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة
بغير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المعانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله
عز وجل قديين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه
أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخيرا أمرأتى على ما فرض الله عز
وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهنذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يسكن الناس
على بشئ فاني لا أحل لهم الا ما أحل الله ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبذلك أمره واقترض عليه أن يتبع ما أوحى اليه ونشهد أن قد اتبعه فلم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز
وجل في الوحي اتباع سنته فيه فن قبل عنه فاعلم قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وعل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فمما ينجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسليما * وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز رسأل بالدينة
فاجتمع له على أنه لا يبين حل في أقل من ثلاثة أشهر (قال الشافعي) ان الله عز وجل وضع نبيه صلى الله
عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما
أنزل الله عليه الا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعل معنى ما أراد الله وبيان ذلك
في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى واذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن

الشرك دون الداراتي

ضمت مع الشرك قلت

ولا تجعل فيها شفعة

اذا جمعتهما الصفة وفي

احدهما شفعة قال لا

قلت فكذلك يلزمك

أن تقول ان بيعت

الطريق وهي مما يجوز

بيعه وقسمه ففيها

شفعة ولا شفعة فيما

قسم من الدار قال فان

قال فانما ذهبت فيه الى

الحديث نفسه قيل سمعنا

بعض أهل العلم بالحديث

يقول يخاف أن لا يكون

هذا الحديث محفوظا

قال ومن أين قلت انما

رواه عن جابر بن عبد الله

وقدرى أبو سلمة عن

جابر مفسرا أن رسول

الله قال الشفعة فيما لم

يقسم فاذا وقعت الحدود

فلا شفعة وأبو سلمة

من الحفاظ وروى أبو

الزبير وهو من الحفاظ

عن جابر ما يوافق قول

أبي سلمة ويخالف ما روى

عبد الملك (قال الشافعي)

وفيه من الفرق بين

الشريك وبين المقاسم

ما وصفت جلته في أول

الكتاب فكان أولى

الاحاديث أن يؤخذ به

عندنا والله أعلم لأنه

أثبتها اسنادا وأبينها

لفظا عن النبي وأعرفها

في الفرق بين المقاسم

غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبذله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى الي وقال الله عز وجل لنبيه صلى عليه وسلم أتبع ما أوحى اليك من ربك وقال مثل هذا في غير آية وقال عز وجل من بطع الرسول فقد أطماع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون الآية (قال الشافعي) أخبرنا الدروري عن عمرو بن عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ومثل هذا ان الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج في كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة وموافقها وعدد ركوعها وسجودها وبين الحج وما يعمل المرء فيه ويحتمل وأي المال تؤخذ منه الزكاة وكيفية ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال عزذ كره الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلوصرنا الى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبي في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه ورجم الحزين الثمين ولم يجلدهما استدلالا على أن الله عز وجل انما أراد القطع والجلد على بعض السارق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فلما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين استدلالا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين انما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا مسح والفرض عليه غسل القدم كما لا يدرك القطع عن بعض السارق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض أن يجلد ويقطع فان ذهب ذاهب الى أنه قدرى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله فان زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فلما تناه بفرض وضوءين في القرآن فانا لا نعلم فرض الوضوء الا واحدا وان زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا عملها كانت قط الوضوء فأى كتاب سبق المسح على الخفين المسح على الخفين كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما (قال الشافعي) ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن والله تعالى الموفق

(كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم اما أراد به نهيا عن بعض الامور دون بعض واما اراد به النهى للتنزيه عن المنهى والادب والاختيار ولا يفرق بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم الابدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فتعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فمانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق الا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن بيعتين في بيعة فقلنا والعامة معنا اذا تابع المتبايعان ذهباً ورقاً أو ذهباً بذهب فلم يتفاضل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت

(باب في بكاء الحى على الميت)

* حدثنا الربيع ابن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمه أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليغضب بكاء الحى فقالت عائشة أما انه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكي عليها أهلها فقال انهم ليسكون عليها وانها لتعذب في قبرها * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بمكة فخننا نشهداها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني بطالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر بطالس الى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله قال ان الميت ليغضب بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك

حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرماً واذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعاً مفسوختان ما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعني لأنه انما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لان البيع لم ينعقد بشئ معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة تكفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شئ غير محرّم على ليس في ملكي لاني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النبي مجرى واحد اذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الاشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدلنا على أنه انما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيًا عنه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فاولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الاول فيجرم اذا خطب الرجل امرأه أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلت فأذني فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأباهم خطبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعولك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبطت به استدلالنا على انه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة الاونها عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي الا العقد فيكون اذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليها معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينهما وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهم لم يخطبها ان شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثه دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فاذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن يخطب واذا رضيت المرأة الرجل وبدها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن يخطب في الحال التي لو زوجها فيها الولي جاز نكاحه فان قال قائل فان طالها اذا كانت قبل أن ترضي بمخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن ترضي فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون بمخالفة حالها قبل أن يخطب وكذلك اذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكتت والسكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال الاما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت اذا خطبت حرم على غير خاطبها الاول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الاول ثم يفرق نهى النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً بالاجداث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حاداً منهيًا عنه لم يحله وكان على أصل تحريره اذ لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وان النساء ممنوعات من الرجال الا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرّمات الا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فاذا اشترى الرجل شراءً منهيًا عنه فالشراء صحيح فاشترى قائم بعينه لانه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك اذا نكح نكاحاً منهيًا عنه لم يحل المرأة المحرمة (١) عنه من فعل شئ في ملكي أو شئ مباح لي ليس يملك لا احد فذلك نهى اختيار ولا ينبغي أن ترتكبه فاذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قدرته الاختيار ولا يحرم ماله ولا ما كان مباحه وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرض على قارعة الطريق فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام أو عرض على قارعة الطريق أو شئ بالفعل الذي فعله اذا كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك أن الطعام غير الفحل ولم يكن يحتاج الى شئ يحل له به

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل ومما نهى عنه من فعل شئ الخ تأمل

ثم حدث ابن عباس

فقال صدرت مع عمر
ابن الخطاب من مكة حتى
إذا كنا بالسبأ إذا
بركب تحت ظل شجرة
قال اذهب فانظر من
هؤلاء الركب فذهبت
فأذا صهيب قال ادعه
فرجعت الى صهيب
فقلت ارتحل فالحق
بأمر المؤمنين فلما
أصيب عمر سمعت صهيبا
يسكى ويقول وأخيه
واصحابه فقال عمر
يا صهيب تسكى على
وقد قال رسول الله
ان الميت له عذب بيكاه
أهله عليه قال فلما مات
عمر ذكرت ذلك لعائشة
فقالت رحم الله عمر
لا والله ما حدث رسول
الله أن الله يعذب المؤمن
بيكاه أهله عليه ولكن
رسول الله قال ان الله
يزيد الكافر عذابا
بيكاه أهله عليه وقالت
عائشة خسر بكم القرآن
ولا تزر وازرة وزر
أخرى قال ابن عباس
عند ذلك والله أضحك
وأبكى وقال ابن أبي
ملسكة فوالله ما قال
ابن عمر من شيء (قال
الشافعي) وماروت
عائشة عن رسول الله
أشبه أن يكون محفوظا
عنه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الكتاب ثم السنة

الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضع الذي جاه منه الا كل ومثل ذلك النهي
عن التعريس على قارة الطريق وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه
الطريق وانما قلت يكون فيها عاصيا اذا قامت الحجّة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه والله أعلم

(كتاب ابطال الاستحسان)

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبيده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدي
بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أتى عليه وأقام الحجّة على خلقه لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وقال وأزلنا اليك الكتاب نبينا نالك كل شيء وهدى رحمة وقال وأزلنا اليك الذكرتين
لنناس ما نزل اليهم وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسوله لهم فقال وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فأعلم أن معصيته في ترك
أمره وأمر رسوله ولم يجعل لهم الا اتباعه وكذلك قال رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ولكن جعلناه نورا
نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله مع ما أعلم نبيه بما فرض من اتباع
كتابه فقال فاستمسك بالذي أوحى اليك وقال وأن احكم دينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأعلمهم أنه
أكل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً
وأبان الله عز وجل خلقه أنه تولى الحكم فيما أتاهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم
علايتهم وأخالفها وانما خراهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فبين فتن عن
دينه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فخبط عنهم حبوط أعمالهم والمؤمن بالكفر اذا كانوا مكرهين
وقلوبهم على الطمأنينة بالايمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا أو أبان ذلك جل وعز
حتى يظهروا الايمان ثم أوجب للمنافقين اذا أسروا نار جهنم فقال ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار
وقال اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اتخذوا الايمان حجة يعنى والله تعالى أعلم من القتل فنعهم من القتل ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الايمان
بما أظهر وامنه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلايتهم بالايمان فأعلم
عادم مع ما أقام عليهم من الحجّة بأن ليس كمثلها أحد في شيء أن علمه بالسر والعلانية واحد فقال تعالى ذكره
ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وقال عز وعلا يعلم خائنة
الأعين وما تخفي الصدور مع آيات أخر من الكتاب (قال الشافعي) فعرف جميع خلقه في كتابه أن لا علم
الاما علمهم فقال عز وجل والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه
إلا بما شاء (قال الشافعي) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاعتصام عليه وأن لا يتولوا غيره الا
بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله وقال
لنبيه قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر يعنى والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه
عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقف ما ليس لك به
علم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل في أمر آثره رجل رماها بلزنا فقال له يرجع فأوحى الله اليه آية اللعان

فلا عن بينهما وقال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام الآية وقال لنبية يسئلونك عن الساعة أيا نمرساها فيم أنت من ذكرها الى ربك منتهاها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنباء المصطفين من عباد الله أقصر علمهم من ملائكته وأنبائه لان الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى أن لا يتعاطوا حكا على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره فانه جل وعز ظاهر عليهم بالحجج فيما جعل لهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا الا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلبوا وأن يحضن دماءهم اذا أظهدوا الاسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالاسلام الا الله فقال عز وجل لنبية اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن « قرأ الربع » الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بايمانهن قال فان علمتوهن مؤمنات يعني ما أمرتكم أن تحكوا به فيهن اذا أظهدن الايمان لانكم لا تعلمون من صدقهن بالايمان ما يعلم الله فاحكموا الهن بحكم الايمان في أن لا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال الشافعي) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرن الاسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الاسلام ولم يجعل له أن يقضى عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهدوا فقال لنبية صلى الله عليه وسلم قالت الأعراب آ مناقل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا الآية قال الشافعي أسلنا يعني أسلنا بالقول بالايمان مخافة القتل والسياء ثم أخبر أنه يجزيهم ان أطاعوا الله ورسوله يعني ان أحدوا وطاعة رسوله وقال له في المنافقين وهم صنف ثان اذا جاءك المنافقون الى اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله تعالى أعلم أيمانهم بما سمع منهم من الشرك بعد اظهار الايمان جنة من القتل وقال في المنافقين سيحلفون بالله لسك اذا انقلبتم اليهم الآية فأمر بقبول ما أظهدوا ولم يجعل لنبية أن يحكم عليهم خلاف حكم الايمان وكذلك حكم نبيه صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الايمان وهم يعرفون أو بعضهم بأيمانهم منهم من تقوم عليه البيعة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فاذا أظهدوا التوبة منه والقول بالايمان حقت عليهم دماءهم وجعلهم ذكرا للاسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار يجعل حكاهم عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم باظهار التوبة وما قامت عليه بيعة من المسلمين بقوله وما أقره بقوله وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقره ولم تقم به بيعة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشافعي) رجه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادته فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهى الله تعالى عنهم * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعي) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا اله الا الله فاذا فعلوا منعو دماءهم وأموالهم الا بحقها يعني الاجماع بحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم الله العالم بسرائرهم المتولى

الكتاب قيل في قوله عز وجل ولا تزوروا زرة وزرا أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله لتجزى كل نفس بما تسعى (قال الشافعي) رجه الله تعالى وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي أنهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء يكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث كإرواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا أعلى فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فبما استجاب له لاذنب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيد عذابا ببكائه أهله عليه قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون

بكاؤهم سيما لأنه يعذب

ببكاؤهم فان قيل
أين دلالة السنة قيل
قال رسول الله لرجل
ابنك هذا قال نعم قال
أمانه لا يجني عليك
ولا يجني عليك فأعلم
رسول الله مثل ما أعلم
الله من أن جنايته كل
امرئ عليه كما عمله
لغيره ولأعلمه

(باب استقبال القبلة
للغائط والبول)

حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن
الزهري عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي أيوب
الانصاري أن النبي نهى
أن تستقبل القبلة
بغائط أو بول ولكن
شرفوا أو غسروا قال
أبو أيوب فقد منا الشام
فوجدنا مراحيض
قد بنيت من قبل القبلة
فنتحرف ونستغفر الله
* أخبرنا الشافعي
أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن
عبد الله بن عمر أنه كان
يقول ان ناسا يقولون
إذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال ابن عمر
لقد ارتقت على ظهر

الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد
من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهر ون وأن الله يدين بالسرائر * أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الجحلافي وهو أحمير سبط نضوا الخلق فقال
يا رسول الله رأيت شريك بن السخماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الألتين أدعج العينين ما ذا الخلق يصيب
فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قرنتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فحدودعا
المراة فحدثت فلا عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصر وها فان جاءت به أدعج عظيم الألتين فلا
أراه إلا قد صدق عليها وان جاءت به أحمير كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب فخافت به أدعج عظيم الألتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أن أمره ليين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله
من أن لا يحكم على أحد الا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يجعل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة وقال
لولا ما قضى الله لكان لي فيما مضى غيره ولم يعرض لشريك وللأمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن
أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (قال الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن
عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد رز يدان ركانة بن عبد رز يدان قال امرأته سهيمة المرتبة البتة
ثم أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما (قال الشافعي)
وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت عما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنا دليل
على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله الا باحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه
وان احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أول تمكن
لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في
المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبوا بما أظهر وأمن الإيمان وبما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبيل أن تلدان جاءت به أسحيم أدعج العينين عظيم الألتين
فلا أراه الا قد صدق فخافت به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها فلا أراه الا قد صدق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرءا لم ينزل في أي لقد زنت و زني بها شريك الذي رماه زوجها بالزنا ثم لم يجعل
الله اليها سبيلا اذ لم يقرا ولم تقم عليها بينة وأبطل في حكم الدنيا عليهم استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا
دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مولود امرأه
الجحلافي قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفراري يقول
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه ير بالقذف ثم لم يحده النبي صلى الله
عليه وسلم اذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب
على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة ارادة
شي غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكن لما كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (قال الشافعي) فن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا
على أن ما أظهر واحتمل غير ما أظهر وبدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة
وذلك أن يقول قائل من رجوع عن الاسلام ممن ولد على الاسلام قتلته ولم أستبته ومن رجوع عنه ممن لم يولد
على الاسلام أستبته ولم يحكم الله تعالى على عباده الاحكام واحدا مثل أن يقول من رجوع عن الاسلام ممن
أظهر نصرانية أو يهودية أو ديناً يظهر كالمجوسية أستبته فان أظهر التوبة قبلت منه ومن رجوع الى دين

بيت لنا فرأيت رسول
الله على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس لحاجته
(قال الشافعي) وليس
يعد هذا اختلافاً ولكنه
من الجمل التي تدل
على معنى المعد (قال
الشافعي) كان القوم
عرباً بمعاملة مذاهبهم
في الصحارى وكثير من
مذاهبهم لا حش فيها
يستريحون فكان الذهاب
لحاجته اذا استقبل
القبيلة أو استديرها
استقبل المصلى بفرجه
أو استديره ولم يكن
عليهم ضرورة في أن
يشرقوا أو يغربوا
فأمروا بذلك وكانت
السوت مخالفة للصحراء
فإذا كان بين أظهرها
كان من فيه مستترا
لا يراه الا من دخل
أو أشرف عليه وكانت
المنازل بين المنازل
متضايقة لا يمكن من
التحرف فيها ما يمكن
في الصحراء فلما ذكر ابن
عمر ما رأى من رسول
الله من استقباله بيت
المقدس وهو حينئذ
مستدير الكعبة دل
على أنه انما نهي عن
استقبال الكعبة
واستدبارها في الصحراء
دون المنازل (قال
الشافعي) وسمع أبو
أيوب الانصاري النهي

يخفيه لم أستبه (قال الشافعي) وكل قد بديل دينه دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب بعضهم
ولا يستتاب بعض وكل باطل فان قال لا أعرف توبة الذي يسردينه قيل ولا يعرفها الا الله وهذا مع خلافه
حكم الله ثم رسوله كلام محال يسئل من قال هذا هل تدري لعل الذي كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة
والذي كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة فان قال نعم قيل فتدري لعلك قتلت المؤمن الصادق بالايان
واستحييت الكاذب باظهار الايمان فان قال ليس على الاظهار قيل فالظاهر فيه ما واحد وقد جعلته
اثنين لعل محالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر وايمودية ولا نصرانية ولا مجوسية
بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهر ون من الايمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة
أحسن أن يعتل بشيء له وجه ولكنه يخالفها ويعتل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون
الا بايمان الكنائس أرايت اذا كانوا بلاد لا كنائس فيها أما يصابون في بيوتهم فتخفي صلاتهم على غيرهم
قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على
النعث المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فاذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف
من الذرائع كلها وأبطل الحد في التعريض بالدلالة فان من الناس من يقول اذا تشتم الرجلان فقال
أحدهما ما أبي بران ولا أبي بزانية حدلانه اذا قاله على المشامة فالأغلب انما يريد به قذف أم الذي يشتم وأبيه
وان قاله على غير المشامة لم أحده اذا قال لم أرد القذف مع ابطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض
في حديث الفرزاري الذي ولد امرأته غلاماً أسود فان قال قائل فان عمر حدثني التعريض في مثل هذا
قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفتنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته
أنت طالق البتة لان طالق ايقاع طلاق ظاهر والبتة تحتل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعلية الظاهر
والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدأ الا بظاهر ويجعل القول قوله في غير الظاهر قال
وهذا يدل على أنه لا يفسد عقداً بالالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا توهمه ولا أغلب
وكذلك كل شيء لا يفسده الا بعقده ولا يفسد البيوع بان يقول هذه ذرية وهذه نية سوء ولو جاز أن يبطل من
البيوع بان يقال متى خاف أن تكون ذرية الى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقده لا يحل
أولى أن يرتبه من الظن ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حللاً وكانت
النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيوع قال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان
هكذا وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوداً فقال هو والله ما اشترى بها عناية الاعاقفها ومانسوى لولا العقاق
نجسين وقال البائع ما أردت منها العقاق لم يفسد البيوع بهذه النية اذا انعقدت صفقه البيوع على الفرس
ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق ففسد البيوع لانه بيع ما لا يدري أي يكون أولاً ولا يكون ألا ترى لو أن
رجلاً اشترى سيفاً نكح دنية أعمية أو شريفة نكحت دنياً أعمية فتصادق في الوجهين على أن لم نواحد منهما
أن يشتاعلى النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية لان ظاهر عقده كانت صحيحة ان شاء الزوج
حبسها وان شاء طلقها فاذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على أن العقود انما يثبت بالظاهر عقدها
لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود اذا انعقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على
عاقدها ثم سيما اذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم

(باب ابطال الاستحسان)

(قال الشافعي) وكل ما وصفت مع ما أذا ذكر وساكت عنها كتفاء بما ذكرت منه عمالم أذكر من حكم الله
ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ومفتياً
ان

من رسول الله ولم يعلم
 ما علم ابن عمر من استقباله
 بيت المقدس لحاجته
 بخلاف المأثم في أن
 يجلس على مرحاض
 مستقبل الكعبة
 وتحرف لثلايته مستقبل
 الكعبة وهكذا يجب
 عليه إذا لم يعرف غيره
 ورأى ابن عمر النبي في
 منزله مستقبل بيت
 المقدس لحاجته فأنكر
 على من نهى عن استقبال
 القبلة لحاجته وهكذا
 يجب عليه إذا لم يعرف
 غيره أو لم يره عن النبي
 خلافه ولعله سمعه
 منهم فرأى أنهم لا يهتم
 لم يعزوه إلى النبي ومن
 علم الأمرين معا ورأى
 احتمالين أن يستعلا
 استعمالهما معا وفرق
 بينهما لالحال تفرق
 فيهما بما قلنا وهذا
 يدل على أن خاص العلم
 لا يوجد الا عند القليل
 وقلما يعلم الخاص
 وهذا مثل حديث النبي
 في الصلاة جالساً والقوم
 خلفه قيام وجلوس
 فان قيل فقد روى سلمة
 ابن وهرام عن طاوس
 حتى على كل مسلم أن
 يكرم قبلة الله أن
 يستقبلها لعاطف أو بول
 قيل له هذا أمر سهل وأهل
 الحديث لا يثبتونه ولو
 ثبت كان حديث أبي
 أيوب وحديث ابن عمر

أن يحكم ولأن يفتى الامن جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس
 على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان اذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه
 المعاني فان قال قائل فيا بدل على أن لا يجوز أن يستحسن اذ لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكر
 في كتابك هذا قيل قال الله عز وجل لا يحسب الانسان أن يترك سدى فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما
 علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني
 السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا
 وفي السنن بخلاف منهاج النبيين وعموم حكم جماعة من روى عنه من العالمين فان قال قائل فماذا كرت من
 القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام اتبع
 ما أوحى إليك من ربك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية ثم جاء قوم فسألوه عن
 أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فانزل الله عز وجل ولا تقولن لشيء
 اني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله الآية وجاءت امرأة أوس بن الصامت تشكو اليه أوسا فلم يجبه حتى أنزل الله
 عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وجاء العجلائي بقذف امرأته قال لم ينزل فيكما وانظر
 الوحي فلما نزل دعاها فإلا عن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه وأن احكم بينهم بما أنزل الله
 وقال عز وجل ياد اودى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الآية وليس يؤمر أحد أن
 يحكم بحق إلا لو قد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق
 في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة الا والكتاب يدل عليها ناصا أو جلة فان قال
 وما النص والجملة قيل النص ما حرم الله وأحل نصا حرم الامهات والجدات والعمات والخالات ومن ذكر
 معهن وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال
 اغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فكان مكتفي بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباهه فان
 قيل فالجملة قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة
 وعددها وقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أي المال هي وفي أي وقت هي وكقدرها وبين كيف الحج والعمل
 فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه (قال الشافعي) فان قيل فهل يقال لهذا كما قيل للاول قول قبل عن الله
 قيل نعم فان قيل فمن أين قيل قبل عن الله لكلامه جلة وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال
 عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله مع ما فرض
 من طاعة رسوله فان قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى قيل
 الله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس « قال الربيع » هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن
 عنده كتاب من العقول نزل به الوحي (قال الشافعي) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط الا بوحى
 فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يسكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسئله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد
 عن عمرو بن أبي عمر وعن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم
 الله به الا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن
 تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجروا في الطلب (قال الشافعي) وقد قيل ما لم يتل قرآننا ثم ألقاه جبريل
 في روعه بأمر الله فكان وحيا اليه وقيل جعل الله اليه لما شهد به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسئ
 وأيهما كان فقد أذنهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيمأسن لهم وفرض عليهم اتباع سنته
 (قال الشافعي) فان قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعة معني الا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا يجهل

عن النبي مستند حسن
الاسناد اولى أن يثبت
منه لو خالفه فان كان
قال طاوس حتى على
كل مسلم أن يكرم قبلة
الله أن يستقبلها فانما
سمع والله أعلم حديث
أبي أيوب عن النبي فأترى
ذلك على أكرام القبلة
وهي أهل أن تكرم
والحلال في الصحارى
كما حدث أبو أيوب وفي
اليوت كما حدث ابن
عمر لا أنهم يختلفان
(قال الشافعي) وقد
قبل ان الناس كانوا
يتنون مساجد يحط
بجارية في الطريق فنهى
أن تستقبل الغائط أو
البول فيكون مستغوطا
في المساجد أو مستندرا
فيكون الغائط والبول
بعين المصلي اليها وتأذى
بريحها وهذا في الصحارى
منه عن هذا الحديث
وبغيره بان يقال اتقوا
الملاعن وذلك أن يتغوط
في عمر الناس في طريق
من ظلال المسجد أو
اليوت والشجر والحجارة
وعلى ظهر الطريق
ومواضع حاجة الناس
في الممر والمنزل

(باب الصلاة في
الثوب ليس على عاتق
المرء منه شيء)

* حدثنا الربيع
قال قال الشافعي

كلها حكاية ولا الرسول صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون الا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه
الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم (قال الشافعي) رحمه الله
وان قال قائل أ رأيت ما لم يعض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسا على
كتاب أو سنة أ يقال لهذا قبل عن الله قيل نعم قبلت بجلته عن الله فان قيل ما جلته قيل الاجتهاد فيه على
الكتاب والسنة فان قيل أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس
وفرض على الناس التوجه الى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه اليه بالعيان وفرض الله على من
غاب عنه البيت أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام لان البيت في المسجد الحرام فكان المحيط بانه أصاب البيت
بالعناية والتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قائلين عن الله مع التوجه اليه وأحدهما على الاحاطة والآخر
متوجه بدلالة فهو على احاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير احاطة كاحاطة الذي يرى البيت من صواب
البيت ولم يكلف الاحاطة (قال الشافعي) فان قيل فبم يتوجه الى البيت قيل قال الله تعالى هو الذي جعل لكم
النجوم لتمتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وكانت العلامات جبالا يعرفون
مواضعهم من الارض وشمسا وقرا ونجما ما يعرفون من الفلك وريا كما يعرفون مهاجرتهم على قصد
البيت الحرام فعمل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان معقولا عن الله عز وجل أنه انما يأمرهم بتولية
وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما نسخ في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بل بالدلالة
جعلها الله لهم لانه قضى أن لا يتر كهم سدى وكان معقولا عنه أنه اذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم
عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤوا الا قاصدين له بطلب الدلائل عليه (قال الشافعي) وقال الله
عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء فكان على الحكام أن لا يقبلوا الا عدلا
في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معرفة وقد وصفته في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا
وسريته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل الى علمه ولم يجعل لهم اذ كان يمكن الآن يرتدوا من
ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من
الذي ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يتواتر أكثر منه (قال الشافعي)
وقال الله جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم فكان معقولا عن الله في الصيد النعام وبقرة الوحش وحماره والنتيل والظبي الصغير والكبير
والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الابل والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن الغنم وعن الابل وعن
البقر فلم يكن المشل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الامة الا أن يحكموا في الصيد باولى
الاشياء شبهة منه من النعم ولم يجعل لهم اذ كان المثل يقرب بقرب الغزال من العنز والضبع من الكباش أن
يطلبوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره
وأشياء لهذا تدل على اباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لان من طلب أمر الله بالدلالة
عليه فاعطاه بالسهل التي فرضت عليه ومن قال أستحسن لاعن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه
وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من
قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم يجره ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد
قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحدا الامتعبا (قال الشافعي) في قول الله عز وجل أحسب الانسان
أن يترك سدى إن من حكم أو أفتى بخير لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر
فكان في النص مؤديا ما أمر به نصا وفي القياس مؤديا ما أمر به اجتهادا وكان مطيعا لله في الامرين ثم رسوله

أخبرنا سفيان عن أبي

الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول
 الله قال لا يصلين أحدكم
 في الثوب الواحد ليس
 على عاتقه منه شيء (قال
 الشافعي) وروى بعض
 أهل المدينة عن جابر أن
 النبي أمر الرجل يصلي
 في الثوب الواحد أن
 يشتمل بالثوب في الصلاة
 فان ضاق اتزربه. (قال
 الشافعي) وهذا اجازة
 أن يصلي وليس على
 عاتقه منه شيء وهو
 يقدر بالمدينة على ثوب
 امرأته وعلى العمامة
 والنبي يطرحه على
 عاتقه. أخبرنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن أبي إسحق
 عن عبد الله بن شداد
 عن ميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم
 قالت كان رسول الله
 يصلي في مرط بعضه على
 وبعضه عليه وأنا ناض
 (قال الشافعي) وليس
 واحد من هذين الحديثين
 مخالفا للآخر ونهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يصلي الرجل
 في الثوب الواحد ليس
 على عاتقه منه شيء والله
 أعلم اختيارا لافرض
 بالدلالة عنه صلى الله
 عليه وسلم بحديث جابر

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لمعاذم تقضى
 قال بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال
 اجتهد قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب
 فله أجران وان أخطأ فله أجر فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم (قال الشافعي) ومن
 استجاز أن يحكم أو يقضى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوبا بأن معنى قوله أفعل ما هو بيت وان لم أمر
 به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوبا على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفا فان قيل ما هو قيل لا أعلم
 أحد من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يقضى ولا يحكم برأى نفسه اذ لم يكن عالما
 بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لتفصيل المشبه فاذا زعموا هذا قيل
 لهم ولم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والقياس أن يقولوا فيما قد نزل
 مما يعلمونه معان ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم فان
 قلت لا نهم لا أعلم لهم بالأصول قيل لكم فاجتكم في علمكم بالأصول اذا قلت بلا أصل ولا قياس على أصل
 هل خفتهم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقبسوا
 بما لا يعرفون وهل أكتسبكم علمكم بالأصول القياس عليها وأجاز لكم تركها فاذا جاز لكم تركها جاز لهم
 القول معكم لان أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها والخطأ ثم لا أعلمهم الا جده على الصواب ان قالوا على
 غير مثال منكم لو كان أحد محمد على أن يقول على غير مثال لانهم لم يعرفوا مثلا فتر كوه وأعذر بالخطأ منكم
 وهم أخطوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم الا أعظم وزر انهم اذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي
 لا تجهلون فان قلت فمن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل فان كان القياس حقا فانتم خالفتم
 الحق عاين به وفي ذلك من المأثم ما ان جهلتهم لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وان زعمتم أن واسع العلم ترك
 القياس والقول بما نسخ في أوهاكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن
 ثم السنة وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لأحد أن يقول الا بعلم وما لا يتخلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى
 عنده رجلا في ثوب أو عبيد تبايعاه عيالا لم يكن للحاكم اذا كان مشكلا أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعو
 أهل العلم به فيسألهم عما تداعيا فيه هل هو عيب فان تظا بالقيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو
 قال أفضلهم ديناً وعلما في جاهل بسوقه اليوم وان كنت عالما بما قبل اليوم ولكي أقول فيه لم يسعه أن
 يقبل قوله بجهالة بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال اذا قست
 هذا بغيره بما يباع وقومته على ماضى وكان عيبه دلتى القياس على كذا ولكي أستحسن غيره لم يحل له أن
 يقبل استحسانه وجرم عليه الا أن يحكم بما يقال انه قيمة مثله في يومه وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدق
 فأسدي يقال كم صدق مثلها في الجمال والمال والصرامة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكننا
 نستحسن أن نزيدها درهماً ونقصها لم يحل له وقال الذي يقول أستحسن أن أزيدها أو أنقصها ليس ذلك
 لي ولالك وعلى الزوج صدق مثلها واذا حكم بمثل هذا في المال الذي تقل رزيتة على من أخذ منه ولم يوسع
 فيه الاستحسان وألزم فيه القياس أهل العلم به ولم يجعل لأهل الجهالة قياسا فيه لانهم لا يعلمون ما يقبسون
 عليه فلال الله وحرامه من الدماء والفرج وعظيم الأمور وأولى أن يلزم الحاكم والمفتين (قال الشافعي)
 أفرأيت اذا قال الحاكم والمفتي في التازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزا
 لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل ما حكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضر وبمن
 الحكم والفتيا فان كان هذا جائزا عندهم فقد أهواوا أنفسهم فكما حيث شأوا وان كان ضيقا فلا يجوز
 أن يدخلوا فيه وان قال الذي يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل لهم من أمر بطاعتك حتى

يكون على الناس اتباعك أو رأيت ان ادعى عليك غيرك هذا تطيعه أم تقول لأطيع الامن أمرت بطاعته فكذلك لا طاعة لك على أحد وانما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً واستنباطاً بدلائل أو رأيت اذا أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه الا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه أو رأيت اذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره الا بطلب الدلائل على عدله أو رأيت اذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم الابان بحكم نظره فكل هذا اجتهاد وقياس أو رأيت اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحكم هل يكون مجتهدا على غير طلب عين وطلب العين لا يكون الا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لان محالاً أن يقال اجتهاد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا للشيء من سخ على وهمه أو خطر بباله منه (قال الشافعي) وانه ليلزم من ترك القياس أكثر مما زاد كرت وفي بعضه ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا يوافق إلا ما يدع أحدا ولا ينبغي للفتي أن يفتي أحدا الا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه وأدبه وعالمنا بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقارب أهل العلم قديما وحديثا وعالمنا بلسان العرب عاقلا عييزين المشتبه ويعقل القياس فان عدم واحد من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وان كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الاصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفته له اجعل كذا عن عيني كذا عن يسارك فاذا بلغت كذا فانقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله عينا ويسارا أو يقال سر بلا داولم بسرها قاط ولم يأتها قاط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سميت يضبطه لانه يسير فيها على غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبدا من صفته كذا لان السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لادلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولالخياط انظر قيمة البناء فان قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وقتياهم فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وقتياه والله تعالى المستعان فان قال قائل رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله الا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لا استواء السائر والعلائية عنده وأن علمه بكل واحد جعل ثاؤه سواء فان قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف أو يقال لهم ان اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون أو لبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب قيل لا يجوز على واحد منهم ان اختلفوا ان كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبها محتملا أن يقال له أخطأ مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد أخطأ فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطع عليه أحد فان قال قائل فنل لي من هذا شيئا قيل لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فاذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ولا يتبع صاحبه اذا أذاه اجتهاده الى غير ما أدى صاحبه اجتهاده اليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لانه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجه اليه بالدلائل عليه فان قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كلف فلا وأما خطأ عين البيت فتم لان البيت لا يكون في جهتين فان قيل فيكون مطيعا بالخطأ قيل هذا مثل جاهدي يكون مطيعا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغيره ثم بالخطأ

بعضه عليه وبعضه على ميمونة لان بعض مرطها اذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجة ويصلى النبي عليه السلام في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالساً ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا الا أن يأتز به اثترارا وليس على عاتق المؤثرين في هذه الحال من الازار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتز به ثم يرد على عاتقيه أو أحدهما يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال اذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشع به فان لم يكفه فليأتز به (قال الشافعي) واذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرته والركبة من العورة

باب الكلام في الصلاة

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا سفيان عن

عاصم بن أبي النجود

عن أبي وائل عن عبد الله

قال كنا سلم على رسول

الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلاة قبل أن

تأتي أرض الحبشة

فردد علينا وهو في الصلاة

فلما رجعنا من أرض

الحبشة أتيت لأسلم

عليه فوجدته يصلي

فسلمت عليه فلم يرتد علي

فأخذني فأقرب وما بعد

فخلصت حتى إذا قضى

صلاته أتته فقال ان

الله يحدث من أمره ما

يشاء وان مما أحدث الله

أن لا تتكلموا في الصلاة

« حدثنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا مالك عن أيوب

عن محمد بن سيرين عن

أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

انصرف من اثنتين فقال

له ذو اليمين أقصرت

الصلاة أم نسيت يا رسول

الله فقال رسول الله

أصدق ذو اليمين

فقال الناس نعم فقام

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصلى اثنتين

أخرين ثم سلم ثم كبر

فسجد مثل سجوده أو

أطول ثم رفع ثم كبر

فسجد مثل سجوده أو

أطول ثم رفع * أخبرنا

مالك عن داود بن الحصين

أذ لم يكف صواب المعيب العين عنه فإذا لم يكف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه فان قيل أفتجد سنة تدل على ما وصفت قيل نعم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة فان قال قائل فما معنى هذا قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حستان وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يشاب من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسن من يؤدي أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكف صواب العين في حال فان قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فأقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم الاتباع ولا لهم مفارقة فان اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل الاختلاف فيه فان قال قائل ذلك قيل قال الله تعالى وما تفرق الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فمن خالف نصوص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وان لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمره فيه الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمل ما ذهب اليه ويكون عليه دلائل لم يكن في (١) من خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا أو سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه انما نظر في القياس فأداه الى غير ما أدى صاحبه اليه القياس كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم الى غير ما أدى اليه صاحبه فان قال ويكون هذا في الحكم قيل نعم فان قيل فقل هذا اذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه وذلك أن نزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذهابا الى الأصل والآخر الى أصل غيره فيختلفان فان قيل فهل يوجد السبيل الى أن يقيم أحدهما على صاحبه محجة في بعض ما اختلفا فيه قيل نعم ان شاء الله تعالى بأن تتظر النازلة فان كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت الى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا اذا كان شبيها بأحد الأصلين أكثر فان قال قائل فقل من هذا شيئا قيل لم يختلف الناس في أن لادية العبد يقتل خطأ مؤقته الا قيمته فان كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر الى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشرقين الى أنه ان زادت ديبته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا يبلغ بهادية حر وقال بعض أصحابنا يبلغ بهادية أحرار فاذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لان الحكم فيها أنها ثمنه وكذلك اذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كانت تسوي ديات أحرار فتؤخذ منه وكان هذا عندنا من قول من قال من المشرقين أمر الايجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض المشرقين فقال يقتل العبد بالعبد وأخذ الأحرار بالعبد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم تقتل العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقدموا والعبد من العبد فيما دون النفس قال من أصل ما ذهبنا اليه في العبيد اذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم وأثمانهم كالدواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض في الجراح لانهم أموال فقلت لهم أفيقاس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان فان كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئا قتلت عبدا يسوي ألف دينار بعبد يسوي خمسة دنانير وقتلت به عبدا كلهم عنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئا حين قتلت بعض العبيد بعض وأنت تعلمهم بالهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة بهيمة لو قتلتها فان زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لانتك تقتل الرجل بالمرأة وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذها بتر كل القصاص بين العبيد فيما دون النفس اذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل

(١) بياض بالاصل

وان اختلفت أثمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمني بقولي هذا قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فإليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من الأثم لانه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الاسلام ولا تزعم هذا فمن قتل بغيرا أو حرق متاعا وتزعم أن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله عز وجل حكم على عباده حكيم حكيميا بينهم وبينه أن أتاهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلتوا وأعلمهم أقامة للحجة عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال يعلم السر وأخفى وقال يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وخلق له لا يعلمون الا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وأبأن لرسله وخلق له أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهوروا وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحرم دماءهم ان أظهوروا الاسلام فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فحسب حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتما وفرضا عليهم ان لم يظهروا الايمان ثم أظهوره قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم مع ما ذكره المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم اذا أظهوروا الايمان ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منا حجة المسلمين ولا موارثتهم (قال الشافعي) رحمه الله ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا هو عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال المقداد رأيت يا رسول الله لو أن مشركا قاتلني فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فأسلم فأقتله قال لا تقتله وقال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم وقال عز وجل ويدبر عنها العذاب الآية حكيم بالإيمان بينهما اذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبية ودرأ عنه وعنهما بها على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحسد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاوي وامرأته بنتي زوجها وقذفها بشريك بن السحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به يعني الولد أسحما أدعج عظيم الألتين فلا أراه الا صدق وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها وزعم أن جلهامنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به أحير كأنه وحره فلا أراه الا كذب عليها وكانت تلك الصفة صفة زوجها فخافت به يشبهه شريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمر ملين لولا ما حكم الله أي لكان لي فيه قضاء غيره يعني والله أعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على ابطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل ان لم (٢) يقر وابه من الحكم عليه لم يمتنع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد الا واحدة وردتها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتملا لأن لم يرد الا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهور الايمان بأن القول قوله في الدنيا فيسكنه المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهوروا وإنه يغلب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الابتن الذي لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بني فزارة فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال نعم قال فأتى أتاه قال لعله نزع عرق قال ولعل هذا نزع عرق ولم يحكم عليه بحد ولا لعان اذا لم يبصر بالقذف لانه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفا وان كان الأغلب على سامعه أنه أراد

(٢) كذا في النسخة بهذا التحريف وحرر كتبه مصححه

عن أبي سفيان مولى ابن
أبي أحمد قال سمعت
أبا هريرة يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر
فسلم من ركعتين فقام
ذواليدن فقال أقصرت
الصلاة أم نسيت يا رسول
الله فأقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس
فقال أصدق ذواليدن
فقالوا نعم فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم
سجد سجدة تين وهو
جالس بعد التسليم
* أخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الخذاء
عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمران بن
حصين قال سلم النبي في
ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجر فقام
انخر باق رجل بسبط
اليدن فتادي يا رسول
الله أقصرت الصلاة
أم نسيت فخرج رسول
الله مغضبا يجر رداءه
فسأل فأخبر فصلى تلك
الركعة التي كان تركها
ثم سلم ثم سجد سجدة تين
ثم سلم (قال الشافعي)
في هذا كله نأخذ
فنقول ان حتما أن
لا يبعد أحد الكلام
في الصلاة وهوذا كر
لانه فيها فان فعل
انتقضت صلاته وكان

عليه أن يستأنف صلاة

غيرها الحديث ابن مسعود
عن النبي ثم ما أعلم
فيه مخالفاً من لقيت من
أهل العلم قال ومن
تكلم في الصلاة وهو يري

أنه قدأ كلها أو نسي
أنه في صلاة فتكلم فيها
بني على صلاته وسجد
للسهو والحديث ذى
السدن وأن من تكلم
في هذه الحال فأنما
تكلم وهو يري أنه في
غير صلاة والكلام في
غير الصلاة مباح وليس
يخالف حديث ابن
مسعود حديث ذى
اليدن وحديث ابن
مسعود في الكلام
جاءه ودل حديث ذى
اليدن على أن رسول
الله فرق بين كلام العامد
والناسي لأنه في صلاة
أو التكلم وهو يري أنه
قدأ كل الصلاة

باب الخلاف في الكلام
في الصلاة ساهياً

* حدثنا الربيع قال
قال الشافعي نخالفنا
بعض الناس في الكلام
في الصلاة وجمع علينا فيها
حججا ما جمعها علينا في
شيء غيره إلا في العيمين مع
الشاهد ومستثنين
أخرين (قال الشافعي)
فسميته بقول حدث

القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز لها كم
أن يحكم بالظن وان كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينه تقوم على المدعى عليه
أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه أباح الدم
بالكفر وان كان قولاً فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل

(كتاب الرد على محمد بن الحسن في باب الديارات)

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة
على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن
الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم * حدثنا بذلك
أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد على أهل البقر ما تبقره وعلى أهل
الغنم ألف شاة * أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق
عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وقال أهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض
على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين يروى عن عمر وانظر أرى الروايتين
أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل
الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشر بن دينار من الذهب صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من
الورق صدقة فجمعوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا
هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية لكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار بانتي
عشر درهماً إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً لا تقطع اليد إلا في ديناراً وعشرة دراهم فجمعوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم
فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعره وانقص لم يتطرق في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل ديناراً على عشرة دراهم فهذا أمر
واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه الأعلى ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم
بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق
وإنما كان يؤدي الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف
درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة * أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم الخثعمي قال
كانت الدية الأبل ففعلت الأبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف
درهم (٣) وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلاً من المسلمين قال شريك قال أبو اسحق فأتى رجل منا
رجل من العدو وضربه فأصاب رجلاً منا فكب على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة
فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشافعي)
روى مكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجاز بين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز
أحد خالف فيه عن الحجاز بين ولا عن عثمان بن عفان ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو
هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحد خالف في ذلك فدمعاً ولا حديثاً ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله
من فضله فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم

وقال في الآخراثنى عشر ألفا وزن ستة قلت لمحمد بن الحسن أفنقول ان الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا (١) فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورك ولأنك عن عمر قتلها فان عمر قرضي فيها بشئ لا تقضى به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شئاً يجعله أصلا في الحكم فأنتم تزعمون أن من تروى عنه لا يعرف قضي به وكيف تقضى بالدية وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول قال أقول ان الدراهم اذا جاءت جملة فهي على وزن الاسلام قلنا فكيف أخرجت الدية من وزن الاسلام اذا كان وزن الاسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لانكم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم انما كانت صنفين أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة وزن ستة حتى ضربت ياد دراهم الاسلام نلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو بوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الاسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية (قال الشافعي) يقال لقائل قوله أرايت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي اسحق الهمداني ان الدية اثنا عشر ألفا وزن ستة ومن حديث الشعبي ان الدية عشرة آلاف درهم لانه لم يذكر فيما تروى فيها وزن ستة كما حدث أبو اسحق لان أبو اسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثقال لأن الأثر أولى بها فان قال بل وزن الاسلام فاذعي محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وانما عمر قبل الدية من أهل الورك ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه اذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالعرفه بالدراهم منه اذا كان الحكم انما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين دينارا وفي مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم فان قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسا أرايت اذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم وفي ثلاثين من البقر أقاسوا البقر على الغنم فان قاسوها بالقياس لا يصلح الاعددا وعدد البقر أقل من عدد الغنم أو بالقيمة فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم وهكذا احسن من الابل لاعددها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والغنم والابل لازكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لازكاة فيه وكل واحد منها أصل في نفسه لاقياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فان زعمت أن أحدهما يقاس على الآخر فأيهما الأصل فان زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين دينارا اذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين دينارا كانت فيها الزكاة وألف درهم لا تسوى عشرين دينارا لم يكن فيها الزكاة وان زعمت أن الورق هي الاصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب والورق قال فاهي قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منهما أصل في نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الابل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهما قيل أما ما روى من الأخبار بيننا فعلى اثنا عشر درهما دينار وقطع عثمان سارقا في أترجة عن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما دينار وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث ثمانية آلاف درهم (قال الشافعي) أخبرنا بذلك سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بطن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل لمحمد بن الحسن من زعمك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة أرايت من قال في وسقين

(١) في الكلام هنا تحريف فليحصر

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شئ قط أشهر منه ومن حديث العجماء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجماء جرحها جبار ولكن حديث ذو اليبدين منسوخ فقلت ما نسخه فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أرايت تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر الى أرض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلي فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن

التي لم يصل في مسجده
 الأبعد هجرته من مكة
 قال بلى قلت حديث
 عمران بذلك على أن
 حديث ابن مسعود
 ليس بناسخ لحديث
 ذي الدين وأبو هريرة
 يقول صلى بنارسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال فلا أدري ما صحبه
 أبو هريرة قلت قد بدأنا
 بما فيه الكفاية من
 حديث عمران الذي
 لا يشك عليك وأبو
 هريرة إنما صحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بخير وقال أبو هريرة
 صحبت النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمدينة ثلاث
 سنين وأربعا » قال
 الربيع « أنا شككت
 وقد أقام النبي بالمدينة
 سنين سوى ما أقام
 بمكة بعد مقدم ابن
 مسعود وقبل يعجبه
 أبو هريرة فيجوز أن
 يكون حديث ابن
 مسعود ناسخا لما بعده
 قال لا قلت له لو كان
 حديث ابن مسعود
 مخالفا حديث عمران
 وأبي هريرة كما قلت
 وكان عمدا الكلام وأنت
 تعلم أنك في صلاة كهو
 إذا تكلمت وأنت ترى
 أنك أكملت الصلاة
 أو نسيت الصلاة كان
 حديث ابن مسعود

ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة
 قال وكذلك في عشرين شاة وخمس عشرة بقرة قال نعم قيل ولم قال لان كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة
 صاحبه قيل وكذلك الخنطة والشعير لا يضم واحد منهما الى صاحبه قال نعم قيل فالخنطة من الشعير والتمر
 من الزبيب أقرب والذهب من الورق في القيمة واللون قال وما القرب ولهذا وكل واحد منهما ما صنف
 قيل فكيف جعلت بين الا بعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف قال
 فإنا نقول هذا قلنا في قولك هذا هل تجده أثر يتبع قال لا قلنا فقياس قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر
 قال وإن بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصحاح يقوله معك فهو
 يجمع بين الخنطة والشعير والسلت فيضم بعضها الى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما ذلك
 على خطئه أليس اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فإنا عني من صنف واحد
 لا من صنفين قال نعم قلنا فأرأيت ان قال لك هي صنف واحد قال اذ يقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أقبله
 منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعدهم من الورق في القيمة والخلقة من الخنطة من الشعير والسلت
 فأراك تتخذ قوله اذا وافقك حجة وترغم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحسب وقلنا لا يثبت عن ابن
 مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت ترى عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن
 ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذي رويت عنه
 القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع رويته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما
 روايتنا عن علي بن جعفر بن محمد روي عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار
 فصاعدا * أخبرنا بذلك حاتم بن اسمعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا يعرفه فان
 قال قائل فإنا جعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنهم آمن لكل شيء قيل له ان شاء الله تعالى
 أفكرونا ثمنا لكل شيء مجموعين فان قال ما تعني بمجموعين قيل يقال لك أرأيت من استهلك لرجل متاعا
 يفرم قيمته ذهبا وورقا وأحدهما فان قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم
 والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم قيل فما أسمعك جعلت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت
 الا تفرد كل واحد منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة أو رأيت اذ كانا والابل والبقر والغنم
 تجتمع في أنها أثمان لا لحرار المقتولين أتجمع بينهما في الزكاة فان قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل على
 اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الارض مما فيه الزكاة وفيه العشرة فهو مجتمع في أن فيه العشر
 كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بثمن لكل شيء كما الذهب والورق عندك ثمن لكل شيء
 ويفترق في أنه ما كولا كما الذهب والورق عندك غير ما كولا أتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفتنا فان قال لا
 ولا يدلني اجتماعه في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب
 والفضة * أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد الا في النفس والعمد
 ما أصبت بسلاح والخطأ اذا تعمدت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح

(القصاص بين العبيد والاحرار)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والاحرار الا في النفس فان العبد اذا قتل حرام متعمدا أو
 قتله الحر متعمدا قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود الا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد
 بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما قتلها الاخرى ولا تقتل بها الاخرى ان
 قتلها قالوا لتقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها

وكذلك الوجه الاول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال اذا قتل الحر العبد تمتعدا قتل به
 * أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الاحرار
 والمملوكين فيما بينهم قصاص فيمادون النفس (قال الشافعي) اذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في
 نفس ولا غيرها واذا قتل العبد الحر أو جرحه فلا ولياء الحر أن يستقيد وامنه في النفس وللحر أن يستقيد
 منه في الجراح ان شاء أو يأخذ الارش في عنقه ان شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن ان المدنيين زعموا أنهم
 انما كانوا اعادة العبد من الحر لقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي انقص
 نفسا منه (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف من قال هذا ولا احتج به عليه من المدنيين الا أن يقوله له
 من ينسونه الى علم فيمتعلق به وانما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه مع
 الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الاسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الاسلام وفي الحدود فيما
 ينصف منها بان حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحذله فذقه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ
 سهما ان حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والاسلام وحدتها وحد الرجل في كل شيء سواء
 وميراثها ثابت عما جعل الله لها وشهادتها باجزة حيث أجزت وليست من عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ
 سهما ولو كان المعنى الذي روى محمد بن عيسى عن روى عنه من المدنيين أنه لقص الذية كان المدنيين قد يجعلون
 في نفس العبد قيمته وان كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألف دينار بحر
 انما قيمته ألف دينار ولكن الذية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقص
 بعضه بعضا رأيت اذا قتله به وأعاد النفس التي هي جماع البدن كاه من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه
 منه في موشحة اذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فان جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه
 منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض
 في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال النفس بالنفس الآية الى قوله والحر روح قصاص
 وأصل ما يذهب اليه محمد بن الحسن في الفقه انه لا يجوز أن يقال بشي من الفقه الانجبر لازم وقياس وهذا
 من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فاما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان
 تقتل احدهما بالآخرى ولا تقتل الاخرى بها فلنقص القاتل فاذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص
 يمنع من أن يقتل اذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وانما تمنع الزيادة فان قال قائل
 فأوجدني يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل به ولو قتل أبوه لم يقتل به لفضل
 الابوة على الولد وحرمتها واحدة يزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتل عبده قتل به ولو قتل مستأمنا
 لم يقتل به ولو قتل المستأمن يقتل به

(الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عدا ان على الكبير نصف الذية في ماله
 وعلى الصغير نصف الذية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الذية قال
 محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرايتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل
 آخر معه كان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ينبغي لمن قال القول الاول أن يقول
 هذا ايضا أرايتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده ورجل آخر قطع رجله فمات
 من القطعين جميعا يقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حسد من حدود الله أرايتم لو أن رجلا عقره
 سبع وشبهه رجل موشحة عمدا فمات من ذلك كله أقتل صاحب الموشحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس

في الصلاة وما كان الكلام
 ليس بناسخ ولا منسوخ
 ولكن وجهه ما ذكرت
 من أنه لا يجوز الكلام
 في الصلاة على الذكر
 وأن التكلم في الصلاة
 اذا كان هكذا يفسد
 الصلاة واذا كان النسيان
 والسهو وتكلم وهو
 يرى أن الكلام مباح بان
 يرى أن قد قضى الصلاة
 أو نسي أنه فهمت نفس
 الصلاة قال فانتم تروون
 أن ذا الدين قتل بيد
 قلت فاجعل هذا كيف
 شئت ليست صلاة النبي
 بالمدينة في حديث
 عمران بن حصين
 والمدينة انما كانت
 بعد حديث ابن مسعود
 بمكة قال بلى قلت
 وليست لك اذا كان كما
 أردت فيه حجة لما
 وصفت وقد كانت
 بدو بعد مقدم النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة
 ستة عشر شهرا قال
 أفندو الدين الذي رويتم
 عنه المقتول بيد
 قلت لا عمران يسميه
 الخبر باق ويقول قصير
 الدين أو مديد الدين
 والمقتول يسدر ذو
 الشمالين ولو كان كلاهما
 ذا اللدين كان اسما
 يشبه أن يكون واقف

فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي قال ان معاوية بن الحكم حكي أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم فقلت له فهذا عليك ولالك انما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فان قلت هو خلافه قلت فليس ذلك ونكلمك عليه فان كان امر معاوية قبل امر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك ان يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وان كان امره معاوية معه او بعده فقد تكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بان الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بأعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليمين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك ان كان على ما ذكرته وليس لك

في فعله قود ولا أورش ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلاً وصيبا سرقا سرقه واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضاً أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فاشرك قطع الذي لا يشرك له ولا يقطع الذي لا يشرك أرايتم رجلاً وصيباً فعا سيباً بأيديهم ما فضر به رجلاً ضربة واحدة فسات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فان كان ذلك عندكم فأبها العمد وأبها الخطأ أرايتم ان رفع رجلاً من سيفاً فضر به أحدهما متعمداً من ذلك فسات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم يفر دأ أحدهما بضربة دون صاحبه أليكون في هذا قود ليس في هذا قود اذا أسرك في الدم شي لا قود فيه ولا تبعض في شيء من النفس أرايتم رجلاً ضرب رجلاً فشجبه موضحة خطأ ثم نفي فشجبه موضحة عمد فسات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في قولكم أن تجعوا على عاقلة نصف الدية بالشجبة الخطأ وتقتلوه بالشجبة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شجته موضحة فاقص منه ثم زاد على حقه متعمداً فسات المقتص منه من ذلك إنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد * أخبرنا عبد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فمهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عبد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر عن ابراهيم النخعي أنه قال اذا دخل خطأ في عمد فهي دية (قال الشافعي) اذا قتل الرجل البالغ والصبي معاً والمجنون مع رجلاً وكان القتل منهما جميعاً عمداً فلا يجوز عندى والله أعلم لمن قتل اثنين بالغين قتل رجلاً عمداً ابرجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون وأصل هذا أن ينظر الى القتل فاذا كان عمداً كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنتان أو ثلاثة فن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية « قال الربيع » ترك الشافعي العاقلة لانه عمد عنده ولكنه مطر ورج عنه للصغر والمجنون فان قال قائل ما يشبه هذا قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمداً فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فأخذ من أحد القتلتين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فان قال قائل فهذان كان عليهما القود فزال عن أحدهما بازالة الولي قيل له أفرأيت ان أزاله الولي عنه أزال عن غيره فان قال لا قيل فعملهما واحد فان قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فان قال نعم قيل فاذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف اذا قتل الرجلان الرجل عمداً وأحد القتلتين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تقدم من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والأب (قال الشافعي) ويقال له ان كنت انما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان الرجل ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فكيف بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن اذا كنت تحم على المستأمن لم تقتل المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أورايت أبارجل ورجلاً جنبياً قتل رجلاً لم تقتل الا جنبياً وتجعل على الاب نصف الدية اذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعاً وتجعل عليه الدية في ماله الأعلى عاقلة وتجعل عمده عمداً خطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعنوه فتزعم أن عمداً وثلاث خطأ وأن عمدهما على عاقلة فسات في أن تجمع بين ما فرقت بينه فان زعم أن حجة أن عمد الصبي والمعنوه خطأ فعقله عاقلة وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره وليس معه غيره عمد وزل عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلة وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم اذا حكم عليه فاذا زعم أن الأجنبي اذا شرك الأب والمستأمن اذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي اليه ذهب فأماماً أدخل على أصحابنا كثيراً لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد والقصاص ثم يقطع آخر رجله

فيوت هذا لاقصاص فيه لانه مات من جنانية حق وجناية باطل ولانه لومات من قطع اليد لم يكن له دية لان يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان اللاباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا شركة فيه بتعدو عليه عقل ولا قود قال وكذلك لو ضربه السبع فخرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جنانية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جنانية الجنون والصبي فثابتة عليهما ان لم تكن بقود فبعقل واذا كانت جنائهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد اذا قتله عمدا ويجعل كل واحد منهم كانه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقي لان أصل القتل كان عمدا فاذا كان القتل خطأ لم يقتل فان قال فقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص فان قال قائل أبعده على العاقلة كما أجعل خطأه قيل وهذا ان رد عليك وجعل في أموالهم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه مع الاجنبي وانت لا تجعل الدية الا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستامن يقتل المستامن معه مسلم والله أعلم

(في عقل المرأة) (قال الشافعي) قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه وسننها كسنها وموختها كموختها ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوى الرجل والمرأة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب الي من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن جاد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا لعقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلى على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة اذا قطعت اصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشرة دية الرجل فان قطع اصبعين وجب عليه عشرة الدية فان قطع ثلاث اصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فان قطع أربع اصابع وجب عليه عشرة الدية فاذا عظمت الجراحة قل العقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القياس الذي لا يدفعه أحد بعقل ولا يخطئ به أحد فيما يرى أن نفس المرأة اذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث اصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لان الخطأ انما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا حسب أحد يخطئ بمثله الا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبهه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبهه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لانه لا يخطئ الرأي فان قال قائل فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبهه أن يكونا قالا من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قالا اذا كانت النفس على

تقول قلت أقول انه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي السدين فقال فأنكم خالفتم حين فرغتم حديث ذي السدين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال الشافعي) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خلفنا منه ما لم نخالفه قال فأنا لك حتى أعلم أنا خلفه أم لا قلت فسل قال ما تقول في امام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضروا ولم تذكروا

في الحديث قلت أجل
قال فقد خالفته قلت
لا ولكن حال إمامنا
مفارقة حال رسول الله
قال فأين اقتراق حالهما
في الصلاة والامامة قال
فقلت له ان الله كان
ينزل فرائضه على رسوله
فرضا بعد فرض في فرض
عليه ما لم يكن فرضه
عليه ويخفف عنه بعض
فرضه قال أجل قلت
ولانشك نحن ولأنت
ولامسلم أن رسول الله لم
ينصرف الا وهو يرى
أن قدأ كمل الصلاة
قال أجل قلت فلما فعل
لم يدردوا اليدين أقصرت
الصلاة بحادث من الله
أم نسي النبي وكان ذلك
بينافي مسئلته اذ قال
أقصرت الصلاة أم
نسيت قال أجل قلت
ولم يقبل النبي من ذى
اليدين اذ سأله غيره قال
أجل قلت ولما سأل
غيره احتمل أن يكون
سأل من لم يسمع كلامه
فيكون مثله واحتمل
أن يكون سأل من سمع
كلامه ولم يسمع النبي رد
عليه فلما لم يسمع النبي
رد عليه كان في معنى ذى
اليدين من أنه لم يستدل
النبي بقسوله ولم يدرد
أقصرت الصلاة أم
نسى النبي فأجابته ومعناه
معنى ذى اليدين من أن

نصف عقل نفسه والبد كان كذلك مادونهما ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كانت تخالف القياس
والعقل الاعن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم وقد كان نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى
الخير من قبل أن أقدم نحمد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كسوته عن علي بن أبي طالب رضى الله
عنه والله تعالى أعلم

(باب في الجنين)

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلق جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف
عشر قيمته لو كان حيا وان كان جارية ففهيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه
وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذي ذكره والأثر شيئا واحدا وانما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقد ذلك بخمسين دينارا والخمسون من دية الرجل نصف
عشر دية ومن دية المرأة عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمه أمه
أرايتم لو ألفت الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه أليس انما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك
قالوا بلى قيل لهم فما تقولون ان كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألفت آخر ميتا
أليس يغرم في قولكم عشرين أمه وأمه جارية تساوى جسمائهما دينارا قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون
دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا وانما ينبغي أن يغرم أكثر
في الذي ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحرا اذا ألقته حيا فمات الدية كاملة واذا ألقته ميتا غرم غرة وانما
ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فغرم في الميت أقل مما
يغرم في الحي وقد غرمتموه أنتم في جنين الأمة اذا ألقته ميتا أكثر مما غرمتموه في جنين الأمة اذا كان حيا فمات
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات في الجنين قيمة نفسه واذا
ألقته ميتا فقيه عشر قيمة أمه لانه ما لم تعرف فيه حياة فانما حكمه حكم أمه اذا لم يكن حيا فبطنها وهكذا
قال ابن المسيب والحسن وابراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجاز بين وأهل الآثار يخالفنا محمد
ابن الحسن وأبو حنيفة رحمه الله تعالى في جنين الأمة فقالا فيه اذا خرج حيا كما قلنا وقالوا فيه اذا خرج ميتا
فان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان جارية ففهيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال
الشافعي) وكلني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي ان شاء الله تعالى وان كنت لعلني
لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا قلت أما ناصفان سعيد بن المسيب
والحسن وابراهيم قال ليس يلزمني قول واخدم هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غلطت بقول الواحد
منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال انما النزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فان شئت
فاسأل وان شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر أو أئى فكان الجنين هو الجمل قلنا فلما
كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد
منهما جسما من الابل وخمسين دينارا اذا لم تكن غرة قلت أفرايت لو خرج جاحين فانا قال في الغلام مائة
من الابل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشر ودينارا أو كانا ابني
حرة لا يلتفت الى أمهما قال نعم انما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكرا من مائة من الابل وفي الانثى
خمسون قلت ثم سويت بينهما اذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم

الأثرى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرد معاليه ووضوحه فقال فان من أصحابكم من قال مات تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له انما الخجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد قلت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقلت قد أعلمك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل قلت فذم ما لا حجة لك فيه وقلت قد أخطأت في خلافك حديثي الذين مع ثبوته وظلمت نفسك بانك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحلنا ولا هم من هذا شيا فأظ وقد زعمت أن المصلي اذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت

أنفسهما قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فاذالم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما اذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتبعا قلت في الجنينين من الحررة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم انما قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا فيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما اذا لم تعرف حياتهما وحكم أنفسهما اذا عرفت حياتهما قال نعم قلنا فاذا كانا يحتملان معا فكيف لم تصر الى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا تزعم أن أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق واذا كان يحتمل فرقت أن كل قوانين أبدا احتلا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا اليه أو لاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولنا خلافا قال وكيف قلنا بما وصفنا من أنا اذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحررة لان الذكر والانثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الامة في الذكر والانثى ومن قبل أنثى وإياك نزع من أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنهما الوسيط حيين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وان ميتين كان في الذكرومنهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الانثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الانثى من أصل عقلها في الحياة ما أملك الانكس القياس فقلبتة قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنثى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والانثى في جنين الحررة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلاهما حكم أمه اذا كان مثل أمه عتقا بعتقها وورقيا برفقها وأنت قلبت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل الا النكس والقياس كما وصفنا في الظاهر فعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الامة ميتا أكثر من دية حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا انثى من قبل أن تزعم أن الدية انما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك قلت رأيت رجلا لوجني على أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسج قال يكون فيه عشر ديات قلنا فان جنين هذه الجنانية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك اذا زعمت أنه اذا زاد في الجنانية الموت نقصت جنانيته منه تسع ديات قال انما يدخل هذا على من قبل أنثى أجعل البدن كله تبع للنفس قلنا فكيف تجعله تبع للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم فان جاز لك هذا الذي رددت أصح منه انهم زعموا لك أن جنين الامة لم يكن له حكم قط انما كان حكمه بأمه (قال الشافعي) وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط

(باب الجروح في الحسد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا لأن السفلى أنفع من العليا فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا عطفان بن طريف المرزي أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه نجس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال أفجعل مقدم الغم كالضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها

صلاته لان السلام

زعمت في غير موضعه
كلام وان سلم وهو
يرى أنه قد سلم بكل بني
فلولم يكن عليك حجة الا
هذا كفى بها عليك حجة
ونحمد الله على عيسكم
خلاف الحديث وكثرة
خلافكم له

(باب القنوت في
الصلوات كلها)

* حدثنا الربيع قال
قال الشافعي أخبرني
بعض أهل العلم عن
جعفر بن محمد عن أبيه
قال لما انتهى الى النبي

قتل أهل بئر معونة أقام
نحو عشرة ليلية كلما
رفع رأسه من الركعة
الاخيرة من الصبح قال
سمع الله لمن حمده ربنا
للأحمدي اللهم اعمل
فدك ردعاء طويلاً ثم
كبر فسجد قال وحفظ
عن جعفر عن النبي
القنوت في الصلوات
كلها عند قتل أهل بئر
معونة وحفظ عن النبي
أنه قنت في المغرب كما
روى عنه في القنوت في
غير الصبح عند قتل أهل
بئر معونة والله أعلم
وروى أنس عن النبي
أنه قنت وترك القنوت
جسلة ومن روى مثل
حديثه روى أنه قنت
عند قتل أهل بئر معونة

سواء فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار (قال الشافعي)
الشفقتان سواء والأصابع سواء والدية على الاسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغني أن مالكاً يقول وهو
الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغي له إذا كان الذي قصد صدقه
بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ويرى عن غيره من أهل المدينة ما قد تتركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمى من
قال ذلك فأما أن يغالط به فليس ذلك له أسمعه إذا سمى واحداً من أهل المدينة في كل دهر أهل المدينة وهو يعيب
على غيره أدنى من هذا فان قال قائل ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء قلنا له دلالة السنة ثم ما علم
الفقهاء اختلافوا فيه فان قال وما ذلك قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع بعشر عشر
والاصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رأيناها بما قصدت الاسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه
الاسماء أن يكون هكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في العين نجسون وفي البدن نجسون فلم أعلم الفقهاء
اختلفوا في أن اليسرى من اليمين ما في اليمين واليمنى أنفع من اليسرى فلو كان ذلك في البدن نجسون عنى
بها اليمين وكان للناس أن يفضلوا بين اليمين انبغى أن يكون في اليسرى أقل من نجسين ولو كان قصد في البدن
التي جعل فيها نجسون قصد اليسرى انبغى أن يكون في اليمين أكثر من نجسين فلما رأينا مذهب الفقهاء
على التسوية بينهم وانهم انما ذهبوا الى الاسماء والسلامة فاذا جاع العضوان وأكثر الاسماء والسلامة كانا
سواء وهكذا في العينين والاسنان سواء والثنية أنفع من الرباعية وهما سواء في العقل

(باب في الأعمور يفتق عين الصحيح)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأعمور يفتق عين الصحيح وفقه الصحيح من عينيه ان كان عمداً فالصحيح
العمود لا شيء له غير ذلك وان كان خطأ فان على عاقلة نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعمور
يفتق عين الصحيح ان أحب أن يستقيد فله العمود وان أحب فله الدية ألف ديناراً واثنا عشر ألف درهم وقال
أبو حنيفة في عين الأعمور الصحيحة اذا فقت ان كان عمداً ففها العمود وان كان خطأ فعلى عاقلة التي فتقاها
نصف الدية وهي عين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأعمور اذا فقت الدية كاملة وقال محمد بن
الحسن فكيف صارت عين الأعمور أفضل من عين الصحيح هذا عقل أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العينين جميعاً فجعل في كل عين نصف الدية فان فقت عين رجل فغرم الفاقى نصف الدية ثم ان رجلاً
آخر عد على العين الأخرى ففقاها خطأ لم يجب على الفاقى الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينيه
دية ونصفاً وانما أوجب فلهما دية في الأولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك ببقاء
الأولى ولا ترداد إحداها في عقلها على الذي أوجب الله عز وجل شيئاً ببقاء الأخرى ينبغي لمن قال هذا
في العينين أن يقول ذلك في اليمين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد
شيء لعين فقت ولا غير ذلك (قال الشافعي) في الأعمور يفتق عين الصحيح والصحيح يفتق عين الأعمور كلاهما
سواء ان كان العمود عمداً فالعمود عينه بالخيار ان شاء فله العمود وان كان خطأ فله العقل نجسون من الأهل
على العاقلة في سنتين ثلاثاً في مضي سنة وثلاثاً في مضي السنة الثانية فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل
السنة فان قال وأين السنة قلنا ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العين نجسون فان أصاب الصحيح
عين الأعمور أصاب عيناً وعينين فان قال عيننا قلنا فانما جعل رسول الله في العين نجسين فن جعل فيها
أكثر من النجسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا
أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فان قال فهل يابذة قيل نعم موجود في السنة اذا كان في
العين نجسون وفي العينين مائة فاذا كانتا اذا فقتا معا كانت فيهما مائة فباها اذا فقتا معا يكون في كل

واحدة منهم ما جسون واذا فقت احداها ابعدها بالاشارة الاخرى كانت فيها مائة ازيدت في الحناية في عقلها او خالفت في الحناية بينهما او اريت لو ان رجلا قطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية اليس ان جعلنا فيه نحسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه ووافقنا السنة ولم نزيد على الخاني غير جانيته وان جعلنا فيها مائة من الابل كنا قد جعلنا عليه ما لم يحسن وناقلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد والله سبحانه اعلم

(باب ما لا يجب فيه أرش معلوم)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة اذا فقت وفي اليد الشلاء اذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء: انس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن جاد عن ابراهيم انه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذ كر الخصى حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال الشافعي) وفي ذ كر الخصى الدية وكذلك ذ كر الرجل قطعت أنثياه وبيق ذ كره تاما كما هو فان قال قائل ما الحجية قيل أريت الذ كر اذا كانت فيه دية أن يجبر لازم هي فان قال نعم قيل ففي الخبر الا لازم انه ذ كر غير خصي فان قال لا قيل فلم خالفتم الخبر فان قال لانه لا يجبل قيل أفرأيت الصبي يقطع ذ كره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء والمخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فان زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يجبل ولا يجمع به وذ كر الخصى يجمع به أشد ما كان الجماع قظ ولا أعلم في الذ كر نفسه منفعة الا بحرى البول والجماع وهما فاعمان وجماعه أشد من جماع غير الخصى فاما الولد فشي ليس من الذ كر انما هو عني يخرج من الصلب قال الله عز وجل يخرج من بين الصلب والترائب ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم أنه ان قطع أولا ثم قطعت الاثنيان بعد ففي الذ كر الدية وفي الاثنيان الدية وان قطعت الاثنيان قبل ثم قطع الذ كر ففي الاثنيان الدية وفي الذ كر حكومة عدل فان قالوا فانما ابطالنا الدية في الذ كر اذا ذهب الاثنيان لان آداته التي يجبل بها الاثنيان فهل في الاثنيان منفعة أو جمال غير أنهما أداة الذ كر فان قالوا لا قيل لهم أريت الذ كر اذا استوصل فعلنا أنه لا يبقى منه شيء يصل الى فرج امرأه فتحبل به لم زعمتم أن في الاثنيان الدية اذا الاثنيان اذا كانتا أداة الذ كر أو لى أن لا يكون فيهما دية لانه لا منفعة فيهما ولا جمال الا أن تكونا أداة الذ كر وقد ذهب الذ كر والذ كر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأبتموها في الاثنيان اللتين لا منفعة فيهما وانما هما أداة لغيرهما وقد بطلنا بان ذهب الشيء الذي هما أداة له والذ كر لا يبطل بذهاب آداته لانه يجمع به وتنال منه فان قالوا فانما جعلنا على الاسماء والاثنيان فاعتمان قيل فهكذا الذ كر قائم وهكذا احتجنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفقين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتفت الى منافعهما كذا كان ينبغي لكم أن تفقوا في الذ كر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فاما العين القائمة فان مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما تذهبون اليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلوقلتم في العين القائمة اذا فقت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت اذ لم نعلم أحدا خالفه فاذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر حسنها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكمه فاما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة جراح الرأس فيها حكومة فان قال قائل فما الحجية في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وكان

وبعد ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحدث تركه * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أمح الوليد بن الوليد وسله بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستنقعين بحمدك اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فأنه أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فانه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ والمنسوخ ماختلف فأما القنوت في غير الصبح فاسح أن يفقت وأن

يدع لأن رسول الله لم
يقنت في غير الصبح
قبل قتل أهل بئر معونة
ولم يقنت بعد قتل أهل
بئر معونة في غير الصبح
فدل على أن ذلك دعاء
مباح كالإهداء المباح في
الصلاة لاناخ ولا
منسوخ

(باب الطيب الاحرام)

« حدثنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة قالت

طيبت رسول الله

لاحرامه قبل أن يحرم

ولحله قبل أن يطوف

بالبيت » أخبرنا

سفيان عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه

قال سمعت عائشة

وسطت يديها تقول

أنا طيبت رسول الله

بيدي هاتين لاحرامه

حين أحرم ولحله قبل أن

يطوف بالبيت » أخبرنا

سفيان عن عثمان بن

عروة قال سمعت أبي

يقول سمعت عائشة

تقول طيبت رسول الله

لحرمه ولحله فقلت لها

بأي الطيب فقالت

بأطيب الطيب » أخبرنا

سفيان عن الزهري

عن عروة عن عائشة

قالت طيبت رسول الله

الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه من لقيت أن الموضحة انما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله
لانه اذا قطع قطع معا وان كان يتفرق في الوضوء وكان الرأس اذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة في
الضلع على الموضحة في الرأس قضيت بنصف عشر بعير لأن في الضلع اذا كسر بعير وذلك اني أقضي
في الرأس اذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الابل فيدخل على أحد ان قال هذا القول أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل فان زعم ان الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسم يحجمها داخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولنا لا يجعل في الموضحة في الضلع نجسا من
الابل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه الا بعير وفي اليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة « قال الربيع »
حفظي عن الشافعي أن في كل مادون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة حكومة

(باب دية الأضراس)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في كل ضرس نجس من الابل مقدم القم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة
مثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروي بعضهم أن سعيدا قال
لو كنت أنا لجلعت في الأضراس بعيرين بعيرين ففك الدية سواء * أخبرنا محمد بن أنان بن صالح القرشي عن
جواد عن النخعي في الاسنان في كل سن نصف العشر مقدم القم ومؤخره سواء * أخبرنا مالك بن أنس عن
داود بن الحصين أن أباعظفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما في
الضرس فقال ابن عباس ان فيه نجسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال أفجعل مقدم القم
مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لأنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء * أخبرنا أبو حنيفة عن
جواد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية * وأخبرنا بكير بن عامر
عن الشعبي أنه قال الاسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية (قال الشافعي) وفي الاضراس نجس
نجس والاضراس أسنان فان قال قائل ما الحجة فيما قلت قيل له قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن
نجس من الابل فكانت الضرس سناني فم لا يخرج من اسم السن فان قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل
وكذلك الثنيتان عيران من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين فان كنت انما تفرق بينهما بالتمييز
فاجعل أي هذا شئت سنا واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فان قال لا هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة
مخلوقة في القم قيل وهكذا الاضراس وهكذا الاصابع مجتمعة في كف متباينة الاسماء من ابهام ومسجة
ووسطى وبنصر وخنصر ثم استوى بينهما من قبل جاع الاصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في الماء كقول
من الثنيتين والثنيتان أنفع في اسالك اللسان من الضرس فأما ما ذهب اليه محمد بن الحسن فاولم تكن فيه
حجة غير قول شريح و ابراهيم والشعبي لم يكونوا عند حجة فأما ما روي عن ابن عباس فلو ذهب غيره الى أن
عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس الا وعليه به بتقليد عمر حجة

(باب جراح العبد)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه كل شيء يصاب به العبد من بدأ ورجل أو عين أو موضحة أو منقولة أو مأمومة
أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحرفي كل قليل أو كثير له أرض معلوم من الحر السن والموضحة
وما سوى ذلك ففي موضحة أرضها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والجانفة
ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته

عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا بأخفيفه في هذه
الحصا الأربعة وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن
يتحكروا في هذا فيختاروا هذه الحصا الأربعة من بين الحصا رأيت لو أن أهل البصرة قالوا فخنزير
خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإننا يزيد ثلاث خصال آخر ما الذي يرد به عليهم فينبغي أن ينصف الناس
ولا يتحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له وليس عندهم
في هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جأؤنا به فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغي
الانصاف فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها واما أن تكون الأشياء كلها شيا واحدا
فيكون في ذلك كله من هذه الحصا وأغريها ما نقص من العبد من قيمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه (قال الشافعي) ويقول ابن المسيب نقول فقال لي
بعض من مخالفي فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته كما نقول ذلك في
المتاع رأيت إذ كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغ ما بلغ فلم نقل هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك
قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح
الرجل في قدر ديته وقلت لغيره من مخالفي أن أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
ودية المجوسي ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم كجراح الحر في ديته فلما كنا نحن وأنت نقول دية العبد
ثمنه خبر لم يكن يجوز أن يقال في جراحه الأهل هكذا لأنهم نطل الجراح باختلاف الديات قال فهل يجامع
البعير والمتاع في رقبته بثمنه قلنا نعم دية ثمنه وهي قيمته وهكذا الحر يجامع البرذون فيكون ثمنه مثل دية
الحر ولكنه في البرذون قيمته فان قال ما فرق بينهم ولم يفرقه على الحر دون الدابة قلنا بما لا يخالفنا فيه مما يدل
عليه كتاب الله فضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول وتحجر رقبته وقضى بمثل ذلك في
المعاهد فجعلنا نحن وأنت في المسلم والذمي رقبته والديتان مختلفتان وكل دية وكذلك جعلنا نحن وأنت
في المرأة والرجل رقبته وديتها ما مختلفتان فان زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله رقبته مؤمنة يعتقها
فإنما جعل الله تعالى الرقبة في القتل حيث ذكر الله الدية وإنما الرقبة في النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة
معها أو رأيت لولم يكن عليه من الدلالة ما وضفت وجهنا لهذا أو عمناعته فكان يجامع البعير في أن فيه قيمة
وفي المتاع قيمة ويجامع الأحرار في أن فيه كفارة وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه
كان بينهما قصاص عندنا وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود وأن عليه القرائض من الصوم والصلاة
والكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدميا أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم
ولا على المتاع وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه فاشبه
الذي لا أصل فيه أحد الأصلين في معنيين والآخري في معنى كان الذي أشبهه في معنيين أو لى أن يقاس عليه من
الذي أشبهه في معنى واحد فهو آدمي مجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذي لا يفرض
عليه بسبيل (قال الشافعي) وهذه الحجة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في
بعض هذا وليس من شيء يدخل عليهم في أصل قولهم الأجرح ويلزمهم أكثر منه لأنهم يقصون العبد من
الحر في النفس أما من قال من أصحابنا موصفته ومأمومته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في ديته فهذا
لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع آقاويل بنى آدم من القياس والمعقول وأنه يلزمه ما قال محمد وأكث
منه وأنه خالف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد في ثمنه
وروى عن غيره ولا نزاه أراد الالمدينين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله في ثمنه
فخرج من قول المتفقين والمختلفين

سفيان عن عطاء بن
السائب عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة
قالت رأيت وبص
الطيب في مفارق
رسول الله بعد ثلاث
* أخبرنا سفيان عن
عمرو بن دينار قال
أخبرنا عطاء عن صفوان
ابن يعلى عن أبيه قال
كنا عند رسول الله
بالبحرانة فأتاه رجل
وعليه مقطعة يعني
جبهته وهو مضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله
انني أحرمت بالعمرة وهذه
على فقال له رسول الله
ما كنت صانعا في حلق
فأصنعه في عمرك
* أخبرنا اسمعيل بن
ابراهيم بن عيسى عن
عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال نهى
رسول الله أن يتزعر
الرجل (قال الشافعي)
وبهذا كله تأخذ قري
جائر الرجل والمرأة أن
يتطبا بالغالية وغيرها
مما يبيح بعد الاحرام
إذا كان تطيب به قبل
الاحرام ووزي إذا رمى
الجمرة وحلق وقبيل أن
يفيض أن الطيب حلال
له ونهى الرجل حلالا
بكل حال أن يتزعر
ونأمره إذا تزعر غير
محرم أن يغسل الزعفران

عنه وكذلك نأمره اذا

ترعفر قبل أن يحرم
ثم أحرم وبه أثر الزعفران
أن يغسل الزعفران
نفسه للاحرام
وإنما قلنا هذا لان
الدلالة عن رسول الله
تشبه أن يكون بأمره
بغسل الصفرة لأنه
نهى أن يترعفر الرجل
وأن رسول الله أمر غير
محرم أن يغسل الصفرة
عنه ولم يأمره لكرهية
الطيب المحرم اذا كان
الطيب وهو حلال لانه
تطيب حلالا بما بقى
عليه ريحه محرما (قال
الشافعي) ونأمر المحرم
اذا هو حلق أن يتطيب
كما نأمره أن يلبس على
معنى ان شاء اباحه له
لا اباحا عليه وينبغ
له الصيدان تخرج من
الحرم

(باب الخلاف في تطيب
المحرم للاحرام)

* حدثنا الربيع قال
قال الشافعي ثقافتنا
بعض أهل ناحيتنا في
الطيب قبل الاحرام
وبعد الرمي والحلاق
وقبل طواف الزيارة
فقال لا يتطيب بما يبقى
ريحه عليه ولا بأس أن
يدهن قبل الاحرام بما
لا يبقى ريحه عليه وان بقي
لنته في رأسه ولنته
وأذهاه الشعث قال

(باب القصاص بين المالك)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المالك فيما بينهم الا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين
المالك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه وقال أبو حنيفة اذا قتل عبد عبدا
متعبدا فلولي العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك الا أن يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه
ولاسبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل وان شاء أخذ
العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وان شاء أسلم عبده فاذا
أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين
العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة في القتل قال محمد بن الحسن اذا قتل العبد العبد عبدا واجب
عليه القصاص ينبغي لمن قال (١) هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عبدا انولى المقتول ان شاء قتل وان
شاء أخذ الدية أرايتم اذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول أن
يقتل له أن يأخذ الدية أو أرايت لو أن رجلا حرق قطع يدي رجل حر عبدا فقال المقطوعة بيده أخذ يد العبد
فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشئ وليس له الا القصاص اما أن
يأخذ واما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه أن النفس بالنفس والعين بالعين « قرأ الربيع » الى والجروح
قصاص فما استطاع فيه القصاص فليس فيه الا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان
من خطا فعليه ماسمى الله في الخطا من الدية المسلمة الى أهله فمن حكم بغيره هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس
العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبدا أو حر لم يكن له أن يصرفه الى عقل ومن وجب له عقل فليس له
أن يصرفه الى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله
عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (قال الشافعي) قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى الى لعلمكم تتقون وقال الشافعي فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن
يقول كان في أهل الانجيل اذا قتلوا العقل ولم يكن فهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن
فهم دية فكلم الله عز وجل في هذه الامة بأن في العمد الدية ان شاء الولي والقصاص ان شاء فأنزله الله عز وجل
بأبيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى الى قوله
لعلمكم تتقون (قال الشافعي) وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن
عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل انه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن
ذلك الى ولي الدم لان العفو انما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل فن عني له من أخيه شئ
فاتباع المعروف أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لانه لو كان ولي الدم اذا عفا القصاص لم يبق له غيره
لم يكن له اذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شئ يتبعه بمعروف ولا يؤدي اليه باحسان وقال الله عز وجل
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال وقال وليكم في القصاص حياة
أن يعتصم بها ممن القتل فلم يكن المال (٣) اذا كان الولي في حال يسقط عنه القود اذا أراد قال وروى سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين ان
أحبوا فاهلهما العقل وان أحبوا فاهلهما القود * أخبرنا اللقمة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة معا

(١) أي قول أهل المدينة وقوله أن يقول الخ أي وهم لا يقولون ذلك وأورد عليه ما أورد تأمل

يدلان دلاله لا إشكال فيها أن لولى الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أى ذلك شاء أن يفعل فعسل
ليس الى القاتل من ذلك شئ وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل
في عبده فاذا قتل عبده بجرجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده المقتول في عنق العبد
القاتل فإن أذاها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد الا ذلك اذا عفا القصاص وان أبى سيد العبد
القاتل أن يؤديه الم يجبر عليه ويبيع العبد القاتل فان كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد
العبد المقتول الا ذلك وان كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل قال واذا بان الفضل في العبد القاتل خير
سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويتبقى هذا على ما بقى من ملكه أو يباع كله فيرد عليه فضله
وأحسبه سيختر بعبه كله لان ذلك أكثر ثمنه وكل نفسين أباقتا أحدهما بالآخر جعلت القصاص
بينهما فيما دون النفس لاني اذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع البدن فانا مضطر الى ان
أقيد في الأقل من البدن الا أن يكون فيه خبر يلزم بخالف هذا ولا خبر فيه يلزم بخالف هذا والكتاب يدل
على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصاص جملة قال النفس بالنفس والعين بالعين الى والجروح
قصاص وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له ان كان العبد ممن
دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وان كان غير داخل في هذه الآية
فاجعل العبد بمنزلة البعيرين لا يقص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه
من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار في أن يقتل أو يأخذ من عبده ولم يجعلوا ذلك في الا تزار ولا
فرق بين العبيد والارحار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غير أنهم قد أصابوا في العبد الكتاب والسنة
وان كانوا قد غفلوا عنهما في الارحار وهو غفل عنه فيما جعلا واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى
ذكر في العمد القصاص وفي الخطا الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فان كان هذا
كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه اذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال
فانما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف فيها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقذفه انما يكون عليه عقوبته في بدنه
فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يبطه ولا يجعل فيه مالا فان قال انما جعل فيه المال اذا لم استطع فيه
القود قلنا فن استثنى لك هذا ان كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطا وقد يكون الدم بين مائة فيعفو
أحدهم أو يبالغ فيجعل محمد الدية الباقي بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضا في العمد الذي يستطاع فيه
القصاص مالا رضى به أو لىء الدم أو لم يرضوه فان قال فاعلمنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه
على أصل قوله واحد ممن قولين أن يجعله كالرجلين قذف أو بهما فاقام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر
لم يكن له عفو ويزعم أنه اذا كان الارحار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين
مال لانه لم يكن لهم مال انما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فان قال فأنت تقول مثل هذا معي
قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كاه
وذلك لا تار

(باب دية أهل الذمة)

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه ودية اليهودى والنصرانى
والمجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى من قسله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودى والنصرانى
اذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر
قال محمد بن الحسن قدروى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال أنا
أحق من أوفى بذمته * قال محمد أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي

أن عمر بن الخطاب أمر
معاوية وأحرم معه
فوجد منه ريحا طيبا
فأمره أن يغسل الطيب
وانه قال من رعى الجرة
وعلق فقد حل له ما حرم
الله عليه الا النساء
والطيب (قال الشافعي)
وسالم بن عبد الله أفقه
وأحد مذهبا من قائل
هذا القول * أخبرنا
سفيان عن عمرو بن
دينار عن سالم بن عبد الله
وربما قال عن أبيه وربما
لم يقله قال قال عمر اذا
رئيت الجرة وذبحتم
وحلقتم فقد حل لكم
كل شئ حرم عليكم الا
النساء والطيب قال سالم
وقالت عائشة انما طيبت
رسول الله لحرمة قبل
أن يحرم ولله بعد أن
رعى الجرة وقبل أن يزور
قال سالم وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أحق أن تتبع (قال
الشافعي) ما دريت
الى أى شئ ذهب من
خالفتا في تطيب المحرم
اتهم الرواية عن النبي
فهى عن النبي أثبت من
الرواية عن عمر ورواها
عطاء وعروة والقاسم
 وغيرهم عن عائشة وانما
 تلك الرواية من حديث
رجلين عن ابن عمر عن
عمر وان جاز أن تهم

رواية هؤلاء الرجال مع
 كثرتهم عن عائشة
 عن النبي جاز ذلك
 في الرواية عن ابن عمر
 عن عمر وليس يشك
 عالم الاخطى أن ماروى
 عن النبي أولى أن يؤخذ
 به وقائل هذا يخالف
 بعض ماروى عن عمر
 ابن الخطاب في هذا عمر
 يبيح ما حرمه الاحرام
 اذ ارعى وحلق الالساء
 والطيب وهو يحرم
 الصيغار جامن الحرم
 وهو مما أباح عمر
 فيخالف عمر لراى نفسه
 ويتبعه ويخالف به ما
 جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مع كثرة خلافه
 عمر لراى نفسه ورأى
 بعض أصحاب النبي قال
 ولم أعلم له مذهبا الا أن
 يكون شبه عليه بحديث
 يعلى بن أمية في أن
 يغسل المحرم أثر الصفرة
 عنه فان قال قائل فهل
 يخالف حديث يعلى
 حديث عائشة قيل لا انما
 أمره النبي بالغسل فيما
 نرى والله أعلم للصفرة
 عليه وانما هي أن
 يتزعر الرجل ولا يجوز
 أن يكون أمر الأعرابي
 أن يغسل الصفرة الا
 لما وصفت لانه لا ينهى
 عن الطيب في حال
 يتطيب فيها صلى الله
 عليه وسلم ولو كان أمره

أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أحق من
 أوفى بدمته ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيمهم ربعة بن أبي عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة
 اذا قتله قتل غيلة فافرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل
 من المسلمين يقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول
 اذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ما قالوا في الدينة فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدينة في
 كتابه فقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة
 الى أهله ثم ذكر أهل الميثاق فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته
 مؤمنة فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدينة كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق
 ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة الى أهله والا حاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه
 وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر
 وعثمان رضی الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية يجعلها مثل نصف دية الحر المسلم فان الزهري
 كان أعلم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عمار واه أفقههم الى قول معاوية * أخبرنا ابن المبارك عن
 معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بذي بكتاب عمر بن عبد العزيز * أخبرنا قيس بن الربيع
 عن أنان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال
 أتى علي بن أبي طالب رضی الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر
 بقتله فإءأ خوهم فقال قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فركوك قال لا ولكن قتله لا يرتد على أخي
 وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديننا * أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم * حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن رجلا من بني بكر
 ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن يدفع الى أولياء المقتول فان
 شأوا قتلوا وان شأوا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر
 بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فإروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدينة * أخبرنا محمد بن يزيد قال
 أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان
 ابن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل
 دية ألف دينار * أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية
 كل معاهد في عهد ألف دينار * وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم أنه قال دية اليهودي والنصراني
 والمجوسى سواء * أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله الا أنه يذكر المجوسى (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقد خالفنا
 في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكى ما حضرني منه ان شاء الله تعالى
 فقال ما جئت في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين
 ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم الأخبار عن بعده فقالوا أوين ما فرق الله به بين المؤمنين
 والكافرين من الأحكام فأما الثواب والعقاب فالأصل أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر
 المؤمن والكافر قتال الكفار فتعطي نحن وأنت المؤمن السهم وتمنع الكافر وان كان أعظم غناء منه
 وتأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله
 تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العمودية

بغسل الصفرة لانها طيب كان امره ما يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة عثمان وكان تطيبه في حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه وحلله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة والذي خالفنا يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص التطيب للاحرام والحل وزويه عن غيرهما وهو يقول معنا في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنباً ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباحه والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك وقبل أن يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ولو كان ينظر الى حاله بعد الاحرام اذا كان الطيب قبله كان ترك قوله لأمره بالدهن الذي لا يبقى طيبه وان بقى الدهن عليه لانه لا يجيز له أن يتسدى دهن رأسه وحلته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أعلمه استقام على أصل ذهب اليه في هذا القول

(باب ما يأكل المحرم من الصيد)

للمسلمين صنفاً متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاعطاء الجزية اذا لزمهم فهو صنفاً من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولاً للمسلمين في حال أو كان خولاً لهم بكل حال إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفواً للمسلمين وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن أتع على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترون فيه سوى هذا قال ان فيما دون هذا الفرقا ولكن ما السنة قلت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر قال هذا امر سل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن اسنادكم * أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابن أبي جحيفة قال سألت علياً رضي الله تعالى عنه فقيل هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر غيراً نأتاً ولأنه وروى سعيد بن جبيران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده فذهبنا الى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لان دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتاً وهو عليه مع هذه الأحاديث قال فإما عهده قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده فإما قال ولا يقتل ذوعهد في عهده تعليم الناس اذ سقط القودين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لانه الظاهر قال وما يدلك على أنه الظاهر قلنا لان ذوى العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تين هذا قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هي قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر قال لا ولي للكفار من كانوا من أهل العهد وغيرهم لان اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجددنا اذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافراً أو يكون ذلك صواباً فقد هذا فتقول يرث الكافر المسلم اذا كان من أهل العهد ولا يرثه اذا كان من أهل الحرب فتبعه كبايعت حديث لا يقتل مؤمن بكافر قال ما أقوله قلنا لم ألتألم إلا أن الحديث لا يحتمله قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غير قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاذاً ومعاوية ورتاً مسلماً من كافر ثم ركت الذي رويت نصاعنهما وقلت لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبيران متأولاً لحجة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يزي قوله قال فليس بهذا وحده قلته قلنا وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهب اليه لانك اذا (١) لم تقدر المسلم من الحربى للعلة التي ذكرت فقد لا تقبله وله عهد قال وأين قلت المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة الا هذا الزمك قال ويقال لهذا معاهد قلنا نعم لعهد الامان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا الكتاب أو سنة قلنا نعم قال الله عز وجل براء من الله ورسوله الى قوله أنكم غير معجزى الله جعل لهم عهداً الى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بأن من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته قال ما كان ذهب إلا أن العهد عهد الأبد قلنا فقد وجدناك العهد الى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة

(١) لعلمه لم تقدر الحربى من المسلم تأمل

* حدثنا الربيع قال

أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن عبد الله
 ابن عباس عن الصعب
 ابن جثامة أنه أهدى
 لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم جارا
 وحشيا وهو بالأبواء أو
 بؤدان فرده عليه رسول
 الله قال فلما رأى رسول
 الله ماني وجهي قال
 انا لم زده عليك الا أنا
 حرم * أخبرنا مسلم
 وسعيد عن ابن جريج
 * قال وأخبرنا مالك عن
 أبي النصر مولى عمر بن
 عبد الله التيمي عن نافع
 مولى أبي قتادة عن أبي
 قتادة الأنصاري أنه كان
 مع النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى اذا كان ببعض
 طريق مكة تخلف مع
 أصحابه محرمين وهو
 غير محرم فرأى جارا
 وحشيا فاستوى على
 فرسه فسأل أصحابه
 أن يناولوه سوطه فأبوا
 فسألهم رحمه فأبوا فأخذ
 رحمه فشد على الجار
 فقتله فأكل منه بعض
 أصحاب النبي وأبي
 بعضهم فلما أدركوا النبي
 سأوه عن ذلك فقال انما
 هي طعمة أطعمكموها
 الله * أخبرنا مالك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم
 أبلغه ما منه فجعل له العهد الى سماع كلام الله وبلوغ ما منه والعهد الذي وصفت على الأبد انما هو الى
 مدة الى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له فاذا نزع عنها كان محاربا لجلال الدم والمال فأقذت المعاهد الذي
 العهد فيه الى المشرك ولم تقدر المعاهد الذي عقده العهد الى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الخالين ممنوعا الدم والمال
 عندك معا هدين أفرأيت لو قال لك قائل أقيد المعاهد الى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن
 حكم الاسلام لا يقتل المؤمن به ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الاسلام لانه عالم أن لا يقتل مسلم به فقد رضى
 العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك قال فانا نقدر وبنامن حديث ابن السيلمانى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت ثبتت المنقطع بحسن الظن بمن
 رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى بنا أن نثبت الذي ثبتناه وقد
 عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن قال بل الذي ثبتناه متصلا فقلت قد ثبتنا متصل وحديث ابن
 السيلمانى منقطع وحديث ابن السيلمانى خطأ وان ما رواه ابن السيلمانى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا
 كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت
 الحديثين معا حديث ابن السيلمانى (٣) والذي قتله عمرو بن أمية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم تقل به
 وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهر اطويلا
 وأنت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمر و قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال قتل رجلين لهما منى عهد لا دينهما قال فاما قلت هذا مع
 ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بنى شيان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك
 لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أ كان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة قال لا قلنا فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة أ رأيت لو لم يكن فيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم شيء نفي الحجة عليك به ولم يكن فيه الا ما قال عمر أ كان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه الا عن
 علم بلغه هو أولى من قرينه فهذا عليك أو أن ترى أن الذي رجح اليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا
 أولى أن تصير اليه قال فلعنه أ أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعنه أ أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا
 في الحديث قلنا ولسنا نثبت في الحديث قال فقد روينا عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل
 نصرانيا ان كان القاتل قاتلا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد روينا فان شئت فقل هو
 ثابت ولا تنازعك فيه قال فان قتله قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فنسمة على تحتج
 بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو
 تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا
 أن يقتل فقام اليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعموه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا
 من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل
 به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما على فيه قلنا زعمت أنه أراد قتله فنعمه ناس من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليهم فهذا عثمان في اناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين
 أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجوع الرجوع أولى به قال فقد روينا
 عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل
 معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا فتقبل عن الزهري مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم أوعن أبي بكر

زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي قتادة
في الحمار الوحشي مثل
حديث أبي النصر الا
أن في حديث زيد أن
رسول الله قال هل معكم
من لحمه شيء (قال
الشافعي) وليس يخالف
والله أعلم حديث
الصعب بن جثامة
حديث طلحة بن عبيد
الله وأبي قتادة عن النبي
وكذلك لا يخالفهما
حديث جابر بن عبد
الله وبيان أنها ليست
مختلفة في حديث
جابر أخبرنا ابراهيم بن
محمد عن عمرو بن أبي
عمرو مولى المطلب عن
المطلب عن جابر أن
رسول الله قال لحم
الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصدوه أو
يصاد لكم * أخبرنا
من سمع سليمان بن
بلال يحدث عن عمرو بن
أبي عمرو بهذا الاسناد
عن النبي هكذا * حدثنا
الربيع أخبرنا الشافعي
أخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن أبي
عمرو عن رجل من بني
سلمة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم
هكذا (قال الشافعي)
وابن أبي يحيى أحفظ
من عبد العزيز وسليمان
مع ابن أبي يحيى (قال

أرو عن عمرو عن عثمان ففتح عليك بمرسله قال ما يقبل المرسل من أحدوان الزهري لقبيح المرسل قلنا
وإذا أبيت أن تقبل المرسل فكان هذا مرسلًا وكان الزهري قبيح المرسل عندك أليس قدر دنته من وجهين
قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه قلنا نعم ان كنت صحبته عن الزهري ولكنا لا نعرفه
عن الزهري كما تقول قال وما هو قلت أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف وفي دية المجوسى
بثمانمائة درهم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله
عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة آلاف قال قلنا فنحن قبله قال فخصينا
(قال الشافعي) هم الذين سألوهم آخرًا قال سعيد بن المسيب عن عمر متقطع قلنا انه ليزعم انه قد حفظ عنه
ثم تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير متقطع قال فهذا قلت نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك
نصف دية المسلم قتلروينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وديته
نصف دية المسلم قال فلم لا تأخذ به أنت قلت لو كان من نبت حديثه لأخذنا به وما كان في أحد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم
شيء يروونه عن عمرو بن عبد العزيز قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فان من يحتجنا فيه أن الله عز
وجل قال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا الا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى
أهله وقال فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحري رقبته مؤمنة فلما سويت وسوينا
بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما
والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي فالتماثل للدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بأمر الله عز وجل بطاعته وعن بعده اذالم يكن موجودا عنه قال ما في كتاب الله عدد الدية قلنا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الابل وعن عمر بن الذهب والورق فقبلنا نحن وأنت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الابل وعن عمر الذهب والورق اذالم يكن فيه النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال نعم
قلنا فهكذا قبلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره من خالف الاسلام اذا
لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نعرفه أ رأيت اذا عشتوا الى أن كلتيمهما اسم دية في فرض الله
من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لانها داخله في ذلك قال نعم فرض الله عز وجل على
من قتلها تحري رقبته مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلماذا كرر أن المؤمن يكون فيه تحري رقبته ودية هل سوى
بينهما في الدية المسلمة قال لا قلنا هو أولي عسواته مع الاسلام والحرية فان مؤمنًا يحتمل مؤمنًا ومؤمنة
كما يحتمل المؤمن الرجل والنساء (٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أ رأيت الرجل يقتل الحنين أليس
عليه فيه كفارة بعقر رقبته ودية مسلمة قال بلى قلت لانه داخل في معنى مؤمن قال نعم قلت فلم زعمت أن
ديته نجسون دينار او هو مساو في الرقبة أ رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحري رقبته لانه قتل مؤمنًا
قال بلى قلت ففيه دية أو هي قيمته قال بل هي قيمته وان كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فترى الديات اذا
لزمت وكان عليه أن يؤدي دياتهم الى أهلهم وأن يعقر رقبته في كل واحد منهم سواء فيه أعلامهم وأدناهم
سلويت بين دياتهم قال لا قلت فلم أردت أن تسوي بين الكافر والمسلم اذ استويا في الرقبة وأن تلزم
قاتلها ما أن يؤدي دية ولم تسوي بين المسلمين الذين هم أولي أن تسوي بينهم من الكفار (قال الشافعي) فقال
بعض من يذهب مذهب بعض الناس ان مما قتلناه المؤمن بالكافر والحرب العبد آيتين قلنا فاذا كرا احداهما
فقال احداهما قول الله عز وجل في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قلت وما أخبرنا الله عز وجل
أنه حكم به على أهل التوارث حكم بيننا قال نعم حتى بين أنه قد نسخنا عننا فلما قال النفس بالنفس لم يجز الا أن

الشافعي) فان كان

الصعب أهدي الجمار
 للنبي صلى الله عليه وسلم
 حيا فليس للحرم ذبح
 حمار وحشي حي وان
 كان أهدي له لحا فقد
 يحتمل أن يكون علم أنه
 صيده فرد عليه ومن
 سنه صلى الله عليه وسلم
 أن لا يحل للحرم ما صيد
 له وهو لا يحتمل الأحد
 الوجهين والله أعلم
 ولو لم يعلم صيده
 كان له رده عليه ولكن
 لا يقول حينئذ الا أنا
 حرم وهذا قلنا لا يحتمل
 الا الوجهين قيله قال
 وأمر أصحاب أبي قتادة
 أن يأكلوا ما صاده
 رفيقهم بعلمه أنه لم يصبه
 لهم ولا بأمرهم فحل لهم
 أكله (قال الشافعي)
 وايضا في حديث جابر
 وفي حديث مالك أن
 الصعب أهدي للنبي
 جارا أثبت من حديث
 من حدث أنه أهدي
 له من لحم حمار والله أعلم
 فان عرض في نفس
 امرئ من قول الله وحرم
 عليكم صيد البر ما دمتم
 حرما قيل له ان الله جل
 ثناؤه منع المحرم قتل
 الصيد فقال لا تقتلوا
 الصيد وانتم حرم الآية
 وقال في الآية الأخرى
 أحل لكم صيد البصر
 وطعامه متاع لكم

تكون كل نفس بكل نفس اذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلنسانز يد أن تحتج عليك بأكثر
 من قولك ان هذه الآية عامة فرغمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكاساد سامعا خلفت جميع الاربعة
 الاحكام التي بعد الحكم الاول والحكم (٣) الخامس والسادس جاعتها في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل
 يقتل المرأة فرغمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن
 العبد ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جرحه كلاهما جرح وجهها ولا جرح العبد وقد بدأت أولا بالذي زعمت
 أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقته في بعض فرغمت ان الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه
 فلا تقتله به ويقتل المستأنم فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعته في هذا أثرا قلنا فخالف
 الأثر الكتاب قال لا قلنا الكتاب اذا على غير ما تأولت فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ما تأولت
 قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل ومن قتل ظلوما فقد
 جعلنا لولييه سلطانا فلا يسرف في القتل فقوله فلا يسرف في القتل دلالة على أن من قتل ظلوما فولييه أن يقتل
 قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأنم يقتله المسلم
 قال فلي من كل هذا مخرج قلت فاذا كرم خرجك قال ان الله تبارك وتعالى لما جعل الدم الى الولي كان
 الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرايت ان كان له ابن بالغ أن يخرج الأب من الولاية وتجعل للابن
 أن يقتله قال لا أفعل قلت فلا يخرج به بالقتل من الولاية قال لا قلت فاقول في ابن عم لرجل قتله وهو
 وليه ووارثه لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفجعل للأب بعد أن يقتل الأقرب قال نعم قلنا ومن أين
 وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم
 قلنا فلم يخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث قال اتبعته في الاب الأثر قلنا فالأثر يدل على
 خلاف ما قلت قال فاتبعته فيه الاجماع قلنا فالاجماع يدل على خلاف ما تأولت فيه القرآن قلنا والعبد
 يكون له ابن حر فيقتله مولاة أي يخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاة قال لا بالاجماع
 قلت فالمستأنم يكون معه ابنه أن يكون له أن يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالاجماع قلت أفكون الاجماع
 على خلاف الكتاب قال لا قلنا فالاجماع اذا يدل على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل
 وقتلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل بعبد الامن مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن
 بالكافر فكيف جعلت اجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطؤا في أصل ما ذهبوا اليه والله أعلم

(باب العقل على الرجل خاصة)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فافوق ذلك وما كان دون ذلك فهو
 في مال الخاني لاتعقله العاقلة وقال أهل المدينة لاتعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث
 عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الاصبع عشر من الابل وفي السن نجسا من الابل وفي الموضحة نجسا فجعل ذلك في مال الرجل
 أو على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم مجتمع في العينين والانف
 والما مومة والجنائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بعض ذلك من بعض فكيف
 افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها وأوجب في مال الرجل
 ما وجب عليه ليس الامر هكذا ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك
 على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الخاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين
 اللتين ضربت احدهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة

صيد البحر وأن يأكلوه
ان لم يصيدوه وأن يكون
ذلك طعامه ثم لم يختلف
الناس في أن للحرم
أن يصيد صيد البحر
ويأكل طعامه وقال
في سياقها وحرم عليكم
صيد البر مادتم حرما
فاحتمل أن لا تقتلوا صيد
البر مادتم حرما وأشه
ذلك ظاهر القرآن والله
أعلم ثم دلت السنة على
أن تحريم الله صيد البر
في حالين أن يقتله رجل
وأمر في ذلك الموضوع
بأن يفديه وأن لا يأكله
إذا أمر بصيده فكان
أولى المعاني بكتاب الله
مادلت عليه سنة رسول
الله وأولى المعاني بنا أن
لا تكون الأحاديث
مختلفة لأن علينا في ذلك
تصديق خبر أهل
الصدق ما أمكن
تصديقه وخاص السنة
انما هو خبر خاصة لاعامة

باب خطبة الرجل
على خطبة أخيه

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله قال
لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه * أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة

على العاقلة فقال أولياء المرأة العاقلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان فالحنين قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به في مالها وانما حكم في الحنين بغرة فعديل ذلك بخمسين دينارا ليس فيه
اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم على العاقلة فهذا بين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه * أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن
ابراهيم الخفي قال تعقل العاقلة الخطأ كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم * أخبرنا
محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة شيأ دون الموضحة وكل شيء كان دون
الموضحة ففيه حكومة عدل * أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم أن امرأة ضربت بطن ضربتها
بعمود فسقطت فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديها على العاقلة وقضى في
الحنين بغرة عبدا وأمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فمين لا شرب ولا أكل ولا استهل فقدم مثله يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب كسبب الجاهلية أو شعر كسعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبدا وأمة
فهذا اذ قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبدا وأمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا
حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) العقل عقلا نفع العقل العبد
في مال الخاني دون عاقلة قل أو كثر وعقل الخطا على عاقلة الخاني قل ذلك العقل أو كثر لان من غرم الأ كثر
غرم الأقل فان قال قائل فهل من شيء يدل على ما وصفت قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه اذا كان
أصل حكم العمد في مال الخاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطا في الأ كثر في مال
العاقلة فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل فان قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لولم يكن عنه خبر غير هذا اذ سن أن دية الخطا
على العاقلة الا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل الجنایات على جانبها فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطا قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما ننقص من الدية فعلى
جانبه وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت ان قال له انسان تعقل التسعة
الاعشار والثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه فان قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت
قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية
وحديثه في أنه قضى بالحنين على العاقلة أثبت اسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة واذا قضى بالدية على
العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لانهم ما معامن الخطا فكذلك يقضى بكل خطأ والله تعالى أعلم
وان كان درهم واحد * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضى عليهم
بمادونه ويلزمه في هذا مثل ما لم من قال يقضى عليهم بثلث الدية ولا يقضى عليهم بمادونه فان قال قائل
فانه قد اخرج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء قيل له فان كنت انما اتبع الخبر فقلت أجعل الجنایات
على جانبها الا ما كان فيه خبر لمك لأحد إن عارضك أن تقول واذا جني جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر
الدية فهى على عاقلة واذا جني ما هو أقل من دية أو أكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت
من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نص الى الأصل من أن تكون الجنایة على جانبها وان رددت القياس
عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون
ذلك هدر الاعقل فيه ولا قود كما تكون اللطمة واللكرة أو يكون اذا جني جنایة اجتهدت فيها الرأي فقضيت
فيها بالعقل قياسا على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنایات فاذا كان حق أن يقضى في الجنایات

عن النبي مثله قال وقد زاد بعض محدثين حتى يأذن أو يترك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حلت فأذني قالت فلما حلت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أنكجي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال أنكجي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به (قال الشافعي) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنها في حال دون حال فإن قال قائل فأى حال نهى عن الخطبة فيها

فيمادون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضى على العاقلة بالجنابة الخطا ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم ولعلما رأيت بعض الناس عاب شيا الأشرك في طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجمة فاما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله تعالى * وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعدا لأن الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم يجعل هذا في دم العدو أنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمد الم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت بفتي جانبان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر الذي لا يكون جزأ من ألف جزء من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجنابي فإن كانت جنابته درهما فذدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنابته ألفين ولا تفدحه لم يجعل على العاقلة منها شيا فان قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذاولا شأله وجه * قال بعضهم فإن يجي ابن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فن أي هذا هو قال آظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفترك اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لولم يكن في هذا الا القياس ما تر كذا القياس الظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لكم لأنهم يقوم مقام الشهادة للتهمة على الذي التي كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة ولعلما رأيت بعض من ذهب بهذا المذهب يذهب إلى أن الظن يمكن عليه مثل ما مكن فيستوى هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء الا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف اذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فان قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة « وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة

(باب الحر اذا جن على العبد)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت الأنة لا يجاوز ذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لانه لا يكون أحد من العبيد الا وفي الاحرار من هو خير منه ولا يجاوز دية الحر وان كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيا وانما ذلك على القاتل في ماله بالغاما بلغ ان كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لان العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والياب فلا ينبغي أن يكون على عبد يقتل عبدا قود لانه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وان كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي ان قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وان قتل العبد كانت فيه ديتان اذا بلغت عشرين ألفا فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا روى عن عمرو بن علي ولولم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فاذا كان العبد يقتل وقيمه

قبل والله أعلم أما الذي

تدل عليه الأحاديث فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه لا نرسول الله رذنكاح خنساء بنت خذام وكانت نيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل اذن المرأة للمزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح نائبا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا أنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيها غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله اذنها في أن تزوج معاوية ولا أباجهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أباجهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحسبهما خطبها إلا المفترقين أحدهما قبل الآخر قال فان كانت المرأة بكرا يزوجه أبوها أو أمه يزوجه سيدها فخطبت فلانتهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لاندرضا

تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قاتله منها شيء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة في بعير قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلا يعرم إلا أكثر ويحجى جنابة فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أفرايت خيرا من الأحرار المسلمين عنده وشرا من الجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فان زعم أن الديات ليست على الخير ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدى في مجوسى سارق فاسق منقطع الاطراف في السرقة ما يؤدى في خير مسلم على ظهر الارض فان كانت حجة وفي الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في الجوسى قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لانهم مسلمون معا والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافر أبدا خيرا من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فدخل عليه لو قتل رجل رجلا وبغيره أن عليه أن يؤدى في الحر المسلم المالك البعير أقل مما يؤدى في البعير فان كان بهذا يصير البعير خيرا من المسلم فلا ينبغي لاحد أن يزعم أن بهيمة خيرا من مسلم وان كان هذا ليس من الخير ولا من الشر في شيء وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرا من كان ما استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا في العبيد وكيف اذا نقص العبيد لم ينقص الا بل وكيف اذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل مما يقع عليه اسم النقصان أفرايت لو قال له رجل آخر أنتصفه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لان حذاه نصف حذاه أو قال له رجل آخر لا بل أجعل دية مؤقتة كما تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشبه اذا كان لاشبهه لقوله أنتصفه ما تقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنتصفه ما تجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنتصفه نصف عشر الدية لان ذلك أقل مما انتهى اليه النبي في الجراح ما ألحجه عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلا قتل مكاتباً وعبد المكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء الا وهو يخطئ في أكثر من (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان كانت حجة بأن ابراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن ابراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد

(باب ميراث القاتل)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا خطأ وعمدا فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً ويرث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله اذا القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً أو قاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين دية وماله ينبغي ان يرث من ماله أن يرث من دية هل رأيتهم وارتا ويرث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض أما أن يرث هو من ذلك كله وأما ان لا يرث من ذلك شيئاً أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن النخعي قال لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده * أخبرنا عبد بن العوام قال أخبرنا الحاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال لا يرث قاتل شيئاً (قال الشافعي) يدخل على محمد بن الحسن من قوله انه يرث الصبي والمغلوب على عقله اذا قتل شبهه بما أدخل على أصحابنا لانه هو لا يفرق بينهما في الموضوع الذي يفرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقلة ما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا ماتم على قاتل خطأ اذا عمداً الذي قتل مثل أن يرعى صيدا ولا يرعى انسانا فيعرض الانسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قال الشافعي) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون

الاب والسيد فيهما
 كرضاهما في أنفسهم
 قال فقال لي قاتل ان
 بعض أصحابك ذهب الى
 أن قال انما نهي عن
 الخطبة اذا ركت المرأة
 فقلت هذا كلام لا معنى
 له أفرايت ان كان ذهب
 الى أنها اذا ركت أشبه
 بالنكاح منها قبل أن
 تركن فقيل له أفرايت
 ان خطبها رجل فشمته
 وأذنته ثم عادت ركت
 شتمه وسكنت ثم عاد
 فقالت أنظر أليست في
 كل حال من هذه الاحوال
 أقرب الى أن تكون
 رضية بنكاحه منها
 في الحال التي قبلها
 لانها اذا تركت الشتم
 فكأنها قريبة من الرضا
 واذا قالت أنظر فهي
 أقرب من الرضا منها
 اذا تركت الشتم ولم تقل
 أنظر أرايت ان قال له
 قاتل اذا كان بعض هذا
 لم يسع غيره الخطبة هل
 الحجة عليه الا أن يقال
 هي راكن وقريبة من
 الرضا ومستدل على
 هواها لا يجوز انكاحها
 واذا لم يجز انكاحها
 فلا حكم بخالف هذا
 منها الا أن تأذن لوليها
 أن يزوجه واذا لم تأذن
 لوليها أن يزوجه فليس
 له أن يزوجه وان
 زوجها رد النكاح وهي

قاتل الخطامن المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون ديناً عليه (قال الشافعي) فلو أن
 رجلاً كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لانه مال له وليس في الفرق بين
 أن يرث قاتل الخطا ولا يرث قاتل العمد خبير يتبع إلا خبير رجل فانه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن
 لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لامعارض له

باب قتل الغيلة وغيرها وعفوا الأولياء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتل فان شأوا قتلوا
 وان شأوا عفوا وقال أهل المدينة اذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل وليس لولاة المقتول أن
 يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل وأصدق من غيره قال
 الله عز وجل ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً وقال عز وجل
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عني له من أخيه شيء
 فاتباع بالمعروف فلم يسلم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء
 قتل وان شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن جاد عن ابراهيم أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن
 مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيانا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره
 قال فأتري قال أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصه الذي عفا فقال عمرو أنا أرى ذلك أخبرنا
 أبو حنيفة عن جاد عن الخبي قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من
 أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (قال الشافعي) كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر
 أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة القصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء
 إلا الأتد اذا عفا الولي

باب القصاص في القتل

قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فاذا قتل القاتل
 بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو عتلة السلاح واذا ضرب به فلم يزل يضربه ولم يقع
 عنه حتى يجي ممن ذلك شيء لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضاً فيه القصاص قال
 محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور
 المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب إلا أن قتل الخطا العمدمثل السوط والعصا فيه مائة من الأبل منها
 أربعون في بطونها وأولادها فاذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث
 فلم يمكن له معنى إلا أن قتل الخطا العمدهو ما تعمد به بالسوط أو بالعصا ويحذو ذلك فأتى على نفسه فان كان
 الامر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمداً كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير
 فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمدي أي شيء فرضت انعاماً هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد
 فشبه العمدي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمدي النفس معنى في قولهم
 * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية في رما
 تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله الخطا ومن قتل عمداً فهو قوديه فمن
 حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (قال الشافعي) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد

إذا أذنت بالنكاح فعلى
ولها تزويجها فإن لم
يفعل تزويجها الحاكم
وإذا زوجت بعد الأذن
جاز النكاح ولا اقتران
لخالها أبدا إلا الأذن
وما خالف من ترك الأذن
ومن قال إذا ركنت
خالف الأحاديث كلها
فلم يجز الخطبة بكل حال
لحديث فاطمة ولم يردّها
بكل حال لجملة حديث
ابن عمرو وأبي هريرة ولم
يستدل ببعضها على
بعض فياتي بمعنى يعرف
(قال الشافعي) وقول
من زاد في الحديث حتى
يأذن أو يترك لا يجز
من الأحاديث شيئا وإذا
خطبها رجل فأذنت في
انكاحه ثم ترك نكاحها
وأذن لخطبها حاز لغيره
أن يخطبها ومأم يفعل
لم يجز (قال الشافعي)
فإن قال قائل فن ابن
ترى هذا كان في الرواية
هكذا قيل والله أعلم
أما أن يكون محدث
حضر سائلا سؤال رسول
الله عن رجل خطب
امرأة فأذنت فيه فقال
رسول الله لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه
يعنى في الحال التي سأل
فيها على جواب المسئلة
فسمع هذا من النبي
وليجز ما قال السائل
أو سبقته المسئلة وسمع

وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الاتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه
أو عظم ما يضرب به مثل فضح الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رعى يريد شيئا
وأصاب غيره فسواء كان ذلك بمحيد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب
بالسوط أو العصا واليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه
العمد وفي هذا الدينة مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال
الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه
في بطونها وأولادها (قال الشافعي) فأحج محمد بن الحسن علي من أحج عليه من أحجنا بنحديث النبي صلى
الله عليه وسلم هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمد أربعون حقة وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم
محمد في هذا أن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية شبه العمد أربعون خلفه في بطونها وأولادها وهو
لا يجعل خلفه واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وإن كان
ليس ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من أحج بشئ إذا أحج عليه بمثله قال هو غير
ثابت عنده وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفه من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون خلفه وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما روى عن علي وعن عمر وأحج عليهم بخلافهم ما قلنا خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم
به حجة فهي عليه معهم

(باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه أنه لا قود على
المسك والقود على القاتل ولكن المسك يوجع عقوبه ويستودع في السجن وقال أهل المدينة أن أمسكه
وهو يرى أنه يريد قتله قتلًا به جميعا وقال محمد بن الحسن كيف يقتل المسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى
أنه لا يريد قتله فتقتلون المسك قالوا لا إنما يقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا تزي القود في قولكم يجب
على المسك الأظنه والظن يخطئ ويصيب أرايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر
عليه أي يقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم أن تقتلوا
الدال كما تقتلون المسك أرايتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أي يقتل القاتل والآمر ينبغي في قولكم أن
يقتل جميعا أرايتم رجلا حبس امرأه لرجل حتى زنى بها أي يحدثان جميعا أو يحدث الذي فعل الفعل فإن كانا
محصنين أيرجمان جميعا ينبغي لمن قال يقتل المسك أن يقول يقوم الحد عليهم جميعا أرايتم رجلا سقى رجلا
نحرا أي يحدثان جميعا حدًا للنحر أم يحدث الشارب خاصة أرايتم رجلا أمر رجلا أن يقتل رجل فافتري عليه
أي يحدثان جميعا أم يحدث القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحدث جميعا هذا ليس بشئ لا يحدث إلا الفاعل
ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآثر التعزير والحبس * أخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا
عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا
وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآثر في السجن حتى يموت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال

جواب النبي فاكتفى به
 وأداه ويقول رسول
 الله لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه إذا أذنت
 أو كان حال كذا فأدى
 بعض الحديث ولم يؤد
 بعضاً وأحفظ بعضاً
 وأدى ما يحفظه ولم
 يحفظ بعضاً فأدى
 ما أحاط بحفظه
 ولم يحفظ بعضاً فسكت
 عما لم يحفظ وأوشك في
 بعض ما سمع فأدى ما لم
 يشك فيه وسكت عما
 شك فيه منه أو يكون
 فعل ذلك من دونه بمن
 جل الحديث عنه وقد
 اعتبرنا عليهم وعلى من
 أدر كنافر أين الرجل
 يسئل عن المسئلة عنده
 حديث فيها فبأني من
 الحديث بحرف أو
 حرفين يكون فهم ما عنده
 جواب لما يسئل عنه
 ويترك أول الحديث
 وآخره فإن كان الجواب
 في أوله ترك ما بقى منه
 وإن كان جواب السائل
 له في آخره ترك أوله
 وربما نشط المحدث فأتى
 بالحديث على وجهه
 ولم يبق منه شيئاً ولا يخلو
 من روى هذا الحديث
 عن النبي عندي والله
 أعلم من بعض هذه
 المعاني

ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فكان معروفاً عنده من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول
 على القاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتبط مسلماً يقتل فهو قوديدته وقال
 الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاحلداوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والذين يرمون المحصنات ثم
 لم يأتوا بأربعة شهداء فاحلداوهم ثمانين جلدة ولم يجدوا من خلق الله تعالى يقتدى به حداً أحداً قط على
 غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله
 تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز
 وجل لأن الله إذا قال كتب عليكم القصاص في القتلى والقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل وقتلنا رأيت
 الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وانما تم حبس والحبس
 معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقته أو لا يقته ولو كان الحبس يقوم مقام القتل
 إذ انوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لولم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذي يقيم مقام القتل
 مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما أدخل محمد على
 صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على
 صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضوع حجة عليه فان قال قائل وما ذلك قيل يزعم
 أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل
 قتل القاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقتلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لمحمد بن
 الحسن رحمه الله أو رويت في هذا شيئاً فلم يذكر رواية فقلت له رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف
 أن يقتله فقال للرجل شديداً لا تضعني قتل فلانا فقال أنا أكتفه لك فكشفه وجلس على صدره ورفع لحيته
 حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونه
 هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل وانما يؤخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا
 أو الرد على قتل من مر في الطريق ثم تقول في الرد لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم
 ويعزر زومهم ويقومونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير في حدك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول
 معي مثل هذا في الرد يقتلون قلت فتمقوم لك بهذا حجة على غيرك ان كان قولك لا يكون حجة أف يكون قول
 صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة قال فلا تقول قلت لا ولم أجداً أحداً يعقل بقوله ومن قاله خرج
 من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عنته سلمت
 منه كان (قال الشافعي) وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس المسك
 حتى يموت وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به

(باب القوديين الرجال والنساء)

قال أبو حنيفة لا قوديين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
 وقال أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد بن الحسن رأيت المرأة في العقل
 أليست على النصف من ذية الرجل قالوا بلى قيل لهم فكيف قطع يده بيدها ويده ضعيف يدها في العقل
 قالوا أنت تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة وذية المرأة على النصف من ذية الرجل قيل لهم ليست النفس
 كغيرها ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً لضره بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعاً ولو أن عشرة قطعوا يد
 رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح فان قتلنا أنقطع يدي رجلين بيد رجل
 فاجبر وناعن رجلين قطع أيدي رجل جميعاً جزهاً أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت اليدين

في النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما وانما قطع نصف يده ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد (قال الشافعي) رحمه الله اذا قتل الرجل المرأة قتل بها واذا قطع يدها قطعت يده بيدها فاذا كانت النفس التي هي الأ أكبر بالنفس فالذي هو أقل أولى أن يكون بمها وأقل وليس القصاص من العقل بسبيل الأ ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده الأقل من دية حر ولا عبدا اذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول فان زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لان الله تبارك وتعالى ذكرها ذكر واحد فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه النفس بالنفس الى والجروح قصاص فلم يوجب في النفس شيئا من القود الا واجب فيما سمي مثله فاذا زعم محمد أن من حخته أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فاذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على الكمال فكذلك فاجعل عليهم عشرة ديات اذا قتلوا انسانا فان قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضا فان قلت نعم قالوا لا نسلم ما احتججت به الاعلى مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيده واذا قطعوا يدين بيدها فاعلم ان يشبهه أن يكونوا قاسوا على النفس فقالوا اذا قاتل شيئا لا يرجع كفاية النفس التي لا ترجع قضينا عليهم ما اشترا كهما في الافاتة قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد

(باب القصاص في كسر اليد والرجل)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لانه عظم ولا قود في عظم الا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقدمته ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآ ثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك * أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد بن ابراهيم قال ليس في عظم قصاص الا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القرد في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لانها عظم كسر فوصل الى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود وان اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هسمت عظم الرأس فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ذات يوم كالا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصاصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص اذا قال جل وعلا النفس بالنفس الآية انما هو افاتة شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله والجروح قصاص انما هو أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالجروح فلان نقص من واحد الا في شيء يفات من الذي أفات مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا يفات افاتة النفس أو جرح فيؤخذ من الجراح كما أخذ من الجروح فاذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يراذ فيه ولا يقص اقتص منه واذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لعينين أحدهما أن دون عظمهما حائل من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع الا بما وجب عليه فلو استيقنا أنانا كسر عظمه كما كسر عظمه

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا ارا بتموه فأفطروا فان غم عليكم فأقدروا له وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم يتقدمه قال نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس قال عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال

يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلّة مواقيت للناس والحج وقد رها يتم وينقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتهم أن يكون قدر آه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم أتمامه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صمتكم كمال الشهر قال ابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي لا تصوموا إلا أن يوافق

لا تزيد فيه ولا تنقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال سمدونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر وأقل مما نال من غيره والثاني أننا لا نقدر على أن يكون كسر ككسراً بدأ فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث أن من جناها فقد شقق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شققه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمّه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعدر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره

(كتاب سير الأوزاعي)

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غم جند من المسلمين غنيمته في أرض العدو من المشركين فلا يقسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها وقال الأوزاعي لم يقبل رسول الله صلى عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا نجسه وقسمه قبل أن يقبل من ذلك غزوة بنى المصطلق وهو أذن ويوم حنين وخيبر وتر وج رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر حين اقتتها صفة وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته دحية ثم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيموشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهو أذن ولم يقسم في حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأثن أهلها فيجري حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمه فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبي حنيفة أيضاً وإن كان مغيراً فمالم يظهر عليهم ولم يجرحه فاننا نكره أن يقسم فيها غنيمه أوفياً من قبل أنه لم يجرحه ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدد لهم شركوهم في تلك الغنيمه ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ثم غنم جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يراوا يقسمون مغناهم في خلافة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فمن هذا الحديث وعن ذكره وشهده وعن روى ونقل أيضاً إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز فإن لم يكن معه حوله يحمل عليها المغنم وأحتاج المسلمون إليها أو كانت علة فقسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك لنا وأفضله أن لا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرجها إلى دار الإسلام * قال أبو يوسف عن مجاهد بن سعد عن الشعبي عن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص أني قد أمددتك بقوم فن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركه في الغنيمه قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يجزروا ذلك في أرض الحرب قال محمد بن اسحق سئل عباد بن الصامت عن الأنفال فقال قلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنزلت يستألفونك عن الأنفال الآية أنترعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يجزروه ويخرجوها إلى دار الإسلام الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهمهم فسألا وأجرنا فقال وأجر كما ولم يشهدا وقعة بدر * أشياخنا عن الزهري ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمه في دار الحرب * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عن فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن

يكون قضى به عامل السوق أو عامل مامن الجهات وقول الأوزاعي على هذا كانت المقاسم في زمان عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا الكلبى من حديث رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش الى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي وأصاب أسيراً وأثنين
وأصاب ما كان معهم من آدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم ونجسه
محمد بن اسحق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل ان شرجيل بن حسنة باع غنما وبقر
أصابها بقتسرين بن نخلة الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ (١) شرجيل اذا لم يكن المسلمون محتاجين الى الحومها ففروا على (٣) خلتها
فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنمة والخمس وان كان المسلمون محتاجين الى الحومها فلتقسم عليهم فيا كلونها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والمقر فقسمها وأخذ الخمس وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر اذا كانوا محتاجين (قال الشافعي)
رحم الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المغازي
لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من
أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار اسلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أغار عليهم وهم غارتون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبهم في دارهم سنة نجس وانما أسلموا بعد ذلك
بزمان وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة مصداقاً سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم
دار حرب وأما خيبر فاعلمت كان فيها مسلم واحد وما صالح الاليهود وهم على دينهم وانما حوّل خيبر كله
دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو
كان الامر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالى ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجاهد عن الشعبي
عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفق القتلى فأسهلهم فهو ان لم يكن ثابتاً داخل فيما عاب على الأوزاعي
فانه عاب عليه غير الثقات المعروفين ما علمت الأوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الاما هو
معر وف ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فان كان حديث مجاهد ثابتاً فهو
يخالفه هو يزعم أن المدد اذا جاءه والمباخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظراً وهم لم ينفقوا ولا ينفقون
بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنمة فلو كانت الغنمة عندهم انما تكون للاولين دون المدد اذا نفقت
القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفق القتلى قال وبلغني عنه أنه قال وان قسم بلاد الحرب
كان جائزاً وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعي وبلغني عنه أنه قال وان قسم بلاد الحرب ثم جاء
المدد قبل تنفق القتلى لم يكن للمدد شي وهذا يناقض قوله وبلغني عنه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويدعه من
كل وجه وقد بلغني عنه أنه قال وان نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقسموا شراهم المدد
وكل هذا القول خروج مما احتج به (قال الشافعي) رحم الله تعالى وانما الغنمة لمن شهد الواقعة لا للمد
وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم
غنماً بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم
لعثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدر فان كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه لانه يزعم أن ليس للامام أن يعطى أحد الم يشهد الواقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه

(١) بياض بالاصل

أحدكم يحتمل معنى
مذهب ابن عمر في
صومه قبل رمضان الا
أن تصوموا على ما كنتم
تصومون متطوعين
لأن عليكم واجبا أن
تصوموا اذا لم تروا الهلال
قال ويحتمل خلافه
من أن يرى أن لا يوصل
رمضان بشئ من الصوم
الا أن يكون رجل اعتاد
صوماً من أيام معاوية
فوافق بعض ذلك الصوم
يوماً يصل شهر رمضان
(قال الشافعي) فأختار
أن يفطر الرجل يوم
الشد في هلال رمضان
الا أن يكون يوماً كان
يصومه فأختار صيامه
وأسأل الله التوفيق
ولهذا نظير في الصلاة
سند كره في موضعه ان
شاء الله وهو النهي عن
الصلاة في ساعات من
النهار

(باب نفق الولد)

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن
ابن شهاب عن ابن
المسيب أو أبي سلمة عن
أبي هريرة «الشد من
سفيان» أن رسول الله
قال الولد للفراس والعاشر
الخير * أخبرنا سفيان

عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أوصاني وابن أمة أبي

ولد علي فراش أبي فرأى شبيهاً يتابعه فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واخيهي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة * أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما القرأش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش * أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا

وسلم غنائم بدر يسير شعب من شعاب الصقراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الانفال فلما أتساحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والانصار وهم بالمدينة وأعمأ أعطاهم من ماله وأما زلت واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله نسبه بعد غنيمه بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم خلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفة وغيرهم فاعما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأجناس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى زلت يستأونك عن الشهر الحرام قتال فيه وليس مما خالفه فيه الاوزاعي بسبيل

(أخذ السلاح)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمه اذا احتاج اليه بغير إذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل ما كان الناس في مععة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار سنه من طول مكثه في دار الحرب وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك وايا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسرق قبل أن يؤدي الى المغنم أو تلبس الثوب حتى يتخلق قبل أن ترده الى المغنم قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجه تفسيره لا يفهمه ولا يبصره الامن أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني ببق ذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريده الحاجة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الادواب الغنيمه ولا يستطيع أن يمشي فاذا كان هذا فلا يحمل للمسلمين تركه ولا بأس بتركه ان شاءوا وان كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح آيين وأوضح الأثرى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غنم في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفهم من الغنيمه فيقاتلوا بها ماداموا في الحرب أرايت ان لم يحتاجوا اليها في مععة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرايت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي توهين لكيدة المسلمين وخنودهم وكيف يحمل هذا مادام في المععة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه أنه كان يغم الغنيمه فيها الطعام فيأكل أصحابه منها اذا احتاج الرجل شيئاً يأخذوه وحاجه الناس الى السلاح في دار الحرب والى الدواب والى الثياب أشد من حاجتهم الى الطعام * أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا الى الطعام من الغنيمه فيأخذ حاجته (قال الشافعي) كان أبو حنيفة أنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام من غني يجد ما يشري به طعاماً أو فقيراً لا يجد ما يشري به أحل لهم كله وأكله استهلاك له فهو ان أحاز لمن يجد ما يشري به طعاماً أن يأكل الطعام في بلاد العدو فقياس السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالوداويأكل السمن والعسل وان اجترأ بالخبز اليابس بالخبز والخبز واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها أو يأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه اذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال يكون ما بقى من

الطعام ملكه ولا أحسب من الناس أحدا يجير هذا وكان له بيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تكون له الصدقة بطعامه وهبته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا يصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو زعت سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقا لسنة معقولا لأنه يحل في حال الضرورة الشيء فإذا انقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياسا ولا خبرا

(سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضرب الفارس بسهمين سهم له وسهم لفارسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه * وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الأوزاعي كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذي لا يختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا وبما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفقوا كثير من الفرس من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز وأرى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الموضوع ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعي) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلا ولم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان أعما يعطى المسلم سهمين ما أن لا يسوي البهيمه بالمسلم ولا يقربهما منه وإن هذا كلام عربي وانما معناه أن يعطى الفارس سهما وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فإتاهما سهم الفارس راكبه لا للفارس والفرس لا على شيء إنما ملكه فأرسله بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدرت الخيل من يومها وأدرت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حصه الهمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال لا أجعل ما أدركك كالم يدركك فبلغ ذلك عمر فقال (١) هبنا الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العرب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما انفاه * وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو وعازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة (١) جملة دعائية والغرض منها الإعجاب بعلمه وقوله لقد أذكرت به أي ولدت شهما اه كتبه مصححه

قال النبي انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه الا كاذبا قال شفاعت به على التبع المكروه * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال ان جاءت به أميغر سبطا فهو لز وجهها وان جاءت به أدعج جدا فهو الذي يهيمه قال شفاعت به أدعج (قال الشافعي) وفي حديث ابراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفي الولد عن الزوج نه لولم ينقه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر اليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لان الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك ابطل أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وابطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولا في لا أعلم شيأ بعد

أمر المنافقين أيمن من

أن يقول رسول الله
 للأعنة وهي جلي ان
 جاءت به كذا فهو لذي
 يتهمه وان جاءت
 به كذا فلا أحسبه
 الا قد كذب عليها
 فتأني به على ما وصف
 انه لذي يتهمه ثم لا يجد
 الذي يتهمه ولا هي
 (قال الشافعي) وفي
 حديث مالك عن نافع
 ما في هذه الا حديث من
 إلحاق النبي الولد للمرأة
 وذلك نفيه عن أبيه وهو
 أيمن من هذه في نفي الولد
 عن أبيه عند من ليس
 له نظر (قال الشافعي)
 وليس يخالف حديث
 نفي الولد عمّن ولد على
 فراشه قول النبي الولد
 للفراش والعاهر الحجر
 ومعنى قوله الولد للفراش
 معنيان أحدهما وهو
 أعهما وأولهما أن الولد
 للفراش ما لم يتغرب
 الفراش باللعان الذي
 نضاهه عنه رسول الله فإذا
 نضاه باللعان فهو مني
 عنه وغير لاحق بمن
 ادعاه برتاوان أشبهه كالم
 يلحق النبي المولود الذي
 نضاه زوج المرأة باللعان
 ولم ينسبه الى رجل
 بعينه وعرف النبي صلى
 الله عليه وسلم شبيهه
 لانه ولد على غير فراش
 وترك النبي أن يلحقه به

وهو فارس انه لا يضرب له الاسهم واجل وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ونحن أيضا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مستدع الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غرامعه راجلا ثم استعاروا واشتري فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسر هاهنا كذا وعليه في هذا أشياء أرايت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أو كل هؤلاء يضرب لهم سهم فارس وانما هو فارس واحد هذا لا يستقيم وانما توضع الأثر على ما يدخل عليه الجسد فن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يومك هذا (قال الشافعي) رجع الله القول ما قال الأوزاعي وقدر علم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد حوت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاه بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان يحدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر اعاد دواوين الديوان حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لانه لا يسهم عنده ولا عنده الامن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فاسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيده وأما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما يعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفارس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشئ واحد في موضعين والسهم للفارس المالك الامن استعار الفرس يوما ولا يومين اذا حضر المالك فارسا للقتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فارس واحد كالأسمه للراجل ومات لم تزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه الى غير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه اني انما أسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب فارسا للثبوت التي كانت عليه في بلاد الاسلام قلنا فاقول ان اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارسا اذا ثبت في الديوان قلنا فاقول في خراسان أو عراقي قاد فرسا من بلاد حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهي الدعوة اليه قال فلا يسهم له سهم فارس قلنا فقد اطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة * وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل بغيره فاجتمعت أئمة الهدى على الاسهام لمن مات أو قتل * وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يضرب لاحد ممن استشهد معه بسهم في شئ من المعارك قط وانه لم يضرب لعبيدة بن الحرث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة * وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النبي وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرى قال وأسهم أيضا طلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا فقال وأجرى فقال وأجرى ولو أن اماما من أئمة المسلمين أشرك قومالم يغزوا مع الجند لم تسع ذلك له وكان مسأفيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لاحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بهار هط معروفة فاعلم أنه أسهم لاحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وبالرؤساذمته فانه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليه وفسأهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم

المنبر فطلب الناس فقال ان الحديث سيفشوه عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى * مسعر بن كدام والحسن بن عماره عن عمرو بن مرقه عن البخري عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال اذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذي هو أهدي والذي هو أنقى والذي هو أحيا * أشعث بن سوار واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظ بن كعب الانصاري أنه قال أقبلت في رهط من الانصار الى الكوفة فشيعة عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عيشي حتى اتهمنا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرن ولم مشيت معكم بامعشر الانصار قالوا نعم لحقنا قال ان لكم الحق ولكنكم تأتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فأتوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنشز بكم فقال قرظ لا أحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الابشاهدين ولو لاطول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والر رواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فأياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت به الرواية * حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه اني لأحرم ما حرم القرآن والله لا يسكون علي بشئ فاجعل القرآن والسنة المعروف لك اماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة * حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة هو ازن أن وفدهوا وزن سألوه فقال اماما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك وأسأل لكم الناس اذا صليت الظهر فقوموا وقولوا انا نشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس اماما كان ولي ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم اماما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس اماما كان لي ولبنى تميم فلا وقال عيينة اماما كان لي ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول في نصيبه فردوا الى الناس أبناءهم ونساءهم فردوا الناس ما كان في أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال لا تشبه حال الناس ولو أن اماما أمر جندا أن يدفعوا ما في أيديهم من السبي الى أصحاب السبي بست فرائض كل رأس لم يجز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة في هذا والناس النبي صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته وهذا حيوان بعينه بغير عينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اماما ذكر من أمر بدر وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحرث فهو عليه ان كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهما فان كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو وحى ولم يمت عبيدة الا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وانما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشافعي) وقد قيل أعطاهم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتطاهرة عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكانت غنائم يدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وانما نزلت واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله حصة وللرسول

بفعل وللعاهر الحجر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع (قال الشافعي) والمعنى الثاني اذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد رب الفراش وان نفي الرجل الولد بلعان فهو منفي واذا حدث اقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لان المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك اذا أقر بكذبه بالانكاع كان الولد للفراش كما قال رسول الله ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد اقراره باللعان لان اقراره بكل حق لا دمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شئ غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أتقى الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لان النبي قال الولد للفراش وقوله الولد للفراش حديث يجمع عليه وتقى الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث الولد للفراش ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفي الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش لانه اذا نص الحديث

في الولد للفراس فأتما

هو أن رجلين تنازعا ولدا
أحدهما يدعيه لرب أمه
الواطي لها بالملك والآ خر
يدعيه لرجل وطي تلك
الامة بغير ملك، ولانكاح
فقتضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنسبه
لمالك الامة أفرأيت
لو قال لنا قائل اذا كان
مثل هذا فالولد للفراس
لان رسول الله اتما لحقه
بالفراس بالدعوى
لصاحب الفراس واذا لم
يكن هذا فولد مولود
على فراس رجل لم لحقه
به الا بدعوى يجدها
له هل الختم عليه الا أن
معقولا في الحديث أن
يثبت النسب بالخلال
ولا يثبت بالحرام وان لم
يكن نصا بان الولد
للفراس بدعوى قرب
الفراس وأن يكون
يدعيه له من يجوز
دعوته عليه فحديث
الحاق الولد بالمرأته بين
بنفسه لا يحتاج فيه الى
تفسير من غيره فلا
يحتمل تأويل ولا لم أعلم
فيه مخالفا من أهل العلم
(قال الشافعي) أ رأيت
لو أن رجلا عمد الى سنة
لرسول الله فخالها
أو الى أمر عرف عوام
من العلماء مجتمعين
عليه لم يعلم لهم فيه منهم
مخالفا فعارضه أ يكون

ولذى القرني بعد بدر على ما وصفت لك يرفع نجسها ويقسم أربعه أجماسها وافرأ على من حضر الحرب
من المسلمين الا السلب فانه من أنه للقاتل في الاقبال فكان السلب خارجا منه والا الصبي فانه قد اختلف فيه
فقتل كان يأخذ من سهمه من الخمس والا البالغين من السبي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا
فقتل بعضهم وفادى بعضهم أسرى المسلمين فالامام في البالغين من السبي مخير فيما حكمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم سنه فيهم فان أخذ من أحد منهم فدية فسيبها سبيل الغنمة وان استرق منهم أحد فسيب المرفوق
سبيل الغنمة وان أقادهم بقتل أو فادى بهم أسير مسلما فقد خرجوا من الغنمة وذلك كله كما وصفت وأما
قوله في سبي هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكأ قال وذلك يدل على أنه يسلم
للمسلمين حقوقهم من ذلك الا ما طابوا عنه أنفسهم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض
بكل سبي شح به صاحبه فكأ قال ولم يكرههم على أن يحتالوا عليه بست فرائض انما أعطاهم اياها عثمان عن رضا
من قبله ولم يرض عينه فأخذ بجوزا وقال أعير بها هوازن فما أخرجهما من يده حتى قال له بعض من خدعه
عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها ما نديها بناهد ولا بطنها بالود ولا جدها بما جد فقال حقا ما تقول قال
إي والله قال فأبعدها الله وأباها ولم يأخذها عوضا وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما
أمر به أن لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن اللغات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع
الحيوان نسيئة واستسلف بغيره وقضى مثله واذ زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لانه لا يكال ولا يوزن
ولا يذرع ولا يعلم الا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لانه لا يجيز الحيوان
نسيئة في الكتابة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات بصفة الى
ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وان زعم أن
المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر
من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسكن الناس على بشئ فاني لأحل لهم الامأ حل الله ولا أحرم عليهم
الا ما حرم الله فأحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فيه حكم الاجماع له الله به وكذلك ما حرم شيئا
قط فيه حكم الاجماع بذلك أمر وكذلك اقتضى عليه قال الله عز وجل فاستمسك بالذي أوحى اليك انك على
صراط مستقيم ففرض عليه الاستمسك بما أوحى اليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال ولكن
جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم فأخبر أنه فرض عليه اتباع
ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك شهد له قوله لا يسكن الناس على بشئ فان الله أحل له أشياء
حظرها على غيره مثل عدد النساء وان ياتهن المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه
أن يجيز نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال لا يسكن الناس على بشئ يعني بما خص به دونهم فان نكاحه
أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لانه انتهى بهم الى الأربع ولا يجب عليهم ما يجب عليهم من تخيير
نساءه لانه ليس يفرض عليهم فأما ما ذهب اليه من ابطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب اليه
كان محجوبا به وليس يخالف القرآن الحديث ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد
الله خاصا وعاما وفاسحا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعن الله عز وجل قبل لان الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكوا فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت الآية وقال عز وجل فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * فأخبرنا
سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

له حجة بخلافه أم يكون
بها جاهلا يجب عليه
أن يعلم لأنه لو جاز هنا
لأحد كان لكل أحد
أن ينقض كل حكم
بغير سنة وبغير
اختلاف من أهل العلم
فن صار إلى مثل
ما وصفت من أن لا ينفي
الولد بلعان خالف سنة
رسول الله ثم ما أعلم
المسلمين اختلفوا فيه
ثم من أعجب أمر قائل
هذا القول أنه يدعي
القول بالاجماع وإبطال
غيره فما بعدو أن
يكون رجلا لا يعرف
اجماعا ولا افتراقا في
هذا أو يكون رجلا
لا يبالي ما قال

(باب في طلاق الثلاث
المجموعة)

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم بن خالد
وعبد المجيد عن ابن
جريح عن ابن طاوس
عن أبيه أن أبا الصهباء
قال لابن عباس
إنما كانت الثلاث
على عهد رسول الله
تجعل واحدة وأبي بكر
وثلاث من أماره عمر
فقال ابن عباس نعم
* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم وعبد المجيد

وسلم أنه قال ما أفرق ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما هذا ما
وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى دخل من ردا الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي فلم يجزه له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة
وعتقها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع وغير ذلك * قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الجيش أرض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدد الله لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا
بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها * وقال الأوزاعي قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم
ولا تشارك واحدة منهما صاحبها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم إلى جماعة ولا عالم * وقال أبو
يوسف حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس
فقاتل من بهما من هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سببا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة
واحدة وفيها واحدا وحدثنا محمد بن عبد الله بن زياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص
قد أمذمتك بقوم فن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة * محمد بن اسحق عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في نجسائه من المسلمين مددا
لزيد بن يسيد ولهاجر بن أبي أمية فوافقوا الجند ففتح الجند في اليمن فأشركهم زيد بن يسيد وهو ممن شهد
بدر في الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيرية بجعل هذا الأثرى أنه لو غزا
أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند ودأ لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا
أن يبلغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا
بأحد منهم قسط الغنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى احتج
أبو يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة
منهم ردة لا أخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش
كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم ردة لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك
شركاء كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فاما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه
شيئا وليس بجيش واحد ولا أحدهما ردة لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقذونة
من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشرك
الجيش الواحد الداخل واحد وإن تفرق في ميعاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث محمد بن عبد الله بن عمر
كتب في أنك منهم قبل تنفق القتلى فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى
قبوله منه وهوان كان يشبهه عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم
بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتسخطون في دماهم لم يشركوهم ولو
قتلواهم فنفقوا وجاهزوا الجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم وقيل مقدم الجيش المدد بأشهر
شركوهم بخالف عمر في الأول والأخر واحتج به فاما ما روى عن زيد بن يسيد أنه أشركه عكرمة فان زيادا
كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة فكل من زاد أصحابه
فطابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويرى عنه خلاف ما رواه
عنه أهل العلم بالغزو * قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تدوى الجرحى وتتفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها

وقال

عن ابن جرير قال
 أخبرني عكرمة بن خالد
 أن سعيد بن جبيرة أخبره
 أن رجلاً جاء إلى ابن
 عباس فقال طلقني
 امرأتى ألفاً فقال تأخذ
 ثلاثاً وتدع تسعاً
 وسبعاً وتسعين أخبرنا
 مسلم وعبد المجيد عن
 ابن جرير عن مجاهد قال
 رجل لابن عباس طلقني
 امرأتى مائة فقال تأخذ
 ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين
 (قال الشافعي) فإن
 كان معنى قول ابن عباس
 أن الثلاث كانت تحسب
 على عهد رسول الله
 واحدة يعني أنه أمر
 النبي فالذي يشبه والله
 أعلم أن يكون ابن عباس
 قد علم أن كان شيئاً فتنسخ
 فإن قيل فإدلى على
 ما وصفت قيل لا يشبه
 أن يكون بروى عن
 رسول الله شيئاً يخالفه
 بشيء لم يعلمه كان من
 النبي فيه بخلافه فإن قيل
 فلعل هذا شيء روي عن
 عمر فقال فيه ابن عباس
 بقول عمر قيل قد علمنا
 أن ابن عباس يخالف
 عمر في شكاح المتعة وبيع
 الدينار بالدينارين وفي
 بيع أمهات الأولاد
 وغيره فكيف يوافق في
 شيء روي عن النبي فيه
 خلافه فإن قيل فلم
 يذكره قيل وقد يستل

* وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخير وأخذ المسلمون بذلك بعده * قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثيرة لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك شيئاً كثيراً
 ومحمد بن اسحق واسماعيل بن أمية عن ابن هرم قال كتب نجيدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليهم ابن عباس كان النساء يعززون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان يرضخ لهن من الغنمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول
 من حفظت عنه من حجازينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا حماد بن اسمعيل عن جعفر عن أبيه
 عن يزيد بن هرم أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجيدة كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألني هل كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنمة وإنما ذهب
 الأوزاعي إلى حديث رجل ثقبه وهو منقطع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا يهوداً ونساء من نساء
 المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على
 حديث ابن عباس أنه متصل وقدر أيت أهل العلم بالمغازي قبلنا وأفقوت ابن عباس * قال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم * وقال
 الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزاه معهم من يهوداً وسهم لولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على
 عدوهم من أهل الكتاب والمجوس * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه
 يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال
 استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروفاً ومشهوراً
 والسنة فيه معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت
 قبل هذا وقدر أيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمار رضخ لمن استعان به من
 المشركين وقدر روى فيه حديثاً موصولاً لا يخصر في ذكره

(سهمان الخيل)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا الواحد وقال الأوزاعي يسهم للفرسين
 ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عمل الأئمة * قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين الأحاديث واحد وكان الواحد عندنا إذا أخذ به
 وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا
 ولا يحمل هذا الجهال فن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى نظراً هو أهل لأن يحمل عنه ما مومن
 هو على العلم أولاً وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله
 لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى أحفظ عن لقيت من سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون للفرس واحد وهذا أخذ * أخبرنا
 سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم كان يضرب
 في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى سهم أمه صفة يعني يوم خيبر وكان
 سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير

حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً وهشام بن عروة أحرض لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبهه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكن أذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا أنهم لم يروا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمر تجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصبي في الغنيمة وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ماسمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبي وإن هذا الغير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا محمد بن اسحق واسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمرو وعبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع حدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله في المقاتلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازته النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وما أحد من المهاجرين والانصار ولده ولد في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محمد بن أبي بكر فإن أسماء ولدت به في الحليفة في حجة الاسلام فثبت من هذه الاحاديث والفتاوى والله أعلم أن غز وهم ومقامهم فيه كان أقل مدتهم أن يتفرغوا للنساء والأولاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحجة في هذا مثل الحجة في المسئلة قبل في النساء وأهل الذمة يرضخ للعلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ * قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلحق المسلمون قتالاً فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الاسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فحق على المسلمين اسهامه وقال أبو يوسف فكر في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مددا للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون في المغنم وقال في هذا أشركه وانما أسلم بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقوا ومن ضعفهم وكانوا ردأ لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذي قاتلهم ودفعهم عن الغنيمه بجهده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه سبحانه الله ما أشد هذا الحكم والقول وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف أنه أسهم لثل هذا وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بني قريظة فقتلوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالغزوات أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنيمه لمن شهد الواقعة * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الجراح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إنما الغنيمه لمن شهد الواقعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ثبت ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضرنى حفظه فمن شهد قتالاً أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين مشركاً فأسلم أو عبيداً فاعتق وجاء من حيث جاء مشركاً في الغنيمه ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب وإن لم تجز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنيمه لان الغنيمه إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك في الغنيمه من لم يحضر القتال ويكون رداً لاهل القتال غازيهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين

فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتى على الشيء ويكون جائزاً له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حولت القبلة قال فان قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في تركه أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أي من ما ذكرت قيل نعم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ثمر مرة فعقد رجل إلى امرأته فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أويك إلى ولا تخيلين أبداً فأنزل الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من

كان منهم طلق أول يطلق

وذكر بعض أهل التفسير

هذا ففعل ابن عباس

أجاب على أن الثلاث

والواحدة سواء وإذا

جعل الله عدد الطلاق

على الزوج وأن يطلق

متى شاء فسواء الثلاث

والواحدة وأكثر من

الثلاث في أن يقضى

بطلاقه (قال الشافعي)

وحكم الله في الطلاق أنه

مرتان فأمسك بعرف

أو تسريحاً بحسن وقوله

فانطلقها يعني والله

أعلم الثلاث فلا تحل له

من بعد حتى تنكح

زوجاً غيره فذل حكمه

أن المرأة تحرم بعد

الطلاق ثلاثاً حتى تنكح

زوجاً غيره وجعل حكمه

بأن الطلاق إلى الأزواج

يدل على أنه إذا حدث

تحريم المرأة بطلاق

ثلاث وجعل الطلاق

إلى زوجها فطلقها ثلاثاً

بجموعه أو مفرقة حرمت

عليه بعدهن حتى تنكح

زوجاً غيره كما كانوا

مملكين عتق رقيقهم

فانعتقوا واحداً أو مائة

في كلمة لزمه ذلك كما

يلزمه كما هاجع الكلام

فيه أو فرقه مثل قوله

لنسوة له أنتن طواق

وواته لا أقر بكن وأنتن

على كظهر أحي وقوله

هم مجموعون على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة أنه لا يسهم لهم إلا ذلك بل يقسم المسلمون قتالاً بعد لحاقهما وقال الأوزاعي يسهم لهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهنين ولا يسهم للجنود الذين هم ردء لهم ومعونة ما أشد اختلاف هذا القول وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا بمن يسهم لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهموا أحدهما إلا أن يلقيا مع المسلمين قتالاً فيبشتر كان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقول في المدد فقد قال في المدد دخلفه فزعم أن المدد يشركون الجيش مالم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فان قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد ينبعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد الواقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله مالم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الواقعة كما جعله في الأولين لم يجعله إلا بشهود الواقعة فهذا قول متناقض * قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للاماء أن ينقله إياه لانه صار من الغنيمة قال الأوزاعي مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علفاً له سلبه وعلمت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن جاد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الامام أخضابه فقال من قتل قتيلاً له سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأمان لم ينفل الامام شيئاً من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجنود على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم (قال الشافعي) القول فيها ما قال الأوزاعي وأقول قوله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث ثابت صحيح لا يخالفه علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله بعد تقضى الحرب لانه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضى الحرب (قال الشافعي) رحمه الله والسلب لمن قتل مقبلاً في الحرب مبارزاً أو غير مبارز قاله الامام أولم يبقه وهذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سنه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بئر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادررت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلنيته سعد * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيئاً بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام فان كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه فتصدق بئنه وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهلهم وبالقديد ويهدى بعض إلى بعض لا ينكره امام ولا يعيبه عالم وان كان أحد منهم باع شيئاً منه قبل أن تقسم الغنائم التي غنمه في الغنيمة وان باعه بعد القسمة تصدق به عن ذلك الجيش وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون اليه في دار الحرب من السلاح والدواب والخياب اذا كان من الغنيمة وتنهى عن السلاح الا في معمة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا يختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين اليه واتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكر وهينى عنه أشد النهى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لي من فيضكم ولا هذه وأخذوا برة من سنام بعير إلا الخس والخس مردود فيكم

فأدوا الخيط والمحيط فان الغلول عار وشار على أهله يوم القيامة فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا اليّ أخيط برذعة بعير لي أدبر فقال أما نصيب منه فهو لك فقال اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها وقد بلغنا نحو من هذان الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما قول أبي يوسف يضيّق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فان أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله تعالى أعلم انما أخذ من السنة ومالا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو وأن يأكله غنياً كان أو فقيراً وليس لأحد قدر على سلاح وكراع غني عنه أن يركب ولا تسلمح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الاجماع فان الذي قال الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام للقياس اذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيسكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء انما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم ولولم يجزله أن يجبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرج منه إلا الأداة إلى المغنم لانه للجيش كلهم ولاهل الخس لا يخرج منه التصديق لانه تصدق بحال غيره فان قال لأجد أهل الجيش ووجداً أمير الجيش أو الخليفة أدامه إلى أيها ما شاء * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الحارية من الغنمة انه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والحارية وولدها من الغنمة ولا يثبت نسب الولد وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحسين مائة جلدة ومهر قيمته عدل ويلحقونها وولدها له لمكانه الذي له فيها من الشرك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر بلغنا عن عبدالله بن عمر في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر * أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة فاذا وجدتم مسلم يخرج فادرأ عنه الحد * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم ان كان محصناً والحد ان كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للقراش والعاهر الحجر والعاهر الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبداً ولا يكون عليه المهر وهو زان أرايت رجلاً زانياً وامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الامام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بهر ولا ثبت منه نسب الولد * حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يجتمع الحد والصدوق الصدوق صدقاً والحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يوثق بها وقد فرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منهما تقول هذا وان كان هذا الذي وطئ الحارية له نصيب فيها فذلك أخرى أن يدرأ عنه الحد أرايت هذا الذي وطئ الحارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أ كان يجوز عتقه فهمم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فان كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنمة المسلمين مولياً لرجل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل اذا وقع بالحارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لانه زانوا يدرأ عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرأ عنه الحد وعليه العقر فان زعم أن الواقع على الحارية له فيها شرك فان ابن عمر قال في الرجل يقع على الحارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد ونحن وهو يلحق الولد به فوقا س أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الحارية من الجيش على الواقع على الحارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد وان جعله زانياً كما قال لزمه أن يحده

علي كذا ولفلان علي كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معني من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم * حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فترجعت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت

ان كان ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر ان كان بكر افعله زانيا غير زان وقياسا على شئ وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين الى شئ روى عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه في مولاة لخطاب زنت فاستهلت بالزنا فأرى أنها تجهله وهي ثيب فضر بهاماته وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لم يجز عتقه حجة عليه وهو أيضا يقول في عتق الرجل من الجيش قولاً مستقيماً فرغم أن الجيش اذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وان كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فان قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شرك بل فعمله مرد شرى كما يجوز عتقه وأخرى شرى كما لا يجوز عتقه

(في المرأة تسمى ثم يسي زوجها)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة اذا سببت ثم سب زوجها بعد ما بيوم وهما في دار الحرب اتهمها على النكاح وقال الأوزاعي ما كان في المقاسم فهما على النكاح وان اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها الغيره بعدما يستبرأها بحضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبياً وأزواجهم في دار الحرب وأحرز وهم دون أزواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من التي عتق يضمن وغيرها الحبالى حتى يستبرأ بحضة حيضة وأما المرأة سببت هي زوجها وصار ايماء لو كين قبل أن تخرج الغنيمة الى دار الاسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما ان شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو اذا كان صحيحاً فلا يستطيع أن يزوجهما أحد غيره ولا يطأها هو وان كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما الا بنكاح مستقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى أو طاس وبني المصطلق وأسرى من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبى وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبب زوج مع امرأته ولا غيره وقال واذا استتوئين بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحضة ففي هذا دلالة على أن في تصبيرهن إماء بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليست العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استئمانهن بعد حريتهن (قال الشافعي) وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول أرايت لو قال قائل بل أنتظر بالتي سببت أن يخرج زوجها فان جاء زوجها مسلماً وأسلمت ولم يسب معها كانا على النكاح ولا حلت ولا أنتظر بالتي سبب معها زوجها الا الاستبراء ثم أصيبها لان زوجها قد أرق بعد الحرية فقال حكيم كما حال حكمها ما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفارق بينهما من أبي يوسف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان سبب أحدهما فأخرج الى دار الاسلام ثم أخرج الآخر بعده فلان نكاح بينهما وقال الأوزاعي ان أدركها زوجها في العدة وقد استردّها زوجها وهي في عدتها يجمع بينهما فانه قد كان قد علم على النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فرددن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الاول زعم في القول الاول ان شاء ردها الى زوجها وان شاء زوجها غيره وان شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم أنهم اذا خرجوا الى دار الاسلام فهم مردودة على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع السبب وأخرج بهن الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في السبب ان لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحبالى حتى يستبرأ بحضة ولو كان عليهن عدّة كان أزواجهن أحق بهن فيها ان جاءوا ولم يأمروا بطئهن في عدته والعدّة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدّة ولا حق لازواجهن فيهن

انما هي ثلاث اذا احتلمت ثلاثا وقال رسول الله أتريدن أن ترجعي الى رفاعة لاحتى بذوق عسيلتك ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع الى رفاعة بلا زوج فان قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي قيل نعم عويعر العجلى في طلاق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى النبي أن زوجها بت طلاقها نعى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي ليس لك عليه نفقة لأنه والله أعلم لا رجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعي) فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحدِيثين أن يؤخذ به والله أعلم وان كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعي) ولو كان الحديث الآخري مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا

الأأن المسلمين يستبرؤنهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه داخلة في جواب المسئلة قبلها * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العبد المسلم يأتى الى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنمة بعد القسمة أو قبلها انه يأخذه بغير قيمة وان كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأوزاعي ان كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام رده الى سيده وان أبق قتل وان أبق وهو كافر خرج من سيدهما كان يملكه وأمره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة ان شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الاسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسئلة على ذلك وانما كان وجه المسئلة أن يحوز المشركون العبد اليهم كما يحوزون العبد الذي اشتروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب قطع الطريق اذا قتل وأخذ المال * قال حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان أصبتم ما قبل القسمة فهما لك * قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو وظفر به المسلمون فردّه على صاحبه * قال وحدثنا الجراح بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يدعون من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاءهم قال أبو يوسف فهنا عندنا على العبد الأبق وشبهه وقوله ويردتمسرىهم على فاعدهم فهنا عندنا في الجيش اذا غنمت السرية ورد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي يأسره العدو وقد أحرزه ومملكوه فاذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أبق اليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقررون بالاسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون الى مواليتهم فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبدان أبق الى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما السيد هما اذا ظفر بهما وخالاهم قبل يقسمان وخالاهم بعد القسمة سواء وان كان السيد ان يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وان لم يكن له أخذ أحدهما الا بئس لم يكن له أن يأخذ الآخر الا بئس * قال أبو حنيفة اذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا الى دار الاسلام فأي أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون يبيع السبايا بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال الا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا الى دار الاسلام فأكره أن يردوا الى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحد هما صليت عليه لانه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا قافيا للمسلمين فأكره أن يردوا الى دار الحرب أرايت تاجر مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفارا أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء كنت تدعه وذلك ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمل بلادهم ألا ترى أني لا أترك تاجر يدخل اليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب الى الفتنة وأما مفادة المسلم بهم فلا بأس بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا سبي المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمين عليهم أو يفادى بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى يوم بدر فقتل

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أئين يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي ليرجعها فردها علي ولم يرها شيئا فقال اذا طهرت فليطلق أو ليسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك ان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطبق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله قال نعم (قال الشافعي) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن

بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمانية بن اثال فن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعدو من على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير (١) بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمين عليه فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة ففهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد وثلاث إلى تهامة وثلاث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين * أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين (قال الشافعي) فاما الصبيان اذا صاروا اليانيس مع واحد منهم أحد والديه فلا يبيعهم منهم ولا يفاذي بهم لان حكمهم حكم آباءهم ما كانوا معهم فاذا تحولوا اليانوالا والدمع أحد منهم فان حكمهم حكم مالكة وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد عين الله عليهم بالاسلام ويدعون اليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرايت صلة أهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبد من منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر فقالت ان أمي أنتي وهي راغبة في عهد قريش فأصلها قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكساذ اقرباه له بمكة وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني قريظة فاما السكرع والسلاح فلا أعلم أحد ارحص في بيعهما وهو لا يجيز أن يبيعهما * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم الى دار الاسلام رجالا ونساء وصبيانا وناوصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كذا أمناهم قبل أن يؤخذوا وانهم لا يصدقون على ذلك لانهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الاوزاعي هم مصدقون على ذلك وأما نهم جاز على جميع المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين أذناهم ولم يقل ان جاء على ذلك بينة والا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يبصرها الا من أعانته الله تعالى عليها وهذا من ذلك انما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسعى بذمتهم أذناهم القوم يغزون قومًا فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصلحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أنت زيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها بالعاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله أرايت ان كان اذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرايت ان كانت امرأه فقالت ذلك تصدق أرايت ان قال ذلك عبد أوصي أرايت ان قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أصدق أو كان مسلما فيهم قرابات أصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أذناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسبه من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أعلم بذلك أما ما ظهر من أمره فكان علينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعدما يملكونهم فاذا قال رجل مسلم أو امرأه فقد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فأنما هي شهادة تخبرهم من أيدي مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن ان قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأه من المسلمين (١) أي وهب النبي الزبير بن باطا لثابت ليمين عليه جزاء يدعده فسأل الزبير ثابا أن يقتله اه كتبه مع صحبه

النبي امر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع الاما قد وقع عليه طلاقه تقول الله في المطلقات وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وان معسروفا في اللسان بأنه انما يقال للرجل راجع امرأتك اذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الزبير شبيهه وناقع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأبنت من الخديثين أولي أن يقال به اذا خالفه وقد وافق ناقعا غيره من أهل التثبوت في الحديث فقيل له أحسبت تطلقه ابن عمر على عهد رسول الله تطلقه فقال فيه أو ان عجز يعنى أنها حسبت قال والقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بعمروف أو تسرح باحسان لم يخص طلاقا دون طلاق (قال الشافعي) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله اذا ملك الأزواج الطلاق وجعله احداث تحريم

أمنهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لاملأه عليه والله تعالى أعلم

﴿ حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورههم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برأ أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونسأؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقرظنة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدر وأعليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في أيديهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيوخ الكبار والفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظة مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأجاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برجي ولا غيره من القوقل سكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غازين في نعمهم وسئل عن أهل الدارين بيتون فيصاب من نسايتهم وذرياتهم فقال هم منهم يعني صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقاتل المشركين مباح وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار اسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتنعج الدار من الغارة إذا كانت دار اسلام أو دار أمان بعقد بعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قسداً من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وان نهى عن قتلهم لا ممنوعى الدماء باسلامهم ولا اسلام آبائهم ولا ممنوعى الدماء بآباء الدار ممنوعة استدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على منعه عن قصد قتلهم باعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمنع من أن يصاب وقوله هم منهم يعني أن لا كفارة فيهم أي أنهم لم يحرزوا بالاسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فإرام الدم حيث كان ومن أصابه أثم باصابتها ان عمده وعليه القودان عرفه فعمد إلى اصابتها والكفارة ان لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لانهم ممنوعان القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعاه أن يتحول لا يصير ارقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكابة لهما فيقتلان للنكابة فأرققهما أمثل من قتلها والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعتين والذي قال الأوزاعي أحب النساء إذ لم يكن باضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كثرت سعة من أن لا تقتل أهل حصن غيره وان لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطرونا إلى أن نخافهم على أنفسنا ان كففتنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فقلنا قتالهم أقر من السلامة وأحب إلى

الازواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية ان كان عالماً تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت حراماً بالطلاق إذ كان عاصياً في تركه الطلاق في الطهر لان المعصية لا تزيد الزوج خيراً ان لم ترده سرا فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه قيل له الظاهر فلم تحسب تطلقه وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً

﴿ باب يبيع الرطب باليابس من الطعام ﴾

* حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان

(ما جاء في أمان العبد مع مولاه)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جازاً أمانه وإلا فآمانه باطل وقال الأوزاعي
 أمانه جائز أجازة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد القول
 ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئاً
 ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعوله لا يجوز على نفسه أرايت لو كان
 عبداً كافراً ومولاه مسلماً هل يجوز أمانه أرايت ان كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان
 وأسلم ثم آمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك أرايت ان كان عبداً مسلماً ومولاه ذمياً فآمن أهل الحرب هل
 يجوز أمانه ذلك * حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم
 فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث
 وفي النفس من اجازة أمانه ان كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا
 ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يدعى من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
 أدناهم وهو عندنا في الدية أنعماءهم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت دية لا تبلغ مائة درهم فهذا
 الحديث عندنا أنعماءه على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبياً فآمن صبي
 منهم بعد ما تكلم بالاسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت ابطال أمان العبد ولا اجازته أرايت حجة
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يدو واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
 أدناهم أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أجاز
 أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلاً على أنه انما أجازته على أنه من المؤمنين أو رأيت
 حجة بأن دمه لا يكفي دمه فان كان انما عني أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو
 عنده قد يبلغ هو بدينه دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فان كان الأمان يجوز على الحرية
 والاسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وان كان يجيزه على الاسلام والعبد لا يقاتل داخل في الاسلام وان
 كان يجيزه على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل
 وما علمته بذلك يحتاج إلا الأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وان كان يجيز الأمان على الديات انبغى
 أن لا يجيز أمان المرأة لان ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرية
 أضعافاً فان قال هذا المرأة دية فكذلك عن العبد العبدية فان أراد مساواتهما بمن الحرية فالعبد يقاتل يسوى
 نجسين درهماً عنده جائز الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف الا عشرة غير جائزه وهو أقرب من دية
 الحر عن المرأة

(وطء السبايا بالملك)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الامام قد قال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يطؤها
 ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للامام
 أن ينقل سرية ما أصابت ولا ينقل سوى ذلك الا بعد الخس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوه حسنة
 كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من

أن زيداً بالاعيش أخبره
 أنه سأل سعد بن أبي
 وقاص عن البيضاء
 بالسلت قال له سعد أيهما
 أفضل فقال البيضاء
 فنهى عن ذلك وقال
 سمعت رسول الله يسئل
 عن شراء التمر بالرطب
 فقال رسول الله إن نقص
 الرطب اذا بئس قالوا
 نعم فنهى عن ذلك
 * أخبرنا مالك عن
 نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله نهى عن
 المزانية والمزانية
 بيع التمر بالتمر كيلا
 وبيع الكرم بالزبيب
 كيلا * أخبرنا سفيان
 عيسى بن يحيى بن سعيد
 عن بشير بن يسار عن
 سهل بن أبي حنيفة أن
 رسول الله أرخص
 لصاحب العربية أن
 يبيعها بكيلا تمرا
 يأكلها أهلها رطباً
 * أخبرنا سفيان عن
 الزهري عن سالم بن
 عبد الله عن أبيه أن
 رسول الله نهى عن بيع
 التمر حتى يبدو صلاحه
 وعن بيع التمر بالتمر قال
 عبد الله بن عمر وحدثنا
 زيد بن ثابت أن رسول
 الله أرخص في بيع
 العرايا (قال الشافعي)
 وهذا كله نأخذ وليس

الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بالتفسير * حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال اياكم أن يقول الرجل ان الله أحل هذا أو رضى فيه يقول الله لم أحل هذا ولم أرضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا اذا فتوا بشئ أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فأعظم هذا * قال أبو يوسف وأما ما ذكره الأوزاعي من الوطء فهو مكروه وبغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب ويكره أن يطأ من السبي شيئا قبل أن يخرجوه الى دار الاسلام * أخبرنا بعض أشيخاننا عن مكحول عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي من النبي في دار الحرب * أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف أرايت رجلا أغار وحده فأرقت جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها الى دار الاسلام ولم يحرزها فكذلك الباب الأول وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه عمار روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (قال الشافعي) وإذا قسم الامام النبي في دار الحرب ودفع الى الرجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يطأها وبلاد الحرب لا تحترم الحلال من الفروج المنكوحة والملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيع باهراة وامراتين من نساءه والغزو بالنساء وأولو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يوثقن بهن بلاد الحرب فيسبين أو لى أن يمنع من رجل أصاب جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نساؤهم إلا كههم فاذا غزوا أهل قوم يجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وان كانت الغارة التي انما يغزونها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم انما يتلون غزوة وينجون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذه الحال وأما ما ذكره أبو يوسف من النفل فان الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل وأما ما ذكره من أمر بدر فأنما كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر واعلموا انما غنمتم من شئ فأنت لله نحسه والرسول فجعل الله له ولبن سمي معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الانحاس بالحضور للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

(بيع السبي في دار الحرب)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعهما حتى يخرجهما الى دار الاسلام قال الأوزاعي لم يرزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنين حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال الحرام مثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يرزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرت له لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لانه لم يحرزها بعد (قال الشافعي) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع ما حولها دار شرك وهم غطفان ودفعها اليهم ودوهم له صلح معاملة بالنصف لانهم منعونها

فه حديث يخالف صاحبه انما النهي عن المزابنة وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن يتنا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشتري مثلا بمثل وبدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يس في معنى المزابنة اذا كان ينقص اذا يس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب اذا يس فصار تمر لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بياس في حال من الطعام اذا كان من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لان نقصهما

يختلف لا يدري كم نقص
 هذا ونقص هذا فيصير
 مجهولا بمجهول وسواء
 كان الرطب بالرطب من
 الطعام من نفس خلقته
 أو رطبا بل بغير بلول
 (قال الشافعي) وإذا
 رخص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيع
 العرايا وهى رطب بئر
 كان نهيته عن الرطب
 بالتمر والمزابنة عندنا والله
 أعلم من الجمل التي
 فخر جها عام وهى يراد
 بها الخاص والثمنى عام
 على ما عدا العرايا والعرايا
 مما تدخل في نهيته لانه
 لا ينهى عن أمر يأمر
 به الا أن يكون منسوخا
 ولا تعلم ذلك منسوخا
 والله أعلم (قال الشافعي)
 والعرايا أن يشتري
 الرجل تمر النخلة وأكثر
 بخرصه من التمر يخرص
 الرطب رطبا ثم يقدر كم
 يقص اذا ليس ثم يشتري
 بخرصه تمر يقبض التمر
 قبل أن يتفرق البائع
 والمشتري فان تفرقا قبل
 أن يتقابض فسد البيع
 كما يفسد في الصرف
 ولا يشتري رجل من
 العرايا الا ما كان خرصه
 تمرا أقل من خمسة
 أوسق فاذا كان أقل

بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بنى المصطلق وما حوله دار كفر ووطى المسلمون ولسنا نعلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فاذا قسم السبي فلا بأس باتباعه واصابته
 والاتباع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شئ غيره

(الرجل يغم وحده)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغاروا في أرض الحرب فما
 أصابها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعي اذا خرجا بغير اذن الامام فان شاء عاقبهما وحرهما وان شاء نخس
 ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم
 فنزلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر
 في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلًا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الخند والجنس انما أقوى على قتله
 بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش انما هو لخص أغار يخمس ما أصاب فالأول أحرى أن يخمس
 وكيف يخمس فيما مع هذا ولم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه وما آفاه الله
 على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
 بغير التي في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه
 شريك ولا نخس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى أرايت قوما من المسلمين خرجوا بغير
 أمر الامام فأغاروا في دار الحرب ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم أرايت ان خرج
 قوم من المسلمين محتطون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسروهم أهل الحرب ثم انفلتوا من أيديهم بغنيمة
 هل تسلم لهم وان نظر وابتلك الغنيمة قبل أن بأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم فان قال به فقد نقض قوله
 وان قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده
 فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد يسرى وحده وأكثرنه من العدد ليصيب من العدو وغرة
 بالخيالة أو يعطب فيعطى في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أربعة أنجاسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أنجاس ما أوجفوا
 عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله ولكننا نكره أن يخرج القليل الى الكثير بغير
 اذن الامام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير اذن الامام كسبيل ما أوجفوا عليه باذن الامام ولو زعمنا أن من خرج
 بغير اذن الامام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشنا لو خرجت بغير اذن الامام كانت سراقا وأن أهل حصن
 من المسلمين لو جاءهم العدو فخار بوهم بغير اذن الامام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراقا بل هؤلاء المطيعون لله
 المجاهدون في سبيل الله المؤدبون ما افترض عليهم من التقير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فاما
 ما احتج به من قول الله عز وجل فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل
 ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمي معه قائما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النصير فقاتلوهم بين
 بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكفوا مؤمنة ولم يفتتحوها عنوة وانما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والاربعة الأنجاس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم خالصا يوضعها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لان أحدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت
 حجة أبي يوسف في الذين دخلوا سارقين أنهم لم يوجفوا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا

وتكون الاربعه الانحاس لهما لانهما مو جفان فان زعم انهما غير موجبين أنبغى أن يقول هذا الجماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فقال بما تأول ولا بكتاب في الخمس فان الله عز وجل أثبت في كل غنيمه تصير من شركه أو جف عليها ولم يوجب

(في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيان جارية فيقبايعانها)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصه الآخر منه انه لا يجوز ولا يوطؤها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يجرم ما أحل الله فان وطأها باها مما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه الى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حيي من بيع فقال انها قد أصبحت كنتكم فاستدار المسلمون حتى ولو اظهروهم وقال أبو يوسف ان خير كانت دارا سلام فظهر علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الاموال فليس بشبيهه خير ما يذكر الأوزاعي وما يعنى به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الاول حيث زعم في الاول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد وصفنا امر خير وغيرها في الوطاء في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالوا وهو أن الذين أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله في سورة الانفال وسورة الحشر ولهما أربعة أنحاسها فيقاسمهما الامام بالقيمة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون ووطؤها لمن اشتراها بعد استبراءها في بلاد الحرب كان أو غيرها

(اقامة الحدود في دار الحرب) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا غزى الجند أرض الحرب وعليهم أمير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا أن يكون امام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي من أمر على جيش وان لم يكن أمير مصر من الامصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود اذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولا يته عنهم لانه ليس بأمر مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوههم فلما خرجوا الى دار الاسلام انقطعت العصمة عنهم * أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء * حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير بن عمير بن سعد الانصاري والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حدا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الاجناد يقيمون الحدود في دار الاسلام فكذلك هم اذا دخلوا دار الحرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولى ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأوا بالشهود عليه الى الامام والى ذلك بلاد الحرب أو بلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاحلدا وكل واحد منهما مائة جلده وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني التيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلده لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبيع لهم شيئا محرم عليهم ببلاد الكفر ما هو الا ما قلنا فهو موافق للتزليل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويحتمعون عليه أن الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا أو أن يقول قائل ان الحدود بالامصار والى عمال

من نخسة أو سقى بشئ وان قل جاز فيه البيع فان قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون نخسة أو سقى ولا يجوز فيما هو أكثر منها قيل يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فسررض الله طاعته ولم يجعل لاحد أن يقول معه الا بتابعه ويرد بما رده به عليه السلام * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا مادون نخسة أو سقى أو في نخسة أو سقى «الشك من داود» (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازته بكملة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع ببيع في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزينة لكان مذهبنا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا الا من نخل أو غنبلانه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال

قال الشافعي ولا يجوز
بيع تمر يبر الامثلا بمثل
كبيلا بكيل ولا يجوز
وزنا بوزن لان اصله
الكيل

(باب الخلاف في
العرايا)

حدثنا الربيع قال
(قال الشافعي) ولم يجد
الذين يظهرون القول
بالحديث في شيء من
الاحاديث من الشبهة
ما وجدوا في الجمل
مع المفسر وذلك أنهم
يقولون بهم ما قوما من
أهل الحديث ليس لهم
بصر بما ذهبه فيشبهون
عليهم وقد ذكرنا بعض
ما يدل على ما وراءه من
الجمل مع المفسر وقال
بعض الناس في بيع
الرطب بالتمر حلال
بخالفه بعض أصحابه
ووافقنا وقال لا يجوز
لشي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عاد صاحبه
الذي خالفه فقال لا بأس
بخنطة بخنطة مباولة
واحداهما أكثر ابتلا
من الأخرى ولا رطب
برطب ولم يزد على أن
أظهر الاخذ بالحديث
جمله ثم خالف معناه فيما
وصفت وقال ولا بأس
بتمرة بتمرتين وثلاث

الامصار فن أصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه وهذا ما أعلم مسلما بقوله ومن أصاب حدا
في المصر ولا والى المصر يوم يصيب الحد كان اللو الى الذي يلي بعدما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش
ان ولي الحد أقامه وان لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير
القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو أشق له ومن ترك الحد خوفاً أن يلحق الحدود ببلاد
المشركين تركه في سواحل المسلمين ومساحلهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما
وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتاج بحديث غير ثابت ويقول
حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت

(ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى واذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم
وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الاوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر
بهيمة الاثلا كلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى ان كان على قوم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة
ليأكل طائفة منها ويذبح سائرها وبلغنا أنه من قتل بخلا ذهب ربع أجره ومن عقر جواد ذهب ربع أجره
وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها فاقعة على أصولها
فبأذن الله وليجزي الفاسقين واللينه فيما بلغنا الخنثة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلمهم ومتاعهم
فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وانما كره المسلمون أن يحرقوا
النخل والشجر لان الصائفة كانت تعزرو كل عام فيمقتون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم
البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكابتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال
* حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبني الاسود
ابن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الاسود الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى أما كل مال الروح فيه العدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويحرقوه بكل وجه لانه لا يكون معدبا انما
المعدب ما يألم بالعذاب من ذوات الارواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها
وقطع من أعتاب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم لقي فيها حربا وأما ذوات الارواح
فان زعم أنها قياس على مال الروح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كمالهم أن يحرقوا النخل واليبوت فان
زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فإنه انما أحل ذبحها للنفعة أن تكون ما كولة (قال الشافعي) وقد
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال أن يذبحها فبأكلها ولا يقطع
رأسها فيرى به (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصورة عن أكلها فقد أحل اماتة
ذوات الارواح لمعتين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للاكل منه وحرم
أن تعذب التي لا تضر لغير منفعة الأكل فاذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل الى كل لحومها
فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقرون بلحومها وجلودها فلم نشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها
وانما أراد أن يذبحها فاطع القوتهم فان قال في ذبحها قطع للنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة
عنهم بأنهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غنمهم حل لنا فاحل
لنا من فعلنا وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه واذا كان يحل لنا لو أطمعناهم

من طعنا بنا فليس يحرم علينا وتر كنا أشياء لهم اذ لم نقدر على حملها كإليس يحرم علينا أن نترك مساكينهم أو نخيلهم لا تحرقها فاذا كان مباحا أن نترك هذا لهم وكما نمنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول اللبنة بالأكمل كان الاولي بنا أن نتركه اذا كان ذبحه لغير منفعة

(قطع أشجار العدو)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وقال الاوزاعي أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصروا بني قريظة اذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينفقونها أو يأخذون بحجارتهم اليرموحها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخيلهم فانزل الله عز وجل يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها * قال وأخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد الى طليحة وبنى تميم قال أى واد أودار غشيتها فأمسك عنها ان سمعت أذنا حتى تسألهم ما يريدون وما يقمون أى دار غشيتها فلم تسمع منها اذا نافست عليهم الغارة واقتل وحرقت ولا نرى أن أبابكر نهى عن ذلك بالشام الا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليهم ويبقى ذلك لهم فنهى عنه لذلك فيما نرى لأن تخريب ذلك وتحرقه لا يحل ولكل من مثل هذا توجهه * حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل ان الروم يأخذون ما حصر من خيلنا فيستلقحونها ويقفلون عليها أفنحرقها حصر من خيلنا قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم انما هم غدا رقيم وأهل ذمتكم * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما الكراهية عندنا لانهم كانوا الايشكون في الظفر عليهم وان الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح فاما اذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فاننا امر بحسبنا الخيل أن يذبح ثم يحرق لجه بالنار حتى لا ينفعون به ولا يتقون منه بشئ وأكره أن نعدبه أو نغقره لان ذلك مشقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه كالمسئلة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قبل له قد وعد كها الله فلو استبقته بالنفس فكف القطع استبقاء لأن القطع يحرم فان قال قائل قد ترك في بني النضير قيل ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وأخر غزاة لقي فيها قتالا

(ما جاء في صلاة الحرس)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الحرس يحرسون دار الاسلام أن يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتب في به بالصلاة أحب الي قال الاوزاعي بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب (١) في ما لم يعضي في هذا المصلي مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا احتاج المسلمون الى حرس والحرس أفضل من الصلاة فاذا كان في الحرس من يكتبه ويستغني به فانه صلاة لانه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل * أخبرنا محمد بن اسحق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال من يحرسنا في هذا الوادي الليلة فقال رجلان نحن (١) كذا في النسخة بهذا التعريف وغرض الأوزاعي تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة وحرر

باربع لان هذا لا يكال فقبيل له اذا كان التمر محرما الا كيلا بكيل فكيف أخرت منه قليلا بأكثر فان قال لا يكال فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا وانما يجمع تمره الى أخرى فتكال وفي نهى النبي الا كيلا بكيل دليل على تحريمه عددا بعد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أخزته متفاضلا لان رسول الله نهى عنه الا مستويا بالكيل * قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفوا ما عا في العرايا فقالوا لا يجيز بيعها وقالوا زدا جازة ببيعها بنهي النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخله في المعنين فقيل لبعض من قال هذا منه فان أجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه الا كهى عليكم في أن يطاع رسول الله فيفضل ما أحل ونحرم ما حرم أرايت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا فقال أنتم تقولون ان النبي قال الينسة على من ادعى

فأتيارأس الوادي وهما هاجري وأنصاري فقال أحدهما صاحبه أي اللبل أحب إليك فاختر أحدهما
 أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلي (قال الشافعي) رجه الله تعالى إن كان المصلي وجاه
 الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس
 فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يمنع بالصلاة من التعاس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره
 حتى يخاف تضييعه بالحراسة أحب إلى الآن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض فالصلاة
 أحب إلى إذا بقي من الحرس من يكفي وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلي
 بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من
 الصلاة تمنعه من الحراسة

(خراج الأرض)

وسئل أبو حنيفة رجه الله تعالى أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض فقال لا إنما الصغار
 خراج الاعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من بذل طائعا فليس منا وقال
 عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف رجه
 الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود وخطاب بن الأرت والحسين بن علي ولشريح
 أرض خراج * حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه اني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت قال لا قال فأنت فيها
 مثل صاحبها * حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عثية أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه وعلي بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو
 يوسف رجه الله تعالى ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء
 أي يكون الحكم لهم أم لغيرهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى أما الصغار الذي لا شئ فيه جزية الرقبة التي
 يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم الدم
 يحقون بالاسلام وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق وقد أخذنا أرض الخراج قوم من
 أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا

(شراء أرض الجزية) وسئل أبو حنيفة رجه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضا من
 أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعي رجه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين يهنون عن ذلك ويكتبون فيه
 ويكرهه علماءهم وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة رجه الله تعالى (قال الشافعي)
 رجه الله تعالى وقد أجبنا في هذا

(المستأمن في دار الاسلام)

وسئل أبو حنيفة رجه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فرزى بعضهم في دار الاسلام
 أو سرق هل يحد قال لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعي رعه الله تعالى
 تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رجه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليهم الحد ولا نهم
 ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم رأيت ان كان رسولا للملكهم فرزى أترجه رأيت ان زنى رجل
 بامرأة منهم مستأمنة أترجها رأيت ان لم أترجها حتى عادا الى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى
 عليهما ذلك الحد رأيت ان سبيا أيمضى عليهما حد الحزام حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين رأيت ان

لم يخرج ما نانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلمها أو صار ذمة أي توخذان وأن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا
 البنا أنقيم عليهم الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا
 حدود دار الحد ودعوا عليهم وجهاً فما كان منهن الله لاحق فيه لاسم انما هو الله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا فان كفتهم والا
 شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لاحق فيه لاسم انما هو الله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا فان كفتهم والا
 ردوا عليكم الامان والحقناكم بما منكم فان فعلوا الحقوق بما منكم ونقضوا الامان بينهم وبينهم وكان ينبغي
 للامام اذا آمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم ان أصابوا حداً أقامه عليهم وما كان من حد لا دميين أقيم
 عليهم الا ترى أنهم لو قتلوا وقتلناهم فاذا كثر جمعهم على أن نقتلهم حد القتل لانه لا دميين كان علينا أن
 نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدميين مثل القصاص في الشجة وأرشاء ومثل الحد في القذف
 والقول في السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويفرغوا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان
 المسلمين غرموا من استهلك ما لا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياساً عليه والقول الثاني أن يغرم
 المال ولا يقطع لان المال لا دميين والقطع لله فان قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الأدميين
 قيل أرايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يختلف
 أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب رجلاً دماً ومالاً ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل
 وحقوق الأدميين بهذا وبغيره

(بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن
 بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم رضاً منهم فهو جائز قال الاوزاعي الربا
 عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدر كه
 الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه بالعباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم
 الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
 يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الاوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر
 الأوزاعي في الربا وانما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام (٣) في قولهم أنهم لم يتقاضوا ذلك حتى
 يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول اذا تقاضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو
 مستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول كما قال الاوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي
 وما احتج به أبو يوسف لابي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه

(في أم ولد الحرب تسلم وتخرج إلى دار الإسلام) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أم ولد أسلمت
 في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل انها تزوج ان شاءت ولا عدة عليها وقال الاوزاعي أي
 امرأة هاجرت إلى الله بدينها فالحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى مثلها تستبرأ بحضة لثلاث حيض

(المرأة تسلم في أرض الحرب) قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في امرأة أسلمت من أهل
 الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحملية انه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال
 الاوزاعي بلغنا أن المهاجرات قد من على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فن أسلم
 منهم فأدرلك أمراً في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم
 الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتروجن حتى تنقضي عددهن ولا يسيل

وأحرم ما حرم من بيع
 المزانية وبيع الرطب
 بالتمرسوى العسرايا
 وأزعم أن لم يرد بما حرم
 ما أحل ولا بما أحل ما
 حرم فأطيعه في الأمرين
 وما علمت كالأعتل
 نص قوله في العرايا
 وعامة من روى عنه
 النهي في المزانية روى
 أن النبي أرخص في
 العرايا فلم يكن للتوهم
 ههنا موضع فنقول
 الحدثنان مختلفان
 ولقد خالفه في فروع
 بيع الرطب بالتمر قال
 ووافقنا بعض أصحابنا
 في جملة قولنا في بيع
 العرايا ثم عاقد فقال لا تباع
 الا من صاحبها الذي
 أعمرها اذا تاذى بدخول
 الرجل عليه بترالي
 الحد اذا قال فما علمته
 أهلها في حالها كل مشتر
 ولا حرمها في قول قول
 من حرمها وزاد فقال
 تباع بترسيئة والنسيئة
 عنده في الطعام حرام
 ولم يذكر عن النبي ولا غيره
 أنه أجاز أن تباع بدين
 فكيف جاز لأحد أن
 يجعل الدين في الطعام
 بلا خبر عن رسول الله
 وأن يحل بيعاً من انسان
 يحرمه من غيره فسرهم
 صاحبنا في رد بيع
 العرايا في حال وزاد عليهم

لازواجهن وللوالى عليهن آخر الأبد أخبرنا الحاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ردى نيبا إلى زوجها بنكاح جديد وانما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا ووطان إذا استبرئن بحبضة فقال السبايا والاسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا الحاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد بن خرقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصوا في عبيد خرقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فمهما على النكاح الأول وكذلك لو نجز زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في هذا ألا ترى أنهم ما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كغيبسة والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يتعدى بالنكاح كتابية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بعتر وهي دار خراعة وهي دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقبلة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار اسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمات في دار الاسلام وهرب زواجهما إلى ناحية البحر باليمن وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا يجوز أن يكون يروى حديثا يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحرب مسلمة لم تنكح حتى ينقضي استبرأؤها وهي حبضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الاسلام من دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبدا من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعدما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك عتقاء الله ولم يردهم ولم يعوضهم منهم * غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج اليان من عبدهم حر فقال إذا قال ذلك الامام أعتقهم وإذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقدون قاله الامام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة (١) ولو سبقت سيدها الحره لانها تخرج من رق حال المسبية استؤميت واسترقاها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحبضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ألا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق

﴿باب بيع الطعام﴾

* حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى

لازواجهن وللوالى عليهن آخر الأبد أخبرنا الحاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ردى نيبا إلى زوجها بنكاح جديد وانما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا ووطان إذا استبرئن بحبضة فقال السبايا والاسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثنا الحاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد بن خرقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصوا في عبيد خرقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فمهما على النكاح الأول وكذلك لو نجز زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في هذا ألا ترى أنهم ما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كغيبسة والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يتعدى بالنكاح كتابية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بعتر وهي دار خراعة وهي دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقبلة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار اسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمات في دار الاسلام وهرب زواجهما إلى ناحية البحر باليمن وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا يجوز أن يكون يروى حديثا يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحرب مسلمة لم تنكح حتى ينقضي استبرأؤها وهي حبضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الاسلام من دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبدا من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعدما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك عتقاء الله ولم يردهم ولم يعوضهم منهم * غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج اليان من عبدهم حر فقال إذا قال ذلك الامام أعتقهم وإذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقدون قاله الامام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة (١) ولو سبقت سيدها الحره لانها تخرج من رق حال المسبية استؤميت واسترقاها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحبضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ألا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق

﴿الحرية تسلم فتزوج وهي حامل﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الاوزاعي ذلك في السبايا فانما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلوا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجهن فاسد وانما قال أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحباي من النى حتى يضعن قال فكذلك المسلمات (قال الشافعي)

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحره الى قوله من انفساخ ما بينها الخ فيه سقط واضح وتحريف فليتامل

رحمه الله تعالى اذا سببت المرأة ما لم توطأ بالملك حتى تضع وان خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع
فالنكاح مفسوخ واذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو آحق بهما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل
المسئلة الاولى

(في الحرب يسلم وعنده جنس نسوة)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج جنس نسوة في عقدة ثم أسلم هو ومن جميعا
وخرجوا الى دار الاسلام انه يفرق بينه وبينهن وقال الاوزاعي بلغنا انه قال أيتن شاء وقال أبو يوسف رحمه
الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الاوزاعي وهو عندنا ناشاذ والنشاذ
من الحديث لا يؤخذ به لان الله تبارك وتعالى لم يجعل الانكاح الا ربع فما كان من فوق ذلك كله حرام من
الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلأن حربيا تزوج أمًا وابنتها كنت
أدعهما على النكاح أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلما أو كنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت
أو بالأختين فكذلك الجنس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الاربع وفارق الاخرة * أخبرنا
الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم أنه قال في ذلك ثبت الاربع الاول ونفرق بينه وبين الخامسة
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية فان لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر بن
الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشرين نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
أربعًا وفارق سائرهن أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عوف عن نوفل بن معاوية
الديلمي قال أسلت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعًا وفارق واحدة
فمدت الى عجزها فقدمهن عاقرة عندى منذ خمس سنين أو ستين سنة فطلقها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فقال لي قائل كلنا على حديث الزهري وأعضنا من حديث نوفل بن معاوية الديلمي قلت ماذا لك فافعل قال
فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الاوائل وفارق الاواخر قلت وتجد في الحديث أو تجد عليه دلالة منه
قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعًا وان كن شيبا وفارق البهائم وأمسك البهائم
وفارق الشباب قال قل كل كلام الا هو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا ظاهر الحديث بخلاف
ما قلتم ولولم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولاك قال وأين قلت في النكاح شيان عقدة وتعام
فان زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التمام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فان كان في الاسلام
أجزته فأجزه وان كان لو كان في الاسلام لم أجزه فأردته تركت أصل قولك قال فانما أقوله ولا أدع أصل قولي
قلت أفرايت غيلان ليس بوثنى ونسأوه وثنيات وشهوده وثنيون قال أجل قلت فلو كان في الاسلام
فتزوج بشهود وثنيين أو ولى وثنى أو يجوز نكاحه قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها
النكاح في الاسلام رددته مع ان تزوي انهم قد يتكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك الواحد
من قولين اما ما قلت ان خالف السنة فنفسخه كله ونكفقه بأن يتبدى النكاح في الاسلام واما أن لا تنظر الى
العقدة وتجعله معقولا كما عني لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعد وتنظر الى ما أدركه الاسلام
من الأزواج فان كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الاكثر لانه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع وان
كن أختين أمرته بفراق احداهما لانه لا يحل الجمع بينهما وان كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون
قد عفوت العقدة ونظرت الى ما أدركه الاسلام منهن فان كان يصلح أن يتبدى نكاحه في الاسلام أقررتة معه
وان كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقى من

عنه رسول الله فهو
الطعام أن يباع حتى
يستوفى وقال ابن عباس
برأيه ولا أحسب كل
شيء الا مثله * أخبرنا
سفيان عن ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير
عن أبي المنهال عن ابن
عباس قال قدم النبي
المدينة وهم يسلفون
في التمر السنة والسنتين
والثلاث فقال رسول الله
من سلف فيلسف في
كيل معلوم ووزن معلوم
وأجل معلوم أو الى أجل
معلوم * أخبرنا الثقة
عن أيوب عن يوسف
ابن ماهد عن حكيم بن
حزام قال نهاني النبي
صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما ليس عندى
(قال الشافعي) وليس
شيء من هذه الاحاديث
مختلفا ولكن بعضها
من الجمل التي تدل على
معنى المفسر وبعضها
أدى فيه أكثر مما أدى
في بعضه قال فسألتني
مقدم من أهل العلم من
يكفر خلافا ويدخل
المجمل على المفسر
والمفسر على المجمل
فقال رأيت هذه
الاحاديث المختلفة هي
قلت ما يتخالف منها واحد
واحدا قال فأبني من

الربان كنتم مؤمنين الاية الى قوله وهم لا يظلمون ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله كل ربا
أدركه الاسلام ولم يقبض ولم يأمر أحد اقربى ربا في الجاهلية أن يردّه وهكذا حكم في الازواج عفا العقدة
ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فاحل فيه من العبد أقره وما حرم من العبد نهى عنه

(في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها)

سئل أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضا أو رقبا
أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والارضون فهي في السلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي
اشتراه وقال الازاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فحلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم عكة
ولم يجعلها فيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال من
أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ونهى عن القتل الا
نفر اقد سماهم الا أن يقتل أحد فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون أني صانع بكم قالوا خير الأخ
كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم يجعل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فيا وقد أخبرتك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فهذه من دلائل وتفهم فيما أتاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان لذلك وجوها ومعاني فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى المتاع والثياب والرقيق الذي اشترى والدور والارضون في لأن الدور والارضين لا يتحول ولا يجوزها
المسلم والمتاع والثياب تحوز وتحول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الازاعي ولكنه
لم يصنع في الحججة بركة ولا أبو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما دخلها سلميا وقد سبق
لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتله تزاعة وليس لهم عكة دور ولا مال انما هم قوم هربوا اليها
فأى شيء يغتم من لا مال له وأما غيرهم ممن خالدين الولي سبدا هم بالقتال فلم يعقد لهم أمان واذعى خالدا أنهم
بدؤه ثم أسلوا قبل أن يظهر والهم حتى شئ ومن لم يسلم صار الى قبول الأمان بالقاء السلاح ودخول داره وقد
تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن فقال من يغتم
مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجماع أرايت
حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به ان الامام مخير بين أن يقتلهم أو يقادى بهم أو يمن عليهم
أو يسترقهم أليس انما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أفرأيت ان
عارضنا أحد مثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شئ
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطاء السلب وقسم الأربعة الأجناس ليس هذا الامام هل الحججة عليه الا أن يقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عيايه عنوة لنا أن نترك له ماله كإلنا
في الأيسرى أن نحكم فيهم أحكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل قد خص
الله رسوله بأشياء قيل كما هي مينة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ما
ولو جاز اذا كان مخصوصا بشئ فيبينه الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال في شئ لم يبينه الله عز وجل ثم
رسوله صلى الله عليه وسلم إنه حاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس لعل هذا من الخاص برسول الله
صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى

أين اتفقت ولم تختلف
قلت أما ابن عمر فيقول
ان رسول الله قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه فدل هذا
على أن لا يجوز لمبتاع
طعاما يبعه قبل أن
يستوفيه لانه والله أعلم
مشمون بالبيع على
البائع فلا يكون من
ضمان غيره بالبيع
ويأخذ هو عنه ويرجحه
وهو لو هلك في يد البائع
قبل أن يقبضه المبتاع
أخذ منه رأس ماله
وكان كمن لا يبيع بينه
وبينه وأما حديث طاوس
عن ابن عباس فنقل
حديث ابن عمر والله أعلم
الا أنه لم يذكر فيه من
ابتاع طعاما وفيه دلالة
اذقال أما الذي نهى
عنه رسول الله فالطعام
أن يباع حتى يعلم بعني
حتى يكال واذا آكله
المشتري فقد استوفاه
وان كان حديث ابن
عمر أوضع معني منه
فأما حديث حكيم بن
حزام فان رسول الله نهاه
والله أعلم عن أن يبيع
شيأ بعينه لا يملكه والدليل
على أن هذا معني
حديث حكيم بن حزام
والله أعلم حديث أبي
المهنا عن ابن عباس أن

رسول الله أمر من سلف في تمرنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع مالمس عند المرء ولكنه يبيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لم يمت المشتري وليست ببيع عين ببيع العين إذا هلك قبل قبض المتاع انتقض فيها البيع ولا يكون ببيع العين مضموناً على البائع فيأتي بمشله إذا هلك فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول فقلت له ولا تجعل عن رسول الله حديثين مختلفين أبداً إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا تعطل منهما واحداً لأن علياً في كل ما علياً في صاحبه ولا يجعل المختلف إلا بما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه قال فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وأما

بين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم بناسية القرطبان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغمم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وكيف ولو جاز أن يغمم ماله بكيهونته في بلاد الحرب جاز أن يغمم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورقيقه رأيت لوقال رجل لا تغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلهما بحال فتركه إياها ليس يرضابان يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض لأن تركه ذلك في بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضامنه بأن يكون مباحاً ما ألحجه عليه هل هي الآن الله عز وجل منع بالاسلام دماءهم وأموالهم إلا بحققها حيث كانوا فخرمة الاسلام لهم ثابتة في تحريم دماهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهراني المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن الله عز وجل فرق بالاسلام بين أهله وغيرهم

(اكتساب المرتد المال في ردة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رجة الله تعالى عليه عن المرتد عن الاسلام اذا اكتسب مالا في ردة ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فحل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذي كان في دار الاسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فياً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد في ردة أو كان له قبل الردة سواء وهو في ردة لان الله تبارك وتعالى يمنع الدماء بالاسلام ومنع الاموال بالذي يمنع به الدماء فاذا خرج الرجل من الاسلام الى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحاً قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لانه كان ممنوعاً بعبادته فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتكت وأيسر من الدم وليس قتلنا اياه على الردة كقتلنا اياه على الزنا والقتل ولا المحاربة تلك حدودنا يخرجها من أحكام الاسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدتها وليس هكذا المرتد المرتد بعد دمه مباحاً بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من يذهب مذهبه ما ألحجه لكم في هذا فقالوا وينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلاً وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يرون الا قتله ولا يرون في ميراثه شيئاً ولو كان نابتاً عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لانا واياكم نزوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أفعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً قال بل كافر قلنا فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافراً ولا يرث كافراً مسلماً قال فان قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول انما غني به بعض الكافر من دون بعض قلنا في ما رضى غيرك بما هو أقوى عليك في ألحجه من هذا فيقول ان علياً قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت واشق فاتهمه وردده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فرمعت أن لا حجة في أحد مع النبي صلى الله

عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عمار حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرتده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم نقل بمثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وأنت لا ترى عن علي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلماً من ذمي فقال زعمهم ولا يرثونا كما تجل لنا نساؤهم ولا يجمل لهم نساؤنا أفرأيت أن قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ بن حنيفة أسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك أورايت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غير لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولاً واحداً أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة الإسلام فما قلت فيه عمار وبيت عن علي رضي الله تعالى عنه لأنه لم يقل لا يرث المسلم وإذا ورثنا عقلاً أنه يورثه ولا عمار وبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذين أدر كنا نحن وأنت لا يتخلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما دعيت في المرتد وكذلك فالوفاي الملوكين وإنما روثا في هذين الوجهين من يورثون منه ولم يتصكروا في يورثون من رجل ولا يورثونه

(ذبيحة المرتد)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وان كان يهودياً أو نصرانياً لأنه ليس بمنزلة ما لا يرث المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي معنى قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أو كانوا موجودين في بيوتهم من اللحم وغيره وماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم الأثرى أني أقبل من أهل الكتاب جميعاً ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والبهنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم الأثرى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتر وجهها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضاً ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك » أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم فكره ذلك كاح نسائهم وقال لا بأس بكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد

(العبد يسرق من الغنمة)

سئل أبو حنيفة رجه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنمة وسيد في ذلك الجيش أيقطع قال لا وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئاً من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلاً وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قطع رقيقاً سرقوا من دار الأمانة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الجيش سرق من الخس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض حدثنا بعض أشياخنا عن سماعة ابن حرب عن التابفة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه رجع لاسرق مغفر من المغنم فلم يقطعه

وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهاً لا يخلتفون فيه أما قوله لاحقه في المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى العبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحرى المتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرار بالسهمان ورضخ العبيد فإذا سرق أحد حضر المغنم شيئاً أر عليه قطعاً لأن الشركة بالقليل والكثير سواء

خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر (٣) في ان قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث

(باب المصراة بالخراج بالضم)

(الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذوو رحم محرم أو امرأة سرق من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحداً من هؤلاء وقال الاوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون هؤلاء والعبيد في ذلك سواء أ رأيت رجلاً سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحداً من هؤلاء ليس يقطع واحداً من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لأبيك فكيف يقطع هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لانه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لانه شريك فيه فاما المرأة محض رز وجها الغنيمة أو الأخ وغيره فكل هؤلاء سراق لان كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئاً لم يأمنه عليه قطعته

* حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عمرو بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال الخراج بالضم * أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضم (قال الشافعي) وأحسب بل لا أشك ان شاء الله أن مسلماناً الحديث فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله الخراج بالضم * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تصروا الا بلسان والغنم فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيا

(الصبي يسبي ثم يموت) سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبي يسبي وأبوه كافر وقع في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالاسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لانه لم يقر بالاسلام وقال الاوزاعي مولاة أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه ونخرج أبوه مستأمناً لسكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف اذا لم يسب معه أبوه كان مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه اذا دخل بأمان وهو ينقض قول الاوزاعي انه لا بأس أن يباع الصبي ويرد الى دار الحرب في مسئلة قبل هذا فانقول في هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان معه أبوه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالاسلام واذا لم يكن معه أبوه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمباقي من السبايا اثلاثاً ثلثاً الى تهامة وثلثاً الى نجد وثلثاً الى طريق الشام فبيعوا بالخيال والسلاح والابل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحمّل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الاطفال معهم ويحمّل أن يكون في الاطفال من لا أم له فاذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولومات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يبلغوا فيصفو الاسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم وهم على دين الأمهات والآباء اذا كان النساء معنا ولنا يبيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لانا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم اذا ترك الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لا فرق بين ذلك اذا لم يبيعهم حكم الشرك كان لنا يبيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه فقدي بها رجلين

(المذبرة وأم الولد تسيان هل يطوهما سيدهما اذا دخل بأمان)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المذبرة أسرها العدو وأم الولد فدخل سيدهما بأمان فقال انه لا بأس

أن يطأهما ان لقيهما لانهم لاه ولا ينهم لم يجوز بهما وقال الاوزاعي لا يحل له أن يطأ فربا يطؤه المولى سرا
والزوج الكافر علانية ولولقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يتخاها وينها وينه ويخرج بها ولو
كان له ولدمنها كانوا أملاك به منه وقال أبو يوسف قول الاوزاعي هذا ينقض بعضها قال الاوزاعي
في غير هذه المسئلة لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم الولد التي لاشأن له في ملكها كيف هذا
قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لانها ليست بدار
مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناقحتهم ولكنه كان يقول أم
الولد والمدبرة ليس يملكهما العدو وكان يقول ان وطئها في دار الحرب فقد وطئ ما عاك ولم يكن يقول ان كان
لهازوج هنالك يطؤها ان لمولها أن يطأها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى زعم أبو يوسف أن قول الاوزاعي
ينقض بعضها بعضا روى عنه أنه قال لا بأس بوطء السبي ببلاد العدو وهو كما قال الاوزاعي وقد وطئ أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهباء
وهي غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بشكاح
أو شراء وكره الاوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل
قوله من الاوزاعي من قبل معنيين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور وأنه طلق امرأته ثلاثا
ففرق القاضي بينهما كان لأحدهما أن ينكحها حالاً وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يكره أن يطأ
الرجل ما ملكت عينه في بلاد العدو وهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا من الاوزاعي وليس هو كما
قال الاوزاعي الرجل أن يطأ أم ولده وأمه في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئا الا ترى أن المسلمين
لو ظفروا بشيء أحرزوا العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان
العدو يملكه ملكا تاما ما كان الامن أوجف عليه كما يكون سائر ملكهم غيراً ناخب للرجل اذا شره في بضعة
جارية غيره أن يتوفى وطأها الولد

(الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال الاوزاعي يطؤها وقال أبو
يوسف قال أبو حنيفة لا يطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهي ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقها
جازعتهم فكيف يطؤها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لان أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم
الولد والمدبرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها
فأحب الي أن لا يطأها حتى يستبرئها كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا فاسدا أو أصيبت حتى يستبرئها بحبضة
وقد صارت الي من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا صحيحا
لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيما يكونه ملكا يصح عن المشركين فيأتي صاحبه قبل أن
يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه
وخولهم عدوهم من المشركين فاعلمهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدر واعلمها أفجوز أن يكون من
يملكونه متى قدر واعلمه أن يملك عليهم هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع
ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يحزلهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب
فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك فان قال قائل قدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له
فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فان قال قائل ما دل على هذا قيل

أمسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر
* أخبرنا سفيان عن
أبيوب عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي
مثله الا أنه قال ردها
وصاعا من تمر لاسمراء
(قال الشافعي) وحديث
الخراج بالضمان
وحديث المصراة واحد
وهما متفقان فيما
اجتمع فيه معناهما وفي
حديث المصراة شيء
ليس في حديث الخراج
بالضمان قال وذلك
أن مبتاع الشاة والناقاة
المصراة مبتاع لشاة أو
ناقاة فيها لبن ظاهر وهو
غيرها كالثمر في الخلة
الذي اذا شاء قطعه
وكذلك اللبن اذا شاء
حلبه واللبن مبيع مع
الشاة وهو سواها وكان
في ملك البائع فاذا حلبه
ثم أراد ردها بعيب
التصرية ردها وصاعا
من تمر كثر اللبن أو قل
كان قيمته أو أقل من
قيمه لان ذلك شيء وقته
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد أن جمع فيه
بين الابل والغنم والعلم
يحيط أن ألبان الابل
والغنم مختلفة الكثرة
والاثمان وأن ألبان
كل الابل والغنم مختلفة

أرأيت لو استرقوا أحرار من المسلمين فأسلموا عليهم أي يكونون لهم فان قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فان قال ما هذا الذي يجوز لهم ملكه قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه فان قال فإين ذلك قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لاموالهم فذلك لهم جائز حلال فان سبي بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له لأنه آخذ رقبته وما لا غير ممنوع وأما مال المسلمين فما منعه الله تعالى بالاسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم

(الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال)

قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار أنه يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وأمراته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبي فساقى بطنها فيء وقال الأوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفاه عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجة هذه الأثرى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ولم يكن في مكة غنيمية ولا في فنهذه لا تشبه الدار التي تكون فبا يقسمها المسلمون بمافيها (قال الشافعي) الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم يصنع شيئا في احتجابه بمكة وقد بناها في مسألة قبل هذه فتركا تكريرها ولكن الجبة في هذا أن ابن سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بنى قريظة فأسلما فأحرز لهما السلام مائة مائة وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف في بنى قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الاسلام الدماء ولم يؤسر وأولم يحرز لهم الاموال وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الاموال دون بعض أرأيت لو لم يكن في هذا خبرا ما كان القياس اذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال ان حكمه حكم المسلم فيما يحرزه الاسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير يحرزه من ماله الاما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وما شئت فلا لان تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضامنه بأن يكون مباحا اذا أمكنه تحويله فلم يحوله إلا ليكون قوله أسد من قول من قال يحرزه جميع ماله الاما لا يستطيع تحويله هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة

(الحرب المستامن يسلم في دار الاسلام)

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستائنا إلى دار الاسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله هم فيء أجمعون وقال الأوزاعي يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهل مكة أموالهم وعيالهم وعفاه عنهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذه مثل المسئلة الأولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الاسلام أولى أن يحرزه دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله بل جميع ماله كله وكل

وكذلك البقر لا ياتي معناها (قال) فان رضى الذي ابتاع المصراة أن يسكها بسبب التصرية ثم حبلها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فان ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حبله بعد لبن التصرية لانه لم يكن في ملك البائع وانما كان حادثا في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر لبن التصرية فقط (قال الشافعي) واذا ابتاع العبد فاعماله تابعة بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للشري لانه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشترها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذها أصوافا أو شعورا أو أبارا وكذلك لو أخذ للناط غرا اذا كانت يوم يرد بها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة النبي قد دلس له فيها بسبب

مولوده لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسبي لان حكمهم حكم أنفسهم لاحكامه ومن أحرز له الاسلام دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الاسلام ماله وماله أصغر قدر من دمه والحق في هذا مثل الحجة في الاولى وقد أصاب الاوزاعي فيها وجهته بمكة وأهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا سبيل لاني هذه ولا في المسئلة الاولى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لانهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو في * وقال الاوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرذ اليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول فيه ما قال الاوزاعي والحق فيه مثل الحجة في الاولين

(المستأمن يسلم ويخرج الى دار الاسلام وقد استودع ماله)

* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان أخذ من ماله شيئاً فاستودع رجلاً من أهل الحرب كان فياً أيضاً وقال الاوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به وتسلط بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح ان السنة سبقت قياسكم هذا فانبعوا ولا تبدعوا فانكم لن تضلوا ما أخذتم بالاثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب الأتري أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم خزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن اماماً لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فياً أو غنيمية في يده لم يكن له أن يقتل منها شيئاً ولا يصر فها عن الذين افتحوها يخمسها ويقسمها بينهم وان السنة هكذا كان الاسلام على (١)

وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبي ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحداً أبداً ولا كانت غنيمية ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتحهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتح من مكة غنيمية من كافر ولا مسلم ولا سبي منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعقاعنهم جميعاً وقد جاهدته هوازن فكانت سنته ما أخبرت به وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل رأس بسنته فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قد كثرت الرد في مكة والأمر فيها على خلاف ما قالوا معاً وقد بينا هذا ولم يتخلف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستن إلا بما علم من بعده أن يستن إلا ما بين الله له أنه جعله له خالصاً دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يتخلف فيه من بعده وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في الهم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سبي من نظره عنوة وغمته من عربي وعجمي ولم يسب عربياً

(١) بياض بالأصل ولعله على عهد السلف أو نحو ذلك تأمل كتيبه معجمه

بردها ولا شيء عليه في الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن وتناج اذا لم ينقص الشجر والامهات وكذلك كراء الدار يتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضممان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال الأتري أنه يحل له في كل شيء دلس له فيسه بعيب مما وصفت أن يحسبه بعيسه ويعوت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المالك فيقع عليهم عقبه لانه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خياراً فيما دلس له به ان شاعرده وإذا جعل له ان شاعرده فقد جعل له ان شاء أن يحسبه فقد أبان رسول الله أن له أن يحسب في الشاة المصرة فقال ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر مع ابنته الاول بقوله ان شاعرده (قال الشافعي) فأما ما ضمن يبيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراج به ولا

ولا يجيئنا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قبل الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ أنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فمخبر عن هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر القسائي ويروون أنه صالح رجال من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بنى الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجرى صغار على عربي ولكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحجب غير ما قضى به والله أعلم

(كتاب القرعة)

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم إلى قوله يختصمون وقال عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إذ أتى إلى الفلك المشحون فسأهم فكان من المدحذين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقتربين على مريم والمقارعي يونس مجتمعة فلا تكون القرعة والله أعلم إلا بين قوم مستوين في الجبة ولا يبعد والله تعالى أعلم المقتربون على مريم أن يكونوا كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها لأنها وصيرت عند كل واحد منهم يوما أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضربها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحة العلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتداؤها فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابرها بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحدا إذا كانت صبية غير معتنة مما يعتنع منه من عقل يستمر ما ينبغي سنه كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة قال ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالخصص كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها قال ولا يبعد الذين اقتروا على كفالة مريم أن يكونوا تشاحوا على كفالتها وهو أشبه والله تعالى أعلم أو يكونوا تدافعوا كفالتها فاقترعوا أيهم تلزمه فإذا رضى من شئ على كفالتها أن يؤنتها يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئا برضاه بالتطوع باخراج ذلك من ماله قال وأي المعنين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه ويخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره من هو في مثل حاله قال وهكذا معنى قرعة يونس صلى الله عليه وسلم لما وقفت بهم السفينة فقالوا ما عندها من أن تجرى الأكلة بها وما علمها الأذو ذنب فيها فتعالوا فاقترعوا فاقترعوا فوقع القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين اقتروا على كفالة مريم لأن حال الركب كان مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم أحدهم في ماله شيئا يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيئا كان يلزمه فهو ثبت على بعض حقا وبين في بعض أنه بريء منه كما كان في الذين اقتروا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم (قال الشافعي) وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع أقرع فيه في مثل معنى الذين اقتروا على كفالة مريم سواء لا يخالفه وذلك أنه أقرع بين عماليك أعتقوا معا جعل العتق تاما لثنتهم وأسقط عن ثلثهم بالقرعة وذلك أن المعتق في مرضه أعتق ماله وماله غيره فإزعتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يبعثه كما يجمع في القسم بين أهل الموارث

يكون له منفعة ما لا يجمل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المولود الذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يجمل معناه أن يجعل لقب المالك ولن لا يجمل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الخلاف في المصراة)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفحكى لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه قال لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه فأعلمته ذكر في مجلسه ذلك أحد منهم بخالفه قال إنما عنيت بالناس المفتين في زماننا وأقبلنا لا التابعين فقلت له أتني بأبي البلدان قال بالجواز

والعراق فقلت له
 فاحسب لي من تركه
 بالعراق قال أبو حنيفة
 لا يقول به وأصحابه قلت
 أفتعد أصحابه الأرجل
 واحدا لانهم قبلوه عن
 واحد قال فلم أعلم غيره
 قال به قلت أنت أخبرتنا
 عن ابن أبي ليلى أنه قال
 يردّها وقيمة اللين يومئذ
 قال وهكذا كان يقول
 ولكن لا نقول به فقلت
 أجل ولكن ابن أبي
 ليلى قد زاد الحديث
 فتأول فيه شيئا يحتمله
 ظاهره عندنا على غيره
 فقلنا بظاهره وابن أبي
 ليلى أراد اتباعه
 لاخلافه قال فما كان
 مالك يقول فيه قلت
 أخبرني من سمعه يقول
 فيه بالحديث قال فما
 كان الزنجي يقول فيه
 قلت سمعته يفتي فيه
 بمعنى الحديث (قال
 الشافعي) وقلته
 ما كان من يفتي بالبصرة
 يقول فيه قال ما أدرى
 قلت أفرايت من غاب
 عنك قوله من أهل
 البلدان أيجوز لي أن
 أقول على حسن الظن
 بهم وافقوا حديث
 رسول الله قال لا الأبن
 تعلم قولهم (قال
 الشافعي) فقلت فقد

ولا ببعض عليهم وكذلك كان اقراعه لئسائه أن يقسم لكل واحدة منهم في الحضرة فلما كان السفر كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأتين خرج سهمها خرج سهمها وسقط حق غيرها في غيبته بها فاذا حضر عاد للقسم لغيرها ولم يحسب عليها أيام سفرها وكذلك قسم خير فكان أربعة أحاسها لمن حضر ثم أقرع فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكاله وانقطع منه حق غيره وانقطع حقه عن غيره (أخبرنا) ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار ما قال أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم واما قال أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاشد بدأ ثم دعاهم فقرأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فذكر الحديث (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قضى في رجل أوصى بعق رقبة وفهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجلا منهم خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم قال أبو الزناد وحدثني رجل عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولاشطط (أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد أن رجلا أعتق ثلث رقيقة فأقرع بينهم أبان بن عثمان (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في زمان أبان بن عثمان أعتق رقبة فله جميعا لم يكن له مال غيرهم فامر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم نخرج سهم الميت فعتق نخرج سهمه على أحد الأثلاث فعتق قال مالك ذلك أحسن ما سمعت (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق لا يختلفان في شيء حكى فيه ما ولا في واحد منهما وذلك أن المعتق أعتق رقيقة عند الموت ولا مال له غيرهم ان كان أعتقهم عتق بنات في حياته فهكذا فيما أرى الحديث فقد دلت السنة على معاني منها أن عتق البتة عند الموت اذا لم يصح المرئض قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق الثلث وأرق الثلثين استدلتنا على أن المعتق أعتق ماله وماله غيره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كمالو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم أو وهبه فقسّمناهم ثم أقرعنا فأعطينا المشتري اذا رضى الثلث بحصصهم أو الموهوب له الثلث والشريك الثلثين بالقرعة اذا خرج سهم المشتري أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما بقى لشريكه فكان العتق اذا كان فيما تحرى خروج من ملك كما كانت الهبة والبيع خروج من ملك فكان سبيلهم اذا اشتروا منهم القسم (قال) ولو صح المعتق من مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري أي يموت منه أو يعيش وكذلك لومات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات وأعتق ثلثهم وأرق الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق فاذا كان المعتق الشقص له في العبد اذا كان موسرا

فدفع العوض من ماله الى شريكه عتق عليه واذا لم يدفع العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديتين موافق لصاحبه اذا أعسر المعتق لم يخرج من يد شريكه ماله بلا عوض يأخذه واذا أيسر المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه وتم العتق وكل واحد من الحديتين يبطل الاستسعاء بكل حال ويتفقان في ثلاثة معان ابطال الاستسعاء وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق ان كان المعتق موسرا ثم ينفر حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعينين أحدهما أن عتق البنات عند الموت اذا لم يصح صاحبه وصية وأن الوصية تجوز لغير القرابة وذلك أن المالك ليسوا بذوي قرابة للمعتق والمعتق عربي والمالك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم ان قول الله تبارك وتعالى الوصية للوالدين والاقرين منسوخة بالمواريث والآخرة ان الوصايا اذا جاوزت الثلث ردت الى الثلث وهذا الحق في أن لا يجوز له الوصايا الثلث وذلك انه لو شاء رجل أن يقول انما أشر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد ولم يعله أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثا يعرف أو وصى بماله كله فحديث عمران بن حصين يدل على نجسة معان وحديث نافع يدل على ثلاثة كما في حديث عمران

(باب القرعة في المالك وغيرهم)

(قال الشافعي رضي الله عنه) كانت قرعة العرب قدا حايعلونها منحوتة مستوية ثم يضعون على كل قندح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يقبضون بها على جزء معلوم فأهم خرج سهمه عليه كان له (قال) وأحب القرعة الى وأبعدها من أن يقدر المقرع فيها على الخيف فيما يرى أن يقطع رقعا صغيرا مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوفى أسماءهم ثم يجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها فان لم يقدر على ذلك الا بوزن ووزن ثم تستخف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا ادخالها في البنادق ويغطي عليها ثوبه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة فاذا أخرجها فاضت وقرأ اسم صاحبها ثم دفع اليه الجزء الذي أقرع عليه ثم يقال أقرع على السهم الذي يليه ثم هكذا ما بقى من السهمان شئ حتى ينفذ وهكذا في الرقيق وغيره سواء فاذا مات ميت وترك رقبة فقد اعتقهم كلهم أو اقتصر بعتقه على الثلث أو اعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سواء جزوا ثلاثة أجزاء فكتب سهم العتق في واحد وسهم الرق في اثنين ثم أمر الذي يخرج السهام فقبل أخرج على هذا الجزء ويعرف الذي يخرج عليه فان خرج سهم العتق عتق الجزء الذي أمر أن يخرج عليه وبقى الجزء الآخر ان أراد الورثة أن يقرع بينهم فكانا اثنين كتبتنا اسميهما ثم قلنا أخرج على هؤلاء فأهم خرج سهمه فهو له والباقي للثاني فان كان ورثته اثنين كتبتنا اسميهما فأهم ما خرج سهمه على الرقيق أخذ جزأه الذي خرج عليه وان كانوا أكثر وكانت حقوقهم مختلفة أخذنا الثلثين الذين يقيرون واستأنفنا قسمهم ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة وان خرج سهم الرق أو لأعلى جزء رقوا ثم قبل أخرج فان خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث وان خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء الثالث وان اختلفت قيمهم جهدوا سهمهم على تعديلهم فضم القليل الثمن الى الكثير الثمن حتى يعتدوا فان لم يعتدوا لتفاوت قيمهم فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم أقرع بينهم فان خرج سهم الواحد منهم في العتق عتق وكذلك ان خرج سهم الاثنين أو الثلاثة وانما التعديل بينهم بالقيم استوت قيمهم أو اختلفت وان كان الواحد قيمته مائتين والاثنان قيمتهما خمسين والثلاثة قيمتهم خمسين أقرع بينهم فان خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال وذلك نصف العبد وبقى نصفه والجزءان رقيقا فان خرج العتق على الاثنين عتقاهم أعيدت القرعة فأقرع بين الواحد والثلاثة

زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت له وهل وجدت رسول الله حديثا يثبت به أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا الى حديث لرسول الله مثله قال كنت أرى هذا قلت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذنا كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بنى سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فرضة فوجدنا أصحابكم المكين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء الطاطري وبعض مقبي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت قال أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتكم وجهدتنا أن نجد حديثا واحدا يثبت به أهل الحديث خالفته العامة

فما وجدنا الا أن
 يخالفوه الى حديث
 رسول الله فذكر حديثا
 قلت أنابت هو قال لا
 فقلت ما لا يثبت مثله
 فليس بحجة لاحد ولا
 عليه قال فكيف زد
 صاعا من تمر ولا ترد عن
 اللبن قلت أنبت هذا
 عن النبي قال نعم قلت
 وما ثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فليس فيه
 الا التسليم فقولك وقول
 غيرك فيه لم وكيف خطأ
 قال بعض من حضره نعم
 قلت فدع كيف اذا قررت
 أنها خطأ في موضع فلا
 تضعها الموضع الذي هي
 فيه خطأ قال بعض من
 حضره وكيف كانت
 خطأ قلت ان الله تعبد
 خلقه في كتابه وعلى
 لسان نبيه صلى الله عليه
 وسلم بما شاء لا معقب
 لحكمه فعلى الناس
 اتباع ما أمروا به وليس
 لهم فيه الا التسليم
 وكيف انما تكون في
 قول الآدميين الذين
 يكون قولهم تبعا لا
 متبوعا ولو جاز في القول
 اللازم كيف حتى
 يحصل على قياس أو
 فطنة عقل لم يكن للقول
 غاية ينهى الهسا واذا لم
 يكن له غاية ينهى اليها

يبدأ بجزء ثلثهم أثلاثا فأقيمهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث وورق منه ومن غيره وان بقي من
 الثلث شئ يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصه العتق وان خرج على اثنين أو ثلاثة وكانوا
 لا يخرجون معاجزا أو ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأقيمهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فان خرج سهم العتق على
 واحد عتق كله أو ما جل ما بقي من العتق منه فان عتق كله وفضل فضل أقرع بين الذين بقوا معه في جزئه لان
 العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث ولا يخرج القرعة أبدا من سهم الذين خرج لهم سهم العتق
 أو لا حتى تكمل فيهم الحرية فان عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقي فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما
 أيضا فأقيمهم ما خرج سهمه في العتق عتق أو عتق منه ما جل الثلث فان عتق كله وبقي من الثلث شئ عتق ما جل
 الثلث من الباقي منهما وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفي القيم فأقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد
 لا يحتملهم الثلث أقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فاعتق من خرج سهمه منهم فان بقي من العتق شئ
 أقرع بين من بقي من الجزء خاصة لان الجزء من الاثنين عادي رقيا ولا يخرج القرعة من الجزء الذي خرج له أو لا
 سهم العتق حتى يستوظف الثلث أو يفضل فضل من العتق فيكون الجزء الباقيان فيه سواء تبتدأ القرعة
 بينهم فيجزون أثلاثا فان لم يكن الباقيون رقيا الا اثنين أقرع بينهما فأقيمهم ما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر
 ما بقي من العتق وأرق ما بقي ولا تبتدأ القرعة بينهم أبدا الا على بجزء ثلاثة أجزاء أما ممكن ذلك وان كان
 المعتقان اثنين لا مال له غيرهما فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع بينهما فأقيمهم ما خرج سهم العتق عتق منه
 ما جل ثلث المال فان خرج على قليل القيمة فاعتق كله وبقي من الثلث شئ عتق من الباقي ما بقي من الثلث
 ورق ما بقي منه وان كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففهم قولان أحدهما أن يجعلوا أربعة أسهم ثم يقرع بينهم فان
 خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق ثم جزئ الباقيون كذلك فأعيد فيهم القرعة فأقيمهم خرج سهمه عتق منه
 ما جل الثلث فان خرج سهم اثنين ولا يحتملهم الثلث أقرع بينهما فأقيمهم ما خرج له العتق عتق ورق الباقي فان
 عتق وبقي من الثلث شئ عتق من الباقي بقدر ما جل الثلث منه وكان ما بقي رقيا ومن قال هذا القول أشبهه أن
 يقول كانت قيم الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء لانه لا يعتق اثنين ويرق أربعة الا وان الثلث
 كاملا لا زيادة فيه ولا نقص وان كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول
 الثاني أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فان كانوا سبعة قيمهم سواء ضم الواحد الى اثنين منهم فان خرج له سهم العتق
 أقرع بينهم فأعتق من خرجت قرعته بكمالها وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا القول أصح
 وأشبه بمعنى السنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء وهذا القول موافق للحديث
 اختلفت قيمهم ولم تختلف وذلك أفي جعلت لكل واحد منهم حصه من القرعة فاذا صارت على الثلاثة
 أعدت عليهم القرعة فان وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقيين من السبعة اختلفت
 قيمهم وانفقت وكذلك ان كانوا ثمانية أو أكثر ولا يجوز عندى أبدا أن يقرع بين الرقيق قولا أو كثروا
 الا على ثلاثة أسهم وذلك أنه لا يعد والرقيق الذين أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء وضم الاقل ثمنا الى الاكثر
 حتى اذا اعتدلت قيمهم فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم وقد كان يمكن فيهم كانت قيمهم سواء واختلفة أن
 يقرع بينهم على ستة أسهم كما يقرع بين الورثة فاذا خرج سهم واحد أعتقه ثم أعاد القرعة على من بقي حتى
 يستوظف الثلث وكان ذلك أحب الى الرقيق لانه ان يقرع على الخمسة الباقيين مرتين أحب اليهم من أن يقرع
 بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاث لا ضرر فيها على الورثة لانه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث الا الثلث فلما
 أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة أسهم لم يجز أن يقرع بينهم الا على ثلاثة أسهم وان اختلفت قيمهم
 وعددهم والله تعالى أعلم ولو جاز اذا اختلفت قيمهم جاز اذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق
 كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق للعتق والورثة للقسم قد تختلف في موضع وان انفقت

بطل القياس ولكن
القول قولان قول
فرض لا يقال فيه كيف
وقول تبع يقال فيه
كيف يشبه بالقول الغاية
« قال الربيع » والقول
الغاية الكتاب والسنة
(قال الشافعي) قلت
له هل تعلم في قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان معنى
الاثنين قال ما هما قلت
ان الخراج حادث بعمل
العبد ولم يكن في ملك
البائع ولم يكن له فيه
حصه من الثمن فلا يجوز
لما كان هكذا في ملك
المشترى أن يكون الا
للمشترى وانه صلى الله
عليه وسلم قضى به للمالك
ملك صحيحا (١) قال
لا قلت فانك لما فرغت
خالفت بعض معناها
معنا قال وابن خالفت
قلت زعمت أن خراج
العبد والامة وخدمتهما
وما ملكا هبة أو وصية
أو كنز وجداه أو غيره من
وحوو الملك يكون لسيد
الذي اشتراه ودلس له فيه
بالعيب وله رده والخدمة
وما ملك العبد بلا خراج

في غيره فان قال قائل كيف يقسم الرقيق بالقيمة ثم يضم القليل الثمن الى كثيره أفرأيت اذا فعلت هذا في
العتق كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة قلنا بالقيمة قيل فان اختلفت قيمهم فكان ما يبق منهم متباين
القيمة ففي عبد ثمن ألف وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان قيل يقرع بينهم فان خرج سهم الاول على
الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين وان خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين وان قال
صاحبه ليس عندي أخذ العبدين وكان شر يكة في العبد الذي صار في يده بقدر ما يبق له حتى يستوفي نصف
ميراث الميت وذلك أن يكون له ربع العبد ولا يخرج ثلاثة أرباعه وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض
وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة وفيها قول آخر يصح أن تنظر قيمهم فاذا كانت كما وصفت قبل للورثة ان
أحببتهم أن يقرع على ما وصفتنا فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة وأيكم خرج على
قليل الثمن أخذ ما يبق من القيمة فان رضوا معا بما هذا أقرعنا وان لم يرضوا قلنا أنتم قوم لكم ما لا يعتدل في
القسم فكأنكم ورتبتم ما لا ينقسم فأنتم على موار يشكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتهم أو تبعوا فاقسموا
الثمن ولا تنكروهم على البيع وبهذا أقول فان قيل وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق فاذا خرج سهم الكثير الثمن
عتق كله وصار عليه ما يبق دين للورثة ان رضى ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق الورثة لان الرقيق لا مال لهم
ولو كان لهم مال كان لما لكهم فلا يجوز أن يخرج عبد ابقى فيه نصفه رقيقا الى الحرية وأحيل عليه وارثا
مال كاله بدين لعله لا يأخذه أبدا بغير رضاه وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين وابن عمر وابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة فان قيل فكيف
يخطئه من قال هذا القول قيل انما يقسم على الورثة بالقيم ويراد عليهم ويرادون برضاهم فاذا أسخطوا أشرك
بينهم فيما لا يحتل القسم وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة والعبد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ونحن لا نجبر
من له حق في ميراث من رقيق ولا غيره أن يأخذ شيئا ويعطى معه أو يعطى الارضاء وانما يقسم الرقيق بالقيمة
ما اعتدلت القيمة بالقيمة فاذا اختلفت أفرع بينهم ثم اعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فان كانوا ستة قيمهم
سواء وكان خمسة أسداسهم يخرجون أحرارا جزوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم فاذا خرج سهم الحر على حر أفرع
بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقي والجزآن اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران
وسواء في القرعة الرقيق الذين أعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات والذين أعتقهم بعدموته اذا كان الرقيق
معتقين عتق بتات معا أو كانوا معتقين بعد الموت معا ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات في مرضه
وأخرين أعتقهم بعدموته بدئ بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبق منهم أحد فان لم يفضل من الثلث
شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد وسواء كانوا مدبرين أو موصى بعقبتهم وان فضل عن المعتقين
عتق بتات من الثلث شيء أفرع بين المدبرين والموصى بعقبتهم فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت
في القرعة قبل هذا وانما سقونا بين المدبرين والموصى بعقبتهم أنه كان له في المدبرين الرجوع وأنه لا تجرى
فيهم حرية الابد موتته وخروجهم من الثلث وكانت حال الموصى بعقبتهم بأعيانهم والمدبرين حالهم سواء
لا يختلفون عندنا لان كل ما يعتق بالموت ويرق ان أحب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين الموصى
بعقبتهم قبل يموت كان ذلك له

(باب عتق المالك مع الدين)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فاذا كان على الميت دين يحيط بماله يسع الرقيق ولا يعتق منهم أحد
ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزئ الرقيق أجزاء ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه فان
كان الدين ثلثا كتب الدين سهم ما والعتق سهمين ثم أفرع بينهم فأيسم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق

(١) لعله قال نعم الآن
يكون في الكلام سقط
تأمل

غير الخراج فإذا قبل لك
لم تجعل ذلك له وهو غير
الخراج والخراج يكون
بعمله وما وهب له يكون
بغير عمله ولا يشغله عن
خدمته فقلت لانه حادث
في ملكه ليس بما انعقدت
عليه صفقة البيع
وزعت أن ألبان الماشية
وأنتاجها وصوفها وتر
النخل لا يكون مثل
الخراج لان هذا شيء
منها والخراج ليس من
العبد وتعب العبد
بالخراج أكثر من تعب
الماشية بالبن والصوف
والشعر يؤخذ منها
وكلاهما حادث في ملك
المشتري وزعت أن
المشتري اذا كان جارية
فأصابعها لم يكن له ردها
فقبل أو تنقصها الاصابة
قال لا تقبل الاصابة
أكثر أو يجحد ألف دينار
ركازا فإخذها السيد
وكلاهما حادث في ملكه
فقلت فلم فرقت بينهما
قال لانه وطئ أمته فقلت
أوليت أمته حين ردها
قال بلى قلت ولولا انها
أمته لم يأخذ كذا
وجدته قال نعم قلت فما
معنى وطئ أمته وهي
عندنا وعندك أمته
حتى يردا قال فروينا
هذا عن علي قلت أثبت

فيباعون فيوفى ما عليه من دينه وان وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق فأبهم خرج
عليه سهم الرق يبيع فيه فان بقي منه شيء جزئ الباقي منهم مع الباقيين ثم استوفى بينهم القرعة كأنه لم يترك
غيرهم وان خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ثم أعيدت القرعة على من بقي حتى يباع له بقدر دينه
وهكذا ان كان دينه أكثر من الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى يستوفي حقه ويبدأ بأبداسهم الرق فان
قال قائل كيف أقرعت بالعتق والرق ثم بعت من خرجت عليه قرعة الرق ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق
قبل له ان الدين أولى من العتق فلما كانوا مستوين في العتق والرق لم أميز بينهم الا بالقرعة فاذا خرجت قرعة
الرق برئ من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته وكان من بقي مستوين في العتق والرق للورثة فأعدت
القرعة بينهم فن خرجت له قرعة العتق عتق ومن خرجت عليه قرعة الرق فان ترك عبد او احداً اعتقه
وعليه دين يبيع منه بقدر الدين ثم عتق ثلث ما يبقى منه ورق ثلثه ولو اعتقهم بعد قضاء دينه ولم أعلم عليه
دينا غير الذي قضيت به فأعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بينهم رددت عتقهم وبعثهم في الدين عليه وكذلك
أبيع من في يد الورثة منهم وأخذت كل مال في أيديهم اذا اغترقه الدين فان قال قائل كيف ترد الحكم وقد
كان صوابا قلت كان صوابا على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أو لابه على غير ما حكمنا
به ردناه ولم نرد الظاهر الباطن مغيب وانما ردنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه ولو كان الذي ظهر عليه
من الدين لا يحيط برقيقه كلهم عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق وبدأت بقرعة العتق فأبهم خرج
عليه رددت عتقه وبعته أو بعت منه ما يقضى به دين الميت فاذا فعلت حال الحكم في بعض أمرهم كأنى كنت
أعتقت اثنين قيمتهما مائة ودفعت الى الورثة أربعة قيمتهم مائتان ثم ثبت على الميت مائة دينار فان كان الوارث
واحد افاختار اخراج المائة فأخرجها فنقص ثلث مال الميت ونقصت من عتق الذين عتقنا ما زاد على الثلث
ثم أقرعت بينهم بالسهم الرق وسهم العتق فأبهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث وذلك أنهما
عتقا وثلث الميت في الظاهر مائة دينار ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين وثلث دينار والذين لهم الدين خرج لهم
سهم العتق بكمال حرا وصار بعض الذي خرج عليه سهم الرق حرا وبعضه مملوك فأعتقنا منه ما بقي من ثلث مال
الميت وذلك ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما وان كان الورثة اثنين فصاعدا فنقصنا قسم الاربعة
الأسهم وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ثم عدنا بالقرعة في الرق والخرية على الاثنين كما وصفت ثم استأنفنا
القسمين الورثة على من بقي ممن كان في أيديهم من الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم
فقسمناهم قسما مستأنفا بالقيمة وكلما ظهر عليه دين صنعناه كما وصفت من نقض القسم وغيره في المسئلة
قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق أحد العبيد الذين في أيدي الورثة فنقصنا القسم وعدنا على
العتق فنقصنا بعضه بالقرعة لان ثلث مال الميت نقص ولو استحق أحد العبيد الذين عتقنا بالآخر حرا
وأقرعنا بين الذين في أيدي الورثة فأعتقنا من خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ونقصنا القسم بينهم
فاستأنفنا جديدا

باب العتق ثم يظهر للميت مال

(قال الشافعي) رضى الله عنه ولو أرققنا الثلث وأعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معافيه من الثلث
أعتقنا من أرققنا منهم ودفعنا الى الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا الى المالك ما اكتسبوا بعد عتق المالك
اياهم وما كان للرقيق المعتق من مال في أيديهم وأيدي غيرهم قبل عتق الميت عتق بتات أو قبل موت المعتق
عتق تديرا أو وصية فهو للورثة كله كأن الميت تركه وبحسب الرقيق وما أخذت في أيديهم من المال ثم يعتق منهم
ثلث جميع ما ترك الميت فانما اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالا أو وهب

عن علي فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يرد هاذكر عشرًا أو نحوها من ذلك قلت أثبت عن عمر قال بعض من حضره لا قلت فكيف يحتاج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك قلت أي يقبح لو باعها قال لا قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا العبد بالعب والامة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الامة ما لم يطأها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يرد لها اذا وطئها من شراء مرة أو مرتين قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن أحمى بان من وافقك على أن يرد الجارية اذا وطئت اذا كانت ثيبا ونالها في نتاج الماشية فقلت الخجة عليه الخجة عليك

(باب كسب الحجام)

* حدثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا

لهم أو أفادوه بوجه أو الرقيق الموصى بعقبتهم بعد الموت بتدبير أو غيره أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر إلى ما ترك الميت فان ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد منهم ما أفادوا كتسب لا يحسب من ميراث الميت وان لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون مع ما من ثلث مال الميت فأحصى مال كل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك ألفا ورقيقا يسون ألفا وكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فأقر عنابينهم فأعتقنا ثلثهم وخلصنا بينهم وبين أموالهم لانها أموال اكتسبوها وهم أحرار وأرققنا ثلث الرقيق واستخرجنا ما في أيديهم مما أفادوا واكتسبوا فكان مائة اكتسبوا مملوكا كان فزاد مال الميت فأقر عنابين المالكين السابقين حتى نستوظف ثلث مال الميت فأى ماله يخرجه عليهم سهم العتق عتق كله أو عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث واذا عتق كله انبغى أن أرجع اليه ماله الذي دفعته الى الورثة واذا دفعت ذلك اليه فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمه ثم أعتق منه بقدر ما عتق ودفعت اليه من ماله بقدر ما عتق منه فان عتق نصفه أعطته نصف ماله أو ثلثه أعطته ثلث ماله فكان موقوف في يديه يأكله في يومه الذي يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكه وعلى هذا الاصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص

(باب كيف قيم الرقيق)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا كان الرقيق أعتقوا عتق بنات في مرض المعتق أو رقيق أعتقوا بتدبير أو وصية بنات المدبر أو الموصى ولم يرفع الى الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان فالقول في قيم الرقيق أنهم يقومون في يوم وقع لهم العتق ولا ينظر الى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بنات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث وواقع على جماعتهم انما يردون بأن لا يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون أو يرد منهم من رد فاذنتم عتق بعضهم ورد في بعض فاعلموا عتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق لأن أيهم يعتق بالحكم بالقرعة لان الحكم بالقرعة حكم مستأنف كانهم عتقوا يومئذ ولا أن القرعة أوقعت لعتق عتق لم يكن له ولا زادته ما لم يستوجب انما فرقت بين العتق والرق فأما زيادة في شيء بأمر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول المتقدم فاذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم وأما المدبرون والمعتقون بوصية فقيمهم يوم يموت الميت لانه وقع لهم يومئذ ومن قال هذا القول انبغى أن يقول ان كان المعتقون اماء أو كان فيهم اماء جبالى قومهن جبالى فان استأخرت قيمتهن الى أن يلدن فقيمتهن جبالى وأيتهن عتقت فولد حرمها معها لانها لم يقع لها القرعة وهى حامل فكان حكم جملها حكمها يعتقها ويرق برقها ولو كان زابلهما قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها لا حكم للولدا لا حكم أمهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها أحرارا مثلها ولو ولدت قبل نعتق عتق بنات كان ولدها كغيره من رقيق سيدها وما كان في أيدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بنات عند الموت أو المعتقين بعد الموت من مال قبل أن يقع العتق على المعتقين فهو كله مال تركه الميت فيؤخذ فيكون ميراثا كما ترك من مال سواء وكذلك أورش كل جنانية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق (٣) وان لم يوجد الا بعد العتق وكل ما وهب لهم أو صار لهم من أجرة ومهر جارية وغير ذلك فكله مال من مال الميت لانه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ومال الرقيق للمالكه ولو زوج أمة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها فالمائة للسيد اذا دخل بها وأما عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة الا أن يطلق فيكون له أن يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد (قال) وما أفاد العبيد المعتقون والاماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وأرش جنانية وغير ذلك وقف ومنعوه

(٣) قوله وان لم يوجد الخ لعله دون ما لم يوجد الخ فخر ركبته مصححه

سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن حرام بن
 سعد بن محبصة أن
 محبصة سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم عن كسب
 الحجام فنهاه عنه فلم يزل
 يكلمه حتى قال له
 أطمعهم رقيقك وأعلنه
 نأخلك * أخبرنا
 مالك عن الزهري
 عن ابن شهاب عن حرام
 ابن سعد عن أبيه أنه
 استأذن النبي صلى الله
 عليه وسلم في اجارة الحجام
 فنهاه عنها فلم يزل يسأله
 ويستأذنه حتى قال له
 أعلفها نأخلك ورقيقك
 * حدثنا الربيع
 قال أخبرنا الشافعي
 أخبرنا مالك عن حميد
 عن أنس قال حججتم أبو
 طيبة رسول الله فأمره
 بصاع من تمر وأمر أهله
 أن يخففوا عنه من
 خراجه * وأخبرنا
 عبد الوهاب بن عبد
 المجيد عن حميد عن
 أنس أنه قيل له احتججتم
 رسول الله قال نعم حججه
 أبو طيبة فأعطاه صاعين
 وأمر مواليه أن يخففوا
 عنه من ضربه وقال
 ان أمثل ما تداو به
 به الحجامسة والقسط
 البحري لصبيانكم من
 العذرة ولا تعذبوهم

فان خر جوامن الثلث فهم أحرار وأموالهم التي كسبوا أو أفادوا أو صارت لهم بأي وجه ما كان أموال
 أحرار لم يملكها الميت قط فيدفع الى كل واحد منهم ماله وان لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم فأبهم
 وقعت له الحرية عتق وصير اليه ماله الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام به في عتق البنات أو موت المعتق
 بموته وصار من معه رقيقاً فأخذ ما في أيديهم من الاموال وما وجب لهم من أرش الجنابة ومهر المنكوحه
 وغيرها مما ملكوه فإذا أخذ فقد زاد مال الميت وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حصل ثلث الزيادة
 من الرقيق فعليتنا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة والافتراع بينهم فأبهم خرج عليه سهم العتق
 أعتقناه أو ما حصل ما يبق من ثلث مال الميت وصار ما يبق من الرقيق وما يبق من أحدهم ان عتق بعضه مما يملك
 فان أراد الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً كما نوجدنا مال الميت زاد بما في أيدي العبيد والاماء
 الذين خرج عليهم الرق ألفاً وما تسعين فكان ثلث مال الميت منها أر بعائة دينار وقيمة الرقيق الذين أعتقهم
 الميت ألفاً فصار لهم من العتق الخمسان على معنى وذلك أن أقرع بينهم فان خرج سهم العتق من الرقيق
 على واحد قيمته أر بعائة ولم يكن كسب شيئاً أخذ من يده عتق ورق من بقي وصح المعنى فان خرج سهم
 العتق على واحد قيمته أر بعائة أو فغناله العتق وإذا نظرنا فكتنا قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده
 عليه فكأننا أخذنا من كسبه أر بعائة فإذا أردنا ردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فننقص
 الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة فيكون ثلثها حراً وثلثه مملوكاً ثم يكون له ثلث أر بعائة ثم يزيد في العتق
 بقدر ثلثي أر بعائة فإذا تم زدناه في العتق شيئاً ثم رددناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير اليه من كسبه
 وماله بقدر ما يعتق منه ان عتق ثلاثة أر باعه صيرنا اليه ثلاثة أر باع ماله ثم رددنا ما يبق من كسبه ميراثاً
 للوارث وهذا من الدور وأصل هذا أن تنظر أبداً الى الرقيق اذا عجز ثلث مال الميت فأعتقت نصفهم بالقرعة
 ثم زاد مال الميت بأي وجه ما كان واحسب ثلث الزيادة ثم أعتق من يبق من الرقيق المعتقين بقدر ما زاد
 مال الميت

باب تبدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ولو أن رجلاً قال في مرضه غلامي هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلالي
 هذا حر ثم قال بعد لا خرد ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا أمرهم فان مات أعتقنا الاول فان كان الثلث كاملاً
 عتق كله وان كان أكثر من الثلث عتق منه ما حصل الثلث دون ما يبق والعبدان معه وان كان أقل من الثلث
 عتق كله وعتق من الثاني ما حصل الثلث فان خرج الثاني من الثلث فهو حر كله وان خرج من الثلث وبقى
 فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث ولو كانوا أربعة فأكثر والمسئلة بمجالها كان القول كما وصفت فان
 قال معهم وأعتقوا الرابع وصية أو اذامت أو كان الرابع مدبراً كان القول فيها كما وصفت وبدئ عتق البنات
 لانه وقع في الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبيراً أو وصية والتدبير وصية لان له أن يرجع فيه ما كان حيوانه
 لا يقع الا بعد الموت وان فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم عتق بنات عتق من المدبر أو من أوصى بعفته
 ما حصل الثلث ورق ما يبق وكذلك لو قال سالم حر وعائمه حر وز يادحر وقفنا عتقهم فإذا مات بدأنا بالان
 الحرية قد كانت وقعت له قبل غائمه ان عاش فان فضل فضل عتق غائمه فان فضل فضل عتق ز يادأ وما حصل الثلث
 منه وإذا بدئ عتق بعضهم على بعض عتق البنات كان كما وصفت لك الا قرعة اذا كان تبدئة لان عتق كل واحد
 منهم يقع بالكال على معنى ان عاش المعتق أو يخرج المعتق من الثلث ان مات المعتق وما جئ على الرقيق بعد
 وقوع العتق وقبل القرعة من جنابة فهي موقوفة حتى يقرع بينهم فأبهم خرج سهمه كان حراً وكانت الجنابة
 عليه كالجنابة على الحر وموقوفة وما أصاب في تلك الحال من حد فاذا خرج سهمه حذفيه حد الا حرار فإذا

بالغز * أخبرنا عبد
الوهاب النعني عن أوب
عن ابن سيرين عن ابن
عباس * أخبرنا سفيان
عن إبراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال احتج
رسول الله وقال للجمام
اشككموه (قال
الشافعي) ليس في شيء
من هذه الأحاديث
مختلف ولا نسخ ولا
منسوخ فهم قد أخبرونا
أنه قد أرخص لمحيصة
أن يعلفه ناخمه ويطعمه
رقيقه ولو كان حراما
لم يجز رسول الله والله
أعلم لمحيصة أن تلك
حراما ولا يعلفه ناخمه
ولا يطعمه رقيقه ورقيقه
من عليه فرض الحلال
والحرام ولم يعط رسول
صلى الله عليه وسلم
سجاما على الخامة أجزا
الا لأنه لا يعطى الا
ما يحصل له أن يعطيه
وما يحل للمالكه ملكه
حل له ولين أطعمه اياه
أكله قال فان قال قائل
فما معنى نهي رسول
الله وارتصاصه في أن
يطعمه الناضح والرقيق
قبل لا معنى له الا واحد
وهو أن من المكاسب
دينا وحسنا فكان
كسب الحجام دنيا فأحب
له تنزيه نفسه عن الدناءة
لكثرة المكاسب التي

شهد في تلك الحال وقت شهادته فإذا عتق حازت وما ورثت في تلك الحال وقف فإذا خرج سهمه فكالحر
لا تختلف أحكامه ويجرى الولاء ويرث وما ورث لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البنات
والقول المتقدم في موت المعتق في التدبير وعتق الوصية وهكذا ان جنوا وقت جنائهم فأبهم عتق عقلت عنه
عاقلة من قرابته فان لم يحتملوا فواليه وأبهم رق فجنائته جنابة عبيد بخير سيدة بين أن يفديه أو يباع منه
في الجنابة ما تؤدي به أو تأتي على جميع ثمنه (قال) ولو كان الجنابي بعض هؤلاء المعتقين فعتق بالقرعة نصفه
قبل لما لك ان شئت فافتد النصف الذي تملك بنصف أورش الجنابة تاما والابيع عليك ما تملك منه حتى تؤدي
نصف جميع الجنابة فان كان في نصفه فضل عن نصف الجنابة يبيع بقدر نصف الجنابة إلا أن نشاء أن يباع
كاه ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجنابة في مال ان اكتسبه في يومه الذي يكون فيه لنفسه
يؤخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما بقي دين عليه متى عتق أتبع به فان أعتق ثلاثة بمالك
ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان أقرع على الموتي والاحياء فان خرج
سهم الحي حرا عتق وأعطى كل مال أفاده من يوم تكلم سيدة بالعتق وكان الميتان رقيقين ان كانت قيمتهم مساوية
فان كان للميتين مال أحصى فكانهما مائة ألفا كسبها بعد كلام السيد بالعتق كل واحد منهما خمسمائة
فراذ مال الميت فأقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية على أحدهما فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التي كانت
للمستفيد كانه قيمة جسمائة فوجدناه ثلثه ثم نظرنا الى الجسمائة الدرهم التي كسبها بعد عتق سيدة فاعطيناه
ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثا درهم وبقي ثلثاها وهو ثلثا مائة وثلثون وثلث فردناه في مال الميت
فكننا اذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله فانتقناه من العتق (قال) أبو يعقوب يقدر
ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه غير محسوب ذلك من مال الميت لان ذلك انما يحسبه
نصيب حرقه وله دون السيد (قال الشافعي) وقال بعض من ينسب الى العلم في الرقيق يعتقون فلا يحملهم
الثلث يقومون يوم يقرع بينهم ولا أنظر الى قيمهم يوم يكون العتق لان العتق انما يقع بالقرعة كانه ذهب الى
أنه اذا لم يدرا بينهم عتق ولا بينهم رقي وليست في واحد منهم حرية تامة انما تتم بالقرعة (قال الشافعي) ومن
مات منهم لم يعتق ومات رقيقا وأخذ ماله ورثة سيدة فأقرع بين الاحياء كانه لم يدع رقيقا غيرهم (قال الشافعي)
واذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففهيها قولان أحدهما أنه وقف عتقه فان
وجد له مال يبلغ قيمته دفع الى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبيان عتقه بالدفع (قال) وسواء في العتق
العبد والامة والمرتفع والمتضع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال هذا القول انبني أن يقول
لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة
عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافتد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه يعتق بالقول اذا كان له مال والقيمة في ماله وان لم يرض شركاؤه بالعتق استدلنا على أن عتقه
اذا كان ذاملا ودفعت قيمته اخراجه من أيدي مالكيه معه أحبوا أو كرهوا فاذا كان هذا هكذا وقع العتق
والولاء ثابت للعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد فاذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه
أو كلهم بعد ما يقع عليه عتقه بالقول لم يقع عليه لانه خارج عن ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من
دفع الثمن ويقال لك الثمن فان شئت فخذ وان شئت فدعه والولاء للذين سببقا بالعتق ولو أعتقنا جميعا معا
لزمهم العتق وكان الولاء لهم والغرم لشريك ان كان معهما عليه ما سواء فأما اذا تقدم أحد المعتقين من
موسر فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو عتق ما لا يملك وان كان أحد شركائه غائبا
تم العتق ووقف حقه له حتى يقدم أو يوكل من يقبضه فان أقام الغائب البينة أنه أعتقه في وقت قبل الوقت
الذي أعتقه الحاضر وكان هو موسر فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لانه أعتق حرا وان كان معسرا

هي أجل فلما زاد فيه
أمره أن يعلفه ناضحه
ويطعمه رقيقه نزيها
له لا تخر يساعليه (قال
الشافعي) رضى الله
عنه وقد روى أن رجلا
ذا قرابة لعثمان قدم
عليه فسأله عن معاشه
فأنكره غسله حمام
وكسب حمام أو حمامين
فقال ان كسبك لو سبخ
أو قال لذيء أو قال لذنس
أو كلمة تشبه ذلك.

(باب الدعوى والبيئات)

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البينة
على المدعى (قال
الشافعي) وأحسبه
ولا أئبته قال واليهين على
المدعى عليه * أخبرنا
عبدالله بن الحرث عن
سيف بن سليمان عن قيس
ابن سعد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع
الشاهد قال عمرو في
الاموال * حدثنا
الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا

عتق نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو أعتقه واحد ثم آخر وقف
العتق منهما فان كان الاول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الآخر باطلا وان كان معسرا عتق على
الثاني نصيبه فان كان موسرا عتق عليه نصيب صاحبه وأعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما عتق
للاول الثلث وللآخر الثلثان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل على الذي يعتق نصيبه في عبد أن
يعتق عليه كله اذا كان موسرا مدفوعا من ماله الى شركائه قضى على العتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم اذا
أعتق أو لى من القضاء بكثيره أو في مثل معناه وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فكان له مال يبلغ
قيمة العبد قوم عليه دلالتان احدهما أن على المراد اذا فعل فعلا يوجب لغيره اخراج شئ من ماله أن يخرج منه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل الا أن يكون لامله لا غير قيمة العبد فأما في مال الناس فهذا صحيح وقد
يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله من ماله ويحتمل أن يفرق بينه والقول الثاني أني أنظر الى المعتق شركاه
في عبد فاذا كان حينئذ موسرا ثم يقوم عليه بعد ما أعسر كان حرا وأتبع بما ضمن منه ولم ألتفت الى تغير
حاله انما أنظر الى الحال التي وقع عليه فيها الحكم فان كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس
ولو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجده حين أعتق الامانة أعتقنا منه نحس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقى
منه رقبيا وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للعتق ورق ما بقى منه مما لم يحتمله
ماله ولو أعتق رجلا شقصا من عبدي في صحته ثم مات قبل يقوم عليه قوم عليه في جميع ماله اذا كان العتق
وهو موسرا لا يخرج من ماله لانه وجب عليه بأن يكون موسرا واجد المال يدفع يوم أعتق ولا يمنع الموت
من حق لزمه في الصحة كما لو جنى جنابة ثم مات لم يمنع الموت من أن يحكم بها في ماله أو على عاقلته وسواء أخرج ذلك
أو قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فاعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول المتقدم منه ولو لم يدع ما لغيره
لان العتق وقع في الصحة وهو غير محجور عن ماله ومتى أعتق شركاه في عبده وكان له مال يعتق منه قوم عليه
يومئذ ودفع اليه قيمته وعتق كله فان أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ويعتق منه ما علك المعتق وان أيسر
بعد ذلك لم يقوم عليه وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله انما أنظر الى الحال التي يعتق بها فان كان موسرا دفعا
عتق في قول من يرى العتق انما يقع باليسر والدفع ويعتق في قول من يرى العتق انما يقع باليسر وان لم يكن
دافعا اذا كان موسرا يوم أعتق وان كان غير موسر دافع لم يعتق لانه يومئذ وقع الحكم وان أيسر بعده وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال في المعتق شركاه في عبدا كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فأعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه والافقد عتق منه ما عتق وانما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق يعتق شريكه
بأن يكون شريكه موسرا دافعا لقيمته وهذا في قول من قال لا يعتق الا بالدفع والقول الآخر انه يعتق باليسر
وان لم يكن دافعا بأن يكون موسرا غير دافع واذا أخرج من ملك المعتق عليه بأمر من اليسر والدفع لم يجز أن
يخرج من ملكه بأمر واحد وهو قول يجدمن قاله مذهبنا وأصح في القياس أن ينظر الى المعتق حين يقع العتق
فان كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة وان أعدم بعد أتبع بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى
يوم أعتق بعضها فلم تقوم حتى ولدت قامت حبلى وعتق ولدها معها لانها كانت حبلى يوم أعتقت فيعتق ولدها
بعثتها ويرقون برقها ليس بمنفصل عنها ولو زعمت أن العتق انما يقع يوم يكون الحكم انبغى أن لا يعتق الولد
معها لانه لم يعتق الولد الا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها انما يعتق ولدها بعثتها اذا
كانت حبلى فاما اذا ولدت في حكم ولدها حكم ولدها غيرها

(عتق الشرك في المرض)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا أعتق شركاه في عبدي في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات

ابراهيم بن محمد عن
ربيعه بن عثمان عن
معاذ بن عبد الرحمن
التميمي عن ابن عباس
ورجل آخر سماه لا
أحفظ اسمه من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد * حدثنا
الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن
أبي حمزة أن عبد الله بن
ابن سهل ومحيصة بن
مسعود خرجا الى
خير فترقا فاجتهدا
فقتل عبد الله بن سهل
فانطلق هو وعبد الرحمن
أخو المقتول وحويصة
ابن مسعود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له قتل عبد الله
ابن سهل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون نجسين عينا
وتستحقون دم قتلكم
أوصاحبكم قالوا يا رسول
الله لم نشهد ولم نحضر
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلتمكم جهود
بجسمين عينا قالوا
يا رسول الله كيف نقبل
أيمان قوم كفار فرغم

كان في ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا جملة الثلث فأمره في ثلثه كأمر الصحيح في كل ماله لا يختلف إذا
أعتقه عتق بتات وكذلك إذا أعتق من عبده سهمان مائة سهم في مرضه ثم مات وثلثه بحمله عتق
عليه كله لأنه أوقع العتق عليه وهو حي ماله الثلث ماله أو كله وكان كمن أعتق عبده كله ولو أوصى بعتق ثلث
مملوك له بعد موته لم يعتق منه إلا ما عتق وذلك أن العتق إنما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه
كله وماله كله لو أرتبه إلا ما أخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد فيعتق
بالقيمة والدفع

(اختلاف المعتق وشريكه)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه إذا أعتق رجل شركه في عبده ولم يترافعا السلطان إلا بعد أشهر فختم عليه
السلطان بالقيمة يوم أعتق واختلفا في القيمة يوم وقع العتق فقال المعتق كانت قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه
كانت قيمته أربعين ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق لأنه موسر واجد دفعه فإذا أعتق العبد
بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو وأنه لزمه والقول الثاني أن يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه
من يده إلا بما رضى كما يكون إذا اختلفا في الثمن والعبد قائم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفي
هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل أن البيع إذا كان قائما فلا مبتاع رد العبد وأخذ بهما قال
الشافعي وليس للمعتق ههنا رد العتق ولكن لو قال قائل في هذا إذا اختلفا تحالفا وكان على المعتق قيمة العبد كما
يكون على المشتري قيمة الفات إذا اختلفا في ثمنه كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذي له الغرم العبد بخبز أو
كاتب أو يصنع صناعة تزيد في عمله وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم
بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم وكان القول قول المعتق لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن
كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي ترافعا فيها من يوم وقع العتق والقول قول المعتق ولو قال المعتق
أعتقت هذا العبد وهو أبق أو سارق أو معيب عيبا لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بأبق ولا سارق
فالقول قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب وهو يدعى فيه
عيبا يطرح عنه بعض ما زعمه ومن قلنا القول قوله في هذا وغيره فقال الذي يخالفه هو يعلم أن ما قلت كما
قلت فأحلفوه أو حلفناه على دعواه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه فإن حلف
استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه في اليمين ولم نعظه إذا تركها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو
أبق فقلنا القول قول الذي له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه أبق أحلف كما وصفت وذلك أنه قد يكون يعلم
مالا يوجد عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو غائبا فاختلافه فقال المعتق هو عبدي
أسود زنجي يسوى عشرة دنانير وقال المعتق عليه هو عبدي برى أو فارسى يسوى ألف دينار فالقول
قول المعتق الذي يغرم الآن يأتي الذي له الغرم بينة على ما قال أو يحلف له المعتق إن أراد ولو تصادقا على
أنه برى واختلفا في ثمنه فالقول قول المعتق مع عيبه ولو تصادقا على أنه برى وقيمته ألف ولو كان ظاهرا
ونجسما تلو كان غير ظاهر وادعى المعتق أنه غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم الآن يأتي المعتق بينة
على ما ادعى وإن شاء أحلفناه على ما ذكر إن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذ اليد كره عيبا
وقال قيمة السلعة كذا الما يكون مثله قيمة لثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيبا فالغرم لازم وهو مدعى
طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم عقله من عنده
قال بشير قال سهل
لقد ركضتني فريضة
من تلك الفرائض في
مربدنا (قال الشافعي)
وبهذه الأحاديث كلها
نأخذ وهي من الجمل
التي يدل بعضها على
بعض ومن سعة لسان
العرب أو اقتصار المحدث
على بعض ما يسمع دون
بعض أو هما معا فن
ادعى على أحد شيأ سوى
الذي في النفس خاصة
يريد أخذه لم يكن له
أخذه بدعواه بحال فقط
الآن يقسم بينة على
ما ادعى فإذا أقام شاهدين
على ما دون الزنا أو
شاهداً وامرأتين على
الأموال قضى له بدعواه
ولم يكن عليه أن يحلف
مع بينته وإذا لم يقم على
ما يدعى الأشهاد واحداً
فإن كان مالا أحلف
مع شاهده وأعطى
المال وإن كان الذي
يدعى غير مال لم يعط به
شيأ وكان حكمه حكم
من لم يأت بينة (قال
الشافعي) رضي الله
عنه البينة في دلالة
سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينتان بينة
كاملة بعدد الشهود

(باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علمتا)

(قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ومن ملك أباه أو جده أو ابنة أو ابن ابنة وإن تباعد أو وجداً من قبل أب
أو أم أو ولدان من ابن أو بنت وإن تباعد من يصير إليه نسب المالك من أب أو أم أو يصير إلى المالك نسبه من
أب أو أم حتى يكون المالك ولداً أو والد ابوجه عتق عليه حين يصح ملكه له ولا يعتق عليه غيره من سميت لأخ
ولا أخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوى القرابة ومن ملك من يعتق عليه شقصابهية أو شراء أو أي وجه ما
ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسراً وعتق
عليه والاعتق منه مالك ورق ما بقي لغيره وإذا كان الرجل إذا ملك أحد يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا
ملكه كمن أعتق وهو إذا ملك من يعتق عليه وقد كان قادراً على أن لا يملكه في حكم المعتق شر كاله في عبد
لا يختلفان وهو إذا وهب له أو وصى له به فله أن يردها إليه والوصية وكل ممالك غير الميراث فقبوله في الحال التي
له رده فيها كاسترانه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد
الميراث من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لأحد أن يرده ملك
الميراث ولو ورث عبداً زمنياً أو أعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه
المراء الملك عن نفسه وإذا ملك من يعتق عليه شقصابهية عليه ما ملك منه ولم يقوم عليه ما بقي منه لأنه لم
يجر ملكه بنفسه انما ملكه من حيث ليس له دفعه وسواء كان الذي يملك فيعتق عليه مسلماً أو كافراً أو
صغيراً أو كبيراً الاختلاف في ذلك ولو ورث صبي لم يبلغ أو معتوه لا يعقل أو مولى عليه أباً أو من يعتق
عليه عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث وإن ملك أحد هؤلاء شقصاً بالميراث عتق عليهم الشقص
ولم يعتق غيره بقيمته لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك (قال الشافعي) ولو أن صبياً
أو معتوها وهب له أبوه أو ابنة أو وصى له به أو تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول
هذا كله ويعتق عليه حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه أو وصى له به أو وهب له والصبي
أو المعتوه معسر إن كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده وإن كان موسراً فوهب
له نصف ابنه أو نصف أبيه لم يكن للولي أن يقبل ذلك وذلك أنه يعتق عليه النصف ويكون موسراً
فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى وليس للولي أن يقبل هذا كله من قبل أن قبوله ضرر على مال
الصبي والمعتوه ولا منفعة لهم فإما عجلة وما كان هكذا لم يكن للولي أن يقبله له فإن قبله فقبوله مردود
عنه لأن في قبوله ضرر على الصبي أو ضرر على شريك الصبي وذلك أنه انما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق حتى
يصح ملكه عليه

(أحكام التدبير في بسم الله الرحمن الرحيم)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن
عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أباً مذكور رجلاً من بني عذرة
كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه عن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً
فليتصدق على غيرهم وقد زاد مسلم في الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد (قال الشافعي)
أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وجاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل

من بنى عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فباعها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شئ فلا هلك فان فضل شئ فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يريد عن عيبتك وشمالك (قال الشافعي) قول جابر والله أعلم رجلا من بنى عذرة يعني خلفاء أو جيرانا في عدادهم في الانصار وقال مرة رجلا مني يعني بالخلف وهو أيضا منهم بالنسب ونسبه أخرى الى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه أخرى (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بن عثمان بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث حماد بن زيد (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله النخعي قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدنا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فان جريه أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريه حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريه والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغيره جاديرويه عن عمره كإرواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظها عنه (قال الشافعي) واذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يذكر فيه دين ولا حاجة لان صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج الى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل حق لازم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم اذ لم يوجد له وفاقا لا يبيعهم وذلك أن التدبير لا يعد وما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة فقد يؤول الى أن يكون عبدا اذا عجز فاذا امنعناه وقد يؤول الى أن يكون عبدا يباع اذا عجز من البيع وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا (قال الشافعي) ومن لم يبيع أم الولد لم يبيعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على أن التدبير وصية (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه قال قلت كان يقول يبيعه اذا احتاج صاحبه الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه وان لم يحتج اليه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن أيوب بن أبي تيمية أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه (قال الشافعي) ولا أعلم بين الناس اختلافا في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيا أو مريضا أنت مدبر وكذلك ان قال له أنت مدبر وقال أردت عتقه بكل حال بعد موتي أو أنت عتقي أو أنت محرر أو أنت حر اذا

لا يحلف مقمها معها
وبينة ناقصة العدد
يحلف مقمها معها
(قال) ومن ادعى شيئا لم
يقم عليه بينة يؤخذ
بها أحلف المدعى عليه
فان حلف برئ وان
نكل لم يأخذ الذي ادعى
منه شيئا حتى يحلف على
دعواه فيأخذ بينته مع
نكول المدعى عليه
(قال) والحكم بالدعوى
بلا بينة والايان
(٣) محالفه بالبينه
لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقاس
به لانهم ما شئ واحد
تضادا قال ومن ادعى
مالا دلالة للحاكم على
دعواه الا بدعواه أحلفنا
المدعى عليه كما يحلف
فيما سوى الدماء واذا
كانت على دعوى المدعى
دلالة تصدق دعواه
كالدلالة التي كانت
في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففضي
فيها بالقسامة أحلف
المدعون نجسين عينا
واستحقوا دية المقتول
ولا يستحقون دما (قال)
وكل ما وصفت بين في
سنة رسول الله صلى الله

(٣) قوله بلا بينة
والايان الخ كذا
بالنسخة التي بيدنا كما
رى وحرره من أصل

عليه وسلم نصابان
 أحكامه لا تختلف
 وإنما إذا احتلمت أن
 يمضي كل شيء منها على
 وجهه أمضى ولم يجعل
 مختلفه وهكذا هذه
 الأحاديث فإن قال قائل
 فتجد في كتاب الله تعالى
 ما يشبه هذا قيل نعم
 قال الله عز وجل واللات
 يأتين الفاحشة من
 نساءكم فاستشهدوا
 عليهن أربعة منكم وقال
 في الذين يرمون بالزنا
 لولا جاءوا عليه بأربعة
 شهداء فكان حكم الله
 أن لا يثبت الحد على
 الزاني إلا بأربعة شهداء
 وقال الله تعالى في الوصية
 اثنتان ذوا عدل منكم
 فكان حكمه أن تقبل
 الوصية باثنين وكذلك
 يقبل في الحدود وجميع
 الحقوق اثنتان في غير
 الزنا وقال في الدين
 واستشهدوا شهيدين
 من رجالكم فإن لم يكونا
 رجلين فرجل وامرأتان
 فكان حكمه في الدين
 يقبل بشاهدين أو شاهداً
 وامرأتين ولا يقال لشيء
 من هذا مختلف على
 أن بعضه ناسخ لبعض
 ولكن يقال مختلف
 على أن كل واحد منه
 غير صاحبه قال وإنما

مت أو متى مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير وسواء عندى قال أنت حر بعد موتي
 أو متى مت إن لم يحدث فيك حدثاً أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً لانه أن يحدث فيه نقض التدبير
 (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبدك أنت حر إذا مضت سنة أو سنتان أو شهر كذا أو سنة كذا أو يوم كذا جَاء
 ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما كرجع
 في بيعه وإن لم يرجع فيه إن كان قال هذه الامة فالقول فيها قولان أحدهما أن كل شيء كائن لا يختلف بحال
 فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة وحالها حال المدبرة في كل شيء إلا أنها تعتق من رأس المال وهذا قول
 يحتمل القياس وبه نقول ويحتمل أن يقال ويعتق ولد المدبرة وولدها بعتقها والقول الثاني أنها تختلف
 المدبرة لا يكون وولدها بمنزلة ما تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول (قال الشافعي) ولو قال في صحته
 لعبدك أولاً منه متى ما قدم فلان فأنت حر أو متى ما برئ فلان فأنت حر فله الرجوع بأن يبيعه قبل مقدم فلان أو
 برئ فلان وإن قدم فلان أو برئ فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان أو كان الذي أوقع
 العتق عليه والقائل مالك حتى مريضاً كان أو صحيحاً لانه لم يحدث في المرض شيئاً وهذا موضع يوافقنا فيه
 جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل مقدم فلان أو برئ فلان وإذا سئلوا عن الحجة قالوا إن
 هذا أقديكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقيل لهم أو ليس انما يعتق المذبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق
 حياً والسيد ميتاً وقدمت السنة أو ليس قد يموت هو قبل يموت السيد وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق
 به وقد يفقد سيد المذبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن أن يكون قدماء ولكن لم يستغن معرفته انما
 يعتق باليقين (قال الشافعي) ولا أعلم بين ولدا الامة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حر وبين ولدا المدبرة والمعتقة
 إلى سنة فرقاً بين بل القياس أن يكونوا في حال واحدة ولو قال إذا قدم فلان فأنت حر متى مت أو إذا جاءت
 السنة فأنت حر متى مت فإت كان مذبراً في ذلك الوقت ولو قال أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفرى هذا
 أو في عامى هذا فليس هذا بتدبير (قال الشافعي) وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حراً والتدبير ما أثبت
 السيد التدبير فيه للمذبر (قال الشافعي) وإذا قال لعبدك أنت حر بعد موتى بعشر سنين فهو حر في ذلك
 الوقت من الثلث وإن كانت أمة فولدها بمنزلة ما يعتقون بعتقها إذا عتقت وهذه أقوى عتقاً من المدبرة لان
 هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حياً فهي بمنزلة المدبرة

المشئنة في العتق والتدبير

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبدك أنت حر متى مت فإت حراً فهو مذببر وإن لم
 يشأ لم يكن مذبراً (قال الشافعي) وإذا قال إذا مات فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ
 لم يكن حراً وكذلك إذا قال أنت حر إذا مات إن شئت وكذلك إن قدم الحرية قبل المشئنة أو آخرها وكذلك إن قال
 له أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء (قال الشافعي) فإن قال قائل فما بال تقول إذا قال لعبدك أنت حر
 فقال لا حاجة لي بالعتق أو در عبده فقال لا حاجة لي بالتدبير أيضاً فنذت العتق والتدبير ولم تجعل المشئنة إلى
 العبد وجعلت ذلك في قوله أنت حر إن شئت (قال الشافعي) فإن العتق البتات والتدبير البتات شيء ثم
 بقوله دون رضا المعتق والمذبر ويلزمه إخراج المعتق من ماله والمذبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق
 بتاتاً وعتق تدبيراً مهما معاقوق وفرائض لم تكن تلزمها قبل العتق ولم يكن في العتق مشئنة فيفتظر كال
 المشئنة بل ابتداء هذا العتق كاملاً ولا نقص ولا مشئنة فيه فأرضائه كاملاً بامضائه كاملاً ولم يجعل المشئنة فيه
 إلى العبد كأن عتقه وتدبيره مشئنة فلا ينفذ إلا بكاملها وكذلك الطلاق إذا طلق الرجل امرأته لم يكن له إراداً الطلاق
 لانه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت طالق إن شئت أو إن شئت فأنت

طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مشنوية فلا يكون إلا أن تجتمع المشنوية مع الطلاق فيتم الطلاق
باللفظ به وكال المشنوية وكإلهان نشاء (قال الشافعي) وكذلك أن قال إن شاء فلان وفلان فغلامي حرعتق
بتات أو حر بعد موتي فإن شاء آ كان حراً وكذلك المدبر مدبراً وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب
لم يكن حراً حتى يجتمعاً فبشاً بالقول معاً ولو قال لرجلين أعتقا غلامي إن شئتما فاجتمعاً على العتق
عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما مدبراً إن شئتما فاعتقا عتق بتات كان العتق
باطلاً ولم يكن مدبراً إلا أن يدبراهما نعمتا فنفس مشئتما بما جعل الهمال بما تعدياً فيه وسواء التدبير في
الحكمة والمرض والتدبير وصية لافرق بينهما وبين غيرهما من الوصايا له أن يرجع في تدبيره مريضاً وصحيحاً بأن
يخرجه من ملكه كما لو أوصى بعده لرجل أو داره أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضاً وصحيحاً وإن
لم يرجع في تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا (قال الشافعي) أخبرنا علي
ابن طيمان عن عميد الله بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أنه قال المدبر من الثلث (قال الشافعي) قال علي بن
طيمان كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي ليس عمر فروع هو موقوف على ابن عمر فوقفته (قال الشافعي) والحفاظ
الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولأعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث (قال
الربيع) الشافعي في المدبر قولان أحدهما أنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرج
من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرج منه
تدبيره حتى يخرج منه كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان
كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين عندي

(أخراج المدبر من التدبير) قال الشافعي وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرج منه من
ملكه وإن قال له المدبر عجل لي العتق ولك على تجسون ديناراً قبل يقول السيد قدر جعت في تدبيرى فقال
السيد نعم فأعتقه فهذا عتق على مال وهو حر كاه وعليه الجسون وقد بطل التدبير وإذا لم يسد المدبر دين يحيط
بماله ببيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه لأن سيده إذا كان مسلطاً على إبطال تدبيره بالبيع
وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير
المدبر ولو لم يسد سيده دين بدى بغير المدبر من ماله فبيعه عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه أو
بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره (قال الشافعي)
ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد أو أبطلته أو نقضته
أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً في وصيته لرجل أو وصى به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرج منه من
ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضع وبجامع مرة الأيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات
قبضه أو لم يقبضه أو رجع في الهبة أو ندم عليها أو وصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو
بعد موته أو قال إن أدى بعد موتى كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه
مدبراً ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبره لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال
له بعد موته يقوم عليه فيه لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم
عليه ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف الموصى له به وكان النصف مدبراً فإن ريد صاحب الوصية
الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى
به وكذلك لو وهب نصفه وهو حر أو باع نصفه وهو حرى كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع أو وهب
والنصف الثاني مدبراً لم يرجع فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه
ويقر النصف مدبراً بحاله وكذلك إن دبره ثم قال قدر جعت في تدبيرى ثلثك أو ربعك أو نصفك فأبطلته كان

قلت لا يقسم المدعون
الدم إلا بدلالة استدلالاً
بما وصفت من سنة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك أن
الانصار كانت من
أعدى الناس لليهود
لقطعها ما كان بينها
وقتلها رجالها واجلائها
عن بلادها وفقد عبد
الله بعد العصر ووجد
قبل مغيب الشمس
قتيلاً في منزلهم ودارهم
محصنة لا يخلطهم فيها
غيرهم فكان فيها
وصفت دلائل من علمها
أنه لم يقتله إلا يهود
لبعضهم فعرض النبي
صلى الله عليه وسلم على
الانصار أن يخلفوا
ويستحقوا فأبوا فعرض
عليهم أن يخلف يهود
فبئسهم بخمسين يمينا
فأبوا فوداه من عنده
وذلك عندنا تطوع فاذا
كان في مثل هذا وما في
معناه أو أكثر منه مما
يغلب على من يعلمه أن
الجماعة التي فيها القتل
أو بعضها قتلته كانت
القسامة فيه واستحق
أهلها بها العقل لا الدم
وإذا أبوا حلف لهم من
ادعوا عليه خمسين يمينا
ثم يبرؤون لأن قول
رسول الله صلى الله

عليه وسلم قاتلهم يهود
يدل على أنهم يرون
بالإيمان ومثل هذا
وأكثر منه تدخل الجماعة
البيت فيدخل عليهم
وفهم القتييل فيغلب
على العلم أنهم أو بعضهم
قتله أو يوجد الرجل
بالفلاة متلطخ الشيا
بالدم أو السيف وعنده
القتيل ليس قبره عين
ولا أثر عين فيغلب على
من علم هذا أنه قتله أو
أخبار من يغلب على
من يسمع خبره أنه
لا يكذب إذا كان ذلك
بحضرة القتييل وأتى
واحد من جهة
وامرأه من أخرى أو
صبي من أخرى أو كافر
من أخرى وأثبت كلهم
رجلا فقالوا هذا قتله
وغيب فأر وغيره فقالوا
لم يقتله هذا وما كان في
هذا المعنى فإذا لم يكن
واحد من هذه المعاني
فادعى أولياء الميت أن
فلا ناقله وكان جماعة
من وجه واحد ليس فيهم
من تجوز شهادته يمكن
أن يكونوا أو طوا على
الباطل بعد القتل فيما
لا يمكن أن يكون الذين
جاؤا من وجوه متفرقة
اجتمعوا قنوا طوا على
أن يقولوا أنه قتله لم يكن

مارجع فيه منه باخراجه من ملكه تمارج من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فإذا دبره ثم كاتبه
فليس الكتابة ابطلا للتدبير إنما الكتابة في هذا الموضوع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يخدمه
وأن يخارجه وكذلك يكتبه إذا رضى فان أدى قبل موته عتق بالكتابة وان مات عتق بالتدبير ان حله الثلث
وبطل ما بقى عليه من الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق ما حله الثلث منه وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان
عليه ما بقى من الكتابة وكان على كتابته إلا أن يعجز لانه قد يدعجه العتق ويريد العبد تعجيل العتق في كتاب
(قال الشافعي) ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فان غاب المدبر القائل
هذا أو خرس أو ذهب عقله قبل يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا بان يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث
ويخدم فلانا ثلاث سنين فان مات فلان قبل موت سيد العبد أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا لانه
أعتقه بشرطين فبطل أحدهما وان سئل السيد فقال أردت ابطل التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو
حر فالتدبير باطل وان خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وان مات فلان قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق
وان أراد السيد الرجوع في الاخد ام رجع فيه ولم يكن العبد حرا وان قال أردت أن يكون مدبر اخدمه
فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسئلة الاولى ولو أن رجلا دبر عبده ثم قال
قبل موته ان أدى مائة بعد موتى فهو حر أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتى ثم هو حر أو قال هو حر بعد موتى
بسنة فان أدى مائة أو خدم بعد موته عشر سنين أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر والالم يعتق وكان هذا
كله وصية أحدثها له وعليه بعد التدبير شئ أو لم يكن من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا فلان ثم قال بل نصفه لم
يكن له الا نصفه ولو قال رجل عبدي فلان ثم قال بعد ذلك عبدي فلان اذا دفع الى ررتي عشرة نائبرا والى
غير ررتي عشرة نائبرا فان دفع عشرة نائبرا فهو له والالم يكن له لانه احداث وصية له وعليه بعد الاولى ينتقض
الشرط في الاولى والآخرة اذا انقضت أحق من الاولى (قال الشافعي) ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع
السيد أن يقدره بفاعه السلطان ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه فيما
يجب عليه فيه كبيعته على نفسه وكان ابطلا للتدبير ولو اقتناه سيد متطوعا كان على التدبير ولو ارتد العبد
المدبر عن الاسلام وتلقى بدار الحرب ثم أخذه سيده بالملك الاول كان على تدبيره ولا تنقص الردة ولا الا باق لو أتى
تدبيره وكذلك لو أوقف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم أو بعد ما يقسم كان مدبرا فكان على الملك
الاول ما لم يرجع سيده في تدبيره بأن يخرج من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان
على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله لموت أو يقتل أو يرجع نائبا فيكون على ملك ماله لحق
بدار الحرب أو لم يلحق ثم يرجع الى الاسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فشا وكان
المدبر حرا لان المسلمين انما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن الورثة أن يملكوا باليراث شيئا ودينهم غير دينه
(١) الا أنهم انما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جازر الامر في ماله ولو قال المدبر قدر ددت التدبير في حياة
السيد أو بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال
ملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لانه شئ أخرج من يدى
المتعق تاما فثبت به حرمة المتعق ويجب عليه الحقوق وكذلك اذا أعتق الى وقت (قال الشافعي) ولو
دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا
وغير خارج من التدبير لان الكتابة ليست رجوعا في التدبير (قال الشافعي) ولو دبره ثم قال له أنت حر على أن
تؤدى كذا وكذا كان حرا على الشرط الا خرا اذا قال أردت بهذا رجوعا في التدبير وان لم يرد بهذا رجوعا
في التدبير عتق ان أدى فان مات سيده قبل أن يؤدى عتق بالتدبير فان أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو رجوع
في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير الا بقول بين انه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول فان
(١) قوله لا أنهم انما ملكوا في الحياة كذا بالاصل وراجع ميراث المرتد تعلم أن مقصوده الرد وقوله وكان
التدبير وهو جازر الخ المقصود به تعليل كون المدبر يصير حرا فقدر كتبه مع صحه

فيه قسامة يخلف
المدعى عليهم ويرون

باب الخلاف في هذه
الاحاديث

حدثنا الربيع قال
قال الشافعي رضى الله
عنه فالخلاف بعض الناس
في هذه الاحاديث فرد

خلاف حديث اليمين مع
الشاهد وخالف بعض

معنى البيعة على المدعى
واليمين على المدعى عليه

وقد كتبت عليه فيها
حججا اختصرت في هذا
الكتاب بعضها فكان

مما رده اليمين مع
الشاهد أن قال قال

الله تبارك وتعالى
شهادين من رجالكم فان

لم يكونا رجلين فرجل
واحد اثنان فقلت له

لست أعلم في هذه الآية
تحريم أن يجوز أقل

من شاهدين بحال قال
فان قلت فيهاد لالة على

أن لا يجوز أقل من
شاهدين قلت فقله

قال فقد قلته قلت فن
الشاهدان اللذان أمر

الله جل ثناؤه بهما قال
عدلان حران مسلمان

فقلت فلم أجرت شهادة
أهل الذمة وقلت

لم أجرت شهادة القابلة
وحدها قال لان عليا

دبره ثم قاطعه على شئ وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقاطع عليه فان أداءه عتق فان
مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير (قال الشافعي) واذن بر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا
في تدبيره ولا نقضه ولم يحدث في عتق المدبر شئ يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى
مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير الا باطلاه اياه في حياته باخراجه من يديه أو ما وصفت من حق يلزمه
في عتق العبد أو ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة أو كتاب
كان رجوعه كرجوع بالكلام اذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو
مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ثم تاب اليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير
وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجر عتقه

(جنابة المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج منه)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذ اجنى المدبر جنابة فهو كالعبد الذي لم يدبر ان شاء سيده تطوع عنه
باخراج أروش الجنابة فان فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وان لم يفعل فكانت الجنابة تستغرق
عتقه بيع فيها دفع الى الجنى عليه أروش جنابته وان نقص ثمنه عن الجنابة فلا غرم على سيده وان كانت
الجنابة قليلة وعن المدبر كثيرا قيل لسيدته ان أحببت أن يباع كله ويدفع الى الجنى عليه أروش الجنابة ويدفع
اليك بقية ثمنه بعناه لانه قد كان لك يبعه بلا جنابة وان أحببت أن لا يباع كله يبع منه بقدر أروش الجنابة
وكان ما بقى لك رقيقا مديرا كان الذي بقى من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثمك فيما بقى من العبد ما كان لك
في كله من ابطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وانما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء (قال الشافعي) ولو كانت
على سيد العبد أيمان لا يرجع في شئ من تدبيره فبني بيع منه بقدر الجنابة وكان ما بقى منه على التدبير
ولا حث عليه لانه ليس هو الذي باعه (قال الشافعي) واذ اجنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنبي عليه وهو
عبد في كل جنابة لانه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتم شهادته وحده وبنابته والجنابة عليه
وسهمه اذا حضر الحرب ومسيراته كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه
(قال الشافعي) ولو جنبي عليه حرجناية تملكه أو تملكه بعضه فأخذ سيده قيمته أو أروش ما أصيب منه
كان مالا من ماله ان شاء جعله في مثله وان شاء لانه يملكه يصنع به ما شاء وان كان الجنابي عليه عبدا فأسلم اليه
والمدبر الجنى عليه حتى فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر الى سيده المدبر كالقول فيما
أخذ من أروش جنابته من دناتير أو دراهم فان شاء جعله مديرا معه وان شاء كان مالا من ماله يتموله ان شاء
(قال الشافعي) فان أخذ العبد بما لزم الجنابي له من أروش الجنابة على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع
العبد ولا هو رقيق فليس مدبر الا بان يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مديرا فأسلم اليه عبدا وعبدان قتلوه لم
يكونا مدبرين الا بان يحدث لهما تدبيرا فان قال قائل فلم زعمت أن العبد المرهون اذا جنبي عليه فكان أروش
جنابته عبدا أو مالا كانا كما كان العبد مراهونا لانه بدل منه ولا تزعم أن المال المأخوذ في أروش الجنابة على
المسدير والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مديرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق قيل له فرقت
بينهما لا فتراقهما فان قال فأين الفرق بينهما قيل رأيت العبد المرهون لسيدته يبعه أو هبته أو الصدقة به أو
ابطال الرهن فيه فان قال لا قيل لأن لصاحب الرهن في عنقه حقالا يبطل حتى يستوفيه فان قال نعم قيل
ومالك الرهن مالك لشيء في عتقه فان قال نعم قيل وانما لم يكن لمالكه ابطاله لان لغيره من الأدميين فيه ملك
شئ دونه فان قال نعم قيل أفتراد مع مالك المدبر فيه ملك شئ من الأشياء من الأدميين غيره فان قال لا قيل

أجازها قلت خلاف
هي للقرآن قال لا قلت
فقد زعمت أن من حكم
بأقل من شاهدين خالف
القرآن وقلت له يجوز
في شيء من الحديث
أن يخالف القرآن قال
فإن قلته قلت فيقال
لك قال الله تعالى وإن
طلقتهم وهن من قبل
أن تمسوهن إلى ف نصف
ما فرضتم وقال ثم
طلقتهم وهن من قبل أن
تمسوهن فالكم عليهن
من عدة تعتدونها
فزعمت أن الرجل إذا
خلف بالمرأة وأغلق بابا
وأرخص سترها أو خلاها
في صحراء وهما يتصادقان
بأن لم يمسها كان لها
المهر وعليها العدة
خالف القرآن قال لا
قال عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت ما قلت
وإذا قال لا لم نجعله
للقرآن خلافا قلت فما
روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله تعالى
ألم تقولوا هذا فيه وهو
أبعد من أن يكون
خلافًا لظاهر القرآن
من هاتين الآيتين
وذكرت له غيرهما
وقلت إن الله عز وجل

أفتجد مالك المدير يقدر على بيعه وإبطال تدبيره فان قال أما في قولك فتم قيل فقد فرقت بينهما وإذا أعطيت
أن لى أن أبيع المدير فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال انما فيه عتق ان كان كوصيتك لعبدك ان مت
من مرضك أو سفرك فهو حر فان مت كان حرا وان شئت رجعت ولو كانت فيه حرية نابتة في الحين الذي
يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا (قال الشافعي) ويقال لأحدان قال هذا أرايت أم الولد ليس تعتق بموت
سيدها من رأس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا انخراجهما إلى مالك أحد فان قال نعم قيل فهي أو كدعتكم من
المدير عندنا وعندك فان قتلها عبد وأسلم إلى سيدها وأمة فأسلمت أو حر فذبح ثمنها يقوم الثمن مقام أم الولد أو
الامة المسلمة بها فان قال لا قيل لان أم الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والوالد الذي كان منها انما اعتقت به اذا
كانت ولده من سيدها اذا مات سيدها والذي دفع أو دفعت في جنابها لم تدا من سيدها فتعتق عليه بالولد فان
قال نعم قيل له وكذلك المدير هو المشروط له العتق بوصيته فلم يبلغ شرطه وقتل مملوك أو ليس أحد بدله في ذلك
الشرط بتلك الوصية فيعتق بها (قال) وان كانت الامة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم
يزالها اذا بيعت فهو كعضو منها لا يخرج من البيع فان ولدت قبل أن تباع بعد الجناية وقبل الحكم أو بعده
فسواء لا يدخل ولدها في الجناية لانه اذا فارقها فارق حكمها في الجناية لانه غير جان وكان حكمه حكم أمة جنت
ولها ولد فن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ومن لم يربيعها الا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدائها
باعها وردت على السيد حصص الولد من الثمن وأعطى المحني عليه ثمنان كان قدر جنابته أو أقل لم يرد عليه وهذا
أشد القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله تعالى أعلم وبه أقول وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد بيع ولدا امرأة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بعالم
الام البيع فيه (قال الشافعي) واذا جنى المدير أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الابل ولم تكن قيمة
الجاني نجسين من الابل وللدبر مال سيد له لاحق للجاني عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة
ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنابتهما لانهم لم يحنوا فيدخولوا في جنابته وهم كمال سيده سواهم (قال
الشافعي) واذا جنى على المدير أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليها أرش الجناية عليه ما بقدر قيمتهما مملوكين
لا تدبير فيهما ان جنى عليهما ما يقطع أيديهما فاعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له هو
كامل من مالك أن تملكه كمالك المدير والمدبرة وبيعهم ماله أن تصنع فيه ما شئت وعلى الجاني على المدير
أو المدبرة ان كانت جنابته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية صححين أو مريضين كانا وان كانت
المدبرة حبلى فقتلها فعليه قيمتها حبلى ولا شيء في ولدها وان جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت في الجنين
عشر قيمة أمه يوم يحنى عليها وفي الامة قيمتها وقيمة جنينها سيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وان
ألقت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته اذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وان كان ميتا
فحكمه حكم أمه

(كتابه المدير وتدبير المكاتب)

(قال الشافعي) واذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير انما إبطاله أن يخرج من ملكه
قبل الكتابة ويسأل فان قال أردت اثباته على التدبير غير أن أردت أن تجعل العتق فهو مدير مكاتب وهكذا
ان كاتب أمة فان ولدت ولدا فهو مكاتب معها وان كانت مدبرة مكاتب فولدها مكاتب مدير (قال) واذا
كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مديرا وان شاء الثبات على الكتابة فبنتها عليها فان أدى عتق وان مات
سيده قبل الاداء عتق بالتدبير ان حله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه ما حل الثلث وبطل عنه من الكتابة

بقدر ما عتق منه وان قال أردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرج منه من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني أنه يسأل فان قال أردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وان كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبراً فان شاء الثبات على الكتابة ثبت علمها وله الكتابة والتدبير وان دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لان الكتابة لا تكون ابطلاً للتدبير انما يكون ابطلاً بان يقول مالكه أردت ابطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة

(جامع التدبير قال الشافعي) واذا قال الرجل لعبده يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبراً ولو أعتقه بدخول الدار صحیح العقل ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حراً وان كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل ثم دخل العبد الدار والسيد صحیح العقل لم يعتق لانه قال المقالة وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته لانه لم يعقل عتقاً ولا وصية ولا غيرهما (قال الشافعي) ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لان العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره بل لو قال متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لان العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فأنت حر وأغير حر ثم مات لم يكن العبد حراً ولو قال متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدراً بهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأبهم خرج سهمه أعتقناه ولو قال رجل لعبده متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن كله فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وان مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق ولو قال له متى ماتت وقد قرأت قرآناً فأنت حر فاذا قرأت من القرآن شيئاً فقد قرأت قرآناً فهو حر ولو قال له متى مت فأنت حر ان شاء ابني فلان فان شاء ابنه فلان فهو حر وان لم يشأ فليس بحر وان مات ابنه فلان قبل بشاء أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه أو يرجع عقله في بشاء فيكون حراً ان خرج من الثلث (قال الشافعي) وجماع هذا أنه اذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بان تكمل الشروط التي أعتقه عليها أو الصفة أو الصفات ولا أعتقه بأقل مما شرط أنه يعتق به أبداً ومثل هذا الرجل يقول لجاريته أو عبده في وصيته ان مت من مرضي هذا فأنت حر وأنت حرة وبوصي لسان بوصايا ثم يفيق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الامة ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية لانه أعطاه اياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لانه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها فلما لم يقع العتق بكل حال لم يكن ضمناً لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر لانه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئاً غير ما وصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق ان مات شريكه الذي دبره أو عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بجموع الآخر منهما ولو كان بين اثنين فقال معاً ومتفرقين متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بجموع الآخر منهما أو قال أنت حبس على الآخر من أحتى يموت ثم أنت حر كان كل واحد منهما قادراً وصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما والله أعلم

قال شاهدين وشاهدا
واصرأتين ففيه دليل
على ما تم به الشهادة
حتى لا يكون على من
أقام الشاهدين عين
لا أنه حرّم أن يحكم
بأقل منه ومن جاء
بشاهد لم يحكم له بشئ
حتى يحلف معه فهو
حكم غير الحكم
بالشاهدين كما يكون أن
يدعى الرجل على الرجل
الحق فينكل المدعى
عليه عن اليمين فيلزمه
عندك ما نكل عنه
وعندنا اذا حلف المدعى
فهو حكم غير شاهد
ويبين وشاهدين قال
فاننا ندخل عليكم فيها
وفي القسامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعى
قلت فهذا القول
خاص أو عام قال بل
عام قلت فأنت اذا أشد
الناس له خلافاً
قال وأين قلت أنت
ترغم لو أن قتيلاً
وجد في محلة أحلفت
أهلها نجسين عينا
وغرمتهم الديّة وأعطيت
ولي الدم بغير بيعة وقد
زعمت أن قول النبي
صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعى عام فلا

يعطى أحد الابينة
وأحلفت أهل المحلة ولم
تبرئهم وقد زعمت ان
في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم واليمين
على المدعي عليه أن
المدعي عليه اذا حلف
برئ مما ادعى عليه فان
قلت هذا بان عمر قضى به
قلت فمن احتج بقضاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثابت عنه أو في
بالحجة من احتج بقضاء
غيره فان قال بسل من
احتج بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت
فقد احتججت بقضاء
رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعمت أن
قوله البينة على المدعي
واليمين على المدعي عليه
عام قال ما هو بعام قلنا
فلم امتنع من أن تقول
بما اذا كشفت عنه
أعطيت ما يدل على
أن عليك أن تقول به
وقلت بما اذا كشفت
عنه ووجد عليك خلافه
(قال) فقد جعلتم اليمين
مع الشاهد تامة في شيء
ناقصة في غيره وكذلك
جعلتم الشاهد من تامين
في كل شيء الا الزنا جعلتم
رجلا وامرأتين تامين في
المال ناقصين في الحدود

(في مال السيد المدبر) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل عبده وترك ما لا غائباً وحاضراً
لم يعتق من المدبر شي الا بما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل الى الورثة ولم يعتق في الغائب حتى
يحضر فيما أخذ الوارثة سهمين ويعتق منه سهم وان حضر فله قبل أخذ الورثة له كان كالم يترك ويعتق فيما علم
للسيد من ماله دون ما لم يعلم وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فاذا مات وأفاد
ما لا بعد موت السيد فان خرج من الثلث سلم اليه ماله كله وان لم يخرج من الثلث سلم اليه من ماله الذي اكتسب
بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية الى ورثة سيده ولا مال للمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال
هؤلاء لساداتهم اذا اعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الاموال الا للاحرار والمكاتب اذا اعتق وكان
أفاد ما لا في كتابه

(تدبير النصراني) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه اذا دبر النصراني عبده نصرانيا فأسلم العبد
النصراني قيل للنصراني ان أردت الرجوع في التدبير بعنا عليك وان لم ترده قيل للنصراني نحول بينك وبينه
ونحارجيه ونذفع اليك خراج حتى يموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنتبعه وهكذا يصنع
في المكاتب وأم الولد تمنعه عن أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنتبعه أو يؤدى فيعتق
وفي النصراني المدبر قول آخر انه يباع عليه بكل حال وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولد مسلمين ما للمسلم
من أخذه

(تدبير أهل دار الحرب)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا قدم الحربى دار الاسلام بأمان فدبر عبده والتدبير جائز فان
أراد الرجوع الى دار الحرب لم تمنعهما وان أسلم العبد المدبر قلنا للحربى ان رجعت في التدبير لم تمنعك الرجوع
في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت لاننا ندعك تملك مسلماً لنا بعه عليك وان لم ترجع فأردت
المقام خارجاً هناك ومنعناك خدمته لك وان أردت الرجوع الى بلادك فان رجعت في تدبيره بعنا وان لم ترجع
خارجناه ووكلت بخراجه ان شئت من يقضه لك فاذا مات فهو حر ولودره في دار الحرب ثم خرج اليه ما قيم
على التدبير كان مدبراً لم يرجع في التدبير بان يخرج من ملكه وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك
لو اعتق في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ولم يحدث ملكه بغصب يغصبه اياه يسترقه به في دار الحرب بعد
العتق كان حراً فان قال قائل كيف يكون العتق في دار الحرب جائزاً قيل العتق اخراج ملك الى صاحبه فهو
اذا أخرج ماله الى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح ثم أسلم الى رده ما أخرج من ملكه الى مثله الحكم فيه أن
لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذاله في دار الحرب فان أحدث أخذاله في دار الحرب فلا يخرج من يديه
ما غلب عليه في دار الحرب والعتق اخراج شيء من يديه لم يرجع فيما أخذه بعد اخراجه فلا يكون له أخذه بعد
أن يصير الى دار الاسلام قال والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا

(في تدبير المرتد) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا دبر المرتد فقبضه أو قاول أحد هانئه
موقوف فان رجع الى الاسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وان قتل فالتدبير باطل
وماله فيء ومن قال هذا القول قال انما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيما ان مات على الردة وراجعا اليه
ان رجع فلما مات على الردة علمت أن رده نفسه اصيرت ماله فيما والثاني أن التدبير باطل لان ماله موقوف
يكون فيما وماله خارج الابان يعود اليه فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال ان ماله خرج
من يديه الا أن يعود وانما ملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الاقاول

وجعلتم شهادة أهل
الذمة تامة بينهم ناقصة
بين غيرهم وشهادة المرأة
تامة في عيوب النساء
ناقصة في غيرها قال
واحتج في القسامة بان
قال أعطيتهم بغير بينة
قلت فكذلك أعطيت
في قسامتك واحتج بان
قال أحلفتهم على ما لا
يعلمون قلت فقد يعلمون
بظاهر الاخبار ممن
يصدقون ولا تقبل
شهادتهم واقرار القاتل
عندهم بلا بينة ولا يحكم
بأدعائهم عليه الاقرار
وغير ذلك قال العلم ما
رأوا باعينهم أو سمعوا
بآذانهم قلت ولا علم ثالث
قال لا قلت فاذا اشترى
ابن خمس عشرة سنة
عبدا ولدا بالمشرق منذ
خمسین ومائة سنة
ثم باعه فادعى الذي
ابتاعه أنه كان ابنا
فكيف تحلفه قال على
البينة قال يقول لك
تظلمني فان هذا ولد
قبلي وبيد غير بلدي
وتحلفني على البينة
وأنت تعلم أني لا أحيط
بان لم يأتني قط علما قال
يسئل قلت يقول لك
فأنت تحلفني على ما تعلم
اني لا أبر فيه قال واذا

بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات لانه لا علك ماله الاموته وجموته
يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع في ماله (قال الربيع) للشافعي فيها ثلاثة أقاويل
أصحها أن التدبير باطل

(تدبير الصبي الذي لم يبلغ) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا بر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ ثم
مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية لانه وصية ولو لم يبع مديره في النظر له كما يكون له أن يوصي
لعبده فيبيعه وان مات حاز في الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) ومن لم يبلغ فتدبيره باطل
ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبير بعد البلوغ في حياته واذا بر المعتوه والمغلوب على عقله لم يجز
تدبيره وان كان يجن ويفيق فدبر في حالة الافاقة حاز وان دبر في غير حال الافاقة لم يجز

(تدبير المكاتب) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا بر الرجل مكاتبه فان أدى قبل موت السيد
عتق بأداء الكتابة وان مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من التجوم ان حمله الثلث وان لم
يحمه الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث وان شاء اذا بر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيد
أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه انما زاده خيرا ولم ينقصه الا ترى أنه لو أعتق حاز
عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقضا لشيء من الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق
بعد ومتى وقع سقط ما يسبق من الكتابة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا مات السيد
وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤخذ بجمومه في دينه فاذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا
والمكاتب يخالف المدبر المدبر يباع فيه لانه وصية ويبعه سيده في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا
غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر فقيه
قولان أحدهما أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولأولاد التدبير ليس بعتق بثبات ولا يحول بين السيد وبين
بيعه وبه أقول وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه الا آخر مدبر والقول الثاني أنه لا يعتق منه الا ما عتق
والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء

(مال المدبر) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق بعد
موت سيده فهو مال لورثة سيده لان المدبر لا علك شيئا الا شيئا كسبه بعد العتق وما علك المملوك من شيء فاعلم ملكه
لسيده وكذلك لسيد قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأى وجه كان المالك بكسب أو هبة أو وصية
أو جناية جنبت عليه أو غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق ويده مال يقر أنه انما أفاده
قبل موت سيده كان ميراثا لسيدته ولو قال أفدته بعد موت سيدي كان القول قوله مع عيینه وعلى الورثة البينة
أنه كان ملكه قبل موت سيده فان جاؤها على المال أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وان لم يأتوا بها كان
ما في يديه له ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة لان كثير المال قد يفاد في ساعة ويتعذر قليله في الزمان
الطويل فاذا أمكن بوجه أن علك مثل ذلك المال والقول فيه قوله مع عيینه (قال الشافعي) ولو اختلف
المدبر وورثته من دبره في مال في يده فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال
قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لانهم مستورون في الدعوى والبينة ولو فضل في كينونته
في يده فهو أرجح منهم سببا ولو كان في يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان في يديه وسيدته حتى وقال المدبر كان
في يدي لغيري وانما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله مع عيینه ولا أخرجته من يديه حتى يقول الشهود
كان في يديه ملكه أو هو ملكه فاذا أنبتوا عليه هذا أخرجته من يديه وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر
صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا أو امرأة أو رجلا

سئلت وسعدك أن تخلف
 قلت أفرجل قتل أبوه
 فغبي من ساعته فسأل
 أولى أن يعلم قال نعم
 قال بعض من حضره
 بل من قتل أبوه قلت
 فقد عبت بعينه على
 القسامة ونحن لأنأمره
 أن يخلف الأبعد العلم
 والعلم عنكته واليمين على
 القسامة ستة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 وقلت برأيلك يخلف على
 العبد الذي وصفت قال
 فقد خالف حديثكم
 ابن المسيب وابن بجيد
 قلت فأخذت بحديث
 سعيد وابن بجيد فتقول
 اختلفت أحاديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخذت بأحدها قال لا
 قلت فقد خالف كل
 ما روي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في القسامة
 قال لا قلت فلم تأخذ
 بحديث ابن المسيب
 قال هو منقطع والمتصل
 أولى أن يؤخذ به
 والانصار يرون أعلم
 بحديث صاحبهم من
 غيرهم قال فكيف علم
 تأخذ بحديث ابن بجيد
 قلت لا يثبت ثبوت
 حديث سهل فهذا
 صرنا الى حديث سهل

(ولد المدبر) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا أذن الرجل لمدبره فتمسك قبل التدبير أو بعده فسواء وما ولده حكم المولود في الحرية والرق حكم الام التي ولدتها ان كانت حرة كان حرا وان كانت أمة كان عبدا كما يكون هذا في الحر والعبد غير المدبر (قال الشافعي) وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تسك في الحرية أن ينسكح الا باذن سيده وليس له أن يتسرى بحال واذا أذن له سيده بالتسرى فتسرى ذرا ناعنه الحد بالشبهة وألحقناه الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فان لم نعلم حتى مات السيد ومالك المدبر الامة لم تسكن الامة أم ولده بذلك الولد بحال لانه وطه فاسد لاوطه ملك صحيح ولا تكون الامة أم ولد حتى يكون الولد والوطه من مالك لها حر كامل الحرية

(ولد المدبرة ووطؤها) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وليسيد المدبرة أن يطأها لانها على الرق (قال) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان (قال الشافعي) واذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء والقول فيهم واحد من قولين كلاهما مذهب والله تعالى أعلم فأما أحدهما فان سيد المدبرة لمادبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق مالم يرجع فيها مدبرها بان يخرجها من ملكه وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلة ان كانت حرة كان حرا وان كانت مملوكة كان عبدا الاوقف فيها غير الملك كان مملوكا كان ولد المدبرة بمنزلة يعتقون بعقبتها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض أهل العلم ومن قال هذا القول انبغى أن يقول فان رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعا في تدبير أمهم وكذلك ان رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير من ولدت وهي مدبرة والرجوع أن يخرجها من ملكه فان قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها وانما ثبت لهم التدبير بان أمهم مدبرة فكيف يمكن ان يتدبرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها كعضومنها قال الدليل على ذلك قيل ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها وأقل أو أكثر ثم مات السيد قوما كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كالاتعتق أمهم بغير قيمة فاذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم حكم أنفسهم وان ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم يجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه اذا رجع فيها راجع فيهم وجعلناهم رقيا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم اذ لم تعتق أمهم فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وسواء كان ولدها ذكورا أو أنثى فان ولاد الاناث بمنزلة أمهاتهم سواء والقول في الرجوع فيها وفيهم وترد الرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها وولاد الذكور بمنزلة أمهاتهم ان كن حرا ان كانوا أحرارا وان كن اماء كانوا اماء لمن ملك أمهاتهم (قال) واذا دبر أمة فولدت أو لاد بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت فان رجع في تدبيرها ثم ولدت أو لاد الاقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر لان العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما وان ولدت لسته أشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد مملوك لا تدبير له الا أن يحدث له السيد تدبيراً (قال الشافعي) واذا دبر جارية له ثم قال تدبيرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشئ لانه لا يرجع الا فيما وقع له تدبير فأما ما ملك ولم يقع له تدبير في شئ يرجع لاشئ له يرجع فيه واذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة أو المدبرة وورثة السيد بعد موت السيد فقال السيد أو الورثة ولادته قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولادته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة لانهم مالكون وهي مدعية اخراج ملكهم من أيديهم وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال فان أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وان أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيا من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينونتهم في أيديهم بالملك فهسى وهم مدعون ومقيمون بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبرها ثم جاءت بولد فادعاهما أحدهما كان ابنه وضمن

نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها الشريكة ان شاء شريكه لان مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألفت الولد الذي ادعى ميتا لم يكن له قيمة ولو جنى انسان جناية فأخذ لها أرشا كان الارش بينهما والقول الثاني أن الرجل اذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أو ولادها فهم بمو كونه وذلك أنها انما هي أمته موصى لها بعنتها لصاحبها الرجوع في عنتها وبيعها فليست هذه حرية نابتة وهذه أمته موصى لها والوصية ليست بشئ لازم هو شئ يرجع فيه صاحبه وأولادها بمو كون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أولاد المدبرة بمو كون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال الشافعي) والعق مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعنتها بحال إلا أن يعتقهم

(في تدبير ما في البطن) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل ما في بطن أمته فليس له بيعها إلا أن يردها للرجوع عن التدبير ولو أعتقه لم يكن له بيعها وانما قلنا لا يكون له بيعها إلا لأعلم مخالفاً في أن الأمة اذا بيعت أو وهبت أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعها ما لم يزلها كبعض بدنها عليك من يملكها ويعتق بعنتها حكمه حكم عضو منها ما لم يزلها لم يجز أن تباع أمة حامل لان حكم حملها حكمها ولو باع الذي دبر ولدها أمه وهي حامل به فقال أردت الرجوع في تدبير الولد كان البيع جائزاً أو قال لم أرده كان البيع مردوداً ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها فان ولدت لاقل من ستة أشهر فالولد مدبر ان كان دبره وحران كان أعتقه وان لم تلد الا لسته أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير والعق لم يكن مدبراً ولا حراً وان ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لاكثر من ستة أشهر فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فاذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقاً ومدبراً وكل من معه في ذلك الحمل ولود بر ما في بطنها وأعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقاً ومدبراً والبيع باطل وان ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما انه لما كان ممنوعاً من البيع يعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردوداً بكل حال لانه في وقت كان فيه ممنوعاً والآخر ان البيع جائز ولو قال لامته ولدك ولمدبر لم يكن هذا تدبيراً إلا أن يرده تدبيراً

(في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه واذا دبر الرجل في صحته رقيقاً أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعق آخرين بأعيانهم فلا يبتدى واحد منهم على واحد كالأوصى لرجل بوصية صحيحاً ولا آخر من بضم ابداً قديم الوصية على حديثها لأنه شئ أو وقع لهم في وقت واحد وكانوا انما يدلون في ذلك الوقت معاً بحجة واحدة وهي أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت فان خرجوا من الثلث عتقوا معا وان لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلثي الورثة

(الخلاف في التدبير) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافاً سأحكى بعضه ان شاء الله تعالى فقال لي بعض من خالفنا فيه على أي شئ اعتمدت في قولك المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قطع الله بها عذر من علمها قال فعندنا فيه حجة قلنا فاذا كررها قال ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله الا فيماله أمه أو بامرهم قال فبأيم باعه قلت أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه اياه الى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يرديعه اما محتاجاً واما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر النبي صلى الله عليه وسلم

دونه قال فان صاحبكم قال لا تجب القسامة الا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا الى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبشئ في غير معناه قال وأعطيتم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطيتنا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لان الجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك قال نعم قلنا فهذا لم يعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والقضية التي خالفوا بها الميتة على المدعي واليمين على المدعي عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرؤهم وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما

رأيتهم ادعوا الحق في
 شيء الا تركوه ولا عابوا
 شئ الا دخلوا في مثله أو
 أكثر منه (قال الشافعي)
 رضى الله عنه ومن
 كتاب عمر بن حبيب
 عن محمد بن اسحق
 قال حدثني محمد بن
 ابراهيم بن الحرث التيمي
 عن عبد الرحمن بن مجيد
 ابن قبطي أحد بني حارثة
 قال محمد يعني ابن ابراهيم
 وأيم الله ما كان سهل
 باكثر علمانه ولكنه
 كان أسن منه قال والله
 ما هكذا كان الشأن
 ولكن سهلاً وهم ما قال
 رسول الله صلى الله عليه
 سلم احفظوا على ما لعلم
 لهم به ولكنه كتب الى
 يهود خيبر حين كلمته
 الانصار انه وجد قتيلا
 بين أياتكم فسدوه
 فكتبوا اليه يخلفون
 بالله ما قتلوه ولا يعلمون
 له قاتل فواد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من
 عنده (قال الشافعي)
 فقال لي قائل ما يمنعك
 أن تأخذ بحديث ابن
 مجيد قلت لأعلم ابن
 مجيد سمع من النبي صلى
 الله عليه وسلم وأذا لم يكن
 سمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم فهو مرسل

فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائزه اذا شاء وأمره ان كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيسلك عليها يرى ذلك
 لثلاثيحتاج الى الناس قال فان قال قائل فانارو يناعن أبي جعفر محمد بن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما باع خدمة المدبر (قال الشافعي) فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت يثبت
 حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع
 لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث وأحتاج الى
 ذكره فأذكره على ما فيه قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر
 وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي (قال الشافعي) فان قلت انه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة
 عليك قال وكيف قلت ان كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبة
 انما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبة بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت
 حديثنا وحديث محمد بن علي قال وأين قلت أتقول ان بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لا نهأرر فقلت فقد
 خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فله باع من نفسه قلت جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من
 نعيم النخام ويقول عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في امارا بن الزبير فكيف يوهم أنه باعه من نفسه
 وقلت له روى أبو جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسل وقدر واه معه عدد
 فطرحته ورأيت به ووافقه عليها عدد قديم احديتان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية
 غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين
 أقاويلك وقلت له وأصل قولك انه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتم مع حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم وأنتم تروون عن أبي اسحق عن امرأته عن عائشة شيئا في اليسوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول
 لا خالف عائشة ثم خالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعي) وقلت
 له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لاحد في تركها ولو لم تكن فيما
 ثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب اليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا
 بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي قلت هل يكون لك أن تقول الاعلى أصل أو قياس على أصل
 قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون
 أصل أبدا الا واحدا من هذه الاربعة قلت وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الاربعة قال لا قلت
 أقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا قلت فمع أي شيء هو قياس قال اذا حله الثلث ومات
 سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع
 قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه
 بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه
 فكيف ادعت فيه الا أكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لاحد مع السنة وان كنت محجوجا بكل
 ما ادعت ويقول نفسك قال وأين ذلك من قول نفسي فقلت رأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه
 اذا لم يخرج من الثلث رأيت لو كان العتق له ثابتا كهولام الولد لم تعتقه فارغ من المال ولا تستسعيه أبدا
 قال انما فعلت هذا لانه وصية قلت رأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت أفيجوز
 أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلاخير يلزم فيجوز عليك أن
 يرجع الموصى في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في
 الوصايا ومفرقون في الوصية في المدبر قلت فان اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أنه أن يرجع

في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم يجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد اذامت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا امت فأنت حر فقال ماهما في القياس الأسواء والقياس أن يرجع فيه كله لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء عمال له أو وصى لهم بالعق في وقت لم يقع فتثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فنحن اتبعنا فيه ان كان قال قولك أحدا أكثر من سعيد بن المسيب فأذكره فقد خالف القياس كما زعمت وخالف السنة والآثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أو قبل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في المدبر نفسه فيبيعونه بعدموت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصيروا قلت ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فذره أحدهما تقاوماه فان صار للذي لم يدبر بطل التدبير فقال وهذا أعجب من القول الأول لانهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد ابطاله وجبروا المالكين على المقاومة وهم لا يريدونه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب قلت فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول أفتري فيك وفيهم حجة على أحدلو خالفكم قال ما فينا حجة على أحد قلت ولولم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر قال ولو قلت فان الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولولم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الاثر قال نعم قلت فهم ما معنا قلت ولولم يكن أركان الحجة مع من معه القياس قال نعم قلت وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والآثر والقياس معنا فكيف ذهب عن هذا كله فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم الى قولنا في المدبر (قال الشافعي) وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال السنة والآثر والقياس والمعقول قول من قال يساع المدبر وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا وكان الاغلب من قوله الا أكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة وقد حكى لي عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال هذه السنة والله تعالى أعلم (قال الشافعي) قال لي قائل منهم لا يشك أهل العلم بالحديث أن ادخل سفيان في حديث عمرو وأبي الزبير فباع النبي صلى الله عليه وسلم مدبره غلط الآن الحفاط كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولولم يعلم أن مثل هذا غلط لم تعرف غلطا ولا امرأ حيا أبدا ولكن لو كان جميعا لا يخالفه غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر بعد موت سيده الذي ذره ما كان القول فيه الا واحدا من قولين أحدهما أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده لان أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعق ثلثه ان لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني ان الناس إذا اجتمعوا على اجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيئ منه يخرج من الثلث وان لم يكن ذلك مؤدى في الحديث قال ولولم يكن لك حجة في المدبر الا هذا وكان صحيحا كانت لك الحجة فقلت نعم فقال وما هي قلت لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدلت على أن الحرية لم تتم فيه وانه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغمة من المال والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدلت على أن يبعه في الحياة جائزا لانه وصية من الوصايا بالرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وانه خارج من معنى من ثبت له العتق لان المكاتب يرق اذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالجزر وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدلت على أن المدبر وصية وان صار اليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة (قال الشافعي) وزعم آخر قال بحملة قوله لا يباع

ولسنا ولا ياله ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به الا اثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والآنصاريون أرني بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة

(باب المختلطات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعيد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال الشافعي رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عن مبلغ أن لا يستمسك على الراحلة وسن أن يقضى

المدير لان سيد المدير اذا اذ ان ديننا يحيط بماله لم يبيع مدبره في دينه ولا في جنانية لوجناها المدير لانه محبوس على ان يموت سيده يعق عقوبته فان مات سيده وعليه دين يبيع في دينه وكذلك ان كانت على المدير جنانية لم يبيع في جنانيته فنعه من ان يباع وسيده حتى قبل يقع له العتق وقد يموت المدير قبل سيده فيموت عبد الله لانه لا يقع عليه العتق عنده الاموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جنانية نفسه ودين سيده فباعه في اولى حاله ان يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع في اولى حاله ان يبيعه فيها والله المستعان واياه اسأل التوفيق (قال الشافعي) فان قال فاني انما بيعته بعد موت سيده لانه مات ولا مال له وانما هو وصية ولا تكون الوصايا الا من الثلث قيل فذلك الخجة عليك ان تجعله كالوصايا في ان ترقه اذا لم يخرج من الثلث وتنع من ان تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فان قلت ان فيه حرية والحرية لا ترد قلت فقد رددتها حين وقعت وان اعتلت بان فلاس سيده فقد يفسد له أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها وقد يفسد له مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته الا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصراني تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فاني في الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها منوعا وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين قالوا مطلقا لا يباع المدير قالوا هو حر ويسعى في قيمته وكذلك قالوا في أم ولد النصراني فقولهم على أصل مذهبهم أن سادس استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرايت الرجل ان كان اذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من دينه فكيف لم يبيع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل دينه بعد الموت فان قال قائل فقد يفيد مالا قيل فلم أرك انتظرت بدين عليه الى مائة سنة وجعلته حالاً بموته فان قلت انما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك يبيع مدبره بافلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك ارقاقه بعد الموت بما يمكن ولا يبيعه في الحياة في افلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير افلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدير ولا أحد غيره لان من أرقه في الحياة انما أرقه اذا رجوع فيه صاحبه وقال اذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فان صار الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير الا ان يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبرا (قال الشافعي) ولا يجوز في قوله والله تعالى أعلم لا يباع المدير ما عاش سيده الا ان يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره لشر يكة نصف قيمته لان التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير (٢) لانه اذا جعل سيده المدير نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير اذا لم يشتره المدير ان كان اذا انتقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وان كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحدهنهما ما عرف ليتقاومانه وجهها في شيء من العلم والله المستعان والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدير السيد نصف قيمته وهكذا قال من قال لا يباع المدير فاما نحن فاننا اذا جعلنا سيده نقض تدبيره ويبيعه فتدبيره وصية وهو بحاله مدبر النصف من فوق النصف للشر يك لانه لم يعتقه فيضمن لشر يكة نصف قيمة العبد ويعتق عليه

نذرا الحج عن نذره وكان
فرض الله تعالى في
الحج على من وجد اليه
السبيل وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
السبيل المركب والزاد
وفي هذا نفقة على المال
وسن النبي صلى الله
عليه وسلم أن يتصدق
عن الميت ولم يجعل الله
من الحج بلا غير الحج ولم
يسم ابن عباس ما كان
نذرا م سعد فاحتمل
أن يكون نذرا الحج فأمره
بقضائه عنها لان من
سنته قضاء عن الميت
ولو كان نذرا صدقة كان
كذلك والعسرة كالحج
(قال) فأما من نذر
صياما أو صلاة ثم مات
كتبه مصححه

المكاتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل والذين يتبعون الكتاب ما ملكت أيمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أخبرنا عبد الله بن

الحارث بن عبد الملك بن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أو كل ذلك قال ما نراه المال قلت
فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال قال مجاهدان علمتم فيهم
خيرا المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها قال
الله عز وجل إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ففعلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل
الصالحات لا بالمال وقال الله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ففعلنا أن الخير
المنفعة بالاجر لأن لهم في البدن مالا وقال عز وجل إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ففعلنا أنه إن ترك
مالا إلا المال المتروك وبقوله الوصية للوالدين والأقربين قال فلما قال الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا
كان أظهر معانيها بدلالة ما استدلتنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانته لأنه قد يكون قويا فيكسب
فلا يؤذى إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى قال ولا يجوز عندي والله تعالى
أعلم في قوله إن علمتم فيهم خيرا الأمانة وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا بعينين أحدهما أن
المال لا يكون فيه إنما يكون عنده لافيه ولكن يكون فيه إلا كسب الذي يفيد المال والثاني أن المال
الذي في يده ليس به فكيف يكون أن يكتبه بحاله إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة لأنه حينئذ يمنع
ما أفاد العبد لاداء الكتابة قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على
أنه كمن يقدر مالا يعتق به كما أفاد أولا والعبد والأمة البالغان في هذا سواء كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة إذا
كان فيهما قوة على اكتساب والأمانة

(ما يجب على الرجل يكتب عبده قويا أميناً)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال
قلت لعطاء أو أوجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن يكتبه قال ما أراه إلا واجباً وقاله عمر بن دينار
وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا (قال الشافعي) أما إذا كان المملوك قويا على اكتساب غير أمين
أو أميناً غير قوي فلا شئ عندي والله تعالى أعلم في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على اكتساب
والأمانة فأحب إلى سيده أن يكتبه ولم أكن أمتنع أن شاء الله من كتابة مملوك لضعف القوة والأمانة ولا
لأحد أن يمتنع منه (قال الشافعي) ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحد على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة
أن تكون ارشاداً وباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لاحتمال كما أبيع الصيد المحظور في
الأحرام بعد الأحرام والبيع بعد الصلاة لأنه حتم عليهم أن يبيعوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد من
لقبت من أهل العلم فإن قيل فهل فيه دلالة غير ما وصفت قيل أرايت إذا قيل فكاتبوهم هل يجوز أن يقال
أوجب كما وجبت المتعة الأوهومحسد ودبأ قل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل لا فلا يختلف
أحد علمته في أن عبداً لرجل ثمنه ألف لوقاله كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكتبه
على هذا فإذا قيل فعلى كم فإن قال السيد كاتبك على ألف فأبى العبد أيجزج السيد من أن يكون خالف
أن يكتبه فإن قيل نعم قيل فهل يجبر على أن يكتبه على قيمته (٣) قيل فالكتابة إنما تكون ديناً والقيمة لا تكون
بالدين ولو كانت بدين لم تكن الأعلى من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليس له ذمة تلزمه بكل حال (قال)

(٣) قوله قيل فالكتابة الخ كذا بالنسخ ولعل فيه سقطاً والأصل فإن قيل نعم قيل فالكتابة الخ وحرر

كتبه صححه

(الشافعي)

فانه يكفر عنه في الصوم
ولا يصام عنه ولا يصلى
عنه ولا يكفر عنه
في الصلاة (قال
الشافعي) فان قال قائل
ما فرق بين الحج والصوم
والصلاة قلت قد فرق
الله تعالى بينهما فان قال
وأين قلت فرض
الله تعالى الحج على من
وجد إليه سبيلاً وسن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقضى عن لم
يجب ولم يجعل الله تعالى
ولارسوله صلى الله عليه
وسلم من الحج بدلاً غير الحج
وفرض الله تعالى الصوم
فقال فمن كان منكم
مريضاً أو على سفر
إلى قوله مساكين قيل

(الشافعي) ومالك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفاً في أن لا يخرج العبد من يدي سيده الا بطاعته فهل (١) هذا لم ين أن أوجب على السيد أن يكتب عبده وكذلك المدبر والمذبرة وأم الولد لان كلامه يخرج من ملك اليمين قال والعبد والأمة في هذا سواء لان كلاهما ملك اليمين ولو أجز رجل عبده ثم سأله العبد أن يكتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في اجارته فان العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كانت الكتابة منسوخة ولو فسخ المستأجر الاجارة لم تحز الكتابة حتى يجد السيد كتابته برضا العبد وفي قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل لامن لا يعقل فأبطلت أن تبتغى الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وانما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم هذه الآية وانما أبطلنا أن يكتب المحجور عليه الذي لأمره في ماله وأن يكتب عنه وليه لانه لا نظر في الكتابة له وانه عتق وليس له أن يعتق

يطيقونه كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه فعلمهم في
كل يوم طعام مسكين
وأمر بالصلاة وسن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لا تقضى
الحائض ولا يقضى عنها

ما تركت من الصلاة وقال
عوام المفتين ولا
المغلوب على عقله ولم
يجعلوا في ترك الصلاة
كفارة ولم يذكروا في
كتاب ولا سنة عن صلاة
كفارة من صدقة ولا أن
يقوم به أحد عن أحد
وكان عمل كل امرئ
لنفسه وكانت الصلاة
والصوم عمل المرء
لنفسه لا يعمل غيره
وكان يعمل الحج عن

(١) قوله فهل هذا لم ين
أن أوجب الحج كذا
بالاصل والمقام يعطى
أن يكون الصواب فهذا
لم ين لي أن أوجب الحج
أو فهل هذا لم ين أن لا
أوجب الحج وحركته
مصححة

(هل في الكتابة شيء تكرهه) (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوي ولا أمين ولا أمانة كذلك أو غير ذات صنعة لم أكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة إذا أبيضت في القوي الامين أبيضت في غيره والثاني من قبل أن المكاتب قد يكون قويا بما فرض الله عز وجل له في الصدقات فان الله تبارك وتعالى فرض فيها الرقاب وهم عندنا المكاتبون ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة لرغبة الناس في الصدقة متطوعين على المكاتبين قال ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب لانها لا حق لها اذا كلفت كسبا بلا كتابة في الصدقات ولا لرغبة الناس في الصدقة عليها متطوعين كرهتهم في الصدقة عليها مكاتبه (قال) وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخرج عبده اذا كان ذا صنعة مكتسبا اذا كره ذلك العبد ولكن يؤاخره وينفق عليه ان شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فرضة ونافلة فأما الفريضة فهي كمال المكاتب وأما النافلة فنسبها له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعلم اصدقة وكذلك الصدقة على المكاتب وهي للسيد تحقق كحق الغريم على رجل تصدق عليه (قال) ومن أين أدى المكاتب الى سيده حل لاله فعله أن يقبله ويجبر على قبوله الا أن يعلم أنه أدى اليه من حرام فلا يحل قبول الحرام (قال) فان قال المكاتب كسبته من حلال جبر الحالك سيده على أخذه أو ابرائه منه ولا يحل لسيدته أخذه اذا علمه من حرام فان سأل سيد العبد الحالك احلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فان نكل وحلف السيد لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه وقال للمكاتب أد اليه من حلال أو من شيء لا نعرفه حراما فان فعل جبره على أخذه والاعجزه ان شاء سيده (قال) ولا يجبره الا على أخذ الذي كاتبه عليه ان كاتبه على دنائير لم يجبره على أخذ دراهم وان كاتبه على عرض لم يجبره على أخذ دراهم وان كاتبه على عوض لم يجبره على أخذ قيمته ولكنه لو كاتبه على دنائير جواد فأدى اليه من رأسه مثاقيل جواد اجبره على أخذه لان اسم الجوده يقع عليها وعلى مادونها وهي تصلح لما لا تصلح له الجواد غيرهما من دنائير أو دراهم مما يقع عليه اسم الجوده ولو كاتبه على دنائير جواد من ضرب سنة كذا فأدى اليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فان كانت الدناير التي شرطت نفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وان كانت خيرا وهكذا هذا في التمر والعروض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى اليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر على أخذها ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفتها ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفتها الا أن يكون يصلح شرطه لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه

(تفسير قوله عز وجل وآتاهم من مال الله الذي آتاكم)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أخبرنا الثقة عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد الله بن خمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر مجموع (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم عندي مثل قول الله عز وجل وللطلقاء متاع بالعرف فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً وإذا وضع عنه شيئاً ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحائز ما أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به فإن قيل فلم يجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم يجبره على أن يكتبه قيل لبيان اختلافهما فإنه إذا كتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتباً وهو إذا كان رقيقاً لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه ومالك العبد فأما عليك لسيده ومالك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه (قال) وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرده عليه من ماله شيئاً فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه مولياً ومحجوراً عليه في ماله أو كان على الميت دين أو وصية جعل للمكاتب أدنى الأشياء يخاصهم به وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد دفعه إلى المكاتب فإن لم يكن له ولي فعلى الحائز أن يوليّه من رضيه له ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يخاصوا أهل الدين إلا بقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يخاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه الأقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون لأهل الدين والوصية لأنه متطوع به بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال ليس له دون غيره وهكذا سيده لو فليس فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفسد أو وضعه عنه فهو جائز له والشيء كل ماله ممن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كتبه على دينار فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن جاز وإن كتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه لأن قوله من مال الله الذي آتاكم يشبه والله تعالى أعلم آتاكم منه فإذا أعطاه شيئاً غيره فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه ألا ترى أي لا أجراً أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره

(من تجوز كتابته من المالكين) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب الله عز وجل والله تعالى أعلم بالفعل في المالكين من كان ملكه ثابتاً في المالكين وكان غير محجور فليس يكون هكذا إلا بالغير محجور وإذا كاتب الحر المحجور عبده ثم أطلق عنه الحجر فإن كتابته باطل إلا أن يكون جديداً بعد إطلاق الحجر والحررة البالغة في الرشد والحجر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم تأداه الكتابة كلها لم يعتق إلا أن يكون جديداً الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا أدبت إلى كذا فانت حر فيعتق بهذا القول لا بإدائه الكتابة كلها كقولنا هذا العبد له ان دخلت الدار فانت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد لم يعتق حتى يجدد عينا أو عقداً بعد إطلاق الحجر ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبك وأنا محجور وقال العبد كاتبتي وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد وأعبده كانت الكتابة على السيد ثابتة ويستأدى وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر (قال) ولو كاتب رجل عبده وهو مبرم أو به لم أعرض غالب على عقله

الرجل اتباع السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحد أن يصوم عن أحد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء

أو مزيل له وإن لم يغلب عليه حين كتابته فالكتابة باطل لانه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فان أفاق فأثبتته عليها فالكتابة باطل حتى يجدها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة انما أنظر الى عقدتها فإذا كان صحيحاً أثبتته وإذا كان غير صحيح لم أثبتته بحال يأتي بعده

(كتاب الصبي) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الصبي عبده لم تجز كتابته باذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه على مال بأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ ثم بلغ فأثبتته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجدها بعد البلوغ والرشد

(موت السيد) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضى الله تعالى عنه وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها ولو كاتب أم وولد أو مدبر مملوك كالهمل لم تجز الكتابة ولو أخذنا جميعهم ليعتق لانهم ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو أخذنا الكتابة لم يعتق لانه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظراً منه لنفسه أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلاً في أول كتابته مثل قيمته مراراً إلا أن كسب عبده له وليس له أن يخرج عبده منه بعثق ولا يمنع نفسه ماله

(كتابة الوصي والاب والولي) (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وليس لاب الصبي ولا لولي التيم وصياً كان أو مولى أن يكاتب عبده بحال لان الكتابة لا نظير فيها للصغير ولا للكبير إلا ترى أن العبد المكاتب إذا كان ذاملاً أو أمانة أو اكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذى أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه واجارته وأرش الجناية عليه ويكاتب على نجوم (١) تمنع في مدته لها من منفعتها ثم لعله أن لا يؤدى ما عليه وإن قيل فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً قيل فإن كانت نصيحته بحال يؤديه عنده فأطلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبته العبد ولا منفعته وإن كانت نصيحته اكتساباً فجزه فإن خبث أدبه فإن قيل فقد يخاف أن يأتى أن لم يكاتب قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا تقارب حلول نجمه أتى فليست الكتابة نظراً بحال وانما أجزأها على من يلى ماله لانه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي أو لولي التيم أو المولى فالكتابة باطل وإن أدى العبد وأعتقه فالعبد رقيق بحاله وما يؤدى منه حلال لسيدته وإن أعطى من سهم الرقاب رجوع الوالى عليه فأخذه ممن صار إليه لانه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن الناس بمثله في نظر المولى لعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه علك على المشتري من ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى علك وهو لا يملك على المكاتب شيئاً لم يكن المولى يملكه لان ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد وهكذا ليس لولى الصبي أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد إن أعطاه وقبض المال من العبد وأعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولى المولى أباً كان أو غيره أن يبيعه من أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق مردوداً وفي عتق الاب والولى عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته معنى بأن لا يجوز أن يكون الولاء للعق والمولى غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان المولى بالغاً فاذن بذلك لوليه لم يجز لانه في حكم الصغير في أن لا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بدين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلى نفسه لم تجز كتابته أذن فيها المحجور ووليه أم لم يأذنا وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسراً وضمن للمحجور نصف قيمة العبد مملوكاً ولا يرجع على المحجور بشئ أخذه منه لانه أخذه من عبده

غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً فان قيل أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يقلط عن ابن عباس قيل نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير ان الزبير حل من متعنه الجح فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء وهذا غلط فاحش قال الشافعي وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفاً ما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسفة (١) قوله تمنع في مدته لها الخ كذا بالأصل وعله تمنع في سعيه لها الخ وحرر كتبه مصححه

(من تجوز كتابته من المالك)

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكتب الرجل عبد الله مغلوبا على عقله ولا عبد الله غير بالغ لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيما أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كالأجد بقوله ولا يؤخذ باقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يكتب أبو المعتوه والصبي عنهما ولا أهمان كاتما مملوكين وكاتب على أنفسهما وأعلمهما دون أنفسهما لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيدته بشئ خلا الكتابة التي أذن الله عز وجل بها التي هي سبب فكالك وقه فأما أن يحمل عن غيره فلا وكذلك لو كان أبوها مخرجين فكاتبها عنهما على نجوم وضمنها الأيون فشرط السيد أنهما مملوكا حتى يؤدى إليه هذا المال لم تجز الكتابة وإن أدى إليه عنهما عنهما كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتق منهم ما ويرجعون كما وصفت في الكتابة الفاسدة والعبد كالخرف الميم وليس لأبويه ما إذا اعتق أن رجعا على السيد عما أعطياه على عقدهما كالمسكين لهما لو قال أعتق عبدك على مائة فاعتقه أن رجعا كالأول أعطياه مائة أو ضمنا هاله على أن يعتقه فاعتقه لم يكن لهما أن رجعا ولهما أن رجعا في الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الأول رجعا ما لم يعتقا (قال) وإذا أراد أبوها أن يجوز هذا اشترياها بنقد أو دين إلى أجل أو حال فإذا فعلنا لزمهما المال وكان الابن حريين بملك الأبوين لهما وكذلك الأجنيون في هذه المسائل كلها الآن الأجنيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدوا لهما عنهما لو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلا وكذلك على نفسه وابن له معتوه أو بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب رجل على نفسه وما ولد له من غير أمة له لم يجز هذا وإذا كاتب العبد بالغ صاحبها ثم غلب العبد على عقله لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحمل نجومه فإذ أحل لم يكن له تعجزه لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله فان وجدته مالا يؤدي إلى سيده منه الكتابة أداها وانفق عليه من فضله وان لم يجده ما يؤدي عنه الكتابة أو النجم الذي حل عليه منها عجزه فان عجزه ثم أفاق فدل على ماله أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته أطل التعجز عنه وجعله مكاتب بحاله إذا كان المال له قبل التعجز وادعى ذلك المكاتب فان كان مالا فأده بعد التعجز جعله لسيدته ولم يرد التعجز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عنه كتابته فإذ اعتق وان لم يجده مالا ولم يجده نفقة ولا أحدا يتطوع بأن ينفق عليه عجزه وألزم السيد نفقته ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز فإذا وجد له مالا كان قبل التعجز فالتعجز عن يرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته (قال) وبين ما وصفت في كتاب تعجزه ياه ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان كان على الكتابة لأنه يؤدي عنه من حقه فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير مالا ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه قدم ملكته إياه فيلزم السيد قبوله عن المكاتب لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه فان أبي السيد أن يقبله عنه وخفي ذلك على القاضي فعجزه ثم علمه رد تعجزه وأخذه بما تطوع به عليه ان أعطاه المتطوع فان لم يعطه لم يعجزه الحاكم عليه

في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مشله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسألني منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضوع بضربين أحدهما الجهالة ممن لا يثبت حديثه والأخر بأن يوجد من الحديث ما يرد فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصريح في معناها فقلت رأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة

(كتابة التصرف)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا كاتب الرجل التصرف في عبده على ما يجوز للمسلم

أن يكاتب عبده عليه فالكتابة جائزة وإن ترافعا لينا أنفذناها فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد فهو على الكتابة
 الآن يشاء أن يعجزه فإن شاء العجز بعناه عليه وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم إن شاء العجز بعناها وإن لم تشاء
 أثبتنا الكتابة وإن أسلم السيد والعبد نصراني بحاله فالكتابة بحالها وكذلك لو أسلم جميعا ولو كاتب نصراني
 عبده نصرانيا على نجرا وخزير أو شئ له ممن عندهم محرر عندنا نجاءنا السيد يد ابطال الكتابة والعبد يد
 اثباتها والعبد يد ابطالها والسيد يد اثباتها ابطالنا لهما ما آنا (قال) ونبطلها ما لم يؤد المكتاب الحجر
 أو الخزير وهما نصرانيان فاذا أدى الحجر والخزير وهما نصرانيان ثم ترافعا لينا وجاءنا أحدهما فقد عتق
 ولا رد واحد منهما على صاحبه بشئ لأن ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ممن خربيع عندهم ولو كاتبه في
 النصرانية تخمر فأداها الاقليلا ثم أسلم السيد والعبد بحاله بفا آنا ابطالنا المكتابة لانه ليس له أن يأخذ
 نجرا وهو مسلم وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد ابطالنا المكتابة لانه ليس لمسلم أن يؤدى نجرا وكذلك
 لو أسلم جميعا وكذلك لو لم يسلم واحد منهما وجاءنا أحدهما ابطالنا المكتابة لانه ليس لمسلم أن يقتضى نجرا (قال)
 ولو أسلم السيد والعبد وأحدهما وقد بقي على العبد رطل نجرا فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه
 آخر كتابته ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناه عليه لانه قبضها وليس له ملكها إن كان هو المسلم
 وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا لمسلم تأديتها اليه ولو أن نصرانيا ابتاع عبدا مسلما وكان له
 عبد نصراني فأسلم ثم كاتبه بعد اسلام العبد على دنائرا ودرهم أو شئ تحمل كتابته المسلمين عليه أو لا تحمل ففيها
 قولان أحدهما أن الكتابة باطل لانها ليست باخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا لينا ردناها وما أخذ
 النصراني منه فهو له لانه أخذ من عبده فان لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكتاب عتق وتراجعا بفضل
 قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصراني أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل وإن كان ما أدى اليه العبد
 أكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بجزء أو خزير أو شئ لا تمن له في الاسلام
 بعدما أسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فان أداها العبد عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمة تامة لانه لا تمن
 للجزء الذي دفع اليه ولو كانت المكتابة للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسائل ما لم يبطأها فان وطئها
 فلم تحمل فلها مهر مثلها وإن وطئها حملت فأصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين أن تمضى على
 الكتابة فان اختارت المضى على الكتابة فلها مهر مثلها وهي مكتابة ما لم تعجز وإن اختارت العجز أو عجزت
 حبر على بيعها ما لم تلد فان ولدت له فالولد مسلم حر باسلامها لا يسبل عليه لانه من مالها وان مضت على
 الكتابة فبات النصراني فهي حرة عتقته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة ولها مالها ليس لورثته منه شئ لانه
 كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصارت ممنوعا من ميراثها وإن ولدت وعجزت أخذت بفقها
 وحيل بينه وبين اصابها فاذا ماتت فهي حرة وتعمل له ما تطيق وله ما اكتسبت وبنى عليها والقول الثاني أن
 النصراني إذا كاتب عبده المسلم بشئ يحمل فالكتابة جائزة فان عجز بيع عليه وكذلك إذا اختار العجز
 بيع عليه وإذا أدى عتق وكان للنصراني ولأوه لانه مالك معتق وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد فعتق
 فان أدى فعتق بالأداء فهو حر ولأوه للنصراني وتراجعا بقيمة العبد مملوكا وتكون النصراني عليه ديننا
 (قال) وجناية عبد النصراني والجناية عليه وولده وولده مكاتبته في الحكم إذا ترافعوا لينا مثل جناية مكاتب
 المسلم والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم

عبدل يعرفه ويجروح
 يعرفه ورجل يجهمل
 جرحه وعده ليس
 يعجز شهادة العدل ويترك
 شهادة المجر وح ويقف
 شهادة المجهول حتى
 يعرفه بعبدل فيعجزه أو
 يجرح فيرده فان قال بلى
 قيل فلما رد المجر وح في
 الشهادة بالظنة جازله أن
 برد العدل الذي لا يوجد
 ذلك في شهادته فان قال
 لا قيل فكذلك الحديث
 لا يختلف وليس نحيز
 لكم خلاف الحديث
 وطائفة تكلمت
 بالجهالة ولم ترض أن
 تترك الجهالة ولم تقبل
 العلم فنقلت مؤنتها وقالوا
 قد تردون حديثنا

(كتابة الحربى)

(قال الشافعى) رضى الله عنه وإذا كاتب الحربى عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبت الكتابة بينهما

الآن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده وإبطال الكتابة فإذا فعل فالكتابة باطل ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر كانت الكتابة ثابتة كهي في بلاد الإسلام ولو أحدث له المسلم قهراً بطل به الكتابة أو أدى إلى المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ثم قهره المسلم فسيبها لم يكن ذلك له وكان حر إلا أن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً وعتق تام إن كان مسلماً وكافراً ولو كان العبد كافراً فاعتق بكتابة المسلم ثم سبها المسلمون لم يكن رقيقاً إلا أنه أمان من مسلم بعثه إياه ولو كان أعتقه كافر بكتابة أو غير كتابة فسيبها المسلمون كان رقيقاً لأنه لا أمان له من مسلم فالذي أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه ولو أن حر يباذل النبا بأمان فكاتب عبده عندنا والعبد كافر فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب ونحوها كما النمامت من آخره وكل من يقبض بنحوه فإذا أدى عتق وكان ولاؤه للحربي وقيل له إن أردت المقام في بلاد الإسلام فأسلم أو أذل الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية وانما تركناه تقيم في بلاد الإسلام إلا أمانك وإنك مال لجزية عليك ولو كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام والحرب ثم خرج جامساً منين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل أو مات فالمكاتب بحاله يؤدي بنحوه فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربي لأنه مال له كان له أمان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الإسلام لم يعتق المكاتب ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتباً بحاله فان أدى فعتق نظرت إلى سيده الذي كاتبه فان كان قتل حين سبي أو ممن عليه أو فودى به فولاؤه لسيده الذي كاتبه وإن كان استرق فبات رقيقاً لم يكن له ولاؤه وعتق المكاتب وكان لاؤله ولا يجوز أن يجعل الزلاء لرقيق وأذا لم يجز أن يكون الولاء له لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه ولد ولا سيده ولو أعتق سيد المكاتب بعدما استرق كان ولاؤه له لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاؤه بالحريه فان قيل فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيده وقد دق قيل بابتداء كتابته كما جعل ولاؤه المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده بسنين لسيده لأنه عقد كتابته والكتابة حائزته ولو لم يدع الميت شيئاً غيره والميت لا يملك شيئاً فان قيل فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده قيل لأنه كاتبه والكتابة حائزته ولا يبطلها حادث كان من سيده كما تبطل الكتابة بموت السيد ولا إفلاسه ولا الحجر عليه فإذا كاتب الحربي عبده في بلاد الإسلام ورجع السيد إلى دار الحرب فسيب وأدى المكاتب الكتابة والحربي رقيقاً وقد مات رقيقاً فالكتابة لجماعة أهل النبي من المسلمين لأنه (٣) لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب وإذا لم يجز بأن صار رقيقاً بعد الحريه أن يملك ما لا لم يجز أن يملكه عبده سيده ولا قرابته ولو قتل السيد أو سبي فن عليه قبل يجرى عليه رقيقاً أو فودى به لم يكن رقيقاً في واحد من هذه الأحوال وورد ماله إلى سيده في بلاد الحرب كان أو في بلاد الإسلام فان مات رد على ورثته وان استرق سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان أحدهما أن يدفع إليه إذا مكاتبته وان مات قبل يدفع إليه دفع إلى ورثته لأنه كان مالاً موقوفاً له لم يملكه مالكه عليه لأنه مال كان له أمان فلم يجز أن يبطل أمانه ولا ملكه ما كان رقيقاً ولا سيده ونه إذا لم يملكه هو فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكاً فكان ممنوعاً منها إذا كان إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه كما ورث الله عز وجل الأبوين فلما كان الأبوان محلو كين لم يجز أن يورثا لأنه يملك مالهما ملكهما ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا فان قيل فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفاً ليس لأحد بعينه ملكه كما يوقف مال المرتد لملكه هو وغيره إذا لم يرجع إلى الإسلام والقول الثاني أنه إذا جرى عليه الرق فمضى إلى المكاتب لاهل النبي لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكه إذا صار رقيقاً ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهراً يسترقه به حتى خرج النبا بأمان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وأدى المكاتب بها ولم يحدث له السيد قهراً وخرج النبا كان حراً ولو دخل النبا حربي وعبده بأمان فكاتبه ثم خرج الحربي إلى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه أو معه فأحدث له قهراً بطلت الكتابة وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ثم أسلمها معاً

وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من ردمن حديثه فقالوا هؤلاء يعيرون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة

(باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاه في عبد)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع

قوله إذا كان إذا ضرب إليه الخ كذا بالأصل ٨١ مصححه

في دار الحرب كان عبدا له كما يحدث قهر الحر ببلاد فيكون له عبدا ولو دخل الحربى اليها بأمان ثم كاتب عبده
ثم خرج الحربى الى بلاد الحرب ثم أغار المشركون على بلاد الاسلام فسبوا عبدا الحربى ثم استنقذه المسلمون كان
على ملك الحربى لانه كان له أمان كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبده ثم استنقذه المسلمون كان حرا لانه كان له
أمان وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الاسلام وقد دخل بأمان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له أمانه ولو
أقام مكاتب الحربى في أيديهم حتى يمروه بنجم لا يؤديه كان الحربى ان كان في بلاد الاسلام أو بلاد الحرب أن
يعجزه فان عجزه بطلت الكتابة وان لم يعجزه فهو على الكتابة وهذا كله اذا كانت كتابته صحيحة فأما
اذا كانت كتابته فاسدة بشرط فيها أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الحجر والخيزر وما أشبه هذا فاذا صار الى
المسلمين فرده مولا مآفسدوا الكتابة

(كتابة المرتد من المالكين والمملوكين)

(قال الشافعى) رضى الله عنه اذا ارتد الرجل عن الاسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكيم ماله فكتابته
جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة فاذا وقف الحاكيم ماله حتى يموت أو يقتل
على الردة فيصير ماله يومئذ فإيا ما يتوب فيكون على ملكه لم تجز كتابته واذا كاتب المرتد عبده أو كاتبه قبل يرتد ثم
ارتد فالكتابة ثابتة قال ولا أجز كتابه السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الاسلام الاعلى ما أجز كتابه المسلم وليس
ولاء واحدا منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فترك على ما استحل في دينه ما يتماكم اليها ولو تآدى السيد
المرتد من مكاتبه المسلم أو المرتد كتابة حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة تأداهما عتق
بها وتراجعا بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب ووقف الحاكيم ماله وتآدى مكاتبته
فتى عجز فلحاكم رده في الرق ومتى أدى عتق وولاه للذى كاتبه وان كان مرتدا لانه المالك العاقد للكتابة واذا
عجز الحاكيم المكاتب فبها سيده ثابتا فالتعجيز تام على المكاتب الأنا بشاه السيد والعبد أن يجدد الكتابة
واذا وقف الحاكيم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع الى سيده شيئا من نجومه فاذا دفعها اليه لم يبرئه منها وأخذها بها
ولو أن رجلا كاتب عبدا لله فارتد العبد المكاتب وهو في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو على الكتابة بحالها لا
تبطلها الردة وكذلك لو كان العبد ارتدا ولا ثم كاتبه السيد وهو مرتد كانت الكتابة جائزة أقام العبد في بلاد
الاسلام ولحق بدار الحرب فتى أدى الكتابة فهو حر وولاه لسيدته ومتى حل نجم منها وهو حاضر أو غائب ولم
يؤده فليسيدته تعجيزه كما يكون له في المكاتب غير المرتد واذا قتل على الردة أو مات قبل أداء الكتابة فاله لسيدته
ولا يكون مال المكاتب فإيا بلحوقه بدار الحرب لان ملكه لم يتم عليه ومالك المكاتب موقوف على أن يعتق
فيكون له أو يموت فيكون ملكا لسيدته وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب أو بلاد الاسلام فان مات أو قتل
وهو مكاتب فهو ملك لسيدته المسلم الذى كاتبه لا يكون فإيا ولا غنمة ولو أوجف عليه بنجمل أو ركب لانه ملك
للسيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب بشئ فوقع في المقاسم أو لم يقع فهو لسيدته وماله كله وكذلك
لو أسر ثم سبي كان لسيدته (قال الشافعى) فان أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبى فهو وماله غنمة لانه
قد تم ملكه على ماله غير انه ان نظره وهو مكاتب أو حرا سبى فان تاب واقتل مكاتب ماله للسيد وان
عرض قبل أن يقتل أن يدفع الى سيده ماله مكانه أجز سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فإيا لم يدفع
حتى يقتل فإله كله لسيدته اذا كان سيده مسلما ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فان عجز المكاتب
وقتل السيد ومات على الردة فالمكاتب وماله في اعلانه مال المرتد واذا أدى فعتق فإدى من الكتابة قال
المرتد يكون فإيا وما بقى في يده فإله العبد الذى عتق بالكتابة لا يعرض له واذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد

عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة
العبد فأعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق
منه ما عتق (أخبرنا)
سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أيعابد
كان بين اثنين فأعتق
أحدهما انصبيه فان كان
موسرا فانه يقوم عليه
بأعلى القيمة أو قيمة
عدل ليست بوكس ولا
شطط ثم يغرر لهذا حصته

عن الاسلام فاقبض في رده من كتابته قبل يحجر عليه فالمكاتب منه برىء وما قبض بعد الحجر منه فالوالى
أخذه بنجومه ولا يبرئه منه فان أسلم المولى وقد أقر يقبضه منه أبرأه والوالى فما قبض المولى منه ان كان قبض منه
في الردة بمجاثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه اياه فعجزه وأسلم المرتد العلى العجيز عن المكاتب لانه لم يكن عاجزا
حيث دفع الى سيده وهو يخالف المحجور في هذا الموضع لان وقف الحاكم ماله انما كان توفير اعلى
المسلمين ان ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ولم يكن عليه ضرر ورتاب في وقفه عنه ألا ترى أنه ينفق عليه منه
ويقضى منه دينه وتعطى منه جنائبه وهذا دليل على أنه في ملكه واذا ارتد العبد عن الاسلام وكاتبه سيده
جازت كتابته فان لحق به دار الحرب ومعه عبد آخري في الكتابة أخذت من الآخرة حصته وعققت من الكتابة
بقدره ولم يؤخذ من حصه المرتد شئ وكذلك الامة المرتدة تكاتب فان ولدت في الكتابة فتي عجزت فولدها رقيق
ومتى عتقت عتقوا واذا سبي مكاتب مسلم فسيده أحق به وقع في المقاسم أو لم يقع وان اشتراه رجل في بلاد
الحرب باذنه رجع عليه بما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته وان اشتراه بغير اذنه لم يرجع عليه بشئ واذا
كاتب العبد وهو في بلاد الحرب فخرج العبد مسلما وترك مولاه بما مشرك فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك
لو خرج مسلما وهو مكاتب فان كان سيده مسلما في بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه
في بلاد الحرب ولو خرج سيده المكاتب بعده بساعة لم يرد في الرق ولم يكن له ولاؤه لانه لم يعتق ولو كاتب
مسلم عبدالله مسلما فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد أو ارتد السيد ثم ارتد العبد أو ارتد العبد معاف سواء
ذلك كله والكتابة بمجالها فان أدى المكاتب الى السيد قبل أن يوقف ماله عتق وسواء رجع المكاتب الى
الاسلام أو لم يرجع اذا أدى الى السيد في أن يعتق العبد بالأداء وكل حال وكذلك سواء رجع السيد
الى الاسلام أو لم يرجع في أن يعتق العبد بالأداء ولو جاء العبد الى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فان
سيدي قادر تلم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر فان كان مرتدا قبضها وأعتقه ووقفها فان
رجع سيده الى الاسلام دفع اليه الكتابة وان لم يرجع حتى مات أو قتل على الردة كانت الكتابة فيأ
كسائر ماله

(العبد يكون للرجل نصفه في كتابته ويكون له كله في كتابته نصفه)

(قال الشافعي) رضى الله عنه واذا كان العبد نصفه حرا ونصفه لرجل فكتابته لرجل نصفه والكتابة جائزة لان
ذلك جميع ما ملكه منه وما بقى غير مملوك لغيره ولو كان له نصف عبد ونصفه حرا فكتابته انما على كاه
كانت الكتابة باطلا وكان شبيها بمعنى لو باعته كله من رجل لانه باعته ماعلك وما لا يملك فان أدى المكاتب
الكتابة على هذه الكتابة الفاسدة عتق وترجع اعلى نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان له نصفه
فكتابته على ثلثه كانت الكتابة فاسدة لانه كاتبه على ما لا يملك منه فاذا كاتبه على ما يملك منه وما بقى منه
حرا بان عتق جاز نصفه كان أو ثلثا أو أكثر فاذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه فالكتابة باطل كالرجل يكون
له العبد في كتابته نصفه (قال) ولو كان لرجل نصف العبد ورجل نصفه قد دره أو أعتقه الى أجل أو أخذمه
أو كان في ملكه لم يحدث فيه شيا فكتابته شر يكره لم تجز الكتابة وانما معنى اذا كان العبد بأكمله لرجل فكتابته
نصفه أو جزء منه أن الكتابة ليست بعققت فاعتقه كله عليه بالسنة ولا يجوز أن يجعله مكاتباً كله وانما
أ كاتب نصفه فليس العبد في ملكه بحال فانفذ الكتابة لان العبد اذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته
واذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته ونصفه غير مكاتب واذا قام به الخدمه لم يتم للعبد كسب
ولم ين ما اكتسب في يوم سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه واذا أراد السفر لم يكن له أن
يسافر لانه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاما فلذلك أبطلت الكتابة فيه (قال الشافعي) واذا أرفعا اليينا

(حدثنا) الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد المجيد عن
ابن جريج قال أخبرني
قيس بن سعد أنه سمع
مكحولاً يقول سمعت
سعيد بن المسيب يقول
أعتقت امرأة أو رجل
سنة أعبد لها ولم يكن لها
مال غيرهم فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم في
ذلك فأقرع بينهم فأعتق
ثلثهم (قال الشافعي)
كان ذلك في مرض
المعتق الذي مات فيه
أخبرنا عبد الوهاب عن
أيوب عن أبي قلابة عن
أبي المهلب عن عمران
ابن حصين أن رجلا من
الانصار أوصى عند موته

قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة وإذا أبطلناها فأدى منها إلى سيده فهو مال له وإذا لم يترافعا الناس حتى يؤدي المكتاب عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لأنه إنما أخرج منه النصف على الكتابة الفاسدة فلا يرجع بأكثر من النصف لأن النصف الثاني عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حراً إذا أعطيتي مائة دينار فأعطاه إياها عتق العبد كله لأنه مال له وإذا أعتق منه شيئاً عتق كله ولو كانت المسئلة بمحالها فمات السيد قبل يتأدى منه بطلت الكتابة ولو تأدى منه الورثة لم يعتق لأنهم ليسوا بمالكه الذي قال له إذا أدبت إلى كذا فأنت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكتاب بها لما وصفت وما أخذوا منه فهو مال لهم وهذا كعبد قال له سيده إن دخلت الدار فأنت حر فلم يدخلها حتى مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ثم باع قبل الأداء فالبيع جائز لأن الكتابة باطل وكذلك إذا وهبه أو تصدق به أو أخرج منه من ملكه بأى وجههما كان وكذلك إذا أجره فالأجرة جائزة وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكتب يخير في أن يفديه متطوعاً أو يباع في الجناية

(العبد بين اثنين يكتبه أحدهما)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان العبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يكتبه دون صاحبه أذن أو لم يأذن لأنه إذا لم يأذن له فشرط السيد لعبد في النصف الذي كاتبه على نجسين بلا يعتق بأدائهم لم يجز له أن يأخذ النجسين حتى يأخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على نجسين ولا يعتق إلا بمائة وإذا أخذ النجسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وإنما أعتق بخمسين ولا يجوز أن يعتق بأداء نجسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه قال وإذا أذن له أن يكتبه فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن ارادته أن يكتب نصفه لا تزيل ملكه عن نصفه هو وإذا لم يرز ملكه عن نصفه فهو ليس الذي كاتبه أن يتأدى منه شيئاً إلا وله نصفه ولو قال له تأداه ما شئت ولا شيء لي منه كان له الرجوع فيه من قبل أنه أعطاه ما لا يملك من كسب العبد فإذا كسبه العبد فإن أعطاه إياه حينئذ يعلم شريكه وكفه واذنه جاز له الرجوع ما لم يقبضه شريكه فأما قبل كسبه أو قبل علم الشريك وتسليمه فلا يجوز ولا يجوز أن يكتبه باذنه إلا أن يأذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك وكيلاً لشريكه في كتابته في كتابته كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على نجسين فأداه إياه فلشريكه نصفها ولا يعتق وإن أداه إلى سيده الذي كاتبه وأدى إلى سيده الذي لم يكتبه مثلها عتق لأنه قد أدى إليه نجسين سلمت ويتراجع السيد الذي كاتبه والمكتاب بقسمة نصفه لأنه عتق بكتابة فاسدة فإن كان عن نصفه أقل من نجسين رجع عليه العبد بالفضل على النجسين وإن كان أكثر من نجسين رجع عليه السيد بالزائد على النجسين ولو أراد شريكه في العبد الذي لم يكتبه أن يمنع عتقه بان يقول لأقبض النجسين لم يكن له وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه وإن كان السيد موسراً ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حراً كله لأنه أعتق مأملاً من عتق ولا خرفه شره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان معسراً عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو أن شريكه حين أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفاً فإن كان المعتق الأول موسراً فأدى قيمته إليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق على الشريك ما أعتق منه وكان ولاؤه بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما باذن صاحبه أو بغير إذنه ثم كاتبه الآخر فالكتابة كلها فاسدة لأن العقد الأول فاسد فكذلك العقد الثاني ولا يجوز كتابة

فأعتق ستة مما يليك ليس له مال غيرهم أو أوقال أعتق عند موته ستة مما يليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم بخمسة منهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وكان حراً يوم

العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستويي الشركة ولاخير في أن (١) لا يكون لاحدهما في الكتابة أكثر مما للآخر

(العبد بين اثنين يكاتبانه معا)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت لعلنا مكاتب بين قوم فأراد أن يقطع بعضهم قال لا إلا أن يكون له من المال مثل ما قطع عليه هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أنا أخذ فلا يكون لأحد من الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه وشريكه بالخيار في أن يتبع المكاتب ويتبع المكاتب الذي دفع اليه أو يتبع المدفوع اليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبانه معا كتابة واحدة فالكاتب جازئ ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئا دون صاحبه وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لأنه لم يسلم له ما أدى اليه حتى يقبض صاحبه مثله أو يبرئ المكاتب من مثله فإن فعل عتق المكاتب ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففها قولان أحدهما أن لا يعتق المكاتب لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه وادنه له أن يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه إياه اذنه بما ليس علك فله الرجوع فيه والآخر يعتق ويقوم عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فأراد أحدهما انظاره وأن لا يعجزه وأراد الآخر تجيزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كالهام فسوخة ولا يكون لاحدهما اثبات الكتابة وللاذخر أن يفسخها بالعجز كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه ولو أن عبدان بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة فقبل بعضها قبل بعض أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض كانت الكتابة فاسدة ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر وذلك أنهم في كسبه سواء فاذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه لم تجز الكتابة وإذا أدى اليهما على هذا فعتق رجوع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ورد إليه فضلا إن كان أخذه وتراجعا في فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما كاتبناه معا على ألف وقال الآخر على ألفين وأدعى المكاتب ألفا تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين وفسخت الكتابة ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف فقال كاتبني أحدهما على ألف والآخر على ألفين فسخت الكتابة بلا عين ولو قال المكاتب بل كاتبني جميعا على ألفين فإن صدقه صاحب الألف فالكاتب ثابتة وإن قال بل على ألف وحلف الذي ادعى ألفين فالكاتب مفسوخة ولو كاتباه معا على ألف فقال قد أديتها إلى أحد كما وصدقا مع ما يعتق حتى يقبض الذي لم يؤديه نسمة من شريكه أو يبرئه منها فاذا قبضها أو أبرأه منها برئ وعتق العبد وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه نسمة لا تسلم له إلا أن يستوفى صاحبه مثلها وهو في الخمس المائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده ولو كاتباه على ألف فأدعى أنه دفعها اليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال وأنكر الآخر أحلف المنكر فاذا حلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه بنصف النسمة ولم يرجع بها هو على العبد لأنه يقرب فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه وأن صاحبه يأخذها منه بنظم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقرأ أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فججز (قال الشافعي)

(١) لعل لا زائدة من قلم الناسخ تأمل

تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لاصحابه فيه ومن كان له مالم لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقر عباينهم على ثلاثة أجزاء فأبهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقي ولا يستسعى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال

رحمه الله تعالى ولو أن مكاتباً بين رجلين أقرأ أحدهما أن المكاتب دفع اليهما نصيبهما فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقرأ فأخذ نصف ما في يديه وتأداه الآخر ما بقي من الكتابة كما وصفت في المسئلة قبلها فان أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئاً لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقرت بقبضه منه ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته اليهما مع الحلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذوا حلفت الذي يبرئه المكاتب شريكه لا للمكاتب فان حلف برئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن أحدهما صاحبه بأن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما ما في يديه من المال نصفين ان لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان فن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه حرز ويقوم عليه ان كان موسراً وان كان معسراً فنصيبه منه حرز فن عجز بقبضه منه حرز فن عجز بقبضه منه حرز وانما جعلت ذلك له لانه يأخذ بما بقي من الكتابة ان كان فيه وفاء عتق به وان لم يكن فيه وفاء أخذ بما بقي من الكتابة وعجز بالباقي منه وان مات فالمال بينهما نصفان يرثه ربه بقدر الحرية التي فيه وبأخذ هذا ما لا يقدر العبودية فيه والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا عليه فأخذ الذي له على الحر واذن له بالقبض وغير اذنه سواء فان قبضه ثم تركه فأتى هبة وهبهاله تجوز اذا قبضها

(باب الخلاف في هذا الباب)

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبا في هذا بعض الناس فرغم أن الرجل اذا عتق شركاه في عبد فشرى به بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعاءوا هذا القول عليه فقالوا اذا كان المعتق للشخص له في العبد موسراً عتق عليه كله وان كان معسراً فالعبد حر ويسعى في حصته شريكه وقالوا في ثلاثة مما ليك أعنتهم رجل لا مال له غيرهم عند

(ما تجوز عليه الكتابة)

أخبرنا الربيع عن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله تعالى أذن الله عز وجل بالكتابة واذنه كله على ما يحل فلما كانت الكتابة مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده اذا آذاه كان بينا أن الكتابة لا تجوز الا على ما تجوز عليه اليسوع والاجارات بأن تكون بمن معلوم الى أجل معلوم وبعمل معلوم وأجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في الاجارة والبيع جاز بين المكاتب وسيده وما رديين الحرين المسلمين في البيع والاجارة ردي بين المكاتب وسيده فيما علك بالكتابة لا يختلف ذلك فيجوز أن يكتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان الى عشرين وأول السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا تؤدى في انقضاء كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً ولا بأس أن تجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدى في سنة ديناراً وفي سنة خمسين وفي سنة ما بين ذلك اذا سمي كميؤدى في كل سنة ولا خير في أن يقول أكتبك على مائة دينار تؤديها في عشرين سنة لانها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين فتكون نجماً واحداً والكتابة لا تصح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر السنين فلا بدري في أولها تحل أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أكتبك على أن لا تمضي عشرين سنة حتى تؤدى الى مائة دينار وكذلك لو قال تؤدى الى في عشرين سنة مائة دينار كيف يخف عليك غير أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها وذلك أنهم لا يدريان حينئذ كميؤدى في كل وقت وكذلك لا خير في أن يقول أكتبك على مائة دينار أو على ألف درهم وان سمي لها آجالاً معلومة لانه لا بدري حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أكتبك على مائة دينار تؤديها الى كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع الى عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائة درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن الكتابة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين فابتاع دراهم دينا بدنانيرين وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك ان قال ابتعت منك اذا حلت عرضا لادن هذا دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساد من وجه آخر ويجوز أن يكتبه بعرض وحده ونقده اذا كاتبه بعرض لم يجز الا أن يكون العرض موصوفاً والأجل معلوماً كما لا يجوز أن يشتري الى أجل الا الى أجل معلوم ومصفة

معلومة يقام عليهما وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن يسلف في العرض سواء لا يختلفان فإن كان العرض ثيابا قال ثوب مروى طوله كذا وكذا وعرضه كذا ووصفيق أو رقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاما أو حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود قرأت من جنس كذا أسود حالك السواد أمر دمربوع أو طول أو قصر برى من العيوب وإذا كان من الأبل قال جل ثي أو رباع من نم بني فلان أحرأ وجون غير مودن برى من العيوب ويوفيه إياه في موضع كذا وقت كذا فإن ترك من هذا شيئا لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله برى من العيوب فأعماله برى من العيوب وإن لم يشترط ذلك وسواء كاتبه على عرض منفردة أو عرض ونقدي يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه دارا بعرض ونقدا إذا كان كل ما باعه معلوما وإلى أجل معلوم والله تعالى الموفق

(الكتابة على الإجارة)

(قال الشافعي) رحمه الله والإجارة تلك ما تملك به السيوغ إذا شرع فيها مع الإجارة فإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له عملا بيده معلوما فأخذه حين يكاتبه ويجعل عليه أن يؤدي معه أو بعده في نجح آخر المال كما كانت الكتابة جائزة وإن كاتبه على أن يعمل له عملا ما كان العمل ولم يجعل عليه بعد العمل مالا يأخذه لم تجز الكتابة عليه وذلك أن العمل إن كان واحدا فهو نجح واحد والكتابة لا تجوز على نجح واحد في مال ولا غيره وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملا وبعد شهر عملا آخر لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملا لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض وموت وجبس وغيره والعمل باليد ليس بحال مضمون يكلف أن يأتيه وقد يقدر على المال مريض ولا يقدر على العمل به ولو كاتبه على أن يبنى له دارا وعلى المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعا معلوم الارتفاع والعرض والموضع من الدار وسمى ما يدخل فيها من اللبن وقد اللبن والإجارة كان كعمله بيده لا يجوز إلا أن يكون يأخذ في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شيء من المال يؤديه إليه الما ووصفت من أن استأجر العمل لا يجوز ولو كاتبه على أن يتخذه شهرا فأخذه حين يكاتبه ويؤدي إليه شيئا بعد الشهر جاز ولو كاتبه على أن يتخذه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لأنه ضرب للخدمة أجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا كما لا يجوز أن يستأجر حرا على أن يؤخر الخدمة شهرا ثم يتخذه ولو كاتبه على أن يتخذه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا أو حجارة أو طينا معلوما بعد شهر كان هذا جائزا وكان هذا كالمال ولو كاتبه على أن يتخذه شهرا ثم يعطيه مالا بعد فرض ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحدا يتخذه مكانه ولا عليه لو أراد ذلك السيد كالأستأجر حرا على أن يتخذه شهرا فرض في الشهر لم يكن عليه ولأنه أن يتخذه غيره وانتقضت الإجارة ولو كاتبه على نجح مسمية على أن يتخذه بعد النجوم شهرا أو يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة فاسدة فإن أدى ما عليه وخدم أو عمل عتق وترجع بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له وترجعها بالقيمة ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدي إليه في كل شهر عشرة ويعمل له عند أداء كل نجح يوما أو ساعة شيئا معلوما كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل ولو كاتبه على مائة يؤدي إليه في كل سنة عشرة أو يعطيه ضحية فإن وصف الضحية فقال ما عرة ثنية من شياه بلد كذا أو شياه بني فلان يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا فهو جائز والشاه من الكتابة وإن قال أضحية فلم يصفها فالكتابة فاسدة لأن الضحية تكون جذعة من الضأن وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز هذا كما لا يجوز

الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته (قال الشافعي) ومن يحتاج به قال بعض هذا بان روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبدین اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة

في البيوع وان كاتبه على مائة دينار في عشرين وعشرين خمية بعدها كل خمية في سنة ووصف الغنما
لم يعنى الابداء آخر الكتابة الغنما والغنما نجوم من نجوم كذبه لا يعنى الابان يؤديها قال وان كاتبه على
شي معلوم وخصمايا أهله ما بلغ أهله عن كل انسان خمية موصوفة وان زادوا ازدادت عليه الغنمايا وان نقصوا
نقصت الغنمايا فالكتابة فاسدة لانها حينئذ على غير شي معلوم وان قال له ابن له هذه الدار بناء موصوفا
أو علم لي هذا الغلام أو اخدمني شهرا أو اخدم فلانا شهرا أو ابلغ بلد كذا أو انسج ثوب كذا وأنت حر ففعل
ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله أن يبيعه قبل أن يفعل له وان مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك وهذا
مثل قوله ان دخلت الدار فأنت حر أو كتبت فلانا فأنت حر وهكذا ان قال له أعطني مائة دينار وأنت حر فان
أعطاهما ياهو حر وان أراد يبيعه قبل أن يعطيه ياهو فذلك له ولا يكون شي من هذا كتابة انما الكتابة
النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه
ايها فاقامة على صفته وسمى معهادا نير يعطيه ياهو قبلها أو بعدها كان هذا جائزا لأن هذا ضمان عمل عمله
بعده أو لم يعمل يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره وكذلك ان كاتبه على ضمان بناء دارين بيني احدهما
في وقت كذا والاخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جائزة وليس هذا كالعمل بيده الى أجل معلوم وهو
اذا كاتبه أو استأجره على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتي بغيره يعمل له واذا ضمن عملا كاف أن يوفيه ياه
بنفسه أو غيره والله تعالى أعلم

(الكتابة على البيع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة في عشرين على أن باعه
السيد عبده له معروفا فالكتابة فاسدة من قبل أن البيع معها وهكذا لو كاتبه على مائة على أن يهبه الرجل
عبدا كانت الكتابة فاسدة وكان هذا كالبيع ولا يشبه هذا أن يكتبه على أن يعمل له المكاتب عملا فان
ذلك كله شي يعطيه ياهو المكاتب من الكتابة ككتابتها على دنانير وعبد وما شية وهذا بيع وكتابة والبيع
لازم لا يشبه الكتابة لان الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شاء العبد تر كها وفيه أن كان لثن
العبد خصمة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال والكتابة خصمة (١) معلومة لان لها من ثمن العبد
نصيبا فلم يجز من جميع هذه الجهات ولو كان في يدي عبد عبدا فكتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن
يشترى منه ذلك العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكتبه كان العبد مالا من
مال السيد لا يجوز له شراؤه ولو أبطلت على السيد ثمنه كما كتبت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت زدت
على المكاتب في كتابته لانه لم يرض أن يكتبه على مائة الاوله على السيد عشرة ولو أثبت ثمنه على السيد
كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ثم اشترى
السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشراء جائزا لان السيد حينئذ ممنوع من مال مكاتبه وليس ممنوع
من مال عبده قبل الكتابة ألا ترى أن العبد يكتب سيده فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة
والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله
تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتب عبد الك وله بنون يومئذ
فكاتبك على نفسه وعلمهم فبات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم موت توضع من الكتابة وان أعتقه
أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا ان شاء الله تعالى كما قال

(١) لعله غير معلومة كما يرشد اليه التعليل تأمل

(قال الشافعي) قيل له
أوثابت حديث أبي
قلاية لولم يخالف فيه
الذي رواه عن خالد
فقال من حضر هو
مرسل ولو كان موصولا
كان عن رجل لم يسم
ولم يعرف ولم يثبت
حديثه فقلت أثابت
حديثك عن سعيد
ابن أبي عمرو لو كان
منفردا بهذا الاسناد
فيه الاستسعاء وقد
خالفه شعبة وهشام
فقال بعض من حضره
حديثه شعبة وهشام
هكذا ليس فيه استسعاء

عمر وبن دينار وعطاء اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من
الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة
لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان لرجل ثلاثة أعبد
فكاتبهم على مائة منخمة في سنين على أنهم اذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة وان
كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخران قيمة تسعين وتسعين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته
مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمته تسعون وتسعون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأبهم
أدى حصته من الكتابة عتق وأبهم يحجز رد رقيقا ولم تنتقض كتابة الباقي وان قال الباقون نحن نستعمله ونؤدى
عنه فليس لهم ذلك وأبهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا
معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لانه مات رقيقا واذا أدوا إلى السيد نجحين
فيهما ستون دينارا فقلوا أدينا اليك عن كل رجل عشرين فهو كآلواو يبقى على الذين عليهم تسعون عشرة
دنانير على كل واحد منهما خمسة وعشرون الذي عليه تسعون ثلاثون دينارا وان قال الذي عليه تسعون أديناها
على قدر ما يصيبنا وقال الآخرون بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول الذين عليهم التسعون لان الاداء
من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو تصادقوا على غير ذلك وهكذا الوصايا أحدهم
أو اثنان منهم كان الاداء على العدد لا على ما يصيبهما اذا اختلفت قيمتهن واذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل
واحد منهم بقدر ما يصيبه فان أدوا على العدد فأراد الذان أدبا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أدبا وقالوا تطوعنا
بالفضل لم يكن لهم الرجوع اذا قبضه السيد وان لم يقبضه فلهما أن يجساعنه ما لم يحل عليهما وان تصادق
العبد والسيد على أنهما أدبا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعاه على السيد لانه ليس للسيد أن يأخذ منهما
شيئا على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرهما ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا اليه في كل
نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك فيؤدى كل واحد منهم
عشرة نجحين ثم يبقى (١) على الذين قيمتهما تسعون خمسة دنانير الى الوقت الذي شرطها اليه وعلى الذي قيمته مائة
ثلاثون الى الوقت الذي شرطها اليه فان جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد
من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم الى ثلاث سنين يؤدونها اليه كل واحد عشرة
في السنتين الأوليين وما بقى على كل واحد أداء في السنة الثالثة اذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا اليه على
العدد فقال الذان أدبا أكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنالم يكن لهما وكان لهما أن يحسب
ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أدبا فيه ان شاء وكان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه
فان لم يفعل فهو عاجز وان عجز فللسيد ابطل كتابته عند الحاكم وغير الحاكم اذا حضره فاشهد عليه أن نجما
حل وسأله أن يؤديه اليه فقال لأجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتبنا به مفسوخة وترفع عن الذين معه حصته
من الكتابة ويكون عليهم حصتهما فان سألا أن يحسب لهما أدأؤه لم يكن ذلك لهما لانه أداءه عن نفسه لا عنهما
وما أخذ السيد منه حلال له لانه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان ما لا من مال عبده ومال عبده ماله ولولم
يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنها حصته من الكتابة ولم يعتق بعتقه وكذلك لو أعتقه بحت أو على شيء أخذ
منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما من حصتهما من شيئا وسواء كاتب العبد كتابة واحدة فسموا
ما على كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصته كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى
فالكتابة عليهم على قدر قيمتهن يوم يكاتبون ولا ينظر الى قيمتهن قبل الكتابة ولا بعدها وسواء في هذا كان
العبد ذوى رحم أو غير ذوى رحم أو رجلا أو ولده أو رجلا أو جنينين في جميع مسائل الكتابة فان كاتب
رجل وابنان له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا والأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدى فإله لسيده

(١) أى على كل واحد منهما فكتبه كتيبه مصححه

وهما أحفظ من ابن أبي
عروبة قلت فلو كان
منفردا كان في هذا
ما شكك في ثبوت
الاستسعاء بالحديث
وقيل لبعض من حضر
من أهل الحديث
لواختلف نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحده وهذا
الاستناد أيهما كان
أثبت قال نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وعلينا
أن نصير الى الأثبت من
الحديثين قال نعم قلت
فجع نافع حديث عمران

ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهم عجز فليسيده تميزه وأيهم شاء أن يعجز فذلك له وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأيهم أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا مع ما يمكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم فان أدى عنهم باذنهم يرجع عليهم بما أدى عنهم فان أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر يرجع على الذي أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه

(ما يعتق به المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وجماع الكتابة أن يكتب الرجل عبده أو عبده على نجبين فأكثر بحال صحيح يحل بيعه ومملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الأجل المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ومن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في الكتابة فإذا أديت إلى تها أو يصفه فأنت حر فان أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة فان قال قد كاتبك على كذا ولم يقل له إذا أديته فأنت حر لم يعتق ان أداءه فان قال فأنزل فان الله عز وجل يقول فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قيل هذا مما أحكم الله عز وجل جلته اباحة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد انما يكون باعتاق سيده اياه فقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحجر برقبته فكان ينفق كتاب الله عز وجل أن تحس برها عتاقها وأن عتقها انما هو بأن يقول للملوك أنت حر كما كان ينفق كتاب الله عز وجل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن أن الطلاق انما هو بايقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جعل الفرائض أحكت جملها في آية وأبينت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل ان أديت إلى فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك لخروج أداءه اليه وكل هذا إذا مات السيد وأخرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها فولا ان قولى قد كاتبك انما كان معقودا على انك إذا أديت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لانه كلام يشبه العتق كما لو قال له اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية عتق وكما لو قال لامرأته اذهبي أو تقبلى يعنى به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق الابان يقول قد عتقت القول على نية الطلاق والعتاق

(جملة العبيد)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حبيكما عن ميتكما ومليككما عن معدكما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسلم بن موسى وقال زعامة يعنى جمالة « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال فقلت لعطاء كتبت عبدى لى وكتبت ذلك عليهم ما قال لا يجوز فى عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما لو أفلس رجع عبدالم عتق منك شيأ فهو مغرم لك هذا من أجل انه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال قال قلت له فقال لى رجل كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ثم مات أو عجز قال لا يغرم لك عنه وهذا مثل قوله فى العبيدين قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال عطاء فى كل ما قال من هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز

ابن حصين يبطل الاستسعاء (قال الشافعي) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعي) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال

أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم جلاء عن بعض لأنه لا يجوز للكاتب أن ينبت على نفسه ديناً على غيره
لسيده ولا لغيره وليس في الجملة شئ يملكه العبد ولا شئ يخرج من أيديهما باذنهما ويقبض فان كاتبوا على
أن بعضهم جلاء عن بعض فأدوا وعتقوا بكتابة فاسدة ورجع السيد بفضل ان كان في قيمتهم فأبهم أدى
متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم وأبهم أدى باذنهما يرجع عليهم ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن
يحمل له رجل بما عليه من كتابته حراً كان الرجل أو عبداً مأذوناً له أو غير مأذون له لأنه لا يكون للسيد على
عبده بالكتابة دين يثبت كسبوت ديون الناس وان الكتابة شئ اذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ولم يكن له
ذمة يرجع بها الخليل عليه قال وان عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلان جميل بها وفلان حاضر
راض أو غائب أو على أن يعطيه به جيلاً يرضاه فالكتابة فاسدة فان أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حراً كما
يعتق بالحنث واليمين إلا أنهم ما يراجعان بالقيمة وان لم يؤدها بطلت الكتابة وان أراد المكاتب أداءها فالسيد
أن يتتبع من قبولها منه لأنها فاسدة وكذلك ان أراد الخليل أداءها فالسيد الامتناع من قبولها فاذا قبلها
فالعبد حر واذا أداها الخليل على الجملة له الى السيد فأراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها واذا رجع
بها أو لم يرجع فعلى المكاتب قيمته للسيد لأنه عتق بكتابة فاسدة ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد
وهكذا كلما عتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسبت للعبد من يوم كاتب
الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبده عنه ولا يجوز أن
يحمل له عبده عن عبده ولا عن عبده لغيره ولا عن عبد أجنبي لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت
بكتابة ولا غيرها قال ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم جلاء عن بعض ولأن
يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها لان هذه كالجملية من بعضهم
عن بعض فاذا كاتب الرجل عبده أو عبيده على أن بعضهم جلاء عن بعض أو كاتب اثنين على مائة على أنه
لا يعتق واحد منهم حتى يستوفى السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فان ترافعاها نقضت وان لم ترافعاها
فهى منتقضة وان جاء العبدان بالمال فالسيد رده اليهما والاشهاد على نقض الكتابة وترك الرضاها فاذا
أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة لأنه مال عبده أو عبديه وأصح له أن يبطل الحاكم
تلك الكتابة وان أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمته لم يحاصهم
بما أخذ منهم في قيمتهم ولو كاتب عبده أو عبيده على أن يبيع حراً أو مائة أو شئ محرم فأدوه اليه عتقوا اذا كان
قال لهم فان أدبتم الى كذا وكذا فأنتم أحرار ان هذبه عيين لبيع فيها بحال بينهم وبينه وان كاتبهم على الخمر وما
ان دخلتم الدار وفتلتم كذا فأنتم أحرار ان هذبه عيين لبيع فيها بحال بينهم وبينه وان كاتبهم على الخمر وما
يحرم وكل شرط فاسد في بيع يقع العتق بشرطه ان العتق واقع به واذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان
كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمة بالغة ما بلغت ويكون شئ ان
أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به وان أخذ منه شيئاً يحمل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد

بعضهم تناظر في قولنا
وقولك فقلت أو لناظرة
موضع مع ثبوت سنة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطرح الاستسعاء
في حديثي نافع وعمران
قال ان تقول ان أيوب
ربعا قال فقال نافع فقد
عتق منه ما عتق وربعا
لم يقله وأكثرتني أنه
شئ كان يقوله نافع
برأيه فقلت له لأحسب
عالم بالحديث وروايته
يشك في أن مالكاً
أحفظ لحديث نافع
من أيوب لأنه كان أكرم
له من أيوب ومالكاً

(الحكم في الكتابة الفاسدة)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وكل كتابة قلت انها فاسدة فأشهد سيد المكاتب
على إبطالها فهى باطلة وكذلك ان رفعها الى الحاكم أبطلها وان أشهد سيد المكاتب على إبطالها وأبطلها
الحاكم ثم أدى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو لم يبطل فان قال له ان دخلت
الدار فأنتم حرثم قال قد أبطلت هذا لم يبطل والكتابة ببيع يبطل فاذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداءه على غير
الكتابة إلا أن قال ان دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنتم حر أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس

فأنت حر لم يعتق إلا بأن يدخلها لاسما قال وقبل طلوع الشمس فكذلك لا يعتق المكاتب لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكل الشرط وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أذى ما كاتبه عليه فهو حر لأنه أعتقه على شرط عليه أداءه فإن كان مادفع إليه المكاتب حراما لا بمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق وإن كان ما أذى السيد مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة أقيم جميع ما أذى السيد والمكاتب يوم يقع العتق عليه بأي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم الكتابة ثم تراجع بالفضل كأن تأذى منه عشرين دينارا أو قيمتها وهو كتأدى عشرين دينارا أو قيمة المكاتب مائة دينار فرجع عليه السيد بثمانين دينارا يكون بها غريما من الغرماء يخاص غرماءه بها لا يقدم عليهم ولا هم عليه لأنه دين على حر لا كتابة ولو كانت قيمة المكاتب عشرين دينارا فأدى إلى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين وكان بها غريما وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فأت السيد فتأدى ورثته الكتابة عالين بفساد الكتابة أو جاهلين لم يعتق المكاتب لأنهم ليسوا الذين قالوا أنت حر بأداء كذا فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فأدى إليهم عبدهم وهو غير مكاتب فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولو تأدأها السيد بعد ما حرج عليه لم يعتق عليه من قبل أنه إنما يعتق بقول السيد إذا فاسد كون قوله أنت حر على كذا فإذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لأن الشرط الأول في الكتابة فاسد ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر ونهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأدأها منه مغلوبا على عقله لم يعتق ولو كان المكاتب محجولا فتأدأها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة وكل له القاضي وليا يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب تراجعها لأن كتابة العبد المحجول فاسدة فتأدى منه السيد فإما تأدى من عبده وإيقاعه العتق له واقع

(الشرط الذي يفسد الكتابة)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى وإذا شرط الرجل على مكاتبه أو مكاتبه أنه إذا أدى إليه ما طابت به نفسه عتق أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم أعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده فتأدأها كان مدبرا وكان لسيدته بيعه وليست هذه كتابة إنما هذا كقوله إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فله بيعه قبل أدائها وبعده وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشرين سنين (١) فإن أدى منها خمسين مجزأة في سنة فالكتابة فاسدة لأنها إلى غير أجل ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق لأنه لم يقل فإن أدت فأنت حر فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بن سيده وكان هذا كالتراج وليسيدته بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشرين سنين في كل سنة كذا ولم يقل فإذا أدتها فأنت حر كان هذا خراجا فإن أدأها فليس بحرر وكذلك لو قال له إن أدت إلى مائة دينار فأنت مكاتب وسواء في هذا كله قال إذا أدت عتقت أو لم يقله فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال إن أدت إلى مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها فأدى إليه مائة دينار لم يكن مكاتباً وليس هذا كقوله إن دخلت الدار فأنت حر وإن أدت إلى مائة دينار فأنت حر لأن الكتابة يبيع السيد العبد نفسه أشبه الأتري أن رجلا لو قال لرجل إن أعطيتني عشرة دنانير فقد بعته لداري بمائة فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره يبعاله بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدنا ببيعنا مستقبلا يراضيان به فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدنا كتابة يراضيان بها

(١) قوله فإن أدى الخ كذا في النسخ وانظره

فضل حفظ الحديث
أحبابه خاصة ولو
استويا في الحفظ فشدك
أحدهما في شيء لم يشك
فيه صاحبه لم يكن في
هذا موضع لأن يغلب به
الذي لم يشك إنما يغلب
الرجل بخلاف من هو
أحفظ منه أو يأتي بشيء
في الحديث يشركه فيه
من لم يحفظ منه ما حفظ
وهم عدد وهو منفرد
وقد والحق ما لكافي
زيادته والافتقد عتق
منه ما عتق غيره وزاد
فيه بعضهم ورق منه
مارق قال فقلت له هل

(الخيار في الكتابة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كاتب الرجل عبده على أن السيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لأن ذلك بيد العبد وان لم يشترطه العبد ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الاداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما فمتى شاء ترك الكتابة أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبتته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون السيد فسخه

(اختلاف السيد والمكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة فاختلغا في الكتابة فقال السيد كاتبك على ألفين وقال العبد على ألف تحالفا كما يتحالفا المتبايعان الحران ويترادان وكذلك ان تصادقا على الكتابة واختلغا في الاجل فقال السيد تؤذيها في شهر وقال العبد في ثلاثة أشهر أو أكثر وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئا كثيرا أو قليلا أو لم يؤده وان أقاما جميعا البينة على ما يتدعيان وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن الأكتابة واحدة أبطلت البينة وأحلفتها كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداهما شهدت بيته سيده أنه كاتبه على ألفين فاذا لم يفتق المكاتب ويخالفا وترادوا الكتابة من قبل ان كل واحد من البينتين تكذب الأخرى وليست احدهما بأولى أن تقبل من الأخرى ولو شهدا معا بهذه الشهادة واجتمعا على أن السيد جعل له العتق وقالت بيته السيد أخر عنه ألفا فاعلها دينا عليه أنفذت له العتق لاجتماعهما عليه وأحلفت كل واحد منهما صاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيدته كانت أكرم من ألفين أو أقل من الألف لاني طرحتهما حيث تصادقا وأنفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على أن الكتابة ألف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم تؤد شيئا وقال العبد قد أدت اليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع عيینه وعلى المكاتب البينة فان لم تقم بيته وحلف السيد قيل للمكاتب ان أدت جميع ما مضى من نجومك الآن والافلسيدك تعجزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بحال أو لم يقربه كان القول قول المكاتب مع عيینه ولا يصدق السيد على تعجزه الابينة تقوم على حلول نجومك ونجومك على المكاتب فيقول ليس عندي أداء ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته فتكون مفسوخة وسواء كان هذا عندكم أم لا وغير كماكم واذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأته فتي قال السيد قد كنت قبضت من عبدي المكاتبه كلها والسيد صحيح أو مريض فالعبد حر ويجوز للمكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسئلة بحالها ومات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها لثبت عتقه قبل موته وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقته ولدا المكاتب الاحرار كان القول قول المولى في أن لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولدهم ولا تم ولاتهم وأخذ مال ان كان للمكاتب يدفع الى ورثته الاحرار باقرار سيده انه قد مات حرا وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد الابينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ماله واذا أقر السيد في مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب أن يدين يصدق وليس ههنا بوصية ولا عتق هذا اقراره ببراءة من دين عليه كما يصدق على اقراره ببراءة من دين له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ولم يبين أيهما الذي قبض ما عليه أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه الا ما أثبت أنه أداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجما فرت به سنون فقال قد أدت نجوم السنين الماضية وأنكر السيد فالقول قوله مع عيینه وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه والافلسيد تعجزه

علمت خلقا يخالف
حديث عمران بن حصين
في حديث القرعة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قلت فكيف
كان خلافك له وهو كما
وصفت وهو مما ثبت
نحن وأنت أكثر من
خلافك حديث نافع
ومن أين استجرت أن
تخالفه وقد علمت أن
معارضوا عارضك فقال
عطية المريض كعطية
الصحيح فلم يكن لك
عليه حجة أقوى من
حديث عمران بن حصين
أن النبي صلى الله عليه

وهكذا الوما ت سيدة فادعى ورثته أن نجومه بحالها كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيما منهم كما تكون أيما منهم على حق لأبيهم لان الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه اياه ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجما في سنة لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها لانه قد يستوفى بنجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ويحلف له وتبطل دعواه فان لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد ولو ادعى أن سيده كاتبه وقدمات وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة فان لم يقدم بينة حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان ابين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه أو نكل عن البين حلف المكاتب وأنكر الآخر وحلف ما علم أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً وان كان في يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذي لم يقرب بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان الذي لم يقرب بالكتابة أن يستخدمه ويؤاخره يوماً والذي أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذي أقر أنه عليه ولا يرجع به أخوه عليه واذا عتق لم يقوم عليه لانه انما أقر أنه عتق بشئ فعليه الاب كالأورثاء عتقاً فادعى عتقاً فأقر أحد الابين أن أباه اعتقه وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ولم يقوم عليه لانه انما أقر بعتقه من غيره ولاء نصفه اذا عتق لأبيه ولا يقوم في مال أبيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبدين اثنين يتدعى أحدهما ككاتبه دون صاحبه لان هذا يقرب أنه لم ير قط الامكاتباً واذ انك مالك العبد يتدعى أحدهما كتابته فلا يجوز لانه ليس له أخذ شئ منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي أقر له أحدهما رجوع رقيقاً بينهما كما كان أولاً فان وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت سيده اقتسامه فان وجد له مال كان بعد اثبات نصف الكتابة وابطال نصفها كان الذي أقر بالكتابة دون أخيه اذا كان أخوه يستخدمه يومه قال والقول قول الذي أقر بالكتابة لانا حكنا أن ماله في يديه ولو انا حكنا بأن نصفه مكاتب وأعطينا الذي جرده نصف الكتابة وقتلناه استخدمه يوماً ودعه للكسب في كتابته يوماً فترك سيده استيفاء يومه واكتسب ما لطلبه السيد وقال كسبه في يومه وقال الذي أقر له بالكتابة بل في يومه كان القول قول الذي له فيه الكتابة والذي لم يقرب له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الايام التي لم يستوفها منه برفع منها بقدر نفقة العبد فيها وان عجز عن أدائها الزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما اذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته ولو أن عبدا ادعى على سيده أنه كاتبه أو على ابن رجل أن أباه كاتبه وانما ورثته عنه فقال السيد كاتبك وأنا محجور أو كاتبك أبي وهو محجوراً ومغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين كاتبني فان كان يعلم أنه قد كان في حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع عيینه وما ادعى من الكتابة باطل وان لم يكن يعلم كان مكاتباً وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلاً ويحلف المكاتب لقد كاتبته وهو جائز الامر ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداهما وعتق وقال مولاه كاتبك على ألفين وأديت ألفاً ولا تعتق الا براءة الثانية فان أقام البينة وقالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من سنة كذا كان هذا كذا بمن كل واحدة من البينتين للآخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله ان زعمهما أن لم تكن كتابة الا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه في رمضان من سنة كذا وقالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك السنة جعلت بينة بينة العبد لانها قاديكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى قال ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على ألف ولم تقل عتق ولا أدى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على ألفين كانت بينة بينة السيد وجعلت الكتابة الأولى منتقضة لانه يمكن فيهما أن يكونا صادقين واذا قالت بينة الأولى عتق لم يكن مكاتباً بعد العتق وكانت البينتان باطلتين ولم يكن مكاتباً بحال ولو أقام العبد البينة أنه كاتبه على ألف والسيد أنه كاتبه على ألفين ولم توقت إحدى البينتين أحلفتم مامعا ونقضت الكتابة

وسلم حكم في عتق المريض
عتق بتات أنه وصية
وعلمت أن طواسا قال
لا تجوز الوصية الا لقرابة
وتأول الوصية للوالدين
والأقربين فقال نسخ
الوالدان بالفرائض ولم
ينسخ الاقربون فلم يكن
لنا عليه حجة الآن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنزل عتق المماليك
وصية وأجازها وهم غير
قاربة للعتق لانه كان
عربياً والرقيق عجم وعلمت
أن حجتنا وحجتك في
الاقتصار بالصوابا على
الثلاث من حديث عمران

وحيث قلت أخلصهما فان نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما دعي وان لم يحلف كان عبدا وان نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتب حتى يسكن السيد ويحلف العبد مع نكل السيد ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابه ولم تغل البينة على كذا وإلى وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار ولم تثبت في كميّتها وكذلك لو قالت كاتبه على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم تغل في كل سنة ثلثها أو أقل أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توفت المال والسنين وما يؤدى في كل سنة فإذا انقضت البينة من هذا شيا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وان نكل حلف العبد وكان مكاتباً على ما حلف عليه ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى اليه فعتق فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه أن أدى فهو حر وأنه أدى اليه ومجد السيد وأدعى أن الكتابة فاسدة أعتقه عليه وأحلفت العبد على فساد الكتابة فان حلف برئ والاحلف السيد وتراد القيمة

(جماع أحكام المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يروى أن من كاتب عبده على مائة أو قيمة فأداهها الا عشر أو اق فهو رقيق * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جليل ومعنى قولهم والله تعالى أعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والحنانية عليه وجملة جنانيته بأن لا تغلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن أكثر من قيمته في جنانيته ما بلغت قيمة العبد وهو عبد في الاكثر من أحكامه وليس كالعبد في أن لسيده بيعه ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ولا يعتق المكاتب الا بإداء آخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار منجمة في كل سنة على أنك متى أديت نجما عتق منك بقدره فأدى نجما عتق كله ورجع عليه سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه الكتابة فاسدة ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً وإذا قذف المكاتب حد حده عبد وكذلك كل ما أتى المكاتب بما عليه فيه حد فده حد حده ولا يرث المكاتب ولا يرث بالنسب (١) وان مات المكاتب ورث هو بارق ومثل أن يرث المكاتب بارق أن يكون له عبد فموت فمات المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته لأنه مال له وإذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة وإذا كان المكاتب إذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لأنه اختار تركها وعجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة لأن المكاتب ليس بحمي فيؤدى إلى السيد يديه عليه وموته أكثر من عجزه (٢) ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق وإذا مات فخرج من الكتابة أخطأ أنه عبد وصار ماله لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولد أو من جارية له أو أم ولد أو بنون بلغوا يوم كاتبه وكانوا معه وقرابة له كاتبه معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه أو وهبته له أو أعتقه لم يكن حراً وكان المال ماله بحاله لأنه انما وهب لميت مال نفسه ولو قذفه رجل وقدمت ولم يؤد له بحاله لأنه مات ولم يعتق فإذا مات المكاتب فعلى سيده كقنه وقبره لأنه عبده وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات مات عبداً وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فرباه أجنبي أو ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبداً وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالم لنفسه ومات عبداً فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الاحرار قد دفعها اليك الوكيل وأبوناحي وقال السيد ما دفعها إلى الابعد موت أبيك والقول قول السيد المكاتب لأنه ماله ولو أقاموا بينة على أنه دفعها اليه يوم الاثنين ومات أبوهم يوم (١) أي بل بارق فيرث ويرث به فان مات ورثه سيده بارق ومثل أن يرث هو بارق أن يكون له عبد الخ قتبته

ابن الحسين دون حديث سعد لأنه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الاصول وغيرها واحتجنا به على من خالفنا ثم صرت الى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذي احتج (١) عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث

(١) كذا في النسخ

الاثنين كان القول قول السيد حتى تقطع البيعة على أنه دفعها اليه قبل موت المكاتب أو توقفت فتقول دفعها اليك قبل طواع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد أن العبد مات بعد طواع الشمس من ذلك اليوم أو تقوم بيعة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك الى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض من المكاتب آخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل عتق وقال السيد قبضها بعد ما مات جازت شهادته وكيل سيد المكاتب عليه وحلف وورثة المكاتب مع شهادته وكان أبوهم حراً وورثته وورثته الاحرار ومن يعتمق بعقته

(ولد المكاتب وماله)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رجل كاتب عبد الله وقاطعه فكتمه مالاله وعبيد او مالا غير ذلك قال هو السيد وقالها عمرو بن دينار وسلم بن موسى « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأل ماله فكتمه اياه فقال هو السيد فقالت لعطاء فكتمه ولدا من أمة ولم يعلمه قال هو السيد وقالها عمرو بن دينار وسلم بن موسى قال ابن جريح قلت له أ رأيت ان كان سيد قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال السيد وما قالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال السيد وكذلك مال العبد للسيد ولا مال للعبد واذا كاتب الرجل عبده وله مال فلا سيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته

(مال العبد المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد تاجراً أو غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز فاذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبيا أو لم يتداعياها في مال في يدي العبد فالمال للسيد ولا موضع للسئلة في هذا ولكن اذا اختلفا في المال الذي في يد العبد بعد الكتابة فقال العبد أفدته بعد الكتابة وقال السيد أفدته قبلها أو قال هو مال لي أو دعته فالحقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البيعة فما أقام عليه شاهدين أو شاهداً أو امرأتين أو شاهداً وحلف أنه كان في يدي العبد قبل الكتابة فهو للسيد وكذلك لو أقر العبد أنه كان في يده قبل الكتابة فهو للسيد ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يجدوا حداً يدل على أن ذلك كان في يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يجدوا وقتاً يعلم فيه أن المال كان بيدي العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تجد البيعة حداً يعلم أن المال كان في يديه قبل تصح الكتابة ولو شهدوا أنه كان في يديه في رجب وشهدوا له على الكتابة في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبني بلا بيعة قبل رجب أو في رجب أو في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البيعة كان القول قول العبد وانما قلت هذا أن سيد المكاتب انما كاتبه على نفسه وماله مال سيده لا مال له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة علم المال وأحضره أو لم يعلم لأنه كتابة وبيع لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع لان لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وأنه يعجز فيكون رقيقاً ويفوت المال فان أدى فعتق تراجعاً بقيمة العبد فتكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه

فان كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولكنك واياه محجوجان به قال فكيف يعتمق ستة يعتمق اثنان ويرق أربعة قلت كما يعطى الرجل الرجل داراً أو رقيقاً لثلثهم فيقتسمون فننفذ للعطى بالوصية لثلثهم ويعطى الورثة لثلثهم فلما أعتق المريض ماله وغيره جميعاً اعتقنا ماله في بعضهم ولم نعتمق مال غيره عليه (قال الشافعي) قلت له

أومثله أو قيمته ان فات في يديه ويجوز أن يكتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه أو يهبه أو يتصدق به عليه فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال « قال الربيع » وفيه حجة أخرى أنه اذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لأنه كاتبه على نفسه وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه ليس له العبد

(ما اكتسب المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ما أفاض المكاتب بعد الكتابة بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد أخذه ولا أخذ شئ منه فان قيل فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه قيل ان شاء الله تعالى لما أمر الله بالكتابة وكانت المكاتب ما لا يؤديه العبد ويعتق به فلو سلب السيد على أخذه لم يكن للكتابة معنى اذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد لا اداء مطيقا ومنه ممنوعا باسيدا وكان له غير مطيق فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا كالماله فلو وهب درهمين ماله كان مردودا ولو اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا أو باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا وكذلك لو جئبت عليه جنابة فعفا الجنابة على غير مال كان عفوه باطلا لأن ذلك اهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر واقرارها في البيع ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده فان نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ولها عليه مهر مثلها اذا عتق ولا يكون لها أن تأخذه به قبل يعتق لانها نكحت وهي طائفة ولو اشترى حارية شراء فاسدا فانت في يديه كان لقيمتها ضامنا لان شراءه وبيعه جائز فالزمنه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى حارية فأصابها فاستحقها رجل عليه أخذها وأخذ منه مهر مثلها لان هذا بسبب بيع وأصل البيع والشراء له جائز وأصل النكاح له غير جائز فلذلك لم الزمه في ماله ما كان مكاتباً صادقا المرأة وألزمه به بعد عتقه فاذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلا لان هذا تطوع بشئ يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق واذا كان له ولد صغير أو كبير زمن محتاج أو أب زمن محتاج لم تلزمه نفقته وتلزمه نفقة زوجته ان أذن له سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير إذن سيده فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها أو أصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بأنه حر ويفرق بينه وبينها ولو كان له عتقات كان عليه كفته ميتا ونفقته مريضا ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حرا كان له شراؤه على النظر كما أن له شراء غيرهم على النظر واذا باع منهم عبدا على غير النظر فالبيع مردود وان أعتقه الذي اشتراه فالعتق باطل وان أعتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردودا وعتق من ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعا فاذا جدد فهم مما اليك الا أن يشاء الذي اشتراه أن يجدد لهم عتقا ولو باع هذا البيع الفاسد فأعتق العبد ثم جنى فقضى الامام على مواليه بالهقل ثم علم فساد البيع وتورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجنابة عليه جنابة حر فقبضها وقبضت له ردت على من أخذت منه وليس للمكاتب أن يشتري أحدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراه فالشراء فيهم مفسوخ فان ماتوا في يديه قبل ردهم ضمن قيمتهم لانه بسبب الشراء فان لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ولا يعتقون عليه لانه لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق فاذا جددته عتقوا عليه قال وانما بطلت شراؤهم لانه ليس له بيعهم واذا اشترى ما ليس له يبعه فليس له شراء نظرا عما هو اتلاف لأعتاقهم وليس للمكاتب أن يتسرى وان أذن له سيده فان تسرى فولده له فله بيع سريته وليس له وطؤها لان وطأها بالملك لا يجوز وليس وطؤها باها قتلد بأكثر من قوله لها أنت حرة وهو اذا قال لها أنت حرة لم تعتق وللمكاتب أن يشتري حارية قد كانت ولدت له بنكاح وبيعهها وله أن يشتري من

كيف قولك في حديث
ثبته نحن وأنت عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندنا وعندك غير
واسع تركه لفرض الله
علينا قبول ما جاء عن
النبي صلى الله عليه
وسلم واذا أتينا
عنه شيئا فالفرض
علينا اتباعه كما عدلنا
وعدلت فقلنا في الجنين
غرة ولو كان حيا كانت
فيه مائة من الابل أو ميتا
لم يكن فيه شئ وهو لا
يعدو أن يكون حيا أو
ميتا وكما قلنا نحن وأنت
في جميع الجنبايات

لا يعتق عليه من ذوى روجه وغيرهم اذا كان شراؤهم نظرا قال وله ان اوصى له بأبيه وأمه وولده
أو وهبوا له أو تصدق بهم عليه أن لا يقبلهم واذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم وأخذ فضل كسبهم
وما أقادوا من المال لانهم ملك له فاستعان به في كتابته حتى أدى عتق وكانوا أحرار بعته وما كان لهم من
مال أو حتى عليهم من جنسية أو ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو
لهم دونه واذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جنابة على ممالك وليس له أن يفتق عليهم وهم بقدر ون على
الكسب ويدعهم من أن يكتسبوا كما لا يكون ذلك له في عبيد غيرهم لان هذا اتلاف ماله وعليه أن يفتق
عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد من عتق وذلك الوالدون والولد
قال وان عجز رد رقيقا وكانوا مع ممالك للسيد لان عبده كان ملكهم على ما وصفت وان جنى واحد منهم
جنابه لم يكن له أن يفديه بشئ وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجنابة ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر
الجنابة لان ما قدر في يديه منه يعتق بعته اذا عتق واذا اشترى أحدا من ليس له شراؤه أو باع أحدا من
ليس له بيعه كان الشراء والبيع منتزعا فيه لا يجوز لان صفقته كانت فاسدة

(ولد المكاتب من غير سريته)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وان كاتب عليهم
صغارا كانت الكتابة فاسدة لانه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيد ولا غير سيده ولا يجوز كتابة الصغار
واذا ولدوا بعد كتابته فكسبهم حكم أمهم لان حكم الولد في الرق حكم أمه فان كانت أمهم حرة فهم أحرار وان
كانت مملوكة فهم ممالك أمهم كان سيد المكاتب أو غيره وان كانت مكاتبه لغير سيده فليس للاب
فيهم سبيل اما أن يكونوا موقوفين على ما نصير اليه أمهم فان عتقت عتقوا وان رقت رقتا واما أن يكونوا
رقيقا وان كانت مكاتبه لسيدته معه في الكتابة أو غير الكتابة فسواء وحكمهم بأهم دونه وكتابة أمهم غير
كاتبته ان أدت عتقت وان أدى دونها عتق لانه لا يكون جيلان عنها ولا هي عنه

(تسرى المكاتب وولده من سريته)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن
يتسرى باذن سيده ولا بغير اذنه فان فعل فولده ولد في كتابته ثم عتق لم تكن أم ولده التي ولدت بوطء المكاتب
في حكم أم الولد ولا تكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه لانه لا يتم ملكه له حتى يعتق فاذا عتق
فولدت بعد عتقه لسته أشهر فصاعدا كانت به في حكم أم الولد وان ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن في حكم أم
الولد واذا ولدت للمكاتب جارية في الكتابة أو امرأته ثم اشترىها فله أن يبيعها لان امرأته التي ولدت بالنكاح
لا تكون في حكم أم الولد والتي ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولدا بوطء الفاسد كله ولا تكون
في حكم أم الولد أمة الأمة وطئت علك صحيح للكل أو البعض ولو ولدت بوطء المكاتب ثم ولدت بوطء الحرية
كان بعد عتق سيدها كانت أم ولدا بوطء بعد الحرية لانا لوطء الأول واذا كاتب المكاتب لو أعتق جاريته
لم يجز عتقها ولم تعتق عليه بعته اياها وهو مكاتب لم يجز أن تكون أم ولده يبيعها وحكم أم الولد أضعف من
العتق وليس كالحر يطاء الأمة علك بعضها ملكا صحيحا لانه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه ان
كان موسرا واذا جنت أم ولدا المكاتب فهي كأمة من امانه يبيعها ان شاء وان شاء فذاها كما يفدى رقيقه

(ولد المكاتب من أمته)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده وكان له أن يبيع أمته
متى شاء فاذا عتق عتق ولده معه واذا عتق لم تكن أم ولده في حكم أم ولده كذلك كما وصفت فكان له أن يبيعها

ما جنى رجل في ماله
الا الخطأ في بني آدم فعلى
عاقلته وكما قلنا نحن
وأنت في الديات وغيرها
بالامر الذي ليس فيه الا
الاتباع ولا ينبغي أن
يختلف قولك (قال
الشافعي) رضى الله عنه
فقال فأكلت في حديث
نافع قلت أول الكلام
فيه موضع قال انك
خلطت فيه بين حكم
الرق والحرية قلت
ما فعلنا لقد تركناه
لنفسه وكسبه كما تركناه
لخدمة سيده ما قدرنا
فيه على غيره هذا كما نفعل
لو كان بين اثنين قال
أفتجولون ما اكتسب
في يومه له قلنا نعم قال
وان مات ورثه ورثته
الاحرار قلنا نعم قال
فتورثونهم منه ولا تورثونه
قلنا نعم لم يخالفنا مسلم

وما جنى على المولود أو كسب أنفق عليه منه واستعان به الأب في كتابته ان شاء وإذا اشترى ولده أو والده أو والدته الذين يعتقدون على من ملكهم من الأحرار لم يجز شراؤهم لان شرائهم انلاف الماله انما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ولو وهبوا له أو وصى به بهم أو تصدق بهم عليه لم يجز له بيع أحد منهم ووقفوا معه فان عتق عتقوا يوم يعتق لانه يومئذ يصح له ملكهم وان رقيق فهم رقيق لسيدهم ولا يباعون وان بقي عليه درهم عجز عنه ثم مات ردوا رقيقا وان قالوا نحن نؤدى ما عليه لومات لم يكن ذلك لهم ولا يكتب أن يأخذ ما لان كان في أيديهم فيؤديه عن نفسه وان جنيت عليهم جنابة لها أورش فله أن يأخذها وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم لانهم في مثل معنى ماله حتى يعتق فإذا عتق عتقوا حين يتم عتقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحد لانهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقا للسيد ولا للسيد أن يعتق واحدا منهم لانهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فان أجمعوا على عتقهم جاز عتقهم وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد ولده قبل الكتابة وقال المكاتب ولد بعد هذا القول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق وذلك أن تكون الكتابة مندسنة وأكبر والمولود يشبهه أن يكون ولد بعد الكتابة فأما اذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبهه أن يكون ابن سنة ويحيط العلم أنه ابن أ كثر منها الحاطة بينة فلا يصدق المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب وان أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله الا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة وجعلتهما كالتداعين لا يبنية لواحد منهما ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن أحدهما ولد قبل الكتابة والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد لأنه اذا رقب له أحد همارق الآخر لان حكم الولدين في البطن حكم واحد وكل ما قبلت فيه بينة السيد فعلت ولد المكاتب له رقيقا فأقر به المكاتب للسيد قبلت اقراره فيه لانه لا يقر على أحد عتق ولو أقام السيد البينة على ولد ولدا وفي ملكه لم أقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد أو بعد عجزه عن الكتابة وان أحدث كتابة بعدها

(كتابة المكاتب على ولده)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كاتب المكاتب على نفسه وولده كبار حاضرين برضاهم فالمكاتبية جائزة كما يجوز اذا كاتب على نفسه وعبيدين معه وأكثر فان كاتب على نفسه وابنين له بألف فالألف مقسومة على قيمة الأب والابن فان كانت قيمة الأب مائة وقيمة الابن مائة فعلى الأب نصف الألف وعلى الابن نصفها على كل واحد منهما مائتان ونحسون اذا كانت قيمتهما سواء فان مات الأب رفعت حصته من المكاتبية وان مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي مائتان ونحسون و بقيت على الآخر مائتان ونحسون واذا مات الأب وله مال فإله لسيدته ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله كأجنبيين كاتبهما وكذلك ان مات الابن أو أحدهما وله مال فإله للسيد لان من مات منهم قبل اذا الكتابة مات عبا فان أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم لم يرجع عليهم وان كان أدى عنهم باذنهم رجع عليهم وأبهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقا والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الاجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين اذا ادبا عتقا وان عجزا رقا وليس للأب من استعمال بنيه في المكاتبية شي ولا من أموالهم وكذلك ليس للأب من جنابة جنيت على واحد منهم ولا عليه من جنابة جناها واحد على واحد منهم في المكاتبية شي و جنابته و الجنابة عليه له وعليه دون أبيه وولده ولو كانوا معه في الكتابة وجماع هذا أن الرجل اذا كاتب هو وولده واخوته أو كاتب هو وأجنبيون فسواء على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه وله أن يعجز وللسيدته أن يعجزه اذا عجز وهو كالمكاتب وحده

علمناه في أنه اذا بقي في العبد شي من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال باجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفقيد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث ولا يرث والمكاتب يحكم له في منع سيده ببيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منسه

بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له رأيت اذا كان العبيدين اثنين فأعتقه أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حرا أتجده أعتقه في هذا

في هذا كله وله أن يجعل الاداء فيعتق اذا كان مما يجوز تعجيله واذا كاتب والدا وولده أو اخوة فبات الاب أو الولد قبل يؤدي مات مملوكا أو أخذ سيده ماله ورفعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها وكذلك السيد أن يعتق أيهم شاء واذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق وليس للكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبي لان هذه جملة مكاتب وجالته لا يجوز عن غيره فان كاتب على هذا فالكتابة فاسدة

(واد المكاتبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويجوز كتابة المرأة فاذا كاتبها سيدها وهي ذات زوج أو تزوجت باذن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج في المكاتبه فولد لها موقوف فان أدت فعتقت عتق وان ماتت قبل تؤدي ولها مال تؤدي منه مكاتبها أو يفضل أو لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالهان كان لها السيدها وولدها رقيق لأنهم لم يكن لهم عقد مكاتبه فيكون عليهم حصة يؤديونها فيعتقون لو لم تؤدأ مهم وليسوا كولد أم الولد التي لاترق بحال المكاتبه قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد في قول من قال لاترق أم الولد وقد قيل ما ولدت المكاتبه فهم رقيق لان أمهم لم تكن حره والقول الاول أحب الي واذ جنى على الولد الذي ولده في المكاتبه جناية تأتي على نفسه قبل تؤدي أمه فقبها قولان أحدهما أن قيمته لسيدته ومن قال هذا قال ليست تملك المرأة ولدها فلا يكون سبب ملكها كما يملك المكاتب ولداً أمته وان كان ولده (١) كان سبب ملكه وكذلك ما اكتسب أو صار له ثم مات قبل يعتق فهو لسيدته لانه مات رقيقا وليس لأمه من ماله في حياته شيء لانه ليس برقيق لها ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا ولا يأخذ به أمه لانها لا تملكه وان عتقت عتق واذا اكتسب مالا أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ولم يكن السيد أخذها فان مات المولود قبل تعتق فهو مال لسيدته وان عتق المولود يعتق أمه فهو مال للولود وانما فرق بينه وبين ابن المكاتب من أمته لان أمه لاتملكه ولكن يكون حكمه بها وليس ملكا لها ومالك المكاتب اذا ولدت جارية فاولاد جارية مملوكه له لو كان يجزى على ولده رقيق غير ولده ولو أن مكاتبته ولدت ولداً فاعتقهم السيد حاز العتق لما وصفت ولو ولد للمكاتب من جاريته ولداً فاعتقه السيد لم يجز عتقه وكذلك مولد مكاتب أباه وأمهم ولده فاعتقهم السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له اتلاف شيء من مال مكاتبه وما ولدت المكاتبه بعد كتابتها ساعة أو أقل منها فهو كما وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيدته خارج مما وصفت والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لانه يعتق بعقدها والاول أشبههما واذا كان مع المكاتبه ولد فاختلفت هي والسيد فيه فقال ولده قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة فالقول قول السيد مع عيته وعلما البيهنة فان جاءت بها قبلت وان جاءت هي وسيدتها بيهنة طرحت البيهنة وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقدمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل الكتابة وانما يصدق السيد على ما يمكن مثله وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبه بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء فان ولد ولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بناتها بمنزلة أمهم فأمهم ان كانت أمه فهم لسيد الام وان كانت حره فهم أحرار وان كانت مكاتبه فهم بمنزلة أمهم وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبه وليس للكتابة أن تزوج الابن سيدها فان فعلت بغير ابن سيدها فولدت أو ولدت من غير زوج فولد لها بمنزلة ولدها وسواء ما كانوا أحلاما لا ينكح باذن السيد أو حراما بفجور بغير ابن السيد لان حكمها في حكم أم الولد

(مال المكاتبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع

(١) لعله فكان سبب ملكه وقوله ومالك المكاتب اذا الخ لعله وأما المكاتب اذا تأمل

الموضع الابن أعطي شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه اذا خرج نصيبه من يده قال لا قلت فاذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسعاها ما خالفت رسول الله والقياس على قوله اذا أعتقه فأخرجته من مال مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها اليه قال أجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا أسمى فيها ان كان الذي أعتقتي يعتقني والا لا حاجة لي في السعيه أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد اذ جعلت عليه قيمة لم يجز فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة

من وطئها كما ينسج من الجناية عليها لانها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجناية عليها وما استهلك
من مالها قال فان وطئها الذي كاتبها طائفة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي ان طأعت بالوطء
الا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرا عنه التعزير بالجحالة أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها تعزير
وعليه في اصابته اياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه اليها فان حل عليها مما عليها بنجم جعل النجم قصاصا منه وان
لم يجعل عليها بنجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها الا أن يوسر قبل يجعل بنجم فيكون لها أخذه به وسواء
في أن لها مهر مثلها طائفة وطئها أو كارهة لانه لا حد في الوطء كما توطأ طائفة بنكاح فاسد فيكون لها مهر
مثلها وتغصب فيكون لها مهر لانه لا حد عليها فان حلت المكاتبه فولدت من سيدها فالمكاتبه بالخيار بين
أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فان اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فان أدت عتقت فان
مات السيد قبل الأداء عتقت لانها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها الهال ان مالها
كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبه لان تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من
مالها وان اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها السيدها وان مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن
سيدها مهرها لانهم ملكوا من مالها ما يملك السيد بتعجزها نفسها وان أصاب السيد مكاتبه مرة أو مرارا
لم يكن لها الا صداق واحد حتى تخير فختار الصداق (١) أو العجز فان خيرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر
فاذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكل خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها
صداق آخر كذا كح المرأة نكاحا فاسدا فاصابة مرة أو مرارا توجب صداقا واحدا فاذا فرق بينهما وقضى
بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وان ولدت مكاتبه رجل جارية فأصاب الجارية بنت
المكاتبه فلها مهرها عليه وان حبلت فليست كأماها اذ حبلت لانها لاحصه لها في الكتابة انما عتقت أمها
فعتقت بعثتها أو يموت السيد فعتقت بأنها أم ولدا ونعجز الام فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك
واذا وطئ أمة للمكاتبه فللمكاتبه عليه مهر الامه كما يكون لها عليه جناية لو جنىها على الامه وان حبلت
الامه فهى أم ولده وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبه حال في ماله تأخذه به الا أن تشاء أن يجعله قصاصا من
كتابتها ولو وطئ أمة لولده للمكاتبه في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر ان لم تحمل والمهر والقيمة ان حبلت
لان كل ذلك مال ممنوع منه

(المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت المكاتبه بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل فعلى الواطئ لها مهر
مثلها وليس الذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه فان عجزت أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان
للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ وان دفعه شريكه الواطئ الى المكاتبه ثم عجزت أو اختارت
العجز بعد دفعه ايامها لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء لانه قد أعطاه المهر وهي تملكه وسواء كان ذلك
بأمر سلطان أو غير أمره واذا عجزت وقد دفع اليها المهر فوجدت في يدها ما لا المهر وغيره فأراد الذي لم يطأ أن
يأخذ المهر دون شريكه الواطئ لم يكن ذلك لانه كان ملكا لها في كتابتها وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما
نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدتها الذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ ولو
حبلت فاختارت المضي على الكتابة مضت عليها وأخذت المهر من واطئها وكان لها فادأخذته ثم عجزت
لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت أم ولد الواطئ وهكذا لو حبلت فاختارت
المضي على الكتابة وأخذت المهر من واطئها ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته في قول من يعتق أم
الولد ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الامه في ماله لان الكتابة بطلت بوطئه ولو أن مكاتبه بين

(١) قوله أو العجز لعله زائد من قول الناسخ كما لا يخفى وقوله فان خيرت أي واختارت الصداق فتأمل

(باب قتل المؤمن
بالكافر)

حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن أبي حسين عن عطاء
وطاوس أحسبه قال
ومجاهد والحسن أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الفتح ولا
يقتل مؤمن بكافر
(قال الشافعي) وهذا
عام عند أهل المغازي
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكلم في
خطبته يوم الفتح (قال
الشافعي) وهو يروى
مسندا عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث
عمر بن شعيب وحديث
عمران بن حصين أخبرنا
سفيان بن عيينة عن
مطرّف عن الشعبي عن

رجلين وطئها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر مثلها فان عجزت أو اختارت العجز والمهران سواء
 فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه وان كان المهران مختلفين كأن أحدهما وطئها في سنة أو بلد
 مهر مثلها فيه مائة ثم وطئها الآخر في سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة مائة ويرجع الذي لزمه مهر
 مائة على الذي لزمه مهر مائتين بخمسين لانها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف ويطلق نصف الواطئ
 عنه بعجزها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت لرجلين مكاتب فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر
 كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وان عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالاصابة وكان نصف مهر
 مثلها على كل واحد منهما ما صاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطئها معا فلكل واحد منهما
 على صاحبه نصف المهر يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر وهذا كله اذا لم تجلس ولو أصاب من
 اصابة أحدهما نقص ضمن أرش نقصها مع ما لزمه من المهر ولو أفضاها أحدهما ضمن لشريكه نصف قيمتها
 ونصف مهرها ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تخالفا ولم يلزم واحد منهما
 لصاحبه في الأفضاء شيء ولو تناكر الوطء لم يلزم أحدهما بالوطء شيء حتى يقر به أو تقوم به عليه بنسبة
 « قال الربيع أفضاها يعني شق الفرج الى الدبر وفيه الدية اذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عند الخطأ
 وكذلك السوط والعصا مغلظة منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها وأولادها واذا
 أفضى الرجل أمه لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة » (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى واذا كانت المكاتب بين اثنين فوطئها أحدهما ثم وطئها الآخر فباعت بولد سنة أشهر من وطء
 الآخر من مافتد اعياه معا أو دفعاه معار كلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء خسرت المكاتب بين العجز
 وتكون أم ولد والمضى على الكتابة فان اختارت العجز أرى الولد القافة فان ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما
 وحيل بينهما وبين وطء الأمة وأخذت بنفقتها وكان لهما أن يوارحها والجاره بينهما على قدر نصيبهما فيها
 ويحصى ذلك كله فاذا كبر المولود فانتسب الى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه وكان ابنا الذي انتسب اليه فان
 كان موسرا ضمن نصف قيمة الأمة وكانت أم ولده في قول من لا يبيع أم الولد وان كان معسرا فنصفها بحاله
 لشريكه وليس وطؤه اياها باكثر من أن يعتمها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد
 بنصف قيمة الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما ان كانا مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل ان
 كان في أحد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت « قال الربيع قال أبو يعقوب ويرجع الذي لم ينتسب
 اليه على الذي انتسب اليه بما أنفق » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان كان موسرا فصارت أم ولده
 واختارت العجز فكانت اصابة الذي لم يلحق به الولد قبل اصابة الذي لحق به الولد ولم تأخذ الصداق منه كان
 للذي لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف قيمة الجارية
 وفي نصف قيمة الولد قولان أحدهما أنه له يوم سقط والثاني لاشئ له منه لانه كان به العتق ولو كان وطء الذي
 لم يلحق به الولد بعد وطء الذي لحق به الولد ففي ما عليه من الصداق قولان أحدهما ان صاحبه الذي لحق به
 الولد يضمن له نصف المهر لانه وطئ أمه بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر لانه وطئ أمه آخر دونه والثاني
 أنه لا يضمن الا نصف المهر كما ضمن له الآخر لانها لا تكون أمه له الا بعد أداء نصف قيمتها اليه (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى ولو وطئها أحدهما ثم جاءت بولد ثم وطئها الآخر بعد فباعت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم
 يذكروا صاحبه فان كان الاول موسرا وأدى نصف قيمتها فهي أم ولده وعليه نصف قيمتها لشريكه والقول
 في نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطئ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط تكون
 قصاصا من نصف قيمة الجارية لانه وطئ أم ولد غيره وانما لحق به الولد للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 ولو وطئها معا أحدهما بعد الآخر وجاءت بولدين فتصادق في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل

أبي حنيفة قال سألت
 عليا كرم الله وجهه هل
 عندكم من رسول الله
 شيء سوى القرآن فقال
 لا والذي فلق الحبة وبرأ
 النسمة الا أن يعطى الله
 عبداهماني كتابه
 وما في الصحيفة قلت
 وما في الصحيفة قال
 العقل وفكك الأسير
 وأن لا يقتل مؤمن
 بكافر (قال الشافعي)
 وهذا نأخذ وهو ثابت
 عندنا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ببعض
 ما حكيت ولا يقتل حر
 بعبد ولا مؤمن بكافر

(باب الخلاف في قتل
 المؤمن بكافر)

حدثنا الربيع قال قال
 الشافعي نخالفنا بعض
 الناس فقال اذا قتل

ولصاحبه الحق بهما الولدان وأوقف أمر أم الولاد وأخذها بنفقتها فإذا مات الأول منها عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه فإذا مات عتقت ولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولدان كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولأؤها موقوف بكل حال والله أعلم

(تعجيل الكتابة)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنائير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال لا قبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان الآن يكون في طريقه حراية أوفى ببلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ولا يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه (قال الشافعي) وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيبذل المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كاتبه على عرض من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والححاس والرصاص والحجارة وغيرهما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير والدرهم يلزم السيد أن يقبله منه بالبلد الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن لجولته مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لجلها في هذا الوجه وما كنت جارا عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبر عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسئل أهل العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحد يد والرصاص وما وصفت وإن كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير والارز والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص فتى حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر ولم يعجز سيد المكاتب ثم قال سيده لا قبضه لانه في غير وقت جبر على قبضه الآن يبرئه منه لانه حال وانما يأخذه قضاء قال وهذا مكتوب في كتاب البيوع إلى الأجل فإن قال قائل فهل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها قيل نعم روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مكاتباً أنس جاء فقال اني أتيت بعبك اتقي إلى أنس فأبي يقبلها فقال ان أنس يريد الميراث ثم أمر أنس أن يقبلها أحسبه قال فأبي فقال آخذها فأضعها في بنت المال فقبلها أنس وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شيبان هذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح والمعروف في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عتقه جبر عليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح وكذلك نجبر وورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد وأولياء المحجورين على ذلك وإذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم قال أنا نعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أذ جميع ما حل عليك قديما وحديثا فإن فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز

(بيع المكاتب وشراؤه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع السيد شقصا في دار للمكاتب فيها شيء فلم يكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتباً كما يمنع من مال الاجنبي ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيدة فيه الشفعة وسواء كان المكاتب باع بأذن سيده أو بغيره إذ باع بما يتغابن الناس بمشله

المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته به و إذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به (قال الشافعي) فقلت لغير واحد منهم أفاويل جمعها كلها جاعها أن قلت لمن قلت منهم ما جئت في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن قال روى ربيعة عن ابن السيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال أنا أحق من وفي بذمته فقلت له أ رأيت لولم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أ يكون هذا مما يثبت عندك قال انه لم يرسل وما ثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجرت أن ادعت فيه ما ليس

قال وإذا باع المكاتب باذن سيده الشقص فقال الذي اشترى باذنه ان السيد قد سلم الى الشفعة لم يكن ذلك تسليم الشفعة ألا ترى لو أن أجنبيا كان له في الدار شقص فأذن له شريكه في الدار أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليم الشفعة لان اذنه وصمته سواء وله أن يشفع ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله فباعه المكاتب جاز البيع وكان للسيد الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليم الشفعة فان قال المشتري أحلفه لي ما كان اذنه تسليم الشفعة لم تحلفه لانه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع وانما تحلفه اذا قال سلم الشفعة بعد البيع ولو باع المكاتب ما لاشفعة فيه من عرض أو وعد أو متاع أو غيره فقال سيده أنا آخذ به بالشفعة لم يكن ذلك له ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه الا كما تكون له الشفعة فيما باع الاجنبي ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله الا بما يتغابن الناس بمثله لان بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله اتلاف وهو يومئذ ممنوع من اتلاف قليل ماله وكثيره اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير اذن سيده فالبيع فيه فاسد فان وجد بعينه رد فان فات فعلى مشتريه مثله ان كان له مثل وان لم يكن له مثل فقيمته وان كان الذي باع عبدا فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل وهو مردود وكذلك ان كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري عقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حرا وان ماتت فعلى المشتري قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وان لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وولدها وان نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل انفاذ البيع لم يجز ولا يجوز اذا عقده بغير اذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يحدد المكاتب بيعا باذن السيد مستأنفا فيجوز اذا كان لا يتغابن الناس بمثله أو يحدد بغير اذن سيده بعبا يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا أرد له لم يجز وكذلك لو قال السيد قد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري من عقرو وقيمة ولد وقيمة شيء ان فات من البيع فقال المكاتب لا أعفوه كان ذلك للمكاتب اذا قال لا أفعل لان فعله الاول كان فيه غير جائز وكذلك لو قال المكاتب قد عفوت وقال السيد لا أعفوه لم يجز اجمع على عفوشي منه فاذا اجتمعا على احدات بيع فيه جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتقا ولا أم الولد في حكم أمهات الاولاد حتى يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بعبا جائزا فاذا كان ذلك فأحدث المشتري للعبد عتقا حتى ولام الولد وطأ تلد منه كانت في حكم أم الولد وان لم يحدث ذلك بعد البيع الحائز فالعبد والامة مملوكا لسيدهما يبيعهما ولورثته ان مات قبل أن يحدث ذلك لهما مال الكهما وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله في هذا لا يختلف فاذا ابتدأ المكاتب البيع باذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان أراد السيد رد البيع بعد اذنه له أو اراداه معالم يكن لهما ذلك لان البيع كان جائزا فلا يرد وان أقر السيد بالاذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ثم قال قد رجعت في اذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء اذا كان ذلك بعد البيع ويلزمهما البيع الا أن تقوم بينة برجوعه عن الاذن به قبل البيع فيرد البيع وان باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان ذلك باذن السيد وانكر السيد فعلى المشتري البينة وعلى السيد البين وان وهب المكاتب من ماله شيئا أقل أو أكثر لم يجز له فان أجازها السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يتدتها باذن السيد فاذا ابتدأها باذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر وانما قلت هذا ان مال المكاتب لا يكون الا له أو لسيدته فاذا اجتمعا على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ما باع المكاتب باذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعها لا يختلفان لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فان هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته كما قلنا في بيعه فان كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله باذن سيده جاز عليه كما يجوز بيعه قال ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد فلم يرد السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالين معا

فيه وجعلته على بعض
الكفار دون بعض
وقلت لمن قلت منهم
أثبت حديثنا قال نعم
حديث على ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن له معنى غير
الذي ذهبتم اليه قلت
وما معناه قال لا يقتل
مؤمن بكافر من أهل
الحرب حتى يسلموا أو
يعطوا الجزية عن يد
قلت أتوهم أحد أنه
يقال لا يقتل مؤمن
بكافر أمر المؤمن بقتله
قال أعني من أهل
الحرب مستأنا قلت
أقصد هذا في الحديث
أوفي شيء يدل عليه
الحديث بمعنى من
المعاني فقال أجده في
غيره قلت وأين ذلك قال
قال سعيد بن جبير في
الحديث لا يقتل مؤمن

كان للكاتب أخذها من باعه فان فات كان للكاتب اتباعه بقيمة ان كان مما لا مثل له أو بمثله ان كان مما له مثل ولو اشترى الكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبها أو عتق فولدت فابيع فيها مردود عليه وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حراً لا عتق كما كان ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير اذن السيد وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكتاتب ثم أعتقه كان العتق غير مجزئ للبيع لان أصل البيع كان مردوداً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع المكتاتب أو اشترى ببيعاً أو شراً عاجزاً على أن المكتاتب بالخيار أو المكتاتب ومبايعه بالخيار ثلاثاً أو أقل فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكتاتب قام السيد في الخيار مقام المكتاتب فإذا كان للكاتب الخيار فله الرد وما مضى البيع قال ولو باع المكتاتب أو اشترى شراً عاجزاً بلا شرط خيار فلم يتفرق المكتاتب وبيعه عن مقامهما الذي باع فيه حتى مات المكتاتب وجب البيع لانه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد الاول ولا يجوز للكاتب أن يهب للثواب لان من أجاز الهبة للثواب فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضاهم بلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز للكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن يكفر كفارة عين ولا كفارة طهار ولا قتل ولا شيئاً من الكفارات في الحج ولو أذن له فيه سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً فان أخذ ذلك حتى يعتق جازله أن يكفر من ماله لانه حينئذ مال له ماله والكفارات خلاف جنائبه لان الكفارات تكون صيماً ما فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره بجزية والجنائيات وما استهلك للأدمين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكل ما قلت لا يجوز للكاتب أن يفعل في ماله فعليه بغير اذن السيد فلم يرد السيد حتى عتق المكتاتب وأجاز السيد أنه لم يجز له يجر لأني انما أجز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال تأتي بعد العقد وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز أو أمر المن هو في يديه من كتابته باذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكتاتب عبداً بغير اذن سيده أو كاتبه فأدى اليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكتاتب فلم يحدث المكتاتب للعبد عتق حتى مات العبد المعتق فأراد تجديد العتق لم يكتف لم يكن عتقاً لان العتق لا يقع على ميت وما ابتدأ المكتاتب باذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو له جائز لانه انما يمنع من اتلاف ماله لئلا يجر فيرجع الى سيده ذاهب المال فإذا سلم ذلك سيده قبل فعله ثم فعله فاصنع فيه مما يجوز للرجل جازله قال وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه أو أذن له أن يكاتب عبده على شيء فكاتبه وأدى المكتاتب الأخر قبل الاول الذي كاتبه أو لم يؤد فلا يجوز في هذا الا واحد من قولين أحدهما أن العتق والكتابة باطل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق فلما كان المكتاتب لا يجوز له ولا لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون الا للرجل لم يجز عتقه بحال والقول الثاني أن ذلك يجوز وفي الولاء قولان أحدهما أنه اذا عتق عبد المكتاتب أو مكاتبه قبله فالولاء موقوف أبدأ على المكتاتب فان عتق المكتاتب فالولاء له لانه المالك المعتق وان لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكتاتب من قبل أنه عبد عبده عتق والثاني أنه لسيد المكتاتب بكل حال لانه عتق باذنه في حين لا يكون له بعثته ولاؤه فان مات عبد المكتاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت بوقف ولاؤه فان عتق المكتاتب الذي أعتقه فهو له فان مات قبل يعتق أو عجز فالمال لسيد المكتاتب المعتق اذا كان حياً يوم يموت معتق مكاتبه فان كان ميتاً فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم من أعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكتاتب لان له ولاءه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما ما أعطى المكتاتب سيده الذي كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله أو هبة أو صدقة فذلك جائز لسيد

بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أي ثبت حديث سعيد بن جبير وان كان حدثه أي لم يزلنا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث قال فامعنى قول سعيد قلت لا يزلنا منه شيء ففتحنا الى معناه ولو لم يكن ما كان لك فيه مما ذهب اليه شيء قال كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عن غير حرب وليس بكافر غير حربى الا ذو عهدا ما عهد بجزية واما عهد بأمان قال أجل قلت ولا يجوز أن يخص واحداً من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله دية وكفارة الا بدلالة عن رسول الله

كما يجوز له من حر لوصنعه به لانه مال لعبده فمأخذه كيف شاء واذا باع السيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما الا كما يحل بين سيده وبين حر اجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما ان باعه من صاحبه وكذلك ما أخذ منه في مكاتبته وكذلك ما باع السيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما الا كما يحل بين الحرين الأجنيين ويجوز بينهما التعاين فيما باع السيد من المكاتب والمكاتب من السيد وان كثيرا لا يعدوان يكون مالاً لأحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين تباعيا برضاهما وليس للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بدين وان كثر فضله فيه بحال ورهن فيسه رهنه وأخذه جملا لأن الرهن يهلك والغريم والحليل يفسد ولا يجوز للمكاتب في الدين الا ما يجوز للضارب الا باذن سيده وليس للمكاتب أن يضارب أحدا وله أن يبيع بخيار ثلاث اذا قبض الثمن لان البيع مضمون على قابضه اما بالثمن واما بالقيمة والمكاتب أن يشتري بالدين وان لم يأذن له سيده لأن ذلك نظره وغير نظر الذي أدانه وله أن يستسلف وليس له أن يرهن في سلف ولا غيره لانه ليس له أن يتلف شيئا من ماله ولان الرهن غير مضمون وليس للمكاتب أن يسلف في طعام لان ذلك دين قد يتلف وله أن يتسلف في طعام لان التلف على الذي يسلف وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا كرهه لسيده

(قطاعة المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له فان أتاه قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئا غيره أو يضع عنه منه شيئا ويجعل له العتق لم يحل له فان كانت نجومه غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يرثه من الباقي فيعتق لم يحل ذلك كما لا يجوز في دين الى أجل على حر أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضا فان فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ولم يعتق المكاتب به لانه أبرأ مما لا يجوز له أن يرثه منه وان فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقا فأخذته له والمكاتب حر ويرجع عليه سيده بالقيمة لانه أعتقه ببيع فاسد كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة ولا يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لانها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة كما وصفت فان أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فان فعل والكتابة باطلة والعتق على ما أخذ منه جائز لا يتراجعا في شيء قال ولو كاتبه بعرض فأراد أن يجعله دنانيرا قل من قيمة العرض على أن يعتقه لم يحل لأمرين أحدهما أنه وضع عنه ليعجزه العتق فكان ما يجعل منه مقسوما على عتق من لا يملكه بكاله وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما والثاني أنه ابتاع منه شيئا له عليه قبل أن يقبضه السيد منه وهكذا ان كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فأراد أن يأخذ منها درهم أو عرضا يتراضيان به ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا كان جائزا وكان حرا اذا قبضه على أن المكاتب برىء مما عليه كالمالك لو كان له على رجل حردنانير حالة فأخذ منها درهم أو درهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة والسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حالة فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التي له على سيده قضا صا بالالف التي عليه لم يحل لانه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكاتبه نقدا ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قضا صا عتله اجاز لانه حينئذ غير بيع انما هو مثل القضاء ولو كان للمكاتب على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي له على الرجل لم يحل ولكن ان أحاله على الرجل فحضر الرجل ورضى السيد أن يحتمل عليه بالمائة جاز ويرثه وليس هذا بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع وعتق العبد اذا أبرأه السيد

صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال فامعناه قلت لو كان ثابتا فكان يشبهه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده قال فانا ذهبنا الى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لوقته قلت أفبدلالة فاعلمته جاء بأكثر ما وصفت قال بعضهم فائما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذا ذكره قال قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولائه سلطانا فلا يسرف في القتل فأعلم الله سبحانه أن لولي

ولو أعطاه بها جلالاً تجزأ الجمالة عن المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عاينه فأعتقه كان العتق جائزاً وتبعه بماله عليه ديناً وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه بحاله جاز العتق وكان عليه ديناً بحاله وهذا كعبد قال للسيد أعتقني ولك على كذا حاله أو إلى أجل أو أبال

(بيع كتابة المكاتب ورقبته)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجومه حاله أولم تحل فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً أو غير حال من أحد فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه وإن قبضه المشتري رده فإن استهلكه رده مثله أو قيمته ورد عليه البائع الثمن الذي أخذه منه وإن كانت لرجل على مكاتبه نجومه ولم تحل فباعها من أجنبي فقبضها الأجنبي من المكاتب أو ما يرضى به منها لم يعتق المكاتب لأن أصل البيع باطل وليس هذا كرجل وكاه سيد المكاتب بعثت المكاتب عتق ذلك كعتقه لأنه وكيله وإنما فعله بأمر سيده وعتق هذا بشئ يأخذه لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه منها أنه (٣) دين بدين غير ثابت كدين الحر ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شئ أو ألا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شئ يأخذه المشتري ولازمة لازمة للمكاتب كذمة الحر وأنه إن قال إذا عجز كان له دخل عليه أقبح من الأول من قبل أنه يبيع دين على مكاتب فصار له رقبته المكاتب ملكاً ولم تبع الرقبة قط فإن قال في عقد بيع كتابة المكاتب إن أخذها المشتري والأفالعبد له قيل هذا محال ولو كان كما قلت كان حراماً من قبل أنه يبيع ما لا يعلم البائع ولا المشتري في ذمة المكاتب هو أو في رقبته أ رأيت رجلاً قال أبيعك ديناً على حرفان أفلس فعبدي فلان لك يبيع فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع مال يعلم وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرده لما وصفت وأولى أن لا يملك المشتريها رقبته المكاتب ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب بفعله رقيقاً الذي اشترى كتابته فأعتقه لم يكن حراً ورد قضاؤه لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد والله سبحانه وتعالى أعلم

(هبة المكاتب وبيعها) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب ويختار العجز فالبيع باطل ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً لأنه أعتق ما لا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيع بعد رضاه بالعجز وإذا باع سيده المكاتب المكاتب قبل يعجز أو يرضى بالعجز وأخذ السيد ماله فسخ البيع ورد على المكاتب ماله إلا أن يكون حصل نجم من نجومه فأخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري فكان على كتابته فإن فات المال في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده في ماله إن لم تكن حلت عليه الكتابة أو بعضها فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصاً وكان على الكتابة وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء إن شاء الذي امتلك ماله وإن شاء سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب أو لم يملك مال قليل فأقام في يدي المشتري سنتين وحل عليه نجمان من نجومه ثم رددنا البيع فسأل المكاتب أن ينتظر سنتين ليسعى في نجمة اللذين حلا عليه ففيه قولان أحدهما لا يبيح ذلك كقولنا لو حبسه سلطان أو ظالم لم ينتظره بالحبس وكذلك لو مرض أو سبي لم ينتظره بالمرض ولا السبب وكان له أن يحسب على سيده قيمة أجارة السنتين اللتين غلبه فيهما على البيع

المقتول ظلماً أن يقتل قاتله قلنا فلا تعد وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوماً أو تكون على من قتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتل ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض ممن حضره ما تعدوا أحد هذين فقلت أعين أيهما شئت قال هي مطلقة قلت أفرأيت رجلاً قتل عبده وللعبدين حراً يكون ممن قتل مظلوماً قال نعم قلت أفرأيت رجلاً قتل ابنه ولا ينه ابن بالغ أي يكون الابن المقتول ممن قتل مظلوماً قال نعم قلت أفعل واحد ممن هذين قود قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر قال أما

من نجومه فان أدى ذلك عنه كتابته والارجع عليه السيد بما بقي مما حل فأداه والافهوعاجز وان كان في اجارته من السنتين فضل عن كتابته عنق ورجع بالفضل فأخذه وسواء خاصم في ذلك العبد أو لم يخاصم اذا وقع ذلك وكان البيع قبل يعجز أو يرضى بالعجز وعلى هذا اذا كانت الكتابة منجمة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عد عليه فحسه سنة أو أكثر فعليه اجارة مثله في حبسه فان كان الحابس له غيره رجع عليه فأخذ منه اجارته ولم ينظر المكاتب بشئ من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده والقول الثاني أنه ينظر بقدر حبس السيد ان حبسه أو حبسه بالبيع وهذا اذا كانت الكتابة فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع أحكامه شرأته وبيعه وغيره

(جنابة المكاتب على سيده)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا جنى المكاتب على سيده عدا فليسده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لو ارث سيده ان مات سيده من الجنابة وليسيده وارثه فيما ليس فيه القود الأرش حالاً على المكاتب فان أداه فهو على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنابته أو لم تمت فان أداه فهو على الكتابة وان لم يؤد هافله تعجزه ان شاء فاذا عجزه بطلت الجنابة إلا أن تكون جنابة فيها قود فيكون لهم القود أما الارش فلا يلزم عبداً لسيده أرش واذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لو ارث سيده واذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين فسيده والأجنبيون سواء في أخذ أرش الجنابة من المكاتب ليس واحد منهم أولى من الآخر ما لم يعجز فاذا عجز سقط أرش جنابته على سيده ولزمته جنابته على الأجنبيين يباع فيها اذا عجز أو يفديه سيده متطوعاً فان عجز عن الجنابتين فأراد سيده تر كه على الكتابة كان للأجنبيين تعجزه وبيعه في جنابته إلا أن يفديه السيد بأرش الجنابة متطوعاً ولو أن مكاتبين رجلين جنى على أحدهما جنابة ضمن الأقل من أرش الجنابة أو قيمته فان أداه فهو على الكتابة وان عجز عن أدائهما مع الكتابة فلم يجز تعجزه فاذا عجزه بطل عنه نصف الجنابة لانه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما علك منه وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجنابة متطوعاً ونصف قيمته فان لم يفعل بيع نصفه في أرش الجنابة ولو كان المكاتب جنى عليهما معاً جنابة كان لكل واحد منهما عليه في الجنابة ما لا يخرج فان عجز المكاتب أو عجزا أو أحدهما فهو عاجز ويسقط نصف أرش جنابة كل واحد منهما كأنه جنى على كل واحد منهما موصحة وقيمتها عشر من الأبل فيخبر كل واحد منهما بما ين أن يفدى نصيبه منه بغير بن ونصف أو يسلم نصيبه منه فيباع منه بغير بن ونصف فيأخذه صاحبه أو يكون أرش موصحتها مقاصاً فيكون على الرق ولو جنى على أحدهما موصحة وعلى الآخر مأمومة كان نصف أرش الموصحة للجنى عليه (٣) في نصف ما علك شريكه منه ونصف أرش المأمومة فيها للجنى عليه مأمومة فيما علك شريكه منه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

(جنابة المكاتب ورفيقه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا جنى المكاتب جنابة أو عبد للمكاتب أو المكاتبه جنابة فذلك كله سواء وعلى الكتابة أو المكاتب في جنابتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى أو الجنابة فان قدر على أدائهما مع الكتابة فهو مكاتب بحاله وله أن يؤدتها قبل الكتابة اذا كانت حاله فان صالح عليها صلحاً صحيحاً الى أجل فليس له تأديتها قبل محلها لان هذا زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله شيئاً بغير إذن سيده وله أن يؤدى الكتابة قبل الجنابة وقبل محل نجوم الكتابة لانه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبي وان كان عليه دين وجنابة وكاتبه والدين والجنابة حالان كان له أن يؤدتها قبل

الرجل يقتل عبده فان
السيد ولي دم عبده
فليس له أن يقتل نفسه
وكذلك هو ولي دم ابنه
أوله فيه ولاية فلا يكون
له أن يقتل نفسه مع أن
حديث النبي صلى الله
عليه وسلم يدل على أن
لا يقتل والد الولد فقيل
أفرأيت رجلاً قتل ابن
عمه أخى أبيه وليس
للقول ولي غيره وله ابن
عم يلقاه بعد عشرة آباء
أو أكثر يكون لابن
الم أن يقتل القاتل
وهو أقرب الى المقتول
منه بما وصفت قال نعم
قلت وهذا الولي قال
لا ولاية للقاتل وكيف
تكون له ولاية ولا ميراث
له بحال قلت فقامتلك
من هذا القول في الرجل
يقتل عبده وفي الرجل
يقتل ابنه قال أما قتله

الكتابة والكتابة قبلها محالة كانت أو غير حاله ما لم يقوموا عليه ويقف الحالك ما له كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ما لم يقف الحالك ما له إلا أنه يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له أن يؤدى شيأ عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده لأن ذلك زيادة من ماله وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده وله أن يؤدى ذلك إلى سيده لأن المال ماله وماله لسيده وله أن يؤدى إلى الأجنبي ماله غير حال باذن سيده وإذا وقف الحالك ما له أدى عنه إلى سيده كاتبه وإلى الناس ديونهم وجعلهم فيه شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه في مال الأجنبي وإن كره ذلك السيد والمكاتب معا إذا شاء ذلك الأجنبيون وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه ويأخذ الأجنبيون حقوقهم فاستوفواهم فهو على الكتابة ما لم يعجز سيده وإن شاء الأجنبيون وسيداه انظاره لم يعجز ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه أو يعجزه فذلك له وإذا عجزه السيد أو رضى المكاتب أو عجزه الحالك (١) خبر الحالك سيده بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش جنائته وكل ما كان في حكم الجنائية من تحريق متاع أو غصبه أو سرقة أو رقبته فإن فعل فهو على رقبته وإن لم يفعل بيع عليه فأعطى أهل الجنائية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يقدم واحد منهم على الآخر وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصمهم لأن ذلك في ذمته ومتى عتق تبعه به وسواء كان فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفردا بعضه قبل بعض أو مجتمعا لا يبدأ بشئ قبل شئ وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجير على آخر تحاصبا جعافى ثمنه وإن أبرأه بعض أهل الجنائية أو صالح سيده له أو قضى بعضهم كان للباقيين بيعه حتى يستوفوا أو يأواهم ومن بشرهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن سيده وأبيه وامرأته وكل ما لا يملكه سيده كجنائته على الأجنبي لا تختلف وكذلك جنائته على جميع أموالهم وكذلك جنائته على أيتام سيده وليس لسيده أن يعفو جنائته عن أحد منهم ولا يضع عنه مناشيا إن كان الجنى عليه حيا وإن كانت جنائية المكاتب نفسا خطأ وكان سيده وارث الجنى عليه ولا وارث له غيره فله أن يعفو عن مكاتبه جنائته وإن كان له وارث غيره معه فله أن يعفو حصته من الميراث وليس له أن يعفو حصته غيره منه وإن جنى المكاتب على مكاتب سيده وكان المكاتب الجنى عليه حيا فجنائته عليه كجنائته على الأجنبيين يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنائته عليه أو قيمته فإن عجز عن أدائه خير سيده بين أن يؤدى سيده للجنى عليه الأقل من قيمته أو الجنائية أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنائته وما بقي ردت على سيده وإن لم يتبق شئ لم يضمن له سيده شيأ وإن جنى على المكاتب لسيده جنائية جاءت على نفسه فالجنائية لسيده إن شاء أخذها بها أو يعجزه فيرد رقبا وإن شاء عفاها فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد وأدى المكاتب إلى سيده فعتق أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان تبع المكاتب بارش جنائته وإن أبرأها السيد ولم يؤدها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجنائية أو يعجزونه فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة ففي أحدهم كانت الجنائية عليه دون الذين كاتبوا معه وكذلك ما لزمه من دين أو حق بوجه من الوجوه ولا تلزم أحد من أصحابه ويكون كالمكاتب وحده إن أدى ما يلزمه بالجنائية فهو على الكتابة وإن عجز كان رقبته وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعا أو يباع عليه ويرفع عن أصحابه حصته من الكتابة وهكذا كل حق لزمه يباع فيه من تحريق متاع أو غيره فأما ما لزمه من دين أدانه به صاحب الدين طائعا فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتبان إذا ما والالزمه إذا عتق وإن جنى المكاتب على سيده جنائية تأتي على نفسه كانت جنائته عليه كجنائته على غيره لا تبطل كتابته فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة وإن عجز ردت رقبا إن شاء الورثة وإن كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص إلا أن يشأوا العقل وكذلك لو لم تأت الجنائية على نفس سيده المكاتب كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه في العمد أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ فإذا كاتب الرجلان عبدا لهما ففي على أحدهما جنائية فهو كعبد

(١) كذا في النسخ والمراد أن يخيره الحالك بين أن يفديه بالأقل من الأرش والقيمة وبين أن يسلم رقبته تأمل

ابنه في الحديث قيل
الحديث فيه أنبت
أم الحديث في أن لا
يقتل مؤمن بكافر فقد
تركت الحديث الثابت
(قال الشافعي) وقلت
له فليس في المسلم يقتل
المستأمن علة فكيف
لم تقتله بالمستأمن معه
ابن له ولاولى له غيره
يطلب القود قال هذا
حربي قلت وهل كان
الذي الاحر بيا فأعطى
الحر يفرم دمه وكان
هذا احريا فطلب الامان
فرم دمه قال آخر
منهم يقتل المسلم بالكافر
لأن الله عز وجل قال
وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس الآية
قلت له أخبرنا الله تعالى
أنه كتب عليهم في التوراة
هذا الحكم أفحكم هو
بيننا قال نعم قلت

الرجل يكاتبه ثم يجني فان جنى على أحدهما جنيته كجناية مكاتبه عليه ان أدى فهو على الكاتبة وان لم يؤد فهو عاجز وخير سيده الشريف فيه بين أن يفدى نصفه بما يلزمه أو يذعه فيباع نصفه في الجناية فان كان في عن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده والالم يضمن سيده شيئاً وسقط نصف الجناية لانه صار الجاني الى السيد مملوكاً (٣) وضعوا بالنصف ماشاً والانه رقيق لهم اذا عجز واذا جنى عليه جناية قيمتها عشر من الابل قيمة مائة فقال أو أدى نجس من الابل وأكون على الكاتبة لم يكن ذلك له حتى يؤدى أرش الجناية كلها اذا كانت قيمته أو أكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شيء حتى يعجز فاذا عجز بطل عنه نصفها والله أعلم

(جناية عبيد المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان للمكاتب عبيد ففي أحدهم جناية خيرا للمكاتب في عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمة عبده يوم يجني عبده اذا كان العبيد يوم يجني غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه به أو يذع فيباع فيوفى صاحب الجناية أرش جنيته فان فضل شيء كان للمكاتب ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر والعبد الجاني صحيح قيمته مائة ثم مرض فصارت قيمته عشرين والجناية قيمة مائة وأكثر فأراد أن يفتكه بمائة أو أكثر من عشرين لم يكن ذلك له من قبل أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء وانما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى عما اذا اشتراه به يوم يفتكه جاز الشراء وباعه الحاكم فأدى الى الجنى عليه قيمته ولا شيء على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحنيفة في عبده ولو جنى عبد المكاتب وهو يسوى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ثم أتى عبد المكاتب لم يكن له أن يفديه بشيء فاذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك فان لم يفعل بيع عليه وأذيت الجناية فان فضل شيء رد عليه والالم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرام من ذى رحم أو زوجة أو غيرها جاز شراؤه لان كل هؤلاء مملوك له يبعه ولو وهب للمكاتب أبوه أو أمه أو ولده أو من يعتق عليه اذا ملكه لو كان حراً فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وان قل من الجناية من قبل أن ملكه ليس يتم عليه الأثرى أنى لأجعل له يبعه اذا فداه وليس له أن يخرج من ماله في غير النظر لنفسه وهكذا ولد وولد للمكاتب من أم ولده وولد المكاتب لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقى بقي بحاله يعتق يعتق المكاتب ولا يفدى أحداً ممن ليس له يبعه فيجوز له الا باذن السيد ولو أن بعض من ليس للمكاتب يبعه جنى على السيد أو على مال السيد لم يكن للمكاتب أن يفديه كما ليس له أن يفديه من الاجنبيين الا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بان يفديه فيجوز أن يفديه وان لم يرض السيد يبيع من الجاني بقدر الجناية وأقر ما بقى بحاله حتى يعتق يعتق المكاتب أو يرق برقه واذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عدا فله القتل فان جنى من ليس للمكاتب يبعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية وأن يعفو وان كانت الجناية عدا فله القود الا أن يكون الذي جنى والد المكاتب فليس له أن يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به لو قتله واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى يعجز خير السيد بين أن يفديه أو يبيعه في أرش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يؤدى المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيدته يكون كانه جنى وهو في يدي سيده فاما فداه واما يبيع عليه في الجناية واذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن يبعه كله فيكون له ما فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية واذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو الجناية لان الجناية اذا لم يعجز عليه دون مولاه ولو كانت المسئلة بحالها فحفي فأعتقه السيد ولم يؤد فعتق بالاداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية واذا جنى المكاتب جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية بشرط كان فيها

أفرأيت الرجل يقتل
العبد والمرأة أيقتل بهما
قال نعم قلت ففقت اعنه
أو جرحه فيما دون
النفس جراحات فيها
القصاص قال لا يقاد
منه واحدمنها قلت
فأخبر الله عز وجل أن
حكى حيث حكم أن
النفس بالنفس الآية
فعلقت هذه الاحكام
الأربعة بين الحر والعبد
والرجل والمرأة وحكا
جامعاً كثر منها والجروح
قصاص فرعت أنه
لا يقتص واحدمنها
منه في جرح وزعمت أنه
يقتل النفس بالنفس
كل واحدمنها فما
تخالف في هذه الآية
أكثر مما وافقتها فيه
انما وافقتها في النفس
بالنفس ثم خالفت في
النفس بالنفس في ثلاثة

والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا إذا كانت الجناية كبيرة

(ماجنى على المكاتب فله) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب (١) له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من أجل أنه كاتبه من ماله يجرزه كما يجر زماله قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون نسبيده أخذها بحال وإن أزمته فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا

(جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأحنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من كتابته فيقاصه بها السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الكتابة ومات عبدان مات قبل يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرض الجناية قبل يبرأ أنظر ما يصيبه بأداء الجناية فإن كان يعتق به قال إن جعلته قصاصا بما علمك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقك وأخذت منه فضلا إن كان لك فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ضمن السيد من دينه حيا ما ضمن هو ولو جنى على عبد غيره فاعتق قبل يموت ثم مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عبدا إن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه وإن لم يخر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء من كتابته جنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والكتابة حاله فشاء أن تكون قصاصا فهي قصاص أيهما شاء وإن كانت الكتابة غير حاله لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال المكاتب بما علمها قبل براء الجناية أعطيتها جميع الجناية إلا أن تكون الجناية تتجاوز زمنه لومات فإذا جاوزت زمنه لومات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها إلا أن لا ندرى لعليه يموت فتنقض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه أو من عدا سيده المكاتب على المكاتب بجنايته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال ولا يكون السيدان يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيهما فيكون له حينئذ عفوها لأنها صارت له والله أعلم

(الجناية على المكاتب ورقيقه) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عبدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده الدية فلام كاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه « قال الربيع » وفيها قول آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يهجر فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أخذه ولم يقتص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس لسيد المكاتب أن زني أن يحده ولا أن أذنب أن يحلده وللمكاتب أن يرب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية (٢) فيها قصاص فأنما هما العقل وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصلح فيه الأعلى استيفاء جميع أرش ما صلح به أو الأزيد وإذا صلح فأزاد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئا منها لأنه لا يملكها وليس له أن يملكها وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عبدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده بالأرش فعفوه باطل لأنه جلت بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا وقصاصا فليس له إبطالهما

(١) قوله له نذره أي له أرشه وعقله والنذور لا تكون إلا في الجراح (٢) لعنه ليس فيها قصاص اهـ معصحه

أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم يجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لآثره محتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقله قلت أو يجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص قال فأين فقلت فقد يقتل الحر دية مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعد قيمته نجسة دنائير وامرأة ديتها نجسون من الإبل قال ليس القود من العقل بسبيل قلت فكيف احتجبت به فقال منهم قائل أتى قتلت

معا اذا كان ممنوعا من اتلاف ماله وهذا اتلاف لماله ولو عقا ثم عتق كان له أخذ المال ولم يكن له القود لانه عفا وهو لا يملك اتلاف المال كالمو وهب شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرض الجناية عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن له سبيل على أخذ شئ مما صار له حتى يعجز وله السبيل ان ذهب عقل المكاتب على أن يأتي الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق أو يعجز وهكذا المكاتبه ورقيقها لا يختلف فان كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب والمكاتبه فهكذا لا يختلف وان كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبه قبل أداها فقد بطلت الكتابة وصار مالهما السيدها فله في مالهما ان جنى عليه ما لم يستوف المكيان الجناية وفي أنفسهما وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على رقيقه غير مكاتبين ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فبرأ منها وأخذ نصف أرضها ثم مات أخذ المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل مما وجب في يد مكاتبه لان مكاتبه ترك الفضل للمولى أخذه كالمو وضع عن انسان ديناً عليه أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والمو هوب له اذا عجز المكاتب أو مات من غير تلك الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمه عبد غير مكاتب يقوم يوم جنى عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الاجنبي سواء ويضمن لهم ما يضمن الأجنبي لهم فيمادون أنفسهم وأموالهم لا يختلف ذلك الا أنه ان ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز أو يموت سقط عنه لانه صار مالاً وان جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدي عن المكاتب كتابته فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذها السيد فان مات المكاتب والمكاتبه حاله قبل يجعلها قصاصاً مات عبداً وبطلت عنه الكتابة وصار هذا مال السيد وان جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوي ألف دينار وانما بقي عليه من كتابته ديناراً وأقل أو أكثر الى أجل لم يعتق المكاتب مما وجب له ويعجز وكذلك لو جنى عليه فقطع يده فوجب له نجس ما تبصلح أو غيره ولم يبق عليه الا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصاً فاذا قاله قبل يموت ثم مات كان حرا يوم يقوله فان لم يقبله حتى مات كان عبداً وهكذا ان جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار وانما بقي على المكاتب دينار لم يحل فلم يقبل المكاتب قد جعلتها قصاصاً حتى مات مات رقيقاً وان قال قد جعلتها قصاصاً بما على من الكتابة كان حراً حين يقوله وكذلك ان قال قد جعلت ما بقي على من الكتابة قصاصاً مما لم يمولى كان قصاصاً وكان حراً واتبعه بفضله وهذا كله اذا لم يحل آخر نجوم المكاتب فان لم يسبق على المكاتب الا نجم أو بعض نجم أو أكثر الا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه سيده حتى جنى عليه سيده جناية فيها وفاء بما بقي على مكاتبه أو فيها وفاء وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه اذا وجب للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة الا ترى أني لا أجبر السيد على دفع الجناية اليه الا أن يكون فيها فضل عن كتابته فأجبره على دفع الفضل اليه وان وجدت للمكاتب مالاً أجبره على أن يدفع الى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله أو أكثر وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب فعد السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقي له بلا علم من المكاتب عتق المكاتب اذا كانت نجومه حاله وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب وحسبه على المكاتب بغير اذنه عتق المكاتب وان كانت نجومه لم تحل فرده السيد اليه لم يعتق الا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ويجبر السيد على اعطائه اياه اذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصاً وهذا كله اذا كانت جناية السيد على

الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يدعون من سواهم تتكافأ دماؤهم قلت أفكان هذا عندك في القود قال نعم قلت فهذا عليك أورايت ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسابين تتكافأ دماؤهم أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشافعي) رضي الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة الى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرايت المستامن فيه دية مسلمة الى أهله وكفارة قال نعم قلت فلم نقل به مسلماً قتله

المكاتب من الصنف الذي منه كاتبه كانت قصاصا فان كان يلزم السيد بالخيانة على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم تكن قصاصا حتى يقبضها ويدفع من ثمنها اليه آخر ما عليه أو يصطلح حاصلها يصلح على أنها قصاص وذلك أن يجني على المكاتب وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوي خمسين دينارا وانما يلزم السيد بالخيانة ذهب أو ورق أو ابل هي أكثر ثمنها على المكاتب فلا يكون هذا قصاصا وان كانت الكتابة حالة لان الذي على المكاتب غير الذي وجب له ولكن لو حرق السيد المكاتب مائة صاع مثل حنطته والحنطة التي على المكاتب حالة كان قصاصا وان كره سيد المكاتب فان كان خيرا أو شر من حنطته لم تكن قصاصا حتى يرضى المكاتب اذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة التي عليه أن يجعلها قصاصا أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التي حرق شر من الحنطة التي له على المكاتب فلا تكون قصاصا الابن يحتمل بها المكاتب برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جنانية على المكاتب لم يختلف هذا وان جنى السيد على المكاتب جنانية لزمه بها أرش فجعلها السيد والمكاتب قصاصا تأخر ما على المكاتب وكان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب أو أكثر برضاهما ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جنانية ثانية كانت جنانيته على حرفها قصاصا ان كانت مما يقتص منه وأرش الحران كانت مما لا يقتص منه وان اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بان يصير لمكاتبه عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصا فيعتق لم يقبل ذلك منه كالا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعدما عتق ولم يعلم بعتقه « قال الربيع » وفيه قول آخر انه يؤخذ منه دية حر ولا قود لوضع الشبهة كما لو قتل حربيا ولم يعلم باسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربى لانه حلال له على الابتداء قتل الحربى وليس حلالا له على الابتداء قتل العبد « قال الربيع » وقول الشافعى أصح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جنانية بعد عتقه وقد علم الخاني عتقه أو لم يعلم فسواء وجنانيته عليه كجنانيته على حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه مثل ما لزمه له وكان آخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا عتق به فان عاد السيد فقطع يده الاخرى خطأ فأتى لزم عاقلة نصف دية حر باخيانة على اليد الاخرى لانه جنى عليه وهو حر واذا جنى على المكاتب فعقبا باذن سيده عن أرش الجنانية فالعفو جائز واذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجنانية وأنا حر وقال الخاني كانت وأنت مكاتب والقول قول الخاني وعلى المكاتب البينة وسواء صدقه في ذلك مولى المكاتب أو كذبه فان قطع مولاه الشهادة أن الجنانية كانت وهو حر قبلت الشهادة لانه ليس في شهادته ما يجزبه الى نفسه شيئا وكلفته شاهد معه فاذا أثبتته قضيت له بجنانيته حر واذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه فله أن يبيع بقدر الجنانية واذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب فله أن يبيع منه بقدر الجنانية ولا يبيع بأكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت الجنانية هدر الا أن يكون فيها قصاص فيكون له أن يقتص فأما اذا كانت عقلا أو عمدا فأراد أرش الجنانية فليس ذلك له ولكن له يبيعه على النظر كما يكون له يبيعه بلا جنانية جناها واذا جنى المكاتب على عبده يبيعه جنانيته هدر الا أن تكون الجنانية عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال وكذلك لو ملك المكاتب أباه وأمه فجنى عليهما فان كانت جنانيته فيها قصاص فلهما القصاص وليس لهما اختيار المال أن يأخذهما منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولأن يأخذ منه مال لو كانت الجنانية خطأ ولو عتقا وعتق لم يكن لهما أن يتبعاه بحال لان ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنانيته عليه كجنانيته على أجنبي يأخذ منها الابن ولا يكون له أن يعفوها لان الابن مملوك لغيره كهو ولو كانت عمدا لم يكن

(باب جرح العجماء
جبار)

« حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعى قال
أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جرحها جبار
« حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعى قال
أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حرام بن سعد
ابن محبصة أن نافقة البراءة
ابن عازب دخلت حائطا
لقوم فأفسدت فيه
ففضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن على
أهل الاموال حفظها
بالنهار وما أفسدت
المواشى بالليل فهو ضامن
على أهلها * أخبرنا
أبو بن سويد قال

الابن أن يقتض منه وكان عليه أن يأخذ منه أرشها وليس للابن ترك الارش له فان لم يأخذ منه الارش حتى عتق الابن قبل يأخذها منه فله عفوها عتق الابن ولم يعتق لان حقه مال له لاسبيل لأحد عليه فيه

(عتق سيد المكاتب)

حدثنا الأوزاعي عن
الزهري عن حرام بن
سعد بن محبص عن
البراء بن عازب أن ناقة
البراء دخلت حائط رجل
من الانصار فأفسدت
فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
أهل الحوائط حفظها
بالنهار وعلى أهل الماشية
ما أفسدت ماشيتهم
بالليل (قال الشافعي)
فأخذ ناقة لثبوتها باتصاله
ومعرفة رجاله قال
ولا يخالف هذا الحديث
حديث العجماء جرحها
جبار ولكن العجماء
جرحها جبار جملة من
الكلام العام المنخرج
الذي يراد به الخاص
فما قال صلى الله
عليه وسلم العجماء
جرحها جبار وقضى
رسول الله صلى الله عليه

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كاتب الرجل عبده فأدى اليه أو لم يؤد حتى أعتقه فالعتق واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي أفاد في الكتابة كله ليس للسيد منه شيء ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابك كلها كان حرا وكان كقوله أنت حر من قبل أنه قد أعتقه في أصل الكتابة بالبراءة اليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك الكتابة الا ديناراً والاعشرة دنانير كان بريئاً من الكتابة الا ما استثنى ولا يعتق الا بالبراءة من آخر الكتابة والقول في أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد ان قال الذي وضعت من المؤخر والذي آخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وان مات السيد فالقول قول ورثته فان لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع من آخر الكتابة لانه قائم بذلك لمن صار المال له ولا يوضع عنه الا ما يحيط أنه وضع عنه بحال وهو اذا وضع عنه آخرها على احاطة أنه وضع الذي وضع عنه أو ما قبله فكان الآخر بدلا من الاول واذا وضع السيد عن المكاتب أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فان خرج من الثلث الأقل من قيمته أو ما بقي عليه من الكتابة فهو حر والاعتق منه ما جل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ومضى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي عوت فيه أو في صحته فأقراره جائز كما يجوز أقراره للاجنبي بقبض دين عليه وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك ألف درهم من كتابك لم يكن وضع عنه شيئا من قبل أنه ليس عليه دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت عنك من كتابك مائة دينار وانما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل أو أكثر لم يكن وضع عنه شيئا لانه انما وضع عنه شيئا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنّف غيره ولو قال السيد كاتبته على ألف درهم وقلت قد وضعت عنك خمسين دينارا أعنى وضعت عنك الالف وهي قيمة خمسين دينارا كان وضعها وكان المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا ولومات السيد ولم بين أحلفت الورثة ما علوه أراد وضع الالف ان قال هي قيمة خمسين فاذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال قد استوفيت منه أو قال لسيدة ألت قد وفيتك فقال بلى فقال المكاتب هذا آخر نجوحى كان القول قول السيد فان قال لم يوفى الا درهما فالقول قوله مع عيّنه وقول ورثته اذا مات لانه عبدا حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته أو كل كتابته أو كذا وكذا ديناراً فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وان شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعدم موته لان الاستيفاء لم تثبت به ولو شهدوا أنه قد قال استوفيت منك آخر كتابتك ان شاء الله أو ان شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لانه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك ان شئت لم يكن استيفاء لان هذا استثناء

(المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجلان عبدا لهما فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابته فان كان له مال

قوم عليه المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فان لم يكن له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله واذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فان كان الاول موسرا باء قيمة نصفه كان المكاتب حرا وكان على المعتق الاول نصف قيمته وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الاول وان لم يكن موسرا فعتق الآخر جائز والولاء بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه ويقوم عليه ان كان موسرا وكذلك اذا أبراه ماله عليه لانه ماله وانه اذا أعتق فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث

(ميراث المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أنكح ابنته ثيبا برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان النكاح جائزا فان مات السيد وانته وارتق له ففسد النكاح لانها قد ملكت من زوجها شيئا ولو ماتت وليست ابنته وارثة كانا على النكاح فان أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذي أعتقه حرو ولاؤه للذي كاتبه وكذلك اذا أبراه ماله عليه فنصيبه حر وان عجز لم يكن له في رقبتة شيء وكان نصيبه حرا بكل حال ولا يقوم عليه بحال لان عتقه اياه وبراءه منه عتق لا ولاء له به انما الولاء للذي عقد كتابته وانما معنى من تقويه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز فاعتقه بعد العجز وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لانه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه وأخر فأعتقه لم يعجز عتقهما لو كانا ورثا مالا عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهم اذا أعتقوا عتق وولاؤه للذي عقد الكتابة * أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيكها على أن ولاءها لنا فاذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذلك فاعمال الولاء على عتق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب حديث نافع أثبتنا كلها لانه مسند وأنه أشبه وعائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها ان أعتقت فالولاء لها وان كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاماً أو عرودة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع ذلك انما رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم قال فالاحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذي قد يغلط فيه منتهى الغلط والله تعالى أعلم فهذا أخذ وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتب ان لم يعجز اقله لم أعلم مخالفاً في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة لم يكن هذا معنى الحديث لاني لم أجد حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عرفت من جميع الناس على خلافه فكان معنى الحديث غير هذا وهو أحرهما أن يكون في الحديث دلالة عليه هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده ففي شاء المكاتب أبطل الكتابة لانها وثيقة له لم يخرجها من ملك سيده ولا يخرجها الا بأدائها وهذا هو أولى المعنيين بها والله تعالى أعلم وبه أقول فاذا رضيت المكاتبه أو المكاتب ابطال الكتابة فلها وله ابطالها كما يكون لسكلى ذى حق ابطاله وكما يقال للعبد ان دخلت الدار فأنت حرة فترك دخولها ويقال له ان تكلمت بكذا فأنت حرة فتركه أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق وتذهب بريرة الى أهلها بما عرضت عائشة وترجع الى عائشة

وسلم فيما أفسدت
الجماعة بشئ في حال دون
حال دل ذلك على أن
ما أصابت الجماعة من
جرح وغيره في حال
جبار وفي حال غير
جبار قال وفي هذا
دليل على أنه اذا كان
على أهل الجماعة حفظها
ضمنوا ما أصابت فاذا
لم يكن عليهم حفظها
لم يضمنوا شيئا مما أصابت
فيضمن أهل المشايخ
الساعة بالليل ما أصابت
من زرع ولا يضمنونه
بالنهار ويضمن القائد
والراكب والسائق لان
عليهم حفظها في تلك
الحالة ولا يضمنون لو
انفلتت (قال الشافعي)
وما يشبه هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن

بما عرض أهلها وشترها عائشة فتمتعها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذا دليل على ما وصفت من
 وضار برة بترك الكتابة أو العجز ففي قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة فذلك اليه علمه مال أو قوة على
 الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لأرضي بعجزه قيل ذلك له واليه دونك فهو لك مملوك فخذ ما لك حيث كان
 واستخدمه وأجره فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة
 واحدة فعجز أحدهم نفسه أو رضى بترك الكتابة خرج منها ورفعت عن معه في الكتابة حصته كما ترفع
 لومات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه فهو عاجز وإن عجز
 نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابة وتعجزه نفسه عند سيده وفي
 غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه
 عجز نفسه أو رضى بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده منه حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده
 ما جدد كتابة كان ذلك له ولو كانت المسئلة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول
 ولا علم له بتعجز نفسه ولا رضاه بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه وعليه في الحكم أن
 يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها لا تحسب له مما أخذ منه شيئا لأنه أخذ منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب
 كتابته فرجع عليه بقيمته

(عجز المكاتب بالرضاه)

(قال الشافعي) وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتب فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من
 نجومه فإذا عجز ولم يقبل قد فسخت الكتابة فالكاتب بحالها حتى يختار السيد فسخها لان حق السيد دون
 حق المكاتب أن لا يثبت على الكتابة وهو غير مؤتمدا عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له
 حينئذ لا منهما مجتمعان على الرضا بالكتابة حتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة
 فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلا لم يكن للسيد تعجزه ولا يكون له
 تعجزه إلا بنجم أو بعض نجم حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجزه
 إلا بحضوره فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته
 أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان لسيدته أخذه منه كإيا أخذه منه
 مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله نظره مده تؤدى إليه بنجمه أو سأل ذلك
 سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان انظاره إلا أن يحضر شيئا يبيعه مكانه فينظره قدر يبيعه فإن
 قال لى شئ غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا
 يؤدى إليه ماله وليس هذا كالحري سأل النظرة في الدين لان الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبدا عما
 يمنع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز
 فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذي عجزه به أو برأ منه أو أنظره به كان على الكتابة
 وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجزه لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم
 من نجومه ويحلفه ما برأ منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على
 حجة ان كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقدمضى صنع فيه
 ما صنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدل إلى أن لا أنظره لم يعجزه
 وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظره وقال إن أدبت إلى وكيله أو إليه نفسه

يخطب الرجل على خطبة
 أخيه وذكر فاطمة
 أن معاوية وأباجهم
 خطباها فخطبها على
 أسامة وتزوجته فأحاط
 العلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ينهى
 أن يخطب الرجل على
 خطبة أخيه في حال
 يخطب هو فيها وحديث
 جرح العجماء جبار
 مطلق وجرحها فسادها

(١) في حال يقضى فيه
 على رب العجماء بفسادها
 ومثله نهيه عليه السلام
 عن الصلاة بعد العصر
 وبعد الصبح جملة وهو
 يأمر من نسي صلاة
 أن يصلها إذا ذكرها
 ولا يمنع من طاف وصلى
 أية ساعة شاء

(١) كذا في الأصل
 وفيه سقط والمراد أنه
 مطلق ولا يهل باطلاقه
 لأنه لا يحكم بتقيمه مطلقا
 ثم يقضى فيه في حال
 تأمل

والأبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فان استنظره لم يكن له أن ينظره ان كان لسيدته وكيل حتى يؤدي إليه فان لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره الى سيدته فضر به أجلا فان جاء الى ذلك الاجل والاعجزه كما يكبله الا أن يأتيه مكانه بشئ يبعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بغيره يدفع اليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فان لم يكن للغريم شئ حاضر حبسه له ويجزه وجعل ما على الغريم لسيدته لانه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فان قال قائل فهل في قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر قلت هو معقول بما وصفت « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كاتب غلامه على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال اني قد عجزت فقال اذا نحو كتابتك قال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت اليه المحها وهو يطعم أن يعتقه فحاهها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعترل جارتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شيب بن غرقدة قال شهدت شريحا دمكا تباع في الرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعجز السيد والسلطان المكاتب فاذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أدبته اليك وأدبته الى وكيلك أو الى فلان بأمرك فأكرر السيد لم يجعل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما أو كثيرا ينظره ثلاث فان جاء بشاهد أحلفه معه وأبرأه مما شهد به شاهده وان جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فان عدل أحلفه معه وان لم يعدل دعا بغيره فان جاء به من يومه أو غده أو بعده والاعجزه وان ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكروا بينة غائبة وأنى قد عجزته الا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمة أو ابراء مولا له منه فان جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بما أخذ من خراجه وقيمة خدمته وان لم يأت بها تم عليه التعجيز وان عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة ببراءته من ذلك النجم وهو آخري نجومه ومات المكاتب جعل ماله ميراثا لورثته الاحرار لانه مات حر وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمه وان لم يكن آخري نجومه فقد مات رقيقا واذا عجز المكاتب سيده والسلطان فقال سيده بعد التعجيز قد أقرتلك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الاولى وقال قد أثبت لك العتق عتقك وتراجعا بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الاولى ولم يذكرك العتق لان قوله أثبت لك الكتابة الاولى أثبت لك العتق بالكتابة الاولى على الاداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرا بالاداء وكان تأديته كالتراجيح يأخذ منه واذا كاتب عبيداه كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم فليس سيدهم أن يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذ بحصته منها وكذلك ان أدى بعضهم ولم يؤدي بعض فن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤديه تعجيزه وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفترقة فعجز وافله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي واذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره فات قبل أن يؤديه مات عبدا وليس سيده ماله واذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم وأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بأداء ذلك النجم مكانه ولو أنظره أبوهم الى مدة فلم تأت أخذ به حالا كما كان لا يبيهم أن يرجع في النظره ويأخذ به حالا فان أداءه والا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم واذا ورث القوم مكاتباً فعجز عن نجم فأراد بعضهم نظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه وللذي أراد نظاره نظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وان كان في يديه يوم يعجزه أحدهم مال أخذ منه الذي عجزه بقدر ماله منه وترك له بقدر ما علك الذي لم يعجزه وقيل للذي عجزه لك أن تأخذ يوم بقدر ما علك منه

باب المختلغات التي
عليها دلالة

* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي
عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله
قال أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم
بالمدينة تسع سنين لم يحج
ثم أذن في الناس بالحج
فتدارك الناس بالمدينة
ليخرجوا معه فخرج
فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانطلقنا
لانعرف الالحج وله
خرجنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا ينزل
عليه القصرآن وهو
يعرف تأويله وانما
يفعل ما أمر به فقد منا

فتؤاخره أو يتخذه وعليك أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد من كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في حصته ما لا يكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كاتب رجل عبدا كتابة واحدة فعجز وأفاراد تعجز بعضهم واقرار بعضهم كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن له ذلك كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتمت عقبه كله لانه اذا عتق نصفه وهو ملكه عتق كله والله أعلم

(بيع كتابة المكاتب) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجزى بيع كتابة المكاتب بدين ولا ينقد ولا بحال من الأحوال لأنها ليست بمضمونة على المكاتب فإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فبقي برئ منها فهو حر ويرد مشترى الكتابة ما أخذان كان قائما في يديه ومثله ان كان له مثل أو قيمته ان فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من عن كتابة المكاتب

(استحقاق الكتابة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيال فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب فأنعامات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته ان كانوا قبضوه وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر رجوع الذين دفعوا الأرش في مال المكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كاتب على دنائير فاستحققت باعياها ولو كانت هذه المسئلة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى وعلى صفته كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حتى أخذ من استحقه فان كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب ان أديت جميع كتابتك إلى مولائك الآن فقد عتقت وان لم تؤده فله تجيرك ولو استحق والمكاتب غائب وللمكاتب مال أو قف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب تجل نجومه وهو غائب فان أدى والافلسيده تجيزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدى مات رقيقا وهكذا اذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فان جاء رجل فاستحقه على سيده باقرار من سيده عليه وعلى المكاتب ويحد المكاتب ما أقر به عليه السيد وأخرج له من ملكه بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد ان شاء لانه أتلف ماله وعلى المكاتب لانه سلط السيد على إتلافه ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحققت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد انما قلت أنت حر بأنك قد أديت ما عليك أحلف بالله ما أراد احداث عتق له على غير الكتابة وكان مملوكا وكذلك لو شهد واعليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال هذا حر وقد قال له أنت حر فان شهد واعليه بعد استحقاق ما أدى اليه من الكتابة أنه قال أنت حر كان حر او كان هذا احداث عتق له وكذلك لو شهد واعليه قبل يؤدى الكتابة أنه قال أنت حر او قال هذا حر حين يؤدى الكتابة أو بعد فان قيل

مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر أنه قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه حجا ولا عمرة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دوننا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لم يعتق عليه اذا استحققت قيل له ألا ترى أنه حر في الظاهر وأن الحاكم يحكم بأنه حر وأن قول السيد أنت حر
وتركه سواء فإذا قال له هذا حر على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق اذ لم يسلم الذي كان بالأداء لانه
ملك لغيره وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على نجر أو ميتة فيؤديه اليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته
هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه علك له دونه غير أن حراما على السيد أن يملكه فأفسدنا الكتابة وأوقعنا
العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغرّه العبد منه ولو استحق النجر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد في النجر
لانه لم يعتقه الا على أن يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبد ان قتل فلانا أو ضربت
فلانا فأنت حر فقتل فلانا أو ضرب فلانا كان حراما ويرجع عليه السيد بشئ لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه
فكان كمن ابتدأ عتق عبده وان كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه واذا أدى المكاتب
الى سيده ما كاتبه عليه فأعتقه القاضي ثم استحق رد القاضي عتقه لانه انما أعتقه على الظاهر كما يقضى للرجل
بالدار يشترطها الرجل بالعبد فاذا استحق العبد رد الدار الى مالكها بالملك الاول ولو قال له سيده عند قبضه
منه ما كاتبه عليه أنت حر ثم استحق رد العبد رقيقا وأحلف السيد ما أراد بقوله أنت حر احداث عتق له
على غير أداء الكتابة لان قوله أنت حر كصمته هو حر في الحكم عندنا وعندنا حتى تستحق الكتابة ولو قال
سيده أنت حر عند أداء الكتابة ثم مات فاستحق ما أدى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر
إحداث عتقه على غير كتابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال رجل لعلامة ان أدبت الى تحسين
دينارا أو عبد دا يصفه فأنت حر فأدى ذلك ثم استحق رد رقيقا ولو قال له عند أدائه أنت حر كان كما وصفت
في المكاتب واذا قال لعبد ان أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فأعطاه ما قال فعتق ثم استحق رد رقيقا لان
معنى قوله ان أعطيتني هذا العبد وهذا الثوب فصيح لي ملكه كقوله للمكاتب ان أدبت الى كذا فأنت حر
وهكذا لو قال لعلامة ان زوجهك فأنت حر فزوجه تزوجها فاسدا أو قال ان بعثك فأنت حر أو بعث فلانا فأنت
حر فباعه أو باع فلانا ببيع فاسد لم يكن حرا لان كل هذا انما هو على الصحة ولو قال له ان ضربت فلانا فأنت
حر فضربه كان حرا لان هذا ليس بعتق على شيء يملكه ولو قال ان ضربت فلانا فأنت حر فضرب فلانا بعد
مامات لم يعتق لان الضرب انما يقع على الأحياء ألا ترى أن أحدا لو وقع على رجل ثم مات لم يجز أن يضربه
لان الضرب انما يقع على الأحياء واذا كاتب الرجل على شئين في نجسين فأداهما فعتق ثم استحق أحدهما رد
رقيقا فان كانا قد حلا قيل ان أدبت مكانك فأنت حر وان لم تؤده فليس يدك تميزك وهكذا لو كاتب على أشياء
فأدى بعضها فاستحق منها شئ وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصا لم يعتق إلا بما شرط عليه وهكذا
لو كاتب على عبيد فأداهم معيين أو بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالمعيب كان له رد المعيب منهم بعيبه فان
اختار رد رد العتق وان اختار حبسه تم العتق لان الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع فما كان يكون
لمن دلس له ببيع رد المعيب ونقض البيع كان ذلك في الكتابة ولو كاتبه على عبيدين فأداهما معيين فماتا
في يده أو أعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم قيل للمكاتب ان أدبت قيمة
ما بين العبد صحيحا ومعيبا عتقت وان لم تؤده فليس يدك تميزك لانك لم تؤد ما كوتبت عليه بكاله كالأدبت
اليه دنانير نقصا لم تعتق إلا بان تؤديها وازنة أو تعطيه نقصانها وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض
كلها يكاتب عليها لا يختلف

لم يكن معه هدى اذا
طاف بالبيت وسعى بين
الصفاء والمروة أن يحل
قالت عائشة فدخل
علينا يوم النحر يلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا نحر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أزواجه قال
يحيى فذكرت هذا
الحديث للقاسم فقال
أتيتك بالحديث على
وجهه * أخبرنا سفيان
عن ابن طائوس وابراهيم
ابن ميسرة أنهما سمعا
طائوسا يقول خرج
النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسبي حجابا ولا عمرة
ينتظر القضاء قال فنزل
عليه القضاء وهو يطوف
بين الصفا والمروة فأمر
أصحابه أن من كان منهم
أهل بالبحر ولم يكن معه
هدى أن يجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من

(الوصية بالمكاتب نفسه)

« أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لانه

لا يملك أن يخرج من ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة قال وإن قال إن مت من مرضى هذا أومتى مت ففلان لملكته فلان كانت الوصية باطلا ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجها إلى ملك الموصى له به كما لو قال متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه كانت الهبة باطلا ولو عجز المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلا لأنه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ورضى بالعجز فجزه ولكنه لو أوصى بكتابه لرجل جازت الوصية ما كان مكاتباً وكان له إذا جعلها الثلث أن يتأداها كلها والمكاتب حر ولو أله للذي عقد كتابته وإذا أوصى الرجل للرجل بكتابة مكاتبه فجز المكاتب فهو رقيق لورثته وقد بطلت الوصية ولو قال رجل مالي على مكاتبتي لفلان فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به فما كان على الكتابة فكتابه الذي أوصى له بها وإذا عجز فهو للذي أوصى له برفقته كان الموصى له بكتابه أو غيره وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل فحلّ نجم من نجومه فجز عنه فأراد الموصى له بكتابه أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك وأراد الورثة تعجزه فذلك للورثة لأن رقبته تصير لهم وهكذا الوأوصى بكتابة مكاتبه لرجل ورفقته لا تحران عجز كان للذي أوصى له برفقته إن عجز أن يعجزه لأن رقبته وإذا أوصى الرجل أن كتابة مكاتبه لرجل إن عجز نجومه قبل محلها فإن عجز نجومه قبل محلها فكتابه له وإن لم يفعل لم يحجر المكاتب على تعجيلها ولم يعجز بأن لا يعجلها وبطلت وصية الموصى له لأنه انما أوصى له به بمعنى فاذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية ولو قال كل نجم من كتابة مكاتبتي عجله قبل محله لفلان كان كما قال وأي نجم عجله فهو لفلان وأي نجم لم يعجله فهو لورثته وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بكتابه عبده لرجل كانت الوصية باطلا لأنه لا كتابة على عبده ولو كانت المسئلة بحالها فأوصى برفقته لرجل ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطل إلا أن يقول ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً فالوصية باطل وكذلك لو باعه بيعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلا لأنه أوصى به وهو يراه غيره والقول الثاني أن الوصية جائزة في الوجهين لأنه ليس بمكاتب ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد « قال الربيع » القول الثاني عندي هو الذي يقول به

من أمرى ما استدرت
لماسقت الهدى ولكنى
لبدت رأسي وسقت
هدي فليس لي محل إلا
محل هذا فقام إليه
سرافقة بن مالك فقال
يا رسول الله أفض لنا
قضاء قوم كأنا وولدنا
اليوم أعمرتنا لعامنا
هذا أم لا بد فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بل لا بد دخلت
العسرة في الخجالي يوم
القيامة قال فدخل على
من اليمن فسأله النبي
صلى الله عليه وسلم بما
أهلت فقال أحدهما
ليك أهلال النبي صلى
الله عليه وسلم وقال
الآخر ليك حجة النبي
صلى الله عليه وسلم
* أخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أن

(الوصية للمكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقي عليه من كتابته كان قيمته كانت ألفاً والذي بقي عليه من كتابته نجسمائة فأعتق بنجسمائة لأنه إذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته وإذا أوصى فوضع كتابته فقد عتق كأنه كان قيمته ألفاً بقي من كتابته ألفان فيعتق بالألف وإذا عتق سقطت كتابته فإن قال ضعوا عنه كتابته أو أوصى له بكتابه فهي كوصيته بعتقه لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة وسواء كانت الكتابة ديناً أو حلاً تحسب من الثلث حالة ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أي بنجم شأواً متأخراً أو متقدماً وإن كانت نجومه مختلفة فأقلها إن شأواً فإن قال ضعوا عنه أي بنجم من نجومه شتمم فهكذا وإن قال ضعوا عنه أي بنجم من نجومه شاء هو فذلك إلى المكاتب فأى بنجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً وإن كانت له نجوم مختلفة فقال ضعوا عنه أو وسط بنجم من نجومه فأوسط بنجم من نجومه يحتمل أو وسطها في العدد أو وسطها في الأجل ليس واحد منهما أولى بظاهرهما من الآخر فيقال للورثة ضعوا أو وسط بنجم من نجومه إن شتمم فأوسطها في العدد

وان شتم فأوسطها في الأجل فان ادعى المكاتب أن الذي أوصى له به غير الذي وضع عنه أحلف الوريثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه الأوسط من أيها شأوا ولو كانت المسئلة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أو ثلثها أو آخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدا والمال فان أردتم وضع الأوسط من الأجل فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد ولو كانت عليه أربعة نجوم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أي النجمين شأوا الثاني أو الثالث لأنه ليس واحداً ولي باسم الأوسط من الآخر ولو كانت نجسة كان لها أوسط وهو الثالث لان قبله نجمين وبعده نجمين اذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد واذا كانت شفعاً فلها أوسطان فان كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجماً من نجومه وضعوا عنه أيها شأوا فان قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا الا العدد فيوضع عنه اذا قال أكثر أو كثر عدداً واذا قال أقل أقلها عدداً واذا قال أوسط احتمل موضع المال وموضع الأوسط وان قال ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم وضع عنه الأوسط الذي لأقلها ولا أكثرها وان كانت أربعة واحد عشر وواحد عشر وواحد عشر وواحد ثلاثون وواحد أربعون فقال ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً وضعوا عنه ان شأوا العشر من وان شأوا الثلاثين لانه ليس واحداً منها ولي باسم الأوسط من الآخر فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدا شأوا المؤخر منها وان شأوا ما قبله منها وكذلك ان قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب واذا أوصى له بشئ يوضع عنه فعجزه فقد صار رقيقاً ولو أوصى لمكاتبه بما بعينه جازت الوصية فان عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لانه لا يجوز أن يوصى لبعده (٣) لان ذلك ملك لورثته لان الوصية لهم على قدر ملكهم فيه ولو قال ان شاء مكاتبتي فيبعوه فشاء مكاتبته قبل يؤدى الكتابة بيع وان لم يمشأل يبيع واذا قال الرجل ان عجز مكاتبتي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن حراً واذا حصل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الوريثة ليس بعاجز طلبوا مالها فان وجدوا ووفاء بنجمه لم يكن عاجزاً وان لم يوجد له ووفاء أحلف ما يجد لهم ووفاء وكان عاجزاً واذا قال في وصيته ان شاء مكاتبتي فيبعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت أن تبعوني قيل لا تبع الا برضاك بالعجز فان قال قد رضيت به بيع وان لم يرض به فالوصية باطله لانه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة واذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبتي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا عنه ما شأوا من كتابته وان قل ولهم أن يضعوا ذلك عنه من آخر نجومه وأولها كما لو أوصى لرجل بشئ عليه من دين حال وأجل وضعوا عنه ان شأوا من الحال وان شأوا من الأجل لان ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين ولو قال ضعوا عنه نجماً من نجومه أو بعض نجومه لم يكن لهم الا أن يضعوا عنه نجماً وذلك لهم أن يضعوا أي نجم شأوا ولو قال ضعوا عنه من بعض نجومه كان لهم أن يضعوا عنه ما شأوا لان ينافي قوله ان يضعوا عنه نجماً أنه وضع عنه شئ منه فان قال ضعوا عنه ما يخفف عنه من كتابته أو ضعوا عنه جزاً من كتابته أو ضعوا عنه كثيراً من كتابته أو قليلاً من كتابته أو ذامال من كتابته أو غير ذى مال من كتابته كان اليهم أن يضعوا ما شأوا لان القليل يخفف عنه الباقي عليه من كتابته ووزيادة وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادته شيئاً لانه لا يضع عنه ما ليس عليه ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادته ما شأوا لان ذلك أكثر ما بقي من كتابته ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي من كتابته ومثل نصفه وضعوا عنه أكثر من النصف بما شأوا ومثل نصف الذي وضعوا

(٣) كذا في بعض النسخ لأن في الموضوعين وتأمل

النبى صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج * أخبرنا
سفيان عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة
قالت وأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج
* حدثنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما بال الناس حلوا
بعرة ولم تحل أنت من
عمرتك قال انى لبدت
رأسى وقلدت هدي
فلا أحل حتى أنحر
(قال الشافعي) وليس
مما وصفت من هذه
الاحاديث المختلفة شئ
أخرى الا أن يكون متفقاً
من وجه أو مختلفاً من
وجه لا ينسب صاحبه الى

عنه وهكذا ان قال ومثل ثلاثة ارباعه وضع عنه ما قال ولوقال ضوعا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لانه وضع ما ليس عليه ولوقال ضوعا عنه ماشاء من كتابته فقال قد شئت أن يضعوها كلها لم يكن ذلك له لان معقولا أن ما يوضع من الشيء لا يكون الا وقد بقي من الشيء الموضوع منه شيء ويوضع عنه كل ما قال اذا بقي شيء من الكتابة قل أو أكثر لان ذلك شيء من الكتابة

﴿ الوصية للعبد أن ي كاتب ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أوصى الرجل أن ي كاتب عبد يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقدا وكتب على كتابة مثله لا تجبر الورثة على غير ذلك وان كان لامال له غيره ولادين عليه ولا وصية لم تجبر الورثة على كتابته وقيل ان شئت كاتبنا في ثلثك وان شئت لم تكاتب فان لم يشأ أن ي كاتب ثلثه فهو رقيق وان شاء أن ي كاتب ثلثه كوتب على ما ي كاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق فثلث ولان له سيده الذي أوصى بكتابه وثلثاه رقيق ولو كانت المسئلة بحالها فقال أنا عمل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لانه ان كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك ان وهب رجل له مالا كان لورثة سيده فان قال رجل ان شئت بعثتكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجوا ثلثيه من أيديهم بكتابة وثلثه لا يحتمله ولو أوصى أن ي كاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلة ولو أوصى أن ي كاتب وهو يخرج من الثلث فقال كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوي عشرة ولا ي كاتب مثله على نجسين قيل ان رضيت بالكتابة التي أوصى أن تكاتب بها كوتبت وان لم ترض أو عجزت فأنت رقيق واذا خيرا في الكتابة فاختار تر كها ثم سأل أن ي كاتب لم يكن ذلك له لانه قد ترقى كها كما اذا رد الرجل الوصية بوصى له بها لم يكن له أن يرجع فياخذها ولو قال كاتبوا عبادا من عبيدي كان لهم أن ي كاتبوا أي عبد من عبيده شأوا ويخبرون على ذلك وليس لهم أن ي كاتبوا أمة وكذلك لو قال كاتبوا أحد عبيدي فان قال كاتبوا أحد رقيق كان لهم أن ي كاتبوا عبادا وأمة ان شأوا لان العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة ولو قال كاتبوا أحدى اماني لم يكن لهم أن ي كاتبوا عبادا ولا خنثى في هذا الوجه ولان أوصى أن ي كاتب أحد رقيقه اذا كان مشكلا

﴿ الكتابة في المرض ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء وان قل جاز لانه لو اعتقه جاز وعتقه عتق بنات أكثر من كتابته وان كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة فان أفاذ السيد ما لا يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال وان لم يفسد ما لا يخرج به من الثلث وكتابه على كتابة مثله لم تجز الكتابة في الثلثين لانها ليست بيع بنات وجازت في الثلث وهكذا اذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث اذا لم يكن عليه دين ولا وصية وان كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فان كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ولم يبدأ عليهم

﴿ افلاس سيد العبد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس لم تنتقض الكتابة وكان للفرمأ أخذ ما عليه من الكتابة عند محله ولو جعل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منه وكان للفرمأ أخذه منه ولو أداه الى سيده عتق به وكان للفرمأ أخذه منه فان فات فهو كافيات من ماله ويجوز كتابته له حتى يقف الحالك

الغلط باختلاف (١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم من قال كان ابتداء احرامه حيا لا عمره معه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المدينة الا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وان كان الغلط فيه قسيحا محملا من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وإفراد الحج والقران

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معا أي فهو قارن ولم تذكر رواية أنس في هذا الموضوع فتنبه كتبه

ماله واذا وقف الحاكم ماله لم تجز كتابته فان كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فان أدى لم يعق وأخذ ما أدى والعبد فيبيع وكذلك اذا اعتقه لم يعق ويبع وان لم يوجد له وفاء بدينه لم يعق واذا اختلف السيد والغرماء فقالوا كاتبه بعد وقف القاضي مالك وقال بل كاتبته قبل وقف القاضي مالى ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شئ يجزى به الى نفسه انما هذا حق أقرب به للعبد اذا ادعاه العبد وكذلك اذا كاتبه فقال السيد والغرماء كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع عينه وعليهم البينة واذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التقليل بأنه قبض منه شيئا قبل وقف القاضي ماله فالقول قوله وكذلك ما أقرب به الغريم له عليه حق فهو براء له وان أقر أنه قبض منه شيئا بعد وقف القاضي ماله لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد أو يتبعوا به العبد ينال عليه في ذمته اذا أدى الى الغرماء حقوقهم

(ميراث سيد المكاتب)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها فان أدى الى الورثة عتق وكان ولاؤه للذي كاتبه وان عجز فهو ميراث لهم وان كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد والبنت وارثة لا يباها فسد النكاح لانها قد ملكت قدر ميراثها منه وان كانت لا ترث أباهما باختلاف الدينين أو لولاها قاتل لأبها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح لانها لا ترثه وقام الورثة في المكاتب مقام الميت فلكو أمه ما كان يملك ولو لا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقا فان قيل فلم لا يبيعونه قيل لم يكن الذي ورثه عنه أن يبيعه فلا يعدون أن يكونوا مثله أو في أقل من حاله لأنهم انما ملكوه عنه فان قيل فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذي كاتبه قيل للعقد الذي يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى وكان في العقد أن ولاءه اذا أدى له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل أن ولاءه ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو أعتقوه معا كان ولاؤه للذي كاتبه فان عجز لم يكن للذي أعتقه أو أبرأه من الكتابة من رقبته شئ وكان من بقى على نصيبه من رقبته وفيه قول آخر أن يقوم عليه فاذا عجز قوم عليه وكان له ولاؤه كله لان الكتابة أو لا بطلت وأعتق هذا عبده ولو أبرأ الورثة أو بعضهم من الكتابة فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ويعتق نصيبه منه كالأبرأ الذي كاتبه من الكتابة واذا ورث القوم مكاتبنا حل نجم من نجومه فلم يؤده فأراد بعضهم تعجيره وأراد بعض أن لا يعجزه ففيها قولان أحدهما أن كلهم على نصيبه فن عجزه فله تعجيره ونصيبه رقيق له ومن لم يعجزه فهو على الكتابة فاذا عتق فولاؤه ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم يعجزه لان ولاءه لغيره والقول الثاني أنهم ان اجعوا على ترك تعجيره كان على الكتابة وان لم يجمعوا عليه وأراد بعضهم تعجيره كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيره وانما ذهب من قال هذا أن قال أ جعل هذا كاتبه المكاتب وكان عبدا بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يكاتبه دون الآخر وهم اذا كاتبوا معا فاعتق على المعتق واذا ورثه فولاؤه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في أخذ الكتابة ورقه ان عجز ولا يقومون مقامه في أن لهم الولاء وليسوا بعتق كآبته اذا عجز انما هم تاركون حقهم في تعجيره ولا يمنع أحد ترك حقه في تعجيره متى أراد تركه واذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فنهدا أن أباهما قبض ماعليه وأنكر ذلك الورثة أو كانوا صغارا أو نساء كلهم فان كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب حر وولاؤه للذي كاتبه وان كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهم من الكتابة ولزمته حصه من أنكر وحصه الصغار منها ولا يعق عليهم

واسع كاه (قال الشافعي) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لايسمى بجاولا عمرة وطاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينظر القضاء لان رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تفصوا الحديث ومن قال أفرد الحج في شبه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقبيا على حج الا وقد ابتداء احرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج انما ذهب الى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه

لان الولاء ليس لهما لانهم شهدوا وقرأ بفعل غيرهما لا أعلمها فاعلا شياً يلزمهما به عتق ان كانا موسرين واذا مات سيد المكاتب وادام المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة فلا يدفعها حتى يأتي الحاكم فان كان لليت وورثة صغار وكبار أمرا الحيا كم المكاتب أن يدفع من الكتابة الى الورثة الكبار بقدر نصيبهم والى الولي نصيب الصغار وأعتقه فان كان الورثة الكبار غيما فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة الى عدل يقضه لهم ان لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فاذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا عنه بفائه الى الحيا كم يدفعه هذا لا يدفع الا اليهم أو وكيل لهم فان لم يكن وكيل تركه الحيا كم فلم يأمر يقضه من صاحبه الذي هو عليه لان في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس بالعتق وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحب الدين فان كان الورثة محجورين فدفع المكاتب ما عليه الى وصيهم وعلى الميت دين أو لادين عليه أوله وصايا أو لوصيائه فالمكاتب حر واذا هلك ذلك في يدى الوصي قبل بصل الى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه عتق المكاتب بكل حال لان الوصي يقوم مقام الميت اذا كان أوصى اليه بيده ووصايا موثقة و ليس فيهم بالغ غير محجور فان كان فيهم بالغ غير محجوراً وكان للميت وصيان فدفع الى أحدهما لم يعتق حتى يصل الى الوصيين والبالغ وكذلك ان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع الى الورثة حتى يصل الى أهل الدين دينهم لان الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فان قضى الدين فحقى يصل الى أهل الوصايا وصاياهم لان أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فاذا صار الى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم والى أهل الموارث موارثهم عتق المكاتب واذا لم يدفع بأمر الحيا كم ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال الى كل من كان له حق بسبب الميت فان مات المكاتب قبل بصل ذلك الى آخرهم مات عبداً كالأوكاتبه رجلا ان دفع جميع الكتابة الى أحدهما فلم يدفع المدفوع اليه الى شريكه حقه منها مات عبداً ولو مات بعد دفعه الى شريكه حقه مات حراً وكان هذا في هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته الى سيده فان دفعها والمكاتب حتى عتق وان لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم يكن المكاتب بريئاً منها ولا حراً بها ولو كان السيد وكل رجلا قبض كتابة المكاتب فدفعها اليه المكاتب عتق وكان كدفعه الى سيده وهكذا اذا دفع المكاتب بأمر الحيا كم أو الوصى جماعة كلهم مولى عليه واذا دفع المكاتب كتابته الى قوم أو بتوا على سيده دينهم عتق ان لم يكن في كتابته فضل على دينهم فان لم يكن عليه دين وله وصايا فدفع الى الورثة والى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق وان بقى منهم أحد لم يدفع اليه لم يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع الى وارث دون الورثة أو الى صاحب دين دون أهل الدين لم يعتق حتى يصير الى كل وارث حقه والى كل ذي دين دينه

(موت المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت له يعني عطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر ما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل قلبنيه قلت أبلغك هذا عن أحد قال زعموا أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقضى به « أخبرنا الربيع » قال قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبيته ما بقى قال عمرو بن دينار ما أراه لبيته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني أنه لسيدته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وهو روى عنه

وذكر أن عائشة أهلت
بمرة انما ذهب الى أن
عائشة قالت ففعلت في
عمري كذا لأنه خالف
خلافاً بيننا لحدث جابر
وأصحابه في قول عائشة
ومنا من جمع الحج
والعمرة (قال الشافعي)
فان قال قائل قرن الصبي
ابن معبد فقال له عمر
ابن الخطاب هديت
لسنة نيك فيسله
حكى له أن رجلين قال
له هذا أضل من جله
فقال هديت لسنة نيك
ان من سنة نيك أن
القران والافراد والعمرة
هدى لاضلال فان قال
قائل فناد على هذا
قبل أمر عمر بنان يفصل
بين الحج والعمرة وهو
لا يأمر الا بما يسع
ويجوز في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لاما يخالف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وان اراده الحج (قال
الشافعي) فان قيل فما
قول حفصة للنبي صلى

أنه كان يقول في المكاتب يعق من بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيسه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعق إلا بأداء ما عليه
 من الكتابة أو أن يرثه سيده منه وإن كان موسرا واجدا فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب
 وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل الأمان تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده وقد مات رقيقا لأنه من مات
 بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا ألا ترى لو أن عبد مات فقال سيده هو
 حر لم يكن حر إلا العتق لا يقع على الموتى وإن قذفه رجل لم يحمله وإن كان مع المكاتب وولد ووافى كتابته
 وأم ولده لم يكاتب عليهما فهم رقيق وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق كاتب واما ما فرغ عن كاتب
 معه حصه الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار
 ولا ولد وولد واهل في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء
 يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ووافى كتابته من أمة لم
 يكاتب عليها مات قبل يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيده لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق وإذا بطلت
 كتابته بالموت لم يعتقوا يعق من لا يعق وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضا فعلى
 الكتابة لأن له حصه من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضا فولدت أولادا في
 الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصه امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة
 مع أمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقا ولو قالوا تؤدي عنها فعتق لم يكن لهم لأنهم
 لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا

(في افلاس المكاتب)

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال
 قلت له يعني لعطاء أفلس مكاتبى وترك ما لا وترك ديننا الناس عليه لم يدع وفاء ابتدئ بحق الناس قبل كتابتي
 قال نعم وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء أما أحاصهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قدمك
 عمله لى سنة قال لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا أخذنا إذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بدين
 الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين السيد عليه وما بقى مال السيد وكذلك إذا عجز وقولهم أفلس
 عجزان شاء الله تعالى لأنه إذا عجز بطلت الكتابة فأما إذا كان على الكتابة فيؤدي الدين قبل الكتابة لأن
 ماله ليس لسيده وسيده حينئذ في ماله كغير غيره فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيده عليه من مال
 استهلكه أو جناية جناها عليه وغير ذلك لأنه لا يكون لسيده على عبده دين وإذا عجز عطاء أن المكاتب إذا عجز
 لم يكن لسيده عليه دين لأنه لا يكون له عليه دين إلا مادام مكاتباً فله لا بخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل
 بموته قبل الأداء

(ميراث المكاتب وولاه) « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال
 أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب
 الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول
 ما كنت أظن أن يخالف في ذلك أحد من الناس ويعجب من قولهم ليس لها ولاؤه « أخبرنا الربيع »
 قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي
 عن ابنين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته الذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب

الله عليه وسلم ما بال
 الناس حلوا ولم تحلل
 من عمرتك قبل أكثر
 الناس لم يكن معه هدى
 وكانت حفصة معهم
 فأمروا أن يجعلوا
 أحرارهم عمرة ويحلوا
 فقالت لم تحلل الناس
 ولم تحلل من عمرتك
 تعنى من أحراركم الذي
 ابتدأه وهم بنية واحدة
 قال عليه السلام لبديت
 رأسي وقلدت هدي فلا
 أحل حتى أخرج ردي
 يعنى والله أعلم حتى يحل
 الحاج لان القضاء نزل
 عليه أن يجعل من كان
 معه هدى أحرارهم حجا
 وهذا من سعة لسان
 العسب الذي تكاد
 تعرف ما الجواب فيه
 فان قال قائل فمن أين
 ثبت حديث عائشة
 وجابر وابن عمرو وطاوس
 دون حديث من قال
 قرن قيسل لتقدم
 صحبة جابر وحسن
 سياقه لا ابتداء الحديث
 وآخره وقرب عائشة

من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولان من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجة الاسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه ان يكون حفظ عنه لانه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم

بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي محمد بن ادريس معصفا حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزني وغيرهما حتى جاء بحمد الله صحيح المباني رجب المعاني والله نسأل الفوز بالمأمول وصلى الله على سيدنا محمد وآله النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين

من برئه قال يرثه جميعا وقالها عمر وبن دينار وقال عطاء رجع ولاؤه الذي كاتبه فرددتها عليه فقال ذلك غير مرة (قال الشافعي) رجه الله تعالى ويقول عطاء وعمر وبن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه الذي عقد كتابته لانه لما عقد هالم يكن له ارفاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه الاله ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتبه ابنا لابن ان لا يقسم المال الميت حتى يصير المكاتب لاحدهما من قبل ان يقسم بيعه وبيع المكاتب لا يجوز وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب فاذا عجز المكاتب صار عبد الههم ان يقسموه وان اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب الى حصة احدثهم فاقسم باطل وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه والله أعلم

(باب الولاء)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق قال وقال الولاء لحمه كحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد الا بان يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين والله أعلم

يقول أحد مبشرى تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه الفقير اليه تعالى نصر بن محمد بن أحمد العادي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه إن الكلام على الولاء قد تقدم في جملة أبواب بأوسع عبارة مع ذكر الخلاف فيه والمناظرات التي وقعت بين الامام ومخالفيه فارجع اليها متى شئت ۞ هذا وقد فرغنا من تصحيحه ولم نترك شيئا مما في الامكان على ما في النسخ الأصلية من بعض التحريف والتغيير والتقديم والتأخير مما كان يذهب في بعض المواضع بمعنى الكلام ومغزاه ولكن بحمد الله رجع كل شيء الى أصله وهذا كله من محض فيض الله وفضله نسأله تعالى أن يعفر لنا أجمعين وأن ينفعنا بركات أئمة الدين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وجميع محبيه وحزبه آمين

﴿يقول خادم التصحيح بدار الطباعة الأميرية محمد بن محمد البليسي الشافعي الحسيني أصلح الله منه الطوبه﴾

الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحليم الأواب القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وصحبه والتابعين ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع كتاب الأم لمام الأئمة بالاتفاق وحبب الأمة ووجه الله في الآفاق صاحب المذهب النفيس مولانا ولي نعمتنا الشافعي محمد بن ادريس القائل اذا صح الحديث فهو مذهبي وناهيك بهما من هذا الامام القرشي المطلبي

فهو الامام به الأئمة تقتدى * وله الهدى ولغيره التقليد

وماذا أقول وفرائص فكري ترعد من الوجع وقلبي يتصب عرقا من الخجل وغاية ما أقول قدس الله روحه ونور ضريحه بما أفادنا وقلده جيدنا مما استنبطه من الكتاب والسنة وجعله أماتولده من سافر وع ذات ثمار عظمت بها علينا المنه طالما تناول منها الأعلام وهدرت بها شفاشي الأقوام حتى اذا درجوا مدارج الرياح وطفئ منهم المصباح وخلف من بعدهم خلف أضاعوها وفي زوايا الاهمال وضعوها واستغنوا عنها بما تناوله السلف منها ولم تجد لها أهلا يسامرها ويصونها ولا كفوا يسايرها ويمونها تفرقت أجزاءها وذلت أوراقها وقدمضى عليها وهي كذلك أحقاب ونفوس العلماء تود أن تراها ولوم من وراء حجاب فانتدب لنشرها وكشف نقابها العالم الكبير والعلم الشهير نجح الأشراف السيد أحمد بك الحسيني جزاء الله خيرا وأجزله أجزا فلقد صرف همته في جمع ما تفرقت من أجزاءها في الأقطار وبذل في تحصيلها نفيس النضار والسترم طبعها على نفقته بالطبعة الأميرية ذات الطبع الحسن والدقة البهية ووشى منها الحواشي والطرر بثلاثة كتب كلها غرر أولها مختصر الامام أبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المرزى وثانيها المسند للامام الشافعي وثالثها كتاب اختلاف الحديث وكلاهما برواية الربيع جعلنا الله معهم في حرزه المنيع وقد بذلنا الجهد في تصحيحها وتهذيبها من سقطات نسخها الخط العارضة من الضبط بل من النقط فشاء بحمد الله هذا المطبوع أصح منها ومن ارتاب في ذلك فليعرضه عليها ليكون عاذرا فيما عساه لمن عاناه والى الله المشتكى من نسخ ممسوخة معطله أحياءها هذا السيد ومن أحياء أرضاميته فهي له ﴿في ظل

الحضرة الفخيمة الحديوية وعهد الطلبة الميمونة الداورية من بلغت به رعيته غاية

الأمانى خديوينا المعظم ﴿عباس حلي باشا الثاني﴾ أدام الله أيام سعده

وأقر عينه بولي عهده وأصلح الله في الدارين حاله وألهم العدل

والاصلاح رجاله وذلك في أوائل ربيع الأول من

عام ١٣٢٦ من هجرة خاتم النبيين من عليه

في الشفاعة المعول صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه والتابعين

على منسواله

تم

وقد قرظته مؤرخنا تمام طبعه حضرة الأستاذ الفاضل والأريب الأديب الكامل
الشيخ محمود حسن زنائى القسنى أحداً فاضل المعجحين فقال

العلم أفضل ما ترو * ح له أنا العليا وتسعى
فاجهد بنفسك فيه طو * ل الدهر تحصيلا وجعا
لا تحسب المال يغشنى عنه مهما كان نفعاً
ذو المال يفنى ذكره * وصفاته من يوم ينسى
والعلم ذكر صفات صا * حبه مدى الأيام يرعى
انظر تجسد رب العلو * م له الشنا وترا وشفعا
وكفاه من شرف علا * الذ كر أنى حل صفعا
وبحسبه ذكر سما * في الخافقين يلد سمعا
ان حل فى قوم رأو * ه هو المقدم وقت يدعى
مثل ((الحسينى أحمد)) * من ساد أهل العلم جمعا
الهشامى ابن الحسين * من زكا خلقا وطبعا
العالم البحر الذى * جمع العلوم فكان أوعى
لله منه أخويرا * ع صارم كالسيف قطعاً
يا عسرة المختار من * عن ربه قد سن شرعا
من ذا يقوم بشكر نعمتك التى أوليت وسعا
انى جهدت له الهرا * ع فضاق عند القول ذرعا
ناديتسه أهلى عليه * من البيان فقال سمعا
فأخذت أذكر بعض ما * فى وصفكم أحكت وضعاً
من منة عظمت وقد * جلت لدى العلماء وقما
أحييت سفر الأمير * فل فى ثياب الحسن طبعا
فانفر بما أحييته * يا ((ابن الحسين)) فم نفعاً
حليت طبرته بأستفار زهت كالزهر ينعا
من بعد ما لعبت بها * حقب خلت بترا وبضعا
بجمعت كل أصولها * وشعبت فى الاسلام صدعا
ورجعت فقصه الشافعي * الى حياة الدين رجبى
حبر الأئمة من على * أقواله فى الدين نسى

من علمه المكنون مما جاء في التنزيل قطعاً
من مجمل ومفصل * يجلو الهدى أصلاً وفرعاً
فيه الهدى لمن اهتدى * بيانه ووعاه سمعا
وحديث خير الخلق من * فوعا يحاشي فيه وضعا
يرويه مشفقاً بنق * رواه الحفاظ شفعاً
نقد الدنانير الجيا * دترت وجه الزيف دفعا
هذا هو الرأي الصحيح وغيره فامنعه منعاً
* انى أدين الله أنك قد أيت بخير مسعى
فاعمل على هذا السبيل واخل أهل اللهوصرى
وانا الحسود أباه فاصفعه بلين القول صفعا
واعلم بأن الشافعي وقدره المعهود طبعا
قد سره ما قد فعلت وقال قد أحسنت صنعا
وجبالك فضلاً حل * بيتنا شاده التاريخ رفعا
الله أجد نلت عزاً يوم تم الأم طبعا

٦٥ ٥٣ ٤٨٠ ٧٨ ٥٦ ٤٤٠ ٧٢ ٨٢

سنة ١٣٢٦

(فهرسة الجزء السابع من الامم للامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه)

صحيفة	صحيفة
٦٠	٢
من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين	باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد وما يقضى
٦٠	٦
من حنت معسرا ثم أيسر الخ	الخلاف في اليمين مع الشاهد
٦٠	١١
من أكل أو شرب ساهيا في صيام الكفارة	المدعى والمدعى عليه
٦١	٣١
الوصية بكفارة الأيمان وبازكاة ومن تصدق	باب اليمين مع الشاهد
بكفارة ثم اشتراها	٣٣
٦١	٣٤
كفارة عين العبد	الخلاف في اليمين على المنبر
٦١	٣٦
من نذر أن يمسي إلى بيت الله عز وجل	باب رد اليمين
٦٥	٣٨
فيمين حلف على سكنى دار لا يسكنها	في حكم الحاكم
٦٦	٣٨
فيمين حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت	الخلاف في قضاء القاضي
فغير عن حاله	٣٨
٦٧	٤٠
من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما	الحكم بين أهل الكتاب
ففعل أحدهما	(الشهادات)
٦٨	٤١
من حلف على غيرهما أن لا يفارقه حتى	باب اجازة شهادة المحدث
يستوفى حقه	٤٢
٦٩	٤٣
من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس	باب شهادة الاعمي
رجل	٤٣
٦٩	٤٣
من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم	شهادة الوالد للولد والولد للوالد
٧٠	٤٣
من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله	شهادة الغلام والعبد والكافر
٧١	٤٣
من قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الأباذني	شهادة النساء
(باب) الا الشهادة عند الدفع إلى اليتامى	٤٤
٧٥	٤٤
(باب) ما جاء في قول الله عز وجل واللاتي يأتين	شهادة القاضي - ٤٤ رؤية الهلال
الفاحشة من نسائك حتى ما يفعل بهن من	٤٤
الجس والاذى	شهادة الصبيان - ٤٤ الشهادة على الشهادة
٧٦	٤٤
باب الشهادة في الطلاق	شهادة على الجراح
٧٧	٤٥
باب الشهادة في الدين	شهادة الوارث
٧٧	٤٦
باب الخلاف في هذا	الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
٧٨	٥١
باب اليمين مع الشاهد	(باب الحدود)
٧٨	٥٥
اليمين مع الشاهد	الأيمان والنذور والكفارات في الاعمان
٧٩	٥٦
باب الخلاف في اليمين مع الشاهد	الاستثناء في اليمين
٧٩	٥٧
باب شهادة النساء لارجل معهن	لغو اليمين
٨٠	٥٧
الخلاف في اجازة أقل من أربع من النساء	الكفارة قبل الحنث وبعده
	٥٨
	من حلف بطلاق امرأته ان تزوج عليها
	٥٨
	الاطعام في الكفارات في البلدان كلها
	٥٩
	من لا يطعم من الكفارات
	٥٩
	ما يجزي من الكسوة في الكفارات
	٥٩
	العقوب في الكفارات
	٦٠
	الصيام في كفارات الأيمان

صفحة	صفحة
باب في الأوصياء ١٢١	باب شرط الذين تقبل شهادتهم ٨٠
باب في الشركة والعقود وغيره ١٢٢	باب شهادة القاذف ٨١
باب في المكاتب ١٢٥	باب الخلاف في اجازة شهادة القاذف ٨٢
باب في الأيمان ١٢٥	باب التحفظ في الشهادة ٨٢
باب في العارية وأكل الغلة ١٢٧	باب الخلاف في شهادة الأعمى ٨٣
باب في الأجير والاجارة ١٢٧	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته ٨٤
باب القسمه - ١٢٨ باب الصلاة ١٢٨	باب ما على من دعى بشهد بشهادة قبل أن يسئلها ٨٤
باب صلاة الخوف ١٢٩	(الدعوى والبيئات) ٨٤
باب الزكاة ١٣١	باب الأفضية ٨٤
باب الصيام ١٣٣	باب في اجتهاد الحاكم ٨٥
باب في الحج ١٣٤	باب التثبت في الحكم وغيره ٨٦
باب الديات ١٣٦	باب المشاورة ٨٦
باب السرقة ١٣٨	باب أخذ الولي بالولي ٨٦
باب القضاء ١٣٩	باب ما يجب فيه اليمين ٨٧
باب القرية ١٤١	(كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف (وهو كتاب اختلاف العراقيين كما ترجم له بذلك في بعض النسخ) ٨٧
باب النكاح ١٤٢	باب الغصب ٨٨
باب الطلاق ١٤٥	باب الاختلاف في العيب ٩٠
باب الحدود ١٥٠	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٩٣
(اختلاف علي وعبد الله بن مسعود) ١٥١	باب المضاربة - ٩٨ باب السلم ٩٨
أبواب الوضوء والغسل والتيمم ١٥١	باب الشفعة ٩٩
باب الوضوء ١٥٠	باب المزارعة ١٠١
أبواب الصلاة ١٥٢	باب الدعوى والصلح ١٠٢
باب الجمعة والعيدين ١٥٤	باب الصدقة والهبة ١٠٣
باب الوتر والقنوت والآيات ١٥٥	باب في الوديعة ١٠٥
الحنائز ١٥٦	باب في الرهن ١٠٦
سجود القرآن ١٥٦	باب الحوالة والكفالة في الدين ١٠٧
الصيام ١٥٧	باب في الدين ١١٠
أبواب الزكاة ١٥٧	باب في الأيمان ١١٧
أبواب الطلاق والنكاح ١٥٨	باب الوصايا ١١٨
المتعة ١٦١	باب المواريث ١١٩
ما جاء في البيوع ١٦٢	
باب الديات ١٦٣	
باب الأفضية ١٦٤	

صفحة	صفحة
٢٠١	١٦٥
باب في العمري	باب اللقطة
٢٠٢	١٦٥
باب ما جاء في العقيدة	باب الفرائض
٢٠٢	١٦٦
باب في الحربى يسلم	باب المكاتب
٢٠٣	١٦٧
باب في أهل دار الحرب	باب الحدود
٢٠٤	١٧٥
باب البيوع	باب الصيام
٢٠٤	١٧٦
باب متى يجب البيع	باب الحج
٢٠٤	١٧٧
باب بيع الزناج	(كتاب اختلاف مالك والشافعي)
٢٠٥	١٨٠
باب بيع الثمر	باب ما جاء في الصدقات
٢٠٥	١٨١
باب ما جاء في عن الكلب	باب في بيع الثمار
٢٠٦	١٨٢
باب في الزكاة	باب في الأفضية
٢٠٦	١٨٣
باب النكاح بولي	(كتاب العتق)
٢٠٧	١٨٤
باب ما جاء في الصداق	باب صلاة الامام اذا كان مريضاً بالمؤمنين
٢٠٨	١٨٤
باب في الرضاع	جالسوا وصلاتهم خلفه قياماً
٢٠٨	١٨٦
باب ما جاء في الولاء	باب رفع اليدين في الصلاة
٢٠٩	١٨٧
باب الافطار في شهر رمضان	باب الجهر بآمين
٢٠٩	١٨٧
باب في اللقطة	باب سجود القرآن
٢١٠	١٨٨
باب المسح على الخفين	باب الصلاة في الكعبة
٢١٠	١٨٩
باب ما جاء في الجهاد	باب ما جاء في الوتر بركة واحدة
٢١٢	١٩٠
باب ما جاء في الرقية	باب القراءة في العيدين والجمعة
٢١٢	١٩٠
باب في الجهاد	باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢١٣	١٩١
باب فيمن أحياناً رضاً مواتاً	باب إعادة المكتوبة مع الامام
٢١٥	١٩١
باب في الأفضية	باب القراءة في المغرب
٢١٥	١٩٢
باب في الأمة تفر بنفسها	باب القراءة في الركعتين الاخيرتين
٢١٥	١٩٣
باب القضاء في المنبوء	باب المستحاضة
٢١٦	١٩٤
باب القضاء في الهبات	باب الكلب يلغ في الاناء وغيره
٢١٧	١٩٥
باب في إرخاء الستور	باب ما جاء في الجنائز
٢١٧	١٩٦
باب في القسامة والعقل	باب الصلاة على الميت في المسجد
٢١٨	١٩٦
باب القضاء في الضرر والرقوة والصلع	باب في فوت الحج
٢١٨	١٩٧
باب النكاح	باب الحجامه للمحرم
٢١٩	١٩٧
باب ما جاء في المتعة	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٢١٩	١٩٨
باب في المفقود	باب الشركة في البدنة
٢٢٠	١٩٩
باب في الزكاة	باب التمتع في الحج
٢٢٠	١٩٩
باب في الصلاة	باب الطيب للمحرم

صفحة	صفحة
٢٣٧ باب المتعة	٢٣١ باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج
٢٣٧ باب الخلية والبرية	٢٣١ باب ما جاء في الصيد
٢٣٨ باب في بيع الحيوان	٢٣٤ باب الأمان لأهل دار الحرب
٢٣٨ باب الكفارات	٢٣٤ باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم ووجهه
٢٣٩ باب زكاة الفطر	٢٣٥ باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين
٢٤٠ باب في قطع العبد	٢٣٦ باب في بيع المدبر
٢٥٠ (كتاب جماع العلم)	٢٣٦ باب ما جاء في لبس الخنزير
٢٥٠ باب حكاية قول الطائفة التي رذت الأخبار كلها	٢٣٦ (باب خلاف ابن عباس) في البيوع
٢٥٤ باب حكاية قول من رذخبر الخاصة	٢٣٧ (باب خلاف زيد بن ثابت) في الطلاق
٢٦٢ بيان فرائض الله تعالى	٢٣٧ باب في عين الأعور
٢٦٣ باب الصوم	٢٣٨ باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة
٢٦٥ (كتاب صفته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٢٢٩ باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء
٢٦٧ (كتاب أبطال الاستحسان)	٢٢٩ باب في سجود القرآن
٢٧٠ باب أبطال الاستحسان	٢٢٩ باب غسل الجنابة
٢٧٧ (كتاب الرد على محمد بن الحسن في باب الديات)	٢٢٩ باب في الرعاف
٢٧٩ القصاص بين العبيد والاحرار	٢٣٠ باب الغسل بغسل الجنب والحائض
٢٨٠ الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص	٢٣٠ باب التيمم
٢٨٢ في عقل المرأة	٢٣٠ باب الوتر
٢٨٣ باب في الجنين	٢٣٠ باب الصلاة منى والنافلة في السفر
٢٨٤ باب الجروح في الجسد	٢٣١ باب القنوت
٢٨٥ باب في الأعور يفتأ عين الصبيح	٢٣١ باب الصلاة قبل الفطر وبعده
٢٨٦ باب ما لا يجب فيه أرش معلوم	٢٣٢ باب نوم الجالس والمضطجع
٢٨٧ باب دية الأضراس	٢٣٢ باب اسراع المشي إلى الصلاة
٢٨٧ باب جراح العبد	٢٣٢ باب رفع الأيدي في التكبير
٢٨٩ باب القصاص بين المالك	٢٣٣ باب وضع الأيدي في السجود
٢٩٠ باب دية أهل الذمة	٢٣٣ باب من الصيام
٢٩٥ باب العقل على الرجل خاصة	٢٣٤ باب في الحج
٢٩٧ باب الحر إذا جنى على العبد	٢٣٥ باب الإهلال من دون الميقات
٢٩٨ باب ميراث القاتل	٢٣٦ باب في الغدق من منى إلى عرفة
٢٩٩ باب قتل الغيلة وغيرها وعفوا وأولياء	٢٣٦ باب قطع التلبية
٢٩٩ باب القصاص في القتل	٢٣٦ باب السكاح - ٢٣٦ باب التملك

صفحة	صفحة
٣٣٢ الصبي يسبي ثم يموت	٣٠٠ باب الرجل يمسك الرجل الرجل حتى يقتله
٣٣٢ المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطوئهما سيدهما	٣٠١ باب القوديين الرجال والنساء
إذا دخل بأمان	٣٠٢ باب القصاص في كسر اليد والرجل
٣٣٣ الرجل يشتري أمته بعدما يجرزها العدو	٣٠٣ (كتاب سير الأوزاعي)
٣٣٤ الحربي يسلم في دار الحرب وله جهامال	٣٠٥ أخذ السلاح
٣٣٤ الحربي المستأن يسلم في دار الاسلام	٣٠٦ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل
٣٣٥ المستأن يسلم ويخرج الى دار الاسلام وقد استودع ماله	٣١١ سهمان الخيل
٣٣٦ (كتاب القرعة)	٣١٥ في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها
٣٣٨ باب القرعة في المالك وغيرهم	٣١٨ حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم
٣٤٠ باب عتق المالك مع الدين	٣١٩ ما جاء في أمان العبد مع مولاه
٣٤١ باب العتق ثم يظهر للبت مال	٣١٩ وطء السبايا بالملك
٣٤٢ باب كيف قيم الرقيق	٣٢٠ بيع النبي في دار الحرب
٣٤٣ باب تسدئة بعض الرقيق على بعض في العتق في الحياة	٣٢١ الرجل يغمم وحده
٣٤٥ عتق الشرك في المرض	٣٢٢ في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها
٣٤٦ اختلاف المعتق وشريكه	٣٢٢ إقامة الحدود في دار الحرب
٣٤٧ باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علم	٣٢٣ ما يجرز الجيش عن حمله من الغنائم
٣٤٧ (أحكام التدبير)	٣٢٤ قطع أشجار العدو
٣٤٩ المشيئة في العتق والتدبير	٣٢٤ ما جاء في صلاة الحرس
٣٥٠ اخراج المدبر من التدبير	٣٢٥ نخراج الأرض
٣٥٢ جنابة المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرج	٣٢٥ شراء أرض الجزية
٣٥٣ كتابة المدبر وتدبير المكاتب	٣٢٥ المستأن في دار الاسلام
٣٥٤ جامع التدبير	٣٢٦ بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب
٣٥٤ العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما	٣٢٦ في أم ولد الحربي تسلم وتخرج الى دار الاسلام
٣٥٥ في مال السيد المدبر	٣٢٦ المرأة تسلم في أرض الحرب
٣٥٥ تدبير النصراني	٣٢٧ الحربية تسلم فتزوج وهي حامل
٣٥٥ تدبير أهل دار الحرب	٣٢٨ في الحربي يسلم وعنده جنس نسوة
٣٥٥ في تدبير المرتد	٣٢٩ في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها
٣٥٦ تدبير الصبي الذي لم يبلغ	٣٣٠ اكتساب المرتد المال في ردة
٣٥٦ تدبير المكاتب	٣٣١ ذبيحة المرتد
٣٥٦ حال المدبر	٣٣١ العبد يسرق من الغنيمة
	٣٣٢ الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيمأسهم

صحيفة	صحيفة
٣٨٣ ولد المكاتب وماله	٣٥٧ ولد المدبر
٣٨٣ مال العبد المكاتب	٣٥٧ ولد المدبرة ووطؤها
٣٨٤ ما اكتسب المكاتب	٣٥٨ في تدبير ما في البطن
٣٨٥ ولد المكاتب من غير سريته	٣٥٨ في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض
٣٨٥ تسرى المكاتب وولده من سريته	٣٥٨ الخلاف في التدبير
٣٨٥ ولد المكاتب من أمته	٣٦١ (المكاتب)
٣٨٦ كتابة المكاتب على ولده	٣٦٢ ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا
٣٨٧ ولد المكاتب	٣٦٣ هل في الكتابة شيء تكرهه
٣٨٧ مال المكاتب	٣٦٤ تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
٣٨٨ المكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما	آتاكم
٣٩٠ تعجيل الكتابة	٣٦٤ من تجوز كتابته من المساكين
٣٩٠ بيع المكاتب وشراؤه	٣٦٥ كتابة الصبي
٣٩٣ قطاعة المكاتب	٣٦٥ موت السيد
٣٩٤ بيع كتابة المكاتب ورقبته	٣٦٥ كتابة الوصي والاب والولي
٣٩٤ هبة المكاتب وبيعه	٣٦٦ من تجوز كتابته من المالك
٣٩٥ جنابة المكاتب على سيده	٣٦٦ كتابة النصراني
٣٩٥ جنابة المكاتب ورقبته	٣٦٧ كتابة الحربى
٣٩٧ جنابة عميد المكاتب	٣٦٩ كتابة المرتد من المالكين والمملوكين
٣٩٨ ما جنى على المكاتب فله	٣٧٠ العبد يكون للرجل نصفه في كاتبه ويكون له
٣٩٨ جنابة المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه	كاه في كاتب نصفه
٣٩٨ الجنابة على المكاتب ورقبته	٣٧١ العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما
٤٠١ عتق المكاتب	٣٧٢ العبد بين اثنين يكاتبه معه
٤٠١ المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما	٣٧٣ ما تجوز عليه الكتابة
٤٠٢ ميراث المكاتب	٣٧٤ الكتابة على الاجارة
٤٠٣ عجز المكاتب بالارضاء	٣٧٥ الكتابة على البيع
٤٠٥ بيع كتابة المكاتب	٣٧٥ كتابة العميد كتابة واحدة صحيحة
٤٠٥ استحقاق الكتابة	٣٧٧ ما يعتق به المكاتب
٤٠٦ الوصية بالمكاتب نفسه	٣٧٧ حالة العميد
٤٠٧ الوصية للمكاتب	٣٧٨ الحكم في الكتابة الفاسدة
٤٠٩ الوصية للعبد أن يكاتب	٣٧٩ الشرط الذي يفسد الكتابة
٤٠٩ الكتابة في المرض	٣٨٠ الخيار في الكتابة
٤٠٩ افلاس سيد العبد	٣٨٠ اختلاف السيد والمكاتب
٤١٠ ميراث سيد المكاتب	٣٨٢ جماع أحكام المكاتب

صفحة	صفحة
٤١٢ ميراث المكاتب وولأوه	٤١١ موت المكاتب
٤١٣ باب الولاء	٤١٢ في افلاس المكاتب
(تمت)	
(فهرسة كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي رضي الله عنه الذي بهامش الجزء السابع من كتاب الام)	
صفحة	صفحة
١٦٢ باب في المرور بين يدي المصلي	٢ خطبة الكتاب
١٦٦ باب خروج النساء الى المساجد	٥٩ باب الاختلاف من جهة المباح
١٧٧ باب غسل الجمعة	٦٥ باب القراءة في الصلاة
١٨١ باب نكاح البكر	٦١ باب في التشهد
١٨٥ باب النجش	٦٣ باب في الوتر
١٨٦ باب في بيع الرجل على بيع أخيه	٦٤ باب سجود القرآن
١٨٩ باب بيع الحاضر للبادي	٦٧ باب القصر والاتمام في السفر في الخوف وغير الخوف
١٩١ باب تلقى السلع	٧٠ باب الخلاف في ذلك
١٩٢ باب عطية الرجل لولده	٧٦ باب الفطر والصوم في السفر
١٩٥ باب بيع المكاتب	٨٦ باب قتل الاسارى والمقاداة بهم والمتعلمين
٢٠١ باب النجاشيا	٨٨ باب الماء من الماء
٢٠٣ باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل	٩١ باب الخلاف في أن الغسل لا يجب الا بخروج الماء
٢٠٧ باب الاسفار والتغليس بالقنجر	٩٤ باب التيمم
٢١١ باب رفع الأيدي في الصلاة	٩٨ باب صلاة الامام جالسا ومن خلفه قياما
٢١٣ باب الخلاف فيه	١٠٢ باب صوم يوم عاشوراء
٢١٨ باب صلاة المنفرد	١٠٥ باب الطهارة بالماء
٢٢١ باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل	١٢٥ باب الساعات التي تكره فيها الصلاة
على صلاة الخوف	١٣٢ باب الخلاف في هذا الباب
٢٢٦ باب صلاة كسوف الشمس والقمر	١٤٩ باب أكل الضب
٢٢٧ باب الخلاف في ذلك	١٥٠ باب الجمل والمفسر
٢٣٢ باب من أصح جنبا في شهر رمضان	١٥٨ باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن
٢٣٦ باب الخامة للصائم	
٢٣٨ باب نكاح المحرم	

صفحة	صفحة
٣٠٤	٢٤١
باب نفي الولد	باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع
٣١٠	٢٤٣
باب في طلاق الثلاث المجموعة	باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له
٣١٦	٢٤٦
باب طلاق الحائض	باب لحوم الضحايا
٣١٨	٢٤٩
باب بيع الرطب باليابس من الطعام	باب العقوبات في المعاصي
٣٢٣	٢٥٤
باب الخلاف في العرايا	باب نكاح المتعة
٣٢٧	٢٥٥
باب بيع الطعام	باب الخلاف في نكاح المتعة
٣٣٢	٢٥٧
باب المصراة * انخارج بالضمنان	باب في الجنائز
٣٣٦	٢٥٨
باب الخلاف في المصراة	باب في الشفعة
٣٤٢	٢٦٦
باب كسب الخجام	باب في بكاء الحى على الميت
٣٤٥	٢٦٩
باب الدعوى واليمينات	باب استقبال القبلة للغائط والبول
٣٥٢	٢٧٢
باب الخلاف في هذه الاحاديث	باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء
٣٦٠	٢٧٤
باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر	باب الكلام في الصلاة
٣٦٨	٢٧٧
باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاه في عبد	باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا
٣٧٣	٢٨٥
باب الخلاف في هذا الباب	باب القنوت في الصلوات كلها
٣٨٨	٢٨٧
باب قتل المؤمن بالكافر	باب الطيب للاحرام
٣٨٩	٢٨٩
باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر	باب الخلاف في طيب المحرم للاحرام
٤٠٠	٢٩٢
باب جرح الهماه جبار	باب ما يأكل المحرم من الصيد
٤٠٤	٢٩٦
باب المختلفات التي علم ادلاله	باب خطبة الرجل على خطبة أخيه
	٣٠٢
	باب الصوم لرؤية الهلال والقطر له

(تمت)

مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٤٦٠٩

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٢٨

